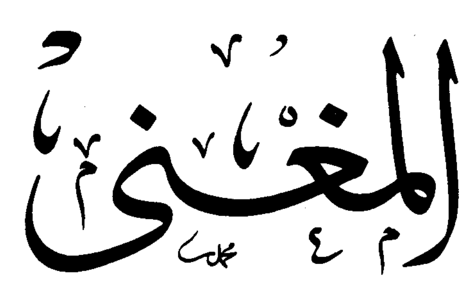


المغني

لمُوَفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة
المَقْدسيّ الجَمَّاعِيليّ الدِّمَشْقيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ
٥٤١-٦٢٠ هـ

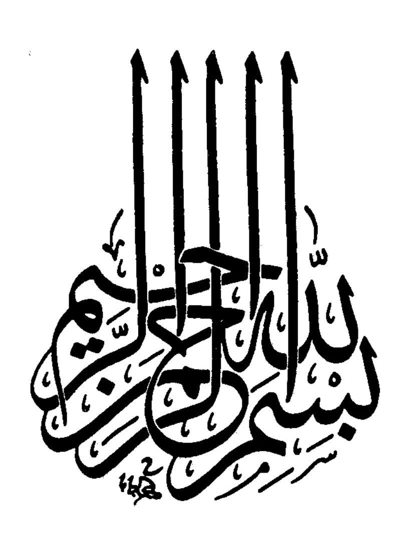
تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور
عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الخامس

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

المُغْنِي

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

العليا ـ غرب مؤسسة التحلية ـ ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢

ص . ب . ٦٤٦٠ ـ الرياض ١١٤٤٢ ـ تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الحَجِّ

/ الحَجُّ فى اللُّغَةِ : القَصْدُ . وعن الخَلِيلِ ، قال : الحَجُّ كَثْرَةُ القَصْدِ إلى من تُعَظِّمُهُ . قال الشَّاعِرُ[1] : ٣/٢٢٥ظ

وأَشْهَدَ مِن عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً   يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا[2]

أى يَقْصِدُونَ . والسِّبُّ : العِمامَةُ . وفى الحَجِّ لُغَتانِ : الحَجُّ والحِجُّ[3] ، بِفَتْحِ الحاءِ وكَسْرِها . والحَجُّ فى الشَّرْعِ : اسْمٌ لأَفْعالٍ مَخْصُوصَةٍ يأْتِى ذِكْرُها ، إن شاء اللهُ . وهو أحَدُ الأَرْكانِ الخَمْسَةِ التى بُنِىَ عليها الإسلامُ ، والأَصْلُ فى وُجُوبِهِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمَّا الكِتابُ ، فَقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾[4] . رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : ومن كَفَرَ بِاعْتِقادِهِ أنَّه غيرُ واجِبٍ . وقالَ اللهُ تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5] . وأمَّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « بُنِىَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ »[6] . وذَكَرَ فيها الحَجَّ ، ورَوَى مُسْلِمٌ[7] بإسْنادِهِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال :

---

(١) هو المخبل السعدى . والبيت فى : البيان والتبيين ٣ / ٩٧ ، إصلاح المنطق ٣٧٢ ، كنز الحفاظ فى تهذيب كتاب الألفاظ ٥٦٣ ، اللسان (س ب ب) ١ / ٤٥٧ ، تاج العروس (س ب ب) ١ / ٢٩٣ ، وعجزه فى : جمهرة اللغة ١ / ٣١ ، وسمط اللآلى ٤١٨ .

(٢) قال ابن برى : صواب إنشاده « وأشهدَ » بنصب الدال .
وفى م : « حعولا كثيرة » . وفى الأصل : « حوولا كثيرة » .

(٣) فى ا : « والحجة » .

(٤) سورة آل عمران ٩٧ .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥ .

(٧) فى : باب فرض الحج مرة فى العمر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ .

خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » . فقال رجلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يا رسولَ اللهِ ؟ فسَكَتَ حتى قالَها ثلاثًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ » . ثم قال : « ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُم ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، واخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ » . فى أَخْبارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هٰذَيْنِ ، وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على وُجُوبِ الحَجِّ على المُسْتَطِيعِ فى العُمْرِ مَرَّةً واحِدَةً .

٥٣٨ – مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ : (**وَمَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وهُوَ بالِغٌ عَاقِلٌ ، لَزِمَهُ الحَجُّ والعُمْرَةُ**)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ الحَجَّ إِنَّما يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : الإِسْلام ، والعَقْل ، والبُلُوغ ، والحُرِّيَّة ، والاسْتِطَاعَة . لا نَعْلَمُ فى هذا كلِّه اخْتِلافًا . فأمَّا الصَّبِىُّ والمَجْنُونُ فليسا بمُكَلَّفَيْنِ ، وقد رَوَى علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . / رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ ماجَه ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقَال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وأمَّا العَبْدُ فلا يَجِبُ عليه ؛ لأنَّه عِبادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُها ، وتَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسافَةٍ ، وتُشْتَرَطُ لها الاسْتِطاعةُ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ ، ويُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِه المُتَعَلِّقَةَ به ، فلم يَجِبْ عليه كالجِهادِ . وأمَّا الكَافِرُ فغَيْرُ مُخاطَبٍ بِفُرُوعِ الدِّينِ خِطَابًا يُلْزِمُه أداءً ، ولا يُوجِبُ قَضاءً . وغيرُ المُسْتَطِيعِ لا يَجِبُ عليه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خَصَّ المُسْتَطِيعَ بالإِيجابِ عليه ، فيَخْتَصُّ بالوُجُوبِ ، وقال

٢٢٦/٣و

= كما أخرجه النسائى ، فى : باب وجوب الحج ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥٠٨ .

(١) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٠ .

اللهُ تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢] .

فصل : وهذه الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ تَنْقَسِمُ أقسامًا ثَلَاثَةً ؛ منها ما هو شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ والصِّحَّةِ ، وهو الإسلامُ والعَقْلُ ، [٣]فلا تجبُ[٣] على[٤] كافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ، ولا تَصِحُّ منهما ؛ لأنَّهما ليسا من أهْلِ العِبَادَاتِ . ومنها ما هو شَرْطٌ لِلْوُجوبِ [٥]والإجْزاءِ ، وهو البُلُوغُ والحُرِّيَّةُ ، وليس بِشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ ، فلو حَجَّ الصَّبِىُّ والعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُما ، ولم يُجْزِئْهُما عن حَجَّةِ الإسلامِ . ومنها ما هو شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ[٥] فقط ، وهو الاسْتِطاعَةُ ، فلو تَجَشَّمَ غيرُ المُسْتَطِيعِ المَشَقَّةَ ، وسارَ[٦] بغيرِ زَادٍ ورَاحِلَةٍ فحَجَّ ، كان حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا ، كما لو تَكَلَّفَ القِيامَ فى الصلاةِ والصِّيامِ مَن يسْقطُ عنه ، أجْزَأَهُ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى شَرْطَيْنِ ، وهما ؛ تَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وهو أن لا يكونَ فى الطَّرِيقِ مانِعٌ من عَدُوٍّ ونَحْوِه . وإمْكانُ المَسِيرِ ، وهو أن تَكْمُلَ فيه هذه الشَّرائِطُ والوَقْتُ مُتَّسِعٌ يُمْكِنُه الخُرُوجُ إليه . فرُوِىَ أنَّهما من شَرائِطِ الوُجُوبِ ، فلا يَجِبُ الحَجُّ بِدُونِهما؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما فَرَضَ الحَجَّ على المُسْتَطِيعِ ، وهذا غيرُ مُسْتَطِيعٍ ، ولأنَّ هذا يَتَعَذَّرُ معه فِعْلُ الحَجِّ ، فكان شَرْطًا ، كالزَّادِ والرَّاحِلَةِ . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ . ورُوِىَ أنَّهما ليسا من شَرائِطِ الوُجُوبِ ، وإنَّما يُشْتَرَطَانِ لِلُزُومِ السَّعْىِ ، فلو كَمَلَتْ هذه الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ ، ثم ماتَ قبلَ وُجُودِ هٰذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، حُجَّ عنه بعد مَوْتِه ، وإن أعْسَرَ قبلَ وُجُودِهما بَقِىَ فى ذِمَّتِه . وهذا ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، / فإنَّه لم يَذْكُرْهما ؛ وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا   ٢٢٦/٣و

---

(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٣-٣) فى م : « فلم يجب » .

(٤) فى م زيادة : « كل » .

(٥-٥) سقط من ا .

(٦) فى ا : « وسافر » .

سُئِلَ : ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ . قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » . قال التِّرمِذِىُّ[٧] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وهذا له زَادٌ ورَاحِلَةٌ ، ولأنَّ هذا عُذْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الأداءِ ، فلم يَمْنَع الوُجُوبَ كالعَضْبِ[٨] ، ولأنَّ إمْكانَ الأداءِ ليس بِشَرْطٍ فى وُجُوبِ العِباداتِ ، بِدَلِيلِ ما لو طَهُرَتِ الحَائِضُ ، أو بَلَغَ الصَّبِىُّ ، أو أفاقَ المَجْنُونُ ، ولم يَبْقَ من وَقْتِ الصلاةِ ما يُمْكِنُ أداؤُها فيه ، والاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ ، فيَجِبُ المَصِيرُ إلى تَفْسِيرِه ، والفَرْقُ بينهما وبين الزَّادِ والرَّاحِلَةِ ، أنَّه يَتَعذَّرُ مع فَقْدِهِما الأداءُ دون القَضاءِ ، وفَقْدُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ معه الجَمِيعُ ، فافْتَرَقَا .

فصل : وإمْكانُ المَسِيرِ مُعْتَبَرٌ بما جَرَتْ به العادَةُ ، فلو أمْكَنَهُ المَسِيرُ بأن يَحْمِلَ على نَفْسِه ويَسِيرَ سَيْرًا يُجاوِزُ العادَةَ ، أو يَعْجزَ عن تَحْصِيلِ آلَةِ السَّفَرِ ، لم يَلْزَمْهُ السَّعْىُ . وتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ هو أن تكونَ مَسْلُوكةً ، لا مانِعَ فيها ، بَعِيدَةً كانتْ أو قَرِيبَةً ، بَرًّا كان أو بَحْرًا ، إذا كان الغالِبُ السَّلامَةَ ، فإن لم يَكُنِ الغالِبُ السَّلامَةَ ، لم يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ ، فإنْ كان فى الطَّرِيقِ عَدُوٌّ يَطْلُبُ خفارَةً ، فقال القاضى : لا يَلْزَمُهُ السَّعْىُ ، وإن كانتْ يَسِيرَةً ؛ لأنَّها رِشْوَةٌ ، فلا يَلْزَمُ بَذْلُها فى العِبادَةِ ، كالكَبِيرَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كان ذلك مِمَّا لا يُجْحِفُ بمَالِه ، لَزِمَهُ الحَجُّ ؛ لأنَّها غَرَامَةٌ يَقِفُ إمْكانُ الحَجِّ على بَذْلِها ، فلم يَمْنَع الوُجُوبَ مع إمْكَانِ بَذْلِها ، كثَمَنِ الماءِ وعَلَفِ البَهائِمِ .

فصل : والاسْتِطاعَةُ المُشْتَرَطَةُ مِلْكُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ . وبه قال الحسنُ ، ومُجَاهِدٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . قال التِّرمِذِىُّ : والعَمَلُ عليه عندَ أهْلِ العِلْمِ . وقال عِكْرِمَةُ : هى الصِّحَّةُ . وقال الضَّحَّاكُ : إن كان شَابًّا

---

(٧) فى : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٧ .

(٨) العضب : الضعف والزمانة .

فليُؤاجِرْ نَفْسَه بأكْلِهِ وعقبِه ، حتى يَقْضِيَ نُسُكَه . وعن مالِكٍ : إن كان يُمْكِنُه المَشْيُ ، وعَادَتُه سُؤَالُ الناس ، لَزِمَهُ الحَجُّ ؛ لأنَّ هذه الاسْتِطاعَةُ فى حَقِّه ، فهو كواجِدِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَسَّرَ الاسْتِطاعَةَ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ ، فوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى تَفْسِيرِه ، فرَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[٩] ، بإسْنَادِه عن جابِرٍ ، وعبدِ اللهِ ابن عمرَ ، وعبدِ / اللهِ بن عَمْرِو بن العاص ، وأنَسٍ ، وعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ ما السَّبِيلُ ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » . ورَوَى ابنُ عمرَ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[١٠] . وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، ورَوَى الإمامُ أحمدُ ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : لمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١١] قال رَجُلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ما السَّبِيلُ ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ »[١٢] . ولأنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسافَةٍ بَعِيدَةٍ ، فاشْتُرِطَ لِوُجُوبِها الزَّادُ والرَّاحِلَةُ ، كالجِهادِ ، وما ذَكَرُوه ليس باسْتِطَاعَةٍ ، فإنَّه شاقٌّ ، وإن كان عَادَةً ، والاعْتِبارُ بِعُمُومِ الأحْوَالِ دُونَ خُصُوصِها ، كما أنَّ رُخَصَ السَّفَرِ تَعُمُّ مَن يَشُقُّ عليه ، ومن لا يَشُقُّ عليه .

٢٢٧/٣و

فصل : ولا يَلْزَمُه الحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِه له ، ولا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بذلك ، سواءٌ كان الباذِلُ قَرِيبًا أو أجْنَبِيًّا ، وسَوَاءٌ بَذَلَ له الرُّكُوبَ والزَّادَ ، أو بَذَلَ له مَالًا . وعن الشَّافِعِىِّ أنَّه إذا بَذَلَ له وَلَدُه ما يَتَمَكَّنُ به من الحَجِّ ، لَزِمَهُ ؛ لأنَّه أمْكَنَه الحَجُّ مِن غيرِ مِنَّةٍ تَلْزَمُه ، ولا ضَرَرٍ يَلْحَقُه ، فلَزِمَهُ الحَجُّ ، كما لو مَلَكَ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ . ولَنا ، أنَّ قولَ النَّبِىِّ ﷺ يُوجِبُ الحَجَّ « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » ، يَتَعَيَّنُ فيه تَقْدِيرُ مِلْكِ ذلك ،

---

(٩) فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢١٥–٢١٨ .

(١٠) فى : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(١١) سورة آل عمران ٩٧ .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

أو مِلْكِ ما يَحْصُلُ به ، بِدَلِيلِ ما لو كان الباذِلُ أجْنَبِيًّا ، ولأنَّه ليس بمالِكٍ لِلزَّادِ والرَّاحِلَةِ ، ولا ثَمَنِهما ، فلم يَلْزَمْهُ الحَجُّ ، كما لو بَذَلَ له وَالِدُه ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه لا يَلْزَمُه مِنَّةٌ ، ولو سَلَّمْنَاهُ[13] فَيَبْطُلُ [14]بِبَذْلِ الوالِدَةِ[14] ، وبَذْلِ[15] مَن لِلْمَبْذُولِ[16] عليه أيَادٍ كَثِيرَةٌ ونِعَمٌ .

فصل : ومَن تَكَلَّفَ الحَجَّ مِمَّنْ لا يَلْزَمُه ، فإن أمْكَنَهُ ذلك مِن غيرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بغيرِه ، مثل أن يَمْشِيَ ويَكْتَسِبَ بِصِنَاعَةٍ كالخَرْزِ ، أو مُعَاوَنَةِ من يُنْفِقُ عليه ، أو يُكْتَرَى لِزَادِه ، ولا يَسْأَلَ النَّاسَ ، اسْتُحِبَّ له الحَجُّ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾[17] فَقَدَّمَ ذِكْرَ الرِّجَالِ . ولأنَّ فى ذلك مُبَالَغَةً فى طاعَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، وخُرُوجًا من الخِلافِ . وإن كان / يَسْأَلُ النَّاسَ ، كُرِهَ له الحَجُّ ؛ لأنَّه يُضَيِّقُ على النَّاسِ ، ويَحْصُلُ كَلًّا عليهم فى الْتِزَامِ ما لا يَلْزَمُه . وسُئِلَ أحمدُ عَمَّنْ يَدْخُلُ البادِيَةَ بلا زَادٍ ولا رَاحِلَةٍ ؟ فقال : لا أُحِبُّ له ذلك ، هذا يَتَوَكَّلُ على أزْوَادِ النَّاسِ .

٣/٢٢٧ظ

فصل : ويَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الرَّاحِلَةِ بالبَعِيدِ الذى بَيْنَه وبين البَيْتِ مَسافَةُ القَصْرِ ، فأمَّا القَرِيبُ الذى يُمْكِنُه المَشْىُ ، فلا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فى حَقِّهِ ؛ لأنَّها مَسافَةٌ قَرِيبَةٌ ، يُمْكِنُه المَشْىُ إليها ، فلَزِمَهُ ، كالسَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ . وإن كان مِمَّنْ لا يُمْكِنُه المَشْىُ ، اعْتُبِرَ وُجُودُ الحُمولَةِ فى حَقِّهِ ؛ لأنَّه عاجِزٌ عن المَشْيِ ، فهو كالبَعِيدِ . وأمَّا الزَّادُ فلا بُدَّ منه ، فإن لمْ يَجِدْ زَادًا ، ولا قَدَرَ على كَسْبِه ، لم يَلْزَمْهُ الحَجُّ .

---

(١٣) فى م : « سلمنا » .

(١٤-١٤) فى م : « بذل الوالد » .

(١٥) فى م : « وببذل » .

(١٦) فى م زيادة : « له » .

(١٧) سورة الحج ٢٧ .

فصل : والزَّادُ الذى تُشْتَرَطُ القُدْرَةُ عليه ، هو ما يَحْتاجُ إليه فى ذَهابِهِ ورُجُوعِهِ ؛ من مأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ وكُسْوَةٍ ، فإن كان يَمْلِكُه ، أو وَجَدَهُ يُباعُ بِثَمَنِ المِثْلِ فى الغَلاءِ والرُّخْصِ ، أو بزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ لا تُجْحِفُ بمَالِه ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، وإن كانت تُجْحِفُ بمَالِه ، لم يَلْزَمْهُ ، كما قُلْنَا فى شِرَاءِ الماءِ لِلْوُضُوءِ . وإذا كان يَجدُ الزَّادَ فى كلِّ مَنْزِلَةٍ ، لم يَلْزَمْهُ حَمْلُه ، وإن لم يَجِدْهُ كذلك ، لَزِمَهُ حَمْلُه . وأمَّا الماءُ وعَلَفُ البَهائِمِ ، فإن كان يُوجَدُ فى المَنازِلِ التى يَنْزِلُها على حَسَبِ العَادَةِ ، وإلَّا لم يَلْزَمْهُ حَمْلُه من بَلَدِه ، ولا مِن أقْرَبِ البُلْدانِ إلى مَكَّةَ ، كأطْرَافِ الشَّامِ ونَحْوِها ؛ لأنَّ هذا يَشُقُّ ، ولم تَجْرِ العادَةُ به ، ولا يَتَمَكَّنُ من حَمْلِ الماءِ لِبهائِمِه فى جَمِيعِ الطَّرِيقِ ، والطَّعَامُ بِخِلافِ ذلك ، ويُعْتَبَرُ أيضا قُدْرَتُه على الآلاتِ التى يَحْتاجُ إليها ، كالغَرَائِرِ ونَحْوِها ، وأوْعِيَةِ الماءِ وما أشْبَهَهَا ؛ لأنَّه مِمَّا لا يُسْتَغْنَى عنه ، فهو كأعْلافِ البَهائِمِ .

فصل : وأمَّا الرَّاحِلَةُ ، فيُشْتَرَطُ أن يَجِدَ رَاحِلَةً تَصْلُحُ[(18)] لِمِثْلِه ، [(19)]إمَّا شِراءً أو كِرَاءً[(19)] ، لِذَهَابِه ورُجُوعِه ، ويَجِدُ ما يَحْتاجُ إليه من آلَتِها التى تَصْلُحُ لمِثْلِه ، فإن كان مِمَّنْ يَكْفِيهِ الرَّحْلُ والقَتَبُ ، ولا يَخْشَى السُّقُوطَ ، أجزأ وُجُودُ ذلك . وإن كان مِمَّنْ لم تَجْرِ عَادَتُه بذلك ، ويَخْشَى السُّقُوطَ عنهما ، اعْتُبِرَ وُجُودُ مَحْمَلٍ وما أشْبَهه ، مِمَّا لا مَشَقَّةَ فى رُكُوبِهِ / ، ولا يُخْشَى السُّقُوطُ عنه ؛ لأنَّ اعْتِبارَ الرَّاحِلَةِ فى حَقِّ القَادِرِ على المَشْيِ ، إنَّما كان لِدَفْعِ المَشَقَّةِ ، فيَجِبُ أن يُعْتَبَرَ هٰهُنا ما تَنْدَفِعُ به المَشَقَّةُ . وإن كان مِمَّنْ لا يَقْدِرُ على خِدْمَةِ نَفْسِه ، والقِيَامِ بِأمْرِه ، اعْتُبِرَتِ القُدْرَةُ على من يَخْدِمُه ؛ لأنَّه مِن سَبِيلِه .

٢٢٨/٣و

فصل : ويُعْتَبَرُ أن يكونَ هذا فَاضِلًا عما يَحْتاجُ إليه لِنَفَقَةِ عِيالِه الذين تَلْزَمُه

---

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩-١٩) فى ا ، ب ، م : « إما بشراء أو بكراء » .

مُؤْونَتُهم ، فى مُضِيِّه ورُجُوعِه ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ مُتَعلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ، وهم أحْوَجُ ، وحَقُّهُم آكَدُ ، وقد رَوَى عبدُ اللهِ بن عَمْرٍو ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كَفَى بالمَرْءِ إثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٢٠] . وأن يكونَ فَاضِلًا عمَّا يَحْتاجُ هو وأهْلُه إليه ، من مَسْكَنٍ وخَادِمٍ ومَا لَا بُدَّ منه ، وأنْ يكونَ فَاضِلًا عن قَضاءِ دَيْنِه ؛ لأنَّ قَضاءَ الدَّيْنِ من حَوائِجه الأصْلِيَّةِ ، ويَتَعَلَّقُ به حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ ، فهو آكَدُ ، ولذلك مَنَعَ الزَّكَاةَ ، مع تَعَلُّقِ حُقُوقِ الفُقَرَاءِ بها ، وحاجَتِهم إليها ، فالحَجُّ الذى هو خَالِصُ حَقِّ اللهِ تعالَى أوْلَى ، وسَوَاءٌ كان الدَّيْنُ لآدَمِىٍّ مُعَيَّنٍ ، أو من حُقُوقِ اللهِ تعالَى ، كزَكاةٍ فى ذِمَّتِهِ ، أو كَفَّارَاتٍ ونَحْوِها . وإن احْتاجَ إلى النِّكَاحِ ، وخافَ على نَفْسِهِ العَنَتَ ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ؛ لأنَّه وَاجِبٌ عليه ، ولا غِنَى به عنه ، فهو كنَفَقَتِه ، وإن لم يَخَفْ ، قَدَّمَ الحَجَّ ؛ لأنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فلا يُقَدَّمُ على الحَجِّ الوَاجِبِ . وإن حَجَّ مَنْ تَلْزَمُه هذه الحُقُوقُ وضَيَّعَها ، صَحَّ حَجُّهُ ؛ لأنَّها مُتَعَلِّقَةٌ بذِمَّتِه ، فلا تَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِه .

فصل : ومَن له عَقَارٌ يَحْتاجُ إليه لِسُكْناهُ ، أو سُكْنَى عِيالِه ، أو يَحْتاجُ إلى أُجْرَتِه لِنَفَقةِ نَفْسِه أو عِيالِه ، أو بِضَاعَةٌ متى نَقَصَها اخْتَلَّ رِبْحُها فلم يَكْفِهم ، أو سَائِمَةٌ يَحْتاجُونَ إليها ، لم يَلْزَمْهُ الحَجُّ ، وإن كان له من ذلك شىْءٌ فَاضِلٌ عن حاجَتِه ، لَزِمَهُ بَيْعُه فى الحَجِّ . فإن كان له مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عن حَاجَتِه ، وأمْكَنَهُ بَيْعُهُ وشِرَاءُ ما يَكْفِيهِ ، ويَفْضُلُ قَدْرُ ما يَحُجُّ به ، لَزِمَهُ . وإن كانت له كُتُبٌ يَحْتاجُ إليها ، لم يَلْزَمْهُ بَيْعُها فى / الحَجِّ . وإن كانتْ ممَّا لا يَحْتاجُ إليها ، أو كان له بكِتابٍ نُسْخَتانِ ، يَسْتَغْنِى بأحَدِهما ، باعَ ما لا يَحْتاجُ إليه ، فإن كان له دَيْنٌ على مَلِىءٍ باذِلٍ له يَكْفِيه لِلْحَجِّ ، لَزِمَهُ ؛ لأنَّه قَادِرٌ ، وإن كان على مُعْسِرٍ ، أو تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُه عليه ، لم يَلْزَمْهُ .

٢٢٨/٣ ظ

(٢٠) تقدم تخريجه فى ٤ / ٣٢٠ .

فصل : وتَجِبُ العُمْرَةُ على مَنْ يَجِبُ عليه الحَجُّ ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عمرَ ، وسَعِيد بن المُسَيَّبِ ، وسعيدِ بن جُبَيْرٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والشَّعْبِىِّ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، والشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْـه . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَـةُ ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، ورُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ . وبه قال مالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْى ؛ لما رَوَى جابرٌ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ سُئِلَ عن العُمْرَةِ ، أوَاجِبَةٌ هى ؟ قال : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ » . أخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ[٢١] ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن طَلْحَةَ ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحَجُّ جِهَادٌ ، والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٢٢] . ولأنَّه نُسُكٌ غيرُ مُوَقَّتٍ ، فلم يكنْ وَاجِبًا ، كالطَّوَافِ المُجَرَّدِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢٣] . ومُقْتَضَى الأمرِ الوُجُوبُ ، ثم عَطَفَها على الحَجِّ ، والأصْلُ التَّسَاوِى بين المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عليه . قال ابنُ عَبَّاسٍ : إنَّها لَقَرِينَةُ الحَجِّ فى كِتابِ اللهِ . وعن الصُّبَىِّ بن مَعْبَدٍ قال : أتَيْتُ عمرَ ، فقلتُ : يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إنِّى أسْلَمْتُ ، وإنِّى وَجدتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ فأهْلَلْتُ بهما ، فقال عمرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ[٢٤] . وعن أبى رَزِينٍ ، أنَّه أتَى النَّبىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ : إنَّ أبى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، ولا العُمْرَةَ ، ولا

---

(٢١) فى : باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٦ .

(٢٢) فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٥ .

(٢٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٧ ، ٤١٨ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣ .

الظَّعْنَ . قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، واعْتَمِرْ » . رَواهُ أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، والتِّرمِذِيُّ[٢٥] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وذَكَرَهُ أحمدُ ، ثم قال : وحديثٌ يَرْوِيهِ سعيدُ بن عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ[٢٦] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : أَوْصِنِى . قال : « تُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وتَحُجُّ ، وتَعْتَمِرُ » . ورَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن أبى بكرِ بن مُحمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أنَّ رسولَ / الله ﷺ كَتَبَ إلى أهْلِ اليَمَنِ ، وكان فى الكِتَابِ : « إنَّ العُمْرَةَ هِىَ الحَجُّ الأَصْغَرُ » . ولأنَّه قَوْلُ مَن سَمَّيْنَا من الصَّحابَةِ ، ولا مُخَالِفَ لهم نَعْلَمُه ، إلَّا ابنَ مسعودٍ ، على اخْتِلَافٍ عنه . وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فقال التِّرمِذِيُّ ، قال الشَّافِعِيُّ : هو ضَعِيفٌ ، لا تَقُومُ بِمِثْلِه الحُجَّةُ ، وليس فى العُمْرَةِ شَىءٌ ثابِتٌ بأنها تَطَوُّعٌ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : رُوِىَ ذلك بأسانِيدَ لا تَصِحُّ ، ولا تَقُومُ بِمِثْلِها الحُجَّةُ . ثم نَحْمِلُه على المَعْهُودِ ، وهى العُمْرَةُ التى قَضَوْها حين أُحْصِرُوا فى الحُدَيْبِيَة ، أو على العُمْرَةِ التى اعْتَمَرُوها مع حَجَّتِهم ، مع النَّبِيِّ ﷺ ، فإنَّها لم تَكُنْ واجِبَةً على مَن اعْتَمَرَ ، أو نَحْمِلُه على ما زَادَ على العُمْرَةِ الواحِدَةِ ، وتُفَارِقُ العُمْرَةُ الطَّوَافَ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِها الإحْرَامَ ، والطَّوَافُ بخِلافِه .

٢٢٩/٣و

فصل : وليس على أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال : كان ابنُ عَبَّاسٍ

---

(٢٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والترمذى ، فى : باب منه (ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٠ . والنسائى ، فى : باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(٢٦) فى الأصل ، ا ، م : « عبد الله » . وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العدوى . انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨ .

يَرَى العُمْرَةَ وَاجِبَةً ، ويقولُ : يا أَهْلَ مَكَّةَ : ليس عليكم عُمْرَةٌ ، إنَّما عُمْرَتُكمْ طَوَافُكم بالبَيْتِ . وبهذا قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ . قال عَطاءٌ : ليس أحَدٌ من خَلْقِ اللهِ إلَّا عليه حَجٌّ وعُمْرَةٌ واجبَتان ، لابُدَّ منهما لِمَن اسْتَطاعَ إليهما سَبِيلًا ، إلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ، فإنَّ عليهم حَجَّةً ، وليس عليهم عُمْرَةٌ ، من أجْلِ طَوَافِهم بالبَيْتِ . ووَجْهُ ذلك أنَّ رُكْنَ العُمْرَةِ ومُعْظَمَها الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ، وهم يَفْعَلُونَه فأجْزَأَ عنهم . وحَمَلَ القاضى كلامَ أحمدَ على أنَّه لا عُمْرَةَ عليهم مع الحَجَّةِ؛ لأنَّه يَتَقَدَّمُ منهم فِعْلُها فى غيرِ وَقْتِ الحَجِّ . والأمْرُ على ما قُلْناهُ .

فصل : وتُجْزِئُ عُمْرَةُ المُتَمَتِّعِ ، وعُمْرَةُ القَارِنِ ، والعُمْرَةُ من أدْنَى الحِلِّ عن العُمْرَةِ الوَاجِبَةِ ، ولا نَعْلَمُ فى إجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمتُّعِ خِلَافًا . كذلك قال ابنُ عمرَ ، وعَطاءٌ ، وطَاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، ولا نَعْلَمُ عن غَيْرِهِمْ خِلَافَهم . وَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّ عُمْرَةَ القَارِنِ لا تُجْزِئُ . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ . وعن أحمدَ أنَّ العُمْرَةَ من أدْنَى الحِلِّ لا تُجْزِئُ عن العُمْرَةِ الوَاجِبَةِ . وقال : إنَّما هى من أرْبَعَةِ أمْيالٍ . واحْتَجَّ على أنَّ عُمْرَةَ القَارِنِ لا تُجْزِئُ أنَّ عائشةَ حين حاضَتْ أعْمَرَها من التَّنْعِيمِ(٢٧) ، فلو كانت عُمْرَتُها فى قِرانِها أجْزَأَتْها لَمَا أعْمَرَها بَعْدَها . / ولَنا ، قولُ الضَّبِّىِّ بن مَعْبَدٍ : إنِّى وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ ، فأهْلَلْتُ بهما . فقال عمرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ(٢٨) . وهذا يَدُلُّ على أنَّه أحْرَمَ بهما يَعْتَقِدُ أداءَ ما كَتَبَه اللهُ عليه منهما ، والخُرُوجَ عن عُهْدَتِهما ، فصَوَّبَهُ عمرُ ، وقال : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . وحديثُ عائشةَ حين قَرَنَتِ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فقال لها النَّبِىُّ ﷺ حين حَلَّتْ منهما : « قَدْ حَلَلْتِ من حَجِّكِ وعُمْرَتِك »(٢٩) . وإنَّما أعْمَرَها النَّبِىُّ ﷺ من التَّنْعِيمِ قَصْدًا

٣/٢٢٩ظ

---

(٢٧) يأتى تخريج حديث عائشة بعد قليل .

والتنعيم : بين مكة وسرف ، على فرسخين من مكة . معجم البلدان ١ / ٨٧٩ .

(٢٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣ .

(٢٩) أخرجه مسلم ، فى: باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم=

لِتَطْيِيبِ قَلْبِها ، وإجَابَةِ مَسْأَلَتِها ، لا لأنَّها كانت وَاجِبَةً عليها . ثم إن لم تكنْ أجْزَأَتْها عُمْرَةُ القِرَانِ ، فقد أجْزَأَتْها العُمْرَةُ من أدْنَى الحِلِّ ، وهو أحَدُ ما قَصَدْنا الدَّلَالَةَ عليه . ولأنَّ الواجِبَ عُمْرَةٌ واحِدَةٌ ، وقد أتَى بها صَحِيحَةً ، فتُجْزِئُه ، كعُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ[٣٠] . ولأنَّ عُمْرَةَ القَارِنِ أحَدُ نُسُكَي القِرَانِ ، فأجْزَأَتْ ، كالحَجِّ ، والحَجُّ من مَكَّةَ يُجْزِئُ فى حَقِّ المُتَمَتِّعِ ، فالعُمْرَةُ من أدْنَى الحِلِّ فى حَقِّ المُفْرِدِ أوْلَى . وإذا كان الطَّوَافُ المُجَرَّدُ يُجْزِئُ عن العُمْرَةِ فى حَقِّ المَكِّيِّ ، فلَأن تُجْزِئَ العُمْرَةُ المُشْتَمِلَةُ على الطَّوَافِ وغيرِه أوْلَى .

فصل : ولا بأسَ أن يَعْتَمِرَ فى السَّنَةِ مِرَارًا . رُوِىَ ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأنَسٍ ، وعائشةَ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والشَّافِعِىِّ . وكَرِهَ العُمْرَةَ فى السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، ومالِكٌ . وقال النَّخَعِىُّ : ما كانوا يَعْتَمِرُونَ فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ . ولَنا ، أنَّ عائشةَ اعْتَمَرَتْ فى شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأمْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، عُمْرَةً مع قِرَانِها ، وعُمْرَةً بعد حَجِّها[٣١] ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما » . مُتَّفَقٌ عليه[٣٢] . وقال

= ٢ / ٨٧٤–٨٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٢–٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٨ ، ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٩ ، ٣٩٤ .

(٣٠) فى ا ، ب : « التمتع » .

(٣١) تقدم فى الصفحة السابقة .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : أول باب العمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٣ / ٢ . ومسلم ، فى : باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر فى فضل العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٥ . والنسائى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب فضل العمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٤ ، ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى العمرة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ .

عليٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : فى كل شَهْرٍ مَرَّة . وكان أنَسٌ إذا حَمَّمَ رَأْسُهُ(٣٣) خَرَجَ فَاعْتَمَرَ . رَوَاهُما الشَّافِعِيُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »(٣٤) . وقال عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إذا أمْكَنَ المُوسَى من شَعْرِهِ . وقال عَطاءٌ : إن شاءَ اعْتَمَرَ فى كل شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ . فأمَّا الإِكْثارُ من الاعْتِمارِ ، والمُوَالَاةُ بَينهما ، فلا يُسْتَحَبُّ فى ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الذى حَكَيْنَاهُ . وكذلك قال أحمدُ : إذا / اعْتَمَرَ فلا بُدَّ من أن يَحْلقَ أو يُقَصِّرَ ، وفى عَشَرَةِ أيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يُسْتَحَبُّ أن يَعْتَمِرَ فى أقَلَّ من عَشَرَةِ أيَّامٍ . وقال فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : إن شاءَ اعْتَمَرَ فى كُلِّ شَهْرٍ . وقال بعضُ أصْحابِنا : يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ من الاعْتِمارِ . وأقوالُ السَّلَفِ وأَحْوَالُهم تَدُلُّ على ما قُلْنَاهُ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَه لم يُنْقَلْ عنهم المُوَالَاةُ بينهما ، وإنَّما نُقِلَ عنهم إنْكارُ ذلك ، والحَقُّ فى اتِّباعِهم . قال طَاوُسٌ : الذين يَعْتَمِرُونَ من التَّنْعِيمِ ، ما أَدْرِى يُؤْجَرُونَ عليها أو يُعَذَّبُونَ ؟ قيل له : فلم يُعَذَّبُونَ ؟ قال : لأنَّه يَدَعُ الطَّوَافَ بالبَيْتِ ، ويَخْرُجُ إلى أرْبَعَةِ أمْيَالٍ ويَجِىءُ ، وإلى أن يَجِىءَ من أَرْبَعَةِ أمْيَالٍ قدطافَ مائتَىْ طَوَافٍ ، وكلَّما طَافَ بالبَيْتِ كان أفْضَلَ من أن يَمْشِىَ فى غيرِ شىءٍ . وقد اعْتَمر النَّبِىُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فى أرْبَعِ سَفَرَاتٍ ، لم يَزِدْ فى كل سَفْرَةٍ على عُمْرَةٍ واحدةٍ ، ولا أحَدٌ مِمَّنْ معه ، ولم يَبْلُغْنَا أنَّ أحَدًا منهم جَمَعَ بين عُمْرَتَيْنِ فى سَفَرٍ واحِدٍ معه ، إلَّا عائشةَ حين حاضَتْ فأعْمَرَها من التَّنْعِيمِ ؛ لأنَّها اعْتَقَدَتْ أنَّ عُمْرَةَ قِرَانِها بَطَلَتْ، ولهذا قالتْ : يا رسولَ اللهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، وأَرْجِعُ أنا بحَجَّةٍ . فأعْمَرَها لذلك . ولو كان فى هذا فَضْلٌ لَما اتَّفَقُوا على تَرْكِهِ .

فصل : ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . مُتَّفَقٌ عليه(٣٥) . قال أحمدُ : مَن أدْرَكَ يَوْمًا من رمضانَ ، فقد

٢٣٠/٣و

---

(٣٣) حمّم رأسُه : نبت شعره بعد ما حلق .

(٣٤) فى : باب فيما جاء فى العمرة ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٣٧٩ .

(٣٥) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة فى رمضان ، وباب حج النساء، من كتاب الحج . صحيح البخارى=

أدْرَكَ عُمْرَةَ رمضانَ . وقال إسحاقُ : يعنى هذا الحديث مثل ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ، فَقَد قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ »[36] . وقال أنسٌ : حَجَّ النَّبِىُّ ﷺ حَجَّةً واحِدَةً ، واعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ ؛ واحِدَةً فى ذِى القَعْدَةِ ، وعُمْرَةَ الحُدَيْبِيةِ ، وعُمْرَةً مع حَجَّتِه ، وعُمْرَةَ الجِعْرَانةِ[37] إذ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ . وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عليه[38] . وقال أحمدُ : حَجَّ النَّبِىُّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ . قال : وَرُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، أنَّه قال : حَجَّ قبلَ ذلك حَجَّةً أُخْرَى . وما هو يَثْبُتُ عِنْدِى . وَرُوِىَ عن جَابِرٍ ، قال : حَجَّ النَّبِىُّ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ ؛ حَجَّتَيْنِ قبلَ أن يُهاجِرَ ، وحَجَّةً بعد ما هَاجَرَ[39] . / وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . ٣/٢٣٠ظ

فصل : وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَابِعُوا

= ٣ / ٤ ، ٢٤ . ومسلم ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٦ . والدارمى ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٠٨ .

(٣٦) تقدم تخريجه فى ٤ / ٤٤٠ .

(٣٧) الجعرانة : بين الطائف ومكة .

(٣٨) أخرجه البخارى ، فى : باب كم اعتمر النبى ﷺ ، من كتاب الحج ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٣ ، ٥ / ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب بيان عدد عمر النبى ﷺ ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كم حج النبى ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣٤ ، ٢٥٦ .

(٣٩) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء كم حج النبى ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٧ .

بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فإنَّهما يَنْفِيَانِ الفقْرَ والذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِى الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ولَيْسَ (٤٠ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ٤٠) ثَوَابٌ إلَّا الجَنَّةَ » . قال التِّرمِذِىُّ(٤١) هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أتَى هٰذَا البَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه(٤٢) . وهو فى « المُوَطَّأ »(٤٣) .

٥٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أو شَيْخًا لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ويَعْتَمِرُ ، وقَدْ أجْزَأَ عَنْهُ وإنْ عُوفِىَ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن وُجِدَتْ فيه شَرائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ ، وكان عاجِزًا عنه لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ من زَوَالِه ، كزَمَانَةٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى زَوَالُه ، أو كان نِضْوَ(١) الخَلْقِ ، لا يَقْدِرُ على الثُّبُوتِ على الرَّاحِلَةِ إلَّا بِمَشَقَّةٍ غيرِ مُحْتَمَلَةٍ ، والشَّيْخُ الفَانِى ، وَمَن كان مثلَه متى وَجَدَ مَنْ يَنُوبُ عنه فى الحَجِّ ، ومالًا يَسْتَنِيبُه به ، لَزِمَهُ ذلك . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : لا حَجَّ عليه ، إلَّا أن يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِه ، ولا

(٤٠ ـ ٤٠) فى م : « للحج المبرور » .

(٤١) فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ .

وأخرجه أيضا النسائى ، فى : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٨٧ .

(٤٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله عز وجل ﴿ ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٤ ، ٣ / ١٤ . ومسلم ، فى : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ . والنسائى ، فى : باب فضل الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٥ . والدارمى ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

(٤٣) لم نجده فى النسخة التى بأيدينا .

(١) النضو : المهزول .

أرَى له ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قال : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2] . وهذا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ ، ولأنَّ هذه عِبادَةٌ لا تَدْخُلُها النِّيابَةُ مع القُدْرَةِ ، فلا تَدْخُلُها مع العَجْزِ ، كالصَّوْمِ والصلاةِ . ولَنا ، حديثُ أبِى رَزِينٍ[3] ، ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ امْرَأةً مِن خَثْعَمٍ قالتْ : يا رسولَ اللهِ ، (4إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبادِه فى الحَجِّ أدْرَكَتْ أبِى شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَسْتَطِيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أفَأحُجُّ عنه ؟ قال : « نَعَمْ » . وذلك فى حَجَّةِ الوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ4) ، قالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، عليه فَرِيضَةُ اللهِ فى الحَجِّ ، وهو لا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَوِىَ على ظَهْرِ بَعِيرِه . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « فَحُجِّى عَنْهُ » . وسُئِلَ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن شَيْخٍ لا يَجِدُ الاسْتِطَاعَةَ ، قال : يُجَهِّزُ عنه . ولأنَّ هذه عِبادَةٌ تَجِبُ بإفْسادِها الكَفَّارَةُ ، فجازَ أن يَقُومَ غيرُ فِعْلِه فيها مَقَامَ فِعْلِهِ ، كالصَّوْمِ إذا عَجَزَ عنه افْتَدَى ، بخِلافِ الصلاةِ .

---

(2) سورة آل عمران ٩٧ .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤ .

(٤ – ٤) سقط من : ا .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب بدء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٨ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٣ ، ٩٧٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٧ . والنسائى ، فى : باب الحج عن الميت الذى لم يحج ، وباب الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والدارمى ، فى : باب فى الحج عن الحى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . والإمام مالك ، فى : باب الحج عمن يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ .

فصل : /فإن لم يَجِدْ مالًا يَسْتَنِيبُ به ، فلا حَجَّ عليه . بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ لو لم يَجِدْ ما يَحُجُّ به ، لم يَجِبْ عليه ، فالمَرِيضُ أوْلَى . وإن وَجَدَ مَالًا ، ولم يَجِدْ مَن يَنُوبُ عنه ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يَنْبَنِى على الرِّوَايَتَيْنِ فى إمْكَانِ المَسِيرِ ، هل هو من شَرائِطِ الوُجُوبِ ، أو من شَرَائِط لُزُومِ السَّعْيِ ؟ فإن قُلْنا : من شَرائِط لُزُومِ السَّعْيِ . ثَبَتَ الحَجُّ فى ذِمَّتِه ، هذا يُحَجُّ عنه بعد مَوْتِه . وإن قُلْنا : من شَرَائِطِ الوُجُوبِ لم يَجِبْ عليه شَىءٌ . ٢٣١/٣و

فصل : ومَتَى أحَجَّ هذا عن نَفْسِه ، ثم عُوفِى ، لم يَجِبْ عليه حَجٌّ آخَرُ . وهذا قَوْلُ إسحاقَ . وقال الشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّ هذا بَدَلُ إياسٍ ، فإذا بَرَأَ ، تَبَيَّنَّا أنَّه لم يَكُنْ مَأْيُوسًا منه ، فلَزِمَهُ الأَصْلُ ، كالآيِسَةِ إذا اعْتَدَّتْ بالشُّهُورِ ، ثم حاضَتْ ، لا تُجْزِئُها تلك العِدَّةُ . ولَنا ، أنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، فخَرَجَ من العُهْدَةِ ، كما لو لم يَبْرَأْ ، أو نقول : أدَّى حَجَّةَ الإسْلَامِ بأمْرِ الشَّارِعِ ، فلم يَلْزَمْه حَجٌّ ثَانٍ ، كما لو حَجَّ بِنَفْسِه ، ولأنَّ هذا يُفْضِى إلى إيجاب حَجَّتَيْنِ عليه ، ولم يُوجِب اللهُ عليه إلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً . وقَوْلُهم : لم يكنْ مَأْيُوسًا من بُرْئِه . قُلْنَا : لو لم يكنْ مَأْيُوسًا منه ، لَما أُبِيحَ له أن يَسْتَنِيبَ ، فإنَّه شَرْطٌ لِجَوَازِ الاسْتِنَابَةِ . أمَّا الآيِسَةُ إذا اعْتَدَّتْ بالشُّهُورِ ، فلا يُتَصَوَّرُ عَوْدُ حَيْضِها ، فإن رَأَتْ دَمًا ، فليس بِحَيْضٍ ، ولا يَبْطُلُ به اعْتِدادُها ، ولكن مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها لا تَدْرِى ما رَفَعَه ، إذا اعْتَدَّتْ سَنَةً ، ثم عادَ حَيْضُها ، لم يَبْطُلِ اعْتِدادُها . فأمَّا إنْ عُوفِيَ قبلَ فراغِ النَّائِبِ من الحَجِّ ، فيَنْبَغِى أن لا يُجزِئَهُ الحَجُّ ؛ لأنَّه قَدَرَ على الأَصْلِ قبلَ تَمامِ البَدَلِ ، فلَزِمَه ، كالصَّغِيرَةِ ومَن ارْتَفَعَ حَيْضُها ، إذا حاضَتَا قبلَ إتْمَامِ عِدَّتِهِما بالشُّهُورِ ، وكالمُتَيَمِّمِ إذا رَأى الماءَ فى صَلاتِه . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ، كالمُتَمَتِّعِ إذا شَرَعَ فى الصِّيامِ ثم قَدَرَ على الهَدْيِ ، والمُكَفِّرِ إذا قَدَرَ على الأَصْلِ بعد الشُّرُوعِ فى البَدَلِ . وإن بَرَأَ قبل إحْرَامِ النَّائِبِ ، لم يُجْزِئْهُ بحَالٍ .

فصل : ومَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِه ، والمَحْبُوسُ ونَحْوُه ، ليس له أن يَسْتَنِيبَ . فإن فَعَلَ ، لم يُجْزِئْهُ ، وإن لم يَبْرَأْ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : له ذلك . ويكونُ ذلك مُرَاعًى ، فإن قَدَرَ على الحجِّ بِنفْسِه لَزِمَهُ / ، وإلَّا أجزَأَهُ ذلك ؛ ٢٣١/٣ظ لأنَّه عَاجِزٌ عن الحَجِّ بنَفْسِه ، أشْبَهَ المَأْيُوسَ من بُرْئِه . ولَنا ، أنَّه يَرْجُو القُدْرَةَ على الحَجِّ بِنفْسِه ، فلم يكنْ له الاسْتِنَابَةُ ، ولا تُجْزِئُه إن فَعَلَ ، كالفَقِيرِ ، وفَارَقَ المَأْيُوسَ من بُرْئِه ؛ لأنَّه عاجِزٌ على الإِطْلَاقِ ، آيِسٌ من القُدْرَةِ على الأَصْلِ ، فأشْبَهَ المَيِّتَ . ولأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَدَ فى الحَجِّ عن الشَّيْخِ الكَبِيرِ ، وهو مِمَّنْ لا يُرْجَى منه الحَجُّ بِنَفْسِه ، فلا يُقاسُ عليه إلَّا مَن كان مثلَه . فعلى هذا إذا استَنابَ مَن يَرْجُو القُدْرَةَ على الحَجِّ بِنفْسِه ، ثم صارَ مَأْيُوسًا من بُرْئِه ، فعليه أن يَحُجَّ عن نَفْسِه مَرَّةً أُخْرَى ؛ لأنَّه استَنابَ فى حالٍ لا تجوزُ له الاسْتِنَابَةُ فيها ، فأَشْبَهَ الصَّحِيحَ .

فصل : ولا يجوزُ أن يَسْتَنِيبَ مَن يَقْدِرُ على الحَجِّ بِنَفْسِه فى الحَجِّ الوَاجِبِ إجْماعًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَنْ عليه حَجَّةُ الإِسْلامِ ، وهو قادِرٌ على أن يَحُجَّ ، لا يُجْزِئُ عنه أن يَحُجَّ غيرُه عنه . والحَجُّ المَنْذُورُ كحَجَّةِ الإِسْلامِ ، فى إبَاحَةِ الاسْتِنَابَةِ عند العَجْزِ ، والمَنْعِ منها مع القُدْرَةِ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ واجِبَةٌ ، فأمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ ، فيَنْقَسِمُ أقْسامًا ثلاثةً : أحدُها ، أن يكونَ مِمَّنْ لم يُؤَدِّ حَجَّةَ الإِسْلامِ ، فلا يَصِحُّ[٦] أن يَسْتَنِيبَ فى حَجَّةِ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَفْعَلَه[٧] بِنَفْسِه ، فبِنائِبِه أوْلَى . الثانى ، أن يكونَ مِمَّنْ قد أَدَّى حَجَّةَ الإِسْلامِ ، وهو عَاجِزٌ عن الحَجِّ بِنَفْسِه ، فيَصِحُّ أن يَسْتَنِيبَ فى التَّطَوُّعِ ، فإنَّ ما جَازَتِ الاسْتِنَابَةُ فى فَرْضِه ، جازَتْ فى نَفْلِه ، كالصَّدَقَةِ . الثالث ، أن يكونَ قد أَدَّى حَجَّةَ الإِسْلامِ ، وهو قادِرٌ على الحَجِّ بِنَفْسِه ، فهل له أن يَسْتَنِيبَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟

---

(٦) فى م : « يجوز » .

(٧) فى م : « يفعل » .

فيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يجوزُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ لا تَلْزَمُه بنَفْسِه ، فجَازَ أن يَسْتَنِيبَ فيها ، كالمَعْضُوبِ[8] . والثانية ، لا يجوزُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه قادِرٌ على الحَجِّ بنَفْسِه ، فلم يَجُزْ أن يَسْتَنِيبَ فيه ، كالفَرْضِ .

فصل : فإن كان عاجِزًا عنه عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ ، كالمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَى بُرْؤُه ، والمَحْبُوسِ ، جازَ له أن يَسْتَنِيبَ فيه ؛ لأنَّه حَجٌّ لا يَلْزَمُه ، عَجَزَ عن فِعْلِه بنَفْسِه ، فَجازَ له أن يَسْتَنِيبَ فيه ، كالشَّيْخِ / الكَبِيرِ ، والفَرْقُ بينه وبينَ الفَرْضِ ، أن الفَرْضَ عِبادَةُ العُمْرِ ، فلا يَفُوتُ بتَأْخِيرِه عن هذا العامِ ، والتَّطَوُّعُ مَشْرُوعٌ في كلِّ عَامٍ ، فيَفُوتُ حَجُّ هذا العامِ بتَأْخِيرِه ، ولأنَّ حَجَّ الفَرْضِ إذا ماتَ قبلَ فِعْلِه ، فُعِلَ بعد مَوْتِه ، وحَجَّ التَّطَوُّعِ لا يُفْعَلُ ، فيَفُوتُ .

٢٣٢/٣و

فصل : وفي الاسْتِئْجَارِ على الحَجِّ ، والأذانِ ، وتَعْلِيمِ القُرْآنِ والفِقْهِ ، ونَحْوِه ، ممَّا يَتَعَدَّى نَفْعُه ، ويَخْتَصُّ فاعِلُه أن يكونَ من أَهْلِ القُرْبَةِ ، رِوَايَتانِ : إحْداهُما ، لا يجوزُ . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ، وإسحاقَ . والأُخْرَى ، يجوزُ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[9] . وأخَذَ أصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ الجُعْلَ على الرُّقْيَةِ بكِتَابِ اللهِ ، وأخْبَرُوا بذلك النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَوَّبَهُم فيه[10] . ولأنَّه يجوزُ أَخْذُ

---

(٨) المعضوب : الضعيف والزمن لا حراك به .

(٩) فى : باب ما يعطى فى الرقية ... إلخ ، من كتاب الإجارة ، معلقا ، وفى : باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢١ ، ٧ / ١٧١ .

(١٠) سقطت كلمة « فيه » من : ا . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما يعطى فى الرقية ... ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب فاتحة الكتاب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب الرقى بفاتحة الكتاب ، وباب النفث فى الرقية ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢٢ ، ٦ / ٢٣١ ، ٧ / ١٧٠ ، ١٧٣ . ومسلم ، فى : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية ... ، من كتاب الطب . صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى كسب الأطباء ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف الرقى ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢ / ٢٣٨ ، ٣٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعويذ ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٨–٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب أجر الراقى ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢ ، ١٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٨٣ ، ٥ / ٢١١ .

النَّفَقةِ عليه ، فجازَ الاسْتِئْجَارُ عليه ، كبِناءِ المساجِدِ والقَناطِرِ . ووَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى أنَّ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ كان يُعَلِّمُ رَجُلًا القُرْآنَ ، فأهْدَى له قَوْسًا ، فسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك ، فقال له : « إنْ سَرَّكَ أنْ تَتَقَلَّدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَتَقَلَّدْهَا »[11] . وقال النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمانَ بن أبي العَاصِ : « وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا ، لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أجْرًا »[12] . ولأنَّها عِبادَةٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُها أن يكونَ من أهْلِ القُرْبَةِ ، فلم يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عليها ، كالصلاةِ ، والصَّوْمِ . وأمَّا الأحادِيثُ التى فى أخْذِ الجُعْلِ والأُجْرَةِ ، فإنَّما كانت فى الرُّقْيَةِ ، وهى قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، فتَخْتَصُّ بها. وأمَّا بِناءُ المَساجِدِ، فلا يَخْتَصّ فَاعِلُه أن يكونَ من أهْلِ القُرْبَةِ، ويجوزُ أن يَقَعَ قُرْبَةً وغيرَ قُرْبَةٍ، فإذا وَقَعَ بأُجْرَةٍ لم يكنْ قُرْبَةً، ولا عِبادَةً، ولا يَصِحُّ[13] هٰهُنا أن يكونَ غيرَ عِبادَةٍ ، ولا يجوزُ الاشْتِرَاكُ فى العِبادَةِ ، فمتى فَعَلَهُ مِن أجْلِ الأُجْرَةِ خَرَجَ عن كَوْنِه عِبَادَةً ، فلم يَصِحَّ ، ولا يَلْزَمُ مِن جَوَازِ أَخْذِ النَّفَقَةِ جَوازُ أَخْذِ الأُجْرَةِ ، بِدَلِيلِ القَضاءِ والشَّهادَةِ والإمامَةِ ، يُؤْخَذُ عليها الرِّزْقُ من بَيْتِ المالِ ، وهو نَفَقَةٌ فى المَعْنَى ، ولا يجوزُ أخْذُ الأُجْرَةِ عليها . وفائِدَةُ الخِلَافِ ، أنَّه متى لم يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عليها ، فلا يكونُ إلَّا نَائِبًا مَحْضًا ، وما يُدْفَعُ / إليه من المالِ يكونُ نَفَقةً لِطَرِيقِه ، فلو ماتَ ، أو أُحْصِرَ ، أو مَرِضَ ، أو ضَلَّ الطَّرِيقَ ، لم يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ لِمَا أنْفَقَ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه إنْفاقٌ بإذْنِ صَاحِبِ المالِ ، فأشْبَهُ ما لو أذِنَ له فى سَدِّ بَثْقٍ[14] فَانْبَثَقَ ولم يَنْسَدَّ . وإذا نَابَ عنه آخَرُ ، فإنَّه يَحُجُّ من حَيْثُ بَلَغَ النائِبُ

٣/٢٣٢ظ

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كسب المعلم ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب الأجر على تعليم القرآن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣١٥ .

(١٢) تقدم تخريجه فى ٢ / ٧٠ .

(١٣) فى م : « يصلح » .

(١٤) البثق : موضع اندفاع الماء من نهر ونحوه .

الأَوَّل من الطَّرِيقِ ، لأنَّه حَصَلَ قَطْعُ هذه المَسَافَةِ بمالِ المَنُوبِ عنه ، فلم يكنْ عليه الإنْفَاقُ دَفْعَةً أُخْرَى ، كما لو خَرَجَ بِنَفْسِه فمات فى بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فإنَّه يُحَجُّ عنه من حيثُ انْتَهَى . وما فَضَلَ معه من المالِ رَدَّه ، إلَّا أن يُؤْذَنَ له فى أَخْذِهِ ، ويُنْفِقُ على نَفْسِه بِقَدْرِ الحاجَةِ من غيرِ إسْرَافٍ ولا تَقْتِيرٍ ، وليس له التَّبَرُّعُ بشىءٍ منه ، إلَّا أن يُؤْذَنَ له فى ذلك . قال أحمدُ ، فى الذى يَأْخُذُ دَرَاهِمَ لِلحَجِّ : لا يَمْشِى ، ولا يُقَتِّرُ فى النَّفَقَةِ ، ولا يُسْرِفُ . وقال فى رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً عن مَيِّتٍ ، فَفَضَلَتْ معه فَضْلَةٌ : يَرُدُّها ، ولا يُنَاهِدُ[15] أحَدًا إلَّا بِقَدْرِ ما لا يكون سَرَفًا ، ولا يَدْعُو إلى طَعامِهِ ، ولا يَتَفَضَّلُ . ثم قال : أمَّا إذا أُعْطِىَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أو كذا وكذا ، فقِيلَ له : حُجَّ بهذه . فَلَهُ أن يَتَوَسَّعَ فيها ، وإن فَضَلَ شىءٌ فهو له . وإذا قال المَيِّتُ : حُجُّوا عَنِّى حَجَّةً بأَلْفِ دِرْهَمٍ[16] . فَدَفَعُوهَا إلى رَجُلٍ ، فله أن يَتَوَسَّعَ فيها ، وما فَضَلَ فهو له . وإن قُلْنا : يجوزُ الاسْتِئْجَارُ على الحَجِّ . جازَ أن يَقَعَ الدَّفْعُ إلى النائِبِ مِن غيرِ اسْتِئْجَارٍ ، فيكونُ الحُكْمُ فيه على ما مَضَى . وإنْ اسْتَأْجَرَه لِيَحُجَّ عنه أو عن مَيِّتٍ ، اعْتَبَرَ فيه شُرُوطَ الإجارَةِ ؛ من مَعْرِفَةِ الأُجْرَةِ ، وعَقْدِ الإجارَةِ ، وما يَأْخُذُه أُجْرَةً له يَمْلِكُه ، ويُبَاحُ له التَّصَرُّفُ فيه ، والتَّوَسُّعُ به[17] فى النَّفَقَةِ وغيرِها ، وما فَضَلَ فهو له ، وإن أُحْصِرَ ، أو ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أو ضاعَتِ النَّفَقَةُ منه ، فهو فى ضَمَانِه ، والحَجُّ عليه ، وإن ماتَ ، انْفَسَخَتِ الإجَارَةُ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه تَلِفَ ، فانْفَسَخَ العَقْدُ ، كما لو ماتَتِ البَهِيمَةُ المُسْتَأْجَرَةُ ، ويكونُ الحَجُّ أيضًا من مَوْضِعٍ بَلَغَ إليه النَّائِبُ ، وما لَزِمَهُ من الدِّمَاءِ فعليه ؛ لأنَّ الحَجَّ عليه .

فصل : فأمَّا النَّائِبُ غيرُ المُسْتَأْجِرِ ، فما لَزِمَهُ من الدِّماءِ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، فعليه فى مَالِهِ ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ له فى الجِنَايَةِ ، فكان مُوجِبَها عليه ، كما لو لم يكنْ نائِبًا ، ودَمُ

---

(١٥) تناهد الرفقة فى السفر : أخرجوا من النفقة بالسوية .

(١٦) تكملة من : م .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

٢٣٣/٣و المُتْعَةِ والقِرَانِ ، إن أُذِنَ له / فى ذلك ، على المُستَنِيبِ ؛ لأنَّه أذِنَ فى سَبَبِهما ، وإن لم يُؤْذَنْ له ، فعليه ؛ لأنَّه كجِنَايَتِه ، ودَمُ الإحْصارِ على المُسْتَنِيبِ ؛ لأنَّه للتَّخَلُّصِ[١٨] من مَشَقَّةِ السَّفَرِ ، فهو كنَفَقَةِ الرُّجُوعِ . وإن أَفْسَدَ حَجَّهُ ، فالقَضاءُ عليه ، ويَرُدُّ ما أَخَذَ ؛ لأنَّ الحَجَّةَ لم تُجْزِئْ عن المُسْتَنِيبِ ؛ لِتَفْرِيطِه وجِنَايَتِه . وكذلك إن فَاتَهُ الحَجُّ بتَفْرِيطِه . وإن فاتَ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، احْتُسِبَ له بالنَّفَقَةِ ؛ لأنَّه لم يَفُتْ بِفِعْلِه ، فلم يَكُنْ مُخَالِفًا ، كما لو ماتَ . وإن قُلْنا بوُجُوبِ القَضَاءِ ، فهو عليه فى نَفْسِه ، كما لو دَخَلَ فى حَجٍّ ظَنَّ أنَّه عليه ، ولم يكنْ ، ففَاتَهُ .

فصل : وإذا سَلَكَ النَّائِبُ طَرِيقًا يُمْكِنُه سُلُوكُ أقْرَبَ منه ، ففَاضِلُ النَّفَقَةِ فى مَالِه . وإن تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمْكِنُه تَرْكُها ، فكذلك . وإن أَقَامَ بمَكَّةَ أكْثَرَ من مُدَّةِ القَصْرِ ، بعدَ إمْكَانِ السَّفَرِ لِلرُّجُوعِ ، أَنْفَقَ من مالِ نَفْسِه ؛ لأنَّه غيرُ مَأْذُونٍ له فيه . فأمَّا مَنَ لا يُمْكِنُه الخُرُوجُ قبلَ ذلك ، فله النَّفَقَةُ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ له فيه ، وله نَفَقَةُ الرُّجُوعِ ، وإن أَقَامَ بمَكَّةَ سِنِينَ ما لم يَتَّخِذْها دَارًا ، فإن اتَّخَذَها دَارًا ، ولو سَاعَةً، لم يكنْ له نَفَقَةُ رُجُوعِه؛ لأنَّه صَارَ بِنِيَّةِ الإقَامَةِ مَكِّيًّا، فسَقَطَتْ نَفَقَتُه ، فلم تُعَدَّ. وإن مَرِضَ فى الطَّرِيقِ، فعَادَ، فله نَفَقَةُ رُجُوعِه؛ لأنَّه لا بُدَّ له منه، حَصَلَ بغيرِ تَفْرِيطِه ، فأَشْبَهَ ما لو قُطِعَ عليه الطَّرِيقُ [١٩]أو أُحْصِرَ[١٩] . وإن قال : خِفْتُ أن أَمْرَضَ فرَجَعْتُ . فعليه الضَّمَانُ ؛ لأنَّه مُتَوَهِّمٌ . وعن أحمدَ ، فى مَنْ مَرِضَ فى الكُوفَةِ ، فرَجَعَ ، يَرُدُّ ما أَخَذَ . وفى جَمِيعِ ذلك إذا أُذِنَ له فى النَّفَقَةِ ، فله ذلك ؛ لأنَّ المالَ لِلْمُسْتَنِيبِ ، فجَازَ ما أذِنَ فيه . وإن شَرَطَ أحَدُهما أنَّ الدِّمَاءَ الوَاجِبَةَ عليه على غيرِه ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لأنَّ ذلك مِن مُوجِبَاتِ فِعْلِه ، أو الحَجِّ الوَاجِبِ عليه ، فلم يَجُزْ شَرْطُه على غيرِه ، كما لو شَرَطَه على أجْنَبِيٍّ .

---

(١٨) فى م : « التخلص » .

(١٩-١٩) سقط من : ا .

فصل : يجوزُ أن يَنُوبَ الرَّجُلُ عن الرَّجُلِ والمَرْأةِ ، والمَرْأةُ عن الرَّجُلِ والمَرْأةِ ، فى الحَجِّ ، فى قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . لا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ، إلَّا الحسنَ بن صالِحٍ ، فإنَّه كَرِهَ حَجَّ المَرْأةِ عن الرَّجُلِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذه غَفْلَةٌ عن ظَاهِرِ السُّنَّةِ ، فإنَّ / النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ المَرْأةَ أن تَحُجَّ عن أَبِيها[٢٠] ، وعليه يَعْتَمِدُ من أجازَ حَجَّ المَرْءِ عن غيرِه ، وفى البابِ حَدِيثُ أبى رَزِينٍ[٢١] ، وأحادِيثُ سِوَاهُ .

٢٣٣/٣ظ

فصل : ولا يجوزُ الحَجُّ ولَا[٢٢] العُمْرَةُ عن حَىٍّ إلَّا بإذْنِه ، فَرْضًا كان أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَدْخُلُها النِّيابَةُ ، فلم تَجُزْ عن البالِغِ العاقِلِ إلَّا بإذْنِه ، كالزَّكاةِ ، فأمَّا المَيِّتُ ، فتجوزُ عنه بغيرِ إذْنٍ ، وَاجِبًا كان أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بالحَجِّ عن المَيِّتِ ، وقد عَلِمَ أنَّه لا إذْنَ له ، وما جَازَ فَرْضُه جَازَ نَفْلُه ، كالصَّدَقَةِ . فعلَى هذا كُلُّ ما يَفْعَلُه النائِبُ عن المُسْتَنِيبِ ، ممَّا لم يُؤْمَرْ به ، مثل أن يُؤْمَرَ بحَجٍّ فَيَعْتَمِرَ ، أو بِعُمْرَةٍ فَيَحُجَّ ، يَقَعُ عن المَيِّتِ ؛ لأنَّه يَصِحُّ عنه من غيرِ إذْنِه ، ولا يَقَعُ عن الحَىِّ ؛ لِعَدَمِ إذْنِه فيه ، وَيَقَعُ عَمَّنْ فَعَلَه ؛ لأنَّه لما تَعَذَّرَ وُقُوعُه عن المَنْوِىِّ عنه ، وَقَعَ عن نَفْسِه ، كما لو اسْتَنَابَه رَجُلَانِ ، فأحْرَمَ عنهما جَمِيعًا ، وعليه رَدُّ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْ ما أُمِرَ به ، فأشْبَه ما لو لم يَفْعَلْ شيئا .

فُصُولٌ فى مُخَالَفَةِ النَّائِبِ : إذا أَمَرَهُ بحَجٍّ فتَمَتَّعَ أو اعْتَمَر لِنَفْسِه من المِيقَاتِ ، ثم حَجَّ ، نَظَرْتَ ؛ فإن خَرَجَ إلى المِيقَاتِ فأَحْرَمَ منه بالحَجِّ ، جَازَ ، ولا شىءَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وإن أَحْرَمَ بالحَجِّ من مَكَّةَ ، فعليه دَمٌ ؛ لِتَرْكِ مِيقَاتِه ، ويَرُدُّ من النَّفَقَةِ بِقَدْرِ ما تَرَكَ من إحْرَامِ الحَجِّ فيما

---

(٢٠) تقدم فى صفحة ٢٠ .

(٢١) تقدم فى صفحة ١٤ .

(٢٢) سقطت « لا » من : ب ، م .

بين المِيقَاتِ ومَكَّةَ . وقال القاضى : لا يَقَعُ فِعْلُه عن الآمِرِ ، ويَرُدُّ جَمِيعَ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه أتَى بغيرِ ما أُمِرَ به . وهو مَذهبُ أبى حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه إذا أحْرَمَ من المِيقاتِ فقد أتَى بالحَجِّ صَحِيحًا من مِيقَاتِه ، وإن أحْرَمَ به من مَكَّةَ ، فما أخَلَّ إلَّا بما يَجْبُرُه الدَّمُ ، فلم تَسْقُطْ نَفقَتُه ، كما لو تَجَاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأحْرَمَ دونه . وإن أمَرَه بالإفْرَادِ فقَرَنَ ، لم يَضْمَنْ شَيْئًا . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَضْمَنُ ؛ لأنَّه مُخَالِفٌ . ولَنا ، أنَّه أتَى بما أُمِرَ به وزِيَادَةً ، فصَحَّ ولم يَضْمَنْ ، كما لو أمَرَهُ بشِراءِ شاةٍ بِدينَارٍ ، فاشْتَرَى به[23] شاتَيْنِ تُسَاوِى إحْدَاهُما دِينارًا . ثم إن كان أمَرَهُ بالعُمْرَةِ بعدَ الحَجِّ ففعَلَها ، فلا شىءَ عليه ، وإن لم يَفْعَلْ ، رَدَّ من النَّفقَةِ بِقَدْرِها .

٢٣٤/٣و **فصل** : / وإن أمَرَهُ بالتَّمَتُّعِ فقَرَنَ ، وَقَعَ عن الآمِرِ ، لأنَّه أمَرَ بهما ، وإنَّما خالَفَ فى أنَّه أمَرَهُ بالإحْرَامِ بالحَجِّ من مَكَّةَ ، فأحْرَمَ به من[24] المِيقَاتِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَرُدُّ شَيْئًا من النَّفَقَةِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وقال القاضى : يَرُدُّ نِصْفَ النَّفقَةِ ؛ لأنَّ غَرَضَه فى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ ، وقد خالَفَه فى ذلك ، وفَوَّتَهُ عليه . وإن أفْرَدَ وَقَعَ عن المُسْتَنِيبِ أيضا ، ويَرُدُّ نِصْفَ النَّفقَةِ ؛ لأنَّه أخَلَّ بالإحْرَامِ بالعُمْرَةِ من المِيقاتِ ، وقد أمَرَهُ به ، وإحْرَامُه بالحَجِّ من المِيقاتِ زِيادَةٌ لا يَسْتَحِقُّ به شيئا .

فصل : [25]فأمَّا إن[25] أمَرَهُ بالقِرَانِ فأفْرَدَ أو تَمَتَّعَ ، صَحَّ ، وَوَقَعَ النُّسُكانِ عن الآمِرِ ، ويَرُدُّ من النَّفَقَةِ بِقَدْرِ ما تَرَكَ من إحْرَامِ النُّسُكِ الذى تَرَكَهُ من المِيقَاتِ . وفى جَمِيعِ ذلك ، إذا أمَرَه بالنُّسُكَيْنِ ، ففعَلَ أحَدَهما دُونَ الآخَرِ ، رَدَّ من النَّفقَةِ بِقَدْرِ ما تَرَكَ ، ووَقَعَ المَفْعُولُ عن الآمِرِ ، ولِلنَّائِبِ من النَّفَقَةِ بِقَدْرِهِ .

---

(٢٣) سقط من : الأصل ، م .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥-٢٥) فى ا ، ب ، م : « فإن » .

فصل : وإن اسْتَنَابَهُ رَجُلٌ فى الحَجِّ ، وآخَرُ فى العُمْرَةِ ، وأذِنَا له فى القِرَانِ ، فَفَعَلَ ، جازَ ؛ لأنَّه نُسُكٌ مَشْرُوعٌ . وإن قَرَنَ من غيرِ إذْنِهما ، صَحَّ ، ووقَعَ عنهما ، ويَرُدُّ من نَفَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ منهما نِصْفَها ؛ لأنَّه جَعَلَ السَّفَرَ عنهما بغيرِ إذْنِهما . وإن أَذِنَ أحَدُهما دُونَ الآخَرِ ، رَدَّ على غيرِ الآمِرِ نِصْفَ نَفَقَتِه وَحْدَه . وقال القاضى : إذا لم يَأْذَنا له ضَمِنَ الجَمِيعَ ؛ لأنَّه أُمِرَ بِنُسُكٍ مُفْرَدٍ ، ولم يَأْتِ به ، فكان مُخَالِفًا ، كما لو أُمِرَ بِحَجٍّ فاعْتَمَرَ . ولَنا ، أنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، وإنَّما خَالَفَ فى صِفَتِه ، لا فى أَصْلِه ، فأشْبَهَ مَن أُمِرَ بالتَّمَتُّعِ فقَرَنَ . ولو أُمِرَ بأَحَدِ النُّسُكَيْنِ ، فقَرَنَ بينه وبين النُّسُكِ الآخَرِ لِنَفْسِه ، فالحُكْمُ فيه كذلك ، ودَمُ القِرَانِ على النَّائِبِ إذا لم يُؤْذَنْ له فيه ؛ لِعَدَمِ الإذْنِ فى سَبَبِه ، [26]وعليهما ، إن أَذِنَا ؛ لِوُجُودِ الإذْنِ فى سَبَبِه[26] . وإن[27] أَذِنَ أحَدُهما دُونَ الآخَرِ ، فعلَى الآذِنِ نِصْفُ الدَّمِ ، ونِصْفُه على النَّائِبِ .

فصل : وإن أُمِرَ بالحَجِّ ، فحَجَّ ، ثم اعْتَمَرَ لِنَفْسِه ، أو أمَرَهُ بعُمْرَةٍ ، فاعْتَمَرَ ، ثم حَجَّ عن نَفْسِه ، صَحَّ ، ولم يَرُدَّ شيئا من النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به على وَجْهِه . وإن أمَرَهُ بالإحْرَامِ من مِيقَاتٍ ، فأَحْرَمَ من غيرِه ، / جازَ ؛ لأنَّهما سَوَاءٌ فى الإجْزَاءِ . وإن أمَرَهُ بالإحْرَامِ من بَلَدِه ، فأحْرَمَ من المِيقَاتِ ، جازَ ؛ لأنَّه الأفْضَلُ . وإن أمَرَهُ بالإحْرَامِ من المِيقَاتِ ، فأحْرَمَ مِن بَلَدِه ، جازَ ، لأنه زِيَادَةٌ لا تَضُرُّ . وإن أمَرَهُ بالحَجِّ فى سَنَةٍ[28] ، أو بالاعْتِمَارِ فى شَهْرٍ ، ففَعَلَهُ فى غيرِه ، جازَ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه فى الجُمْلَةِ .

٣/٢٣٤ظ

فصل : فإن اسْتَنَابَه اثْنَانِ فى نُسُكٍ ، فأَحْرَمَ به عنهما ، وَقَعَ عن نَفْسِه دُونَهما ؛

(٢٦-٢٦) سقط من : ا .

(٢٧) فى م : « ولو » .

(٢٨) فى ب : « سنته » .

لأنَّه لا يُمْكِنُ وُقُوعُه عنهما، وليس أَحَدُهما بأَوْلَى من صَاحِبِه. وإن أَحْرَمَ عن نَفْسِه وغيرِه ، وَقَعَ عن نَفْسِه ؛ لأنَّه إذا وَقَعَ عن نَفْسِه ولم يَنْوِهَا ، فمَعَ نِيَّتِه أَوْلَى . وإن أَحْرَمَ عن أَحَدِهما غيرَ مُعَيَّنٍ ، (٢٩)احْتَمَلَ أن يَقَعَ(٢٩) عن نَفْسِه أيضا ؛ لأنَّ أَحَدَهما ليس أَوْلَى من الآخَر ، فأَشْبَهَ ما لو أَحْرَمَ عنهما . واحْتَمَلَ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّ الإِحْرَامَ يَصِحُّ بالمَجْهُولِ ، فصَحَّ عن المَجْهُولِ ، وله(٣٠) صَرْفُهُ إلى من شَاءَ منهما . اخْتَارَهُ أبو الخَطَّابِ . فإن لم يَفْعَلْ حتى طَافَ شَوْطًا ، وَقَعَ عن نَفْسِه ، ولم يَكُنْ له صَرْفُه إلى أَحَدِهما ؛ لأنَّ الطَّوَافَ لا يَقَعُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ .

٥٤٠ – مسألة ؛ قال : (وحُكْمُ المَرْأَةِ إذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ)

ظَاهِرُ هذا أنَّ الحَجَّ لا يَجِبُ على المَرْأَةِ التى لا مَحْرَمَ لها ؛ لأنَّه جَعَلَهَا بالمَحْرَمِ كالرَّجُلِ فى وُجُوبِ الحَجِّ ، فَمن لا مَحْرَمَ لها لا تكونُ كالرَّجُلِ ، فلا يَجِبُ عليها الحَجُّ . وقد نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ : امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ ، لم يكنْ لها مَحْرَمٌ ، هل يَجِبُ(١) عليها الحَجُّ ؟ قال : لا . وقال أيضا : المَحْرَمُ من السَّبِيلِ . وهذا قَوْلُ الحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأَصْحَابِ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ ، أنَّ المَحْرَمَ من شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْىِ دُونَ الوُجُوبِ ، فمتى فاتَها الحَجُّ بعدَ كَمَالِ الشَّرَائِطِ الخَمْسِ ، بمَوْتٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أخرج عنها حَجَّة ؛ لأنَّ شُرُوطَ الحَجِّ المُخْتَصَّة به قد كَمَلَتْ ، وإنَّما المَحْرَمُ لِحِفْظِها ، فهو كَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، وإمْكانِ المَسِيرِ . وعنه رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أنَّ المَحْرَمَ ليس بِشَرْطٍ فى الحَجِّ الوَاجِبِ . قال الأَثْرَمُ : سمعتُ أحمدَ يُسْأَلُ : هل يكونُ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لأُمِّ امْرَأَتِه ، يُخْرِجُها إلى الحَجِّ ؟ فقال : أمَّا فى حَجَّةِ الفَرِيضَةِ

(٢٩–٢٩) فى ا ، ب : « وقع » .

(٣٠) فى م : « وإلا » .

(١) فى الأصل ، ا ، ب : « وجب » .

فأَرْجُو ؛ لأنَّها تَخْرُج إليها مع النِّساءِ ، / ومع كلِّ مَن أمِنَتْهُ ، وأمَّا فى غيرها ، فَلَا . ٣/٢٣٥و
والمذهبُ الأَوَّلُ ، وعليه العَمَلُ . وقال ابنُ سِيرِينَ ، ومالِكٌ والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ : ليسَ المَحْرَمُ شَرْطًا فى حَجِّها بحَالٍ . قال ابنُ سِيرِينَ : تَخْرُجُ مع رَجُلٍ من المُسْلِمِينَ ، لا بَأْسَ به . وقال مالِكٌ : تَخْرُجُ مع جَماعَةِ النِّسَاءِ . وقال الشَّافِعِىُّ : تَخْرُجُ مع حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : تَخْرُجُ مع قَوْمٍ عُدُولٍ ، تَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عليه وتَنْزِلُ ، ولا يَقْرَبُها رَجُلٌ ، إلَّا أنه يَأْخُذُ رَأْسَ البَعِيرِ ، وتَضَعُ رِجْلَها على ذِرَاعِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : تَرَكُوا القَوْلَ بظَاهِرِ الحَدِيثِ ، واشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ منهم شَرْطًا لا حُجَّةَ معه عليه ، واحتَجُّوا بأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فسَّرَ الاسْتِطَاعَةَ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ[٢] ، وقال لِعَدِىِّ بن حاتِمٍ : « يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ تَؤُمُّ البَيْتَ ، لَا جِوَارَ مَعَهَا ، لَا تَخَافُ إلَّا اللهَ »[٣] . ولأنَّه سَفَرٌ واجِبٌ ، فلم يُشْتَرَطْ له المَحْرَمُ ، كالمُسْلِمَةِ إذا تَخَلَّصَتْ من أَيْدِى الكُفَّارِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ، تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ »[٤] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقول : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ ، ولَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ » . فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى كُنْتُ فى غَزْوَةِ كذا ، وانْطَلَقَتْ امْرَأَتِى حَاجَّةً . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مع امْرَأَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[٥] . ورَوَى ابنُ عمرَ ، وأبو سعيدٍ ، نَحْوًا من حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ[٦] .

---

(٢) تقدمت الأحاديث فى صفحة ٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، صحيح البخارى ٤ / ٢٣٩ . والترمذى ، فى : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٧٢–٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨ .

(٤) تقدم فى ٣ / ١٠٩ .

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب حج النساء، من كتاب المحصر، وفى: باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب لا يخلون رجل بامرأة ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣ / ٢٤ ، ٤ / ٧٢ ، ٧ / ٤٨ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٢ .

(٦) انظر تخريج الحديث فى ٣ / ١٠٩ .

قال أبو عبدِ اللهِ : أمَّا أبو هُرَيْرَةَ فيقولُ : « يَوْمًا ولَيْلَةً » . ويُرْوَى عن أبى هُرَيْرَةَ : « لا تُسَافِرُ سَفَرًا » أيضًا . وأمَّا حَدِيثُ أبى سعيدٍ يقولُ : « ثَلاثَة أيَّامٍ » . قلتُ : ما تقولُ أنْتَ ؟ قال : لا تُسَافِرُ سَفَرًا قَلِيلًا ولا كَثِيرًا ، إلَّا مع ذِى مَحْرَمٍ . ورَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[7] بإسْنَادِهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « لا تَحُجَّنَّ امْرَأةٌ إلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . وهذا صَرِيحٌ فى الحُكْمِ . ولأنَّها أنْشَأَتْ سفرًا فى دار الإسلامِ ؛ فلم يَجُزْ بغيرِ مَحْرَمٍ ، كحَجِّ التَّطَوُّعِ . وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على الرَّجُلِ ، بدَلِيلِ أنَّهم شَرَطُوا[8] خُرُوجَ غيرِها معها ، فجَعْلُ ذلك الغَيْرِ[9] المَحْرَمَ الذى بَيَّنَه النَّبِىُّ ﷺ / فى أحَادِيثِنا أوْلَى ممَّا اشْتَرَطُوهُ بالتَّحَكُّمِ من غيرِ دَلِيلٍ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ أنَّ الزادَ والرَّاحِلَةَ يُوجِبُ الحَجَّ ، مع كَمالِ بَقِيَّة الشُّرُوطِ ، ولذلك اشْتَرَطُوا تَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ ، وإمْكانَ المَسِيرِ ، وقَضاءَ الدَّيْنِ ، ونَفَقَةَ العِيالِ ، واشْتَرَطَ مالِكٌ إمْكانَ الثُّبُوتِ على الرَّاحِلَةِ ، وهى غير مَذْكُورَةٍ فى الحَدِيثِ . واشْتَرَطَ كلُّ واحِدٍ منهم فى مَحَلِّ النِّزَاعِ شَرْطًا مِن عند نَفْسِه ، لا مِن كِتابٍ[10] ولا من سُنَّةٍ ، فما ذَكَرَه النَّبِىُّ ﷺ أوْلَى بالاشْتِرَاطِ ، ولو قُدِّرَ التَّعَارُضُ ، فحَدِيثُنا أخَصُّ وأصَحُّ وأوْلَى بالتَّقْدِيمِ ، وحَدِيثُ عَدِىٍّ يَدُلُّ على وُجُودِ السَّفَرِ ، لا على جَوَازِه ، ولذلك لم يَجُزْ فى غير الحَجِّ المَفْرُوضِ ، ولم يَذْكُرْ فيه خُرُوجَ غيرِها مَعَها ، وقد اشْتَرَطُوا هٰهُنا خُرُوجَ غيرِها معها . وأمَّا الأسِيرَةُ إذا تَخَلَّصَتْ من أيْدِى الكُفَّارِ ، فإنَّ سَفَرَها سَفَرُ ضَرُورَةٍ ، لا يُقَاسُ عليه حالَةُ الاخْتِيَارِ ، ولذلك تَخْرُجُ فيه وَحْدَها ؛ ولأنَّها تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ الضَّرَرِ المُتَوَهَّمِ ، فلا يَلْزَمُ تَحَمُّلُ ذلك من غيرِ ضَرَرٍ أصْلًا .

٢٣٥/٣ ظ

فصل : والمَحْرَمُ زَوْجُها ، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ ، بنَسَبٍ أو سَبَبٍ

---

(٧) فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٣ .

(٨) فى م : « اشترطوا » .

(٩) فى م : « لغير » . خطأ .

(١٠) فى ا ، ب : « كتاب الله » .

مُبَاحٍ ، كأَبِيها وابْنِها وأخِيها من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ؛ لما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ، أنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إلَّا ومَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُها أوْ زَوْجُها أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[11] . قال أحمدُ : ويكونُ زَوْجُ أُمِّ المَرْأَةِ مَحْرَمًا لها يَحُجُّ بها ، ويُسافِرُ الرجلُ مع أُمِّ ولدِ جَدِّه ، فإذا كان أخُوها من الرِّضَاعَةِ خَرَجَتْ معه . وقال فى أُمِّ امْرأَتِه : ويكون مَحْرَمًا لها فى حَجِّ الفَرْضِ ، دون غيرِه . قال الأثْرَمُ : كأنَّه ذَهَبَ إلى أنَّها لم تُذْكَرْ فى قَوْلِه : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[12] . الآية . فأمَّا مَن تَحِلُّ له فى حالٍ ، كعَبْدِها ، وزَوْجِ أُخْتِها ، فليسا بمَحْرَمٍ لها . نَصَّ عليه أحمدُ . لأنَّهما غيرُ مَأْمُونَيْنِ عليها ، ولا تَحْرُمُ عليهما علَى التَّأْبِيدِ ، فهما كالأجْنَبِيِّ . وقد رُوِىَ عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال : « سَفَرُ المَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ »[13] . أخْرَجَهُ سَعِيدٌ . وقال الشَّافِعِىُّ : عَبْدُها مَحْرَمٌ لها ؛ لأنَّه يُباحُ له النَّظَرُ إليها / ، فكان مَحْرَمًا لها، كذِى رَحِمِها . والأوَّلُ أوْلَى . ويُفارِقُ ذَا الرَّحِمِ ؛ لأنَّه مَأْمُونٌ عليها ، وتَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ ، ويَنْتَقِضُ ما ذَكَرُوهُ بالقَوَاعِدِ من النِّسَاءِ ، وغيرِ أُولِى الإِرْبَةِ من الرِّجَالِ . وأمَّا أُمُّ المَوْطُوءةِ بِشُبْهَةٍ ، أو المَزْنِىِّ بها ، أو ابْنَتِهما ، فليس بمَحْرَمٍ لهما ؛ فإنَّ[14] تَحْرِيمَهما بسَبَبٍ غيرِ مُباحٍ ، فلم يَثْبُتْ به حُكْمُ المَحْرَمِيَّةِ كالتَّحْرِيمِ الثَّابِتِ باللِّعَانِ ، وليس له الخَلْوَةُ بهما ، ولا النَّظَرُ إليهما لذلك . والكافِرُ ليس بمَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ ، وإن كانت ابْنَتَهُ . قال أحمدُ فى يَهُودِىٍّ أو نَصْرَانِىٍّ

٣/٢٣٦و

---

(١١) فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠١ . والترمذى ، فى : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة تحج بغير ولى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ .

(١٢) سورة النور ٣١ .

(١٣) أورده المناوى ، وعزاه للبزار والطبرانى فى الأوسط . فيض القدير ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

(١٤) فى م : « لأن » .

أَسْلَمَتِ ابْنَتُه : لا يُزَوِّجُها ، ولا يُسافِرُ معها ، ليس هو لها بمَحْرَمٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشّافِعِيُّ : هو مَحْرَمٌ لها ؛ لأنها مُحَرَّمَةٌ عليه على التَّأْبِيدِ . ولَنا ، أنَّ إثْبَاتَ المَحْرَمِيَّة يَقْتَضِى الخَلْوَةَ بها ، فيَجبُ أنْ لا تَثْبُتَ لِكَافِرٍ على مُسْلِمَةٍ ، كالحَضانَةِ لِلطِّفْلِ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ عليها أن يَفْتِنَها عن دِينِها كالطِّفْلِ ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بأُمِّ المَزْنِيِّ بها ، وابْنَتِها ، والمُحَرَّمَةِ باللِّعانِ ، وبالمَجُوسِيِّ مع ابْنَتِه ، ولا يَنْبَغِى أن يكونَ فى المَجُوسِيِّ خِلَافٌ ؛ فإنَّه لا يُؤْمَنُ عليها ، ويَعْتَقِدُ حِلَّها . نَصَّ عليه أحمدُ فى مَوَاضِعَ . ويُشْتَرَطُ فى المَحْرَمِ أن يكونَ بَالِغًا عَاقِلًا . قيل لأحمدَ : فيكونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا ؟ قال : لا ، حتى يَحْتَلِمَ ؛ لأنَّه لا يَقُومُ بِنَفْسِه ، فكيف يَخْرُجُ مع امْرَأَةٍ . وذلك لأنَّ المَقْصُودَ بالمَحْرَمِ حِفْظُ المَرْأَةِ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا من البالِغ العاقِلِ ، فاعْتُبِرَ ذلك .

فصل : ونَفَقَةُ المَحْرَمِ فى الحَجِّ عليها . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه مِن سَبِيلِها ، فكان عليها نَفَقَتُه ، كالرَّاحِلَةِ . فعلَى هذا يُعْتَبَرُ فى اسْتِطَاعَتِها أن تَمْلِكَ زادًا وراحِلَةً لها ولِمَحْرَمِها ؛ فإن امْتَنَعَ مَحْرَمُها من الحَجِّ معها ، مع بَذْلِها له نَفَقَتَه ، فهى كمَن لا مَحْرَمَ لها ؛ لأنَّها[١٥] لا يُمْكِنُها الحَجُّ بغير مَحْرَمٍ . وهل يَلْزَمُهُ إجابَتُها إلى ذلك ؟ على رِوَايَتَيْنِ . نَصَّ عليهما . والصَّحِيحُ أنَّه لا يَلْزَمُه الحَجُّ معها ؛ لأنَّ فى الحَجِّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وكُلْفَةً عَظِيمَةً ، فلا تَلْزَمُ أحَدًا لأَجْلِ غيرِه ، كما لم يَلْزَمْه أن يَحُجَّ عنها إذا كانت مَرِيضَةً .

٢٣٦/٣ظ **فصل** : وإذا ماتَ مَحْرَمُ المَرْأَةِ فى الطَّرِيقِ ، فقال أحمدُ : / إذا تَبَاعَدَتْ مَضَتْ ، فقَضَتِ الحَجَّ . قِيلَ له[١٦] : قَدِمَتْ من خُرَاسَانَ ، فماتَ وَلِيُّها بِبَغْدَادَ ؟ فقال : تَمْضِى إلى الحَجِّ ، وإذا كان الفَرْضُ خاصَّةً فهو آكَدُ . ثم قال :

---

(١٥) سقط من : ا ، ب .

(١٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

لا[17] بُدَّ لها من أن تَرْجِعَ . وهذا لأنَّها لا بُدَّ لها من السَّفَرِ بغيرِ مَحْرَمٍ ، فَمُضِيُّها إلى قَضَاءِ حَجِّها أَوْلَى . لكنْ إن كان حَجُّها تَطَوُّعًا ، وأَمْكَنَها الإقَامَةُ فى بَلَدٍ ، فهو أَوْلَى من سَفَرِها بغيرِ مَحْرَمٍ .

فصل : وليس لِلرَّجُلِ مَنْعُ امْرَأتِه من حَجَّةِ الإسْلامِ . وبهذا قال النَّخَعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وهو الصَّحِيحُ من قَوْلَيِ[18] الشَّافِعِيِّ . وله قَوْلٌ آخَرُ ، له مَنْعُها منه . بنَاءً على أن الحَجَّ على التَّراخِى . ولَنا ، أنَّه فَرْضٌ ، فلم يكنْ له مَنْعُها منه ، كصَوْمِ رمضانَ ، والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ . ويُسْتَحَبُّ أن تَسْتَأْذِنَه فى ذلك . نَصَّ عليه أحمدُ . فإنْ أذِنَ ، وإلَّا خَرَجَتْ بغيرِ إذْنِه . فأمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ ، فله مَنْعُها منه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن أحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ أنَّ له مَنْعَها من الخُرُوجِ إلى الحَجِّ التَّطَوُّعِ . وذلك لأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ ، فليس لها تَفْوِيتُه بما ليس بوَاجِبٍ ، كالسَّيِّدِ مع عَبْدِه . وليس له مَنْعُها من الحَجِّ المَنْذُورِ ؛ لأنَّه واجِبٌ عليها ، أشْبَه حَجَّةَ الإسلامِ .

فصل : ولا تَخْرُجُ إلى الحَجِّ فى عِدَّةِ الوَفاةِ . نَصَّ عليه أحمدُ . قال : ولها أن تَخْرُجَ إليه فى عِدَّةِ الطَّلَاقِ المَبْتُوتِ . وذلك لأنَّ لُزُومَ المَنْزِلِ ، والمَبِيتَ فيه[19] ، واجِبٌ فى عِدَّةِ الوَفاةِ ، وقُدِّمَ على الحَجِّ ، لأنَّه يَفُوتُ ، والطَّلَاقُ المَبْتُوتُ لا يَجِبُ فيه ذلك . وأمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّة ، فالمَرْأَةُ فيه بمَنْزِلَتِها فى صُلْبِ[20] النِّكَاحِ ، لأنَّها زَوْجَةٌ . وإذا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ ، فتُوُفِّىَ زَوْجُها ، وهى قَرِيبَةٌ ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فى مَنْزِلِها ، وإن تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فى سَفَرِها . ذَكَرَهُ الخِرَقِىُّ فى مَوْضِعٍ آخَرَ .

---

(17) سقطت « لا » من : الأصل ، ا .

(18) فى ب ، م : « قول » .

(19) سقط من : ا .

(20) فى ب ، م : « طلب » .

٥٤١ ـ مسألة ؛ قال : (**فَمَنْ فَرَّطَ فِيهِ**[١] **حَتَّى تُوُفِّيَ ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِه حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن وَجَبَ عليه الحَجُّ ، وأمْكَنَه فِعْلُه ، وَجَبَ عليه على الفَوْرِ ، ولم يَجُزْ له تَأْخِيرُه . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ الحَجُّ وُجوبًا مُوَسَّعًا ، وله تَأْخِيرُه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أمَّرَ أبا بكرٍ على الحَجِّ[٢] ، وتَخَلَّفَ بالمَدِينَةِ ، لا مُحارِبًا ، ولا مَشْغُولًا بشيءٍ ، وتَخلَّفَ أكْثَرُ الناسِ قادِرِينَ على الحَجِّ ، ولأنَّه إذا أخَّرَه ثم فَعَلَه فى السَّنَةِ الأُخْرَى لم يَكُنْ قَاضِيًا له ، دَلَّ على أنَّ وُجُوبَه على التَّراخِى . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣] . وقولُه : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤] . والأمْرُ على الفَوْرِ . ورُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[٥] » . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[٦] . وفى رِوايَةِ أحمدَ ، وابن مَاجَه : « فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ

٢٣٧/٣ و

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) حديث تأمير أبى بكر على الحج أخرجه البخارى ، فى : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لا يطوف بالبيت عريان ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، وفى : باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله : ﴿فسيحوا فى الأرض﴾ ، وباب قوله : ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ وباب : ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ ، فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٠٣ ، ٢ / ١٨٨ ، ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢١٢ ، ٦ / ٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، فى : باب لا يحج البيت مشرك ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٢ . وأبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ . والنسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ، من كتاب المناسك المجتبى ٥ / ١٨٦ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣ .

(٣) سورة آل عمران ٩٧ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

(٥) فى الأصل ، م : « فليعجل » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، وأبو داود ، فى : باب حدثنا مسدد ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب الخروج إلى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٢ .

الْمَرِيضُ ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وتَعْرِضُ الْحاجَةُ » . قال أحمدُ : ورَوَاهُ الثَّوْرِىُّ ، ووَكِيعٌ ، عن أبِى إسْرائِيلَ ، عن فُضَيْلِ بن عَمْرٍو ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن أخِيهِ الفَضْلِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ . وعن علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلِغُه إلَى بَيْتِ اللهِ ، ولم يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا » . قال التِّرمِذِىُّ[7] : لا نَعْرِفُه إلَّا من هذا الوَجْهِ ، وفى إسْنَادِه مَقَالٌ . ورَوَى سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ ، بإسْنَادِه عن عبدِ الرحمنِ بن سَابِط ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ ، ولَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإسْلَامِ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حابِسٌ ، أو سُلْطَانٌ جائِرٌ ، أو حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَلْيَمُتْ عَلَى أىِّ حالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا ، أو نَصْرَانِيًّا »[8] . وعن عمرَ نَحْوُه من قَوْلِه . وكذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهم . ولأنَّه أحَدُ أرْكانِ الإسلامِ ، فكان وَاجِبًا على الفَوْرِ ، كالصِّيامِ . ولأنَّ وُجُوبَه بصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُه عن رُتْبَةِ الوَاجِباتِ ، لأنَّه يُؤَخَّرُ إلى غيرِ غَايَةٍ ، ولا يَأْثَمُ بالمَوْتِ قبلَ فِعْلِه ، لِكَوْنِه فعَلَ ما يَجُوزُ له فِعْلُه ، وليس على المَوْتِ أمارَةٌ يَقْدِرُ بعدَها على فِعْلِه . فأمَّا النَّبِىُّ ﷺ ، فإنَّما فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمانٍ ، وإنَّما أخَّرَهُ سَنَةَ تِسْعٍ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه كان له عُذْرٌ ، من عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ ، أو كَرِهَ رُؤْيَةَ المُشْرِكِينَ عُرَاةً حَوْلَ البَيْتِ ، فأخَّرَ الحَجَّ حتى بَعَثَ أبا بكرٍ يُنَادِى : « أنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، ولَا يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ »[9] . ويَحْتَمِلُ أنَّه أخَّرَهُ / بأمْرِ اللهِ تعالى لِتَكُونَ حَجَّتُه[10] حَجَّةَ الوَدَاعِ فى السَّنَةِ التى اسْتَدَارَ فيها الزَّمَانُ كَهَيْئَتِه يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ والأرْضَ ، ويُصَادِفَ وَقْفَتُه[11] الجُمُعَةَ ، ويُكْمِلَ اللهُ دِينَه .

٢٣٧/٣ ظ

---

(٧) فى : باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧ . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٨) انظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى ا ، م : « وقفة » .

ويُقال : إنَّه اجْتَمَعَ يَوْمَئِذٍ أعْيَادُ أهْلِ كُلِّ دِينٍ ، ولم يَجْتَمِعْ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ . فأمَّا تَسْمِيَةُ فِعْلِ الحَجِّ قَضاءً ، فإنَّه يُسَمَّى بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[(١٢)] ، وعلى أنَّه لا يَلْزَمُ من الوُجُوبِ على الفَوْرِ تَسْمِيَةُ القَضاءِ ؛ فإنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ على الفَوْرِ ، ولو أخَّرَها لا تُسَمَّى قَضاءً ، والقَضاءُ الوَاجِبُ على الفَوْرِ إذا أخَّرَهُ لا يُسَمَّى قَضاءَ القَضَاء ، ولو غَلَبَ على ظَنِّه فى الحَجِّ أنَّه لا يَعِيشُ إلى سَنَةٍ أُخْرَى ، لم يَجُزْ له تَأْخِيرُه ، فلو أخَّرَهُ لا يُسَمَّى قَضاءً . إذا ثَبَتَ هذا عُدْنَا إلى شَرْحِ مَسْأَلَةِ الكِتَابِ ، فنَقُولُ : متى تُوُفِّىَ مَنْ وَجَبَ عليه الحَجُّ ولم يَحُجَّ ، وَجَبَ أن يُخْرَجَ عنه من جَمِيعِ مَالِه ما يُحَجُّ به عنه ويُعْتَمَرُ ، سَوَاءٌ فَاتَه بِتَفْرِيطٍ أو بغيرِ تَفْرِيطٍ . وبهذا قال الحسنُ ، وطَاوُسٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ : يَسْقُطُ بالمَوْتِ ؛ فإنْ وَصَّى بها فهى من الثُّلُثِ . [(١٣)]وهذا قولُ[(١٣)] الشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ؛ لأنَّه عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَتَسْقُطُ بالمَوْتِ ، كالصلاةِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ عن أبِيهَا ، مَاتَ ولم يَحُجَّ ؟ قال : « حُجِّى عَنْ أبِيكِ » . وعنه ، أنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ، فماتَتْ ، فأتَى أخوهَا النَّبِىَّ ﷺ ، فسَأَلَهُ عن ذلك ؟ فقال : « أرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، كُنْتَ[(١٤)] قَاضِيَهُ ؟ » قال : نعم . قال : « فَاقْضُوا[(١٥)] اللهَ ، فَهُوَ أحَقُّ بالقَضَاءِ »[(١٦)] . رَوَاهُما النَّسَائِىُّ[(١٧)] . ورَوَى هذا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ، عن شُعْبَةَ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ . ولأنَّه حَقٌّ اسْتَقَرَّ عليه ،

---

(١٢) سورة الحج ٢٩ .

(١٣–١٣) فى م : « وبهذا قال » .

(١٤) فى ب ، م : « أما كنت » .

(١٥) فى م زيادة : « دين » .

(١٦) فى المجتبى : « بالوفاء » .

(١٧) الأول فى : باب الحج عن الميت الذى لم يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٨ . والثانى فى : باب الحج عن الميت الذى نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٧ .

تَدْخُلُه النِّيَابَةُ ، فلم يَسْقُطْ بالمَوْتِ كالدَّيْنِ . ويُخَرَّجُ عليه الصلاةُ ، فإنَّها لا تَدْخُلُها النِّيَابَةُ ، والعُمْرَةُ كالحَجِّ فى القَضاءِ ، فإنَّها وَاجِبَةٌ ، وقد أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أبا رَزِينٍ أن يَحُجَّ عن أبيهِ ويَعْتَمِرَ[18] ، ويكونُ ما يُحَجُّ به ويُعْتَمَرُ من جَمِيعِ مَالِه ؛ لأنَّه دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ ، فكان من جَمِيعِ المالِ ، كدَيْنِ الآدَمِىِّ .

٢٣٨/٣و **فصل** : / ويُسْتَنَابُ مَن يَحُجُّ عنه من حيثُ وَجَبَ عليه ، إمَّا من بَلَدِه أو مِن المَوْضِعِ الذى أيْسَرَ[19] فيه . وبهذا قال الحسنُ ، وإسحاقُ ، ومَالِكٌ فى النَّذْرِ . وقال عَطاءٌ فى النَّاذِرِ : إن لم يَكُنْ نَوَى مَكانًا ، فمِنْ مِيقَاتِه . واخْتَارَهُ ابنُ المُنْذِرِ . وقال الشَّافِعِىُّ فى مَن عليه حَجَّةُ الإِسْلامِ : يُسْتَأْجَرُ مَن يَحُجُّ عنه من المِيقَاتِ ؛ لأنَّ الإِحْرامَ لا يَجِبُ مِن دُونِه . ولَنا ، أنَّ الحَجَّ واجِبٌ على المَيِّتِ من بَلَدِه ، فوَجَبَ أن يَنُوبَ عنه منه ؛ لأنَّ القَضاءَ يكونُ على وَفْقِ الأداءِ ، كقَضاءِ الصلاةِ والصِّيامِ ، وكذلك الحُكْمُ فى حَجِّ النَّذْرِ والقَضاءِ ، فإن كان له وَطَنانِ اسْتُنِيبَ من أقْرَبِهما . فإن وَجَبَ عليه الحَجُّ بخُرَاسَانَ وماتَ بِبَغْدادَ ، أو وَجَبَ عليه بِبَغْدَادَ فمات بخُرَاسانَ ، فقال أحمدُ : يُحَجُّ عنه من حَيْثُ وَجَبَ عليه ، لا مِن حَيْثُ مَوْتُه . ويَحْتَمِلُ أن يُحَجَّ عنه مِن أقْرَبِ المَكانَيْنِ ؛ لأنَّه لو كان حَيًّا فى أَقْرَبِ المَكانَيْنِ ، لم يَجِبْ عليه الحَجُّ مِن أبْعَدَ منه ، فكذلك نَائِبُه . فإن أحَجَّ عنه من دون ذلك ، فقال القاضى : إن كان دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ أجْزَأَهُ ؛ لأنَّه فى حُكْمِ القَرِيبِ ، وإن كان أَبْعَدَ لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ الوَاجِبَ بِكَمَالِه . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ويكونُ مُسِيئًا ، كمَنْ وَجَبَ عليه الإِحْرامُ من المِيقاتِ ، فأحْرَمَ مِن دُونِهِ .

فصل : فإن خَرجَ لِلْحَجِّ ، فماتَ فى الطَّرِيقِ ، حُجَّ عنه من حيثُ ماتَ ؛ لأنَّه أسْقَطَ بعضَ ما وَجَبَ عليه ، فلم يَجِبْ ثانِيًا . وكذلك إن ماتَ نائِبُه ، اسْتُنِيبَ من

---

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤ .

(١٩) فى م : « أحصر » .

حَيْثُ ماتَ لذلك . ولو أَحْرَمَ بالحَجِّ ، ثم ماتَ ، صَحَّتِ النِّيَابَةُ عنه فيما بَقِىَ من النُّسُكِ ، سواء كان إحْرَامُه لِنَفسِه أو لِغَيْرِه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَدْخُلُها النِّيَابَةُ ، فإذا ماتَ بعدَ فِعْلِ بَعْضِها قُضِىَ عنه بَاقِيها ، كالزَّكاةِ .

فصل : فإن لم يُخْلِفْ تَرِكَةً تَفِى بالحَجِّ من بَلَدِه ، حُجَّ عنه من حيثُ تَبْلُغُ . وإن كان عليه دَيْنٌ لآدَمِىٍّ تَحاصَّا ، ويُؤْخَذُ لِلْحَجِّ حِصَّتُه ، فيُحَجُّ بها من حيثُ تَبْلُغُ . قال أحمدُ ، فى رجلٍ أوْصَى أن يُحَجَّ عنه ، ولا تَبْلُغُ النَّفَقَة ؟ قال : يُحَجُّ عنه من حيثُ تَبْلُغُ النَّفَقَةُ لِلرَّاكِبِ من غير مَدِينَتِه . وهذا لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[20] . / ولأنَّه قَدَرَ على أداءِ بعض الوَاجِبِ ، فَلَزِمَهُ ، كالزَّكاةِ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّ الحَجَّ يَسْقُطُ ؛ لأنَّه قال فى رجلٍ أَوْصَى بحَجَّةٍ واجِبَةٍ ، ولم يُخْلِفْ ما تَتِمُّ به حَجَّةٌ ، هل يُحَجُّ عنه من المَدِينَةِ ، أو من حيثُ تَتِمُّ الحَجَّةُ ؟ فقال : ما يكونُ الحَجُّ عِنْدِى إلَّا من حيثُ وَجَب عليه . وهذا تَنْبِيهٌ على سُقُوطِهَ عَمَّنْ عليه دَيْنٌ لا تَفِى تَرِكَتُه به وبالحَجِّ ، فإنَّه إذا أسْقَطَهُ مع عَدَمِ المُعَارِضِ ، فمع المُعَارِضِ[21] بحَقِّ الآدَمِىِّ المُؤَكَّدِ أَوْلَى وأحْرَى . ويَحْتَمِلُ أن يَسْقُطَ عَمَّنْ عليه دَيْنٌ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ حَقَّ الآدَمِىِّ المُعَيَّنِ أَوْلَى بالتَّقْدِيمِ لِتَأَكُّدِه ، وحَقُّه حَقُّ اللهِ تعالى ، مع أنَّه لا يُمْكِنُ أداؤُه على الوَجْهِ الوَاجِبِ .

٢٣٨/٣ظ

فصل : وإن أَوْصَى بحَجٍّ تَطَوُّعٍ ، فلم يَفِ ثُلُثُه بالحَجِّ من بَلَدِه ، حُجَّ به من حَيْثُ يَبْلُغُ[22] ، أو يُعَان به فى الحَجِّ . نَصَّ عليه . وقال : التَّطَوُّعُ ما يُبَالى مِن أين كان ، ويُسْتَنَابُ عن المَيِّتِ ثِقَةً بأَقَلِّ ما يُوجَد ، إلَّا أن يَرْضَى الوَرَثَةُ بزِيَادَةٍ ، أو يكونَ قد أَوْصَى بشىءٍ ، فيجوزُ ما أوْصَى به ما لم يَزِدْ على الثُّلُثِ .

---

(٢٠) تقدم فى ١ / ٣١٥ .

(٢١) فى الأصل ، ا ، ب : « المعارضة » .

(٢٢) فى ب ، م : « بلغ » .

فصل : يُسْتَحَبُّ أن يَحُجَّ الإنسانُ عن أبَوَيْهِ ، إذا كانا مَيِّتَيْنِ أو عاجِزَيْنِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ أبا رَزِينٍ ، فقال : « حُجَّ عَنْ أبِيكَ ، واعْتَمِرْ »[٢٣] . وسَألَتِ امْرَأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن أبِيهَا ، ماتَ ولم يَحُجَّ ؟ فقال : « حُجِّى عَنْ أبِيكِ »[٢٤] . ويُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ[٢٥] بالحَجِّ عن الأُمِّ ، إن كان تَطَوُّعًا أو وَاجِبًا عليهما . نَصَّ عليه أحمدُ فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فى البِرِّ ، قال أبو هُرَيْرَةَ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : مَنْ أحَقُّ الناسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أبُوكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، والبُخَارِيُّ[٢٦] . وإن كان الحَجُّ وَاجِبًا على الأَبِ دُونَها ، بَدَأَ به ؛ لأنَّه وَاجِبٌ ، فكان أوْلَى من التَّطَوُّعِ . ورَوَى زيدُ بن أرْقَمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا حَجَّ الرَّجُلُ عَن وَالِدَيْه يُقْبَلُ مِنْهُ ومِنْهُمَا ، واسْتَبْشَرَتْ أرْوَاحُهُما فِى السَّمَاءِ ، وكُتِبَ عِنْدَ اللهِ بَرًّا » . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ عَنْ أبَوَيْهِ ، أوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا ، بُعِثَ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ الأبْرَارِ » . وعن جابِرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ / عَنْ أبِيهِ أو أُمِّه ، فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ ، وكانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ » . رَوَى ذلك كُلَّه الدَّارَقُطْنِيُّ[٢٧] .

٢٣٩/٣و

---

(٢٣) تقدم فى صفحة ١٤ .

(٢٤) تقدم فى صفحة ٢٠ .

(٢٥) فى م : « البداءة » .

(٢٦) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨ / ٢ . ومسلم ، فى : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٤ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى عن الإمساك فى الحياة ... ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٢٧ ، ٣٩١ .

(٢٧) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

٥٤٢ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، ولَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نفْسِه ، رَدَّ مَا أخَذَ ، وَكَانَتِ الْحَجَّةُ عَنْ نفْسِهِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه ليس لمن لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ أن يَحُجَّ عن غيرِه ، فإن فَعَلَ وَقَعَ إحْرَامُه عن حَجَّةِ الإسلامِ. وبهذا قال الأوْزَاعِىُّ، والشَّافِعِىُّ، وإسحاقُ. وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : يَقَعُ الحَجُّ باطِلًا ، ولا يَصِحُّ[١] عنه ولا عن غيرِه . وَرُوِى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ لأنَّه لمَّا كان من شَرْطِ[٢] طَوَافِ الزِّيارَةِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ ، فمتى نَوَاهُ لغيرِه ولم يَنْوِ لِنَفْسِه ، [٣]لم يقعْ لنفسِه ، كذا الطَّوَافُ حامِلًا لغيرِه[٣] لم يَقَعْ عن نَفْسِه . وقال الحسنُ ، وإبراهيمُ ، وأيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ ، وجعفرُ بن مُحمدٍ ، ومالِكٌ وأبو حنيفةَ : يجوزُ أن يَحُجَّ عن غيرِه مَن لم يَحُجَّ عن نَفْسِه . وحُكِىَ عن أحمدَ مِثْلُ ذلك . وقال الثَّوْرِىُّ : إنْ كان يَقْدِرُ على الحَجِّ عن نَفْسِه حَجَّ عن نَفْسِه ، وإن لم يَقْدِرْ على الحَجِّ عن نَفْسِه حَجَّ عن غيرِه . واحْتَجُّوا بأنَّ الحَجَّ ممَّا تَدْخُلُه النِّيَابَةُ ، فجازَ أن يُؤَدِّيَهُ عن غيرِه مَن لم يُسْقِطْ فَرْضَهُ عن نَفْسِه ، كالزَّكاةِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قال : قَرِيبٌ لى . قال : « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ » قال : لا . قال : « فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[٤] ، وهذا لَفْظُه . ولأنَّه حَجَّ عن غيرِه قبلَ الحَجِّ عن نَفْسِه ، فلم يَقَعْ عن الغيرِ ، كما لو كان صَبِيًّا . ويُفَارِقُ الزَّكَاةَ ، فإنَّه يَجُوزُ أن يَنُوبَ عن الغيرِ ، وقد بَقِىَ عليه بعضُها ، وهٰهُنا لا يجوزُ أن

---

(١) فى م زيادة : « ذلك » .

(٢) فى م : « شروط » .

(٣–٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٩٦٩ . ولم يعزه ابن حجر ولا الساعاتى لأحمد فى المسند . انظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ . والفتح الربانى ١١ / ٢٧ .

يَحُجَّ عن الغيرِ مَن شَرَعَ فى الحَجِّ قبلَ إتْمَامِه ، ولا يَطُوفَ عن غيرِه مَن لم يَطُفْ عن نَفْسِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ عليه رَدَّ ما أخَذَ من النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه لم يَقَعِ الحَجُّ عنه ، فأشْبَهَ ما لو لم يَحُجَّ .

فصل : وإن أحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ أو نَذْرٍ مَن لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ ، وَقَعَ عن حَجَّة الإسلامِ . وبهذا قال ابنُ عمرَ ، وأنَسٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَقَعُ ما نَوَاهُ . وهو رِوَايَةٌ أُخْرَى / عن أحمدَ ، ٣/٢٣٩ظ وقَوْلُ أبى بكرٍ ، لما تَقَدَّمَ . ولَنا ، أنَّه أحْرَمَ بالحَجِّ وعليه فَرْضُه ، فوَقَعَ عن فَرْضِه كالمُطْلَقِ . ولو أحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ ، وعليه مَنْذُورَةٌ ، وقَعَتْ عن المَنْذُورَةِ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ ، فهى كحَجَّةِ الإسلامِ ، والعُمْرَةُ كالحَجِّ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّها أحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فأشْبَهَتِ الآخَرَ ، والنّائِبُ كالمَنُوبِ عنه فى هذا ، فمتى أحْرَمَ النّائِبُ بتَطَوُّعٍ ، أو نَذْرٍ عَمَّنْ لم يَحُجّ حَجَّةَ الإسلامِ ، وَقَعَتْ عن حَجَّةِ الإسلامِ ؛ لأنَّ النَّائِبَ يَجْرِى مَجْرَى المَنُوبِ عنه . وإن استَنابَ رَجُلَيْنِ فى حَجَّةِ الإسْلامِ ، ومَنْذُورٍ أو تَطَوُّعٍ ، فأيُّهما سَبَقَ بالإحْرامِ ، وَقَعَتْ حَجَّتُه عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، وتَقَعُ الأُخْرَى تَطَوُّعًا ، أو عن النَّذْرِ ؛ لأنَّه لا يَقَعُ الإحْرامُ عن غيرِ حَجَّةِ الإسلامِ ، ممَّن هى عليه ، فكذلك مِن نَائِبِه .

فصل : إذا كان الرجلُ قد أسْقَطَ فَرْضَ أحدِ النُّسُكَيْنِ عنه ، دُونَ الآخرِ ، جازَ أن يَنُوبَ عن غيرِه ، فيما أدَّى فَرْضَه دُونَ الآخَرِ . ولَيْسَ لِلصَّبِىِّ والعَبْدِ أن يَنُوبَا فى الحَجِّ عن غَيْرِهما ؛ لأنَّهما لم يُسْقِطَا فَرْضَ الحَجِّ عن أنْفُسِهما ، فهما كالحُرِّ البالِغِ فى ذلك ، وأوْلَى منه . ويَحْتَمِلُ أنَّ لهما النِّيَابَةَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ دون الفَرْضِ ؛ لأنَّهما من أهْلِ التَّطَوُّعِ دون الفَرْضِ ، ولا يُمْكِنُ أن تَقَعَ الحَجَّةُ التى نَابَا فيها عن فَرْضِهِما ؛ لِكَوْنِهما ليسا من أهْلِه ، فبَقِيَتْ لمن فُعِلَتْ عنه . وعلى هذا لا يَلْزَمُهما

رَدُّ ما أخَذَا لذلك ، كالبَالِغ الحُرِّ الذى قد حَجَّ عن نَفْسِه .

فصل : إذا أَحْرَمَ بالمَنْذُورَةِ مَنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ ، فوَقَعَتْ عن حَجَّةِ الإِسلامِ ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّ المَنْذُورَةَ لا تَسْقُطُ عنه . وهو قولُ ابنِ عمرَ وأنَسٍ ، وعَطاءٍ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ واحِدَةٌ ، فلا تُجْزِئُ عن حَجَّتَيْنِ ، كما لو نَذَرَ حَجَّتَيْنِ ، فحَجَّ واحِدَةً . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَ ؛ لأنَّه قد أتَى بالحَجَّةِ ناوِيًا بها نَذْرَهُ ، فأجْزَأتْه ، كما لو كان مِمَّنْ أسْقَطَ فَرْضَ الحَجِّ عن نَفْسِه . وقد نَقَلَ أبو طَالِبٍ ، عن أحمدَ ، فى مَن نَذَرَ أن يَحُجَّ وعليه حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فأَحْرَمَ عن النَّذْرِ ، وَقَعَتْ عن المَفْرُوضِ ، ولا يَجِبُ عليه شىءٌ آخَرُ . وهذا مثلُ ما لو نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ فقَدِمَ فى يَوْمٍ من رمضانَ، فنَوَاهُ عن فَرْضِه ونَذْرِه، على رِوَايَةٍ. وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ، وعِكْرِمَةَ . / ورَوَى سَعِيدٌ بإسْنَادِه عن ابنِ عَبَّاسٍ وعِكْرِمَةَ أنَّهما قالا ، فى رَجُلٍ نَذَرَ أن يَحُجَّ ، ولم يكنْ حَجَّ الفَرِيضَةَ ، قال : يُجْزِئُ لهما جَمِيعًا . وسُئِلَ عِكْرِمَةُ عن ذلك ؟ فقال : يَقْضِى حَجُّه[٥] عن نَذْرِهِ ، وعن حَجَّةِ الإسلامِ ، أرَأيْتُمْ لو أن رَجُلًا نَذَرَ أن يُصَلِّىَ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فصَلَّى العَصْرَ ، أليس ذلك يُجْزِئُه من العَصْرِ ومن النَّذْرِ ؟ قال : وذَكَرْتُ قَوْلِى لابنِ عَبَّاسٍ ، فقال : أصَبْتَ . أو أحْسَنْتَ .

٣/٢٤٠و

٥٤٣ ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَجَّ وهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ ، فبَلَغَ ، أو عَبْدٌ فعَتَقَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ**)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ ، إلَّا مَن شَذَّ عنهم ممَّن لا (١ يُعْتَدُّ بقَوْلِه١) خِلَافًا ، على أنَّ الصَّبِىَّ إذا حَجَّ فى حالِ صِغَرِه ، والعَبْدَ إذا حَجَّ فى حالِ رِقِّه ، ثم بَلَغَ الصَّبِىُّ وعَتَقَ العَبْدُ ، أنَّ عليهما حَجَّةَ الإسلامِ ، إذا وَجَدَا إليها سَبِيلًا . كذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ،

---

(٥) فى الأصل ، ب : « حجته » . وفى م : « حجة » .

(١ – ١) فى الأصل ، ا : « يعد قوله » .

وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال التِّرْمِذِىُّ : وقد أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ عليه . وقال الإمامُ أحمدُ ، عن محمدِ بن كَعْبٍ القُرَظِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى أُرِيدُ أنْ أُجَدِّدَ فى صُدُورِ المُؤْمِنِينَ عَهْدًا ، أيُّمَا صَبِىٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ ، وأيّما مَمْلُوكٍ حَجَّ به أَهْلُه ، فماتَ ، أجْزأَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ » . رَواهُ سَعِيدٌ ، فى « سُنَنِـه »[2] ، والشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِه » ، عن ابنِ عَبَّاسٍ من قَوْلِه[3] . ولأنَّ الحَجَّ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَعَلَها قبل وَقْتِ وُجوبِها ، فلم يَمْنَعْ ذلك وُجُوبَها عليه فى وَقْتِها ، كما لو صَلَّى قبلَ الوَقْتِ ، وكما لو صَلَّى ، ثم بَلَغَ فى الوَقْتِ .

فصل : فإن بَلَغَ الصَّبِىُّ ، أو عَتَقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ ، أو قبلَها ، غيرَ مُحْرِمَين ، فأحْرَما وَوَقَفَا بِعَرَفَةَ ، وأتمَّا المَنَاسِكَ ، أجْزَأَهُما عن حَجَّةِ الإسلامِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأنَّه لم يَفُتْهُما شىءٌ من أرْكانِ الحَجِّ ، ولا فعَلَا شيئا منها قبلَ وُجُوبِه . وإن كان البُلُوغُ والعِتْقُ وهما مُحْرِمَانِ ، أجْزَأَهُما أيضا عن حَجَّةِ الإسلامِ . كذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وقالَه الحسنُ فى العَبْدِ . وقال مالِكٌ : لا يُجْزِئُهما . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ . / وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا يُجْزِئُ العَبْدَ ، فأمَّا الصَّبِىُّ ، فإن جَدَّدَ إحْرَامًا بعدَ أن احْتَلَمَ قبلَ الوُقُوفِ ، أجْزَأَهُ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ إحْرَامَهُما لم يَنْعَقِدْ وَاجِبًا ، فلا يُجْزِئُ عن الوَاجِبِ ، كما لو بَقِيَا على حَالِهما . ولَنا ، أنَّه أدْرَكَ الوُقُوفَ حُرًّا بالِغًا ، فأجْزَأَهُ ، كما لو أحْرَمَ تِلْكَ السَّاعَةَ . قال أحمدُ : قال طَاوُسٌ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : إذا أُعْتِقَ[4] العَبْدُ بِعَرَفَةَ ، أجْزَأَتْ عنه

٣/٢٤٠ظ

---

(٢) عزاه الزيلعى ، فى أول كتاب الحج ، لأبى داود فى مراسيله . نصب الراية ٣ / ٧ .

(٣) أخرجه الشافعى ، فى : باب فيما جاء فى فرض الحج وشروطه ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٢٨٣ .

(٤) فى م : « عتق » .

حَجَّتُه ؛ فإن أُعْتِقَ بِجَمْعٍ[٥] ، لم تُجْزِئْ عنه . وهؤلاء يقولون : لا تُجْزِئْ . ومالِكٌ يقولُه أيضا ، وكيف لا يُجْزئه ، وهو لو أحْرَمَ تلك السَّاعَةَ كان حَجُّهُ تامًّا ! وما أعْلَمُ أحَدًا قال لا يُجْزئه إلَّا هؤلاء . والحُكْمُ فيما إذا أُعْتِقَ العَبْدُ وبَلَغ الصَّبِىُّ بعدَ خُرُوجِهما من عَرَفَةَ ، فعَادَا إليها قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، كالحُكْمِ فيما إذا كان ذلك فيها ؛ لأنَّهما قد أدْرَكا من الوَقْتِ ما يُجْزِئُ ولو كان لَحْظَةً . وإن لم يَعُودَا ، أو كان ذلك قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ من يَوْمِ النَّحْرِ ، لم يُجْزِئْهما عن حَجَّةِ الإسلامِ ، ويُتِمَّانِ حَجَّهما تَطَوُّعًا ؛ لِفَوَاتِ الوُقُوفِ المَفْرُوضِ ، ولا دَمَ عليهما ؛ لأنَّهما حَجَّا تَطَوُّعًا بإحْرَامٍ صَحِيحٍ من المِيقَاتِ ، فأشْبَها البالِغَ الذى يَحُجُّ تَطَوُّعًا . فإن قيل فلم لا قُلْتُم : إنَّ الوُقُوفَ الذى[٦] فَعَلاهُ يَصِيرُ فَرْضًا ، كما قُلْتُم فى الإحْرامِ الذى أحْرَمَ به قبلَ البُلُوغِ يَصِيرُ بعد بُلُوغِه فَرْضًا ؟ قُلْنا : إنَّما اعْتَدَدْنَا له بإحْرَامِه المَوْجُودِ بعدَ بُلُوغِه ، وما قَبْلَه[٧] تَطَوُّعٌ لم يَنْقَلِبْ فَرْضًا ، ولا اعْتُدَّ له به ، فالوُقُوفُ مثلُه ، فنَظِيرُه أن يَبْلُغَ وهو واقِفٌ بعَرَفَةَ ، فإنَّه يُعْتَدُّ له بما أدْرَكَ من الوُقُوفِ ، ويَصِير فَرْضًا دُونَ ما مَضَى .

فصل : وإذا بَلَغَ الصَّبِىُّ ، أو عَتَقَ العَبْدُ قبلَ الوُقُوفِ ، أو فى وَقْتِه ، وأمْكَنَهما الإتْيانُ بالحَجِّ ، لَزِمَهُما ذلك ؛ لأنَّ الحَجَّ وَاجِبٌ على الفَوْرِ ، فلا يجوزُ تأْخِيرُه مع إمْكانِه ، كالبَالِغِ الحُرِّ . وإن فاتَهما الحَجُّ ، لَزِمَتْهما العُمْرَةُ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ أمْكَنَ فِعْلُها ، فأشْبَهَتِ الحَجَّ ، ومتى أمْكَنَهُما ذلك فلم يَفْعَلَا ، اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ عليهما ، سَوَاءٌ كانا مُوسِرَيْنِ أو مُعْسِرَيْنِ ؛ لأنَّ ذلك وَجَبَ عليهما بإمْكانِه فى مَوْضِعِه ، فلم يَسْقُطْ بِفواتِ القُدْرَةِ بعدَه .

---

(٥) جمع : هى المزدلفة .

(٦) فى م : « إذا » .

(٧) فى م : « قبل بلوغه » .

فصل : والحُكْمُ فى الكافِرِ يُسْلِمُ ، والمَجْنُونِ يُفِيقُ ، حُكْمُ الصَّبِىِّ يَبْلُغُ[8] فى / ٢٤١/٣و جَمِيعِ ما فَصَّلْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ هٰذيْنِ لا يَصِحُّ منهما إِحْرَامٌ، ولو أَحْرَما لم يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهما؛ لأَنَّهما من غيرِ أَهْلِ العِبادَاتِ ، ويكونُ حُكْمُهما حُكْمَ مَن لم يُحْرِمْ .

فصل : وقد بَقِىَ من أَحْكامِ حَجِّ العَبْدِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ : أَحَدُها ، فى حُكْمِ إِحْرَامِه . الثانى ، فى حُكْمِ نَذْرِهِ لِلْحَجِّ . الثالثُ ، فى حُكْمِ ما يَلْزَمُه من الجناياتِ على إِحْرَامِه . الرابعُ ، حُكْمُ إِفْسادِهِ وفَوَاتِه .

الفصل الأَوَّلُ فى إِحْرَامِه : وليسَ لِلْعَبْدِ أن يُحْرِمَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّده ؛ لأَنَّه يُفَوِّتُ به حُقُوقَ سَيِّده الوَاجِبَةَ عليه ، بالْتِزَامِ ما ليس بِوَاجِبٍ ، فإن فَعَلَ ، انْعَقَدَ إِحْرامُه صَحِيحًا ، لأَنَّها عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَصَحَّ من العَبْدِ الدُّخُولُ فيها بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، كالصلاةِ والصَّوْمِ ، ولِسَيِّدِه تَحْلِيلُه فى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لأَنَّ فى بَقائِه عليه تَفْوِيتًا لِحَقِّه من مَنافِعِه بِغيرِ إِذْنِه ، فلم يلْزَمْ ذلك سَيِّدَه ، كالصَّوْمِ المُضِرِّ بِبَدِنِه . وهذا اخْتِيارُ ابنِ حامِدٍ . وإذا حَلَّلَه منه كان حُكْمُه حُكْمَ المُحْصَرِ . والثانية ، ليس له تَحْلِيلُه . وهو اخْتِيارُ أَبِى بكرٍ ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُه التَّحَلُّلُ مِن تَطَوُّعِه ، فلم يَمْلِكْ تَحْلِيلَ عَبْدِه . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّه الْتَزَمَ التَّطَوُّعَ باخْتِيارِ نَفْسِه ، فنَظِيرُه أن يُحْرِمَ عَبْدُه بإِذْنِه ، وفى مَسْأَلَتِنا يُفَوِّتُ حَقَّه الوَاجِبَ بغيرِ اخْتِيَارِه . فأَمَّا إن أَحْرَمَ بإِذْنِ سَيِّدِه ، فليس له تَحْلِيلُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : له ذلك ؛ لأَنَّه مَلَّكَهُ مَنَافِعَ نَفْسِه ، فكان له الرُّجُوعُ فيها ، كالمُعِيرِ يَرْجِعُ فى العارِيَّةِ . ولَنا ، أَنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، عَقَدَه بإِذْنِ سَيِّدِه ، فلم يكنْ لِسَيِّدِه مَنْعُه منه[9] ، كالنِّكاحِ ، ولا يُشْبِهُ العَارِيَّةَ ، لأَنَّها ليستْ لازِمَةً . ولو أعارَه شيئا لِيَرْهَنَهُ ، فرَهَنَهُ ، لم يَكُنْ له الرُّجُوعُ

---

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) سقط من : ب .

فيه . ولو بَاعَه سَيِّدُه بعدَ ما أَحْرَمَ فحُكْمُ مُشْتَرِيه فى تَحْلِيلِه حُكْمُ بائِعِه سَوَاءً ؛ لأنَّه اشْتَرَاهُ مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ ، فأشْبَهَ الأمَةَ المُزَوَّجَةَ والمُسْتَأْجَرَةَ . فإن عَلِمَ المُشْتَرِى بذلك ، فلا خِيارَ له ؛ لأنَّه دَخَلَ على بَصِيرَةٍ ، فأشْبَهَ ما لو اشْتَرَى مَعِيبًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ . وإن لم يَعْلَمْ ، فله الفَسْخُ ؛ لأنَّه يَتَضَرَّرُ بمُضِيِّ العَبْدِ فى حَجِّه ، / لِفَوَاتِ مَنَافِعِه ، إلَّا أن يكونَ إحْرَامُه بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، ونقول : له تَحْلِيلُه . فلا يَمْلِكُ الفَسْخَ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه دَفْعُ الضَّرَرِ عنه . ولو أذِنَ له سَيِّدُه فى الإحْرامِ ، ثم رَجَعَ قبلَ أن يُحْرِمَ ، وعَلِمَ العَبْدُ بِرُجُوعِه قبلَ الإحْرَامِ ، فهو كمَنْ لم يُؤْذَنْ[10] له . وإن لم يَعْلَمْ حتى أحْرَمَ ، فهل يكونُ حُكْمُه حُكْمَ مَن أحْرَمَ بإذْنِ سَيِّدِه ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على الوَكِيلِ ، هل يَنْعَزِلُ بالعَزْلِ قبل العِلْمِ ؟ على رِوَايَتَيْن .

٢٤١/٣ظ

الفصل الثانى : إذا نَذَرَ العَبْدُ الحَجَّ ، صَحَّ نَذْرُه ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ ، فانْعَقَدَ نَذْرُهُ كالحُرِّ . ولِسَيِّدِه مَنْعُه من المُضِيِّ فيه ؛ لأنَّ فيه تَفْوِيتَ حَقِّ سَيِّدِه الوَاجِبِ ، فمُنِعَ منه ، كما لو لم يَنْذُرْ . ذَكَرَه القاضى ، وابنُ حامِدٍ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : لا يُعْجِبُنِى مَنْعُه من الوَفَاءِ به . وذلك لما فيه من أدَاءِ الوَاجِبِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ ذلك على الكَرَاهَةِ ، لا على التَّحْرِيمِ ؛ لما ذَكَرْنَا ، ويَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ؛ لأنَّه وَاجِبٌ ، فلم يَمْلِكْ مَنْعَه منه ، كسائِرِ الواجباتِ . والأوَّلُ أوْلَى . فإن أُعْتِقَ ، لَزِمَه الوَفَاءُ به بعدَ حَجَّةِ الإسلامِ . فإن أحْرَمَ به أوَّلًا انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسلامِ ، كالحُرِّ إذا نَذَرَ حَجًّا .

الفصل الثالث فى جناياته : وما جَنَى على إحْرَامِه لَزِمَه حُكْمُه . وحُكْمُه فيما يَلْزَمُه حُكْمُ الحُرِّ المُعْسِرِ فَرْضُه الصِّيامُ . وإن تَحَلَّلَ بحَصْرِ عَدُوٍّ ، أو حَلَّلَه سَيِّدُه ، فعليه الصِّيامُ ، لا يَتَحَلَّلُ قبلَ فِعْلِه كالحُرِّ ، وليس لِسَيِّدِه أن يَحُولَ بينه وبين الصَّوْمِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ ، أشْبَهَ صَوْمَ رمضانَ . فإن مَلَّكَهُ السَّيِّدُ

---

(١٠) فى م : « يأذن » .

هَدْيًا ، وأذِنَ له فى إهْدَائِه ، وقلنا : إنَّه يَمْلِكُه . فهو [11]كالواجِدِ للهَدْيِ[11] ، لا يَتَحَلَّلُ إلَّا به . وإن قُلْنا : لا يَمْلِكُه . فَفَرْضُه الصِّيامُ . وإن أذِنَ له سَيِّدُه فى تَمَتُّعٍ أو قِرَانٍ ، فعليه الصِّيامُ بَدَلًا عن الهَدْيِ الوَاجِبِ بهما . وذكر القاضى أنَّ على سَيِّده تَحَمُّلَ ذلك عنه ؛ لأنَّه بإذْنِه ، فكان على من أذِنَ فيه ، كما لو فَعَلَهُ النائِبُ بإذْنِ المُسْتَنِيبِ . وليس بجَيِّدٍ ؛ لأنَّ الحَجَّ لِلْعَبْدِ ، وهذا من مُوجِبَاتِه ، فيكونُ عليه ، كالمَرْأةِ إذا حَجَّتْ بإذْنِ زَوْجِها . ويُفارِقُ من حَجَّ عن غَيْرِه ؛ فإنَّ الحَجَّ لِلْمُسْتَنِيبِ فمُوجِبُه عليه . وإن تَمَتَّعَ أو قَرَنَ[12] بغيرِ إذْنِ سَيِّده ، فالصِّيامُ عليه بغيرِ / خِلَافٍ . وإن أفْسَدَ حَجَّهُ ، فعليه أن يَصُومَ لذلك ؛ فإنَّه[13] لا مَالَ له ، فهو كالمُعْسِرِ من الأحْرَارِ . ٢٤٢/٣و

الفصل الرابع : إذا وَطِئَ العَبْدُ [14] فى إحْرامِه[14] قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فَسَدَ ، ويَلْزَمُه المُضِىُّ فى فاسِدِه ، كالحُرِّ ، لكنْ إن كان الإحْرَامُ مَأْذُونًا فيه ، فليس لِسَيِّده إخْرَاجُه منه ؛ لأنَّه ليس له مَنْعُه من صَحِيحِه ، فلم يكن له مَنْعُه من فَاسِدِه ، وإن كان الإحْرَامُ بغير [15]إذْنِ سَيِّده[15] ، فله تَحْلِيلُه منه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ تَحْلِيلَه من صَحِيحه ، فالفَاسِدُ أوْلَى ، وعليه القَضاءُ ، سواءٌ كان الإحْرامُ مَأْذُونًا فيه ، أو غيرَ مَأْذُونٍ ، ويَصِحُّ القَضَاءُ فى حَالِ رِقِّهِ ؛ لأنَّه وَجَبَ [16]فى حَالِ الرِّقِّ[16] ، فَصَحَّ فيه[17] ، كالصلاةِ والصِّيامِ . ثم إن كان الإحْرامُ الذى أفْسَدَهُ مَأْذُونًا فيه ، فليس له

(١١ - ١١) فى م : « كالهدى الواجب » .
(١٢) فى م : « قارن » .
(١٣) فى ا ، م : « لأنه » .
(١٤ - ١٤) سقط من : م .
(١٥ - ١٥) فى م : « إذنه » .
(١٦ - ١٦) فى م : « فيه » .
(١٧) فى م : « منه » .

مَنْعُه من قضائِه ؛ لأنَّ إذْنَه فى الحَجِّ الأَوَّلِ إذْنٌ فى مُوجِبه ومُقْتَضَاه ، ومن مُوجِبه القَضاءُ لما أفْسَدَه . فإن كان الأَوَّل غيرَ مَأْذُونٍ فيه ، احْتَمَلَ أن لا يَمْلِكَ مَنْعَه من قَضَائِه ؛ لأنَّه واجِبٌ ، وليس لِلسَّيِّدِ مَنْعُه من الوَاجِباتِ . واحْتَمَلَ أنَّ له مَنْعَه منه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ مَنْعَه من الحَجِّ الذى شَرَعَ فيه بِغَيْرِ إذْنِه ، فكذلك هذا . فإن أُعْتِقَ قبلَ القَضاءِ ، فليس له فِعْلُه قبلَ حَجَّةِ الإسلامِ ؛ لأنَّها آكَدُ . فإن أحْرَمَ بالقَضاءِ ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإِسلامِ ، وبَقِىَ القَضاءُ فى ذِمَّتِه . وإن عَتَقَ فى أثْنَاءِ الحَجَّةِ الفَاسِدَةِ ، وأدْرَكَ من الوُقُوفِ ما يُجْزِئُه ، أجْزَأَهُ القَضاءُ عن حَجَّةِ الإسلامِ ؛ لأنَّ المَقْضِىَّ لو كان صَحِيحًا أجْزَأَهُ ، فكذلك قَضاؤُه . وإن أُعْتِقَ بعدَ ذلك ، لم يُجْزِئْهُ القَضاءُ عن حَجَّةِ الإسلامِ ؛ لأنَّ المَقْضِىَّ لا تُجْزِئُه ، فكذلك قَضاؤُه . والمُدَبَّرُ ، والمُعَلَّقُ عِتْقُه بِصِفَةٍ ، وأُمُّ الوَلَدِ ، والمُعْتَقُ بَعْضُه ، حُكْمُه حُكْمُ القِنِّ فيما ذَكَرْنَاهُ .

٥٤٤ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا حُجَّ بِالصَّغِيرِ ، جُنِّبَ مَا يَتَجَنَّبُه الكَبِيرُ ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ عَمَلِ الحَجِّ عُمِلَ عَنْهُ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الصَّبِىَّ يَصِحُّ حَجُّهُ ، فإن كان مُمَيِّزًا أحْرَمَ بإذْنِ وَلِيِّه ، وإن كان غيرَ مُمَيِّزٍ أحْرَمَ عنه وَلِيُّهُ ؛ فيَصِير مُحْرِمًا بذلك . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْعَقِدُ إحْرامُ الصَّبِىِّ ، ولا يَصِيرُ مُحْرِمًا بإحْرَامِ وَلِيِّه ؛ لأنَّ الإحْرَامَ سَبَبٌ يَلْزَمُ به حُكْمٌ ، فلم يَصِحَّ من الصَّبِىِّ ، كالنَّذْرِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : رفَعتِ امرأةٌ صَبِيًّا ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهَذا حَجٌّ؟ / قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغيرُه من الأئِمَّةِ[1] . ٢٤٢/٣ظ
ورَوَى البُخَارِىُّ[2] ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ ، قال : حُجَّ بى مع النَّبِىِّ ﷺ ، وأنا ابنُ

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الصبى يحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب الحج بالصغير ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩١ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٨٨ ، ٢٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) فى : باب حج الصبيان ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٣ / ٢٤ . =

سَبْع سِنِينَ . ولأنَّ أبا حنيفة قال : يَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُه المُحْرِم . وَمَن اجْتَنَبَ[٣] ما يَجْتَنِبُه المُحْرِمُ كان إحْرَامُه صَحِيحًا . والنَّذْرُ لا يَجِبُ به شيءٌ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

والكلامُ فى حَجِّ الصَّبِىِّ فى فُصُولٍ أَرْبَعَةٍ : فى الإحْرامِ عنه ، أو منه ، وفيما يَفْعَلُه بنَفْسِه ، أو بغيرِه ، وفى حُكْمِ جِنَايَاتِه على إحْرَامِه ، وفيما يَلْزَمُه من القَضَاءِ والكَفَّارَةِ .

الفصل الأوَّل فى الإحْرَامِ[٤] : إنْ كان مُمَيِّزًا أحْرَمَ بإذْنِ وَلِيِّه . وإن أحْرَمَ بدونِ إذْنِه ، لم يَصِحَّ[٥] ؛ لأنَّ هذا عَقْدٌ يُؤَدِّى إلى لُزُومِ مالٍ ، فلم يَنْعَقِدْ من الصَّبِىِّ بنَفْسِه ، كالبَيْعِ . وإن كان غيرَ مُمَيِّزٍ ، فأَحْرَمَ عنه مَن له وِلَايَةٌ على مَالِه ، كالأبِ والوَصِىِّ وأَمِينِ الحَاكِمِ ، صَحَّ . ومَعْنَى إحْرَامِه عنه أنَّه يَعْقِدُ له الإحْرَامَ ، فيَصِحُّ لِلصَّبِىِّ دون الوَلِىِّ كما يَعْقِدُ النِّكاحَ له . فعلى هذا يَصِحُّ أن يَعْقِدَ الإحْرامَ عنه ، سواءٌ كان مُحْرِمًا أو حَلَالًا ممَّن عليه حَجَّةُ الإسلامِ ، أو كان قد حَجَّ عن نَفْسِه . فإن أحْرَمَتْ أُمُّه عنه ، صَحَّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَلَكِ أَجْرٌ » . ولا يُضافُ الأجْرُ إليها إلَّا لِكَوْنِه تَبَعًا لها فى الإحْرَامِ . قال الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : يُحْرِمُ عنه أبوه[٦] أو وَلِيُّه . واخْتَارَهُ ابنُ عَقِيلٍ ، وقال : المالُ الذى يَلْزَمُ بالإحْرامِ لا يَلْزَمُ الصَّبِىَّ ، وإنَّما يَلْزَمُ مَن أدْخَلَهُ فى الإحْرامِ . فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وقال القاضى : ظَاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يُحْرِمُ عنه إلَّا وَلِيُّهُ ؛ لأنَّه لا وِلَايَةَ لِلْأُمِّ على مَالِه ، والإحْرَامُ

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حج الصبيان ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٤٩ .

(٣) فى الأصل ، ا ، ب : « يجنب » .

(٤) فى م زيادة : « عنه » .

(٥) فى ا زيادة : « إحرامه » .

(٦) فى الأصل ، ا : « أبواه » .

يَتَعَلَّقُ به إِلْزَامُ مالٍ ، فلا يَصِحُّ مِن غيرِ ذى وِلَايَةٍ ، كشِرَاءِ شىءٍ له ، فأمَّا غيرُ الأُمِّ وَالوَلِىِّ[7] من الأَقارِبِ ، كالأَخِ والعَمِّ وابْنِه ، فَيُخَرَّجُ فيهم وَجْهَان ، بِنَاءً على القَوْلِ فى الأُمِّ . أَمَّا الأَجَانِبُ ، فلا يَصِحُّ إِحْرَامُهُم عنه ، وَجْهًا واحِدًا .

الفصل الثانى : أنَّ كُلَّ ما أمْكَنَه فِعْلُه بِنَفْسِه ، لَزِمَه فِعْلُه ، ولا ينوبُ غيرُه عنه فيه ، كالوُقُوفِ والمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، ونَحْوِهما ، وما عَجَزَ عنه عَمِلَهُ الوَلِىُّ عنه . قال جابرٌ : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا ، ومَعَنَا النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ ، فأحْرَمْنَا عن الصِّبْيَانِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فى « سُنَنِه » . ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه ، فى « سُنَنِه »[8] فقال : فلَبَّيْنَا عن الصِّبْيَانِ ، / ورَمَيْنَا عَنْهُم. ورَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[9]، قال: فكُنَّا نُلَبِّى عن النِّسَاءِ، ونَرْمِى عن الصِّبْيَانِ. قال ابنُ المُنْذِرِ: كلُّ مَن حَفِظْتُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ يَرَى الرَّمْىَ عن الصَّبِىِّ الذى لا يَقْدِرُ على الرَّمْىِ، كان ابنُ عمرَ يَفْعَلُ ذلك. وبه قال عَطاءٌ، والزُّهْرِىُّ، ومالِكٌ، والشَّافِعِىُّ، وإسحاقُ. وعن ابنِ عمرَ: أنَّه كان يَحُجُّ صِبْيَانَه وهم صِغَارٌ، فمَن اسْتَطَاعَ منهم أن يَرْمِىَ رَمَى، ومَن لم يَسْتَطِعْ أن يَرْمِىَ رَمَى عنه. وعن أبى إسحاقَ، أنَّ أبا بكرٍ، رَضِىَ اللهُ عنه، طَافَ بابْنِ الزُّبَيْرِ فى خِرْقَةٍ. رَوَاهما الأَثْرَمُ. قال الإمامُ أحمدُ: يَرْمِى عن الصَّبِىِّ أبَوَاهُ أو وَلِيُّه. قال القاضى: إن أمْكَنَه أن يُنَاوِلَ النائِبَ الحَصَى نَاوَلَه، وإن لم يُمْكِنْهُ اسْتُحِبَّ أن يُوضَعَ الحَصَى فى يَدِه فَيَرْمِىَ عنه. وإن وضَعَهَا فى يَدِ الصَّغِيرِ، ورَمَى بها، فجَعَلَ يَدَهُ كالآلَةِ، فحَسَنٌ. ولا يجوزُ أن يَرْمِىَ عنه إلَّا مَن قَدْ رَمَى عن نَفْسِه؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَنُوبَ عن الغَيْرِ وعليه فَرْضُ نَفْسِه. وأما الطَّوَافُ، فإنَّه إن أمْكَنَهُ المَشْىُ مَشَى، وإلَّا طِيفَ به مَحْمُولًا أو راكِبًا، فإنَّ أبا بكرٍ طاف بابنِ الزُّبَيْرِ فى خِرْقَةٍ. ولأنَّ الطَّوَافَ بالكَبِيرِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ يجوزُ، فالصَّغِيرُ أوْلَى. ولا فَرْقَ بين أن يَكُونَ الحامِلُ له حَلَالًا، أو حَرَامًا مِمَّن

٢٤٣/٣ و

---

(٧) سقط من : ا .

(٨) فى : باب الرمى عن الصبيان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ .

(٩) فى : باب حدثنا محمد بن إسماعيل ... ، من كتاب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٦ .

أَسْقَطَ الفَرْضَ عن نَفْسِه ، أو لم يُسْقِطْه ، لأنَّ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ لا لِلْحَامِلِ ، ولذلك صَحَّ أن يَطُوفَ رَاكِبًا على بَعِيرٍ ، وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فى الطَّائِفِ به . فإن لم يَنْوِ الطَّوَافَ عن الصَّبِيِّ لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه لمَّا لم تُعْتَبَرِ النِّيَّةَ من الصَّبِيِّ اعْتُبِرَتْ من غَيْرِه ، كما فى الإِحْرَامِ . فإن نَوَى الطَّوَافَ عن نَفْسِه وعن الصَّبِيِّ احْتَمَلَ وُقوعُه عن نَفْسِه ، كالحَجِّ إذا نَوَى به عن نَفْسِه وغيرِه ، واحْتَمَلَ أن يَقَعَ عن الصَّبِيِّ ، كما لو طَافَ بِكَبِيرٍ ونَوَى كُلُّ واحِدٍ منهما عن نَفْسِه ، (10)لأنَّ الحامِلَ(10) أَوْلَى ، واحْتَمَلَ أن يَلْغُوَ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ ، لِكَوْنِ الطَّوَافِ لا يَقَعُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ . وأمَّا الإِحْرَامُ فإنَّ الصَّبِيَّ يُجَرَّدُ كما يُجَرَّدُ الكَبِيرُ ، وقد رُوِيَ عن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّها كانت تُجَرِّدُ الصِّبْيانَ إذا دَنَوْا من الحَرَمِ . قال عَطَاءٌ : يُفْعَلُ بالصَّغِيرِ كما يُفْعَلُ بالكَبِيرِ(11) ، ويُشْهَدُ به المَنَاسِكُ كُلُّها إلَّا أنَّه لا يُصَلَّى عنه .

الفصلُ الثالثُ ، فى مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ : وهى قِسْمانِ ؛ ما يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وسَهْوُهُ ، كاللِّبَاسِ والطِّيبِ ، وما لا يَخْتَلِفُ ، كالصَّيْدِ ، وحَلْقِ / الشَّعْرِ ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ . فالأَوَّلُ ، لا فِدْيَةَ على الصَّبِيِّ فيه ؛ لأنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ . والثانى ، عليه فيه الفِدْيَةُ . وإن وَطِئَ أفْسَدَ حَجَّه ، ويَمْضِى فى فاسِدِه . وفى القَضاءِ عليه وَجْهَانِ ، أحَدُهما ، لا يَجِبُ ؛ لِئَلَّا تَجِبَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ على مَن ليس من أَهْلِ التَّكْلِيفِ . والثانى، يَجِبُ؛لأنَّه إفْسادٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ ، فأَوْجَبَ القَضاءَ ، كَوَطْءِ البَالِغِ ، فإن قَضَى بعد البُلُوغِ بَدَأَ بحَجَّةِ الإِسلامِ . فإن أَحْرَمَ بالقَضاءِ قَبْلَها ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسلامِ . وهل تُجْزِئُه عن القَضاءِ ؟ يُنْظَرُ ، فإن كانتِ الفاسِدَةُ قد أَدْرَكَ فيها شيئًا من الوُقُوفِ بعدَ بُلُوغِه ، أَجْزَأَ عنهما جميعا ، وإلَّا لم يُجْزِئْه ، كما قُلْنا فى العَبْدِ

٣/٢٤٣ظ

(10-10) فى م : « لكون المحمول » .

(11) فى م : « الكبير » .

على ما مَضَى .

الفَصْلُ الرَّابعُ ، فيما يَلْزَمُه من الفِدْيَةِ : قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ جِنَايَاتِ الصِّبْيانِ لازِمَةٌ لهم فى أَمْوَالِهِم . وذَكَرَ أَصْحَابُنا فى الفِدْيَةِ التى تَجِبُ بِفِعْلِ الصَّبِىِّ وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما فى مَالِه ؛ لأنَّها وَجَبَتْ بِجِنَايَتِه ، أَشْبَهَتِ الجِنايَةَ على الآدَمِىِّ . والثانى على الوَلِىِّ ، وهو قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّه حَصَلَ بعَقْدِه أو إِذْنِه ، فكان عليه ، كنَفَقَةِ حَجِّه . فأمَّا النَّفَقَةُ ، فقال القاضى : ما زادَ على نَفَقة الحَضَرِ ، فى[12] مَالِ الوَلِىِّ ؛ لأنَّه كَلَّفَه ذلك ، ولا حاجَةَ به إليه . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ . وحُكِىَ عن القاضى أنه ذَكَرَ فى الخِلَافِ أنَّ النَّفَقَة كُلَّها على الصَّبِىِّ ؛ لأنَّ الحَجَّ له ، فنَفَقَتُه عليه ، كالبَالِغ ، ولأنَّ فيه مَصْلَحَةً له لِتَحْصِيلِ[13] الثَّوَابِ له ، ويَتَمَرَّنُ[14] عليه ، فصَارَ كأجْرِ المُعَلِّمِ والطَّبِيبِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ فإنَّ الحَجَّ لا يَجِبُ فى العُمْرِ إلَّا مَرَّةً . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ ، فلا يجوزُ تَكْلِيفُه بَذْلَ مَالِه مِن غيرِ حَاجَةٍ إليه[15] لِلتَّمَرُّنِ عليه ، واللهُ أعلمُ .

فصل : إذا أُغْمِىَ على بالِغٍ ، لم يَصِحَّ أن يُحْرِمَ عنه رَفِيقُه . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ، ويَصِيرُ مُحْرِمًا بإحْرَامِ رَفِيقِه عنه[16] اسْتِحْسَانًا ؛ لأنَّ ذلك مَعْلُومٌ من قَصْدِه ، ويَلْحَقُه مَشَقَّةٌ فى تَرْكِه ، فأجْزَأَ عنه إحْرَامُ غيرِه . ولَنا ، أنَّه بَالِغٌ ، فلم يَصِرْ مُحْرِمًا بإحْرَامِ غيرِه ، كالنَّائِمِ ، ولو أنَّه أَذِنَ فى ذلك وأجَازَه ، لم يَصِحَّ ، فمع عَدَمِ هذا أَوْلَى أنْ لا يَصِحَّ .

---

(١٢) فى م : « ففى » .

(١٣) فى ب ، م : « بتحصيل » .

(١٤) فى الأصل ، ا : « وتمرن » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

٥٤٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، كَانَ الطَّوَافُ لَهُ دُونَ حَامِلِه)

٢٤٤/٣و / أَمَّا إذا طِيفَ به مَحْمُولًا لِعُذْرٍ ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يَقْصِدَا جَمِيعًا عن المَحْمُولِ ، فيَصِحَّ عنه دُونَ الحامِلِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ ، أو يَقْصِدَا جَمِيعًا عن الحامِلِ ، فيَقَعَ عنه أيضا ، ولا شيْءَ لِلْمَحْمُولِ ، أو يَقْصِدَ كُلُّ واحِدٍ منهما الطَّوَافَ عن نَفْسِه ، فإنَّه يَقَعُ لِلْمَحْمُولِ دُونَ الحامِلِ . وهذا أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ، والقَوْلُ الآخَرُ ، يَقَعُ لِلْحَامِلِ ؛ لأنَّه الفاعِلُ . وقال أبو حنيفةَ : يَقَعُ لهما ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما طائِفٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فأَجْزَأَ الطَّوَافُ عنه ، كما لو لم يَنْوِ صاحِبُه شيئا ، ولأنَّه لو حَمَلَهُ بِعَرَفَات ، لكان الوُقُوفُ عنهما ، كذا هٰهُنا . وهذا القَوْلُ حَسَنٌ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ أنَّه طَوَافٌ أَجْزَأَهُ عن المَحْمُولِ ، فلم يَقَعْ عن الحامِلِ ، كما لو نَوَيَا جميعا المَحْمُولَ ، ولأنَّه طَوَافٌ واحِدٌ ، فلا يَقَعُ عن شَخْصَيْنِ ، والرَّاكِبُ لا يَقَعُ طَوَافُه إلَّا عن واحِدٍ . وأَمَّا إذا حَمَلَهُ بعَرَفَةَ[1] ، فما حَصَلَ الوُقُوفُ بالحَمْلِ ، فإنَّ المَقْصُودَ الكَوْنُ فى عَرَفَات ، وهما كائِنَانِ بها ، والمَقْصُودُ هٰهُنا الفِعْلُ ، وهو واحِدٌ ، فلا يَقَعُ عن شَخْصَيْنِ ، ووُقُوعُه عن المَحْمُولِ أَوْلَى ؛ لأنَّه لم يَنْوِ بِطَوَافِه إلَّا لِنَفْسِه ، والحامِلُ لم يُخْلِصْ قَصْدَهُ بالطَّوَافِ لِنَفْسِه ، فإنَّه لو لم يَقْصِدِ الطَّوَافَ بالمَحْمُولِ لَما حَمَلَهُ ، فإنَّ تمَكُّنَه من الطَّوَافِ لا يَقِفُ على حَمْلِه ، فصارَ المَحْمُولُ مَقْصُودًا لهما ، ولم يَخْلُصْ قَصْدُ الحامِلِ لِنَفْسِه ، فلم يَقَعْ عنه ، لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ ، فى « شَرْحِه » : لا يُجْزِئُ الطَّوَافُ عن واحِدٍ منهما ؛ لأنَّ فِعْلًا واحِدًا لا يَقَعُ عن اثْنَيْنِ ، وليس أَحَدُهما أَوْلَى به من الآخَرِ . وقد ذَكَرْنَا أنَّ المَحْمُولَ به أَوْلَى ، لِخُلُوصِ نِيَّتِه لِنَفْسِه ، وقَصْدِ الحامِلِ له ، ولا يَقَعُ عن الحامِلِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . فإن نَوَى أَحَدُهما نَفْسَه دُونَ الآخَرِ ، صَحَّ الطَّوَافُ له . وإن عُدِمَتِ النِّيَّةُ منهما ، أو نَوَى كُلُّ واحِدٍ منهما الآخَرَ ، لم يَصِحَّ لِوَاحِدٍ منهما .

---

(١) فى ب ، م : « فى عرفة » .

١/٤ظ

/ بابُ ذِكْرِ المَواقِيتِ

٥٤٦ ـ مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (**وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وأَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ، وأَهْلِ الطَّائِفِ ونَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وأَهْلِ المَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَوَاقِيت المَنْصُوصَ عليها الخَمْسَةُ التى ذَكَرَها الخِرَقِىُّ ، رَحِمَهُ الله ، وقد أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَرْبَعَةٍ منها ، وهى : ذُو الحُلَيْفَة[1] ، والجُحْفَة[2] ، وقَرْن[3] ، ويَلَمْلَمُ[4] ، واتَّفَقَ أَئِمَّةُ النَّقْلِ على صِحَّةِ الحَدِيثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيها ، فمِن ذلك ما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، قال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لِأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولِأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، ولِأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قال : فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فمَنْ كانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ مِن أَهْله ، وكَذٰلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا . وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « يُهِلُّ[5] أَهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قال ابنُ عمرَ : وذُكِرَ لى ولم أَسْمَعْه أنَّه قال : « وأَهْلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[6] . فأمَّا ذاتُ

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

(٢) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل . معجم البلدان ٢ / ٣٥ .

(٣) قال القاضى عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة ، على يوم وليلة . انظر الكلام فيه فى معجم البلدان ٤ / ٧١ ، ٧٢ .

(٤) يلملم : موضع على ليلتين من مكة . معجم البلدان ٤ / ١٠٢٥ .

(٥) فى الأصل : « مهل » . وهى رواية عند البخارى .

(٦) أخرج الأول البخارى، فى : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من=

عِرْقٍ[7] فميقَاتُ أَهْلِ المَشْرِقِ ، فى قولِ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وهو مذهبُ مالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ إحْرَامَ العِرَاقِىِّ مِن ذاتِ عِرْقٍ إحْرَامٌ من المِيقَاتِ . ورُوِىَ عن أنسٍ أنَّه كان يُحْرِمُ من العَقِيقِ[8] . واسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البَرِّ . وكان الحسنُ بنُ صَالِحٍ يُحْرِمُ من الرَّبَذَةِ[9] . ورُوِىَ ذلك عن خُصَيْفٍ[10] والقَاسِمِ بن عبدِ الرحمنِ . وقد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ . قال التِّرمِذِىُّ[11] : وهوحَدِيثٌ حَسَنٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : العَقِيقُ أَوْلَى وأَحْوَطُ مِن ذاتِ عِرْقٍ ، وذاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهم بإجْمَاعٍ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى مَن وَقَّتَ ذَاتَ

= كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب مهل أهل نجد ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب ميقات أهل الشام ، وباب ميقات أهل نجد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٣ ، ٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٥١ .

(٧) ذات عرق : هى الحد بين نجد وتهامة . معجم البلدان ٣ / ٦٥١ .

(٨) العقيق : واد عليه أموال أهل المدينة ، ومهل أهل العراق هو الذى ببطن وادى ذى الحليفة . معجم البلدان ٣ / ٧٠١ .

(٩) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق . معجم البلدان ٢ / ٧٤٨ ، ٧٤٩ .

(١٠) خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، رأى أنسا ، ضعيف الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(١١) فى : باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٠ ، ٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ .

٢/٤و عِرْقٍ ، فرَوَى أبو دَاوُدَ / ، والنَّسَائِىُّ[١١] ، وغيرُهما ، بإسْنادِهم ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . وعن أبى الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِعَ جابِرًا سُئِلَ عن المُهَلِّ ؟ قال : سَمِعْتُه - وأَحْسبُه رَفَعَ إلى النَّبِىِّ ﷺ - يقول : « مُهَلُّ أهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، والطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الجُحْفَةِ ، ومُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ ، ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فى « صَحِيحِه »[١٢] . وقال قومٌ آخَرُونَ : إنَّما وَقَّتَها عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فروَى البُخَارِىُّ[١٣] ، بإسْنادِهِ عن ابنِ عمرَ ، قال : لمَّا فُتِحَ هٰذان المِصْرَانِ ، أتَوْا عمرَ ، فقالوا : يا أمِيرَ المُؤْمِنيـنَ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهو جَوْرٌ[١٤] عن طَرِيقنا ، وإنَّا إن أرَدْنا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنا . قال : فانْظُرُوا حَذْوَها من طَرِيقِكُمْ . فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ . ويجوزُ أن يكونَ عمرُ ومَن سَأَلَهُ لم يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النَّبِىِّ ﷺ ذاتَ عِرْقٍ ، فقال ذلك بِرَأْيِه ، فأصَابَ ، ووَافَقَ قَوْلَ النَّبِىِّ ﷺ ، فقد كان كَثِيرَ الإصابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وإذا ثَبَتَ تَوْقِيتُها عن النَّبِىِّ ﷺ وعن عمَرَ ، فالإحْرَامُ منه أوْلَى ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : وإذا كان المِيقاتُ قَرْيَةً فانْتَقَلَتْ إلى مكانٍ آخَرَ ، فمَوْضِعُ الإحْرامِ من الأُولَى ، وإن انْتَقَلَ الاسْمُ إلى الثانيةِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بذلك المَوْضِعِ ، فلا يَزُولُ بخَرَابِه . وقد رَأَى سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ رَجُلًا يُرِيدُ أن يُحْرِمَ مِن ذاتِ عِرْقٍ ، فأخَذَ بيَدِه

---

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل مصر ، وباب ميقات أهل العراق ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ .

(١٢) فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٠ ، ٨٤١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب مواقيت أهل الآفاق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٢ ، ٩٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٦ .

(١٣) فى : باب ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٦ .

(١٤) أى مائل .

حتى خَرَجَ به من البُيُوتِ ، وقَطَعَ الوَادِىَ ، فأتَى به المَقَابِرَ ، فقال : هذه ذاتُ عِرْقٍ الأُولَى .

٥٤٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَأَهْلُ مَكَّةَ إذَا**[١] **أرَادُوا الْعُمْرَةَ ، فَمِنَ الْحِلِّ ، وإذَا**[٢] **أرَادُوا الْحَجَّ ، فَمِنْ مَكَّةَ**)

أَهْلُ مَكَّةَ ، مَنْ[٣] كان بها ، سَوَاءٌ كان مُقِيمًا بها أو غَيْرَ مُقِيمٍ ؛ لأنَّ كُلَّ مَن أتَى على مِيقَاتٍ كان مِيقَاتًا له ، فكذلك كُلُّ مَن كان بمَكَّةَ فهى مِيقَاتُه لِلْحَجِّ ؛ وإن أرادَ العُمْرَةَ فمِن الحِلِّ . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . ولذلك أمَرَ النَّبِىُّ ﷺ عَبدَ الرحمنِ ابنَ أبى بكرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ من التَّنْعِيمِ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وكانت بمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، والأصْلُ فى هذا قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّون مِنْهَا »[٥] . / يَعْنِى لِلْحَجِّ . وقال أيضا : « وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ ، حَتَّى يَأْتِىَ ذلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ »[٥] . وهذا فى الحَجِّ . فأمَّا فى العُمْرَةِ فمِيقَاتُها فى حَقِّهِم الحِلُّ ، مِن أىِّ جَوَانِبِ الحَرَمِ شاءَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بإعْمارِ عائشةَ من التَّنْعِيمِ ، وهو أَدْنَى الحِلِّ إلى مَكَّةَ . وقال ابنُ سِيرِينَ : بَلَغَنِى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ[٦] . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : يا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَنْ أتَى منكم العُمْرَةَ ، فلْيَجْعَلْ بَيْنَه وبَيْنَها بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٧] . يَعْنِى إذا أحْرَمَ بها من ناحِيَةِ المُزْدَلِفَة . وإنَّما لَزِمَ الإحْرَامُ من الحِلِّ ، لِيَجْمَعَ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، فإنَّه لو أحْرَمَ من الحَرَمِ ، لمَا جَمَعَ بينهما فيه ، لأنَّ أفْعالَ العُمْرَةِ كُلَّها فى الحَرَمِ ، بخِلَافِ الحَجِّ ،

٢/٤ ظ

---

(١) فى الأصل ، ا : « إن » .

(٢) فى الأصل : « وإن » .

(٣) فى ا ، ب ، م : « ومن » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥ .

(٥) تقدم تخريجهما فى حديث ابن عباس صفحة ٥٦ .

(٦) عزاه المزى لأبى داود فى المراسيل . تحفة الأشراف ١٣ / ٣٥٧ . وكذلك الزيلعى ، فى نصب الراية ٣ / ١٦ .

(٧) بطن محسر . هو وادى المزدلفة . معجم البلدان ١ / ٦٦٧ .

فإنَّه يَفْتَقِرُ إلى الخُرُوجِ إلى عَرَفَةَ ، فيَجْتَمِع له الحِلُّ والحَرَمُ ، والعُمْرَةُ بخِلَافِ ذلك . ومِن أىِّ الحِلِّ أَحْرَمَ جازَ . وإنَّما أعْمَرَ النَّبِىُّ ﷺ عائشة من التَّنْعِيمِ ؛ لأنَّها أقْرَبُ الحِلِّ إلى مَكَّةَ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى المَكِّىِّ ، كلَّما تَباعَدَ فى العُمْرَةِ فهو أعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، هى على قَدْرِ تَعَبِهَا . وأمَّا إنْ أرادَ المَكِّىُّ الإحْرَامَ بالحَجِّ ، فمِن مَكَّةَ ؛ لِلْخَبَرِ الذى ذَكَرْنَا ، ولأنَّ أصحابَ النَّبِىِّ ﷺ لَمَّا فَسَخُوا الحَجَّ ، أمَرَهم فأحْرَمُوا من مَكَّةَ . قال جابِرٌ : أمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ لمَّا حَلَلْنَا ، أنْ نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنَا من الأبْطَحِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨) . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا فَرْقَ بين قَاطِنِى مَكَّةَ وبين غَيْرِهم ممَّن هو بها ، كالمُتَمَتِّعِ إذا حَلَّ ، ومن فَسَخَ حَجَّهُ بها . ونُقِلَ عن أحمدَ فى مَن اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ من أهْلِ مَكَّةَ ، (٩ثم تَمَتَّعَ٩) ، أنَّه يُهِلُّ بالحَجِّ من المِيقاتِ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . والصَّحِيحُ خِلافُ هذا ؛ لما دَلَّتْ عليه الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أحمدَ إنَّما أرادَ أنَّ المُتَمَتِّعَ يَسْقُطُ عنه الدَّمُ إذا خَرَجَ إلى المِيقَاتِ ، ولا يَسْقُطُ إذا أَحْرَمَ من مَكَّةَ . وهذا فى غيرِ المَكِّىِّ ، أمَّا المَكِّىُّ فلا يَجِبُ عليه دَمُ مُتْعَةٍ بحالٍ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾(١٠) . وذَكَرَ القاضى فى مَن دَخَلَ مَكَّةَ يَحُجُّ عن غيرِه ، ثم أرَادَ أن يَعْتَمِرَ بعدَه لِنَفْسِه ، أو دَخَلَ يَحُجُّ لِنَفْسِه ، ثم أرادَ أن يَعْتَمِرَ لغيرِه ، أو دَخَلَ بِعُمْرَةٍ لِنَفْسِه ، ثم أرادَ أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ لغيرِه ، أو دَخَلَ بِعُمْرَةٍ لغيرِه ، ثم أَرادَ أن / يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ لِنَفْسِه ، أنَّه فى جَمِيعِ ذلك يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، فيُحْرِمُ منه ، فإن لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . قال : وقد قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ

٣/٤و

(٨) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .
(٩-٩) سقط من : ا ، ب ، م .
(١٠) سورة البقرة ١٩٦ .

عبدِ اللهِ : إذا اعْتَمَرَ عن غيرِه ، ثم أرَادَ الحَجَّ لِنَفسِه ، يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، أو اعْتَمَرَ عن نَفْسِه ، يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، [11]وإن دَخَلَ مَكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ ، ثم أرادَ الحَجَّ ، يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ[11] . واحْتَجَّ له القاضى ، بأنَّه جاوزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، غيرَ مُحْرِمٍ لِنَفْسِه ، فلَزِمَه دَمٌ إذا أحْرَمَ دُونَه ، كمَنْ جاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ . وعلى هذا لو حَجَّ عن شَخْصٍ واعْتَمَرَ عن آخَرَ ، أو اعْتَمَرَ عن إنْسَانٍ ثم حَجَّ أو اعْتَمَرَ عن آخَرَ ، فكذلك . وظاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يَلْزَمُه الخُرُوجُ إلى المِيقَاتِ فى هذا كُلِّه ؛ لما ذَكَرْنا من أنَّ كُلَّ مَن كان بِمَكَّةَ كالقَاطِنِ بها ، وهذا حاصِلٌ بمَكَّةَ حَلالًا[12] على وَجْهٍ مُبَاحٍ ، فأشْبَهَ المَكِّىَّ . وما ذَكَرَهُ القَاضِى تَحَكُّمٌ لا يَدُلُّ عليه خَبَرٌ ، ولا يَشْهَدُ له أثَرٌ ، وما ذَكَرَهُ من المَعْنَى فاسِدٌ لِوُجُوهٍ : أحدُها ، أنَّه لا يَلْزَمُ أن يكونَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ عن نَفْسِه حالَ مُجَاوَزَة المِيقَاتِ ، فإنَّه قد يَبْدُو له بعدَ ذلك . الثانى ، أنَّ هذا لا يَتَنَاوَلُ من أحْرَمَ عن غيرِه . الثالث ، أنَّه لو وَجَبَ بهذا الخُرُوجُ إلى المِيقَاتِ ، لَلَزِمَ المُتَمَتِّعَ والمُفْرِدَ ؛ لأنَّهما تجاوَزَا المِيقاتَ ، مُرِيدِينَ لغيرِ النُّسُكِ الذى أحْرَمَا به . الرابع ، أنَّ المَعْنَى فى الذى يُجَاوِزُ المِيقَاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، أنَّه فَعَلَ ما لا يَحِلُّ له فِعْلُه ، وتَرَكَ الإحْرَامَ الوَاجِبَ عليه فى مَوْضِعِه ، فأحْرَمَ من دُونِه .

فصل : ومِن أىِّ الحَرَمِ أحْرَمَ بالحَجِّ جازَ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من الإحْرامِ به الجَمْعُ فى النُّسُكِ بين الحِلِّ والحَرَمِ ، وهذا يَحْصُلُ بالإحْرَامِ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان ، فجازَ ، كما يجوزُ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان مِن الحِلِّ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ لأصْحَابِهِ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ : « إذَا أرَدْتُمْ أنْ تَنْطَلِقُوا إلى مِنًى ، فأهِلُّوا مِنَ البَطْحَاءِ »[13] . ولأنَّ ما اعْتُبِرَ فيه الحَرَمُ اسْتَوَتْ فيه البَلْدَةُ وغَيْرُها ، كالنَّحْرِ .

(١١ - ١١) سقط من : ا ، نقلة نظر .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من الإهلال عندالتوجه ... ، من كتاب الحج ٥ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣١٩ .

فصل : فإن أَحْرَمَ من الحِلِّ ؛ نَظَرْتَ ، فإن أَحْرَمَ من الحِلِّ الذى يَلِى المَوْقِفَ فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه أَحْرَمَ من / دون المِيقاتِ . وإنْ أَحْرَمَ من الجانِبِ الآخَرِ ، ثم سَلَكَ الحَرَمَ ، فلا شىءَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رَجُلٍ أحْرَمَ لِلْحَجِّ من التَّنْعِيمِ ، فقال : ليس عليه شىءٌ . وذلك لأنَّه أَحْرَمَ قبلَ مِيقَاتِه ، فكان كالمُحْرِمِ قبلَ بَقِيَّةِ المَوَاقِيتِ . ولو أَحْرَمَ مِن الحِلِّ ، ولم يَسْلُكِ الحَرَمَ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه لم يَجْمَعْ بين الحِلِّ والحَرَمِ .

٣/٤ظ

فصل : وإن أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ من الحَرَمِ ، انْعَقَدَ إحْرامُه بها ، وعليه دَمٌ ؛ لِتَرْكِه الإحْرامَ من المِيقاتِ . ثم إن خَرَجَ إلى الحِلِّ قبلَ الطَّوَافِ ، ثم عادَ ، أَجْزَأَهُ ؛ لأنَّه قد جَمَعَ بين الحِلِّ والحَرَمِ . وإن لم يَخْرُجْ حتى قَضَى عُمْرَتَه ، صَحَّ أيضا ؛ لأنَّه قد أَتَى بأَرْكَانِها ، وإنما أَخَلَّ بالإحْرامِ من مِيقَاتِها ، وقد جَبَرَهُ ، فأشْبَهَ مَنْ أَحْرَمَ مِن دونِ المِيقاتِ بالحَجِّ . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وأَحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ . والقولُ الثانى ، لا تَصِحُّ عُمْرَتُه ؛ لأنَّه نُسُكٌ ، فكان مِن شَرْطِه الجَمْعُ بين الحِلِّ والحَرَمِ ، كالحَجِّ . فعلى هذا وُجُودُ هذا الطَّوَافِ كعَدَمِه ، وهو باقٍ على إحْرَامِه حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يَطُوفُ بعد ذلك ويَسْعَى . وإن حَلَقَ قبلَ ذلك ، فعليه دَمٌ . وكذلك كُلُّ ما فَعَلَهُ من مَحْظُوراتِ إحْرَامِه ، فعليه فِدْيَتُه . وإن وَطِئَ ، أفْسَدَ عُمْرَتَهُ ، ويَمْضِى فى فاسِدِها ، وعليه دَمٌ لإفْسَادِها ، ويَقْضِيها بعُمْرَةٍ من الحِلِّ . ثم إنْ كانت العُمْرَةُ التى أفْسَدَها عُمْرَةَ الإسلامِ ، أَجْزَأَهُ قَضاؤُها عن عُمْرَةِ الإسلامِ ، وإلَّا فلا .

٥٤٨ ـ مسألة؛ قال: (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُه دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُه مِنْ مَوْضِعِه)

يَعْنِى إذا كان مَسْكَنُه أقْرَبَ إلى مَكَّةَ من المِيقاتِ، كان مِيقاتُه مَسْكَنَه. هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وبه يقولُ مالِكٌ ، وطاوُسٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وعن مُجاهِدٍ ، قال : يُهِلُّ من مَكَّةَ . ولا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال فى

حديثِ ابنِ عَبّاسٍ : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ ، مُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ »[1] . وهذا صَرِيحٌ ، والعَمَلُ به أوْلَى .

فصل : إذا كان مَسْكَنُه قَرْيَةً ، فالأفْضَلُ أن يُحْرِمَ من أبْعَدِ[2] جَانِبَيْها . وإن أحْرَمَ من أقْرَبِ جَانِبَيْها جازَ . وهكذا القولُ فى المَوَاقِيتِ التى وَقَّتَها / رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانت قَرْيَةً ، والحِلَّةُ كَالقَرْيَةِ ، فيما ذَكَرْنَا . وإن كان مَسْكَنُه مُنْفَرِدًا ، فَمِيقاتُه مَسْكَنُه ، أو حَذْوُه ، وكلُّ مِيقَاتٍ فحَذْوُه بمَنْزِلَتِه . ثم إن كان مَسْكَنُه فى الحِلِّ ، فإحْرَامُه منه لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ مَعًا ، وإن كان فى الحَرَمِ ، فإحْرَامُه لِلْعُمْرَةِ من الحِلِّ ؛ لِيَجْمَعَ فى النُّسُكِ بين الحِلِّ والحَرَمِ ، كالمَكِّىِّ ، وأمَّا الحَجُّ فيَنْبَغِى أن يجوزَ له الإِحْرامُ[3] مِن أىِّ الحَرَمِ شاءَ ، كالمَكِّىِّ .

٤/٤و

٥٤٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُه عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ من سَلَكَ طَرِيقًا بين مِيقَاتَيْنِ ، فإنَّه يَجْتَهِدُ حتى يكونَ إحْرَامُه بحَذْوِ المِيقاتِ ، الذى هو إلى طَرِيقِه أَقْرَبُ ؛ لما رَوَيْنَا أنَّ أهْلَ العِرَاقِ قالوا لِعمرَ : إنَّ قَرْنًا جَوْرٌ عن طَرِيقِنا . فقال : انْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيقِكُمْ فَوَقَّتَ لهم ذَاتَ عِرْقٍ[1] . ولأنَّ هذا ممَّا يُعْرَفُ بالاجْتِهَادِ والتَّقْدِيرِ ، فإذا اشْتَبَه دَخَلَهُ الاجْتِهَادُ ، كالقِبْلَةِ .

فصل : فإن لم يَعْرِفْ حَذْوَ المِيقَاتِ المُقَارِبِ لِطَرِيقِه ، احْتَاطَ ، فأَحْرَمَ مِن بعدُ ، بحيثُ يَتَيَقَّنُ[2] أنَّه لم يُجَاوِزِ المِيقاتَ إلَّا مُحْرِمًا ؛ لأنَّ الإِحْرامَ قبل المِيقاتِ

---

(١) تقدم فى صفحة ٥٦ .

(٢) فى ب ، م : « أحد » خطأ .

(٣) فى ا زيادة : « به » .

(١) تقدم فى صفحة ٥٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

جائِزٌ ، وتَأْخِيرَهُ عنه لا يجوزُ ، فالاحْتِيَاطُ فِعْلُ ما لا شَكَّ فيه . ولا يَلْزَمُه الإِحْرامُ حتى يَعْلَمَ أنَّه قد حاذَاهُ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجُوبِه ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ . فإن أحْرَمَ ، ثم عَلِمَ بعدُ أنَّه قد جاوَزَ ما يُحَاذِيه من المَوَاقِيتِ غيرَ مُحْرِمٍ ، فعليه دَمٌ . وإن شَكَّ فى أقْرَبِ المِيقَاتَيْنِ إليه ، فالحُكْمُ فى ذلك على ما ذَكَرْنا فى المَسْأَلَةِ قبلَها . وإن كانتا مُتَسَاوِيَتَيْنِ فى القُرْبِ إليه ، أحْرَمَ من حَذْوِ أَبْعَدِهما .

٥٥٠ – مسألة ؛ قال : (**وَهٰذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِها ، مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن سَلَكَ طَرِيقًا فيها مِيقَاتٌ فهو مِيقَاتُه ، فإذا حَجَّ الشَّامِىُّ من المَدِينَةِ فمَرَّ بذِى الحُلَيْفَة فهى مِيقَاتُه ، وإن حَجَّ من اليَمَنِ فمِيقَاتُه يَلَمْلَمُ ، وإن حَجَّ من العِرَاقِ فمِيقَاتُه ذَاتُ عِرْقٍ . وهكذا كُلُّ من مَرَّ على مِيقَاتٍ غيرِ / مِيقَاتِ بَلَدِه صارَ مِيقَاتًا له . سُئِلَ أحمدُ عن الشَّامِىِّ يَمُرُّ بالمَدِينَةِ يُرِيدُ الحَجَّ ، مِن أَيْنَ يُهِلُّ ؟ قال : من ذِى الحُلَيْفَة . قيل : فإنَّ بَعْضَ الناسِ يَقُولُ يُهِلُّ مِن مِيقَاتِه من الجُحْفَةِ . فقال : سُبْحَانَ اللهِ ، أليس يَرْوِى ابنُ عَبّاسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ : « هُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ »[١] . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وقال أبو ثَوْرٍ فى الشَّامِىِّ يَمُرُّ بالمَدِينَةِ : له أن يُحْرِمَ من الجُحْفَةِ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ . وكانت عائشةُ ، رضى الله عنها ، إذا أرَادَتِ الحَجَّ أحْرَمَتْ من ذِى الحُلَيْفَة ، وإذا أرادَتِ العُمْرَةَ أحْرَمَتْ من الجُحْفَةِ . ولَعَلَّهم يَحْتَجُّونَ بأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » . ولأنَّه مِيقَاتٌ ، فلم يَجُزْ تَجاوُزُه بغيرِ إحْرامٍ لمن يُرِيدُ النُّسُكَ ، كسَائِرِ المَوَاقِيتِ . وخَبَرُهم أُرِيدَ به مَنْ لم يَمُرَّ على مِيقاتٍ آخَرَ ،

٤/٤ ظ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦ .

بِدَلِيلِ ما لو مَرَّ بِمِيقَاتٍ غيرِ ذِى الحُلَيْفَة ، لم يَجُزْ له تَجاوُزُه بغيرِ إحْرَامٍ ، بغيرِ خِلافٍ . وقد رَوَى سَعِيدٌ ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لمَن سَاحَلَ من أهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ . ولا فَرْقَ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ فى هذا ؛ لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أو عُمْرَةً » .

فصل : فإن مَرَّ مِن غيرِ طَرِيقِ ذِى الحُلَيْفَة ، فمِيقَاتُه الجُحْفَةُ ، سواء كان شَامِيًّا أو مَدَنِيًّا ؛ لما رَوَى أبو الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِعَ جابرًا يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ ، فقال : سَمِعْتُه ـ أُحَسِبُهُ رَفَعَ إلى النَّبىِّ ﷺ ـ يقولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، والطَّرِيقُ الآخَرُ من الجُحْفَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] . ولأنَّه مَرَّ على أحَدِ المَوَاقِيتِ دونَ غيرِه ، فلم يَلْزَمْهُ الإحْرامُ قبلَه ، كسَائِرِ المَواقِيتِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أبا قَتَادَةَ حين أحْرَمَ أصْحَابُه دُونَه فى قِصَّةِ صَيْدِه لِلْحِمَارِ الوَحْشِىِّ[3] ، إنَّما تَرَكَ الإحْرَامَ لِكَوْنِه لم يَمُرَّ على ذِى الحُلَيْفَةِ ، فأخَّرَ إحْرَامَه إلى الجُحْفَةِ . إذْ لو مَرَّ عليها لم يَجُزْ له تَجاوُزُها مِن غيرِ إحْرَامٍ . ويُمْكِنُ حَمْلُ حديثِ عائشةَ فى تَأْخِيرِها إحْرَامَ العُمْرَةِ إلى الجُحْفَةِ على هذا ، وأنَّها / لا تَمُرُّ فى طَرِيقِها على ذِى الحُلَيْفَةِ ؛ لِئَلَّا يكونَ فِعْلُها مُخَالِفًا لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولِسَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ . ٤/٥و

٥٥١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَالاخْتِيَارُ أنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ**)

لا خِلافَ فى أنَّ مَن أَحْرَمَ قبلَ المِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا ، تَثْبُتُ فى حَقِّهِ أحْكامُ الإحْرامِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَنْ أحْرَمَ قبلَ المِيقاتِ أنَّه مُحْرِمٌ . ولكنَّ الأفْضَلَ الإحْـرَامُ من المِيقاتِ ، ويُكْرَهُ قَبْلَه . رُوِىَ نحوُ ذلك عن

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨ .

(٣) يأتى أثناء المسألة ٥٧٨ .

عمرَ ، وعُثْمانَ . رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، ومالِكٌ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنيفةَ : الأفْضَل الإحْرامُ مِن بَلَدِه . وعن الشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . وكان عَلْقَمَةُ ، والأسْوَدُ ، وعبدُ الرحمنِ ، وأبو إسحاقَ ، يُحْرِمُونَ من بُيُوتِهم . واحْتَجُّوا بما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الْأَقْصَى إلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ومَا تَأَخَّرَ ، أو وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » . شَكَّ عبدُ اللهِ أَيَّتَهما[1] قال . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2] . وفى لَفْظٍ رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[3] : « مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » . وأَحْرَمَ ابنُ عمرَ مِن إيلِيَاءَ[4] . ورَوَى النَّسَائِىُّ ، وأبو دَاوُدَ[5] ، بإسْنَادِهِما عن الصُّبَىِّ بن مَعْبَدٍ ، قال : أَهْلَلْتُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ، فلمَّا أَتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَنِى سَلْمانُ بن رَبِيعَةَ ، وزيدُ بن صُوحَانَ ، وأنا أُهِلُّ بهما ، فقال أحدُهما : ما هذا بأَفْقَهَ من بَعِيرِه . فأَتَيْتُ عمرَ ، فذَكَرْتُ له ذلك . فقال : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . وهذا إحْرَامٌ به قبلَ المِيقَاتِ . ورُوِىَ عن عمرَ وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فى قَوْلِه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[6] . إتْمَامُهُما أن تُحْرِمَ بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ[7] . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأَصْحابَه أَحْرَمُوا من المِيقَاتِ ، ولا

---

(١) فى ا ، ب ، م : « أيهما » .

(٢) فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٩ .

(٣) فى : باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٩ .

(٤) إيلياء : مدينة بيت المقدس .
وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب مواقيت الإهلال بالحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ . والبيهقى ، فى : باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ . والإمام الشافعى ، فى : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم ٧ / ٢٣٥ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٧) أخرجه عنهما الشافعى، فى: باب الإهلال من دون الميقات، من كتاب اختلاف مالك. الأم=

يَفعَلُونَ إلَّا الأفْضَلَ . فإن قيلَ : إنَّما فُعِلَ هذا لِتَبْيِينِ الجَوَازِ ، قُلْنا : قد حَصَلَ بَيَانُ الجَوَازِ بِقَوْلِه ، كما فى سَائِرِ المَوَاقِيتِ . ثم لو كان كذلك لَكان أصْحابُ النَّبِىِّ ﷺ وخُلَفَاؤُه يُحْرِمُونَ من بُيُوتِهم ، ولَما تَوَاطَأُوا / على تَرْكِ الأفْضَل ، واخْتِيَارِ الأدْنَى ، وهم أهْلُ التَّقْوَى والفَضْلِ ، وأفْضَلُ الخَلْقِ ، ولهم من الحِرْصِ على الفَضَائِلِ والدَّرَجاتِ ما لهم. وقد رَوَى أبو يَعْلَى المَوْصِلِىُّ ، فى « مُسْنَدِه» ، عن أبى أيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَسْتَمْتِعُ أحَدُكُم بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإنَّهُ لَا يَدْرِى مَا يَعْرِضُ لَهُ فى إحْرَامِهِ »[8] . ورَوَى الحسنُ ، أنَّ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ أحْرَمَ من مِصْرِه ، فبَلَغَ ذلك عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فغَضِبَ ، وقال : يَتَسَامَعُ النَّاسُ أنَّ رَجُلًا من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أحْرَمَ من مِصْرِهِ . وقال : إن عبدَ اللهِ بنَ عَامِرٍ أحْرَمَ من خُرَاسَانَ ، فلما قَدِمَ على عثمانَ لَامَهُ فيما صَنَعَ ، وكَرِهَهُ له . رَوَاهُما سَعِيدٌ ، والأثْرَمُ[9] ، وقال البُخَارِىُّ : كَرِهَ عثمانُ أنْ يُحْرِمَ من خُرَاسَانَ أو كِرْمَانَ . ولأنَّه أحْرَمَ قبلَ المِيقَاتِ ، فكُرِهَ ، كالإحْرَامِ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه . ولأنَّه تَغْرِيرٌ بالإحْرَامِ ، وتَعَرُّضٌ لِفِعْلِ مَحْظُورَاته ، وفيه مَشَقَّةٌ على النَّفْسِ ، فكُرِهَ ، كالوِصَالِ فى الصَّوْمِ . قال عَطاءٌ : انْظُرُوا هذه المَوَاقِيتَ التى وُقِّتَتْ لكم ، فخُذُوا بِرُخْصَةِ اللهِ فيها ، فإنَّه عَسَى أن يُصِيبَ أحَدُكم ذَنْبًا فى إحْرَامِه ، فيكونَ أعْظَمَ لِوِزْرِهِ ، فإنَّ الذَّنْبَ فى الإحْرَامِ أعْظَمُ مِن ذلك . فأمَّا حَدِيثُ الإحْرَامِ من بَيْتِ المَقْدِسِ ، ففيه

٤/٥ظ

= ٧ / ٢٣٥ . وأخرجه عن على الحاكم ، فى : تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢ / ٢٧٦ . والبيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ ، ٣١ .

(٩) الأول عزاه الساعاتى بتمامه للطبرانى . الفتح الربانى ١١ / ١١٣ . وأخرجه البيهقى بدون كلام عمر ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣١ .
والثانى أخرجه البيهقى ، فى الموضع السابق .

ضَعْفٌ ، يَرْوِيه ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ؛ وفيهما مَقَالٌ . ويَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هذا بِبَيْتِ المَقْدِسِ دونَ غيرِه ، لِيَجْمَعَ بين الصلاةِ فى المَسْجِدَيْنِ فى إحْرَامٍ واحِدٍ ، ولذلك أَحْرَمَ ابنُ عمرَ منه ، ولم يكن يُحْرِم من غيرِه إلَّا من المِيقَاتِ . وقولُ عمرَ لِلصُّبَىِّ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . يعنى فى القِرَانِ ، والجَمْعِ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ ، لَا فى الإِحْرَامِ من قَبْلِ المِيقَاتِ ، فإنَّ سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ الإِحْرَامُ من المِيقَاتِ ، بَيَّنَ ذلك بِفِعْلِه وقَوْلِه ، وقد بَيَّنَ أنَّه لم يُرِدْ ذلك إنْكَارُه على عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ إحْرَامَهُ من مِصْرِهِ . وأمَّا قولُ عمَرَ وعلىٍّ ، فإنَّما[10] قالا : إتْمَامُ العُمْرَةِ أنْ تُنْشِئَها من بَلَدِكَ . ومعناه أن تُنْشِئَ لها سَفَرًا مِن بَلَدِكَ ، تَقْصِدُ له ، ليس أن تُحْرِمَ بها من أَهْلِكَ . قال أحمدُ : كان سفيانُ يُفَسِّرُه بهذا . وكَذٰلِكَ فَسَّرَهُ به أحمدُ . ولا يَصِحُّ أن يُفَسَّرَ بِنَفْسِ الإِحْرَامِ ؛ لأنَّ[11] النَّبِىَّ ﷺ وأَصْحابَه ما أَحْرَمُوا بها مِن بُيُوتِهِم ، وقد أَمَرَهم اللهُ بإتْمَامِ العُمْرَةِ ، فلو حُمِلَ قَوْلُهم على ذلك لَكان النَّبِىُّ ﷺ وأَصْحَابُه تَارِكِينَ لِأَمْرِ اللهِ . ثم إنَّ عمرَ / وعليًّا ما كانا يُحْرِمَانِ إلَّا من المِيقَاتِ ، أفَتَرَاهما يَرَيَانِ أنَّ ذلك ليس بإتْمامٍ لهما[12] ويَفْعَلَانِه ! هذا لا يَنْبَغِى أن يَتَوَهَّمَهُ أحدٌ . ولذلك أنْكَرَ عمرُ على عِمْرَانَ إحْرَامَه من مِصْرِه ، واشْتَدَّ عليه ، وكَرِهَ أن يَتَسَامَعَ النّاسُ ، مخَافَةَ أن يُؤْخَذَ به . أفَتَرَاهُ كَرِهَ إتْمَامَ العُمْرَةِ واشْتَدَّ عليه أن يَأْخُذَ الناسُ بالأفْضَلِ ! هذا لا يجوزُ ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهما فى ذلك على ما حَمَلَهُ عليه الأئِمَّةُ ، واللهُ أعلمُ .

٦/٤و

٥٥٢ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ ، فَجاوَزَ المِيقَاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ ، فإنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِه فعلَيْه دَمٌ ، وإنْ رَجَعَ مُحْرِمًا إلَى المِيقَاتِ**)

---

(١٠) فى ب ، م : « فإنهما » .

(١١) فى م : « فإن » .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « لها » .

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن جاوَزَ المِيقاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غيرَ مُحْرِمٍ ، فعليه أن يَرْجِعَ إليه لِيُحْرِمَ منه ، (1)إنْ أَمْكَنَه(1) ، سواءٌ تَجاوَزَه عالِمًا به أو جاهِلًا ، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذلك أو جَهِلَه . فإنْ رَجَعَ إليه ، فأَحْرَمَ منه ، فلا شيءَ عليه . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلَافًا . وبه يقولُ(2) جابرُ بن زيدٍ ، والحسنُ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وغَيْرُهم ؛ لأنَّه أحْرَمَ من المِيقاتِ الذى أُمِرَ بالإِحْرامِ منه ، فلم يَلْزَمْهُ شىءٌ ، كما لو لم يَتَجاوَزْهُ . وإن أحْرَمَ مِن دون المِيقاتِ ، فعليه دَمٌ ، سواءٌ رَجَعَ إلى المِيقَاتِ أو لم يَرْجِعْ . وبهذا قال مالِكٌ ، وابنُ المُبارَكِ . وظاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِىِّ أنَّه إن رَجَعَ إلى المِيقَاتِ ، فلا شىءَ عليه ، إلَّا أن يكونَ قد تَلَبَّسَ بشىءٍ من أفْعالِ الحَجِّ ، كالوُقُوفِ ، وطَوَافِ القُدُومِ ، فَيسْتَقِرُّ الدَّمُ عليه ؛ لأنَّه حصَلَ مُحْرِمًا فى المِيقاتِ قبلَ التَلَبُّسِ بأفْعَالِ الحَجِّ ، فلم يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كما لو أُحْرَمَ منه . وعن أبى حنيفةَ : إنْ رَجَعَ إلى المِيقاتِ ، فَلَبَّى ، سَقَطَ عنه الدَّمُ ، وإنْ لم يُلَبِّ ، لم يَسْقُطْ . وعن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ : لا شىءَ على مَن تَرَكَ المِيقاتَ . وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ : لا حَجَّ لمن تَرَكَ المِيقاتَ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . رُوِىَ مَوْقُوفًا ومَرْفُوعًا(3) . ولأنَّه أحْرَمَ دونَ مِيقَاتِه ، فاسْتَقَرَّ عليه الدَّمُ ، كما لو لم يَرْجِعْ ، أو كما لو طافَ عندَ الشَّافِعِىِّ ، أو كما لو لم يُلَبِّ عندأبى حنيفةَ ، ولأنَّه تَرَكَ الإِحْرامَ مِن مِيقَاتِه ، فلَزِمَهُ الدَّمُ ، كما ذَكَرْنَا ، ولأنَّ الدَّمَ وَجَبَ لِتَرْكِه الإِحْرامَ / من المِيقاتِ ، ولا يَزُولُ هذا بِرُجُوعِه ولا بِتَلْبِيَتِه ، ٦/٤ظ

(1 - 1) سقط من : ا .

(2) فى الأصل : « قال » .

(3) الموقوف أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ، من كتاب الحج . الموطا ١ / ٤١٩ . والمرفوع عزاه ابن حجر ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم . تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٩ .

وفارَقَ ما إذا رَجَعَ قبلَ إحْرامِه فأحْرَم منه ، فإنَّه لم يَتْرُكِ الإحْرامَ منه ، ولم يَهْتِكْهُ .

فصل : ولو أفْسَدَ المُحْرِمُ مِن دُونِ المِيقاتِ حَجَّهُ ، لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : يَسْقُطُ ؛ لأنَّ القَضاءَ وَاجِبٌ . ولَنا ، أنَّه وَاجِبٌ عليه بمُوجِبِ هذا الإحْرامِ ، فلم يَسْقُطْ بِوُجُوبِ القَضاءِ ، كَبَقِيَّةِ المَناسِكِ ، وكَجَزاءِ الصَّيْدِ .

فصل : فأمَّا المُجاوِزُ لِلْمِيقاتِ ، مِمَّنْ لا يُرِيدُ النُّسُكَ ، فعلَى قِسْمَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ ، بل يُرِيدُ حَاجَةً فيما سِوَاه ، فهذا لا يَلْزَمُه الإحْرامُ بغيرِ خِلافٍ ، ولا شيءَ عليه فى تَرْكِ الإحْرامِ ، وقد أتَى النَّبِىُّ ﷺ وأصْحابُه بَدْرًا مَرَّتَيْنِ ، وكانوا يُسافِرُونَ لِلْجِهادِ وغيرِه ، فيَمُرُّونَ بذِى الحُلَيْفَةِ ، فلا يُحْرِمُونَ ، ولا يَرَوْنَ بذلك بَأْسًا . ثم مَتَى بدا لهذا الإحْرامُ ، وتَجَدَّدَ له العَزْمُ عليه ، أحْرَمَ من مَوْضِعِه ، ولا شيءَ عليه . هذا ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وبه يقولُ مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وصاحِبَا أبى حنيفةَ . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمدَ ، فى الرَّجُلِ يَخْرُجُ لِحاجَةٍ ، وهو لا يُرِيدُ الحَجَّ ، فجاوَزَ ذا الحُلَيْفَة ، (4ثم أرادَ الحَجَّ ، يَرْجِعُ إلى ذِى الحَلَيْفَة4) ، فيُحْرِمُ . وبه قال إسحاقُ . ولأنَّه أحْرَمَ مِن دُون المِيقاتِ ، فلَزِمَهُ الدَّمُ ، كالذى يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ . والأوَّلُ أصَحُّ . وكلامُ أحمدَ يُحْمَلُ على مَن يُجاوِزُ المِيقاتَ مِمَّنْ يَجِبُ عليه الإحْرامُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أوْ عُمْرَةً »(5) . ولأنَّه حصَلَ دون المِيقاتِ على وَجْهٍ مُباحٍ ، فكان له الإحْرامُ منه ، كأهْلِ ذلك المكانِ . ولأنَّ هذا القولَ يُفْضِى إلى أنَّ مَن كان مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ ، إذا خَرَجَ إلى المِيقَاتِ ، (6ثم عَادَ إلى مَنْزِلِه ، وأرَادَ الإحْرَامَ ، لَزِمَهُ الخُرُوجُ إلى المِيقَاتِ6) ، ولا قَائِلَ به . وهو مُخَالِفٌ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُه دُونَ المِيقَاتِ ، فمُهَلُّهُ مِنْ أهْلِه »(5) . القسم الثانى ، من يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ ، إمَّا إلى مَكَّةَ أو غيرِها ، فهم على

(4 – 4) سقط من : الأصل .

(5) تقدم فى صفحة 56 .

(6 – 6) سقط من : ا .

ثلاثةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، مَن يَدْخُلها لِقِتَالٍ مُباحٍ ، أو من خَوْفٍ ، أو لحاجَةٍ مُتكَرِّرَةٍ / ، كالحَشَّاشِ ، والحَطَّابِ ، ونَاقِلِ المِيرَةِ[7]، والفَيْجِ[8] ، ومَن كانت له ضَيْعَةٌ يَتكَرَّرُ دُخولُه وخُرُوجُه[9] إليها ، فهؤلاء لا إحْرامَ عليهم ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مَكَّةَ حَلالًا وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ ، وكذلك أصْحابُه ، ولم نَعْلَمْ أحَدًا منهم أحْرَمَ يَوْمَئِذٍ ، ولو أوْجَبْنا الإحْرامَ على كلِّ مَن يَتكَرَّرُ دُخُولُه ، أفْضَى إلى أن يكونَ جَمِيعَ زَمَانِه مُحْرِمًا ، فسَقَطَ لِلْحَرَجِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ لأحَدٍ دُخُولُ الحَرَمِ بغيرِ إحْرَامٍ ، إلَّا مَن كان دُونَ المِيقَاتِ ؛ لأنَّه يُجاوِزُ المِيقاتَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ ، فلم يَجُزْ بغيرِ إحْرَامٍ كغيرِه . ولَنا ، ما ذَكَرْنَاهُ ، وقد رَوَى التِّرْمِذِىُّ[10] ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مَكَّةَ وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ومتى أرَادَ هذا النُّسُكَ بعد مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ أحْرَمَ من مَوْضِعِه كالقِسْمِ الذى قَبْلَه ، وفيه من الخِلافِ ما فيه . النوعُ الثانى : مَن لا يُكَلَّفُ الحَجَّ كالعَبْدِ ، والصَّبِىِّ ، والكافِرِ إذا أسْلَمَ بعد مُجاوَزَةِ المِيقَاتِ ، أو عَتَقَ العَبْدُ ، وبَلَغَ الصَّبِىُّ ، وأرادُوا الإحْرامَ ، فإنَّهم يُحْرِمُونَ من مَوْضِعِهم ، ولا دَمَ عليهم . وبهذا قال عَطاءٌ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ فى الكافِرِ يُسْلِمُ[11] ، والصَّبِىِّ يَبْلُغُ ، وقالوا فى العَبْدِ : عليه دَمٌ .

٧/٤و

---

(٧) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٨) الفيج : هو رسول السلطان يسعى بالكتب ، وقيل : الذى يحمل الأخبار من بلدٍ إلى بلدٍ ، فارسى معرب .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فى : باب ما جاء فى الألوية ، من أبواب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى العمامة السوداء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ١٧٧ ، ٢٤٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٠ . وأبو داود ، فى : باب فى العمائم ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٧٦ . والنسائى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك ، وفى : باب لبس العمائم السود ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب لبس العمائم فى الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب العمامة السوداء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٣٨٧ .

(١١) من هنا إلى آخر قوله : « يسلم » الآتى سقط من : ا .

وقال الشَّافِعِيُّ فى جَمِيعِهم : على كُلِّ واحِدٍ منهم دَمٌ . وعن أحمدَ ، فى الكافِرِ يُسْلِمُ ، كقَوْلِه . ويَتَخَرَّجُ فى الصَّبِىِّ والعَبْدِ كذلك ، قِيَاسًا على الكافِرِ يُسْلِمُ ؛ لأنَّهم تَجاوَزُوا المِيقاتَ بغيرِ إحْرامٍ وأحْرَمُوا دُونَه ، فلزِمَهُم[12] الدَّمُ ، كالمُسْلِمِ البالِغِ الحُرِّ[13] . ولَنا ، أنَّهم أحْرَمُوا من المَوْضِعِ الذى وَجَبَ عليهم الإحْرامُ منه ، فأشْبَهُوا المَكِّىَّ ، ومَنْ قَرْيَتُه دُونَ المِيقَاتِ إذا أحْرَمَ منها ، وفارَقَ مَن يَجِبُ عليه الإحْرامُ إذا تَرَكَهُ ؛ لأنَّه تَرَكَ الواجِبَ عليه . النوع الثالث : المُكَلَّفُ الذى يَدْخُلُ لغيرِ قِتالٍ ولا حاجَةٍ مُتكَرِّرَةٍ ، فلا يجوزُ له تَجاوُزُ المِيقاتِ غيرَ مُحْرِمٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، وبعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . وقال بَعْضُهم : لا يَجِبُ الإحْرامُ عليه . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على ذلك . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه دَخَلَها بغيرِ إحْرامٍ . ولأنَّه أحَدُ الحَرَمَيْنِ ، فلم يَلْزَمِ الإحْرامُ / لِدُخُولِه ، كحَرَمِ المَدِينَةِ ، ولأنَّ الوُجُوبَ من الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ من الشَّارِعِ إيجابُ ذلك على كُلِّ داخِلٍ ، فبَقِىَ على الأصْلِ . وَوَجْهُ الأُولَى أنَّه لو نَذَرَ دُخُولَها ، لَزِمَهُ الإحْرامُ ، ولو لم يكنْ واجِبًا لم يَجِبْ بنَذْرِ الدُّخُولِ ، كسائِرِ البُلْدانِ . إذا ثَبَتَ هذا فمتَى أرادَ هذا الإحْرامَ بعدَ تَجاوُزِ المِيقَاتِ ، رَجَعَ فأحْرَمَ منه ، فإن أحْرَمَ مِن دُونِه ، فعليه دَمٌ ، كالمُرِيدِ لِلنُّسُكِ .

٤/٧ظ

فصل : ومن دَخَلَ الحَرَمَ بغيرِ إحْرامٍ ، مِمَّنْ يَجِبُ عليه الإحْرامُ ، فلا قَضاءَ عليه . هذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ عليه أن يَأْتِىَ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ ، فإنْ أتَى بحَجَّةِ الإسلامِ فى سَنَتِه ، أو مَنْذُورَةٍ ، أو عُمْرَةٍ ، أجْزَأَهُ عن عُمْرَةِ الدُّخُولِ اسْتِحْسَانًا ؛ لأنَّ مُرُورَه على المِيقاتِ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ يُوجِبُ الإحْرامَ ، فإذا لم يَأْتِ به وَجَبَ قَضاؤُه ، كالمَنْذُورِ[14] . ولَنا ، أنَّه مَشْرُوعٌ لِتَحِيَّةِ البُقْعَةِ ، فإذا لم يَأْتِ به سَقَطَ ، كتَحِيَّةِ المسجدِ . فإن قيل : تَحِيَّةُ المسجدِ غيرُ وَاجِبَةٍ . قُلْنا :

---

(١٢) فى الأصل ، ا : « فلزم » .

(١٣) فى الأصل ، ب ، م : « العاقل » .

(١٤) فى الأصل : « كالنذر » .

إلَّا[١٥] أنَّ النَّوافِلَ المُرتَّبات تُقْضَى ، وإنَّما سَقَطَ القَضاءُ لما ذَكَرْنَا ، فأمَّا إنْ تَجاوَزَ المِيقاتَ ورَجَعَ ولم يَدْخُل الحَرَمَ ، فلا قَضاءَ عليه ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ، سواءٌ أرَادَ النُّسُكَ ، أو لم يُرِدْهُ .

فصل : ومَن كان مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ خَارِجًا من الحَرَمِ ، فحُكْمُه فى مُجاوَزَةِ قَرْيَتِه إلى ما يَلِى الحَرَمَ ، حُكْمُ المُجاوِزِ لِلْمِيقاتِ فى هذه الأحْوالِ الثَّلاث ؛ لأنَّ مَوْضِعَه مِيقَاتُه ، فهو فى حَقِّه كالمَواقِيتِ الخَمْسَة فى حَقِّ الآفاقِىِّ .

٥٥٣ ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فَخَشِىَ إنْ رَجَعَ إلَى الْمِيقَاتِ فاتَهُ الحَجُّ ، أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِه ، وعَلَيْهِ دَمٌ**)

لا خِلافَ فى أنَّ مَن خَشِىَ فَوَاتَ الحَجِّ بِرُجُوعِه إلى المِيقَاتِ ، أنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِه ، فيما نَعْلَمُه . إلَّا أنَّه رُوِىَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ : مَن تَرَكَ المِيقاتَ ، فلا حَجَّ له . وما عليه الجُمْهُورُ أوْلَى ؛ فإنَّه لو كان من أرْكانِ الحَجِّ ، لم يَخْتَلِفْ باخْتِلافِ الناسِ والأماكِنِ ، كالوُقُوفِ والطَّوَافِ . وإذا أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقَاتِ عندَ خَوْفِ الفَوَاتِ ، فعليه دَمٌ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا عندَ مَن أوْجَبَ الإحْرَامَ من المِيقَاتِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ »[١] . وإنَّما أبَحْنَا له الإحْرَامَ مِن مَوْضِعِه ، / مُرَاعَاةً لإدْرَاكِ الحَجِّ ، فإنَّ مُرَاعَاةَ ذلك أَوْلَى مِن مُرَاعاةِ واجِبٍ فيه مع فَواتِه . ومَن لم يُمْكِنْه الرُّجُوعُ ؛ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ ، أو الخَوْفِ من عَدُوٍّ أو لِصٍّ أو مَرَضٍ ، أو لا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ، ونحوِ هذا ممَّا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، فهو كخائِفِ الفَواتِ ، فى أنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِه ، وعليه دَمٌ . ٤/٨و

(١٥) سقط من : الأصل .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٩ .

بابُ ذِكْرِ الإِحْرامِ

٥٥٤ ـ مسألة ؛ قال أبو القاسم : (**وَمَنْ أَرادَ الحَجَّ ، وقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتَ ، فَالاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**)

قولُه : « وقد دَخَلَ أَشْهُرُ الحَجِّ » . يَدُلُّ على أنَّه لا يَنْبَغِى أن يُحْرِمَ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه ، وهذا هو الأَوْلَى ، فإنَّ الإِحْرامَ بالحَجِّ قبل أشْهُرِه مَكْرُوهٌ ؛ لِكَوْنِه إحْرامًا به قبلَ وَقْتِه ، فأشْبَهَ الإِحْرامَ به قبلَ مِيقَاتِه ، ولأنَّ فى صِحَّتِه اخْتِلافًا ، فإن أحْرَمَ به قبلَ أشْهُرِه صَحَّ ، وإذا بَقِىَ على إحْرَامِه إلى وَقْتِ الحَجِّ ، جازَ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ . وقال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والشَّافِعِىُّ : يَجْعَلُه عُمْرَةً ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[1] . تَقْدِيرُه وَقْتُ الحَجِّ أشْهُرٌ ، [2]أو أشْهُرُ الحَجِّ أشْهُرٌ[2] مَعْلُومَاتٌ . فحَذَفَ المُضافَ ، وأقامَ المُضافَ إليه مُقَامَه ، ومتى ثَبَتَ أنَّه وَقْتُه ، لم يَجُزْ تَقْدِيمُ إحْرَامِه عليه ، كأَوْقاتِ الصَّلَوَاتِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[3] . فدَلَّ على أنَّ جَمِيعَ الأَشْهُرِ[4] مِيقاتٌ . ولأنَّه أحَدُ نُسُكَيِ القِرَانِ ، فجازَ الإِحْرَامُ به فى جَمِيعِ السَّنَةِ ، كالعُمْرَةِ ، أو أحدُ المِيقاتَيْنِ ، فصَحَّ الإِحْرَامُ قبلَه كمِيقاتِ المَكَانِ ، والآيَةُ مَحْمُولَةٌ على أنَّ الإِحْرامَ

---

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٢ ـ ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٨٩ .

(٤) فى ا : « الأهلة » .

به إنَّما يُسْتَحَبُّ فيها . وعلى كلِّ حالٍ ، فمَن أرادَ الإحْرامَ ، اسْتُحِبَّ له أن يَغْتَسِلَ قبلَه ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم طاوُسٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لما رَوَى خَارِجَةُ بن زيدِ بن ثابتٍ ، عن أبيه ، أنَّه رَأى النَّبىَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإهْلَالِه ، واغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ(٥) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وثَبَتَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَ أسْماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ، وهى نُفَسَاءُ ، أن تَغْتَسِلَ عندَ الإحْرَامِ(٦) . وأمَرَ عائشةَ أن تَغْتَسِلَ عند الإهْلالِ / بالحَجِّ ، وهى حائِضٌ(٧) . ولأنَّ هذه العِبادَةَ يَجْتَمِعُ(٨) لها النـاسُ ، فسُنَّ لها الاغْـتِسالُ ، كالجُمُعَةِ ، وليس ذلك وَاجِبًا فى قَوْلِ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الإحْرامَ جائِزٌ بغير اغْتِسَالٍ ، وأنَّه غيرُ وَاجِبٍ . وحُكِىَ عن الحَسَنِ أنَّه قال : إذا نَسِىَ الغُسْلَ ، يَغْتَسِلُ إذا ذَكَرَ . وقـال الأثْـرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ قِيلَ له عن بعضِ أهْلِ المَدِينَةِ : مَنْ تَرَكَ الاغْتِسَالَ(٩) عندَ الإحْرَامِ ، فعليه دَمٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ لأسْماءَ وهى نُفَسَاء : « اغْتَسِلِى » . فكيف الطَّاهِرُ ؟ فأظْهَـرَ التَّعَجُّـبَ من هذَا القَوْلِ . وكان ابنُ عمرَ يَغْتَسِلُ أحْيَانًا ، ويَتَوَضَّأُ أحْيَانًا . وأىُّ ذلك فَعَلَ أجْزَأهُ ، ولا يَجِبُ الاغْتِسَالُ ، ولا نُقِلَ الأمْرُ به إلَّا لِحَائِضٍ أو

٨/٤ ظ

---

(٥) فى : باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٨ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ .
(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب إحرام النفساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٩ . وأبو داود ، فى : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ . والنسائى ، فى : باب الاغتسال من النفاس ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الحيض ، وفى : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ٥ / ١٢٧ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب النفساء والحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٢ .
(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥ .
(٨) فى ب : « مجتمع » .
(٩) فى ا ، ب ، م : « الغسل » .

نُفَسَاءَ ، ولو كان واجِبًا لأمَرَ به غَيْرَهما[10] ، ولأنَّه لأمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فأشْبَهَ غُسْلَ الجُمُعَةِ .

فصل : فإن لم يَجِدْ ماءً ، لم يُسَنَّ له التَّيَمُّمُ . وقال القاضى : يَتَيَمَّمُ ؛ لأنَّه غُسْلٌ مَشْرُوعٌ ، فنابَ عنه التَّيَمُّمُ ، كالواجِبِ . ولَنا ، أنَّه غُسْلٌ مَسْنُونٌ ، فلم يُسْتَحَبَّ التَّيَمُّمُ عندَ عَدَمِه ، كغُسْلِ الجُمُعَةِ ، وما ذَكَرَهُ مُنْتَقِضٌ بِغُسْلِ الجُمُعَةِ ونَحْوِه من الأغْسَالِ المَسْنُونَةِ ، والفَرْقُ بين الواجِبِ والمَسْنُونِ ، أنَّ الوَاجِبَ يُرَادُ لإِباحَةِ الصلاةِ ، والتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَه فى ذلك ، والمَسْنُونَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، والتَّيَمُّمُ لا يُحَصِّلُ هذا ، بل يَزِيدُ شَعَثًا وتَغْبِيرًا ، ولذلك افْتَرَقَا فى الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ، فلم يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيَمُّمِ ، ولا تَكْرَارُ المَسْحِ به .

فصل : ويُسْتَحَبُّ التَّنَظُّفُ بإزَالَةِ الشَّعَثِ ، وقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، ونَتْفِ الإِبِطِ ، وقَصِّ الشَّارِبِ ، وقَلْمِ الأظْفَارِ ، وحَلْقِ العَانَةِ ؛ لأنَّه أمْرٌ يُسَنُّ له الاغْتِسَالُ والطِّيبُ ، فسُنَّ[11] له هذا كالجُمُعَةِ ، ولأنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وقَلْمَ الأظْفَارِ ، فاسْتُحِبَّ فِعْلُه قبلَه ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إليه فى إحْرَامِه ، فلا يَتَمَكَّنُ منه .

٥٥٥ ــ مسألة ؛ قال : (ويَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ)

يعنى إزَارًا ورِدَاءً ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ولْيُحْرِمْ أحَدُكُمْ فِى إزَارٍ ورِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ »[1] . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وثَبَتَ أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذَا لَمْ يَجِدْ إزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ / النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ »[2] . ولأنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ من لُبْسِ المَخِيطِ فى شىءٍ من بَدَنِه ، ٩/٤و

---

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فى م : « فمن » خطأ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤ .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من أجاب السائل ...، من كتاب العلم، وفى: باب الصلاة فى القميص=

يَعْنِى بذلك ما يُخَاط على قَدْرِ المَلْبُوسِ عليه ، كالقَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ . ولو لَبِسَ إزَارًا مُوَصَّلًا ، أو اتَّشَحَ بِثَوْبٍ مَخِيطٍ ، جَازَ . ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَا نَظِيفَيْنِ ؛ إمَّا جَدِيدَيْنِ ، وإمَّا غَسِيلَيْن ؛ لأنَّنا أحْبَبْنَا له التَّنَظُّفَ[3] فى بَدَنِه ، فكذلك فى ثِيَابِه ، كشَاهِدِ الجُمُعَةِ ، والأَوْلَى أن يكونَا أَبْيَضَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « خَيْرُ ثِيَابِكُم البَيَاضُ ، فَالْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[4] .

٥٥٦ – مسألة ؛ قال : (ويَتَطَيَّبُ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه يُسْتَحَبُّ لمَن أرادَ الإِحْرامَ أن يَتَطَيَّبَ فى بَدَنِه خاصَّةً ، ولا فَرْقَ بين ما يَبْقَى عَيْنُه كالمِسْكِ والغالِيَةِ[1] ، أو أَثَرُهُ كالعُودِ والبَخُورِ ومَاءِ الوَرْدِ . هذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وسَعْدِ بن أبى وَقَّاص ، وعائشةَ ، وأُمِّ حَبِيبَةَ ، ومُعاوِيَةَ . وَرُوِىَ عن محمدِ بن الْحَنَفِيَّةِ ، وأبى سَعِيدِ الخُدْرِىِّ ، وعُرْوَةَ ، والقاسِمِ ، والشَّعْبِىِّ ، وابنِ جُرَيْج . وكان عَطاءٌ يَكْرَهُ ذلك ، وهو قولُ مالِكٍ . وَرُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . واحْتَجَّ مالِكٌ بما رَوَى يَعْلَى بن

= والسراويل ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، من كتاب الحج ، وفى : باب السراويل ، وباب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ٤٥ ، ١٠٣ ، ٣ / ٢٠ ، ٢١ ، ٧ / ١٨٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٥ . وأبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس السراويل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٧ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لم يجد نعلين ، من كتاب الحج ، وفى : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٠١ ، ١٠٣ ، ٨ / ١٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٧ . والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .

(٣) فى ا ، ب ، م : « التنظيف » .

(٤) تقدم فى ٣ / ٢٢٩ .

(١) الغالية : أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر .

أُمَيَّةَ ، أنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فسَكَتَ النَّبِىُّ ﷺ . يَعْنِى سَاعَةً . ثم قال : « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، واصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا[2] تَصْنَعُ فى حَجِّكَ[3] » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأنَّه يُمْنَعُ من ابْتِدَائِه ، فمُنِعَ اسْتِدَامَتَهُ كاللُّبْسِ . ولَنا ، قولُ عائشةَ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لِإحْرَامِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولِحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبَيْتِ . قالت : وكأنِّى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ[5] الطِّيبِ فى مَفَارِقِ[6] رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وفى لَفْظِ

---

(٢) فى ا ، ب ، م : « ما » .

(٣) فى ب ، م : « حجتك » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ، من كتاب الحج ، وفى : باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ، من كتاب المغازى ، وفى : باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .... ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٣ / ٦ ، ٥ / ١٩٨ ، ٢٢٤ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٦-٨٣٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحرم فى ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٨ ، ٥٩ . والنسائى ، فى : باب الجبة فى الإحرام ، وباب فى الخلوق للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٢ .

(٥) الوبيص : مثل البريق وزنا ومعنى .

(٦) فى الأصل : « مفرق » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمى الجمار ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب الفرق ، وباب تطييب المرأة زوجها بيديها ، وباب الطيب فى الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ، فى : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٦-٨٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٩ . والنسائى ، فى : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، وباب موضع الطيب ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٠٥-١٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، وباب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٦ ، ١٠١١ . والدارمى ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٢ ، ٣٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الطيب فى=

لِمُسْلِمٍ : طَيَّبْتُه بأَطْيَبِ الطِّيبِ . وقالتْ : بِطِيبٍ فيه مِسْكٌ . وفى لَفْظٍ لِلنَّسَائِىِّ : كأَنِّى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ طِيبِ المِسْكِ فى مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ . وحَدِيثُهم فى بعضِ أَلْفَاظِه : عليه جُبَّةٌ بها أَثَرُ خَلُوقٍ[8] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفى بَعْضِها : وهو مُتَضَمِّخٌ بالْخَلُوقِ . وفى بَعْضِها : عليه رَدْعٌ[9] مِن زَعْفَرَان . وهذه الأَلْفَاظُ / تَدُلُّ على أنَّ طِيبَ الرَّجُلِ كان من الزَّعْفَرَانِ ، وهو مَنْهِىٌّ عنه لِلرِّجَالِ فى غيرِ الإِحْرَامِ ، ففيهِ أَوْلَى . وقد رَوَى البُخَارِىُّ[10] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . ولأنَّ حَدِيثَهم فى سنة ثَمانٍ ، وحَدِيثُنا فى سنة عَشْرٍ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : كان شَأْنُ[11] صاحِبِ الجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال ابن عبدِ البَرِّ : لا خِلَافَ بين جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بالسِّيَرِ والآثَارِ ، أن قِصَّةَ صَاحِبِ الجُبَّةِ كانت عامَ حُنَيْنٍ ، بالْجِعْرَانَةِ سنة ثَمَانٍ ، وحَدِيثَ عائشةَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ سنةَ عَشْرٍ ، فعندَ ذلك إن قُدِّرَ التَّعَارُضُ ، فحَدِيثُنا نَاسِخٌ لِحَدِيثِهم . فإن قِيلَ : فقد رَوَى محمدُ بن المُنْتَشِرِ ، قال : سألتُ[12] ابنَ عمرَ[13] عن الطِّيبِ عندَ الإِحْرَامِ ، فقال : لأَنْ أُطْلَى بالقَطِرَانِ

٩/٤ ظ

= الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ .

(٨) الخلوق : ضرب من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران .

(٩) ردع : شيء من زعفران فى مواضع شتى .

(١٠) فى : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٧ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الخلوق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢ / ٣٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب الزعفران للمحرم ، من كتاب الحج ، وفى : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٠٩ ، ١١٠ ، ٨ / ١٦٥ .

(١١) سقط من : ا ، ب .

(١٢) فى ب ، م : « سمعت » .

(١٣) فى ب ، م زيادة : « ينهى » .

أَحَبُّ إلَيَّ مِن ذلك . قُلْنا:تَمامُ الحَدِيثِ ، قال : فذكَرْتُ ذلك لعائِشَةَ ، فقالتْ : يَرْحَمُ[14] اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، قد كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فيطُوفُ فى نِسَائِه ، ثم يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا[15] . فإذًا صَارَ الخَبَرُ حُجَّةً على مَن احْتَجَّ به ، فإنَّ فِعْلَ النَّبِىِّ ﷺ حُجَّةٌ على ابنِ عمرَ وغيرِه ، وقِيَاسُهم يَبْطُلُ بِالنِّكَاحِ ، فإنَّه يَمْنَعُ ابْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِه .

فصل : وإن طَيَّبَ ثَوْبَهُ ، فله اسْتِدَامَةُ لُبْسِه ، ما لم يَنْزِعْهُ ، فإن نَزَعَهُ لم يكنْ له أن يَلْبَسَهُ ، فإنْ لَبِسَهُ افْتَدَى ؛ لأنَّ الإِحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ ، ولُبْسُ المُطَيَّبِ دُونَ الاسْتِدَامَةِ ، وكذلك إن نَقَلَ الطِّيبَ من مَوْضِعٍ مِن بَدَنِهِ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ، افْتَدَى ؛ لأنَّه تَطَيَّبَ فى إحْرَامِه ، وكذا إن تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِه ، أو نَحَّاهُ من مَوْضِعِه ، ثم رَدَّهُ إليه ، فأمَّا إن عَرِقَ الطِّيبُ ، أو ذَابَ بِالشَّمْسِ ، فسَالَ من مَوْضِعِه إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه ليس من فِعْلِه ، فجَرَى مَجْرَى النَّاسِي . قالت عائشةُ : كُنَّا نَخْرُجُ مع النَّبِىِّ ﷺ إلى مَكَّةَ فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالمِسْكِ المُطَيَّبِ عندَ الإِحْرامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَالَ على وَجْهِها ، فيرَاهَا النَّبِىُّ ﷺ ، فلا يَنْهَاهَا . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[16] .

٥٥٧ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، وإلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)

المُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصلاةِ ، فإن حَضَرَتْ صلاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، أحْرَمَ

---

(١٤) فى الأصل : « رحم » .

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا جامع ثم عاد ، من كتاب الطهارة . صحيح البخارى ١ / ٧٥ . ومسلم ، فى : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٩ ، ٨٥٠ . والنسائى ، فى : باب الطواف على النساء فى غسل واحد ، من كتاب الغسل . وفى : باب موضع الطيب ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٧٢ ، ٥ / ١٠٩ .

(١٦) فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٥ .

١٠/٤و عَقِيبَها ، وإلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ / تَطَوُّعًا وأحْرَمَ عَقِيبَهما . اسْتَحَبَّ ذلك عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ،والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّ الإحْرامَ عَقِيبَ الصلاةِ ، وإذا اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُه ، وإذا بَدَأَ بالسَّيْرِ ، سَوَاءٌ ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَرْوِىٌّ[1] عن النَّبِىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ صَحِيحَةٍ ، قال الأَثْرَمُ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ ، أَيُّما أَحَبُّ إليك : الإحْرامُ فى دُبُرِ الصلاةِ ، أو إذا اسْتَوَتْ به ناقتُه[2] ؟ فقال : كلٌّ[3] قد جاءَ، فى دُبُرِ الصلاةِ، وإذا عَلَا البَيْدَاءَ، وإذا اسْتَوَتْ به نَاقَتُه، فوَسَّعَ فى ذلك كُلِّه. قال ابنُ عَبَّاسٍ: رَكِبَ النَّبِىُّ ﷺ رَاحِلَتَه، حتى اسْتَوَى[4] على البَيْدَاءِ أَهَلَّ هو وأصْحابُه، وقال أَنَسٌ: لمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَه، واسْتَوَتْ به، أَهَلَّ. وقال ابنُ عمرَ: أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ حين اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُه قَائِمَةً. رَوَاهُنَّ البُخَارِىُّ[5]، والأَوْلَى الإحْرامُ عَقِيبَ الصلاةِ ، لما رَوَى سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ قال : ذَكَرْتُ لابنِ عَبَّاسٍ إهْلَالَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : أَوْجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الإحْرامَ حين فَرَغَ من صَلَاتِه ، ثم خَرَجَ ، فلما رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَه ، وَاسْتَوَتْ به قَائِمَةً ،

---

(١) فى م : « قد روى » .

(٢) فى م : « راحلته » .

(٣) فى م زيادة : « ذلك » .

(٤) فى ا ، ب ، م : « استوت » .

(٥) حديث ابن عباس أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦٠ .

وحديث أنس أخرجه البخارى ، فى : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١١ .

وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل حين استوت به راحلته ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧١ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٥ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والنسائى ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال، من كتاب الحج. الموطأ ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣. والإمام أحمد ٢/ ١٧، ١٨، ٢٩، ٣٦، ٣٧.

أَهَلَّ ، فأَدْرَكَ ذلك منه قَوْمٌ ، فقالوا : أَهَلَّ حين اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُه[٦] ، وذلك أنَّهم لم يُدْرِكُوا إِلَّا ذلك ، ثم سَارَ حتى عَلَا البَيْدَاءَ ، فأَهَلَّ ، فأدْرَكَ ذلك منه قَوْمٌ ، فقالوا : أَهَلَّ حين عَلَا البَيْدَاءَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٧] ، والأَثْرَمُ . وهذا لَفْظُ الأَثْرَمِ . وهذا فيه بَيَانٌ وَزِيَادَةُ عِلْمٍ ، فيتَعَيَّنُ حَمْلُ الأَمْرِ عليه ، ولو لم يَقُلْهُ ابنُ عَبَّاسٍ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الأَمْرِ عليه ، جَمْعًا بين الأَخْبارِ المُخْتَلِفَةِ ، وهذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ ، فكيفما أَحْرَمَ جَازَ ، لا نَعْلَمُ أَحدًا خَالَفَ فى ذلك .

٥٥٨ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الإِحْرَامَ يَقَعُ بِالنُّسُكِ من وُجُوهٍ ثلاثةٍ؛ تَمَتُّعٍ، وإِفْرَادٍ، وقِرَانٍ. فَالتَّمَتُّعُ أن يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ من المِيقَاتِ فى أَشْهُرِ الحَجِّ، فإذا فَرَغَ منها أَحْرَمَ بالحَجِّ مِن عَامِهِ. والإِفْرَادُ أن يُهِلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا. والقِرَانُ أن يَجْمَعَ بينهما فى الإِحْرَامِ بهما ، أو يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ، ثم يُدْخِلَ عليها / الحَجَّ قبلَ الطَّوَافِ . فأَىُّ ذلك أَحْرَمَ به جَازَ . قالت عائشةُ : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ومِنَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، ومِنَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ . مُتَّفَقٌ عليه[١] . فهذا هو التَّمَتُّعُ والإِفْرَادُ والقِرَانُ . وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوازِ الإِحْرامِ بأىِّ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شاءَ ، واخْتَلَفُوا فى أَفْضَلِها ، فاخْتارَ إِمَامُنا التَّمَتُّعَ ، ثم الإِفْرَادَ ، ثم القِرَانَ . ومِمَّن رُوِىَ عنه اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وعائشةُ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، وطَاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، وجَابِرُ بنُ زيدٍ ، وسَالِمٌ ، وعِكْرِمَةُ . وهو أَحَدُ قَوْلَىِ

١٠/٤ ظ

(٦) فى م : « الراحلة » .

(٧) فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٠ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . وفى : حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ٨٧ ، ٢ / ١٧٥ ، ٥ / ٢٢٥ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠–٨٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ٩ من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٢ . والإمام مالك ، فى : باب إفراد الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٩ .

الشَّافِعِيِّ . ورَوَى المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ : إنْ سَاقَ الهَدْيَ ، فالقِرَانُ أَفْضَلُ ، وإن لم يَسُقْهُ فالتَّمَتُّعُ أفضَلُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ حين سَاقَ الهَدْيَ ومَنَعَ كُلَّ من سَاقَ الهَدْيَ من الحِلِّ حتى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَذَهَبَ[٢] الثَّوْرِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ إلى اخْتِيَارِ القِرَانِ ؛ لما رَوَى أنَسٌ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بهما جَمِيعًا : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا ، لَبَّيكَ عُمْرَةً وحَجًّا » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وحَدِيثُ الضَّبِّيِّ بن مَعْبَدٍ ، حين لَبَّى بهما ، ثم أتَى عمرَ فسَأَلَهُ فقال : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[٤] . وَرُوِيَ عن مَرْوَانَ بن الحَكَمِ ، قال : كنتُ جَالِسًا عند عثمانَ بن عفان ، فسَمِعَ عليًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ ، فأَرْسَلَ إليه ، فقال : ألم نَكُنْ نَهَيْنا عن هذا ؟ قال : بَلَى ، ولكنْ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بهما جَمِيعًا ، فلم أَكُنْ أَدَعُ قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ[٥] . ولأنَّ القِرَانَ مُبَادَرَةٌ إلى فِعْلِ العِبادَةِ ، وإحْرَامٌ بالنُّسُكَيْنِ من المِيقَاتِ ، وفيه زِيادَةُ نُسُكٍ هو الدَّمُ ، فكان أَوْلَى . وذَهَبَ مالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، إلى اخْتِيَارِ الإِفْرَادِ . وهو ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وجابِرٍ ، وعائشةَ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، وجابِرٌ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ . مُتَّفَقٌ عليهما[٦] . وعن ابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ مثلُ ذلك . مُتَّفَقٌ

---

(٢) فى م : « وإليه ذهب » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب فى الإفراد والقران ، وباب إهلال النبى ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٥ ، ٩١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٨ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب الإحرام ، وباب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٣ ، ٩٨٩ . والدارمى ، فى : باب فى القران ، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢ / ٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٥٣، ٣/٩٩، ١٠٠، ١٨٧.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٥ .

(٦) أخرجهما البخارى فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ .

عليهما[7] . ولأنه يَأْتِى بِالحَجِّ تَامًّا من غيرِ احْتِيَاجٍ إلى جَبْرٍ ، فكان أَوْلَى . قال عثمانُ : أَلَا إنَّ الحَجَّ التَّامَّ من أَهْلِيكُم ، والعُمْرَةَ التَّامَّةَ من أَهْلِيكُمْ . وقال إبْراهيمُ : إنَّ أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وابنَ مسعودٍ ، وعائشةَ ، كانوا يُجَرِّدُونَ الحَجَّ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، وجابِرٌ ، وأبو موسى ، / وعائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ أصْحابَه[8] لمَّا طَافُوا بالبَيْتِ ، أن يَحِلُّوا ، ويَجْعَلُوهَا عُمْرَةً[9] . فنَقَلَهُم من الإِفْرادِ والقِرانِ إلى المُتْعَةِ ، ولا يَنْقُلُهم إلَّا إلى الأفْضَلِ . وهذه الأحاديثُ مُتَّفَقٌ عليها ، ولم يخْتلِفْ عن النَّبِى ﷺ أنَّه لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَمَرَ أَصْحَابَه[8] أن يَحِلُّوا ، إلَّا مَن سَاقَ هَدْيًا ، وثَبَتَ على إحْرَامِه ، وقال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الهَدْىَ ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً » . قال جابِرٌ : حَجَجْنَا مع النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ معه ، وقد أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا ، فقال لهم : « حِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ ، بِطَوَافِ بالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إذا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، واجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . فقالوا : كيف نَجْعَلُها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ فقال: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُم بِهِ، فَلَوْلَا أَنِّى سُقْتُ الهَدْىَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ بِهِ». وفى لَفْظٍ : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ لِلهِ ،

١١/٤ و

(٧) أخرج حديث ابن عمر البخارى ، فى : باب فى بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب الإفراد والقران ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٤ ، ٩٠٥ . كما أخرج حديث ابن عباس البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب فى جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٩ .

(٨-٨) سقط من : ا ، نقلة نظر .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب كم أقام النبى ﷺ فى حجته ، من كتاب التقصير ، وفى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ ، ١٧٥ ، ٥ / ٥١ ، ٥٢ . ومسلم ، فى : جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٩-٩١١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤١ ، ١٤٢ .

وأَصْدَقُكُمْ ، وأَبَرُّكُمْ ، ولَوْلَا هَدْيِى لحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، ولَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ » . فحَلَلْنَا ، وسَمِعْنَا ، وأَطَعْنَا ، مُتَّفَقٌ عليهما[١٠] فنَقَلَهم إلى التَّمَتُّعِ ، وتَأَسَّفَ إذْ لم يُمْكِنْه ذلك ، فدَلَّ على فَضْلِه . ولأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عليه فى كِتَابِ الله تعالى بِقَوْلِه : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[١١] دُونَ سائِرِ الأَنْساكِ . ولأَنَّ المُتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ له الحَجُّ والعُمْرَةُ فى أَشْهُرِ الحَجِّ مع كَمالِهِما ، وكَمَالِ أَفْعَالِهِما على وَجْهِ اليُسْرِ والسُّهُولَةِ ، مع زِيَادَةِ نُسُكٍ ، فكان ذلك أَوْلَى ، فأَمَّا القِرَانُ فإنَّما يُؤْتَى فيه بأَفْعَالِ الحَجِّ ، وتَدْخُلُ أَفْعَالُ العُمْرَةِ فيه ، والمُفْرِدُ فإنَّما يَأْتِى بالحَجِّ وَحْدَهُ ، وإن اعْتَمَرَ بعدَه من التَّنْعِيمِ ، فقد اخْتُلِفَ فى إجْزَائِها عن عُمْرَةِ الإسلامِ ، وكذلك اخْتُلِفَ فى إجْزَاءِ عُمْرَةِ القِرَانِ ، ولا خِلافَ فى إجْزَاءِ التَّمَتُّعِ عن الحَجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فكان أَوْلَى . فأَمَّا حُجَّتُهم ، فإنَّما احْتَجُّوا بِفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، والجَوابُ عنها[١٢] من أَوْجُهٍ : الأَوَّل ، أَنَّا نَمْنَعُ أن يكونَ النَّبِىُّ ﷺ مُحْرِمًا بغير التَّمَتُّعِ ، ولا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ بأَحادِيثِهم لأُمُورٍ ؛ أحدُها ، أَنَّ

---

(١٠) أخرج الأول البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب التمنى ، وفى : باب نهى النبى ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ .

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

(١١) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٢) فى ا : « عنه » .

١١/٤ظ رُوَاةَ أَحَادِيثِهم قد رَوَوْا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ / إلى الحَجِّ ، رَوَى ذلك ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وعائشةُ ، من طُرُقٍ صِحَاحٍ ، فسَقَطَ الاحْتِجَاجُ بها . الثانى ، أنَّ رِوَايَتَهم اخْتَلَفَتْ ، فرَوَوْا مَرَّةً أنَّه أفْرَدَ ، ومَرَّةً أنَّه تَمَتَّعَ ، ومَرَّةً أنَّه قَرَنَ ، والقَضِيَّةُ واحِدَةٌ ، ولا يمكنُ الجَمْعُ بينها ، فيَجِبُ اطِّرَاحُها كلِّها ، وأحادِيثُ القِرَانِ أصَحُّها حديثُ أنَسٍ ، وقد أنْكَرَهُ ابنُ عمرَ ، فقال : رَحِمَ[١٣] اللهُ أنَسًا ، ذَهَلَ أنَسٌ . مُتَّفَقٌ عليه[١٤] . وفى رِوَايَةٍ : كان أنَسٌ يَتَوَلَّجُ على النِّسَاءِ . يَعْنِى أنَّه كان صَغِيرًا . وحديثُ علىٍّ[١٥] رَوَاهُ حَفْصُ بن أبى دَاوُدَ ، وهو ضَعِيفٌ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، وهو كَثِيرُ الوَهَمِ . قالَه الدَّارَقُطْنِىُّ . الثالث ، أنَّ أكْثَرَ الرِّوَايَاتِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان مُتَمَتِّعًا . رَوَى ذلك عمرُ ، وعلىٌّ ، وعثمانُ ، وسعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، ومُعاوِيَةُ ، وأبو موسى ، وجابرٌ ، وعائشةُ ، وحَفْصَةُ ، بأحَادِيثَ صَحِيحَةٍ ، وإنَّما مَنَعَهُ[١٦] من الحِلِّ الهَدْىُ الذى كان معه ، ففى حديثِ عمرَ ، أنَّه قال : إنِّى لَا أنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وإنَّهَا لَفِى كِتَابِ اللهِ ، ولقد صَنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ[١٧] . يَعْنِى العُمْرَةَ فى الحَجِّ . وفى حديثِ علىٍّ ، أنَّه اخْتَلَفَ هو وعُثمانُ فى المُتْعَةِ بِعُسْفَانَ[١٨] ، فقال علىٌّ : ما تُرِيدُ إلى أمْرٍ فَعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، تَنْهَى عنه . مُتَّفَقٌ عليه[١٩] . ولِلنَّسائِىِّ ، وقال عَلِىٌّ لِعُثْمَانَ : ألم تَسْمَعْ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؟

---

(١٣) فى م : « يرحم » .

(١٤) تقدم تخريج حديث أنس ، فى صفحة ٨٣ ، وقوله : يرحم الله أنسا ، ذهل أنس . لم نجده ، وعند مسلم والنسائى والدارمى . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر – أى بحديث أنس – فقال : لبى بالحج وحده . فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا !! .

(١٥) تقدم فى صفحة ٨٣ .

(١٦) فى م : « معه » . خطأ .

(١٧) أخرجه النسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١١٩ .

(١٨) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣ / ٦٧٣ .

(١٩) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١١٨ . وهو الآتى .

قال : بَلَى . وعن ابنِ عمرَ ، قال : تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ . وعنه أنَّ حَفْصَةَ قالتْ لِرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحْلِلْ[20] أنتَ من عُمْرَتِكَ ؟ فقال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[21] . وقال سعدٌ : صَنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ ، وصَنَعْنَاهَا معه[22] . وهذه الأحادِيثُ رَاجِحَةٌ ؛ لأنَّ رُوَاتَها أَكْثَرُ وأَعْلَمُ بالنَّبِىِّ ﷺ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَخْبَرَ بالمُتْعَةِ عن نَفْسِه ، فى حديثِ حَفْصَةَ ، فلا تُعَارَضُ بِظَنِّ غيرِه . ولأنَّ عائشةَ كانت مُتَمَتِّعَةً بغيرِ خِلافٍ ، وهى مع النَّبِىِّ ﷺ ، ولا تُحْرِمُ إلَّا بأمْرِه ، ولم يكنْ يأْمُرُها[23] بأمْرٍ ، ثم يُخَالِفُ إلى غيرِه . ولأنَّه يُمْكِنُ الجَمْعُ بين / الأحادِيثِ ، بأن يكونَ النَّبِىُّ ﷺ أحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ، ثم لم يَحِلَّ منها لأجْلِ هَدْيِهِ ، حتى أحْرَمَ بِالحَجِّ ، فصارَ قَارِنًا ، وسَمَّاهُ مَن سَمَّاهُ مُفْرِدًا ؛ لأنَّه اشْتَغَلَ بأَفْعالِ الحَجِّ وَحْدَها ، بعد فَرَاغِه من أفْعَالِ العُمْرَةِ ، فإنَّ الجَمْعَ بين

١٢/٤و

---

(٢٠) فى ا ، م : « تحل » .

(٢١) أخرج الأول البخارى، فى: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠٥. ومسلم، فى: باب وجوب الدم على المتمتع...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٠١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٩ . والنسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب التلبيد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٧ / ٢٠٩ . ومسلم ، فى : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٢ ، ٩٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والنسائى ، فى : باب التلبيد عند الإحرام ، وباب تقليد الهدى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٠٤ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من لبد رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ ، ١٠١٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النحر فى الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٤ ، ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التمتع ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٩ .

(٢٣) فى ا ، ب ، م : « ليأمرها » .

الأحادِيثِ مهما أمْكَنَ أوْلَى من حَمْلِهَا على التَّعَارُضِ . الوجه الثانى فى الجَوَابِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قد أمَرَ أصْحابَهُ بالانْتِقالِ إلى المُتْعَةِ عن الإفْرَادِ والقِرَانِ ، ولا يَأْمُرُهم إلَّا بالانْتِقَالِ إلى الأفْضَلِ ، فإنَّه من المُحالِ أن يَنْقُلَهم من الأفْضَلِ إلى الأدْنَى ، وهو الدَّاعِى إلى الخَيْرِ ، الهَادِى إلى الفَضْلِ ، ثم أكَّدَ ذلك بتَأسُّفِه على فَوَاتِ ذلك فى حَقِّهِ ، وأنَّه لا يَقْدِرُ على انْتِقَالِه وحِلِّه ، لِسَوْقِه الهَدْىَ ، وهذا ظَاهِرُ الدَّلالَةِ . الثالث ، أنَّ ما ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، وهم يَحْتَجُّونَ بِفِعْلِه ، وعندَ التَّعَارُضِ يَجِبُ تَقْدِيمُ القَوْلِ ، لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِه بِفِعْلِه دُونَ غيرِه ، كَنَهْيِه عن الوِصالِ مع فِعْلِه له ، ونِكاحِه بغيرِ وَلِىٍّ ولا شُهُودٍ ، مع قَوْلِه : « لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِىٍّ »[٢٤] . فإنْ قِيلَ : فقد قال أبو ذَرٍّ : كانت مُتْعَةُ الحَجِّ لأصْحَابِ مُحمدٍ ﷺ خَاصَّةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢٥] . قُلْنا : هذا قَوْلُ صَحَابِىٍّ ، يُخَالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ والإجماعَ وقولَ مَن هو خَيْرٌ منه وأعْلَم ؛ أمَّا الكِتَابُ فقَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[٢٦] وهذا عَامٌّ . وأجْمَعَ المُسْلِمُونَ على إباحَةِ التَّمَتُّعِ فى جَمِيعِ الأعْصَارِ ، وإنَّما اخْتَلَفُوا فى فَضْلِه ، وأما السُّنَّةُ [٢٧]فما روَى[٢٧] سَعِيدٌ ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ ، أنْبأنا حَجَّاجٌ ، عن عَطاءٍ ، عن جابِرٍ ، أن سُرَاقَةَ بن مالِكٍ سأل النَّبِىَّ ﷺ ، المُتْعَةُ لنا

---

(٢٤) ذكره البخارى فى الترجمة ، فى : باب من قال لا نكاح إلا بولى ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ١٩ . وأخرجه أبو داود ، فى : باب الولى ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا نكاح إلا بولى ، وباب ما جاء فى استئمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب لا نكاح إلا بولى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . والدارمى ، فى : باب النهى عن النكاح بغير ولى ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٦ / ٢٦٠ .

(٢٥) فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ ، ١٤١ . وابن ماجه ، فى : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٦٩ .

(٢٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٧–٢٧) فى ا ، ب ، م : « فروى » .

خَاصَّةً ، أو هى لِلْأَبَدِ ؟ فقال : « بَلْ هِىَ لِلْأَبَدِ » . وفى لَفْظٍ قال : أَلِعَامِنا أو لِلْأَبَدِ ؟ قال : « بَلْ لأَبَدِ الْأَبَدِ ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ »[28] .

وفى حديثِ جابرٍ الذى رَواهُ مُسْلِمٌ[29] فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ نحوُ هذا ، ومَعْناهُ ، واللهُ أعْلَمُ ، أنَّ أهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا لايُجيزُونَ التَّمَتُّعَ ، ويَرَوْنَ العُمْرَةَ فى أشْهُرِ / الحَجِّ من أفْجَرِ الفُجُورِ ، فبَيَّنَ النَّبىُّ ﷺ أنَّ اللهَ تعالى قد شَرَعَ العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وجَوَّزَ المُتْعَةَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ . وقال طاوُسٌ : كان أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ أفْجَرَ الفُجُورِ ، ويقولون : إذا انْفَسَخَ صَفَر ، وبَرَأَ الدَّبَرْ[30] ، وعَفَا الأثَرْ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمن اعْتَمَرَ . فلمَّا كان الإِسلامُ أُمِرَ النَّاسُ أن يَعْتَمِرُوا فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فدَخَلَتِ العُمْرَة فى أشْهُرِ الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وقد خَالَفَ أبا ذَرٍّ علىٌّ ، وسَعْدٌ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ ، وسائِرُ الصَّحابَةِ ، وسَائِرُ المُسْلِمِينَ ، قال عِمْرَانُ : تَمَتَّعْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ونَزَلَ فيه القُرْآنُ ، ولم يَنْهَنَا عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يَنْسَخْهَا شىءٌ ، فقال فيها رَجُلٌ بِرَأْيِه ما شاءَ . مُتَّفَقٌ عليه[31] . وقال سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ : فَعَلْنَاها مع

١٢/٤ظ

---

(٢٨) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى والبدن ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب التمنى . صحيح البخارى ٣ / ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج ٢ / ٨٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ، ٩٩٣ .

(٢٩) يأتى تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٣٠) الدبر : قرحة الدابة .

وانظر شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٢٢٥ .

(٣١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٩ ، ٩٠٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب القران ، وباب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

رسولِ اللهِ ﷺ – يَعْنِى المُتْعَةَ – وهذا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بالعُرْشِ . يَعْنِى الذى نَهَى عنها ، والعُرْشُ : بُيُوت مَكَّةَ . وقال أحمدُ ، حين ذُكِرَ له حديثُ أبى ذَرٍّ : أفيَقُولُ بهذا أحَدٌ ! المُتْعَةُ فى كِتابِ اللهِ ، وقد أجْمَعَ المُسلمون على جَوَازِها . فإن قِيلَ : فقد رَوَى أبو دَاوُدَ[٣٢] ، بإسْنَادِه عن سعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، أن رجلًا من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أتَى عمرَ ، فشَهِدَ عنده أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن العُمْرَةِ قبل الحَجِّ . قُلْنا : هذا حَالُه فى مُخالَفَة الكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ ، كحال حَدِيثِ أبِى ذَرٍّ ، بل هو أدْنَى حالًا ، فإنَّ فى إسْنَادِه مَقَالًا . فإن قِيلَ : فقد نَهَى عنها عمرُ ، وعثمانُ ، ومُعاوِيَةُ . قُلْنا : فقد أنْكَرَ عليهم عُلَماءُ الصَّحابَةِ نَهْيَهم عنها ، وخَالَفُوهم فى فِعْلِها ، والحَقُّ مع المُنْكِرِينَ عليهم دُونَهم ، وقد ذَكَرْنا إنْكارَ علىٍّ علَى عثمانَ ، واعْتِرَافَ عُثمانَ له ، وقَوْلَ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ مُنْكِرًا لِنَهْىِ مَن نَهَى ، وقَوْلَ سَعْدٍ عَائِبًا على مُعاوِيَةَ نَهْيَهُ عنها ، ورَدَّهم عليهم بِحُجَجٍ لم يكُنْ لهم جَوَابٌ عنها ، بل قد ذَكَرَ بعضُ مَن نَهَى عنها فى كَلَامِه ، ما يَرُدُّ نَهْيَه ، فقال عمرُ : واللهِ إنِّى لأنْهَاكم عنها ، وإنَّها لَفِى كِتابِ اللهِ ، وقد صَنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ . ولا خِلافَ فى أنَّ مَن خَالَفَ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسُولِه ، ونَهَى عمَّا فيهما ، حَقِيقٌ بأن لا يُقْبَلَ نَهْيُه ، ولا يُحْتَجَّ به ، مع أنَّه قد سُئِلَ سالِمُ بن عبدِ / اللهِ بن عمرَ ، أنَهَى عمرُ عن المُتْعَةِ ؟ قال : لا ، واللهِ ما نَهَى عنها عمرُ ، ولكن قد نَهَى عثمانُ . وسُئِلَ ابنُ عمرَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ ، فأمَرَ بها ، فقِيلَ : إنَّكَ تُخَالِفُ أبَاكَ . قال : إنَّ عمرَ لم يَقُلْ الذى يقولون . ولمَّا نَهَى مُعاوِيَةُ عن المُتْعَةِ ، أمَرَتْ عائشةُ حَشَمَها ومَوَالِيها أن يُهِلُّوا بها ، فقال معاوِيَةُ : مَن هَؤلاء ؟ فقِيلَ : حَشَمُ أو مَوَالِى عائشةَ . فأرْسَلَ إليها : ما حَمَلَكِ على ذلك ؟ قالتْ : أحْبَبْتُ أن يُعْلَمَ أنَّ الذى قُلْتَ ليس كما قُلْتَ . وقيل لابنِ عَبَّاسٍ : إن فُلَانًا يَنْهَى عن المُتْعَةِ . قال : انْظُرُوا فى كِتابِ اللهِ ،

١٣/٤و

---

(٣٢) فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٦ .

فإن وَجَدْتُموها فيه ، فقد كَذَبَ على اللهِ وعلى رسولِه ، وإن لم تَجِدُوها فيه[٣٣] فقد صَدَقَ . فأيُّ الفريقَيْنِ أحَقُّ بالاتِّباعِ ، وأوْلَى بِالصَّوَابِ ، الذين معهم كِتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِه ، أم الذين خَالَفُوهما ؟ ثم قد ثَبَتَتْ[٣٤] عن النَّبِيِّ ﷺ ، الذى قولُه حُجَّةٌ على الخَلْقِ أجْمَعِينَ ، فكيف يُعارَضُ بِقَوْلِ غيرِه ؟ قال سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : تَمَتَّعَ النَّبِىُّ ﷺ ، فقال عُرْوَةُ : نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ عن المُتْعَةِ . فقال ابنُ عَبَّاسٍ : أرَاهُم سيَهْلَكون ، أقولُ:قال النَّبِىُّ ﷺ ، ويَقُولون:نَهَى عنها أبو بكرٍ وعمرُ . وسُئِلَ ابنُ عمرَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ ، فأَمَرَ بها ، فقال[٣٥] : إنَّكَ تُخَالِفُ أبَاكَ ، فقال : عمرُ لم يَقُل الذى يقولون . فلما أكْثَرُوا عليه ، قال : أفكِتابُ اللهِ أحَقُّ أن تَتَّبِعُوا أم عمر ! . رَوَى الأَثْرَمُ هذا كُلَّه .

فصل : فمَن أرَادَ الإِحْرامَ بِعُمْرَةٍ ، اسْتُحِبَّ[٣٦] أن يقولَ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ فيَسِّرْهَا لى ، وتَقَبَّلْهَا[٣٧] مِنِّى ، ومَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى . فإنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسانِ النُّطْقُ بما أحْرَمَ به ، لِيَزُولَ الالْتِبَاسُ ، فإن لم يَنْطِقْ بشىءٍ ، واقْتَصَرَ على مُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَفَاهُ ، فى قَوْلِ إمَامِنَا ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، حتى تَنْضافَ إليها التَّلْبِيَةُ ، أو سَوْقُ الهَدْىِ ؛ لما رَوَى خَلَّادُ ابن السَّائِبِ الأنْصَارِىُّ ، عن أبِيهِ ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال : « جَاءَنِى جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ ، مُرْ أصْحَابَكَ أن يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وقال التِّرْمِذِىُّ[٣٨] : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّها عِبادَةٌ ذاتُ تَحْرِيمٍ

---

(٣٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٤) فى ا ، ب ، م : « ثبت » .

(٣٥) أى السائل .

(٣٦) فى م : « فالمستحب » .

(٣٧) فى الأصل ، ا : « وتقبل » .

(٣٨) أخرجه النسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ . والترمذى، فى: باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٧ . كما أخرجه=

وتَحْلِيلٍ ، فكان لها نُطْقٌ وَاجِبٌ كالصلاةِ ، ولأنَّ الهَدْىَ والأُضْحِيَةَ لا يَجِبانِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ / كذلك النُّسُكُ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ ليس فى آخِرِها نُطْقٌ وَاجِبٌ ، فلم يَكُنْ فى أوَّلِها ، كالصيامِ ، والخَبَرُ المُرادُ به الاسْتِحْبَابُ ، فإنَّ مَنْطُوقَه رَفْعُ الصَّوْت ، ولا خِلافَ فى أنه غيرُ وَاجِبٍ ، فما هو من ضَرُورَتِه أوْلَى ، ولو وَجَبَ النُّطقُ ، لم يَلْزَمْ كَوْنُه شَرْطًا ، فإنَّ كَثِيرًا من وَاجِبَاتِ الحَجِّ غيرُ مُشْتَرَطَة فيه ، والصلاةُ فى آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ ، بخِلافِ الحَجِّ والعُمْرَةِ . وأمَّا الهَدْىُ والأُضْحِيةُ ، فإيجابُ مالٍ ، فأشْبَهَ النَّذْرَ ، بخِلافِ الحَجِّ ، فإنَّه عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ . فعلى هذا لو نَطَقَ بغيرِ ما نَوَاهُ ، نحو أن يَنْوِىَ العُمْرَةَ ، فيَسْبِقَ لِسانُه إلى الحَجِّ ، أو بالعَكْسِ ، انْعَقَدَ ما نَوَاهُ دُونَ ما لَفَظَ به . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، على هذا . وذلك لأنَّ الوَاجِبَ النِّيَّةُ ، وعليها الاعْتِمادُ ، واللَّفْظُ لا عِبْرَةَ به ، فلم يُؤثِّرْ ، كما لا يُؤَثِّرُ اخْتِلافُ النِّيَّةِ فيما يُعْتَبَرُ له اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ .

فصل : فإنْ لَبَّى ، أو سَاقَ الهَدْىَ ، مِن غيرِ نِيَّةٍ ، لم يَنْعَقِدْ إحْرَامُه ؛ لأنَّ ما اعْتُبِرَتْ له النِّيَّةُ لم يَنْعَقِدْ بِدُونِها ، كالصومِ والصلاةِ ، واللهُ أعلمُ .

٥٥٩ – مسألة ؛ قال : (ويَشْتَرِطُ فَيَقُولُ : إنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ فَمَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى . فَإنْ حُبِسَ حَلَّ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِى حُبِسَ فيهِ[1] ، ولَا شَىْءَ عَلَيْهِ)

يُسْتَحَبُّ لمن أحْرَمَ بنُسُكٍ ، أن يَشْتَرِطَ عندَ إحْرَامِه ، فيقولَ : إنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ ، فمَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى[2] . ويُفِيدُ هذا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه إذا

ابن ماجه ، فى : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٥ . والدارمى ، فى : باب فى رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥٥ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) فى ا ، ب : « حبسنى » .

عاقَهُ عائِقٌ من عَدُوٍّ ، أو مَرَضٍ ، أو ذهَابِ نَفَقَةٍ ، ونحوه ، أنَّ له التَّحَلُّلَ . والثانى ، أنَّه متى حَلَّ بذلك ، فلا دَمَ عليه ولا صَوْمَ . ومِمَّنْ رُوِىَ عنه أنَّه رَأى الاشْتِراطَ عندَ الإحْرامِ ؛ عمَرُ ، وعلىٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وعَمَّارٌ . وذَهَبَ إليه عَبِيدَةُ السَّلْمَانِىُّ ، وعَلْقَمَةُ ، والأَسْوَدُ ، وشُرَيْحٌ ، وسَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعطَاءُ بن أبى رَبَاحٍ ، وعَطاءُ ابنُ يَسارٍ ، وعِكْرِمَةُ ، والشَّافِعِىُّ إذْ هو بالعِرَاقِ . وأنْكرَهُ ابنُ عمرَ ، وطاوُسٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ . وعن أبى حنيفةَ أنَّ الاشْتِراطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ ، فأمَّا التَّحَلُّلُ فهو ثَابِتٌ عندَه بكلِّ إحْصَارٍ . واحْتَجُّوا بأنَّ ابنَ عمرَ كان يُنْكِرُ الاشْتِراطَ ، ويقول : حَسْبُكم / سُنَّةُ نَبِيِّكم ﷺ . ولأنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فلم يُفِد الاشْتِراطُ فيها ، كالصومِ والصلاةِ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ علَى ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وأنا شَاكِيَةٌ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « حُجِّى ، واشْتَرِطِى أنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ ضُبَاعَةَ أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، فكيف أقولُ ؟ قال : « قُولِى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ومَحِلِّى مِنَ الأرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى . فإنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] . ولا قَوْلَ لأحدٍ مع

١٤/٤و

---

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكفاء فى الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٩ . ومسلم ، فى : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٧ ، ٨٦٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يقول إذا اشترط ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣١ . وابن ماجه ، فى : باب الشرط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٩ ، ٩٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٤٢٠ .

(٤) فى : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاشتراط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٠ . والنسائى ، فى : باب كيف إذا اشترط ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب الشرط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٠ . والدارمى ، فى : باب الاشتراط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٣٧ ، ٣٥٢ .

قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكيف يُعارَضُ بقولِ ابنِ عمرَ ، ولو لم يكنْ فيه حَدِيثٌ لكان قولُ الخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مع من قد ذَكَرْنا قَوْلَه من فُقهاءِ الصَّحابَةِ ، أَوْلَى من قَوْلِ ابنِ عمرَ ، وغيرُ هذا اللَّفْظِ ، ممَّا[٥] يُؤَدِّى معناه ، يقُومُ مَقَامَهُ ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، والعِبارَةُ إنَّما تُعْتَبَرُ لِتَأْدِيَةِ المَعْنَى . قال إبراهيمُ : خَرَجْنا مع عَلْقَمَةَ ، وهو يُرِيدُ العُمْرَة ، فقال : اللَّهُمَّ إنى أُرِيدُ العُمْرَةَ إن تَيسَّرَتْ ، وإلَّا فلا حَرَجَ عَلَىَّ . وكان شُرَيْحٌ يَشْتَرِطُ : اللَّهُمَّ قد عَرَفْتَ نِيَّتِى ، وما أُرِيدُ ، فإن كان أَمْرًا تُتِمُّه فهو أَحَبُّ إلىَّ ، وإلَّا فلا حَرَجَ عَلَىَّ . ونحوُه عن الأَسْوَدِ . وقالت عائشةُ لِعُرْوَةَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إنى أُرِيدُ الحَجَّ ، وإيَّاهُ نَوَيْتُ ، فإن تَيَسَّرَ ، وإلَّا فعُمْرَةٌ . ونحوُه عن عُمَيْرَةَ بنتِ[٦] زِيادٍ .

فصل : فإن نَوَى الاشْتِرَاطَ ، ولم يَتَلَفَّظْ به ، احْتَمَل أن يَصِحَّ ؛ لأَنَّه تَابعٌ لِعَقْدِ الإِحْرامِ ، والإِحْرَامُ[٧] يَنْعقِدُ بالنِّيَّةِ ، فكذلك تَابِعُه ، واحْتَمَلَ أَنْ يُعْتَبَرَ فيه القَوْلُ لأَنَّه اشْتِرَاطٌ ، فاعْتُبِرَ فيه القَوْلُ ، كالاشْتِرَاطِ فى النَّذْرِ والوَقْفِ والاعْتِكَافِ ، ويَدُلُّ عليه ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : « قُولِى مَحِلِّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

٥٦٠ ـ مسألة ؛ قال : (وإنْ أَرادَ الإِفْرَادَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ . ويَشْتَرِطُ)

الإِفْرادُ : هو الإِحْرَامُ بِالحَجِّ مُفْرَدًا مِن المِيقَاتِ ، وهو أَحَدُ الأَنْساكِ الثَّلاثةِ ، والحُكْمُ فى إحْرامِه كالحُكْمِ فى إحْرامِ العُمْرَةِ ، سَوَاءٌ ، فيما يَجِبُ ويُسْتَحَبُّ[١]

---

(٥) فى الأصل : « بما » .

(٦) فى ا ، ب ، م : « بن » . ولم نجد ترجمة عميرة بنت زياد . ولعلها عميرة بنت يزيد . انظر ترجمتها فى : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٣٣ . وذكرها ابن الأثير . باسم عمرة . أسد الغابة ٧ / ٢٠٦ .

(٧) سقط من : الأصل .

(١) فى الأصل : « ويشترط » .

وحُكْمِ الاشْتِرَاطِ .

٥٦١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ أَرَادَ القِرَانَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ والحَجَّ . ويَشْتَرِطُ**)

/ مَعْنَى القِرَانِ : الإِحْرامُ بِالعُمْرَةِ والحَجِّ معًا ، أو يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ ثم يُدْخِلُ عليها الحَجَّ . وهو أَحَدُ الأَنْساكِ المَشْرُوعَةِ ، الثابِتَةِ بِالنَّصِّ والإِجْمَاعِ . وقد رُوِىَ أَنَّ مُعاوِيَةَ قال لأَصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ : هل تَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يُقْرَنَ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ ؟ قالوا : أَمَّا هذا فلا . قال : إِنَّها مَعَهُنَّ – يعنى مع المَنْهِيَّاتِ – ولَكِنَّكُم نَسِيتُم[1] . وهذا مِمَّا لم يُوَافِقِ الصَّحَابَةُ مُعاوِيَةَ عليه ، مع ما يَتَضَمَّنُه من مُخالَفَةِ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ والإِجْمَاعِ ، قال الخَطَّابِىُّ[2] : ويُشْبِهُ أن يكونَ ذَهَبَ إلى تَأْوِيلِ قَوْلِه عليه السَّلَامُ ، حين أَمَرَ أَصْحابَه فى حَجَّتِه بِالإِحْلالِ ، وقال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَما سُقْتُ الهَدْىَ »[3] . وكان قَارِنًا ، فحَمَلَه مُعاوِيَةُ على النَّهْىِ . واللهُ أعلمُ .

١٤/٤ ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَيِّنَ ما أَحْرَمَ به . وبه قال مالِكٌ . وقال الشَّافِعِىُّ ، فى أَحَدِ قَوْلَيْهِ : الإِطْلَاقُ أَوْلَى ؛ لما رَوَى طاوُسٌ ، قال : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ من المَدِينَةِ ، لا يُسَمِّى حَجًّا ، يَنْتَظِرُ القَضَاءَ ، فنَزَلَ عليه القَضاءُ وهو بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فأَمَرَ أَصْحابَهُ مَن كان منهم أَهَلَّ ، ولم يكنْ معه هَدْىٌ ، أن يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً[4] . ولأَنَّ ذلك أَحْوَطُ ؛ لأَنَّه لا يَأْمَنُ الإِحْصارَ ، أو تَعَذُّرَ فِعْلِ الحَجِّ عليه ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٦ .

(٢) فى معالم السنن ٢ / ١٦٧ .

(٣) تقدم فى صفحة ٨٤ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده ، انظر : الباب السابع فى الإفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج ، فى ترتيب السندى لمسند الشافعى ١ / ٣٧٢ .

فيَجْعَلُها عُمْرَةً ، ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ أصْحابَه بالإحْرامِ[٥] بنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، فقال : « مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرَادَ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرَادَ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ »[٦] . والنَّبِىُّ ﷺ وأصْحابُه إنَّما أحْرَمُوا بمُعَيَّنٍ ، على ما ذَكَرْنَا فى الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وأصْحابُ النَّبِىِّ ﷺ ، الذين كانوا معه فى حَجَّتِه[٧] ، يَطَّلِعُونَ[٨] على أحْوالِه ، ويَقْتَدُونَ[٩] بأفْعالِه ، ويَقِفُونَ على ظاهِرِ أمْرِه / وباطِنِه ، أعْلَمُ به مِن طاوُسٍ ، وحَدِيثُه مُرْسَلٌ ، والشَّافِعِىُّ لا يَحْتَجُّ بالمَرَاسِيلِ المُفْرَدَةِ ، فكيف يَصِيرُ إلى هذا ، مع مُخَالَفَتِه لِلرِّوَايَاتِ المُسْتَفِيضَةِ المُتَّفَقِ عليها ! والاحْتِياطُ مُمْكِنٌ ، بأن يَجْعَلَها عُمْرَةً ، فإن شاء كان مُتَمَتِّعًا ، وإن شاءَ أدْخَلَ الحَجَّ عليها ، فكان قارِنًا .

١٥/٤و

فصل : فإن أطْلَقَ الإحْرامَ ، [١٠]فنَوَى الإحْرَامَ[١٠] بنُسُكٍ ، ولم يُعَيِّنْ حَجًّا ولا عُمْرَةً ، صَحَّ ، وصارَ مُحْرِمًا ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَصِحُّ مع الإبهامِ ، فصَحَّ مع الإطْلاقِ . فإذا أحْرَمَ مُطْلَقًا ، فله صَرْفُه إلى أىِّ الأنْسَاكِ شاءَ ؛ لأنَّ له أن يَبْتَدِئَ الإحْرامَ بما شاءَ منها ، فكان له صَرْفُ المُطْلَقِ إلى ذلك ، والأَوْلَى صَرْفُه إلى العُمْرَةِ ؛ لأنَّه إنْ كان فى غير أشْهُرِ الحَجِّ ، فالإحْرامُ بالحَجِّ مَكْرُوهٌ أو مُمْتَنِعٌ ، وإنْ كان فى أشْهُرِ الحَجِّ فالعُمْرَةُ أوْلَى ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ أفْضَلُ . وقد قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يَجْعَلُه[١١] عُمْرَةً ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ أبا موسى ، حين أحْرَمَ بما أهَلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ ، أن يَجْعَلَهُ عُمْرَةً . كذا هٰهُنا .

---

(٥) سقط من : ا .

(٦) تقدم تخريجه ، وهو من حديث عائشة ، فى صفحة ١٥ .

(٧) فى الأصل : « صحبته » .

(٨) فى ب ، م : « مطلعون » .

(٩) فى الأصل : « ويعتدون » .

(١٠ - ١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فى الأصل : « يجعلها » .

فصل : وَيَصِحُّ إبْهامُ الإِحْرامِ ، وهو أن يُحْرِمَ بما أَحْرَمَ به فلانٌ ؛ لما رَوَى أبو موسى ، قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو مُنِيخٌ بِالبَطْحاءِ، فقال لى : « بِمَ أَهْلَلْتَ؟ ». قلتُ : لَبَّيْكَ بإهْلالٍ كإهْلالِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال: « أَحْسَنْتَ». فأمَرَنِى فطُفْتُ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم قال : « أَحِلَّ »[١٢] . مُتَّفَقٌ عليه[١٣] . ورَوَى جابرٌ ، وأَنَسٌ ، أنَّ عليًّا قَدِمَ من اليَمَنِ على رسولِ اللهِ ﷺ ، [١٤]فقال له النَّبِى ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قال : أَهْلَلْتُ بما أَهَلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ[١٤] . قال جابرٌ فى حَدِيثِه ، قال : « فَاهْدِ ، وَامْكُثْ حَرَامًا » . وقال أَنَسٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ مَعِى هَدْيًا لَحَلَلْتُ » . مُتَّفَق عليهما[١٥] . ثم

---

(١٢) فى النسخ : « حل » والمثبت فى مصادر التخريج .

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الذبح قبل الحلق ، من كتاب الحج ، وفى : باب متى يحل المعتمر ، من كتاب العمرة ، وفى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣ / ٨ ، ٥ / ٢٠٥ . ومسلم ، فى : باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحج بغير نية يقصده المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ . والدارمى ، فى : باب فى التمتع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٥ .

(١٤-١٤) سقط من : ا .

(١٥) حديث جابر أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٣ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٤ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحج بغير نية يقصده المحرم ، وباب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٢ ، ١٤٠ .

وحديث أنس أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ ... ، وباب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٢ ، ١٩٦ . ومسلم ، فى : باب إهلال النبى ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا عبد الوارث ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٨٥ .

لا يَخْلُو مَنْ أَبْهَمَ إِحْرامَه من أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ : أَحدُها ، أن يَعْلَمَ ما أَحْرَمَ به فلانٌ ، فيَنْعَقِدُ إحْرامُه بمِثْلِه ؛ فإنَّ عليًّا قال له النَّبِىُّ ﷺ : « مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ ؟ » قال : قلتُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « فَإِنَّ مَعِى الهَدْىَ ، فَلَا تَحِلَّ »[١٦] . الثانى ، أن لا يَعْلَمَ ما أَحْرَمَ به فلانٌ ، فيكون حُكْمُه حُكْمَ النَّاسِى ، على ما سَنُبَيِّنُه . الثالث ، / أن لا يكونَ فلانٌ أَحْرَمَ ، فيكون إحْرَامُه مُطْلَقًا ، حُكْمُه حُكْمُ الفَصْلِ الذى قبلَه . الرابع ، أن لا يَعْلَمَ هل أحْرَمَ فلانٌ ، أو لا ، فَحُكْمُه حُكْمُ من لم يُحْرِمْ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ إحْرامِه ، فيكون إحْرامُه هٰهُنا مُطْلَقًا ، يَصْرِفُه إلى ما شاءَ ، فإنْ صَرَفَه قبلَ الطَّوَافِ ، فَحَسَنٌ ، وإن طافَ قبلَ صَرْفِه ، لم يُعْتَدَّ بِطَوَافِه ؛ لأنَّه طافَ لا فى حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ .

١٥/٤ ظ

فصل : إذا أَحْرَمَ بِنُسُكٍ ، ثم نَسِيَهُ قبلَ الطَّوَافِ ، فله صَرْفُه إلى أىِّ الأنْسَاكِ شاءَ ، فإنَّه إن صَرَفَهُ إلى عُمْرَةٍ ، وكان المَنْسِىُّ عُمْرَةً ، فقد أصابَ ، وإن كان حَجًّا مُفْرَدًا أو قِرَانًا[١٧] فله فَسْخُهُما إلى العُمْرَةِ ، على ما سَنَذْكُرُه ، وإنْ صَرَفَهُ إلى القِرَانِ ، وكان المَنْسِىُّ قِرَانًا ، فقد أصابَ ، وإن كان عُمْرَةً ، فإدْخَالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ جَائِزٌ قبلَ الطَّوَافِ ، فيَصِيرُ قَارِنًا ، وإن كان مُفْرِدًا ، لَغَا إحْرَامُه بالعُمْرَةِ ، وصَحَّ حَجُّهُ[١٨] ، وسَقَطَ فَرْضُه ، وإن صَرَفَهُ إلى الإفْرَادِ ، وكان مُفْرِدًا ، فقد أصابَ ، وإن كان مُتَمَتِّعًا ، فقد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، وصارَ قَارِنًا فى الحُكْمِ ، وفيما بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ تعالى ، وهو يَظُنُّ أنَّه مُفْرِدٌ ، وإن كان قَارِنًا فكذلك ، والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، أنَّه يَجْعَلُه عُمْرَةً . قال القاضى : هذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ ؛ لأنَّه إذا اسْتُحِبَّ ذلك فى حال العِلْمِ ، فمَعَ عَدَمِه أوْلَى . وقال أبو

---

(١٦) وهذا لفظ النسائى عن جابر ، انظر تخريج الحديث السابق .

(١٧) فى ب : « قارنا » .

(١٨) فى م : « بالحج » .

حنيفةَ : يَصْرِفُه إلى القِرانِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فى الجَدِيدِ ، وقال فى القَدِيمِ : يَتَحَرَّى، فيَبْنِى على غالِبِ ظَنِّه؛ لأنَّه مِن شَرَائِطِ العِبادَةِ، فيَدْخُلُه التَّحَرِّى كالقِبْلَةِ. ومَبْنَى[١٩] الخِلافِ على فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ ، فإنَّه جائِزٌ عِنْدَنا ، وغيرُ جائِزٍ عِنْدَهم ، فعَلَى هذا إنْ صَرَفَهُ إلى المُتْعَةِ فهو مُتَمَتِّعٌ . عليه دَمُ المُتْعَةِ ، ويُجْزِئُه عن الحَجِّ والعُمْرَةِ جميعاً ، وإن صَرَفَهُ إلى إفْرادٍ أو قِرانٍ ، لم يُجْزِئْه عن العُمْرَةِ ، إذ من المُحْتَمِلِ أن يكونَ المَنْسِىُّ حَجًّا مُفْرَدًا ، وليس له إدْخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ ، فتكونُ صِحَّةُ العُمْرَةِ مَشْكُوكًا فيها ، فلا تَسْقُطُ من ذِمَّتِه بالشَّكِّ ، ولا دَمَ عليه لذلك ؛ فإنَّه لم يَثْبُتْ حُكْمُ القِرانِ يَقِينًا ، ولا يَجِبُ الدَّمُ مع الشَّكِّ فى سَبَبِه . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ . فأمَّا إن شَكَّ بعد الطَّوافِ ، لم يَجُزْ صَرْفُه إلَّا إلى العُمْرَةِ ؛ لأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ بعدَ / الطَّوافِ غيرُ جائِزٍ . فإن صَرَفَه إلى حَجٍّ أو قِرانٍ ، فإنَّه يَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ الحَجِّ ولا يُجْزِئُه عن وَاحِدٍ من النُّسُكَيْنِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ المَنْسِىُّ عُمْرَةً ، فلم يَصِحَّ إدْخالُ الحَجِّ عليها بعدَ طَوَافِها ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ حَجًّا ، وإدْخالُ العُمْرَةِ عليه غيرُ جائِزٍ ، فلم يُجْزِئْه واحِدٌ منهما مع الشَّكِّ ، ولا دَمَ عليه ؛ لِلشَّكِّ فيما يُوجِبُ الدَّمَ ، ولا قَضاءَ عليه ، لِلشَّكِّ فيما يُوجِبُه . وإن شَكَّ وهو فى الوُقُوفِ بعدَ أن طافَ وسَعَى ، جَعَلَهُ عُمْرَةً ، فقَصَّرَ ، ثم أحْرَمَ بالحَجِّ ، فإنَّه إن كان المَنْسِىُّ عُمْرَةً فقد أصابَ وكان مُتَمَتِّعًا ، وإن كان إفْرادًا أو قِرانًا لم يَنْفَسِخْ بتَقْصِيرِه ، وعليه دَمٌ بكلِّ حالٍ ، فإنَّه لا يَخْلُو مِن أن يكونَ مُتَمَتِّعًا عليه دَمُ المُتْعَةِ ، أو غيرَ مُتَمَتِّعٍ فيَلْزَمُه دَمٌ لِتَقْصِيرِه . وإن شَكَّ ، ولم يَكُنْ طافَ وسَعَى ، جَعَلَهُ قِرانًا ؛ لأنَّه إن كان قَارِنًا فقد أصابَ ، وإن كان مُعْتَمِرًا فقد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، وصارَ قَارِنًا ، وإن كان مُفْرِدًا لَغَا إحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ ، وصَحَّ إحْرَامُهُ بالحَجِّ ، وإن صَرَفَهُ إلى الحَجِّ جَازَ أيضا ، ولا يُجْزِئُه عن العُمْرَةِ فى هذه المَوَاضِعِ ؛

١٦/٤و

(١٩) فى ا ، ب ، م : « ومنشأ » .

لاحْتِمالِ أن يكونَ مُفْرِدًا ، وإدْخَالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ غيرُ جَائِزٍ ، ولا دَمَ عليه ؛ لِلشَّكِّ فى وُجُودِ سَبَبِه .

فصل : وإن أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ بإحْدَاهما ، ولَغَتِ الأُخْرَى . وبه قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، [20]وقال أبو حنيفةَ[20] ، يَنْعَقِدُ بهما ، وعليه قَضاءُ إحْدَاهما ؛ لأنَّه أَحْرَمَ بها ، ولم يُتِمَّها . ولَنا ، أنَّهما عِبادَتانِ لا يَلْزَمُه المُضِيُّ فيهما ، فلم يَصِحَّ الإِحْرامُ بهما ، كَالصلاتَيْنِ ، وعلى هذا لو أَفْسَدَ حَجَّه[21] أو عُمْرَتَه ، لَمْ يَلْزَمْه إلَّا قَضاؤُها . وعندَ أبى حنيفةَ يَلْزَمُه قَضاؤُهما مَعًا ؛ بناءً على صِحَّةِ إحْرَامِه بهما .

٥٦٢ – مسألة ؛ قال : (**فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى**)

التَّلْبِيَةُ فى الإِحْرامِ مَسْنُونَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فعَلَها ، وأَمَرَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بها ، وأَقَلُّ أَحْوالِ ذلك الاسْتِحْبابُ ، وسُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ ، أىُّ الحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قال : « العَجُّ ، والثَّجُّ »[1] . وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . ومعنى العَجِّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، والثَّجِّ إسالَةُ الدِّمَاءِ بِالذَّبْحِ والنَّحْرِ . ورَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّى ، / إلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِه مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ[2] ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وهٰهُنَا » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[3] ، ولَيْسَتْ وَاجِبَةً ، ١٦/٤ظ

(٢٠–٢٠) فى ب ، م : « وأبو حنيفة » .

(٢١) فى ا : « حجته » .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٤ . والدارمى ، فى : باب أى الحج أفضل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ .

(٢) المدر : التراب المتلبد ، أو قطع الطين .

(٣) فى : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٤ ، ٩٧٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٤ .

وبهذا قال الحسنُ ابن حَىٍّ ، والشَّافِعِىُّ . وعن أصْحابِ مَالِكٍ أنَّها وَاجِبَةٌ ، يَجِبُ بِتَرْكِها دَمٌ . وعن الثَّوْرِىِّ ، وأبِى حنيفةَ ، أنَّها من شَرْطِ الإحْرامِ ، لا يَصِحُّ إلَّا بها ، كَالتَّكْبِيرِ لِلصلاةِ ، لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال فى قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[4] ، قال ابنُ عَبَّاسٍ : الإهْلالُ . وعن عَطاءٍ ، وطَاوُسٍ ، وعِكْرِمَةَ : هو التَّلْبِيَةُ . ولأنَّ النُّسُكَ عِبادَةٌ ذاتُ إحْرامٍ وإحْلالٍ ، فكان فيها ذِكْرٌ وَاجِبٌ ، كالصلاةِ . ولَنا ، أنَّها ذِكْرٌ ، فلم تَجِبْ فى الحَجِّ ، كسائِرِ الأذْكارِ . وفَارَقَ الصلاةَ ، فإنَّ النُّطْقَ يَجِبُ فى آخِرِها ؛ فوَجَبَ فى أوَّلِها ، والحَجُّ بِخِلافِه . ويُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ بها إذا اسْتَوَى على رَاحِلَتِه ؛ لما رَوَى أنَسٌ ، وابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَه ، واستَوَتْ به ، أهَلَّ . رَوَاهُما البُخَارِىُّ[5] . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : أوْجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الإحْرامَ حين فَرَغَ من صَلَاتِه ، فلمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَه ، واسْتَوَتْ به قَائِمَةً ، أهَلَّ[6] . يَعْنِى لَبَّى ، ومَعْنَى الإهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ[7] ، من قَوْلِهِم: اسْتَهَلَّ الصَّبِىُّ. إذا صَاحَ. والأصْلُ فيه أنَّهم كانوا إذا رُئِىَ الهِلَالُ صَاحُوا . فيُقال : اسْتَهَلَّ الهِلالُ . ثم قيل لِكُلِّ صَائِحٍ مُسْتَهِلٌّ ، وإنَّما يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ .

فصل : ويَرْفَعُ صَوْتَه بِالتَّلْبِيَةِ ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أتَانِى جِبْرِيلُ ، فَأمَرَنِى أنْ آمُرَ أصْحَابِى أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُم بالْإهْلَالِ والتَّلْبِيَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وأبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[8] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقال أنَسٌ :

---

(٤) سورة البقرة ١٩٧ .

(٥) تقدم تخريج الحديثين فى صفحة ٨١ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٨١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٧ . والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٢٥ . =

سَمِعْتُهم يَصْرُخُونَ بهما صُرَاخًا[٩] . وقال أبو حازِمٍ : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ[١٠] ، حتى تُبَحَّ حُلُوقُهم مِن التَّلْبِيَةِ . وقال سالِمٌ : كان ابنُ عمرَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ ، فلا يَأْتِى الرَّوْحاءَ حتى يَصْحَلَ[١١] صَوْتُه . ولا يُجْهِدُ نَفْسَه فى رَفْعِ الصَّوْتِ زِيَادَةً على الطَّاقَةِ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُه وتَلْبِيَتُه .

٥٦٣ – مسألة ؛ قال : (**فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ**)

هذه تَلْبِيَةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، جاءَ فى الصَّحِيحَيْنِ[١] عن ابنِ عمرَ ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، / لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ورواه البُخَارِىُّ ، عن عائشةَ ، ومُسْلِمٌ عن جابِرٍ[٢] . والتَّلْبِيَةُ مَأْخُوذَةٌ من لَبَّ بالمَكانِ . إذا لَزِمَهُ ، فكأنَّه قال : أنا مُقِيمٌ على

١٧/٤و

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٥ . والإمام مالك ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٤ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج ، وفى : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الارتداف فى الغزو والحج ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ بلفظ « خرجنا نصرخ بالحج » .

(١٠) الروحاء : بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٢ / ٨٢٨ ، ٨٢٩ .

(١١) يصحل : يُبَحّ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ . ومسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١–٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) أخرج حديث عائشة ، البخارى ، فى : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠

وأخرج حديث جابر مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ؟ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢١ . وابن ماجه ، فى : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٤ .

طاعَتِكَ وأَمْرِكَ ، غيرُخَارِجٍ عن ذلك ، ولا شَارِدٌ عليك . هذا أو ما أشْبَهه ، وثَنَّوْها وكَرَّرُوها ؛ لأنَّهم أرادُوا إقَامَةً بعد إقَامَةٍ ، كما قالوا : حَنَانَيْكَ . أى رَحْمَةً بعد رَحْمَةٍ ، أو رَحْمَةً مع رَحْمَةٍ ، أو ما أشْبَهَهُ . وقال جَماعَةٌ من أَهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إجابَةُ نِدَاءِ إبراهيمَ عليه السَّلَامُ ، حين نَادَى بالحَجِّ . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : لمَّا فَرَغَ إبراهِيمُ ، عليه السَّلَامُ ، من بِنَاءِ البَيْتِ ، قِيلَ له : أَذِّنْ فى النَّاسِ بِالحَجِّ . فقال : رَبِّ وما يَبْلُغُ صَوْتِى . قال : أَذِّنْ ، وعَلَىَّ البَلَاغُ . فنادَى إبراهيمُ : أيُّها الناسُ ، كُتِبَ عليكم الحَجُّ . قال : فسَمِعَهُ ما بين السَّماءِ والأرْضِ . أفلا تَرَى النَّاس يَجِيئُونَ من أقْطَارِ الأرْضِ يُلَبُّونَ[3] . ويقول[4] : لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ . بِكَسْرِ الأَلِفِ . نَصَّ عليه أحمدُ والفَتْحُ جائِزٌ ، إلَّا أن الكَسْرَ أَجْوَدُ . قال ثَعْلَبٌ : **مَن قال « أنَّ » بفَتْحِها فقد خَصَّ ، ومن قال بِكَسْرِ الأَلِف فقد عَمَّ . يَعْنِى** أنَّ من كَسَرَ جَعَلَ الحَمْدَ لله على كل حَالٍ ، ومن فَتَحَ فمَعْنَاهُ لَبَّيْكَ ؛ لأنَّ الحَمْدَ لك ، أى لهذا السَّبَبِ .

فصل : ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على تَلْبِيَةِ رسولِ الله ﷺ ، ولا تُكْرَهُ . ونحوَ ذلك قال الشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ وذلك لِقَوْلِ جابِرٍ : فأهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ ، والْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . وأَهَلَّ النَّاسُ بهذا الذى يُهِلُّونَ ، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَه ، وكان ابنُ عمرَ يُلَبِّى تَلْبِيَةَ[5] رسولِ الله ﷺ ، ويَزِيدُ مع هذا : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بِيَدَيْكَ ، والرَّغْبَاءُ[6] إلَيْكَ والعَمَلُ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وَزادَ عمرُ : لَبَّيْكَ ذا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا ومَرْغُوبًا إلَيْكَ ،

---

(٣) أخرجه الحاكم ، فى : باب ذكر إبراهيم عليه السلام ، من كتاب التاريخ . المستدرك ٢ / ٥٥٢ .

(٤) فى ا ، ب ، م : « ويقولون » .

(٥) فى ا ، ب ، م : « بتلبية » .

(٦) معناه : الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

(٧) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

لَبَّيكَ . هذا مَعْنَاهُ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . ويُرْوَى أَنَّ أَنسًا كان يَزِيدُ : لَبَّيكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعبُّدًا ورِقًّا[8] . وهذا يَدُلُّ على أَنَّه لا بَأْسَ بالزِّيادَةِ ، ولا تُسْتَحَبُّ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَزِمَ تَلْبِيَتَه فكَرَّرَها ، ولم يَزِدْ عليها . وقد رُوِىَ أن سَعْدًا سَمِعَ بعضَ بنى أخيه وهو يُلَبِّى : ياذا المَعَارِجِ . فقال : إنَّه / لَذُو المَعَارِجِ ، وما هكذا كُنَّا نُلَبِّى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[9] .

١٧/٤ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ما أَحْرَمَ به فى تَلْبِيَتِه . قال أحمدُ : [10]إن شِئْتَ لَبَّيْتَ بالحَجِّ[10] ، وإن شِئْتَ لَبَّيْتَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ، وإن شِئْتَ بِعُمْرَةٍ ، وإن لَبَّيْتَ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ بَدَأْتَ بالعُمْرَةِ ، فقلتَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُسْتَحَبُّ ذلك . وهو اخْتِيارُ ابنِ عمرَ ، وقولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأَنَّ جابرًا قال : ما سَمَّى النَّبِىُّ ﷺ فى تَلْبِيَتِه حَجًّا ، ولا عُمْرَةً[11] . وسَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلًا يقول : لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ . فضَرَبَ صَدْرَهُ ، وقال : تُعْلِمُه ما فى نَفْسِكَ[12] . ولَنا ، ما رَوَى أَنسٌ ، قال : سمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا » . وقال جابرٌ : قَدِمْنَا مع النَّبِىِّ ﷺ ، ونحن نقولُ : لَبَّيْكَ بِالحَجِّ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَصْحابُه ، وهم يُلَبُّونَ بِالحَجِّ . وقال ابنُ عمرَ : بَدَأَ رسولُ اللهِ ﷺ فأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ، ثم أَهَلَّ بالحَجِّ . مُتَّفَقٌ على هذه الأَحادِيثِ[13] . وقال أنسٌ :

---

(٨) عزاه الهيثمى إلى البزار . انظر : مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٣ .

(٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٢ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال لا يسمى فى إهلاله حجا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٠ . والشافعى ، انظر : باب فى الإفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٣٧٠ .

(١٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال لا يسمى فى إهلاله حجا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٠ .

(١٣) تقدم تخريج حديث أنس فى صفحة ٨٣ .

وحديث جابر ، أخرجه البخارى ، فى : باب من لبى بالحج وسماه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب فى المتعة بالحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦ . =

سَمِعْتُهُم يَصْرُخُونَ بهما صُرَاخًا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١٤] . وقال أبو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ نَصْرُخُ بالحجِّ فحَلَلْنَا ، فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لَبَّيْنَا بالحَجِّ ، وانْطَلَقْنَا إلى مِنًى[١٥] . وهذه الأحادِيثُ أصَحُّ وأكْثَرُ من حَدِيثِهِم . وقولُ ابنِ عمرَ يُخَالِفُه قَوْلُ أبيه ؛ فإنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى بإسْنَادِه ، عن الضَّبِّيِّ بن مَعْبَدٍ ، أنَّه أوَّلَ ما حَجَّ لَبَّى بالحَجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا ، ثم ذَكَرَ ذلك لِعمرَ . فقال : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ[١٦] . وإن لم يَذْكُرْ ذلك فى تَلْبِيَتِه ، فلا بَأْسَ ؛ فإنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ ، واللهُ أعْلَمُ[١٧] بها .

فصل : وإن حَجَّ عن غيرِه ، كَفَاهُ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ عنه . قال أحمدُ : لا بَأْسَ بالحَجِّ عن الرَّجُلِ ، ولا يُسَمِّيه . وإن ذَكَرَهُ فى التَّلْبِيَةِ ، فحَسَنٌ . قال أحمدُ : إذا حَجَّ عن رَجُلٍ يَقُولُ أوَّلَ ما يُلَبِّى : عن فُلَانٍ . ثم لا يُبَالِى أن لا يَقُولَ بعدُ . وذلك لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِلَّذِى سَمِعَه يُلَبِّى عن شُبْرُمَةَ : « لَبِّ عن نَفْسِكَ ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ »[١٨] . ومتى أتَى بهما جميعا ، بَدَأَ بِذِكْرِ العُمْرَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ فى مَوَاضِعَ ؛ وذلك لِقَوْلِ أنَسٍ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ »[١٩] .

٥٦٤ ـ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ لَا يَزَالُ يُلَبِّى إذَا عَلَا نَشْزًا ، أوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَإذَا / الْتَقَتِ الرِّفَاقُ ، وَإذَا غَطَّى رَأْسَه نَاسِيًا ، وفِى دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ**) ١٨/٤و

يُسْتَحَبُّ اسْتدامَةُ التَّلْبِيَةِ ، والإِكْثَارُ منها على كُلِّ حالٍ ؛ لما رَوَى ابنُ مَاجه[١] ،

= أما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه فى صفحة ٨٤ .
وحديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٢

(١٥) أخرجه مسلم ، فى : باب التقصير فى العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥ ، ٧١ ، ٧٥ .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣ .

(١٧) فى ا ، م : « عالم » .

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢ .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٣ .

(١) فى : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٦ .

عن عبدِ اللهِ بن عامرِ بن رَبِيعَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى للهِ ، يُلَبِّى حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . وهى أشَدُّ استِحْبَابًا فى المَوَاضِعِ التى سَمَّى الْخِرَقِىُّ ؛ لما رَوَى جابِرٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّى فى حَجَّتِه إذا لَقِىَ رَاكِبًا ، أو عَلَا أَكَمَةً[2] ، أو هَبَطَ وَادِيًا ، وفى أدْبَارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ ، ومن آخرِ اللَّيْلِ[3] . وقال إبْراهيمُ النَّخَعِىُّ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصلاةِ المَكْتُوبَةِ ، وإذا هَبَطَ وَادِيًا ، وإذا عَلَا نَشْزًا[4] ، وإذا لَقِىَ رَاكِبًا ، وإذا اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقد كان قبلُ يقولُ مثلَ قَوْلِ مالِكٍ : لا يُلَبِّى عندَ اصْطِدَامِ الرِّفاقِ . وقولُ النَّخَعِىِّ يَدُلُّ على أنَّ السَّلَفَ ، رَحِمَهُم اللهُ ، كانوا يَسْتَحِبُّونَ ذلك ، والحَدِيثُ يَدُلُّ عليه أيضا .

فصل : ويُجْزِئُ من التَّلْبِيَةِ فى دُبُرِ الصلاةِ مَرَّةٌ واحِدَةٌ . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : ما شىءٌ يَفْعَلُه العَامَّةُ ، يُلَبُّونَ فى دُبُرِ الصلاةِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ؟ فتَبَسَّمَ ، وقال : ما أدْرِى مِن أينَ جاءُوا به ؟ قلتُ : أليس يُجْزِئُه مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ؟ قال : بَلَى . وهذا لأنَّ المَرْوِىَّ التَّلْبِيَةُ مُطْلَقًا مِن غير تَقْيِيدٍ ، وذلك يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وهكذا التَّكْبِيرُ فى أدْبارِ الصَّلَوَاتِ فى أيَّامِ الأضْحَى وأيَّامِ التَّشْرِيقِ . ولا بَأْسَ بالزِّيادَةِ على مَرَّةٍ ؛ لأنَّ ذلك زِيَادَةُ ذِكْرٍ وخَيْرٍ ، وتَكْرَارُه ثلاثًا حَسَنٌ ؛ فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فى الأَمْصَارِ ، ولا فى مَسَاجِدِها ، إلَّا فى مَكَّةَ والمَسْجِدِ الحَرامِ ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّى بالمَدِينَةِ ، فقال : إنَّ هذا لَمَجْنونٌ ، إنَّما التَّلْبِيَة إذا بَرَزْتَ . وهذا قَوْلُ مَالِكٍ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُلَبِّى فى المَسَاجِدِ كُلِّها ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ ، أخْذًا من عُمُومِ الحديثِ .

---

(٢) الأكمة : التل .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث ذكره الشيخ فى المهذب ، وبيض له النووى والمنذرى ، وقد رواه ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المهذب . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٣٩ .

(٤) النشر : المرتفع من الأرض .

ولَنا ، قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، ولأنَّ المَساجِدَ إنَّما بُنِيَتْ لِلصلاةِ ، وجاءَتِ الكَراهَةُ لِرَفْعِ الصَّوْتِ فيها عَامًّا إلَّا الإمامَ خَاصَّةً ، فوَجَبَ إبْقاؤُها على عُمُومِها . فأمَّا مَكَّةُ فتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فيها ؛ لأنَّها مَحَلُّ النُّسُكِ ، / وكذلك المسجدُ الحرامُ ، وسائِرُ مَساجِدِ الحَرَمِ ، كمسجدِ مِنًى ، وفى عَرَفَاتٍ أيضا .

٤/١٨ظ

فصل : ولا يُلَبِّى بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، إلَّا أن يَعْجِزَ عنها ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فلا يُشْرَعُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، كالأذانِ والأذْكارِ المَشْرُوعَةِ فى الصلاةِ .

فصل : ولا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَةِ فى طَوافِ القُدُومِ . وبه يقولُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وعَطاءُ بن السَّائِبِ، ورَبِيعَةُ بن [أبى] عبدِ الرحمنِ، وابنُ أبى لَيْلَى، ودَاوُدُ، والشَّافِعِىُّ . ورُوِىَ عن سالِمِ بن عبدِ اللهِ أنَّه قال : لا يُلَبِّى حَوْلَ الْبَيْتِ[٥] . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ : ما رَأَيْنا أحَدًا [٦]يُقْتَدَى به[٦] يُلَبِّى حَوْلَ البَيْتِ إلَّا عَطَاءَ بن السَّائِبِ . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ ، أنَّه لا يُلَبِّى . وهو قولٌ لِلشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه مُشْتَغِلٌ بِذِكْرٍ يَخُصُّه ، فكان أوْلَى . ولَنا ، أنَّه زَمَنُ التَّلْبِيَةِ ، فلم يُكْرَهْ له ، كما لو لم يَكُنْ حَوْلَ البَيْتِ ، ويُمْكِنُ الجَمْعُ بين التَّلْبِيَةِ والذِّكْرِ المَشْرُوعِ فى الطَّوافِ . ويُكْرَهُ له رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ، لِئَلَّا يَشْغَلَ الطَّائِفِينَ عن طَوَافِهِم وأذْكارِهِم. وإذا فَرَغَ من التَّلْبِيَةِ صَلَّى على النَّبِىِّ ﷺ ، ودَعا بما أحَبَّ من خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ؛ لما رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[٧]، بإسْنادِه عن خُزَيْمَةَ بن ثابِتٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كان إذا فَرَغَ من تَلْبِيَتِه، سَأَلَ اللهَ مَغْفِرَتَه وَرِضْوَانَه، واسْتَعَاذَه بِرَحْمَتِه من النَّارِ. وقال القاسمُ بن محمدٍ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إذا فَرَغَ من تَلْبِيَتِه، أن يُصَلِّىَ على محمدٍ ﷺ. وجاءَ [٨]فى التَّفْسِيرِ[٨]، فى تَأْوِيلِ قَوْلِه تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا

---

(٥) فى م : « الميت » تحريف .

(٦ – ٦) سقط من : ا ، ب .

(٧) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٣٣٨ .

(٨ – ٨) سقط من : الأصل .

لَكَ ذِكْرَكَ﴾[9]: لا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِى[10]. ولأنَّ أَكْثَرَ المَواضِعِ التى شُرِعَ[11] فيها ذِكْرُ اللهِ تعالى، شُرِعَ فيها ذِكْرُ نَبِيِّهِ عليه السَّلامُ، كالأذانِ والصلاةِ.

فصل: ولا بَأْسَ أن يُلَبِّىَ الحَلالُ. وبه قال الحسنُ، والنَّخَعِىُّ، وعَطاءُ بن السَّائِبِ، والشَّافِعِىُّ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وأصْحابُ الرَّأْىِ. وكَرِهَهُ مالِكٌ. ولَنا، أنَّه ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ، فلم يُكْرَهْ لِغَيْرِه، كسائِرِ الأذْكارِ.

٥٦٥ – مسألة؛ قال: (وَالْمَرْأَةُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أو نُفَسَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِىَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ)

١٩/٤و / وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الاغْتِسالَ مَشْرُوعٌ لِلنِّساءِ عندَ الإحْرامِ، كما يُشْرَعُ لِلرِّجالِ؛ لأنَّه نُسُكٌ، وهو فى حَقِّ الحائِضِ والنُّفَساءِ آكَدُ؛ لِوُرُودِ الخَبَرِ فِيهما. قال جابِرٌ: حتَّى أتَيْنا ذا الحُلَيْفَة، فوَلَدَتْ أسْماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بن أبى بكرٍ، فأرْسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ: كيف أصْنَعُ؟ قال: «اغْتَسِلِى، وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ، وأحْرِمِى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وعن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ، قال: «النُّفَساءُ والحائِضُ، إذا أتَيَا على الوَقْتِ[2]، يَغْتَسِلانِ، ويُحْرِمانِ، ويَقْضِيانِ المَناسِكَ

---

(٩) سورة الشرح ٤.
وبعد الآية فى الأصل زيادة: «قال».
(١٠) روى هذا عن ابن عباس، مع تقييده بقوله: «فى الأذان». انظر: تفسير القرطبى ٢٠ / ١٠٦.
(١١) فى الأصل: «يشرع».
(١) فى: باب حجة النبى ﷺ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧.
كما أخرجه النسائى، فى: باب ما تفعل النفساء عند الإحرام، من كتاب الطهارة، وفى: باب اغتسال النفساء عند الإحرام، من كتاب الغسل، وفى: باب إهلال النفساء، من كتاب الحج. المجتبى ١ / ١٢٦، ١٧١، ٥ / ١٢٧. وابن ماجه، فى: باب حجة رسول الله ﷺ، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٢. والدارمى، فى: باب فى سنة الحاج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢ / ٤٥.
(٢) الوقت: أى الميقات. انظر: عون المعبود ٢ / ٧٨.

كُلِّها ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » . رواه أبو دَاوُدَ[٣] . وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عائشةَ أن تَغْتَسِلَ لِإهْلَالِ الحَجِّ ، وهى حَائِضٌ[٤] . وإن رَجَتِ الحائِضُ الطُّهْرَ قبلَ الخُرُوجِ من المِيقَاتِ ، أو النُّفَسَاءُ ، اسْتُحِبَّ لها تَأْخِيرُ الاغْتِسَالِ حتى تَطْهُرَ ؛ لِيكونَ أَكْمَلَ لها ، فإن خَشِيَتِ الرَّحِيلَ قبلَه ، اغْتَسَلَتْ ، وأَحْرَمَتْ .

٥٦٦ ــ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ خَلَعَهُ ، ولَمْ يَشُقَّهُ)

هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وحُكِيَ عن الشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وأَبى قِلَابَةَ ، وأَبى صالِحٍ ذَكْوَانَ[١] ، أَنَّه يَشُقُّ ثِيابَه ؛ لِئَلَّا يَتَغَطَّى رَأْسُه حين يَنْزِعُ القَمِيصَ منه . ولَنا ، ما رَوَى يَعْلَى بن أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَرَى فى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فى جُبَّةٍ ، بعدَ ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فنَظَرَ إليه النَّبِىُّ ﷺ سَاعَةً ، ثم سَكَتَ ، فجاءَهُ الوَحْىُ ، فقال له النَّبِىُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ، وأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْها ، ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ . قال عَطاءٌ : كُنَّا قبلَ أن نَسْمَعَ هذا الحديثَ نقولُ فى مَن أَحْرَمَ وعليه قَمِيصٌ أو جُبَّةٌ ، فلْيَخْرِقْها عنه . فلما بَلَغَنا هذا الحَدِيثُ ، أَخَذْنَا به ، وتَرَكْنَا ما كُنَّا نُفْتِى به قبلَ ذلك . ولأَنَّ فى شَقِّ الثَّوْبِ إضاعَةَ مَالِيَّتِه ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ .

فصل : وإذا نَزَعَ فى الحالِ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَأْمُر الرَّجُلَ

---

(٣) فى : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦٤ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥ .

(١) أبو صالح ذكوان السمان ، مولى جويرية بنت الأحمس ، من التابعين ، توفى سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٨ .

بِفِدْيَةٍ . وإن اسْتَدامَ اللُّبْسَ بعدَ إمْكانِ نَزْعِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ اسْتِدامَةَ اللُّبْسِ مُحَرَّمٌ كابْتِدَائِه ، بِدَلِيلِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ الرَّجُلَ بنَزْعِ جُبَّتِه ، وإنَّما لم يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ / لما مَضَى فيما نَرَى[3] ؛ لأنَّه كان جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، فجَرَى مَجْرَى النَّاسِى . ١٩/٤ظ

٥٦٧ ــ مسألة ؛ قال : (وأشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ)

هذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وقَتَادَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن عمرَ ، وابْنِه ، وابنِ عَبَّاسٍ : أشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ[1] . وهو قولُ مَالِكٍ ؛ لأنَّ أقَلَّ الجَمْعِ ثلاثةٌ . وقال الشَّافِعِىُّ : آخِرُ أشْهُرِ الحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ ، وليس يومُ النَّحْرِ منها ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[2] . ولا يُمْكِنُ فَرْضُه بعدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « يَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[3] . فكيف يجوزُ أن يكونَ يَوْمُ الحَجِّ

---

(٣) فى الأصل : « مضى » .

(١) أشار إلى خبر عمر ، ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ . انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٢ .

أما خبر ابن عمر ، فأخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٣ . والدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٤ . والحاكم ، فى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢ / ٢٧٦ .

وأخرج خبر ابن عباس ، الدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٦ .

(٢) سورة البقرة ١٩٧ .

(٣) فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ .

كما أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٧ . والترمذى ، فى : باب سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١ / ٢٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ ، ١٠١٧ . والدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٨٥ .

الأكْبَرِ ليسَ من أشْهُرِه ! وأيضا فإنَّه قَوْلُ مَن سَمَّيْنَا من الصَّحابَةِ ، ولأنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فيه رُكْنُ الحَجِّ ، وهو طَوافُ الزِّيارَةِ ، وفيه كَثِيرٌ من أفْعالِ الحَجِّ ، منها : رَمْىُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، والنَّحْرُ ، والحَلْقُ ، والطَّوافُ ، والسَّعْىُ ، والرُّجُوعُ إلى مِنًى ، وما بعدَه ليس من أشْهُرِه ؛ لأنَّه ليس بِوَقْتٍ لإحْرَامِه ، ولا لأرْكانِه ، فهو كالمُحَرَّمِ ، ولا يَمْتَنِعُ التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ الجَمْعِ عن شَيْئَيْنِ ، وبَعضِ الثَّالِثِ[٤] ، فقد قال بَعضُ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ : عِشْرُونَ جَمْعُ عَشْرٍ . وإنَّما هى عَشْرانِ وبَعْضُ الثَّالِثِ ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٥] . والقُرْءُ الطُّهْرُ عندَه ، ولو طَلَّقَها فى طُهْرٍ احْتَسَبَتْ ببَقِيَّتِه . وتَقُولُ العَرَبُ : ثَلاثٌ خَلَوْنَ مِن ذِى الحِجَّةِ ، وهم فى الثَّالِثَةِ . وقولُه : ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . أى فى أكْثَرِهِنَّ ، واللهُ أعلمُ .

---

(٤) أى : عشر وعشر وبعض العشر الثالث حتى يتم ، فإذا تم قيل : ثلاثون .

(٥) سورة البقرة ٢٢٨ .

بابُ ما يَتَوَقَّى المُحْرِمُ ، وما أُبِيحَ له

٥٦٨ ـ مسألة ؛ قال أبو القاسم : (**ويَتَوَقَّى فِي إحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ ، مِنَ الرَّفَثِ،وهُوَ الْجِمَاعُ ، والفُسُوقِ ، وهُوَ السِّبَابُ ، والجِدَالِ ، وهو الْمِرَاءُ**)

يَعْنِى بِقَوْلِه:« ما نَهَاهُ اللهُ عنه » قَوْلَه سُبحانَه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[(١)] . وهذا صِيغَتُه صِيغَةُ النَّفْيِ أُرِيدَ به النَّهْىُ ، كقوله سبحانه / : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾[(٢)] . ٤/٢٠و والرَّفَثُ : هو الجِماعُ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، وعَطاءِ بن أبى رَباحٍ ، وعَطاءِ بن يَسَارٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتادَةَ[(٣)] . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قال : الرَّفَثُ : غِشْيَانُ النِّساءِ ، والتَّقْبِيلُ ، والغَمْزُ ، وأن يَعْرِضَ لها بالفُحْش[(٤)] من الكَلَامِ . وقال أبو عُبَيْدَةَ : الرَّفَثُ:لَغَا الكلامِ . وأنْشَدَ قَوْلَ العَجَّاجِ[(٥)] :

* عَنِ اللَّغَا ورَفَثِ التَّكَلُّمِ *

وقيل : الرَّفَثُ ؛ هو ما يُكْنَى عنه من ذِكْرِ الجِماعِ . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه أنْشَدَ بَيْتًا فيه التَّصْرِيحُ بما يُكْنَى عنه من الجِماعِ وهو مُحْرِمٌ[(٦)] ، فقِيلَ له فى ذلك ،

---

(١) سورة البقرة ١٩٧ .
(٢) سورة البقرة ٢٣٣ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : م .
(٥) ديوان العجاج ٢٩٦ . وفى اللسان (ل غ ا) ١٥ / ٢٥٠ ، أنه لرؤبة . قال : ونسبه ابن برى للعجاج .
(٦) البيت فى : الفائق ٤ / ١١٤ ، واللسان (ر ف ث) ٢ / ١٥٤ ، والتاج (ر ف ث) ٥ / ٢٦٣ (الكويت) .

فقال: إنَّما الرَّفَثُ ما رُوجِعَ به النِّساءُ. وفى لَفْظٍ: ما قِيلَ من ذلك عندَ النِّساءِ. وكلُّ ما فُسِّرَ به الرَّفَثُ يَنْبَغِى لِلمُحْرِمِ أن يَجْتَنِبَهُ ، إلَّا أنَّه فى الجماعِ أظْهَرُ ؛ لما ذَكَرْنَا من تَفْسِيرِ الأئِمَّةِ له بذلك ، ولأنَّه قد جاءَ فى الكِتابِ فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، وأُرِيدَ به الجِماعُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[7] فأمَّا الفُسُوقُ : فهو السِّبابُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[8] . وقِيلَ : الفُسُوقُ :المَعاصِى . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، وعَطاءٍ ، وإبراهيمَ . وقالوا أيضًا : الجِدالُ:المِراءُ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : هَو أن تُمارِىَ صَاحِبَكَ حتى تُغْضِبَهُ . والمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِن ذلك كُلِّه ، قال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، ولَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[9] . وقال مُجاهِدٌ ، فى قَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[10] . أى : لا مُجادَلَةَ ، ولا شَكَّ فى الحَجِّ أنَّه فى ذِى الْحِجَّةِ . وقَوْلُ الجُمْهُورِ أَوْلَى .

٥٦٩ ــ مسألة ؛ قال : (ويُسْتَحَبُّ له قِلَّةُ الكَلَامِ ، إلَّا فِيمَا يَنْفَعُ ، وقَدْ رُوِىَ عَنْ شُرَيْحٍ ، أنَّه كَانَ إذَا أَحْرَمَ كَأنَّهُ حَيَّةٌ صَمَّاءُ)

---

(٧) سورة البقرة ١٨٧ .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب ما يُنهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفارا ... » ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ١ / ١٩ ، ٨ / ١٨ ، ٩ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب بيان قول النبى ﷺ : « سباب المسلم فسوق ... » ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب البر ، وفى : باب ما جاء سباب المؤمن فسوق ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨ / ١٥٢ ، ١٠ / ١٠١ . والنسائى ، فى : باب قتال المسلم ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ١١١ ، ١١٢ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة ، وفى : باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩ .

(١٠) سورة البقرة ١٩٧ .

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ قِلَّةَ الكلامِ فيما لا يَنْفَعُ مُسْتَحَبَّةٌ فى كل حالٍ ، صِيَانَةً لِنفْسِه عن اللَّغْوِ ، والوُقُوعِ فى الكَذِبِ ، وما لا يَحِلُّ ، فإنَّ مَن كَثُرَ كَلَامُه كَثُرَ سَقَطُهُ ، وفى الحديثِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا / أَوْ لِيَصْمُتْ »[1] . قال التِّرمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . مُتَّفَقٌ عليه . وعنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »[2] . رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ . وَرُوِىَ فى « المُسْنَدِ »[3] ، عن الحسينِ بنِ علىٍّ ، عن النَّبىِّ ﷺ . وقال أبو دَاوُدَ : أُصُولُ السُّنَنِ أَرْبَعَةُ أحادِيثَ ، هذا أحَدُها . وهذا فى حالِ الإحْرامِ أشَدُّ اسْتِحْبَابًا ؛ لأنَّه حالُ[4] عِبادَةٍ واسْتِشْعَارٍ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، فَيُشْبِهُ الاعْتِكافَ ، وقد احْتَجَّ أحمدُ على ذلك ، بأنَّ شُرَيْحًا ، رَحِمَهُ اللهُ ، كان إذا أحْرَمَ كَأَنَّه حَيَّةٌ صَمَّاءُ . فيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أن يَشْتَغِلَ بالتَّلْبِيَةِ ، وَذِكْرِ اللهِ تعالى ، أو قِراءَةِ القُرْآنِ ، أو أمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، أو نَهْىٍ عن مُنْكَرٍ ، أو تَعْلِيمٍ لِجَاهِلٍ ، أو يَأْمُرَ بِحَاجَتِه ، أو يَسْكُتَ ، وإن تَكَلَّمَ بما لا مَأْثَمَ فيه ، أو أنْشَدَ شِعْرًا لا يَقْبُحُ ، فهو

٢٠/٤ظ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ... ، من كتاب الأدب ، وفى : باب حفظ اللسان ... ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٨ / ١٣ ، ٣٩ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب الحث على إكرام الجار ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١ / ٦٨ ، ٣ / ١٣٥٣ . وأبو داود ، فى : باب فى حق الجوار ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٦٣٢ . والترمذى ، فى : باب حدثنا سويد ... ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ٣٠٩ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٤ ، ٢٦٧ ، ٤٣٣ ، ٤ / ٣١ ، ٦ / ٦٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤ / ٤٨٠ .

(٣) المسند ١ / ٢٠١ . ولفظه فيه : « إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه » .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

مُباحٌ ، ولا يُكْثِرْ ، فقد رُوِيَ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه كان على نَاقَةٍ له وهو مُحْرِمٌ ، فجَعَلَ يقولُ[٥] :

كأنَّ رَاكِبَها غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ ... إذا تَدَلَّتْ به أو شارِبٌ ثَمِلُ[٦]

اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ[٧] . وهذا يَدُلُّ على الإباحَةِ ، والفَضِيلَةُ[٨] الأوَّلُ .

٥٧٠ ــ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَفَلَّى المُحْرِمُ ، وَلَا يَقْتُلُ الْقَمْلَ ، ويَحُكُّ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ حَكًّا رَفِيقًا)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى إباحَةِ قَتْلِ القَمْلِ ، فعنهُ إباحَتُه ؛ لأنَّه من أكْثَرِ الهَوَامِّ أذًى ، فأُبِيحَ قَتْلُه ، كالبَرَاغِيثِ وسائِرِ ما يُؤْذِى ، وقولُ النَّبىِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ والحَرَمِ »[١] . يَدُلُّ بِمَعْنَاه على إباحَةِ قَتْلِ كُلِّ ما يُؤْذِى بنِى آدَمَ فى أنْفُسِهِمْ وأمْوالِهم . وعنه أنَّ قَتْلَهُ مُحَرَّمٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه يَتَرَفَّهُ بإزَالَتِه عنه ، فحُرِّمَ كقَطْعِ الشَّعْرِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رأى كَعْبَ ابن عُجْرَةَ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِه ، فقال له : « احْلِقْ رَأْسَكَ »[٢] . فلو

---

(٥) قال ابن برى : البيت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل : إنه تمثل به وهو لغيره . اللسان (روح) ٢ / ٤٥٦ .

(٦) المروحة : المفازة ، وهى الموضع الذى تخترقه الريح .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٨ .

(٨) فى ا زيادة : « فى » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٦–٨٥٩ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية فى الحرم ، وباب قتل الحدأة فى الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٦٣ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٢ ، ١٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى ... ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿أو صدقة ... ﴾، وباب النسك شاة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب غزوة=

كان قَتْلُ القَمْلِ أو إزالَتُه مُباحًا ، لم يكنْ كَعْبٌ لِيَتْرُكَه حتى يَصِيرَ كذلك ، أو لَكان النَّبِيُّ ﷺ / أَمَرَهُ بإزالَتِه خاصَّةً . والصِّئْبانُ كالقَمْلِ فى ذلك ، ولا فَرْقَ بين قَتْلِ القَمْلِ ، أو إزالَتِه بإلْقائِه على الأرْضِ ، أو قَتْلِه بالزِّئْبَقِ ، فإنَّ قَتْلَهُ لم يَحْرُمْ لِحُرْمَتِه ، لكن لِما فيه من التَّرَفُّهِ ، فعَمَّ المَنْعُ إزالَتَه كيفما كانتْ[3] . ولا يَتَفَلَّى ، فإنَّ التَّفَلِّى عِبارَةٌ عن إزالَةِ القَمْلِ ، وهومَمْنُوعٌ منه . ويجوزُ له حَكُّ رَأْسِه ، ويَرْفُقُ فى الحَكِّ ، كيلا يَقْطَعَ شَعْرًا ، أو يَقْتُلَ قَمْلَةً ، فإن حَكَّ فرَأَى فى يَدِه شَعْرًا ، أَحْبَبْنَا أن يَفْدِيَهُ احْتِياطًا ، ولا يَجِبُ عليه حتى يَسْتَيْقِنَ أنَّه قَلَعَهُ . قال بعضُ أصْحابِنا : إنَّما اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى القَمْلِ الذى فى شَعْرِهِ ، فأمَّا ما أَلْقاهُ من ظاهِرِ بَدَنِه ، فلا فِدْيَةَ فيه .

٢١/٤و

فصل : فإن خالَفَ وتَفَلَّى ، أو قَتَلَ قَمْلًا ، فلا فِدْيَةَ فيه ؛ فإنَّ كَعْبَ بن عُجْرَةَ حين حَلَقَ رَأْسَه ، قد أذْهَبَ قَمْلًا كَثِيرًا ، ولم يَجِبْ عليه لذلك شىءٌ ، وإنَّما وَجَبَتِ الفِدْيَةُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ ، ولأنَّ القَمْلَ لا قِيمَةَ له ، فأشْبَهَ البَعُوضَ والبَراغِيثَ ، ولأنَّه ليس بِصَيْدٍ ، ولا هو مَأْكُولٌ ، وحُكِىَ عن ابنِ عمرَ قال : هى أَهْوَنُ مَقْتُولٍ . وسُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ ، عن مُحْرِمٍ أَلْقَى قَمْلَةً ، ثم طَلَبَها فلم يَجِدْها . فقال : تِلْكَ ضَالَّةٌ لا تُبْتَغَى . وهذا قولُ طاوُسٍ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وعَطاءٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ .

= الحديبية ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول المريض إنى وجع ... ، من كتاب المرضى ، وفى : أول كتاب كفارات الأيمان . صحيح البخارى ٣ / ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١٦٤ ، ٧ / ١٥٥ ، ٨ / ١٧٩ . ومسلم ، فى : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٠ ، ٨٦١ . وأبو داود ، فى : باب فى الفدية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ، من أبواب الحج ، وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٧ ، ١١ / ٩٧ ، ٩٨ . والنسائى ، فى : باب فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ ، ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤١-٢٤٤ .

(٣) فى الأصل : « كان » .

وعن أحمدَ فى مَن قَتَلَ قَمْلَةً ، قال : يُطْعِمُ شيئًا . فعلى هذا أىُّ شىءٍ تَصَدَّقَ به أجْزَأَهُ ، سواءٌ قَتَلَ كَثِيرًا أو قَلِيلًا . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ : تَمْرَةٌ فما فَوْقَها . وقال مَالِكٌ : حَفْنَةٌ من طَعَامٍ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ . وقال عَطاءٌ : قَبْضَةٌ من طَعَامٍ . وهذه الأقْوَالُ كلُّها تَرْجِعُ إلى ما قُلْنَاهُ ، فإنَّهم لم يُرِيدُوا بذلك التَّقْدِيرَ ، وإنَّما هو على التَّقْرِيبِ لِأَقَلِّ ما يُتَصَدَّقُ به .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَغْسِلَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ وبَدَنَهُ بِرِفْقٍ ، فَعَلَ ذلك عمرُ ، وابْنُه ، وَرَخَّصَ فيه علىٌّ ، وجابرٌ ، وسعيدُ[4] بن جُبَيْرٍ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أن يَغْطِسَ فى الماءِ ، ويُغَيِّبَ فيه رَأْسَه . ولَعَلَّه ذَهَبَ إلى أنَّ ذلك سِتْرٌ له ، والصَّحِيحُ أنَّه لا بَأْسَ بذلك ، وليس ذلك بِسِتْرٍ ، ولهذا لا يَقُومُ مَقامَ السُّتْرَةِ فى الصلاةِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، / قال : رُبَّما قال لى عمرُ ونحن مُحْرِمُونَ بالجُحْفَةِ : تَعَالَ أُبَاقِيكَ[5] أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا فى الماءِ . وقال : رُبَّما قَامَسْتُ[6] عمرَ بن الخَطَّابِ بالْجُحْفَةِ ونحن مُحْرِمُونَ . رَوَاهُما سَعِيدٌ . ولأنَّه ليس بسِتْرٍ مُعْتَادٍ ، أشْبَهَ صَبَّ الماءِ عليه ، أو وَضْعَ يَدَيْهِ عليه . وقد رَوَى عبدُ اللهِ ابنُ حُنَيْنٍ[7] ، قال : أرْسَلَنِى ابنُ عَبّاسٍ إلى أبى أيُّوبَ الأنْصَارِىِّ ، فأتَيْتُه وهو يَغْتَسِلُ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : مَن هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ اللهِ بن حُنَيْنٍ[7] ، أرْسَلَنِى إليك عبدُ اللهِ بن عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ فوَضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ ، فطَأْطَأَهُ حتى بَدَا لى رَأْسُه ، ثم قال

٤/٢١ظ

---

(٤) فى م : « وسعد » خطأ .

(٥) يعنى : ننظر أينا أبقى .

وكذلك رواها البيهقى ، فى : باب الاغتسال بعد الإحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٣ . وهى كذلك فى أصل ترتيب مسند الشافعى ، وقد غيرها الناشر إلى : « أقامسك » . انظر : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٣٠٩ .

(٦) فى ا ، ب ، م : « قايست » . والقمس : الغوص .

(٧) فى النسخ : « جبير » . والتصويب من مصادر التخريج .

لإنسانٍ يَصُبُّ عليه الماءَ : صُبَّ . فصَبَّ على رَأْسِه ، ثم حَرَّكَ رَأْسَه بِيَدَيْه ، فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ ، ثم قال : هكذا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ . مُتَّفَقٌ عليه[8] . وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أن المُحْرِمَ يَغْتَسِلُ من الجَنَابَةِ .

فصل : ويُكْرَهُ له غَسْلُ رَأْسِه بالسِّدْرِ[9] والخِطْمِيِّ[10] ونَحْوِهما ؛ لما فيه من إزَالَةِ الشَّعَثِ ، والتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ . وكَرِهَهُ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ . فإن فَعَلَ فلا فِدْيَةَ عليه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ : عليه الفِدْيَةُ . وبه قال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ . وقال صَاحِبَاهُ : عليه صَدَقَةٌ ؛ لأنَّ الخِطْمِيَّ تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُه ، وتُزِيلُ الشَّعَثَ ، وتَقْتُلُ الهَوَامَّ ، فوَجَبَتْ به الفِدْيَةُ كالوَرْسِ[11] . ولَنا ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال ، فى المُحْرِمِ الذى وَقَصَهُ بَعِيرُه[12] : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ، ولَا تُحَنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا » . مُتَّفَقٌ عليه[13] . فأَمَرَ بِغَسْلِه بالسِّدْرِ ، مع إثْباتِ حُكْمِ الإحْرامِ فى حَقِّه ، والخِطْمِىُّ كَالسِّدْرِ . ولأنَّه ليس بِطِيبٍ ، فلم تَجِب الفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِه كالتُّرَابِ . وقَوْلُهم : تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُه .

---

(8) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ . والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغسل رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٨ ، ٩٧٩ . والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٢١ .

(9) السدر : ورق النبق .

(10) الخطمى بفتح الخاء وكسرها : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينقيه .

(11) الورس : نبت يغطى قرنه عند نضجه بغدد حمراء ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

(12) وقصه بعيره : رمى به فدق عنقه .

(13) تقدم تخريجه فى ٣ / ٣٧٦ .

مَمْنُوعٌ ، ثم يَبْطُلُ بالفَاكِهَةِ ونَفْضِ[١٤] التُّرَابِ . وإِزَالَةُ الشَّعَثِ تَحْصُلُ بذلك أيضًا ، وقَتْلُ الهَوَامِّ لا يُعْلَمُ حُصُولُه ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على الوَرْسِ ؛ لأنَّه طِيبٌ ، ولذلك لو اسْتَعْمَلَهُ فى غيرِ الغَسْلِ ، أو فى ثَوْبٍ / لَمُنِعَ[١٥] منه ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا . ٢٢/٤و

٥٧١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ[١] ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ**)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ من لُبْسِ القُمُصِ[٢] ، والعَمَائِمِ ، والسَّرَاوِيلاتِ ، والخِفافِ ، والبَرَانِسِ . والأصْلُ فى هذا ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيَابِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَلْبَسُ القُمُصَ ، ولَا العَمَائِمَ ، ولَا السَّرَاوِيلَاتِ ، ولَا البَرَانِسَ ، ولَا الخِفَافَ ، إلَّا أحَدًا لا يَجِدُ نَعْلَيْن ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، ولَا الوَرْسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . نَصَّ النَّبِىُّ ﷺ على هذه الأشْياءِ ، وأَلْحَقَ بها أهْلُ العِلْمِ ما فى مَعْناهَا ، مثلَ الجُبَّةِ ، والدُّرَّاعَةِ[٤] ، والتُّبَّانِ[٥] ، وأشْباهِ ذلك . فليس لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِه بما عُمِلَ على قَدْرِهِ ، ولا سَتْرُ [٦]عُضْوٍ من[٦] أعْضائِه بما عُمِلَ على قَدْرِهِ ، كالقَمِيصِ لِلْبَدَنِ ، [٧]والسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ البَدَنِ[٧] ، والقُفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ ، والخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ ، ونحوِ

---

(١٤) فى ا ، ب ، م : « وبعض » .

(١٥) فى م : « منع » .

(١) فى م : « القمص » .

(٢) فى ا : « القميص » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٦ .

(٤) الدراعة : جبة مشقوقة المقدم .

(٥) فى ا ، ب ، م : « والثياب » .

والتبان : سراويل قصيرة إلى الركبة .

(٦–٦) فى الأصل : « بعض » .

(٧–٧) سقط من : الأصل .

ذلك ، وليس فى هذا كله اخْتِلَافٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا يجوزُ لباسُ شيءٍ مِن المَخِيطِ عندَ جَمِيعِ أهْلِ العِلْمِ ، وأَجْمَعُوا على أنَّ المُرَادَ بهذا الذُّكُورُ دُونَ النِّساءِ .

٥٧٢ ــ مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ لم يَجِدْ إزارًا ، لَبِسَ السَّرَاوِيلَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، لَبِسَ الخُفَّيْنِ ، ولَا يَقْطَعُهُما ، ولَا فِداءَ عَلَيْهِ**)

لا نَعْلَمُ خِلافًا بين أهْلِ العِلْمِ ، فى أنَّ لِلْمُحْرِمِ أن يَلْبَسَ السَّراوِيلَ ، إذا لم يَجِدِ الإزارَ ، والخُفَّيْنِ إذا لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ . وبهذا قال عَطاءٌ ، وعِكْرِمَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وغَيْرُهم . والأَصْلُ فيه ما رَوَى ابن عَبَّاسٍ ، قال : سمعتُ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرفَاتٍ ، يقولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَس سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورَوَى جابرٌ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذلك . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] . ولا فِدْيَةَ عليه فى لُبْسِهِما عندَ ذلك ، فى قَوْلِ مَن سَمَّيْنَا ، إلَّا مَالِكًا وأبا حنيفةَ ، قالا : على كُلِّ[2] مَن لَبِسَ السَّرَاوِيلَ الفِدْيَةُ ؛ لِحديثِ ابنِ عمرَ الذى قَدَّمْناهُ[3] . ولأنَّ ما وَجَبَتِ الفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مع وُجُودِ الإزارِ ، وَجَبَتْ مع عَدَمِهِ ، كالقَمِيصِ . ولَنا ، خَبَرُ ابنِ عَبّاسٍ ، / وهو صَرِيحٌ فى الإباحةِ ، ظَاهِرٌ فى إسْقاطِ الفِدْيَةِ ؛ لأنَّه أمَرَ بِلُبْسِهِ ، ولم يَذْكُرْ فِدْيَةً ، ولأنَّه يَخْتَصُّ لُبْسُه بحالَةِ عَدَمِ غَيْرِه ، فلم تَجِبْ به فِدْيَةٌ ، كالخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ . وحديثُ ابنِ عمرَ مَخْصُوصٌ بِحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ . فأمَّا القَمِيصُ فيُمْكِنُه أن يَتَّزِرَ به من غير لُبْسٍ ، ويَسْتَتِرَ ، بِخِلافِ السَّراوِيلِ .

٢٢/٤ظ

فصل : وإذا لَبِسَ الخُفَّيْنِ ، لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ ، لم يَلْزَمْهُ قَطْعُهما ، فى المَشْهُورِ عن أحمدَ ، ويُرْوَى ذلك عن علىِّ بن أبى طالِبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال عَطاءٌ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٦ .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) فى الصفحة السابقة .

وعِكْرِمَةُ ، وسَعِيدُ بن سَالِمٍ القَدَّاحُ[٤] . وعن أحمَدَ ، أنَّه يَقْطَعُهما ، حتى يَكُونا أسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ ، فإنْ لَبِسَهما من غيرِ قَطْعٍ ، افْتَدَى . وهذا قولُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] ، وهو مُتَضَمِّنٌ لِزيادَةٍ على حديثِ ابنِ عَبّاسٍ ، وجابِرٍ ، والزِّيادَةُ من الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ . قال الخَطَّابِيُّ[٦] : العَجَبُ من أحمدَ فى هذا ، فإنَّه لا يَكادُ يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُه ، وقَلَّتْ سُنَّةٌ لم تَبْلُغْهُ . واحْتَجَّ أحمدُ بِحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وجابِرٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » . مع قولِ عليٍّ رَضِىَ اللهُ عنه : قَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسَادٌ ، يَلْبَسُهما كما هما . مع مُوافَقَةِ القِياسِ ، فإنَّه مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غيرِه ، فأشْبَهَ السَّرَاوِيلَ ، وقَطْعُه لا يُخْرِجُهُ عن حَالَةِ الحَظْرِ[٧] ، فإنَّ لُبْسَ المَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مع القُدْرَةِ على النَّعْلَيْنِ ، كلُبْسِ الصَّحِيحِ ، وفيه إتْلافُ مَالِه ، وقد نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن إضاعَتِه . فأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فقد قِيلَ إنَّ قَوْلَه : « ولْيَقْطَعْهُما » مِن كلامِ نَافِعٍ . كذلك رَوَيْنَاهُ فى « أمالِى أبى القَاسِمِ بن بِشْرَانَ »[٨] ، بإسْنادٍ صَحِيحٍ ، أنَّ نَافِعًا قال بعدَ رِوَايَتِه لِلْحَدِيثِ : ولْيَقْطَعِ الخُفَّيْنِ أسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ . ورَوَى ابنُ أبى موسى ، عن صَفِيَّةَ بنت أبى عُبَيْدٍ ، عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ ، ولا يَقْطَعَهُما ، وكان ابنُ عمرَ يُفْتِى

---

(٤) أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكى ، روى عن الثورى ، وروى عنه الشافعى ، وهو ثقة ، توفى قبل المائتين . تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥ .

(٥) تقدم فى الصفحة قبل السابقة .

(٦) فى معالم السنن ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٧) فى النسخ : « الخطر » .

(٨) أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموى ، المحدث الثقة ، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة ، ونسخة أماليه فى الظاهرية . تاريخ التراث العربى ١ / ١ / ٤٧٨ .

بِقطْعِهما ، قالتْ صَفِيَّة : فلمَّا أخْبَرْتُه بهذا رَجَعَ[9] . وروَى أبو حَفْصٍ ، فى «شَرْحِه» بإسْنَادِه عن عبدِ الرحمنِ بن عَوْفٍ ، أنَّه طافَ وعليه خُفَّانِ ، فقال له عمرُ : والخُفَّانِ مع القَبَاءِ ! / فقال : قد لَبِسْتُهما مع مَنْ هو خَيْرٌ منك[10] . يَعْنِى رسولَ اللهِ ﷺ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الأمْرُ بِقَطْعِهما مَنْسُوخًا ؛ فإنَّ عَمْرو بنَ دِينَارٍ رَوَى الحَدِيثَيْنِ جميعا ، وقال : انْظُرُوا أيُّهما كان قَبْلُ . قال الدَّارَقُطْنِىُّ ، قال أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِىُّ : حَدِيثُ ابنِ عمرَ قَبْلُ ؛ لأنَّه قد جاءَ فى بعضِ رِوَايَاتِه ، قال : نَادَى رَجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو فى المَسْجِدِ ، يَعْنِى بالمَدِينَةِ ، فكأنَّهُ كان قبلَ الإحْرامِ . وفى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بعَرَفَات ، يقولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ »[11] . فيَدُلُّ على تَأَخُّرِه عن حديثِ ابنِ عمرَ فيكون نَاسِخًا له ، ثُمَّ[12] لو كان القَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ ، إذْ لا يجوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحَاجَةِ إليه ، والمَفْهُومُ من [13]إطْلَاقِ الحديثِ لُبْسُهما[13] على حَالِهما مِن غيرِ قَطْعٍ ، والأوْلَى قَطْعُهما ، عَمَلًا بِالحَدِيثِ الصَّحِيح ، وخُرُوجًا من الخِلافِ ، وأخْذًا بالاحْتِياطِ .

٢٣/٤و

فصل : فإنْ لَبِسَ المَقْطُوعَ ، مع وُجُودِ النَّعْلِ ، فعليه الفِدْيَةُ ، ولَيس له لُبْسُه . نَصَّ عليه أحمدُ . وبهذا قال مالِكٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لو كان لُبْسُه مُحَرَّمًا ، وفيه فِدْيَةٌ ، لم يَأْمُرِ النَّبِىُّ ﷺ بقَطْعِهما ، لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فيه . وعن الشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرَطَ فى إباحَةِ لُبْسِهما عَدَمَ النَّعْلَيْنِ ،

---

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٥ . والبيهقى ، فى : باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٥ . والحديث فى هذه المصادر عن الترخيص للمحرمة أن تلبس خفيها ولا تقطعهما .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٩٢ .

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠ .

(١٢) فى م : « لأنه » .

(١٣-١٣) فى ا ، ب ، م : « إطلاق لبسهما لبسهما » .

فدَلَّ على أنَّه لا يَجوزُ مع وُجُودِهما ، ولأنَّه مَخِيطٌ لِعُضْوٍ على قَدْرِه ، فوَجَبَتْ على المُحْرِمِ الفِدْيَةُ بِلُبْسِه ، كالقُفَّازَيْنِ .

فصل : فأمَّا اللَّالِكَةُ[14] ، والجُمْجُمُ[15] ، ونحوُهما ، فقِياسُ قَوْلِ أحمدَ ، أنَّه لا يَلْبَسُ ذلك ، فإنَّه قال : لا يَلْبَسُ النَّعْلَ التى لها قَيْدٌ . وهذا أشَدُّ من النَّعْلِ التى لها قَيْدٌ . وقد قال فى رَأْسِ الخُفِّ الصَّغِيرِ : لا يَلْبَسُه . وذلك[16] لأنَّه يَسْتُرُ القَدَمَ ، وقد عُمِلَ لها على قَدْرِها ، فأشْبَهَ الخُفَّ . فإن عَدِمَ النَّعْلَيْنِ ، كان له لُبْسُ ذلك ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أباحَ لُبْسَ الخُفِّ عندَ ذلك ، فما دُونَ الخُفِّ أوْلَى .

فصل : فأمَّا النَّعْلُ ، فيُباحُ لُبْسُها كيفما كانتْ ، ولا يَجِبُ قَطْعُ شىءٍ منها ؛ لأنَّ إباحَتَها وَرَدَتْ مُطْلَقًا . ورُوِىَ عن أحمدَ فى القَيْدِ فى النَّعْلِ : يَفْتَدِى ؛ لأنَّنا لا نَعْرِفُ النِّعَالَ هكذا . وقال : إذا أحْرَمْتَ / فاقْطَعِ المَحْمَلَ الذى على النِّعَالِ ، والعَقِبَ الذى يُجْعَلُ لِلنَّعْلِ ، فقد كان عَطاءٌ يقولُ : فيه دَمٌ . وقال ابنُ أبى موسى ، فى « الإرْشَادِ » : فى القَيْدِ والعَقِبِ الفِدْيَةُ ، والقَيْدُ : هو السَّيْرُ المُعْتَرِضُ على الزِّمَامِ . قال القاضى : إنَّما كَرِهَهما إذا كَانَا عَرِيضَيْنِ . وهذا هو الصَّحِيحُ ؛ فإنَّه إذا لم يَجِبْ قَطْعُ الخُفَّيْنِ السَّاتِرَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ والسَّاقَيْنِ فقَطْعُ سَيْرِ النَّعْلِ أوْلَى أنْ لا يَجِبَ . ولأنَّ ذلك مُعْتَادٌ فى النَّعْلِ ، فلم تَجِبْ إزَالَتُه ، كسائِرِ سُيُورِها ، ولأنَّ قَطْعَ القَيْدِ والعَقِبِ رُبَّما تَعَذَّرَ معه المَشْىُ فى النَّعْلَيْنِ ؛ لِسُقُوطِهما بِزَوالِ ذلك ، فلم يَجِبْ ، كقَطْعِ القِبَالِ[17] .

23/4 ظ

فصل : وإنْ وَجَدَ نَعْلًا لم يُمْكِنْه لُبْسُها ، فله لُبْسُ الخُفِّ ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأن ما لا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُه كَالمَعْدُومِ ، كما لو كانتِ النَّعْلُ لغيرِه ، أو صَغِيرَةً ، وكالماءِ فى

---

(14) اللالكة : النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ .

(15) الجمجم : المداس .

(16) سقط من : الأصل .

(17) القبال من النعل : الزمام الذى يكون بين الإصبع الوسطى والتى تليها .

التَّيَمُّمِ ، والرَّقَبَةِ التى لا يُمْكِنُه عِتْقُها ، ولأنَّ العَجْزَ عن لُبْسِها قَامَ مَقامَ العَدَمِ ، فى إبَاحَةِ لُبْسِ الخُفِّ ، فكذلك فى إسْقَاطِ الفِدْيَةِ . والمَنْصُوصُ أنَّ عليه الفِدْيَةَ ؛ لِقَوْلِه : « مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ »[18] . وهذا وَاجِدٌ .

فصل : وليس لِلْمُحْرِمِ أن يَعْقِدَ عليه الرِّداءَ ، ولا غيرَه ، إلَّا الإزارَ والهِمْيَانَ[19] . وليس له أن يَجْعَلَ لذلك زِرًّا وعُرْوَةً ، ولا يَخُلُّه[20] بشَوْكَةٍ ولا إبْرَةٍ ولا خَيْطٍ ؛ لأنَّه فى حُكْمِ المَخِيط . رَوَى الأثْرَمُ ، عن مُسْلِمِ بن جُنْدُبٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : جاءَ رجلٌ يَسْأَلُه وأنا معه ، أُخَالِفُ بين طَرَفَىْ ثَوْبِى مِن وَرَائِى ، ثم أَعْقِدُه ؟ وهو مُحْرِمٌ ، فقال ابنُ عمرَ : لا تَعْقِدْ عليه[21] شيئًا[22] . وعن أبى مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال له : يا أبا مَعْبَدٍ ، زِرَّ علَىَّ طَيْلَسَانِى . وهو مُحْرِمٌ ، فقال له : كُنْتَ تَكْرَهُ هذا . قال : إنِّى أُرِيدُ أنْ أفْتَدِىَ . ولا بَأْسَ أن يَتَّشِحَ بالقَمِيصِ ، ويَرْتَدِىَ به ، ويَرْتَدِىَ بِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ ، ولا يَعْقِدُه ؛ لأنَّ المَنْهِىَّ عنه المَخِيطُ على قَدْرِ العُضْوِ .

فصل : ويجوزُ أن يَعْقِدَ إزارَه عليه ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إليه لِسَتْرِ العَوْرَةِ فيُباحُ[23] ، كاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ . وإن شَدَّ وَسَطَهُ بالمِنْدِيلِ ، أو بِحَبْلٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، جازَ إذا لم يَعْقِدْهُ . قال أحمدُ ، فى مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَةً على وَسَطِه : لا تَعْقِدْها . ويُدْخِلُ بعضَها فى بعضٍ . قال طاوُسٌ : رأيتُ ابنَ عمرَ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، (24وعليه عِمَامَةٌ24) قد شَدَّهَا على وَسَطِه ، فأدْخَلَها / هكذا . ولا يجوزُ أن يَشُقَّ أسْفَلَ إزارِه ٢٤/٤و

---

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠ .

(١٩) الهميان : كيس للنفقة يشد فى الوسط .

(٢٠) فى م : « يخلله » . وخله : جمع أطرافه بخلال .

(٢١) فى الأصل : « عليك » .

(٢٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يعقد المحرم رداءه ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المحرم يعقد على بطنه ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ٤٩ .

(٢٣) فى الأصل : « فأبيح » .

(٢٤ – ٢٤) فى ا ، ب ، م : « وعمامة » .

نِصْفَيْنِ ، ويَعْقِدَ كُلَّ نِصْفٍ على ساقٍ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ السَّرَاوِيلَ . ولا يَلْبَسُ الرَّأنَ[٢٥] ؛ لأنَّه فى مَعْنَاه ، ولأنَّه مَعْمُولٌ على قَدْرِ العُضْوِ المَلْبُوسِ فيه ، فأَشْبَهَ الخُفَّ .

٥٧٣ – مسألة ؛ قال : (**ويَلْبَسُ الْهِمْيَانَ ، ويُدْخِلُ السُّيُورَ بَعْضَها فِى بَعْضٍ ، ولا يَعْقِدُهَا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ لُبْسَ الهِمْيانِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ ، فى قولِ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وطاوُسٍ ، والقاسِمِ ، والنَّخَعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجازَ ذلك جَمَاعَةُ فُقَهاءِ الأمْصارِ ، مُتَقَدِّمُوهم ومُتَأَخِّرُوهم . ومتى أَمْكَنَه أن يُدْخِلَ السُّيُورَ بعضَها فى بعضٍ ، ويَثْبُتَ بذلك ، لم يَعْقِدْه ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إلى عَقْدِهِ ، وإن لم يَثْبُتْ إلَّا بعَقْدِه[١] عَقَدَهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ إسحاقَ . وقال إبراهيمُ : كانوا يُرَخِّصُونَ فى عَقْدِ الهِمْيانِ لِلْمُحْرِمِ ، ولا يُرَخِّصُونَ فى عَقْدِ غيرِه . وقالتْ عائشةُ : أَوْثِقْ عليك نَفَقَتَكَ[٢] . وذَكَرَ القاضى ، فى « الشَّرْحِ » ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحْرِمِ فى الهِمْيانِ أن يَرْبِطَهُ ، إذا كانت فيه نَفَقَتُه . وقال ابنُ عَبّاسٍ : أَوْثِقُوا عليكم نَفَقَاتِكم . ورَخَّصَ فى الخاتَمِ والهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ[٣] . وقال مُجاهِدٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن المُحْرِمِ يَشُدُّ الهِمْيانَ عليه ، فقال : لا بَأْسَ به ، إذا كانت فيه نَفَقَتُهُ ، (٤يَسْتَوْثِقُ من نَفَقَتِه٤) . ولأنَّه ممَّا تَدْعُو الحاجَةُ إلى شَدِّهِ ، فجازَ ،

---

(٢٥) الرأن : كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(١) فى ا ، ب ، م : « بعقد » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الهميان للمحرم ، من كتاب الحج . المصنف ٤ / ٥٠ .

(٣) قوله : « رخص فى الخاتم والهميان للمحرم » . أخرجه البيهقى ، فى : باب المحرم يلبس المنطقة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الهميان للمحرم ، من كتاب الحج . المصنف ٤ / ٥١ . والدارقطنى ، فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٣٣ .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

كَعَقْدِ الإزارِ . فإن لم يَكُنْ فى الهِمْيانِ نَفَقَةٌ ، لم يَجُزْ عَقْدُه ، لِعَدَمِ الحاجَةِ إليه ، وكذلك المِنْطَقَةُ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كَرِهَ الهِمْيانَ والمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ ، وكَرِهَهُ نَافِعٌ مَوْلَاه . وهو مَحْمُولٌ على ما ليس فيه نَفَقَةٌ ؛ لما تَقَدَّمَ من الرُّخْصَةِ فيما فيه النَّفقَةُ ، وسُئِلَ أحمدُ عن المُحْرِمِ يَلْبَسُ المِنْطَقَةَ من وَجَعِ الظَّهْرِ ، أو حَاجَةٍ إليها . قال : يَفْتَدِى . فقِيلَ له : أفلا تَكُونُ مثلَ الهِمْيانِ ؟ قال : لا . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّه كَرِهَ المِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ ، وأنَّه أباحَ شَدَّ الهِمْيانِ ، إذا كانت فيه النَّفَقَةُ ، والفَرْقُ بينهما أنَّ الهِمْيانَ تكونُ فيه النَّفَقَةُ ، والمِنْطَقَةُ لا نَفَقَةَ فيها ، فأُبِيحَ شَدُّ ما فيه النَّفَقَةُ ، لِلْحَاجَةِ إلى حِفْظِها ، ولم يُبَحْ شَدُّ ما سِوَى ذلك . فإن كانت فيهما نَفَقَةٌ ، أو لم / يكنْ فيهما نَفَقَةٌ ، فهما سَوَاءٌ . وقد قالت عائشةُ فى المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ : أَوْثِقْ عليكَ نَفقَتَكَ . فرَخَّصَتْ فيها إذا كانت فيها النَّفَقَةُ . ولم يُبِحْ أحمدُ شَدَّ المِنْطَقةِ لِوَجَعِ الظَّهْرِ ، إلَّا أن يَفْتَدِىَ ؛ لأنَّ المِنْطَقَةَ ليستْ مُعَدَّةً لذلك ، ولأنَّه فِعْلٌ لِمَحْظُورٍ فى الإحْرامِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عن نَفْسِه ، أشْبَهَ من لَبِسَ المَخِيطَ لِدَفْعِ البَرْدِ ، أو حَلَقَ رَأْسَه لإزالَةِ أَذَى القَمْلِ ، أو تَطَيَّبَ لأجْلِ المَرَضِ . ٢٤/٤ظ

٥٧٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أنْ يَحْتَجِمَ ، ولَا يَقْطَعُ شَعْرًا)

أمَّا الحِجَامَةُ إذا لم يَقْطَعْ شَعْرًا فَمُبَاحَةٌ مِن غيرِ فِدْيَةٍ ، فى قولِ الجُمْهُورِ ؛ لأنَّه تَدَاوٍ بإخْرَاجِ دَمٍ ، فأشْبَـهَ الفَصْـدَ ، وبَطَّ الجُرْحِ[1] . وقال مالِكٌ : لا يَحْتَجِمُ إلَّا من ضَرُورَةٍ ، وكان الحسنُ يَرَى فى الحِجامَةِ دَمًا . ولَنا ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَوَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولم يَذْكُرْ فِدْيَةً ، ولأنَّه لا

---

(١) بط الدمل : شقه .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الحجم فى السفر والإحرام ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٤٣ ، ٧ / ١٦١ . ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يحتجم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٦ . والترمذى ،=

يَتَرَفَّهُ بذلك ، فأشْبَهَ شُرْبَ الأدْوِيَةِ . وكذلك الحُكْمُ فى قَطْعِ العُضْوِ عندَ الحاجَةِ ، والخِتَانِ ، كلُّ ذلك مُبَاحٌ مِن غيرِ فِدْيَةٍ . فإن احْتَاجَ فى الحِجَامَةِ إلى قَطْعِ شَعْرٍ ، فله قَطْعُه ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بن بُحَيْنَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ[3] ، فى طَرِيقِ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِه . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ومن ضَرُورَةِ ذلك قَطْعُ الشَّعْرِ . ولأنَّه يُباحُ حَلْقُ الشَّعْرِ لإزَالَةِ أذَى القَمْلِ ، فكذلك هٰهُنا . وعليه الفِدْيَةُ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفة ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال صَاحِبَا أبى حنيفةَ : يَتَصَدَّقُ بِشىءٍ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾[5] . الآية ، ولأنَّه حَلْقُ شَعْرٍ لإزالَةِ ضَرَرِ غيرِه ، فلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ، كما لو حَلَقَهُ لإزَالَةِ قَمْلِه . فأمَّا إن قَطَعَ عُضْوًا عليه شَعْرٌ ، أو جِلْدَةً عليها شَعْرٌ ، فلا فِدْيَةَ عليه ، لأنَّه زَالَ تَبَعًا لما لا فِدْيَةَ فيه .

= فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفى : باب ما جاء فى الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٥ ، ٤ / ٦٩ . والنسائى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ ، ٢ / ١٠٢٩ . والدارمى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

(٣) لحى جمل : موضع بين مكة والمدينة ، وهى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . معجم البلدان ٤ / ٣٥٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الحجامة على الرأس ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٧ / ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حجامة المحرم وسط رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب موضع الحجامة ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥٢ . وأحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤٥ .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

٥٧٥ ـ مسألة ؛ قال : (ويَتَقَلَّدُبالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُحْرِمَ إذا احْتاجَ إلى تَقَلُّدِ السَّيْفِ ، فله ذلك . وبهذا قال مالِكٌ . وأباحَ عَطاءٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ تَقَلُّدَهُ . وكَرِهَهُ الحسنُ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لما رَوَى أبو دَاوُدَ[1] ، بإسْنَادِه عن البَرَاءِ ، قال : لمَّا صَالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ ، صَالَحَهم / على أنْ لا يَدْخُلُوها إلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ . ـ القِرَابُ بما فيه ـ وهذا ظَاهِرٌ في إباحَةِ حَمْلِه عند الحاجَةِ ؛ لأنَّهم لم يكونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أن يَنْقُضُوا العَهْدَ ، ويَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، واشْتَرَطُوا حَمْلَ السِّلَاحِ فى قِرَابِه . فأمَّا مِن غيرِ خَوْفٍ ، فإنَّ أحمدَ قال : لا ، إلَّا مِن ضَرُورَةٍ . وإنَّما مَنَعَ منه ؛ لأنَّ ابْنَ عمرَ قال : لا يَحْمِلُ المُحْرِمُ السِّلاحَ فى الحَرَمِ . والقِياسُ إبَاحَتُه ؛ لأنَّ ذلك ليس هو فى مَعْنَى المَلْبُوسِ المَنْصُوصِ على تَحْرِيمِه ، ولذلك لو حَمَلَ قِرْبَةً فى عُنُقِه ، لا يَحْرُمُ عليه ذلك ، ولا فِدْيَةَ عليه فيه . وسُئِلَ أحمدُ عن المُحْرِمِ يُلْقِى جِرَابَه فى رَقَبَتِه ، كهَيْئَةِ القِرْبَةِ . قال : أَرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ .

٢٥/٤و

٥٧٦ ـ مسألة ؛ قال : (وَإنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ الْقَبَاءَ والدُّوَاجَ[1] ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فى الكُمَّيْنِ)

ظَاهِرُ هذا اللَّفْظِ إباحَةُ لُبْسِ القَبَاءِ ، ما لم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فى كُمَّيْهِ ، وهو قولُ الحسنِ، وعَطاءٍ، وإبْرَاهِيمَ، وبهقال أبو حنيفةَ. وقال القاضى، وأبو الخَطَّابِ: إذا أدْخَلَ كَتِفَيْهِ [٢]فى القَبَاءِ[٢]، فعليه الفِدْيَةُ، وإن لم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فى كُمَّيْهِ. وهو مذهبُ

---

(١) فى : باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٥ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا ... ، وفى : باب الصلح مع المشركين ... ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ٣ / ٢٤١ ، ٢٤٢ . ومسلم ، فى : باب صلح الحديبية ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣ / ١٤٠٩ ، ١٤١٠ . وأحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٩١ .

(١) الدواج : معطف غليظ .

(٢ ـ ٢) سقط من : الأصل .

مالِكٍ ، والشَّافِعِيٌّ ؛ لأنَّه مَخِيطٌ لَبِسَهُ المُحْرِمُ على العَادَةِ فى لُبْسِه ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ إذا كان عَامِدًا ، كالقَمِيصِ . ورَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الأقْبِيَةِ[٣] . وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ، ما تَقَدَّمَ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بن عَوْفٍ ، فى مَسْأَلَة إذا[٤] لم يَجِدْ إزارًا لَبِسَ السَّراوِيلَ ، وإن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ . ولأنَّ القَبَاءَ لا يُحِيطُ بالبَدَنِ ، فلم تَلْزَمْهُ الفِدْيَةُ بوَضْعِه على كَتِفَيْهِ ، إذا لم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فى كُمَّيْهِ ، كالقَمِيصِ يَتَّشِحُ به ، وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بالرِّداءِ المُوَصَّلِ ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على لُبْسِه مع إدْخالِ يَدَيْهِ فى كُمَّيْهِ .

٥٧٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُظَلِّلُ عَلَى رَأْسِه فِى المَحْمِلِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ**)

كَرِهَ أحمدُ الاسْتِظْلالَ فى المَحْمِلِ خَاصَّةً ، وما كان فى مَعْنَاهُ ، كالهَوْدَجِ والعَمَّارِيَّةِ[١] والكنيسةِ[٢] ونحو ذلك على البَعِيرِ . وكَرِهَ ذلك ابنُ عمرَ ، ومالِكٌ[٣] وعبدُ الرحمنِ ابن مَهْدِىٍّ ، وأهْلُ المَدِينَةِ . وكان سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ يقول : لا يَسْتَظِلُّ البَتَّةَ . ورَخَّصَ فيه رَبِيعَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . ورُوِىَ ذلك عن عُثْمانَ ، وعَطاءٍ ؛ لما رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ، قالتْ: حَجَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ حِجَّةَ الوَداعِ، / فرَأَيْتُ أُسامَةَ وبِلالًا ، وأحَدُهما آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِىِّ ﷺ ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَه يَسْتُرُه مِن الحَرِّ ، حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغيرُه[٤] . ولأنَّه يُباحُ له

٢٥/٤ظ

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٠ .
(٤) فى ا ، ب ، م : « إن » .
(١) العمارية : هودج يحمل على الدابة . انظر ملحق دوزى على المعاجم العربية .
(٢) فى ا ، ب ، م : « والكبيسة » .
وتكنَّست المرأة : دخلت الهودج . فلعل « الكنيسة » تصغير الكناس .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) أخرجه مسلم فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٤ .=

التَّظَلُّلُ فى البَيْتِ والخِبَاءِ ، فجازَ فى حَالِ الرُّكُوبِ ، كالْحَلال ، ولأنَّ ما حَلَّ لِلْحَلالِ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ ، إلَّا ما قَامَ على تَحْرِيمِه دَلِيلٌ . واحْتَجَّ أحمدُ بقولِ ابنِ عمرَ ، رَوَى عَطاءٌ قال : رَأى ابنُ عمرَ على رَحْلِ عمرَ بن عبدِ اللهِ[5] بن أبى رَبِيعَةَ عُودًا يَسْتُرُه من الشَّمْسِ[6] ، فنَهَاهُ . وعن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا على رَحْلٍ ، قد رَفَعَ ثَوْبًا على عُودٍ يَسْتَتِرُ به من الشَّمْسِ ، فقال : أَضْحِ لِمن أحْرَمْتَ له . أى ابْرُزْ لِلشَّمْسِ . رَوَاهُما الأَثْرَمُ[7] . ولأنَّه سَتَرَ بما يَقْصِدُ به التَّرَفُّهَ ، أشْبَهَ ما لو غَطَّاهُ . والحَدِيثُ ذَهَبَ إليه أحمدُ ، فلم يَكْرَهْ أن يَسْتَتِرَ بثَوْبٍ ونحوِه ، فإنَّ ذلك لا يُقْصَدُ للاسْتِدَامَةِ ، والهَوْدَجُ بخِلَافِه ، والخَيْمَةُ والبَيْتُ يُرَادَانِ لِجَمْعِ الرَّحْلِ وحِفْظِه ، لا لِلتَّرَفُّهِ . وظَاهِرُ كَلَامِ أحمدَ ، أنَّه إنَّما كَرِهَ ذلك كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، لِوُقُوعِ الخِلَافِ فيه ، وقولِ ابنِ عُمَرَ ، ولم يَرَ ذلك حَرَامًا ، ولا مُوجِبًا لِفِدْيَةٍ . قال الأَثْرَمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ على المَحْمِلِ ؟ قال : لا . وذَكَرَ حديثَ ابنِ عمرَ : أَضْحِ لِمن أحْرَمْتَ له . قِيلَ له : فإنْ فَعَلَ أَيُهْرِيقُ دَمًا ؟ قال : أمَّا الدَّمُ فلا . قيل : فإنَّ أهْلَ المَدِينَةِ يَقُولُونَ : عليه دَمٌ . قال : نعم ، أهْلُ المَدِينَةِ يُغَلِّظُونَ[8] فيه . وقد رُوِىَ ذلك عن أحمدَ ، وهو اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه سَتَرَ رَأْسَهُ بما يُسْتَدَامُ ويُلَازِمُه غالِبًا ، فأشْبَهَ ما لو سَتَرَهُ بشىءٍ يُلَاقِيه . ويُرْوَى عن

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحرم يظلل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ . والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن النسائى ٥ / ٢١٩ . والبيهقى ، فى : باب رمى جمرة العقبة راكبا ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٠ .

(٥) فى الأصل زيادة : « بن عبد الله » . تكرار .

(٦) من هنا إلى قوله : « من الشمس » الآتى ساقط من : ا . نقلة نظر .

(٧) وأخرجهما البيهقى ، فى : باب من استحب للمحرم أن يضحى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٠ .

(٨) فى ا ، ب ، م : « يغلطون » .

الرِّيَاشِيِّ[9] قال : رأيتُ أحمدَ بن الْمُعَذَّلِ[10] فى المَوْقِفِ ، فى يَوْمٍ [11]شَدِيدِ الحَرِّ[11] ، وقد ضَحَى لِلشَّمْسِ ، فقلتُ له : يا أبا الفَضْلِ : هذا أَمْرٌ قد اخْتُلِفَ فيه ، فلو أَخَذْتَ بِالتَّوْسِعَةِ . فأنْشَأَ يقولُ :

ضَحَيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إذا الظِّلُّ أَضْحَى فى القِيَامَةِ قَالِصَا

فَوَا أَسَفَا إنْ كان سَعْيُكَ بَاطِلًا ... ويَا حَسْرَتَا إنْ كان حَجُّكَ نَاقِصَا

فصل : ولا بَأْسَ أن يَسْتَظِلَّ بِالسَّقْفِ والحائِطِ والشَّجَرَةِ والخِبَاءِ ، وإن نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فلا بَأْسَ أن يَطْرَحَ عليها ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ به ، عند جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ . وقد صَحَّ به النَّقْلُ ، فإنَّ / جابرًا قال فى حَدِيثِ حَجَّةِ النَّبِىِّ ﷺ : وأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعْرٍ ، فَضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ[12] ، فأتَى عَرَفَةَ ، فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ ، فنَزَلَ بها ، حتى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وابنُ مَاجَه ، وغيرُهما[13] . ولا بَأْسَ أيضا أن يَنْصِبَ حِيَالَه ثَوْبًا يَقِيهِ الشَّمْسَ والبَرْدَ ، إمَّا أن يُمْسِكَه إنْسَانٌ ، أو يَرْفَعَهُ على عُودٍ ، على نحوِ ما رُوِىَ فى حديثِ أُمِّ الحُصَيْنِ ، أنَّ بِلَالًا أو أُسَامَةَ كان رَافِعًا ثَوْبًا يَسْتُرُ به النَّبِىَّ ﷺ من الحَرِّ[14] . ولأنَّ ذلك لا يُقْصَدُ به الاسْتِدَامَةُ ، فلم يَكُنْ به بَأْسٌ ، كالاسْتِظْلَالِ بِحائِطٍ .

٢٦/٤و

---

(٩) أبو الفضل العباس بن الفرج ، كان إماما فى اللغة والنحو إخباريا ، قتله الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين . العبر ٢ / ١٤ .

والقصة والبيتان فى ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٣ ، وفيه : « المبرد » مكان : « الرياشى » .

(١٠) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى البصرى ، فقيه مالكى متكلم ، وكان ورعا متبعا للسنة ، من رجال القرن الثالث . طبقات الفقهاء للشيرازى ١٦٤ ، ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٠-٥٥٨ ، الديباج المذهب ١ / ١٤١-١٤٣ .

(١١-١١) فى م : « حر شديد » .

(١٢) نمرة : ناحية بعرفة ، وقيل : نمرة الجبل الذى عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف . معجم البلدان ٤ / ٨١٣ .

(١٣) يأتى تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٩ .

٥٧٨ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَصِيدُهُ ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، حَلَالًا ولا مُحْرِمًا[١])

لا خِلَافَ بين أَهْلِ العِلْمِ ، فى تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ واصْطِيَادِه على المُحْرِمِ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه[٢] فى كِتَابِه ، فقال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[٣] . وقال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٤] . وتَحْرُمُ عليه الإشارَةُ إلى الصَّيْدِ ، والدَّلَالَةُ عليه ؛ فإنَّ فى حديثِ أبى قَتَادَةَ[٥] لمَّا صادَ الحِمارَ الوَحْشِىَّ ، وأصْحَابُه مُحْرِمُونَ ، قال النَّبِىُّ ﷺ لأَصْحَابِه : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . وفى لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عليه : فأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وأنا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِى ، فلم يُؤْذِنُونِى ، وأَحَبُّوا لو أَنِّى أَبْصَرْتُه . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهم اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدَّلَالَةِ عليه . وسُؤَالُ النَّبِىِّ ﷺ لهم : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَه أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » يَدُلُّ على تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بذلك لو وُجِدَ منهم . ولأنَّه تَسَبَّبَ إلى مُحَرَّمٍ عليه ، فحُرِّمَ ، كَنَصْبِه الأُحْبُولَةَ .

فصل : ولا تَحِلُّ له الإعانَةُ على الصَّيْدِ بِشىءٍ ، فإنَّ فى حَدِيثِ أبى قَتَادَةَ المُتَّفَقِ عليه : ثم رَكِبْتُ ، ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ، فقلتُ لهم : نَاوِلُونِى السَّوْطَ والرُّمْحَ ،

---

(١) فى م : « حراما » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة المائدة ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ٩٦ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من استوهب من أصحابه ... ، من كتاب الهبة وفضلها . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥١-٨٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك ١ / ٤٢٩ . والنسائى ، فى : باب إذا ضحك المحرم ... ، وباب إذا أشار المحرم ... ، من كتاب مناسك الحج ٥ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

قالوا : واللهِ لا نُعِينُكَ عليه . وفى رِوَايَةٍ : فَاسْتَعَنْتُهُمْ ، فأَبَوْا أن يُعِينُونِى . وهذا يَدُلُّ على أنَّهم اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الإعانَةِ ، والنَّبِىُّ ﷺ أقَرَّهم على ذلك . ولأنَّه إعانَةٌ على مُحَرَّمٍ ، فحُرِّمَ ، كالإعانَةِ على قَتْلِ الآدَمِىِّ .

فصل : ويُضْمَنُ الصَّيْدُ بالدَّلَالَةِ ، فإذا دَلَّ المُحْرِمُ حَلالًا على الصَّيْدِ فأتْلَفَهُ ، فَالجَزاءُ / كُلُّه على المُحْرِمِ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ وبَكْرٍ المُزَنِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : لا شىءَ على الدَّالِّ ؛ لأنَّه يُضْمَنُ بالجِنايَةِ ، فلا يُضْمَنُ بالدَّلَالَةِ ، كالآدَمِىِّ[6] . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ لأصْحابِ أبِى قَتادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أحَدٌ أَمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أوْ أشَارَ إلَيْهَا ؟ » ولأنه سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ به إلى إتلافِ الصَّيْدِ ، فتَعَلَّقَ به الضَّمانُ ، كما لو نَصَبَ أُحْبُولَةً ، ولأنَّه قولُ علىٍّ وابنِ عَبَّاسٍ . ولا نَعْرِفُ لهما مُخَالِفًا فى الصَّحابَةِ .

٢٦/٤ ظ

فصل : فإن دَلَّ مُحْرِمًا على الصَّيْدِ ، فقَتَلَهُ فالجَزاءُ بينهما . وبه قال عَطاءٌ ، وحَمَّادُ بنُ أبى سليمانَ . وقال الشَّعْبِىُّ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، والحارِثُ العُكْلِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : على كلِّ واحِدٍ جَزاءٌ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ من الفِعْلَيْنِ يَسْتَقِلُّ بجزاءٍ كامِلٍ إذا كان مُنْفَرِدًا . فكذلك إذا انْضَمَّ إليه غيرُه . وقال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : لا ضَمَانَ على الدَّالِّ . ولَنا ، أنَّ الوَاجِبَ جَزاءُ المُتْلَفِ ، وهو واحدٌ[7] ، فيكون الجَزاءُ واحِدًا ، وعلى قولِ[8] مالِكٍ والشَّافِعِىِّ ما سَبَقَ ، ولا فَرْقَ فى جَمِيعِ ذلك بين كَوْنِ المَدْلُولِ [عليه] ظاهِرًا أو خَفِيًّا لا يَرَاهُ إلا بالدَّلَالَةِ عليه . ولو دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا على صَيْدٍ ، ثم دَلَّ الآخَرُ آخَرَ ، ثم[8] كذلك إلى عَشَرَةٍ ، فقَتَلَهُ العاشِرُ ، كان الجَزاءُ على جَمِيعِهم . وإن قَتَلَهُ الأوَّلُ ، لم يَضْمَنْ غيرُه ؛ لأنَّه لم يَدُلَّهُ عليه أحَدٌ ، فلا يُشَارِكُه

---

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى الأصل : « الواحد » .

(٨) سفط من : الأصل ، ا ، ب .

فى ضَمانِهِ أحَدٌ . ولو كان المَدْلُولُ رَأى الصَّيْدَ قبل الدَّلَالَةِ والإشَارَةِ ، فلا شىءَ على الدَّالِّ وَالمُشِيرِ ؛ لأنَّ ذلك لم يَكُنْ سَبَبًا فى تَلَفِه ، ولأنَّ هذه ليستْ دَلَالَةً على الحَقِيقَةِ ، وكذلك إن وُجِدَ من المُحْرِمِ حَدَثٌ عندَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ، من ضَحِكٍ ، أو اسْتِشْرَافٍ إلى الصَّيْدِ ، ففَطِنَ له غيرُه فصَادَهُ ، فلا شىءَ على المُحْرِمِ ؛ بِدَلِيلِ ما جاءَ فى حديثِ أبى قَتَادَةَ[9] قال : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ[10] ، ومِنَّا المُحْرِمُ ، ومنَّا غيرُ المُحْرِمِ ، إذْ بَصُرْتُ بأصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شيئا ، فنَظَرْتُ ، فإذا حِمَارُ وَحْشٍ . وفى لَفْظٍ : فَبَيْنَا أنا مع أُصْحَابِى يَضْحَكُ بعضُهم ، إذ نَظَرْتُ ، فإذا أنا بِحِمَارِ وَحْشٍ . وفى لفظ : فلما كُنَّا بالصِّفَاحِ[11] فإذا هم يَتَراءَوْنَ . فقلتُ : أىَّ شىءٍ تَنْظُرُونَ ؟ فلم يُخْبِرُونِى . مُتَّفَقٌ عليه .

فصل : فإن أعارَ قَاتِلَ الصَّيْدِ سِلَاحًا ، فقتَلَهُ به ، فهو كما لو دَلَّهُ عليه ، سواءٌ كان المُسْتَعَارُ ممَّا لا يَتِمُّ قَتْلُه إلَّا به ، / أو أعارَه شيئا هو مُسْتَغْنٍ عنه ، مثلَ أن يُعِيرَهُ رُمْحًا ومعه رُمْحٌ ، وكذلك لو أعَانَه عليه بِمُنَاوَلَتِه سَوْطَه أو رُمْحَه ، أو أمَرَهُ باصْطِيَادِه ؛ لما ذَكَرْنا من حَدِيثِ أبى قَتَادَةَ ، وقولِ أصْحابِه : واللهِ لا نُعِينُكَ عليه بشىءٍ . وقولِ النَّبِىِّ ﷺ : «هَلْ مِنْكُمْ أحَدٌ أَمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أوْ أشَارَ إلَيْهَا ؟ » . وكذلك إن أعَارَهُ سِكِّينًا ، فذَبَحَهُ بها . فإن أعَارَهُ آلَةً لِيَسْتَعْمِلَها فى غيرِ الصَّيْدِ ، فاسْتَعْمَلَها فى الصَّيْدِ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مُحَرَّمٍ عليه ، فأشْبَهَ ما لو ضَحِكَ عند رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ، ففَطِنَ له إنْسَانٌ ، فصَادَهُ .

٢٧/٤و

فصل : وإن دَلَّ الْحَلالُ مُحْرِمًا على الصَّيْدِ ، فقتَلَهُ ، فلا شىءَ على الْحَلالِ ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ الصَّيْدَ بالإتْلَافِ ، فبِالدَّلَالَةِ أوْلَى ، إلَّا أن يكونَ ذلك فى الحَرَمِ ،

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٢ .

(١٠) القاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . معجم البلدان ٤ / ٥ .

(١١) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش . معجم البلدان ٣ / ٣٩٨ .

فَيُشَارِكَه فى الجَزَاءِ ؛ لأنَّ صَيْدَ الحَرَمِ حَرامٌ على الْحَلالِ والحرامِ . نَصَّ عليه أحمدُ .

فصل : وإن صَادَ المُحْرِمُ صَيْدًا لم يَمْلِكْهُ ، فإن تَلِفَ فى يَدِه ، فعليه جَزَاؤُهُ ، وإن أَمْسَكَهُ حتى حلَّ ، لَزِمَهُ إرْسَالُه ، وليس له ذَبْحُه ، فإن فَعَلَ ، أو تَلِفَ الصَّيْدُ ، ضَمِنَهُ ، وحَرُمَ أكلُه ؛ لأنَّه صَيْدٌ ضَمِنَه بِحُرْمَةِ الإحْرَامِ ، فلم يُبَحْ أَكْلُه ، كما لو ذَبَحَهُ حالَ إحْرَامِهِ ، ولأنَّها ذَكَاةٌ مُنِعَ منها بِسَبَبِ الإحْرَامِ ، فأَشْبَهَتْ ما لو كان الإحْرامُ بَاقِيًا . واخْتَارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ له أكْلَهُ وعليه ضَمَانَهُ ؛ لأنَّه ذَبَحَهُ وهو من أَهْلِ ذَبْحِ الصَّيْدِ ، فأَشْبَهَ ما لو صَادَهُ بعد الحلِّ . والفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ لأنَّ هذا يَلْزَمُه ضَمَانُه والذى صَادَه بعدَ الحِلِّ لا ضَمَانَ عليه فيه .

٥٧٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَأْكُلُه إذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِهِ**)

لا خِلَافَ فى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ على المُحْرِمِ إذا صادَهُ أو ذَبَحَهُ . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1] . وإن صَادَهُ حلالٌ وذَبَحَهُ ، وكان من المُحْرِمِ إعَانَةٌ فيه ، أو دَلَالَةٌ عليه ، أو إشَارَةٌ إليه ، لم يُبَحْ أيضا . وإن صِيدَ من أجْلِه ، لم يُبَحْ له أيضا أَكْلُه . ورُوِىَ ذلك عن عثمانَ بن عفانَ[2] . وهو قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : له أَكْلُه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ فى حديثِ أبى قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ ، أوْ أشَارَ إلَيْه بِشَىْءٍ ؟ » قالوا : لا . قال : « فَكُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فَدَلَّ على أنَّ التَّحْرِيمَ إنَّما يَتَعَلَّقُ بالإشَارَةِ والأمْرِ والإعانَةِ ، ولأنَّه صَيْدٌ مُذَكًّى ، / لم يَحْصُلْ فيه ولا فى سَبَبِه صُنْعٌ منه ، فلم يَحْرُمْ عليه أَكْلُه ، كما لو لم يُصَدْ له . وحُكِىَ عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ على المُحْرِمِ بكلِّ حالٍ ، وبه قال

٤/٢٧ظ

---

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) انظر تخريج حديثه فى الفصل الآتى .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٢ .

طاوسٌ . وكَرِهَهُ الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ؛ لِعُمومِ قَوْلِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . ورَوَى[4] ابنُ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ اللَّيْثِىِّ ، أنَّه أهْدَى إلى النَّبِىِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وهو بالأَبْواءِ[5] أو بِوَدَّانَ[6] ، فرَدَّهُ عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ ما فى وَجْهِه[7] ، قال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّه عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[8] . وفى لَفْظٍ : أهْدَى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ إلى النَّبِىِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ[9] . وفى رِوَايَةٍ : عَجُزَ حِمَارٍ . وفى رِوَايَةٍ : شِقَّ حِمَارٍ . رَوَى ذلك كُلَّه مُسْلِمٌ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[10] ، بإسْنَادِه عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن أبِيهِ قال : كان الحارِثُ خَلِيفَةَ عثمانَ على الطَّائِفِ ، فصَنَعَ له طَعَامًا ، وصَنَعَ فيه الحَجَلَ[11] واليَعَاقِيبَ[12] ولَحْمَ الوَحْشِ ، فبَعَثَ إلى علىِّ بن أبى طَالِبٍ ، فجَاءَه

---

(4) فى ب ، م زيادة : « عن » .

(5) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(6) ودان : موضع بين مكة والمدينة ، وهى قرية جامعة من نواحى الفرع بينها وبين هرشة ستة أميال ، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال ، قريبة من الجحفة . معجم البلدان ٤ / ٩١٠ .

(7) فى ا ، ب : « وجهى » .

(8) أخرجه البخارى، فى: باب إذا أهدى للمحرم...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب قبول هدية الصيد، وباب من لم يقبل الهدية...، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣ / ١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨. ومسلم، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٨ . والنسائى ، فى : باب ما لا يجوز للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عنه المحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحم الصيد ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٤ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٧١-٧٣ .

(9) أى : رجل حمار وحش . وكذلك فيما يأتى .

(10) فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٨ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب المحرم لا يقبل ما يهدى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩٤ .

(11) الحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

(12) اليعقوب : هو ذكر الحجل .

فقال : أطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلالًا ، فإنَّا حُرُمٌ . ثم قال عليٌّ : أَنْشُدُ اللهَ مَن كان هٰهُنا مِن أَشْجَعَ ، أتَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدَى إليه رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ ، فأَبَى أن يَأْكُلَهُ ؟ قالوا : نعم . ولأنَّه لَحْمُ صَيْدٍ فحَرُمَ على المُحْرِمِ ، كما لو دَلَّ عليه . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوه ، أو يُصَدْ لَكُمْ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ ، والتِّرمِذِىُّ[13] ، وقال : هو أحْسَنُ حَدِيثٍ فى البابِ . وهذا صَرِيحٌ فى الحُكْمِ ، وفيه جَمْعٌ بين الأحادِيثِ ، وبَيَانُ المُخْتَلِفِ منها ، فإنَّ تَرْكَ النَّبِىِّ ﷺ لِلأكْلِ ممَّا أُهْدِىَ إليه ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ لِعِلْمِه أنَّه صِيدَ من أجْلِه أو ظَنِّه ، ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ذلك ، لِمَا[14] قد ثَبَتَ[14] من حديثِ أبى قَتَادَةَ ، وأمْرِ النَّبِىِّ ﷺ أصْحَابَه بأكْلِ الحِمَارِ الذى صَادَه . وعن طَلْحَةَ ، أنَّه أُهْدِىَ له طَيْرٌ ، وهو رَاقِدٌ ، فأكَلَ بعضُ أصْحَابِه وهم مُحْرِمُونَ ، وتَوَرَّعَ بعضٌ ، فلمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ[15] مَن أكَلَهُ ، وقال : أكَلْنَاهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[16] . وفى « المُوَطَّأ »[17] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ

---

(13) أخرجه أبو داود ، فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٥ . والنسائى ، فى : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٨٧ . والبيهقى ، فى : باب ما لا يأكل المحرم ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩٠ .

(14-14) فى ب ، م : « قدمت » .

(15) فى م : « وافق » . ومعنى « وفق » : صوَّب .

(16) فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٥ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحم الصيد ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٩ . والبيهقى ، فى : باب ما يأكل المحرم ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٨٨ .

(17) فى : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥١ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يجوز للمحرم أكله ، من كتاب المناسك ، وفى : باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٥ / ١٤٣ ، ٧ / ١٨١ . والبيهقى ، فى : باب ما يأكل المحرم من الصيد ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٨٨ .

وهو مُحْرِمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوْحَاءِ[18] ، إذا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ ، فجاء البَهْزِيُّ وهو صَاحِبُه ، فقال : يا رسولَ الله ، شَأْنَكم بهذا / الحِمَارِ . فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ فقَسَمَهُ بين الرِّفَاقِ . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وأحَادِيثُهم إن لم يَكُنْ فيها ذِكْرُ أنَّه صِيدَ من أجْلِهم ، فيتَعيَّنُ[19] ضَمُّ هذا القَيْدِ إليها لِحَدِيثِنا ، وجَمْعًا بين الأحادِيثِ ، ودَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ عنها ، ولأنَّه صِيدَ لِلْمُحْرِمِ ، فحُرِّمَ ، كما لو أمَرَ أو أعَانَ .

٢٨/٤و

فصل : وما حَرُمَ على المُحْرِمِ ، لِكَوْنِه صِيدَ من أَجْلِه ، أو دَلَّ عليه ، أو أعَانَ عليه ، لم يَحْرُمْ على الْحَلالِ أكْلُه ؛ لِقَوْلِ عليٍّ ، أَطْعِمُوهُ حَلالًا[20] . وقد بَيَّنَّا حَمْلَهُ على أنَّه صِيدَ من أجْلِهم ، وحَدِيثِ الصَّعبِ بن جَثَّامَةَ ، حين رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الصَّيْدَ عليه ، ولم يَنْهَهُ عن أكْلِه . ولأنَّه صَيْدٌ حَلالٌ ، فأُبِيحَ لِلْحَلالِ أكْلُه ، كما لو صِيدَ لهم . وهل يُبَاحُ أكْلُه لِمُحْرِمٍ آخَرَ ؟ ظَاهِرُ الحَدِيثِ إبَاحَتُه له ؛ لِقَوْلِه : « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أو يُصَدْ لَكُمْ » . وهو قولُ عثمانَ بن عفانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّه أُهْدِىَ إليه صَيْدٌ ، وهو مُحْرِمٌ ، فقال لأَصْحَابِه : كُلُوا . ولم يَأْكُلْ هو ، وقال : إنَّما صِيدَ من أجْلِي[21] . ولأنَّه لم يُصَدْ من أجْلِه ، فحَلَّ له كما لو[22] صَادَهُ الْحَلالُ لِنَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أن يَحْرُمَ عليه . وهو ظَاهِرُ قَوْلِ عليٍّ ، رَضِيَ الله عنه ؛ لِقَوْلِه : أطْعِمُوهُ حَلالًا ، فإنَّا حُرُمٌ[20] . ولِقَوْلِ

---

(١٨) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٢ / ٨٢٨ ، ٨٢٩ .

(١٩) فى م : « فتعين » .

(٢٠) تقدم فى الصفحة السابقة .

(٢١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما لا يحل للمحرم ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٤ . والبيهقى ، فى : باب ما لا يأكل المحرم ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩١ . والبغوى ، فى : باب جواز أكل لحم الصيد ... ، من كتاب الحج . شرح السنة ٧ / ٢٦٤ .

(٢٢) سقط من : م .

النَّبِىُّ ﷺ فى حَدِيثِ أَبِى قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قالوا : لا ، قال : « فَكُلُوهُ »[23] . فمَفْهُومُهُ أَنَّ إشَارَةَ واحِدٍ منهم تُحَرِّمُهُ عليهم .

فصل : إذا قَتَلَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ ، ثم أكَلَه ، ضَمِنَه لِلْقَتْلِ دُونَ الأَكْلِ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال عَطاءٌ ، وأبو حنيفةَ : يَضْمَنُه لِلْأَكْلِ أيضا ؛ لأنَّه أكَلَ من صَيْدٍ مُحَرَّمٍ عليه ، فَيَضْمَنُه[24] ، كما لو أكَلَ ممَّا صِيدَ لأجْلِه . ولَنا ، أنَّه صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالجَزاءِ ، فلم يُضْمَنْ ثَانِيًا ، كما لو أتْلَفَهُ بغيرِ الأَكْلِ ، وكصَيْدِ الحَرَمِ إذا قَتَلَهُ الحَلالُ وأكَلَه ، وكذلك إن قتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ ، ثم أكَلَ هذا منه ، لم يَجِبْ عليه الجَزاءُ ؛ لما ذَكَرْنَا . ولأنَّ تَحْرِيمَهُ لِكَوْنِه مَيْتَةً ، والمَيْتَةُ لا تُضْمَنُ بِالجَزاءِ . وكذلك إن حُرِّمَ عليه أكْلُه لِلدَّلَالَةِ عليه ، أو الإعَانَةِ[25] عليه ، فأكَلَ منه ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالجَزاءِ مَرَّةً ، فلا يَجِبُ به جَزاءٌ ثَانٍ ، كما لو أتْلَفَهُ . وإن أكَلَ ممَّا صِيدَ لأجْلِه ، ضَمِنَهُ . وهو قولُ مَالِكٍ . وقالَه الشَّافِعِىُّ / فى القَدِيمِ . وقال فى الجَدِيدِ : لا جَزَاءَ عليه ؛ لأنَّه أكْلٌ لِلصَّيْدِ ، فلم يَجِبْ به الجَزاءُ ، كما لو قَتَلَهُ ثم أكَلَهُ . ولَنا ، أنَّه إتْلَافٌ مَمْنُوعٌ منه لِحُرْمَةِ الإحْرامِ ، فتَعَلَّقَ به الضَّمانُ ، كالقَتْلِ . أمَّا إذا قَتَلَهُ ، ثم أكَلَهُ ، لا يُحَرَّمُ لِلإتْلَافِ ، إنما حُرِّمَ لِكَوْنِه مَيْتَةً . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يَضْمَنُه بمِثْلِه من اللَّحْمِ ؛ لأنَّ أصْلَه مَضْمُونٌ بمِثْلِه من النَّعَمِ ، فكذلك أبْعاضُه تُضْمَنُ بمِثْلِها ، بِخِلَافِ حَيَوانِ الآدَمِىِّ ، فإنَّه يُضْمَنُ[26] بِقِيمَتِه ، فكذلك أبْعاضُه .

٢٨/٤ ظ

فصل : وإذا ذَبَحَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً ، يَحْرُمُ أكْلُه على جَمِيعِ النَّاسِ . وهذا قولُ الحسنِ ، والقَاسِمِ ، وسَالِمٍ ، ومَالِكٍ ، والأَوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ،

---

(٢٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٢ .

(٢٤) فى الأصل ، ا : « فضمنه » .

(٢٥) فى ب ، م : « والإعانة » .

(٢٦) فى الأصل : « يضمنه » .

وإسحاقَ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . وقال الحَكَمُ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : لا بَأْسَ بأَكْلِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : وهو بِمَنْزِلَةِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ . وقال عَمْرُو بن دِينَارٍ ، وأيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ : يَأْكُلُه الْحَلالُ . وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ ، أنَّه يَحِلُّ لِغَيْرِه الأَكْلُ منه ؛ لأنَّ من أباحَتْ ذَكَاتُه غيرَ الصَّيْدِ أباحَتِ الصَّيْدَ ، كالْحَلالِ . ولَنا ، أنَّه حَيَوانٌ حُرِّمَ عليه ذَبْحُهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ، فلم يَحِلَّ بِذَبْحِه كالمَجُوسِىِّ ، وبهذا فارَقَ سَائِرَ الحَيَوانَاتِ ، وفارَقَ غيرَ الصَّيْدِ ، فإنَّه لا يَحْرُمُ ذَبْحُه ، وكذلك الحُكْمُ فى صَيْدِ الحَرَمِ إذا ذَبَحَهُ الْحَلالُ .

فصل : إذا اضْطُرَّ المُحْرِمُ ، فوَجَدَ صَيْدًا ومَيْتَةً ، أَكَلَ المَيْتَةَ . وبهذا قال الحسنُ ، والثَّوْرِىُّ ، ومَالِكٌ . وقال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَأْكُلُ الصَّيْدَ . وهذه المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على أنَّه إذا ذُبِحَ الصَّيْدُ كان مَيْتَةً ، فيُسَاوِى المَيْتَةَ فى التَّحْرِيمِ ، ويَمْتَازُ بإيجَابِ الجَزَاءِ ، وما يَتَعَلَّقُ به من هَتْكِ حُرْمَةِ الإِحْرامِ ، فلذلك كان أَكْلُ المَيْتَةِ أَوْلَى ، إلَّا أن لَا تَطِيبَ نَفْسُه بِأَكْلِها ، فيَأْكُلُ الصَّيْدَ ، كما لو لم يَجِدْ غَيْرَه .

٥٨٠ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَطَيَّبُ المُحْرِمُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنوعٌ من الطِّيبِ . وقد قال النَّبِىُّ ﷺ فى[1] المُحْرِمِ الذى وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُه[2] : « لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] . وفى لَفْظٍ : « لا تُحَنِّطُوهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فلمَّا مُنِعَ المَيِّتُ من الطِّيبِ لإِحْرَامِهِ ، فالحَىُّ أَوْلَى . ومتى تَطَيَّبَ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه اسْتَعْمَلَ ما حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ ، / فوَجَبَتْ عليه الفِدْيَةُ ، كاللِّبَاسِ . ومَعْنَى الطِّيبِ : ما تَطِيبُ رَائِحَتُه ، ويُتَّخَذُ

٢٩/٤و

(١) فى م : « أن » خطأ .

(٢) وقصته راحلته : رمت به فدقت عنقه .

(٣) تقدم تخريجه فى : ٣ / ٣٧٦ .

لِلشَّمِّ ، كَالمِسْكِ ، والعَنْبَرِ ، والكَافُورِ ، والغَالِيَةِ ، والزَّعْفَرَان ، ومَاءِ الوَرْدِ ، والأَدْهَانِ المُطَيَّبَةِ ، كدُهْنِ البَنَفْسَجِ ونحوِه .

فصل : والنَّبَاتُ الذى تُسْتَطَابُ رَائِحَتُه علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ : أحدُها ، ما لا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه ، كنَبَاتِ الصَّحرَاءِ ، من الشِّيحِ والقَيْصُومِ والخُزَامَى ، والفَوَاكِه كلِّها من الأُتْرُجِّ والتُّفَّاحِ والسَّفَرْجَلِ وغيرِه ، وما يُنْبِتُه الآدَمِيُّونَ لغيرِ قَصْدِ الطِّيبِ ، كالحِنَّاءِ والعُصْفُرِ ، فَمُبَاحٌ شَمُّه ، ولا فِدْيَةَ فيه . ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أن يَشَمَّ شَيْئًا من نَبْتِ(٤) الأَرْضِ ، من الشِّيحِ والقَيْصُومِ وغَيْرِهِما . ولا نَعْلَمُ أحَدًا أوْجَبَ فى ذلك شيئا ، فإنَّه لا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، أَشْبَهَ (٥سائرَ نَبْتِ٥) الأَرْضِ . وقد رُوِىَ أنَّ أزْوَاجَ رسولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَرَاتِ(٦) . الثانى ، ما يُنْبِتُه الآدَمِيُّونَ لِلطِّيبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالرَّيْحَانِ الفَارِسِىِّ ، والمَرْزَجُوشِ(٧) والنَّرْجِسِ ، والبَرَمِ(٨) ، فَفِيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، يُبَاحُ بغيرِ فِدْيَةٍ . قالَه عثمانُ بن عفانَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، والحسنُ ، ومُجاهِدٌ ، وإسحاقُ . والآخَرُ ، يَحْرُمُ شَمُّهُ ، فإن فَعَلَ فعليه الفِدْيَةُ . وهو قولُ جابِرٍ ، وابنِ عمرَ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأَنَّه يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ ، فأَشْبَهَ الوَرْدَ . وكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، ولم يُوجِبُوا فيه

---

(٤) فى ب ، م : « نبات » .

(٥-٥) فى م : « نبات » .

(٦) أخرجه البخارى عن عائشة تعليقا ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ . ووصله البيهقى ، فى : باب العصفر ليس بطيب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٩ . وأخرجه الإمام مالك ، عن أسماء بنت أبى بكر ، فى : باب لبس الثياب المصبغة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٦ . والبيهقى فى الموضع السابق .

(٧) فى م : « والمرزنجوش » ، وهما بمعنى ، وهو من الرياحين دقيق الورق بزهر أبيض عطرى . المعرب ٣٥٧ ، الألفاظ الفارسية المعربة ١٤٤ .

(٨) البرم : زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم . تكملة المعاجم العربية ، لدوزى . النسخة العربية ١ / ٣١١ .

شيئا . وكلامُ أحمدَ فيه مُحتَمِلٌ لهذا ؛ فإنَّه قال فى الرَّيْحَانِ : ليس من آلَةِ المُحْرِمِ . ولم يَذْكُرْ فِدْيَتَه[9] ؛ وذلك لأنَّه لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، فأشْبَهَ العُصْفُرَ . الثالث ، ما يَنْبُتُ لِلطِّيبِ ، ويُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كَالوَرْدِ والبَنَفْسَجِ واليَاسَمِينِ والخِيرِىِّ[10] ، فهذا إذا استَعْمَلَهُ وشَمَّهُ ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ فيما يُتَّخَذُ منه ، فكذلك فى أصْلِهِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخرَى فى الوَرْدِ : لا فِدْيَةَ عليه فى شَمِّهِ ؛ لأنَّه زَهْرٌ شَمَّه على جِهَتِه ، أشْبَهَ زَهْرَ سائِرِ الشَّجرِ . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فى هذا والذى قبلَه رِوَايَتَيْنِ . والأَوْلَى تَحْرِيمُه ؛ لأنَّه يَنْبُتُ لِلطِّيبِ ، ويُتَّخَذُ منه ، أشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ والعَنْبَرَ . قال القاضى : يُقالُ:إن العَنْبَرَ ثَمرُ شَجَرٍ ، وكذلك الكافُور .

٢٩/٤ظ / **فصل** : ومَن[11] مَسَّ من الطِّيبِ ما يَعْلَقُ بِيَدِه ، كالغَالِيَةِ ، ومَاءِ الوَرْدِ ، والمِسْكِ المَسْحُوقِ الذى يَعْلَقُ بأَصَابِعِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مُسْتَعْمَلٌ[12] لِلطِّيبِ . وإن مَسَّ ما لا يَعْلَقُ بِيَدِه ، كالمِسْكِ غيرِ المَسْحُوقِ ، وقِطَعِ[13] الكَافُورِ ، والعَنْبَرِ ، فلا فِدْيَةَ ؛ لأنَّه غَيْرُ مُسْتَعْمِلٍ لِلطِّيبِ . فإن شَمَّه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه يُسْتَعْمَلُ هكذا . وإن شَمَّ العُودَ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يُتَطَيَّبُ به هكذا .

٥٨١ ــ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ)

لا نَعْلَمُ بين(١ أهْلِ العِلْمِ١) خِلَافًا فى هذا . وهو قولُ جابِرٍ ، وابنِ عمرَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا خِلَافَ

---

(٩) فى الأصل ، ا : « فدية » .

(١٠) الخيرى : نبت له زهر ، وغلب على أصفره ، يستخرج منه دهن .

(١١) فى ا ، ب ، م : « وإن » .

(١٢) فى الأصل : « يستعمل » .

(١٣) فى الأصل : « وأقطاع » .

(١-١) فى الأصل : « العلماء » .

فى هذا بين العُلَماءِ ، وقد قال النَّبىُّ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، ولَا الوَرْسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فكُلُّ ما صُبِغَ بِزَعْفَرانَ أو وَرْسٍ ، أو غُمِسَ فى ماءِ وَرْدٍ ، أو بُخِّرَ بعُودٍ ، فليسَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُه ، [3]ولا الجُلُوسُ عليه ، ولا النَّوْمُ عليه . [4]نَصَّ أحمدُ عليه[4] . وذلك لأنَّه اسْتِعْمَالٌ له ، فأَشْبَهَ لُبْسَه[3] . ومتى لَبِسَهُ ، أو اسْتَعْمَلَهُ ، فعليه الفِدْيَةُ . وبذلك قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان رَطْبًا يَلِى بَدَنَهُ ، أو يَابِسًا يُنْفَضُ ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه ليس بمُتَطَيِّبٍ . ولَنا ، أنَّه مَنْهِىٌّ عنه لأجْلِ الإحْرامِ فلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ به[5] ، كاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فى بَدَنِه . ولأنَّه مُحْرِمٌ اسْتَعْمَلَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا ، فلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ به كالرَّطْبِ . فإن غَسَلَهُ حتى ذَهَبَ ما فيه من ذلك ، فلا بَأْسَ به عندَ جَمِيعِ العُلَماءِ .

فصل : وإن انْقَطَعَتْ رَائِحَةُ الثَّوْبِ ، لِطُولِ الزَّمَنِ عليه ، أو لِكَوْنِه صُبِغَ بغيرِه ، فغَلَبَ عليه ، بحيثُ لا يَفُوحُ له رَائِحَةٌ إذا رُشَّ فيه الماءُ ، فلا بَأْسَ باسْتِعْمَالِه ، لِزَوالِ الطِّيبِ منه . وبهذا قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْى . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، وطاوُسٍ . وكَرِهَ ذلك[6] مالِكٌ إلَّا أن يُغْسَلَ ويَذْهَبَ لَوْنُه ؛ لأنَّ عَيْنَ الزَّعْفَرانِ ونَحْوِه فيه . ولَنا ، أنَّه إنَّما نُهِىَ عنه من أجْلِ رَائِحَتِه ، وقد ذَهَبَتْ بِالكُلِّيَّةِ . فأمَّا إن لم يكنْ له رَائِحَةٌ فى الحالِ ، لكن كان[7] بحيثُ إذا رُشَّ فيه ماءٌ فَاحَ رِيحُه ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ / لأنَّه مُطَيَّبٌ[8] بِطِيبٍ ، بِدَلِيلِ أن رَائِحَتَهُ تَظْهَرُ عند رَشِّ الماءِ فيه ، والماءُ لا رَائِحَةَ

٤/٣٠و

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٩ .
(٣-٣) سقط من : ا .
(٤-٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) سقط من : م .
(٧) سقط من : ا .
(٨) فى ا ، ب ، م : « متطيب » .

له ، وإنَّما هى من الصِّبْغ الذى فيه . فأمَّا إنْ فَرَشَ فَوْقَ الثَّوْبِ ثَوْبًا صَفِيقًا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ والمُبَاشَرَةَ ، فلا فِدْيَةَ عليه بالجُلُوسِ والنَّوْمِ عليه . وإن كان الحَائِلُ بينهما ثِيَابَ بَدَنِه ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه يُمْنَعُ من استِعْمَالِ الطِّيبِ فى الثَّوْبِ[9] الذى عليه ، كمَنْعِهِ من اسْتِعْمَالِه فى بَدَنِه .

٥٨٢ – مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ بِمَا صُبِغَ بالْعُصْفُرِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ العُصْفُرَ ليس بِطِيبٍ ، ولا بَأْسَ باسْتِعْمَالِه وشَمِّه ، ولا بما صُبِغَ به . وهذا قولُ جابِرٍ ، وابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بن جعفرٍ ، وعَقِيلِ بن أبى طالِبٍ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وعن عائشةَ ، وأَسْمَاءَ ، وأَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَرَاتِ[1] . وكَرِهَهُ مَالِكٌ إذا كان يَنْتَفِضُ فى جَسَدِه[2] ، ولم يُوجِبْ فيه فِدْيَةً . ومَنَعَ منه الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بن الحسنِ ، وشَبَّهُوهُ بالمُوَرَّسِ والمُزَعْفَرِ ؛ لأنَّه صِبْغٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، فأَشْبَهَ ذلك . ولَنا ، ما رَوَى أبو دَاوُدَ[3] ، بإسْنَادِهِ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فى إحْرَامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ ، وما مَسَّ الوَرْسَ والزَّعْفَرَانَ من الثِّيَابِ ، ولْتَلْبَس بعدَ ذلك ما أَحَبَّتْ من أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، من مُعَصْفَرٍ ، أو خَزٍّ ، أو حَلْىٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو قَمِيصٍ ، أو خُفٍّ . ورَوَى[4] الإمامُ أحمدُ ، فى المَنَاسِكِ ، بإسْنَادِه عن عائشةَ بِنْتِ سَعْدٍ[5] ، قالتْ : كُنَّ[6] أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ يُحْرِمْنَ[7] فى المُعَصْفَرَاتِ . ولأنَّه

---

(٩) سقط من : ا ، ب .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤١ .

(٢) فى م : « بدنه » .

(٣) فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢ .

(٤) فى الأصل ، ا : « ورواه » .

(٥) هى بنت سعد بن أبى وقاص ، رضى الله عنه ، تقدم التعريف بها فى ٢ / ٣٩٧ ، وقيل : إنها رأت ستا من أمهات المؤمنين .

(٦) فى ب ، م : « كنا » .

(٧) فى ب ، م : « نحرم » .

قولُ مَن سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخَالِفًا ، ولأنّه ليس بِطِيبٍ ، فلم يُكْرَهْ ما صُبِغَ به ، كالسَّوَادِ ، والمَصْبُوغِ بالمَغْرَةِ[8] ، وأما الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ فإنَّه طِيبٌ ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : ولا بَأْسَ بالمُمَشَّقِ ، وهو المَصْبُوغُ بالمَغْرَةِ ؛ لأنَّه مَصْبُوغٌ بِطِينٍ لا بِطِيبٍ ، وكذلك المَصْبُوغُ بِسائِرِ الأَصْبَاغِ ، سِوَى ما ذَكَرْنَا ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإباحَةُ ، إلَّا ما وَرَدَ الشَّرْعُ بتَحْرِيمِه ، أو ما[9] كان فى مَعْنَاه ، وليس هذا كذلك . وأمَّا المَصْبُوغُ بالرَّيَاحِين ، فهو مَبْنِيٌّ على الرَّيَاحِينِ فى نَفْسِها ، فما مُنِعَ المُحْرِمُ مِن اسْتِعْمَالِه ، مُنِعَ[10] لُبْسَ المَصْبُوغِ به ، / إذا ظَهَرَتْ رَائِحَتُه ، وإلَّا فلا . ٤/٣٠ظ

٥٨٣ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا جَسَدِهِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ من أَخْذِ شَعْرِهِ ، إلَّا من عُذْرٍ . والأَصْلُ فيه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[1] . ورَوَى كَعْبُ بن عُجْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قال : نعم ، يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ الحَلْقَ كان قبلَ ذلك مُحَرَّمًا ، وشَعْرُ الرَّأْسِ والجَسَدِ فى ذلك سَوَاءٌ .

فصل : فإنْ كان له عُذْرٌ ، من مَرَضٍ ، أو وَقَعَ فى رَأْسِه قَمْلٌ ، أو غيرُ ذلك مِمَّا يَتَضَرَّرُ بإبْقاءِ الشَّعْرِ ، فله إزَالَتُه ، لِلْآيَةِ والخَبَرِ . قال ابنُ عباس :﴿ فَمَن كَانَ

---

(٨) المغرة : الطين الأحمر يصبغ به .

(٩) فى ا ، ب ، م : « وما » .

(١٠) فى م : « مع » خطأ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾[٣] . أى بِرَأْسِه قُرُوحٌ ، ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾[٣] . أى قَمْلٌ . ثم يَنْظُرُ ؛ فإن كان الضَّرَرُ اللَّاحِقُ به من نَفْسِ الشَّعْرِ ، مثل أن يَنْبُتَ فى عَيْنَيْه[٤] ، أو طَالَ حَاجِبَاهُ فَغَطَّيَا عَيْنَيْهِ ، فله قَلْعُ ما فى العَيْنِ ، وقَطْعُ مَا اسْتَرْسَلَ على عَيْنَيْهِ ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ ، فكان له دَفْعُ أَذِيَّتِه بغيرِ فِدْيَةٍ ، كالصَّيْدِ إذا صَالَ عليه ، وإن كان الأذَى من غيرِ الشَّعْرِ ، لكن لا يَتَمكَّنُ من إزالَةِ الأذَى إلَّا بإزَالَةِ الشَّعْرِ ، كالقَمْلِ والقُرُوحِ بِرَأْسِه ، أو صُدَاعٍ بِرَأْسِه ، أو شِدَّةِ الحَرِّ عليه لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه قَطَعَ الشَّعْرَ لإِزالَةِ ضَرَرٍ غَيْرِه ، فأَشْبَهَ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمَخْمَصَةِ . فإن قيلَ : فالقَمْلُ من ضَرَرِ الشَّعْرِ ، والحَرُّ سَبَبُه كَثْرَةُ الشَّعْرِ . قُلنا : ليس القَمْلُ من الشَّعْرِ ، وإنَّما لا يَتَمَكَّنُ من المُقَامِ فى الرَّأْسِ إلَّا به ، فهو مَحَلٌّ له ، لا سَبَبٌ فيه . وكَذَلِكَ الحَرُّ من الزَّمَانِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّعْرَ يُوجَدُ فى زَمَنِ البَرْدِ ، فلا يَتَأَذَّى به ، واللهُ أعلمُ .

٥٨٤ - مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَقْطَعُ ظُفْرًا إلَّا أنْ يَنْكَسِرَ**)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ من قَلْمِ أَظْفَارِه ، إلَّا من عُذْرٍ ؛ لأَنَّ قَطْعَ الأَظْفَارِ إِزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ به ، فَحُرِّمَ ، كإِزَالَةِ الشَّعْرِ . فإن انْكَسَرَ ، فله إزَالَتُه من غيرِ فِدْيَةٍ تَلْزَمُهُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ ، / أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِه إذا انْكَسَرَ . ولأَنَّ ما انْكَسَرَ يُؤْذِيه ويُؤْلِمُه ، فأَشْبَهَ الشَّعْرَ النَّابِتَ فى عَيْنِه ، والصَّيْدَ الصَّائِلَ عليه . فإن قَصَّ أَكْثَرَ ممَّا انْكَسَرَ ، فعليه الفِدْيَةُ لذلك الزَّائِدِ ، كما لو قَطَعَ من الشَّعْرِ أَكْثَرَ مما يَحْتَاجُ إليه . وإن احْتَاجَ إلى مُدَاوَاةِ قَرْحَةٍ[١] ، فلم يُمْكِنْهُ إلَّا بِقَصِّ أَظْفَارِه ، فعليه الفِدْيَةُ لذلك . قال ابنُ

٣١/٤ و

---

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) فى ا ، ب ، م : « عينه » .

(١) فى الأصل : « قروحه » .

القَاسِمِ[٢] ، صَاحِبُ مَالِكٍ : لا فِدْيَةَ عليه . ولَنا ، أنَّه أزَالَ ما مُنِعَ إزَالَتَه لِضَرَرٍ فى غيرِه ، فأَشْبَهَ حَلْقَ رَأْسِه دَفْعًا لِضَرَرِ قَمْلِهِ . وإن وَقَعَ فى أَظْفَارِه مَرَضٌ ، فأَزَالَها لذلك المَرَضِ ، فلا فِدْيَةَ عليه ، لأَنَّه أَزَالَها لإِزَالَةِ مَرَضِها ، فأَشْبَهَ قَصَّهَا لِكَسْرِها .

٥٨٥ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ لِإِصْلَاحِ شَيْءٍ**)

يَعْنِى لا يَنْظُرُ فيها لِإِزَالَةِ شَعَثٍ ، أو تَسْوِيَةِ شَعْرٍ ، أو شيءٍ من الزِّينَةِ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يَنْظُرَ فى المِرْآةِ ، ولا يُصْلِحُ شَعَثًا ، ولا يَنْفُضُ عنه غُبَارًا . وقال أيضا : إذا كان يُرِيدُ به زِينَةً فلا . قيل : فكيف يُرِيدُ زِينَةً ؟ قال : يَرَى شَعْرَةً فيُسَوِّيها . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن عَطاءٍ . والوَجْهُ فى ذلك أنَّه قد رُوِىَ فى حَدِيثٍ : « إن المُحْرِمَ الأَشْعَثَ الأَغْبَر » . وفى آخَرَ : « إِنَّ اللهَ يُبَاهِى بِأَهْلِ عَرَفَةَ مَلَائِكَتَهُ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِى ، انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى ، قَدْ أَتَوْنِى شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ »[١] . أو كما جاءَ لَفْظُ[٢] الحَدِيثِ . فإن نَظَرَ فيها لِحَاجَةٍ ، كَمُدَاوَاةِ جُرْحٍ ، أو إزَالَةِ شَعْرٍ يَنْبُتُ فى عَيْنِه ، ونحوِ ذلك ممَّا أباحَ الشَّرْعُ له فِعْلَهُ ، فلا بَأْسَ ، ولا فِدْيَةَ عليه بالنَّظَرِ فى المِرْآةِ على كل حالٍ ، وإنَّما ذلك أَدَبٌ لا شىءَ على تَارِكِه . لا نَعْلَمُ أحَدًا أَوْجَبَ فى ذلك شيئا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، أَنَّهما كانا يَنْظُرَانِ فى المِرْآةِ ، وهما مُحْرِمَانِ .

٥٨٦ ـ مسألة ؛ قال : (**ولا يَأْكُلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ مَا يَجِدُ رِيحَهُ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الزَّعْفَرَانَ وغيرَه من الطِّيبِ ، إذا جُعِلَ فى مَأْكُولٍ أو مَشْرُوبٍ ،

---

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ، فقيه الديار المصرية ، وصاحب « المدونة » ، توفى سنة إحدى وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣–٤٤٧ ، الديباج المذهب ١ / ٤٦٥–٤٦٨ .

(١) أى بارزين للشمس .

وأخرجه البيهقى ، فى : باب الحاج أشعث ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٤ ، ٣٠٥ .

(٢) فى ا : « فى لفظ » .

فلم تَذْهَبْ رَائِحَتُه ، لم يُبَحْ لِلْمُحْرِمِ تَناوُلُه ، نِيئًا كان أو قد مَسَّتْهُ النَّارُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وكان مالِكٌ وأصْحَابُ الرَّأْيِ لا يَرَوْنَ بما مَسَّتِ النَّارُ من الطَّعَامِ بَأْسًا ، (1) سَوَاءٌ ذَهَبَ لَوْنُه ورِيحُه وطَعْمُه ، أو بَقِىَ ذلك كُلُّه ؛ لأنَّه بِالطَّبْخِ . / اسْتَحالَ عن كَوْنِه طِيبًا . وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسَعِيد بن جُبَيْرٍ ، وطَاوُسٍ ، أنَّهم لم يكونُوا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الخُشْكَنَانَجِ [2] الأَصْفَرِ بَأْسًا (1) ، وكَرِهَهُ القاسمُ ابنُ محمدٍ ، وجعفرُ بنُ محمدٍ . ولَنا ، أنَّ الاسْتِمْتاعَ به ، والتَّرَفُّهَ به ، حَاصِلٌ من حَيْثُ المُبَاشَرَةُ ، فأشْبَهَ ما لو كان نِيئًا ، ولأنَّ المَقْصُودَ من الطِّيبِ رَائِحَتُه ، وهى بَاقِيَةٌ ، وقولُ من أباحَ الخُشْكَنَانَجَ الأَصْفَرَ مَحْمُولٌ على ما لم يَبْقَ فيه رَائِحَةٌ ، فإنَّ ما ذَهَبَتْ رَائِحَتُه وطَعْمُه ، ولم يَبْقَ فيه إلَّا اللَّوْنُ ممَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، لا بَأْسَ بِأَكْلِه . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، سِوَى أنَّ القاسمَ وجعفرَ بن مُحَمَّدٍ ، كَرِهَا الخُشْكَنَانَجَ الأَصْفَرَ . ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما بَقِيَتْ رَائِحَتُه ؛ لِيَزُولَ الخِلَافُ . فإن لم تَمَسَّهُ النَّارُ ، لكنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُه وطَعْمُه ، فلا بَأْسَ به . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وكَرِهَ مَالِكٌ ، والْحُمَيْدِيُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، المِلْحَ الأصْفَرَ ، وفَرَّقُوا بين مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وما لم تَمَسَّهُ . ولَنا ، أنَّ المَقْصُودَ الرَّائِحَةُ ، فإنَّ الطِّيبَ إنَّما كان طِيبًا لِرَائِحَتِه ، لا لِلَوْنِه ، فوَجَبَ دَوَرَانُ الحُكْمِ معها دُونَهُ .

٣١/٤ظ

فصل : فإن ذَهَبَتْ رَائِحَتُه ، وبَقِىَ لَوْنُه وطَعْمُه ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ إباحَتُه ؛ لما ذَكَرْنا من أنَّها المَقْصُود ، فيَزُولُ المَنْعُ بزَوَالِها . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ صَالِحٍ ، تَحْرِيمُه . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قال القاضى : مُحَالٌ أن تَنْفَكَّ الرَّائِحَةُ عن الطَّعْمِ ، فمتى بَقِىَ الطَّعْمُ دَلَّ على بَقائِها ، فلذلك وَجَبَتِ الفِدْيَةُ باسْتِعْمَالِه .

(1 - 1) سقط من : ا .

(2) هكذا ورد بزيادة الجيم فى آخره . والخشكنان : خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق ، وتقلى .

٥٨٧ ـ مسألة ؛ قال : (ولَا يَدَّهِنُ بِمَا فِيهِ طِيبٌ ، ومَالَا طِيبَ فِيهِ)

أَمَّا المُطَيَّبُ من الأدْهَانِ ، كدُهْنِ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ والزَّنْبَقِ والخِيرِىِّ واللَّيْنُوفَرِ[1] ، فليسَ فى تَحْرِيمِ الادِّهانِ به خِلافٌ فى المذهبِ . وهو قَوْلُ الأوْزَاعِىِّ . وكَرِهَ مَالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ ، الادِّهَانَ بِدُهْنِ البَنَفْسَجِ . وقال الشَّافِعِىُّ : ليسَ بِطِيبٍ . ولَنا ، أنَّه يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ ، وتُقْصَدُ رَائِحَتُه ، فكان طِيبًا ، كَماءِ الوَرْدِ . فأمَّا ما لا طِيبَ فيه ، كالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ والسَّمْنِ والشَّحْمِ وَدُهْنِ البَانِ[2] السَّاذَجِ ، فنَقَلَ الأثْرَمُ ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المُحْرِمِ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ ؟ فقال : نعم ، يَدَّهِنُ به إذا احْتاجَ إليه . ويَتَدَاوَى المُحْرِمُ بما يَأْكُلُ . قال / ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ عَوَامُّ أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ لِلْمُحْرِمِ أن يَدْهَنَ بَدَنَه بالشَّحْمِ والزَّيْتِ والسَّمْنِ . ونَقَلَ الأثْرَمُ جَوَازَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وأبى ذَرٍّ ، والأسْوَدِ بن يَزِيدَ ، وعَطاءٍ ، والضَّحَّاكِ ، وغيرِهم . ونَقَلَ أبو دَاوُدَ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : الزَّيْتُ الذى يُؤْكَلُ لا يَدْهُنُ المُحْرِمُ به رَأْسَهُ . فظاهِرُ هذا ، أنَّه لا يَدْهُنُ رَأْسَه بِشىءٍ من الأدْهانِ . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يُزِيلُ الشَّعَثَ ، ويُسَكِّنُ الشَّعْرَ . فأمَّا دَهْنُ سَائِرِ البَدَنِ ، فلا نَعْلَمُ عن أحمدَ فيه مَنْعًا . وقد ذَكَرْنا إجْماعَ أهْلِ العِلْمِ على إبَاحَتِه فى البَدَنِ[3] . وإنَّما الكَرَاهَةُ فى الرَّأْسِ خَاصَّةً ؛ لأنَّه مَحَلُّ الشَّعْرِ . وقال القاضى : فى إبَاحَتِه فى جَمِيعِ البَدَنِ رِوَايَتَانِ ؛ فإن فَعَلَه فلا فِدْيَةَ فيه ، فى ظَاهِرِ كلامِ أحمدَ ، سواءٌ دَهَنَ رَأْسَه أو غيرَه ، إلَّا أن يكونَ مُطَيَّبًا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه صُدِعَ وهو مُحْرِمٌ ، فقالوا : ألا نَدْهُنُكَ بالسَّمْنِ ؟ قال : لا . قالوا : أليس تَأْكُلُه ؟ قال : ليسَ أَكْلُه كالادِّهَانِ به . وعن مُجاهِدٍ ، قال : إنْ تَدَاوَى به فعليه الكَفَّارَةُ . وقال الذين مَنَعُوا

٣٢/٤و

---

(١) اللينوفر : ضرب من النبات ، ينبت فى المياه الراكدة ، تظهر أوراقه وزهره على سطح الماء .

(٢) البان : شجر لحب ثمره دهن طيب .

(٣) فى الأصل ، ب ، م : « اليدين » .

مِن دَهْنِ الرَّأْسِ : فيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه (٤ مُزِيلٌ لِلشَّعَثِ ٤) ، أشْبَهَ ما لو كان مُطَيَّبًا . ولَنا ، أنَّ وُجُوبَ الفِدْيَةِ يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ ، ولا دَلِيلَ فيه مِن نَصٍّ ولا إجْمَاعٍ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على الطِّيبِ ، فإنَّ الطِّيبَ يُوجِبُ الفِدْيَةَ ، وإن لم يُزِلْ شَعَثًا ، ويَسْتَوِى فيه الرَّأْسُ وغيرُه ، والدُّهْنُ بخِلَافِه ، ولأنَّه مَائِعٌ لا تَجِبُ الفِدْيَةُ باسْتِعْمَالِه فى البَدَنِ[٥] ، فلم تَجِبْ باسْتِعْمَالِه فى الرَّأْسِ ، كالماءِ .

٥٨٨ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَعَمَّدُ لِشَمِّ الطِّيبِ)

أى لا يَقْصِدُ شَمَّه مِن غيرِه بِفِعْلٍ منه ، نحو أن يَجْلِسَ عندَ العَطَّارِينَ لذلك ، أو يَدْخُلَ الكَعْبَةَ حال تَجْمِيرِها ، لِيَشَمَّ طِيبَها ، أو يَحْمِلَ معه عُقْدَةً فيها مِسْكٌ لِيَجِدَ رِيحَها . قال أحمدُ : سُبْحَانَ اللهِ ، كيف يجوزُ هذا ؟ وأباحَ الشَّافِعِيُّ ذلك ، إلَّا العُقْدَةَ تكونُ معه يَشَمُّها ، فإنَّ[١] أصْحَابَه اخْتَلَفُوا فيها ؛ لأنَّه يَشَمُّ الطِّيبَ من غيرِه ، أشْبَهَ ما لو لم يَقْصِدْهُ . ولَنا ، أنَّه شَمَّ الطِّيبَ قَاصِدًا مُبْتَدِئًا به فى الإحْرَامِ ، فحُرِّمَ ، كما لو بَاشَرَهُ ، يُحَقِّقُه أنَّ القَصْدَ شَمُّه لا مُباشَرَتُه ، بدَلِيلِ ما لو مَسَّ اليابِسَ الذى لا يَعْلَقُ بيَدِه لم يكنْ عليه شىءٌ ، ولو رَفَعَهُ بخِرْقَةٍ وشَمَّهُ لَوَجَبَتْ عليه الفِدْيَةُ ، ولو لم يُبَاشِرْهُ ، فأمَّا / شَمُّه من غيرِ قَصْدٍ ، كالجالِسِ عندَ العَطَّارِ لِحَاجَتِه ، ودَاخِلِ السُّوقِ ، أو دَاخِلِ الكَعْبَةِ لِلتَّبَرُّكِ بها[٢] ، ومَن يَشْتَرِى طِيبًا لِنَفْسِه أو لِلتِّجَارَةِ[٣] ولا يَمَسُّهُ ، فغيرُ مَمْنُوعٍ منه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ من هذا ، فعُفِىَ عنه ، بخِلافِ الأوَّلِ .

٣٢/٤ظ

٥٨٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يُغَطِّى شَيْئًا مِنْ رَأْسِه ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ من تَخْمِيرِ رَأْسِه .

(٤ - ٤) فى ب : « يزيل الشعث » .

(٥) فى النسخ : « اليدين » .

(١) فى م : « فإنه » خطأ .

(٢) هكذا قال، رحمه الله، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق، لا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة، رضوان الله عليهم، بما انفصل من جسم الرسول ﷺ كعرقه وشعره وريقه، فهذا من خصائصه ﷺ فى حياته.

(٣) فى ا ، ب ، م : « وللتجارة » .

والأصْلُ فى ذلك نَهْىُ النَّبىِّ ﷺ عن لُبْسِ العَمَائِمِ والبَرَانِسِ[1] . وقَوْلُه فى المُحْرِمِ الذى وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُه : « لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »[2] . عَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِه بِبَقَائِه على إحْرَامِه ، فعُلِمَ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن[3] ذلك . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : إحْرَامُ الرَّجُلِ فى رَأْسِه . وذَكَرَ القاضى ، فى « الشَّرْحِ » ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إحْرَامُ الرَّجُلِ فى رَأْسِه ، وإحْرَامُ المَرْأَةِ فِى وَجْهِهَا »[4] . وأنَّه عليه السَّلَامُ نَهَى أنْ يَشُدَّ المُحْرِمُ رَأْسَه بالسَّيْرِ . وقولُ الْخِرَقِىِّ : « والأُذُنَانِ مِن الرَّأْسِ » . فائِدَتُه تَحْرِيمُ تَغْطِيَتِهِمَا . وأباحَ ذلك الشَّافِعِىُّ . وقد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »[5] . وقد ذَكَرْنَاهُ فى الطَّهارَةِ . وإذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُمْنَعُ من تَغْطِيَةِ بعضِ رَأْسِه ، كما يُمْنَعُ من تَغْطِيَةِ جَمِيعِه ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ »[2] . والمَنْهِىُّ عنه يَحْرُمُ فِعْلُ بَعْضِه ، ولذلك لمَّا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ ﴾[7] . حَرُمَ حَلْقُ بَعْضِه . وسَوَاءٌ غَطَّاهُ بالمَلْبُوسِ المُعْتَادِ أو بغيرِه ، مثل أن عَصَبَهُ بِعِصَابَةٍ ، أو شَدَّهُ بِسَيْرٍ ، أو جَعَلَ عليه قِرْطاسًا فيه دَوَاءٌ أو لا دَوَاءَ فيه ، أو خَضَبَهُ بِحِنَّاءٍ ، أو طَلَاهُ بِطِينٍ أو نُورَةٍ ، أو جَعَلَ عليه دَوَاءً ، فإنَّ جَمِيعَ ذلك سَتْرٌ له ، وهو مَمْنُوعٌ منه . وسَوَاء كان ذلك لِعُذْرٍ أو غيرِه ؛ فإنَّ العُذْرَ لا يُسْقِطُ الفِدْيَةَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾[6] . وقِصَّةِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ . وبهذا كلِّه قال الشَّافِعِىُّ . وكان عَطاءٌ يُرَخِّصُ فى العِصابَةِ من الضَّرُورَةِ . والصَّحِيحُ أنَّه لا تَسْقُطُ الفِدْيَةُ عنه بِالعُذْرِ ، كما

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣ / ٣٧٦ .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٩٤ . والبيهقى ، فى : باب المرأة لا تنتقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٧ .

(٥) تقدم تخريجه فى ١ / ١٥٠ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

لو لَبِسَ قَلَنْسُوَةً من أجْلِ البَرْدِ .

فصل : فإن حَمَلَ على رَأْسِهِ مِكْتَلًا[7] أو طَبَقًا أو نَحْوَه ؛ فلا فِدْيَةَ عليه ، وبهذا قال عَطاءٌ ، ومالِكٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه / سَتَرَهُ . ولَنا ، أنَّ هذا لا يُقْصَدُ به السَّتْرُ غالِبًا ، فلم تَجِبْ به الفِدْيَةُ ، كما لو وَضَعَ يَدَيْهِ[8] عليه . وسَوَاءٌ قَصَدَ به السَّتْرَ أو لم يَقْصِدْ ؛ لأنَّ ما تَجِبُ به الفِدْيَةُ لا يَخْتَلِفُ بالقَصْدِ وعَدَمِه ، فكذلك ما لا تَجِبُ به الفِدْيَةُ . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ وُجُوبَ الفِدْيَةِ عليه إذا قَصَدَ به السَّتْرَ ؛ لأنَّ الحِيَلَ لا تُحِيلُ الحُقُوقَ[9] . وإن سَتَرَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فلا شيءَ عليه ؛ لما ذَكَرْنَا ، ولأنَّ السَّتْرَ بما هو مُتَّصِلٌ به لا يَثْبُتُ له حُكْمُ السَّتْرِ ، ولذلك لو وَضَعَ يَدَيْهِ على فَرْجِه ، لم تُجْزِئْهُ فى السَّتْرِ ، ولأنَّ المُحْرِمَ مَأْمُورٌ بِمَسْحِ رَأْسِه ، وذلك يكونُ بِوَضْعِ يَدَيْهِ أو إحْدَاهما عليه . وإن طَلَى رَأْسَهُ بِعَسَلٍ أو صَمْغٍ ؛ لِيَجْتَمِعَ الشَّعْرُ ويَتَلَبَّدَ ، فلا يَتَخَلَّلُه الغُبَارُ ، ولا يُصِيبُه الشَّعَثُ ، ولا يَقَعُ فيه الدَّبِيبُ ، جازَ . وهو التَّلْبِيدُ الذى جَاءَ فى حديثِ ابنِ عمرَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا . رَوَاهُ البُخارِيُّ . وعن حَفْصَةَ ، أنَّها قالتْ لِرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوا ولم تَحْلُلْ أنْتَ من عُمْرَتِكَ ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[10] . وإن كان فى رَأْسِهِ طِيبٌ مِمَّا جَعَلَهُ فيه

٣٣/٤و

---

(٧) المكتل : زنبيل يعمل من الخوص .

(٨) فى م : « يده » .

(٩) فى الأصل زيادة : « قال » .

(١٠) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل ملبدا ، من كتاب الحج ، وفى : باب التلبيد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٦٨ ، ٧ / ٢٠٩ . ومسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التلبيد ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٥ . والنسائى ، فى : باب التلبيد عند الإحرام ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ١٠٤ ، ١٠٥ . وابن ماجه ، فى : باب من=

قبلَ الإحْرامِ ، فلا بَأْسَ ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ ، قالتْ : كأَنِّى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فى رَأْسِ رسولِ اللهِ ﷺ[11] . وكان على رَأْسِ ابنِ عَبَّاسٍ مثلُ الرُّبِّ[12] من الغَالِيَةِ ، وهو مُحْرِمٌ .

فصل : وفى تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، يُباحُ . رُوِىَ ذلك عن عثمانَ بن عفانَ ، وعبد الرحمنِ بن عَوْفٍ ، وزيدِ بن ثَابِتٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وسَعْدِ بن أبى وَقَّاصٍ ، وجابرٍ ، والقاسمِ ، وطَاوُسٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ . والثانية ، لا يُبَاحُ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، ومَالِكٍ ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ ، أن رَجُلًا وَقَعَ عن رَاحِلَتِه ، فوَقَصَتْهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ، ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ولا رَأْسَه ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّى »[13] . ولأنَّه مُحَرَّمٌ على المَرْأَةِ ، فحُرِّمَ على الرَّجُلِ ، كَالطِّيبِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا من قَوْلِ الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخَالِفًا فى عَصْرِهم ، فيكونُ إجْمَاعًا ، ولِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « إحْرَامُ الرَّجُلِ فى رَأْسِه ، وإحْرَامُ المَرْأَةِ فى وَجْهِهَا »[14] . وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ المَشْهُورُ فيه : « ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه » هذا المُتَّفَقُ عليه . وقَوْلُه : « وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ » . فقال شُعْبَةُ : حَدَّثَنِيهِ / أبو بِشْرٍ . ثم سألتُه عنه بعدَ عَشْرِ سِنِينَ ، فجاءَ بِالحَدِيثِ كما كان يُحَدِّثُ ، إلَّا أنَّه قال : « ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَه » . وهذا يَدُلُّ على أنَّه ضَعَّفَ هذه الزِّيَادَة .وقد رُوِىَ فى بَعْضِ أَلْفَاظِه : « خَمِّرُوا وَجْهَهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » فتتعارَضُ الرِّوَايَتانِ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بِلُبْسِ القُفَّازَيْنِ .

٣٣/٤ ظ

= لبد رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٠ ، ١٣١ .

(١١) والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٨ .

(١٣) تقدم تخريجه فى ٣ / ٣٧٦ .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥١ .

٥٩٠ - مسألة ؛ قال : (**وَالمَرْأَةُ إحْرَامُها فى وَجْهِهَا ، فَإنِ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَرْأَةَ يَحْرُمُ عليها تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فى إحْرَامِها ، كما يَحْرُمُ على الرجلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِه . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن أسْماء ، أنَّها كانتْ تُغطِّى وَجْهَها وهى مُحْرِمَةٌ[١] . ويَحْتَمِلُ أنَّها كانتْ تُغطِّيه بالسَّدْلِ[٢] عند الحاجَةِ ، فلا يكونُ اخْتِلَافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : وكَرَاهِيَةُ البُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عن سعدٍ وابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا خَالَفَ فيه . وقد رَوَى البُخَارِىُّ وغيرُه[٣] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » . فأمَّا إذا احْتاجَت إلى سَتْرِ وَجْهِهَا ، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا منها ، فإنَّها تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِن فَوْقِ رَأْسِها على وَجْهِهَا . رُوِىَ ذلك عن عثمانَ وعائشةَ . وبه قال عَطاءٌ ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بن الحسنِ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ وذلك لما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا ، ونَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فإذا [٤]حَاذَوا بنا[٤] ، سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَها مِن رَأْسِها على وَجْهِهَا ، فإذا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والأَثْرَمُ[٥] . ولأنَّ بِالمَرْأَةِ حَاجَةً

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٨ . والحاكم ، فى : كتاب المناسك . المستدرك ١ / ٤٥٤ .

(٢) السدل ، بالضم والكسر : السِّتر . وبالفتح : سَدْل الثوب .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٩ . وأبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٣ ، ٥٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٠١ ، ١٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢ .

(٤ - ٤) فى م : « حاذونا » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحرمة تغطى وجهها ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠ . والبيهقى ، فى : باب المحرمة تلبس الثوب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٨ .

إلى سَتْرِ وَجْهِهَا ، فلم يَحْرُمْ عليها سَتْرُهُ على الإطْلَاقِ ، كالعَوْرَةِ . وذَكَرَ القاضى أنَّ الثَّوْبَ يكونُ مُتَجَافِيًا عن وَجْهِهَا ، بحيثُ لا يُصِيبُ البَشَرَةَ ، فإنْ أصَابَها ، ثم زَالَ أو أزَالَتْه بسُرْعَةٍ ، فلا شىءَ عليها ، كما لو أطارَتِ الرِّيحُ الثَّوْبَ عن عَوْرَةِ المُصَلِّى ، ثم عَادَ بسُرْعَةٍ ، لا تَبْطُلُ الصلاةُ . وإنْ لم تَرْفَعْهُ مع القُدْرَةِ ، افْتَدَتْ ؛ لأنَّها اسْتَدامَتِ السَّتْرَ . ولم أرَ هذا الشَّرْطَ عن أحمدَ ، ولا هو فى الخَبَرِ ، مع أنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُه ، فإنَّ الثَّوْبَ المَسْدُولَ لا يَكَادُ يَسْلَمُ من إصَابَةِ البَشَرَةِ ، فلو كان هذا شَرْطًا لَبُيِّنَ[٦] ، وإنَّما مُنِعَتِ المَرْأَةُ من البُرْقُعِ والنِّقَابِ ونَحْوِهِما ، ممَّا يُعَدُّ لِسَتْرِ الوَجْهِ . / قال أحمدُ : إنَّما لها أن تَسْدُلَ على وَجْهِهَا مِن فوق ، وليس لها أن تَرْفَعَ الثَّوْبَ من أسْفَل . كأنَّه يقول : إنَّ النِّقَابَ من أسْفَلَ على وَجْهِها . ٣٤/٤و

فصل : ويَجْتَمِعُ فى حَقِّ المُحْرِمَةِ وُجُوبُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وتَحْرِيمُ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ . ولا يُمْكِنُ تَغْطِيَةُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إلَّا بِجُزْءٍ من الوَجْهِ ، ولا كَشْفُ جَمِيعِ الوَجْهِ إلَّا بِكَشْفِ جُزْءٍ من الرَّأْسِ ، فعند ذلك سَتْرُ الرَّأْسِ كُلِّه أوْلَى ؛ لأنَّه آكَدُ ، إذْ هو عَوْرَةٌ ، لا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُه حالَةَ الإحْرَامِ ، وكَشْفُ الوَجْهِ بخِلَافِه ، وقد أبَحْنَا سَتْرَ جُمْلَتِه لِلْحَاجَةِ العَارِضَةِ ، فسَتْرُ جُزْءٍ منه لِسَتْرِ العَوْرَةِ أوْلَى .

فصل : ولا بَأْسَ أنْ تَطُوفَ المَرْأَةُ مُتَنَقِّبَةً[٧] ، إذا كانت غيرَ مُحْرِمَةٍ ، وطَافَتْ عائشةُ وهى مُتَنَقِّبَةٌ[٧] . وكَرِهَ ذلك عَطَاءٌ ، ثم رَجَعَ عنه . وذَكَرَ أبو عبدِ اللهِ حديثَ ابن جُرَيْجٍ ، أنَّ عَطاءً كان يَكْرَهُ لغيرِ المُحْرِمَةِ أن تَطُوفَ مُتَنَقِّبَةً ، حتى حَدَّثْتُه عن الحسنِ بن مُسْلِمٍ ، عن صَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ ، أنَّ عائشةَ طَافَتْ وهى مُتَنَقِّبَةٌ ، فأخَذَ به .

---

(٦) فى الأصل : « لتبين » .

(٧) فى ا ، ب ، م : « منتقبة » .

٥٩١ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ أَسْوَدَ)

الكُحْلُ بالإِثْمِدِ فى الإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ والرَّجُلِ ، وإِنَّما خَصَّ المَرْأَةَ بالذِّكْرِ لأنَّها مَحَلُّ الزِّينَةِ ، وهو فى حَقِّها أَكْثَرُ من الرَّجُلِ . ويُرْوَى هذا عن عَطاءٍ ، والحسنِ ، ومُجاهِدٍ . قال مُجاهِدٌ : هو زِينَةٌ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قال : يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بكلِّ كُحْلٍ ليس فيه طِيبٌ . قال مالِكٌ : لا بَأْسَ أن يَكْتَحِلَ المُحْرِمُ من حَرٍّ يَجِدُه فى عَيْنَيْهِ بالإِثْمِدِ وغيرِه . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ ، ما لم يُرِدْ به الزِّينَةَ . قِيلَ له : الرِّجَالُ والنِّسَاءُ ؟ قال : نعم . والدَّلِيلُ على كَرَاهَتِه ما رُوِىَ عن جابِرٍ ، أنَّ عليًّا قَدِمَ من اليَمَنِ ، فوَجَدَ فَاطِمَةَ ممَّن حَلَّ ، فلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا[1] ، واكْتَحَلَتْ ، فأَنْكَرَ ذلك عليها ، فقالت : أَبِى أَمَرَنِى بهذا . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغيرُه[2] . وهذا يَدُلُّ على أنَّها كانت مَمْنُوعَةً من ذلك . ورُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت لامْرَأَةٍ : اكْتَحِلِى بأَىِّ كُحْلٍ شِئْتِ، غيرِ الإِثْمِدِ أو الأَسْوَدِ. إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ الكُحْلَ بالإِثْمِدِ مَكْرُوهٌ، ولا فِدْيَةَ فيه. ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا، ورَوَتْ شُمَيْسَةُ، عن عائشةَ، قالتْ : اشْتَكَيْتُ عَيْنَىَّ وأنا مُحْرِمَةٌ ، / فسأَلْتُ عائشةَ ، فقالت : اكْتَحِلِى بأَىِّ كُحْلٍ شِئْتِ غيرِ الإِثْمِدِ ، أَمَا إنَّه ليس بِحَرامٍ ، ولكنَّه زِينَةٌ ، فنحنُ نَكْرَهُه . قال الشَّافِعِىُّ : إن فَعَلَا فلا أَعْلَمُ عليهما فيه فِدْيَةً بِشىءٍ .

٣٤/٤ظ

فصل : فأَمَّا الكُحْلُ بغيرِ الإِثْمِدِ ، فلا كَرَاهَةَ فيه ، ما لم يَكُنْ فيه طِيبٌ ؛ لما

---

(١) فى ا ، ب ، م : « صبغا » .

(٢) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦–٨٩٢ . وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٤٠ –٤٤٣ . والنسائى ، فى : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الأذان . وباب الكراهية فى الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٤–١٠٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٥–٤٩ .

ذَكَرْنَا من حديثِ عائشةَ ، وقولِ ابنِ عمرَ . وقد رَوَى مُسْلِمٌ[٣] ، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ ، قال : خَرَجْنَا مع أَبَانَ بنِ عثمانَ ، حتى إذا كُنَّا بِمَلَلٍ[٤] ، اشْتَكَى عمرُ بن عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ ، فأَرْسَلَ إلى أَبَانَ بن عثمانَ ، لِيَسْأَلَه ، فأَرْسَلَ إليه : أن اضْمِدْهَا بالصَّبِرِ ، فإنَّ عثمانَ حَدَّثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فى الرَّجُلِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهما[٥] بالصَّبِرِ . ففى هذا دَلِيلٌ على إباحَةِ ما فى مَعْنَاه ، ممَّا ليس فيه زِينَةٌ ولا طِيبٌ . وكان إبراهيمُ لا يَرَى بِالذُّرُورِ الأَحْمَرِ بَأْسًا .

٥٩٢ ـ مسألة ؛ قال : (**وتُجْتَنِبُ كُلَّ ما يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ ، إلَّا فِى اللِّبَاسِ ، وتَظْلِيلِ المَحْمِلِ**)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه ، من أَهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ المَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ ممَّا مُنِعَ منه الرِّجالُ ، إلَّا بعضَ اللِّبَاسِ ، وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ ، على أنَّ لِلْمُحْرِمَةِ لُبْسَ القُمُصِ[١] والدُّرُوعِ والسَّرَاوِيلَاتِ والخُمُرِ والخِفَافِ . وإنَّما كان كذلك ، لأَنَّ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ [٢]المُحْرِمَ بأَمْرٍ[٢] ، وحُكْمَهُ عليه ، يَدْخُلُ فيه الرِّجَالُ والنِّسَاءُ ، وإنَّما اسْتُثْنِىَ منه اللِّبَاسُ لِلْحَاجَةِ إلى سَتْرِ المَرْأَةِ ، لِكَوْنِها عَوْرَةً ، إلَّا وَجْهَها ، فتَجَرُّدُها يُفْضِى إلى انْكِشَافِها ، فأُبِيحَ لها اللِّبَاسُ لِلسَّتْرِ ، كما أُبِيحَ لِلرَّجُلِ عَقْدُ الإِزَارِ ، كيلا يَسْقُطَ ، فتَنْكَشِفَ[٣] العَوْرَةُ ، ولم يُبَحْ عَقْدُ الرِّدَاءِ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فى إحْرَامِهِنَّ عن

---

(٣) فى : باب جواز مداواة المحرم عينيه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكتحل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يشتكى ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٦ . والبيهقى ، فى : باب المحرم يكتحل بما ليس ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٢ .
(٤) ملل : موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة .
(٥) فى النسخ : « ضمدها » . والمثبت فى صحيح مسلم .
(١) فى الأصل : « القميص » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « للمحرم » .
(٣) فى الأصل : « فتكشف » .

القُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ ، وما مَسَّ الوَرْسَ والزَّعْفَرَانَ مِن الثِّيَابِ ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلك ما أَحَبَّتْ من أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مِن مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حَلْيٍ أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصٍ أو خُفٍّ[٤] . وهذا صَرِيحٌ ، والمُرَادُ باللِّبَاسِ هٰهُنا المَخِيطُ من القَمِيصِ والدُّرُوعِ والسَّرَاوِيلَاتِ والخِفَافِ ، وما يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، ونَحْوَه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ ما يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ ؛ من الغُسْلِ عند الإِحْرَامِ ، والتَّطَيُّبِ ، والتَّنَظُّفِ ؛ لما ذَكَرْنا من حديثِ عائشةَ ، أَنَّها قالتْ : / كُنَّا نَخْرُجُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالمِسْكِ المُطَيَّبِ عندَ الإِحْرَامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحْدَانَا ، سَالَ على وَجْهِهَا ، فيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فلا يُنْكِرُهُ عليها[٥] . والشَّابَّةُ والكَبِيرَةُ فى هذا سَوَاءٌ ؛ فإنَّ عائشةَ كانت تَفْعَلُه فى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وهى شَابَّةٌ . فإن قيل : أليسَ قد كُرِهَ ذلك فى الجُمُعَةِ ؟ قُلنا : لأنَّها فى الجمعةِ تَقْرُبُ من الرِّجَالِ ، فيُخَافُ الافْتِتَانُ بها ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . ولهذا يَلْزَمُ الحَجُّ النِّسَاءَ ، ولا تَلْزَمُهُنَّ الجمعةُ . وكذلك يُسْتَحَبُّ لها قِلَّةُ الكَلَامِ فيما لا يَنْفَعُ ، والإِكْثَارُ من التَّلْبِيَةِ ، وذِكْرِ اللهِ تعالى .

٣٥/٤ و

٥٩٣ ــ مسألة ؛ قال : (**وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ ، وَلَا الخلْخالَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ**)

القُفَّازَانِ : شيءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ ، تُدْخِلُهُما فيهما من خِرْقٍ ، تَسْتُرُهما من الحَرِّ ، مثل ما يُعْمَلُ لِلْبَرْدِ ، فيَحْرُمُ على المَرْأَةِ لُبْسُه فى يَدَيْها فى حال إحْرَامِها . وهذا قولُ ابنِ عمرَ . وبه قال عَطَاءٌ ، وطَاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ . وكان سعدُ[١] بن أبى وَقَّاص يُلْبِسُ بَنَاتَهُ القُفَّازَيْنِ وهُنَّ مُحْرِمَاتٌ . ورَخَّصَ فيه علىٌّ ، وعائشةُ ، وعَطَاءٌ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ . ولِلشَّافِعِىِّ

---

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٤ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٠ .

(١) فى م : « سعيد » . خطأ .

كالمَذْهَبَيْنِ . واحْتَجُّوا بما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إحْرَامُ المَرْأةِ فى وَجْهِهَا »[٢] . وأنَّه عُضْوٌ يجوزُ سَتْرُهُ بغيرِ الْمَخِيطِ ، فجازَ سَتْرُه به كالرِّجْلَيْنِ .
ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الحَرَامُ ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٣] . ورَوَى أيضا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فى إحْرَامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والخَلْخَالِ[٤] . ولأنَّ الرجلَ لمَّا وَجَبَ عليه كَشْفُ رَأْسِهِ ، تَعَلَّقَ حُكْمُ إحْرَامِه بغيرِه ، فَمُنِعَ مِن لُبْسِ المَخِيطِ فى سَائِرِ بَدَنِه ، كذلك المَرْأَةُ لمَّا لَزِمَها كَشْفُ وَجْهِهَا ، يَنْبَغِى أن يَتَعَلَّقَ حُكْمُ الإِحْرَامِ بغيرِ ذلك البعضِ ، وهو اليَدَانِ . وحَدِيثُهُم المُرَادُ به الكَشْفُ . فأمَّا السَّتْرُ بغيرِ المَخِيطِ ، فيجوزُ لِلرَّجُلِ ، ولا يجوزُ بالمَخِيطِ . فأمَّا الخَلْخَالُ ، وما أَشْبَهَهُ من الحَلْىِ ، مثل السِّوَارِ والدُّمْلُوجِ[٥] ، فظاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا يجوزُ لُبْسُه . وقد قال أحمدُ : المُحْرِمَةُ ، والمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها ، يَتْرُكَانِ الطِّيبَ والزِّينَةَ ، ولهما ما سِوَى ذلك . ورُوِىَ عن عَطاءٍ : أنَّه كان يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الحَرِيرَ والحَلْىَ . وكَرِهَهُ / الثَّوْرِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِىَ عن قَتَادَةَ أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا ، أن تَلْبَسَ المَرْأَةُ الخاتِمَ والقُرْطَ وهى مُحْرِمَةٌ . وكَرِهَ السِّوَارَيْنِ والدُّمْلُجَيْنِ والخَلْخَالَيْنِ . وظَاهِرُ مذهبِ أحمدَ الرُّخْصَةُ فيه . وهو قولُ ابنِ عمرَ وعائشةَ وأصْحابِ الرَّأْىِ . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ الحَلْىَ والمُعَصْفَرَ . وقال عن نَافِعٍ : كُنَّ[٦] نِسَاءُ ابنِ عمرَ وبَنَاتُه يَلْبَسْنَ الحَلْىَ والمُعَصْفَرَ ، وهُنَّ مُحْرِمَاتٌ ، لا يُنْكِرُ ذلك عبدُ اللهِ . ورَوَى أحمدُ فى

٣٥/٤ ظ

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٢ . والبيهقى ، فى : باب المرأة لا تنتقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٧ . وليس فيه لفظ « الخلخال » .

(٥) الدملوج : سوار يحيط بالعضد .

(٦) فى م : « كان » . وما هنا على لغة أكلونى البراغيث .

« المَنَاسِكِ » ، عن عائشةَ ، أنَّها قالتْ : تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ ما تَلْبَسُ وهى حَلَالٌ ، من خَزِّهَا وقَزِّهَا وحَلْيِهَا . وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابن عمرَ ، أنَّه سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ قال : « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعَصْفَرٍ ، أو خَزٍّ ، أو حَلْيٍ »[٧] . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا يجوزُ المَنْعُ منه بغيرِ حُجَّةٍ . ويُحْمَلُ كلامُ أحمدَ والخِرَقِىِّ فى المَنْعِ على الكَرَاهَةِ ؛ لما فيه من الزِّينَةِ ، وشِبْهِهِ بالكُحْلِ بالإِثْمِدِ ، ولا فِدْيَةَ فيه ، كما لا فِدْيَةَ فى الكُحْلِ . وأمَّا لُبْسُ القُفَّازَيْنِ ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّها لَبِسَتْ ما نُهِيَتْ عن لُبْسِه فى الإِحْرَامِ ، فَلَزِمَتْها الفِدْيَةُ ، كالنِّقابِ .

فصل : قال القاضى : يَحْرُمُ عليها شَدُّ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ ؛ لأنَّه سَتْرٌ لِبَدَنِها بما يَخْتَصُّ بها ، أشْبَهَ القُفَّازَيْنِ ، وكما لو شَدَّ الرَّجُلُ على جَسَدِه شيئا . وإن لَفَّتْ يَدَيْها مِن غيرِ شَدٍّ ، فلا فِدْيَةَ ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ هو[٨] اللُّبْسُ ، لا تَغْطِيَتُهما ، كَبَدَنِ الرجلِ .

٥٩٤ ــ مسألة ؛ قال : (**وَلَا تَرْفَعُ المَرْأَةُ صَوْتَها بِالتَّلْبِيَةِ ، إلَّا بِمِقْدارِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا**)

قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ السُّنَّةَ فى المَرْأَةِ أنْ لا تَرْفَعَ صَوْتَها ، وإنَّما عليها أن تُسْمِعَ نَفْسَهَا . وبهذا قال عَطاءٌ ، ومالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن سليمانَ بن يَسَارٍ أنَّه[١] قال : السُّنَّةُ عِنْدَهُم أنَّ المَرْأَةَ لا تَرْفَعُ صَوْتَها بالإِهْلَالِ . وإنَّما كُرِهَ لها رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ بها ، ولهذا لا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقَامَةٌ ، والمَسْنُونُ لها فى التَّنْبِيهِ فى الصلاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أن تَخْتَضِبَ بِالحِنَّاءِ عند الإِحْرامِ ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ

---

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٤ .

(٨) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : م .

عمرَ ، أنَّه قال : من السُّنَّةِ أن تَدْلُكَ المَرْأَةُ يَدَيْهَا فى حِنَّاءٍ . ولأنَّ هذا من زِينَةِ النِّسَاءِ ، / فَاسْتُحِبَّ عندَ الإِحْرَامِ ، كالطِّيبِ . ولا بَأْسَ بالخِضَابِ فى حالِ إحْرَامِها . وقال القاضى : يُكْرَهُ ؛ لِكَوْنِه من الزِّينَةِ ، فأشْبَهَ الكُحْلَ بالإِثْمِدِ . فإن فَعَلَتْهُ[2] ، ولم تَشُدَّ يَدَيْهَا بالْخِرَقِ ، فلا فِدْيَةَ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وكان مالِكٌ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، يَكْرَهَانِ الخِضَابَ لِلْمُحْرِمَةِ ، وألْزَمَاها الفِدْيَةَ . ولَنا ، ما رَوَى عِكْرِمَةُ ، أنَّه قال : كانتْ عائشةُ ، وأزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ ، يَخْتَضِبْنَ بالحِنَّاءِ ، وهُنَّ حُرُمٌ . ولأنَّ الأصْلَ الإِباحَةُ ، وليس هٰهُنا دَلِيلٌ يَمْنَعُ من نَصٍّ ولا إجْمَاعٍ ، ولا هى فى مَعْنَى المَنْصُوصِ[3] .

٣٦/٤و

فصل : إذا أحْرَمَ الخُنْثَى المُشْكِلُ ، لم يَلْزَمْهُ اجْتِنَابُ المَخِيطِ ؛ لأنَّنا لا نَتَيَقَّنُ الذُّكُورِيَّةَ المُوجِبَةَ لذلك . وقال ابنُ المُبَارَكِ : يُغَطِّى رَأْسَهُ ويُكَفِّرُ . والصَّحِيحُ أنَّ الكَفَّارَةَ لا تَلْزَمُهُ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها ، فلا نُوجِبُها بالشَّكِّ . وإن غَطَّى وَجْهَهُ وَحْدَهُ ، لم يَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ لذلك . وإن جَمَعَ بين تَغْطِيَةِ وَجْهِه بِنِقَابٍ أو بُرْقُعٍ ، وبين تَغْطِيَةِ رَأْسِه أو لُبْسِ المَخِيطِ على بَدَنِه لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو أن يَكُونَ رجلًا أو امْرَأَةً .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الطَّوَافُ لَيْلًا ؛ لأنَّه أسْتَرُ لها ، وأقَلُّ لِلزِّحَامِ ، فيُمْكِنُها أن تَدْنُوَ من البَيْتِ ، وتَسْتَلِمَ الحَجَرَ . وقد رَوَى حَنْبَلٌ ، فى « المَنَاسِكِ » بإسْنَادِه عن أبى الزُّبَيْرِ ، أنَّ عائشةَ كانتْ تَطُوفُ بعد العِشاءَ أُسْبُوعًا أو أُسْبُوعَيْنِ ، وتُرْسِلُ إلى أهْلِ المَجَالِسِ فى المَسْجِدِ : ارْتَفِعُوا إلى أهْلِيكُم ، فإنَّ لهم عَلَيْكُمْ حَقًّا . وعن محمدِ بن السَّائِبِ بن بَرَكَةَ ، عن أُمِّهِ ، عن عائشةَ ، أنَّها أرْسَلَتْ إلى

---

(٢) فى الأصل ، ا : « فعلت » .

(٣) فى ا زيادة : « عليه » .

أَصْحَابِ الْمَصَابِيحِ ، أن يُطْفِئُوهَا ، فأَطْفَؤُوهَا ، فَطُفْتُ معها فى سِتْرٍ أو حِجَابٍ ، فكانت كلَّما فَرَغَتْ من أُسْبُوعٍ[٤] اسْتَلَمَتِ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، وتَعَوَّذَتْ بين الرُّكْنِ والبَابِ ، حتى إذا فَرَغَتْ من ثَلَاثَةِ أسَابِيع ، ذَهَبَتْ إلى دُبُرِ سِقَايَةِ زَمْزَم ، ممَّا يَلِى النَّاسَ ، فصلَّتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كلّما رَكَعَتْ رَكْعَتَيْنِ انْحَرَفَتْ إلى النِّسَاءِ ، فكَلَّمَتْهُنَّ ، تَفْصِلُ بذلك صَلَاتَها ، حتى فَرَغَتْ .

٥٩٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُزَوِّجُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ)

قولُه : « لا يَتَزَوَّجُ » أى لا يَقْبَلُ النِّكَاحَ لِنَفْسِه ، « وَلَا يُزَوِّجُ » أى لا يكون وَلِيًّا فى النِّكَاحِ ولا وَكِيلًا فيه . ولا يجوزُ تَزْوِيجُ الْمُحْرِمَةِ / أيضا . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابْنِه ، وزيدِ بن ثَابِتٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يَسَارٍ ، والزُّهْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وأجازَ ذلك كُلَّه[١] ابنُ عَبَّاسٍ . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ . [٢]مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ولأنَّه عَقْدٌ يَمْلِكُ به الاسْتِمْتَاعَ ، فلا يُحَرِّمُه الإِحْرَامُ ، كشِرَاءِ الإِماءِ . ولَنا ، ما رَوَى أبانُ بن عُثمانَ ، عن عُثمانَ بن عفانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا

٣٦/٤ظ

---

(٤) يقال : طاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسُبُوعا .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى الأصل : « رواه مسلم » . وأخرجه البخارى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٥ / ١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم نكاح المحرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣١ ، ١٠٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٧ . والترمذى ، فى: باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٢. والنسائى، فى: باب الرخصة فى النكاح ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٠ . والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ .

يَنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » . (3)رَواهُ مُسْلِمٌ(3) . ولأنَّ الإحْرامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ ، فيُحَرِّمُ النِّكاحَ ، كالعِدَّةِ . فأمَّا حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، فقد رَوَى يَزِيدُ بن الأَصَمِّ ، عن مَيْمُونَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجها حَلالًا ، (4)وبَنَى بها حَلالًا(4) ، وماتَتْ بِسَرِفٍ(5) ، فى الظُّلَّةِ التى بَنَى بها فيها . رَواهُ أبو دَاوُدَ ، والأَثْرَمُ(6) . وعن أبى رَافِعٍ ، قال : تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ ، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما(7) . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ومَيْمُونَةُ أعْلَمُ بِنَفْسِها ،

(3-3) فى الأصل : « متفق عليه » . وأخرجه مسلم ، فى : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم 2 / 1030 ، 1031 .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1 / 427 . والنسائى ، فى : باب النهى عن ذلك ... ، من كتاب مناسك الحج ، وفى : باب النهى عن نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . المجتبى 5 / 151 ، 6 / 73 . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه 1 / 632 . والإمام مالك ، فى : باب نكاح المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ 1 / 348 ، 349 . والإمام أحمد ، فى : المسند 1 / 57 ، 64 ، 65 ، 68 ، 73 .

وانظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى 4 / 71 . والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك ، وفى : باب فى نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى 2 / 37 ، 38 ، 141 .

(4-4) سقط من : الأصل .

(5) سرف : بين الحرمين ، قريب من مكة ، دون وادى فاطمة .

(6) أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1 / 427 .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم 2 / 1032 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى 4 / 74 . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح ، سنن ابن ماجه 1 / 632 . والدارمى ، فى : باب فى تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى 2 / 38 . والإمام أحمد ، فى : المسند 6 / 332 . والبيهقى ، فى : باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، من كتاب الحج . السنن الكبرى 5 / 66 .

(7) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى 4 / 71 . والدارمى ، فى : باب فى تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى 2 / 38 . والإمام أحمد ، فى : المسند 6 / 392 ، 393 . والبيهقى ، فى : باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، من كتاب الحج . السنن الكبرى 5 / 66 .

وأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ القِصَّةِ[8] ، وهو السَّفِيرُ فيها ، فهما أَعْلَمُ بذلك من ابنِ عَبَّاسٍ ، وأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لو كان ابنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا ، فكيف وقد كان صَغِيرًا لا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الأُمُورِ ، ولا يَقِفُ عليها ، وقد أُنْكِرَ عليه هذا القَوْلُ . وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ : وَهِمَ ابنُ عَبّاسٍ ، وما تَزَوَّجَهَا النَّبِىُّ ﷺ إِلَّا حَلالًا . فكيف يُعْمَلُ بِحَدِيثٍ هذا حَالُه ؟ ويُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِه: «وهو مُحْرِمٌ». أى فى الشَّهْرِ الحَرَامِ، أو فى البَلَدِ الحَرَامِ، كما قِيلَ :

* قَتَلُوا ابنَ عَفَّان الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا[9] *

وقيل : تَزَوَّجَها حَلَالًا ، [10]وظَهر أَمْرُ تَزْوِيجِها[10] وهو مُحْرِمٌ . ثم لو صَحَّ الحَدِيثانِ ، كان تَقْدِيمُ حَدِيثِنا أَوْلَى ؛ لأنَّه قولُ النَّبِىِّ ﷺ ، وذلك فِعْلُه ، والقَوْلُ آكَدُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مُخْتَصًّا بما فَعَلَهُ . وعَقْدُ النِّكَاحِ يُخَالِفُ شِرَاءَ الأَمَةِ ، فإنَّه يَحْرُمُ بالعِدَّةِ والرِّدَّةِ واخْتِلَافِ الدِّينِ ، وكَوْنِ المَنْكُوحَةِ أُخْتًا له من الرَّضَاعِ ، ويُعْتَبَرُ له شُرُوطٌ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ فى الشِّرَاءِ .

فصل : ومَتَى تَزَوَّجَ المُحْرِمُ ، أو زَوَّجَ ، أو زُوِّجَتْ مُحْرِمَةٌ ، فالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، سواءٌ كان الكُلُّ مُحْرِمِينَ أو بعضُهم ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عنه ، فلم يَصِحَّ ، / كنِكَاحِ المَرْأَةِ على عَمَّتِها أو خَالَتِها . وعن أحمدَ : إن زَوَّجَ المُحْرِمُ لم أَفْسَخِ النِّكَاحَ . قال بعضُ أصْحَابِنَا : هذا يَدُلُّ على أنَّه إذا كان الوَلِىُّ بِمُفْرَدِه أو الوَكِيلُ مُحْرِمًا ، لم يَفْسُدِ النِّكَاحُ . والمذهبُ الأَوَّلُ . وكلامُ أحمدَ يُحْمَلُ على أنَّه لا يَفْسَخُه لِكَوْنِه مُخْتَلَفًا فيه . قال القاضى : ويُفَرَّقُ بينهما بِطَلْقَةٍ . وهكذا كلُّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فيه .

٣٧/٤ و

---

(٨) فى الأصل : « القضية » .

(٩) صدر بيت للراعى النميرى ، عجزه :

* ودعا فلم أر مثله مخذولا *

شعر الراعى النميرى وأخباره ١٤٤ .

(١٠–١٠) فى ا ، ب ، م : « وأظهر أمر تزويجها » .

قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أَبِى طَالِبٍ : إذا تَزَوَّجَتْ بغيرِ وَلِيٍّ ، لم يكن لِلْوَلِيِّ أن يُزَوِّجَها من غيرِه حتى يُطَلِّقَ . ولأنَّ تَزْوِيجَها من غيرِ طَلَاقٍ يُفْضِى إلى أن يَجْتَمِعَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ منهما يَعْتَقِدُ حِلَّها .

فصل : وتُكْرَهُ الخِطْبَةُ لِلْمُحْرِمِ ، (11) وخِطْبَةُ المُحْرِمَةِ ، ويُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ (11) أن يَخْطُبَ لِلْمُحِلِّينَ ؛ لأنَّه قد جاء فى بعضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عثمانَ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[12] . ولأنَّه تَسَبُّبٌ إلى الحَرامِ ، فأشْبَهَ الإشَارَةَ إلى الصَّيْدِ . والإحْرَامُ الفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ فى مَنْعِ النِّكَاحِ ، وسَائِرِ المَحْظُورَاتِ ؛ لأنَّ حُكْمَهُ بَاقٍ فى وُجُوبِ ما يَجِبُ فى الإحْرَامِ ، فكذلك ما يَحْرُمُ به .

فصل : ويُكْرَهُ أن يَشْهَدَ فى[13] النِّكاحِ ؛ لأنَّه مُعاوَنَةٌ على النِّكاحِ ، فأشْبَهَ الخِطْبَةَ . وإن شَهِدَ أو خَطَبَ ، لم يَفْسُدِ النِّكَاحُ . وقال بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ : لا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ المُحْرِمين ؛ لأنَّ فى بعض الرِّوَايَاتِ : « ولا يَشْهَدُ » . ولَنا ، أنَّه لا مَدْخَلَ لِلشَّاهِدِ فى العَقْدِ ، فأشْبَهَ الخَطِيبَ[14] ، وهذه اللَّفْظَةُ غيرُ مَعْرُوفَةٍ ، فلم يَثْبُتْ بها حُكْمٌ . ومتى تَزَوَّجَ المُحْرِمُ ، أو زَوَّجَ ، أو زُوِّجَتْ مُحْرِمَةٌ ، لم يَجِبْ بذلك فِدْيَةٌ ؛ لأنَّه عَقْدٌ فَسَدَ لأجْلِ الإحْرَامِ ، فلم تَجِبْ به فِدْيَةٌ ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ .

٥٩٦ ــ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ وَطِئَ المُحْرِمُ فى الفَرْجِ فأَنْزَلَ ، أو لَمْ يُنْزِلْ ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، وإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ، فعَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ)

(11 - 11) مكان هذا فى الأصل : « وهو » .

(12) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٣ .

(13) سقط من : م .

(14) فى ا ، ب ، م : « الخطبة » .

أَمَّا فَسادُ الحَجِّ بِالجِماعِ فى الفَرْجِ ، فليس فيه اخْتِلَافٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ بإتْيَانِ شىءٍ فى حال الإِحْرَامِ إلَّا الجِمَاعَ . والأَصْلُ فى ذلك ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فقال : إنِّى وَقَعْتُ بِامْرَأَتِى ، ونحن مُحْرِمَانِ . فقال : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ ، انْطَلِقْ أنتَ وأَهْلُكَ مع النَّاسِ ، / فَاقْضُوا ما يَقْضُونَ ، وحِلَّ إذا حَلُّوا ، فإذا كان فى العام المُقْبِلِ فَاحْجُجْ أنتَ وامْرَأَتُكَ ، واهْدِيَا هَدْيًا ، فإن لم تَجِدَا ، فصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتُمْ . وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو[1] . ولم نَعْلَمْ لهم فى عَصْرِهم مُخَالِفًا . رَوَى حَدِيثَهم[2] الأَثْرَمُ فى « سُنَنِه »[3] ، وفى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : « ويَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا » . [4]قال ابنُ المُنْذِرِ : قولُ ابنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى شىءٍ رُوِىَ فى مَن وَطِئَ فى حَجِّهِ[4] . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال ابنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ . ولا فَرْقَ بين ما قبلَ الوُقُوفِ وبعدَه . وقال أبو حنيفةَ : إن جَامَعَ قبلَ الوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ ، وإن جَامَعَ بعدَه لم يَفْسُدْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ »[5] . ولأنَّه مَعْنًى يَأْمَنُ به الفَوَاتَ ، فأَمِنَ به

٣٧/٤ ظ

---

(١) فى ب ، م : « عمر » خطأ .

(٢) سقط من : م .

(٣) وروى حديثهم البيهقى ، فى : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٤ - ٤) سقط من : ا .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ . والترمذى ، فى : باب تفسير سورة البقرة ، الآية ﴿ فمن تعجل فى يومين ... ﴾ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٩٨ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب فرض الوقوف بعرفة ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ . والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ . والبيهقى ، فى : باب من أدرك الحج ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٣ . والدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤١ .

الفَسادَ ، كالتَّحَلُّلِ . ولَنا ، أنَّ قَوْلَ الصَّحابَةِ الذين رَوَيْنا قَوْلَهم ، مُطْلَقٌ فى مَن وَاقَعَ مُحْرِمًا ، ولأنَّه جِماعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تامًّا ، فأفْسَدَهُ ، كما قبلَ الوُقُوفِ . وقَوْلُه عليه السَّلَامُ : « الحَجُّ عَرَفَةُ » يَعْنِى : مُعْظَمه . أو أنَّه رُكْنٌ مُتأكَّدٌ فيه . ولا يَلْزَمُ مِن أَمْنِ الفَوَاتِ أَمْنُ الفَسَادِ ، بِدَلِيلِ العُمْرَةِ . إذا ثَبتَ هذا فإنَّه يَجِبُ على المُجَامِعِ بَدَنَةٌ . رُوِىَ ذلك عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ : عليه بَدَنَةٌ ، فإن لم يَجِدْ فشَاةٌ . وقال أصْحَابُ الرَّأْىِ : إن جَامَعَ قبلَ الوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ ، وعليه شَاةٌ ، وإن كان بعدَه فعليه بَدَنَةٌ ، وحَجُّهُ صَحِيحٌ ؛ لأنَّه قبلَ الوُقُوفِ معنًى يُوجِبُ القَضَاءَ ، فلم يَجِبْ به بَدَنَةٌ ، كالفَوَاتِ . ولَنا ، أنَّه جِمَاعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا ، فوَجَبَتْ به البَدَنَةُ ، كبَعْدِ الوُقُوفِ ، ولأنَّه قَوْلُ مَن سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم يُفَرِّقُوا بين قَبْلَ[6] الوُقُوفِ وبعدَه . وأمَّا الفَواتُ فهو مُفارِقٌ لِلْجِماعِ بالإجْماعِ ، ولذلك لا يُوجِبُونَ فيه الشَّاةَ ، بِخِلافِ الجماعِ . وإذا كانت المَرْأةُ مُكْرَهَةً على الجِمَاعِ ، فلا هَدْىَ عليها ، ولا على الرَّجُلِ أن يُهْدِىَ عنها . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه جِمَاعٌ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ، فلم تُوجَبْ[7] حالَ الإكْرَاهِ أكْثَرُ مِن كَفَّارَةٍ واحِدَةٍ ، كما فى الصيامِ . / وهذا قولُ إسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : أنَّ عليه أن يُهْدِىَ عنها . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومالِكٍ ؛ لأنَّ إفْسادَ الحَجِّ وُجِدَ منه فى حَقِّهِما ، فكان عليه لإفْسادِه حَجَّهَا هَدْىٌ ، قِيَاسًا على حَجِّهِ . وعنه ما يَدُلُّ على أنَّ الهَدْىَ عليها ؛ لأنَّ فَسَادَ الحَجِّ ثَبتَ[8] بالنِّسْبَةِ إليها ، فكانَ الهَدْىُ عليها ، كما لو طَاوَعَتْ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّ الهَدْىَ عليها ، يَتَحَمَّلُهُ الزَّوْجُ عنها ، فلا يكونُ رِوَايَةً ثَالِثَةً . فأمَّا حالَ المُطَاوَعَةِ ، فعلى كلِّ واحِدٍ منهما

٣٨/٤ و

---

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) فى م : « تجب به » .

(٨) فى الأصل : « يثبت » .

بَدَنَةٌ . هذا قولُ ابنِ عَبّاسٍ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِيِّ ، والضَّحَّاكِ ، ومَالِكٍ ، والحَكَمِ ، وحَمَّادٍ ؛ لأنَّ ابنَ عَبّاسٍ قال : اهْدِ نَاقَةً ، ولْتُهْدِ نَاقَةً[9] . لأنَّها أحَدُ المُتَجَامِعَيْنِ مِن غيرِ إكْراهٍ ، فَلَزِمَتْها بَدَنَةٌ كالرجلِ . وعن أحمدَ أنَّه قال : أرْجُو أن يُجْزِئَهما هَدْىٌ واحِدٌ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه جِمَاعٌ وَاحِدٌ فلم يُوجِبْ أكْثَرَ من بَدَنَةٍ ، كحالة الإكْرَاهِ ، والنَّائِمَةُ كَالمُكْرَهَةِ فى هذا . وأمَّا فَسَادُ الحَجِّ ، فلا فَرْقَ فيه بينَ حالِ الإكْرَاهِ والمُطَاوَعَةِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا .

فصل : ولا فَرْقَ بين الوَطْءِ فى القُبُلِ والدُّبُرِ ، مِن آدَمِىٍّ أو بَهِيمَةٍ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ويَتَخَرَّجُ فى وَطْءِ البَهِيمَةِ أنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ به . وهو قولُ مَالِكٍ ، وأبِى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ الحَدَّ ، فأشْبَهَ الوَطْءَ دونَ الفَرْجِ . وحَكَى أبو ثَوْرٍ عن أبِى حنيفةَ أنَّ اللِّوَاطَ والوَطْءَ فى الدُّبُرِ لا يُفْسِدُ الحَجَّ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ به[10] الإحْصَانُ ، فلم يُفسِدِ الحَجّ كالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ يُوجِبُ الاغْتِسَالَ ، فأَفْسَدَ الحَجَّ ، كَوَطْءِ الآدَمِيَّةِ فى القُبُلِ . ويُفَارِقُ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ ، فإنَّه ليس من الكَبائِرِ فى الأجْنَبِيَّةِ . ولا يُوجِبُ مَهْرًا ، ولا عِدَّةً ، ولا حَدًّا ، ولا غُسْلًا إلَّا أن يُنْزِلَ ، فيكونَ كمَسْأَلَتِنا ، فى رِوَايَةٍ .

فصل : إذا تَكَرَّرَ الجماعُ ، فإن كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، فعليه لِلثَّانِى كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ ، كالأُولَى[11] ، وإن لم يكنْ كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، فكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وعنه أنَّ لِكُلِّ وَطْءٍ كَفَّارَةً ؛ لأنَّه سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، فأَوْجَبَها كالأَوَّلِ . والمذهبُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّه جِماعٌ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، فإذا تَكَرَّرَ قبلَ التَّكْفِيرِ عن الأَوَّلِ ، لم يُوجِبْ كَفَّارَةً ثَانِيَةً ، كما فى الصِّيامِ . وقال أبو حنيفةَ : عليه لِلْوَطْءِ الثانى / شَاةٌ ، سَوَاءٌ كَفَّرَ عن الأَوَّلِ أو لم

٤/٣٨ ظ

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فى ب ، م : « كالأول » .

يُكَفِّرْ ، إلَّا أن يَتَكَرَّرَ الوَطْءُ فى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، على وَجْهِ الرَّفْضِ للإِحْرامِ ؛ لأنَّه وَطْءٌ صَادَفَ إحْرَامًا نَاقِصَ الحُرْمَةِ ، فأَوْجَبَ شَاةً ، كالوَطْءِ بعدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ . وقال مالِكٌ : لا يَجِبُ بِالثانِى شىءٌ . ورُوِىَ ذلك عن[12] عَطاءٍ ؛ لأنَّه لا يُفْسِدُ الحَجَّ ، فلا يَجِبُ به شىءٌ ، كما لو كان قبلَ التَّكْفِيرِ . وقال الشَّافِعِىُّ ، كقَوْلِنَا ، وقَرِيبًا من قَوْلِ أبى حنيفةَ . ولَنا ، على وُجُوبِ البَدَنَةِ إذا كَفَّرَ ، أنَّه وَطِئَ فى إحْرامٍ ، ولم يَتَحَلَّلْ منه ، ولا أَمْكَنَ تَدَاخُل كَفَّارَته فى غيرِه ، فأَشْبَهَ الوَطْءَ الأَوَّلَ . ولأنَّ الإِحْرامَ الفَاسِدَ كالصَّحِيحِ فى سَائِرِ الكَفَّارَاتِ ، فكذلك فى الوَطْءِ ، ولأنَّه إذا لم يُكَفِّرْ عن الأَوَّلِ ، فتَتَدَاخَلُ كَفَّارَاتُه ، كما يَتَدَاخَلُ حُكْمُ المَهْرِ والحَدِّ ، وَالتَّحْدِيدُ بعدمِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى من التَّحْدِيدِ بِالمَجْلِسِ الوَاحِدِ ؛ لما ذَكَرْنا من المَهْرِ والحَدِّ والتَّكْفِيرِ فى اليَمِينِ والظِّهَارِ وغَيْرِهما .

٥٩٧ – مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَمْ يُنْزِلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ**)

أَمَّا إذا لم يُنْزِلْ ، فإنَّ حَجَّهُ لا يَفْسُدُ بذلك . لا نَعْلَمُ أحَدًا قال بِفَسادِ حَجِّهِ ؛ لأنَّها مُبَاشَرَةٌ دون الفَرْجِ عَرِيَتْ عن الإِنْزَالِ ، فلم يَفْسُدْ بها الحَجُّ ، كاللَّمْسِ ، أو مُبَاشَرَةٌ لا تُوجِبُ الاغْتِسَالَ ، أَشْبَهَتِ اللَّمْسَ ، وعليه شَاةٌ . وقال الحسنُ فى مَن ضَرَبَ بِيَدِه على فَرْجِ جارِيَتِه : عليه بَدَنَةٌ . وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ : إذا نَالَ منها ما دُونَ الجِماعِ ، ذَبَحَ بقَرَةً . ولَنا ، أنَّهامُلَامَسَةٌ مِن غيرِ إنْزَالٍ ، فأَشْبَهَتْ لَمْسَ غيرِ الفَرْجِ . فأمَّا إن أنْزَلَ ، فعليه بَدَنَةٌ . وبذلك قال الحسنُ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الشَّافِعِىُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ : عليه شَاةٌ ؛ لأنَّها مُبَاشَرَةٌ دونَ الفَرْجِ ، فأَشْبَهَ ما لو لم يُنْزِلْ . ولَنا ، أنَّه جِمَاعٌ أَوْجَبَ الغُسْلَ ، فأَوْجَبَ بَدَنَةً ، كالوَطْءِ فى الفَرْجِ . وفى فَسَادِ حَجِّه بذلك رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُما ،

---

(١٢) سقط من : ب ، م .

يَفْسُدُ . اخْتَارَها الخِرَقِىُّ ، وأبو بكرٍ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، والحسنِ ، والقاسِمِ بن محمدٍ ، ومَالِكٍ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّها عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الوَطْءُ ، فأفْسَدَها الإنْزالُ عن مُبَاشَرَةٍ ، كالصِّيامِ . والثانية ، / لا يَفْسُدُ الحَجُّ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، وهى الصَّحِيحُ[1] إن شَاءَ اللهُ ؛ لأنَّه اسْتِمْتاعٌ لا يَجِبُ بِنَوْعِه الحَدُّ ، فلم يُفْسِدِ الحَجَّ . كما لو لم يُنْزِلْ ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه ولا إجْماعَ ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، لأنَّ الوَطْءَ فى الفَرْجِ يَجِبُ بِنَوْعِه الحَدُّ ، ويَتَعَلَّقُ به اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا[2] ، ولا يَفْتَرِقُ فيه الحالُ بين الإنْزالِ وعَدَمِه ، والصِّيَامُ يُخَالِفُ الحَجَّ فى المُفْسِدَاتِ ، ولذلك يَفْسُدُ بِتَكْرارِ النَّظَرِ مع الإنْزالِ والمَذْىِ وسَائِرِ مَحْظُورَاتِه ، والحَجُّ لا يَفْسُدُ بِشىءٍ من سائِرِ[3] مَحْظُورَاتِه غيرِ الجِمَاعِ ، فَافْتَرَقَا . والمَرْأةُ كَالرَّجُلِ فى هذا ، إذا كانت ذاتَ شَهْوَةٍ ، وإلَّا فلا شىءَ عليها ، كالرَّجُلِ إذا لم يَكُنْ له شَهْوَةٌ .

٣٩/٤و

٥٩٨ ـ مسألة ؛ قال : (فَإنْ قَبَّلَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، فَعَلَيْه دَمٌ ، وإنْ أنْزَلَ فَعَلَيْه بَدَنَةٌ ، وعَنْ أبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : إنْ أنْزَلَ فَسَدَ حَجُّهُ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ حُكْمَ القُبْلَةِ حُكْمُ المُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ ، سواءٌ ، إلَّا أنَّ الخِرَقِىَّ ذَكَرَ فى هذه المَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ فى إفْسَادِ الحَجِّ عندَ الإنْزالِ ، ولم يَذْكُرْ فى إفْسَادِ الحَجِّ فى الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ إلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وقد ذَكَرْنَا أن فيها أيضا رِوَايَتَيْنِ ، وذَكَرْنَا الخِلَافَ فيه ، لكن نُشِيرُ إلى الفَرْقِ تَوْجِيهًا لِقَوْلِ الخِرَقِىِّ فنَقُولُ : إنْزَالٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ فلم يَفْسُدْ به الحَجُّ ، كَالنَّظَرِ ، ولأنَّ اللَّذَّةَ بالوَطْءِ فوقَ اللَّذَّةِ بِالقُبْلَةِ ، فكانت فَوْقَهَا فى الوَاجِبِ ؛ فإنَّ[1] مَرَاتِبَ أحْكامِ الاسْتِمْتَاعِ على وَفْقِ ما

---

(١) فى م : « الصحيحة » .

(٢) ذكر الإمام عبد القادر بن عمر الشيبانى ، فى نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ١٩ ، مسائل كثيرة تترتب على الوطء فى الفرج ، منها : تحريم الصلاة ، والطواف ، وسجود الشكر ، والتلاوة ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ... إلخ .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) فى م : « لأن » .

يَحْصُلُ به مِن اللَّذَّةِ ، فَالوَطْءُ فى الفَرْجِ أَبْلَغُ فى[2] الاسْتِمْتَاعِ ، فأَفْسَدَ الحَجَّ مع الإِنْزَالِ وعَدَمِهِ ، والوَطْءُ دُونَ الفَرْجِ دُونَهُ ، فأَوْجَبَ البَدَنَةَ ، وأَفسَدَ الحَجَّ عندَ الإِنْزَالِ ، والدَّمَ عندَ عَدَمِه ، والقُبْلَةُ دُونَهُما ، فتكونُ دونَهما فيما يَجِبُ بها ، فيَجِبُ بها بَدَنَةٌ عندَ الإِنْزَالِ مِن غيرِ إفْسَادٍ ، وتَكْرَارُ النَّظَرِ دُونَ الجَمِيعِ ، فيَجِبُ به الدَّمُ عندَ الإِنْزَالِ ، ولا يَجِبُ عندَ عَدَمِهِ شيءٌ . ومن جَمَعَ بين الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ والقُبْلَةِ ، قال : كِلَاهما مُبَاشَرَةٌ ، فاسْتَوَى حُكْمُهما فى الوَاجِبِ بهما . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّه قال لِرَجُلٍ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ : أَفْسَدْتَ حَجَّتَكَ[3] . ورُوِىَ ذلك عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ . وقال سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، والزُّهْرِىُّ ، وقَتَادَةُ / ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ : عليه دَمٌ . ٣٩/٤ظ ورُوِىَ ذلك عن الشَّعْبِىِّ ، وسعيدِ بن جُبَيْرٍ . ورَوَى الأَثْرَمُ بإسْنَادِه عن عبدِ الرحمنِ ابنِ الحَارِثِ ، أَنَّ عمرَ بن عُبَيْد اللهِ[4] قَبَّلَ عائشةَ بنتَ طَلْحَةَ مُحْرِمًا ، فسَأَلَ ، فأُجْمِعَ له على أن يُهْرِيقَ دَمًا . والظَّاهِرُ أَنَّه لم يكنْ أَنْزَلَ ؛ لأَنَّه لم يُذْكَرْ . وسواءٌ مَذَى[5] أو لم يَمْذِ . قال سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ : إنْ قَبَّلَ فَمَذَى أو لم يَمْذِ ، فعليه دَمٌ . وسَائِرُ اللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ كالقُبْلَةِ فيما ذَكَرْنَا ؛ لأنَّه اسْتِمْتَاعٌ يَلْتَذُّ به ، فهو كالقُبْلَةِ . قال أحمدُ ، فى مَن قَبَضَ على فَرْجِ امْرَأَتِه ، وهو مُحْرِمٌ : فإنَّه يُهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ . وقال عَطاءٌ : إذا قَبَّلَ المُحْرِمُ ، أو لَمَسَ ، فلْيُهْرِقْ دَمًا .

٥٩٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ نَظَرَ ، فَصَرَفَ بَصَرَه ، فَأَمْنَى ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ ، أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ . ورُوِىَ عن الحسنِ ، وعَطاءٍ ،

---

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) فى الأصل : « حجك » .

(٤) فى ا ، ب ، م : « عبد الله » . وهو عمر بن عبيد الله التيمى ، توفى سنة اثنتين وثمانين فتأيمت عائشة بنت طلحة بعده . انظر الأعلام ٤ / ٥ .

(٥) فى ا ، ب ، م : « أمذى » . وهما بمعنى .

ومَالِكٍ ، فى مَن رَدَّدَ النَّظَرَ حتى أَمْنَى : عليه حَجٌّ مِن[1] قَابِلٍ ؛ لأنَّه أنْزَلَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، أشْبَهَ الإِنْزَالَ بِالمُبَاشَرَةِ . ولَنا ، أنَّه إنْزَالٌ عن غيرِ مُباشَرَةٍ ، فأشْبَهَ الإِنْزَالَ بالفِكْرِ والاحْتِلَامِ ، والأَصْلُ الذى قَاسُوا عليه مَمْنُوعٌ . ثم إنَّ المُبَاشَرَةَ أَبْلَغُ فى اللَّذَّةِ ، وآكَدُ فى اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ ، فلا يَصِحُّ القِيَاسُ عليه . فأمَّا إن نَظَرَ ولم يُكَرِّرْ ، فأَمْنَى ، فعليه شَاةٌ . وإن كَرَّرَهُ ، فأَنْزَلَ ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إحْدَاهما ، عليه بَدَنَةٌ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبّاسٍ . والثانيةُ ، عليه شَاةٌ . وهو قولُ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ ، ورِوَايَةٌ ثانية عن ابنِ عَبَّاسٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا شىءَ عليه . وحُكِىَ ذلك عن أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه ليس بِمُبَاشَرَةٍ ، أشْبَهَ الفِكْرَ . ولَنا ، أنَّه إنْزَالٌ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، فأَوْجَبَ الفِدْيَةَ ، كاللَّمْسِ . وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، عن ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّه قال له رجلٌ : فَعَلَ اللهُ بهذه وفَعَلَ ، إنَّها تَطَيَّبَتْ لى ، فكَلَّمَتْنِى ، وحَدَّثَتْنِى ، حتى سَبَقَتْنِى الشَّهْوَةُ . فقال ابنُ عَبَّاسٍ : أَتِمَّ حَجَّكَ ، وأَهْرِقْ دَمًا[2] . ورَوَى حَنْبَلٌ ، فى « المَنَاسِكِ » ، عن مُجَاهِدٍ ، أنَّ مُحْرِمًا نَظَرَ إلى امْرأَتِه حتى أَمْذَى ، فجَعَلَ يَشْتُمُها . فقال ابنُ عَبَّاسٍ : أَهْرِقْ دَمًا ، ولا تَشْتُمْهَا .

٤/٤٠و / **فصل** : فإن كَرَّرَ النَّظَرَ حتى أَمْذَى ، فقال أبو الخَطَّابِ : عليه دَمٌ . وقال القاضى : ذَكَرَهُ الخِرَقِىُّ . قال القاضى : لأنَّه جُزْءٌ من المَنِىِّ ، ولأنَّه حَصَلَ به الْتِذَاذٌ ، فهو كاللَّمْسِ . وإن لم يَقْتَرِنْ بِالنَّظَرِ مَنِىٌّ أو مَذْىٌ ، فلا شىءَ عليه ، سواءٌ كَرَّرَ النَّظَرَ أو لم يُكَرِّرْهُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى مَن جَرَّدَ امْرأَتَه ، ولم يَكُنْ منه غيرُ التَّجْرِيدِ ، أنَّ عليه شَاةً ، وهذا مَحْمُولٌ على أنَّه لَمَسَ ، فإنَّ التَّجْرِيدَ لا يَعْرَى عن اللَّمْسِ ظَاهِرًا ، أو على أنَّه أَمْنَى أو أَمْذَى ، أمَّا مُجَرَّدُ النَّظَرِ ، فلا شىء فيه ، فقد كان النَّبىُّ ﷺ يَنْظُرُ إلى نِسَائِه وهو مُحْرِمٌ ، وكذلك أصْحابُه .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب المحرم يصيب امرأته ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٦٨ .

فصل : فإن فَكَّرَ فأَنْزَلَ ، فلا شيءَ عليه ؛ فإنَّ الفِكْرَ يَعْرِضُ لِلإِنْسانِ من غير إِرَادَةٍ ولا اخْتِيَارٍ ، فلم يَتَعَلَّقْ به حُكْمٌ ، كما فى الصيامِ ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ (٣لِأُمَّتِى مَا٣) حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه(٤) .

فصل : والعَمْدُ والنِّسْيَانُ فى الوَطْءِ سَوَاءٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . فقال : إذا جَامَعَ أَهْلَه بَطَلَ حَجُّهُ ؛ لأنَّه شيءٌ لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، والشَّعْرُ إذا حَلَقَهُ ، فقد ذَهَبَ ، لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، والصَّيْدُ إذا قَتَله ، فقد ذَهَبَ ، لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، فهذه الثَّلَاثَةُ العَمْدُ والنِّسْيَانُ فيها سَوَاءٌ . ولم يَذْكُر الخِرَقِىُّ النِّسْيَانَ هٰهُنا ، ولكنْ ذَكَرَهُ فى الصيامِ ، وبَيَّنَ أنَّ الوَطْءَ فى الفَرْجِ أو دونَ الفَرْجِ مع الإِنْزَالِ يَسْتَوِى عَمْدُهُ وسَهْوُهُ ، وما عَدَاهُ من القُبْلَةِ واللَّمْسِ والمَذْيِ بتَكْرَارِ النَّظَرِ يَخْتَلِفُ حُكْمُ عَمْدِهِ وسَهْوِهِ ، فهٰهُنا يَنْبَغِى أن يكونَ مِثْلَهُ ؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يكادُ يَتَطَرَّقُ النِّسْيَانُ إليه دونَ غيرِهِ ، ولأنَّ الجِمَاعَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ(٥) دونَ غيرِه ، فاسْتَوَى عَمْدُهُ وسَهْوُهُ ، كالفَوَاتِ ، بخِلَافِ ما دونَه . والجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ والمُكْرَهُ فى حُكْمِ النَّاسِى ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . وممَّن قال : إنَّ

(٣-٣) فى م : « عن أمتى ما » . وفى الأصل ، ا : « لأمتى عما » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطأ والنسيان فى العتاقة ... ، من كتاب العتق ، وفى : باب الطلاق فى الإغلاق ... ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ... ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٣ / ١٩٠ ، ٧ / ٥٩ ، ٨ / ١٦٨ . ومسلم ، فى : باب تجاوز الله عن حديث النفس ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١١٦ ، ١١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوسوسة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥١٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يحدث نفسه ... ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائى ، فى : باب من طلق فى نفسه ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب من طلق فى نفسه ... ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ .

وانظر ما تقدم فى : ١ / ١٠٤ .

(٥) فى ا : « للحج » .

عَمْدَ الوَطْءِ ونِسْيَانَه سَوَاءٌ . أبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ فى قَدِيمِ قَوْلَيْه . وقال فى الجَدِيدِ : لا يُفْسِدُ الحَجَّ ، ولا يَجِبُ عليه شىءٌ مع النِّسْيَانِ والجَهْلِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَجِبُ بِإفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ ، فَافْتَرَقَ فيها وَطْءُ العَامِدِ والنَّاسِى ، كالصَّوْمِ . ولَنا ، أنَّه سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ القَضَاءِ فى الحَجِّ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ / وسَهْوُهُ ، كالفَوَاتِ ، والصَّوْمُ مَمْنُوعٌ . ثم إنَّ الصَّوْمَ لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ فيه[6] بالإفْسَادِ ؛ لأنَّ[7] إفْسَادَهُ بكلِّ ما عَدَا الجِمَاعَ لا يُوجِبُ كَفَّارَةً ، وإنَّما تَجِبُ بِخُصُوصِ الجِمَاعِ ، فافْتَرَقَا .

٤٠/ظ

٦٠٠ ـ مسألة ؛ قال : (**ولِلْمُحْرِمِ أنْ يَتَّجِرَ ، ويَصْنَعَ الصَّنَائِعَ ، ويَرْتَجِعَ زَوْجَتَهُ**)

وعن أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى فى الارْتِجَاعِ ، أنْ لا يَفْعَلَ . أمَّا التِّجَارَةُ والصِّنَاعَةُ فلا نَعْلَمُ فى إبَاحَتِهِمَا اخْتِلَافًا . وقد رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، قال : كان ذُو المَجَازِ وعُكَاظٌ مُتَّجَرَ النّاسِ فى الجَاهِلِيَّةِ ، فلمَّا جاءَ الإسْلامُ كأنَّهم كَرِهُوا ذلك ، حتى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[1] . فى مَوَاسِمِ الحَجِّ . فأمَّا الرَّجْعَةُ ، فالمَشْهُورُ إباحَتُها . وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وفيه رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أنَّها لا تُبَاحُ ؛ لأنَّها اسْتِبَاحَةُ فَرْجٍ مَقْصُودٍ بعَقْدٍ ، فلا تُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ ، كالنِّكَاحِ . ووَجْهُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، أنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ، والرَّجْعَةُ إمْسَاكٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] . فأُبِيحَ ذلك كالإمْسَاكِ قبل الطَّلَاقِ . ولا نُسَلِّمُ أن الرَّجْعَةَ اسْتِبَاحَةٌ، فإن الرَّجْعِيَّةَ مُباحَةٌ، وإن سَلَّمْنَا أنَّها اسْتِبَاحَةٌ،

---

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى ا ، ب ، م : « بدليل أن » .

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٣١ .

فتَبْطُلُ بشِرَاء الأمَةِ للتَّسرِّى[٣] ، ولأنَّ ما يَتعَلَّقُ به إباحَةُ الزَّوْجَةِ مُباحٌ فى النِّكَاحِ ، كالتَّكْفِيرِ فى الظِّهَارِ . وأمَّا شِرَاءُ الإماءِ فمُباحٌ ، وسَوَاءٌ قَصَدَ به التَّسرِّىَ أو لم يَقْصِدْ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، فإنَّه ليس بِمَوْضُوعٍ للاسْتِبَاحَةِ[٤] فى البُضْعِ ، فأشْبَهَ شِرَاءَ العَبِيدِ والبَهائِمِ ، ولذلك أُبيحَ شِرَاءُ مَنْ لا يَحِلُّ وَطْؤُها ، فلذلك لم يَحْرُمْ فى حَالَةٍ يَحْرُمُ فيها الوَطْءُ .

٦٠١ – مسألة ؛ قال : (**ولَهُ أنْ يَقْتُلَ الحِدَأَةَ ، والغُرَابَ ، والفَأْرَةَ ، والعَقْرَبَ ، والكَلْبَ العَقُورَ ، وكُلَّ ما عَدَا عَلَيْهِ ، أوْ آذَاهُ ، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ**)

هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وحُكِىَ عن النَّخَعِىِّ أنَّه مَنَعَ قَتْلَ الفَأْرَةِ . والحَدِيثُ صَرِيحٌ فى حِلِّ قَتْلِهَا ، فلا يُعَوَّلُ على ما خَالَفَه . والمُرَادُ بِالغُرَابِ الأبْقَعِ غُرَابُ البَيْنِ . وقال قَوْمٌ : لا يُبَاحُ من الغِرْبَانِ إلَّا الأبْقَعُ خَاصَّةً ؛ لأنَّه قد رُوِىَ : « خَمْسٌ فَواسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ والحَرَمِ : الحَيَّةُ ، والغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ ، والحُدَيَّا[١] » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] . / وهـذا يُقَيِّدُ المُطْلَقَ فى الحَدِيثِ الآخَرِ ، ولا يُمْكِنُ حَمْلُهُ على العُمُومِ ؛ بِدَلِيلِ أنَّ المُبَاحَ من الغِرْبَانِ لا يَحِلُّ قَتْلُهُ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، قالتْ : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فى [الْحِلِّ وَ][٣] الحَرَمِ : الحِدَأَةِ ، والغُرَابِ ، والفَأْرَةِ ، والعَقْرَبِ ، والكَلْبِ العَقُورِ . وعن ابنِ عمر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ جُنَاحٌ

٤١/٤ و

---

(٣) فى ا ، ب ، م : « للشراء » .

(٤) فى ب ، م : « الاستباحة » .

(١) الحديا : الحدأة .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

(٣) تكملة لازمة .

فِى قَتْلِهِنَّ » . وذَكَرَ مِثْلَ حديث عائشةَ . مُتَّفَقٌ عليهما[٤] . وفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ : « خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فى الحَرَمِ والْإِحْرَامِ » . وهذا عَامٌّ فى الغُرَابِ ، وهو أصَحُّ من الحَدِيثِ الآخَرِ . ولأنَّ غُرَابَ البَيْنِ مُحَرَّمُ الأَكْلِ ، يَعْدُو على أمْوَالِ النّاس ، فلا وَجْهَ لإِخْرَاجِه من العُمُومِ . وفَارَقَ ما أُبِيحَ أَكْلُه ، فإنَّه مُبَاحٌ ليس هو فى مَعْنَى ما أُبِيحَ قَتْلُه ، فلا يَلْزَمُ من تَخْصِيصِهِ تَخْصِيصُ ما ليس فى مَعْنَاه . وقَوْلُ الخِرَقِيِّ : « وكلَّ ما عَدَا عليه أو آذاهُ » . يَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ ما يَبْدأُ المُحْرِمَ ، فيَعْدُو عليه فى نَفْسِهِ أو مَالِه ، فهذا لا جُنَاحَ على قَاتِلِه ، سَوَاء كان من جِنْسٍ طَبْعُه الأذَى ، أو لم يَكُنْ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن يُحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ السَّبُعَ إذا بَدَأَ المُحْرِمَ ، فقَتَلَهُ ، لا شيءَ عليه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ما كان طَبْعُه الأَذَى والعُدْوَانَ ، وإن لم يُوجَدْ منه أَذًى فى الحالِ . قال مَالِكٌ : الكَلْبُ العَقُورُ ، ما عَقَرَ النَّاسَ وعَدَا عليهم ، مثل الأَسَدِ والنَّمِرِ والفَهْدِ والذِّئْبِ . فعلَى هذا يُبَاحُ قَتْلُ[٥] كُلِّ ما فيه أَذًى لِلنَّاسِ فى أَنْفُسِهم أو فى أَمْوَالِهم ، مثل سِبَاعِ البَهَائِمِ كُلِّها ، المُحَرَّمِ أَكْلُهَا ، وجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، كالبَازِيِّ ، والعُقَابِ ، والصَّقْرِ ،

---

(٤) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٦ ، ٨٥٧ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣١ . والبيهقى ، فى : باب ما للمحرم قتله من الدواب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٠٩ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٦-٨٥٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٨ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ١٤٧ ، ١٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٨ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧ .

(٥) سقط من : ب ، م .

والشَّاهِين ، ونحوها ، والحَشَرَاتِ المُؤْذِيَةِ ، والزُّنْبورِ ، والبَقِّ ، والبَعُوضِ ، والبَرَاغِيث ، والذُّبَابِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أصْحَابُ الرَّأْى : يَقْتُلُ ما جَاءَ فى الخَبَرِ ، والذِّئْبَ ، قِيَاسًا عليه . ولَنا ، أنَّ الخَبَرَ نَصَّ مِن كُلِّ جِنْسٍ على صُورَةٍ من أدْناه ، تَنْبِيهًا على ما هو أعْلَى منها ، ودَلَالَةً على ما كان فى مَعْنَاها ، فنَصُّه على الحِدَأَةِ والغُرَابِ تَنْبِيهٌ على البَازِىِّ ونحوِه ، وعلى الفَأْرَةِ تَنْبِيهٌ على الحَشَرَاتِ ، وعلى العَقْرَبِ تَنْبِيهٌ على الحَيَّةِ ، وعلى الكَلْبِ / العَقُورِ تَنْبِيهٌ على السِّبَاعِ التى هى أعْلَى منه ، ولأنَّ ما لا يُضْمَنُ بِمِثْلِه ، ولا بِقِيمَتِه ، لا يُضْمَنُ ، كالحَشَرَاتِ . ٤١/٤ ظ

فصل : وما لا يُؤْذِى بِطَبْعِه ، ولا يُؤْكَلُ كالرَّخَمِ ، والدِّيدَانِ ، فلا أثَرَ لِلْإِحْرَامِ فيه ، ولا جَزَاءَ فيه إن قَتَلَه . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : يَحْرُمُ قَتْلُها ، وإن قتَلَها فَدَاهَا ، وكذلك كلُّ سَبُعٍ لا يَعْدُو على النَّاسِ . وإذا وَطِئَ الذُّبَابَ والنَّمْلَ أو الذَّرَّ ، أو قَتَلَ[٦] الزُّنْبُورَ ، تَصَدَّقَ بِشىءٍ من الطَّعَامِ . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى إنَّما أوْجَبَ الجَزاءَ فى الصَّيْدِ ، وليس هذا بِصَيْدٍ . قال بعضُ أهْلِ اللُّغَةِ : الصَّيْدُ ما جَمَعَ ثلاثَةَ أشْياء ، فيكونُ مُبَاحًا وَحْشِيًّا مُمْتَنِعًا . ولأنَّه لا مِثْلَ له ولا قِيمَةَ ، والضَّمَانُ إنَّما يكونُ بأحَدِ هذين الشَّيْئَيْنِ . ورُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه قَرَّدَ بَعِيرَهُ بالسُّقْيَا[٧] وهو مُحْرِمٌ . ومَعْنَاهُ أنَّه نَزَعَ القُرَادَ[٨] عنه ، ورَمَاهُ . وهذا قولُ جابِرِ بن زيدٍ ، وعَطاءٍ . ورُوِىَ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قال لِعِكْرِمَةَ وهو مُحْرِمٌ : قَرِّدِ البَعِيرَ . فكَرِهَ ذلك . فقال : قُمْ فانْحَرْهُ . فنَحَرَهُ . فقال له ابنُ عَبَّاسٍ : لا أُمَّ لك ، كم قَتَلْتَ فيها من قُرَادٍ وحَلَمَةٍ[٩] وحَمْنَانَة[١٠] ؟ يعنى كِبَارَ القُرَادِ . رَوَاهُ كلَّه سَعِيدٌ .

---

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) السقيا : قرية جامعة من عمل الفرع ، بينهما مما يلى الجحفة تسعة عشر ميلا . معجم البلدان ٣ / ١٠٣ .

(٨) القراد : دويبة متطفلة ، تعيش على الدواب والطيور ، وتمتص دمها .

(٩) الحلم : القراد الضخم .

(١٠) الحمنان : صغار القراد .

فصل : ولا تَأْثِيرَ لِلإِحْرَامِ ولا لِلْحَرَمِ فى تَحْرِيمِ شىءٍ من الحَيَوَانِ الأَهْلِىِّ ، كبَهِيمَةِ الأَنْعامِ ونحوِها ؛ لأنَّه ليس بِصَيْدٍ ، وإنَّما حَرَّمَ اللهُ تعالى الصَّيْدَ ، وقد كان النَّبِىُّ ﷺ يَذْبَحُ البُدْنَ فى إحْرَامِه فى الحَرَمِ ، يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ سُبْحَانَه بذلك ، وقال : « أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ »[11] . يعنى إسَالَةَ الدِّمَاءِ بِالذَّبْحِ والنَّحْرِ . وليس فى هذا اخْتِلافٌ .

فصل : ويَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ البَحْرِ ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[12] . قال ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عمرَ : طعامُه ما أَلْقاهُ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ : طعامُه مِلْحُه . وعن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ : طعامُه المالحُ[13] ، وصَيْدُه ما اصْطَدْتَ[14] . وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ صَيْدَ البَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُه وأَكْلُه وبَيْعُه وشِرَاؤُه . وصَيْدُ البَحْرِ : الحَيَوَانُ الذى يَعِيشُ فى الماءِ ، ويَبِيضُ فيه ، ويُفرِخُ فيه ، كالسَّمَكِ والسُّلَحْفَاةِ والسَّرَطَانِ ، ونحو ذلك . وحُكِىَ عن عَطاءٍ فيما يَعِيشُ فى البَرِّ ، مِثْلِ السُّلَحْفَاةِ / والسَّرَطَانِ ، (15 الجَزَاءُ ؛ لأنَّه يعيشُ فى البَرِّ 15) ، فأَشْبَهَ طَيْرَ الماءِ . ولَنا ، أنَّه يَبِيضُ فى الماءِ ، ويُفرِخُ فيه ، فأَشْبَهَ السَّمَكَ . فأمَّا طَيْرُ الماءِ ، كالبَطِّ ونحوِه ، فهو من صَيْدِ البَرِّ ، فى قولِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . وفيه الجَزَاءُ . وحُكِىَ عن عَطاءٍ أنَّه قال : حيثُ يكونُ أَكْثَرَ ، فهو صَيْدُه . وقولُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَوْلَى ؛ فإنَّه[16] يَبِيضُ فى البَرِّ ، ويُفْرِخُ فيه ، فكان من صَيْدِ البَرِّ ، كسائِرِ طَيْرِه ، وإنَّما إقَامَتُه فى البَحْرِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ ،

٤٢/٤ و

---

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٠ .

(١٢) سورة المائدة ٩٦ .

(١٣) فى م : « الملح » .

(١٤) فى م : « اصطدنا » .

(١٥-١٥) سقط من : م .

(١٦) فى م : « لأنه » .

والمَعِيشَةِ منه ، كالصَّيَّادِ . فإن كان جِنْسٌ من الحَيَوانِ ، نَوْعٌ منه فى البَحْرِ ، ونَوْعٌ فى البَرِّ ، كالسُّلَحْفَاةِ ، فلكلِّ نَوْعٍ حُكْمُ نَفْسِه ، كالبَقَرِ ، منها الوَحْشِيُّ مُحَرَّمٌ ، والأَهْلِيُّ مُباحٌ .

٦٠٢ ــ مسألة ؛ قال : (وصَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الحَلَالِ والمُحْرِمِ)

الأَصْلُ فى تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ النَّصُّ والإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا النَّصُّ ، فما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ : « إنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِى ، وَلَمْ يَحِلَّ لى إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، لا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1] ، ولا يُعْضَدُ[2] شَوْكُهَا ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا » . فقال العَبَّاسُ : يا رسولَ اللهِ ، إِلَّا الإِذْخِرَ[3] ، فإنَّه لِقَيْنِهِم[4] وبُيُوتِهم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِلَّا الإِذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ على الحَلَالِ والمُحْرِمِ .

فصل : وفيه الجَزاءُ على من يَقْتُلُه ، ويُجْزَى بِمِثْلِ ما يُجْزَى به الصَّيْدُ فى

---

(١) الخلا : الرطب من الكلأ .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣) الإذخر : نبت طيب الرائحة .

(٤) القين : هو الحداد والصائغ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فضل الحرم ... ، وباب لا يحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب ما قيل فى الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف تعرف لقطة ... ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢ / ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣ / ١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤ / ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

الإِحْرَامِ . وحُكِيَ عن دَاوُدَ ، أنَّه لا جَزَاءَ فيه ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، ولم يَرِدْ فيه نَصٌّ فيَبْقَى بحَالِه . ولَنا ، أنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، قَضَوْا فى حَمَامِ الحَرَمِ بِشَاةٍ شاة . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . ولم يُنْقَلْ عن غيرِهم خِلَافُهم ، فيكونُ إجْمَاعًا . ولأنَّه صَيْدٌ مَمْنُوعٌ منه لِحَقِّ اللهِ تعالى ، أشْبَهَ الصَّيْدَ فى حَقِّ المُحْرِمِ .

فصل : وما يَحْرُمُ ويُضْمَنُ فى الإِحْرَامِ يَحرمُ ويُضْمَنُ فى الحَرَمِ ، ومالا فلا ، إلَّا شَيْئَيْنِ ؛ أحدُهما ، القَمْلُ . مُخْتَلَفٌ فى قَتْلِه فى الإِحْرامِ ، / وهو مُبَاحٌ فى الحَرَمِ بلا اخْتِلَافٍ ؛ لأنَّه حُرِّمَ فى الإِحْرَامِ لِلتَّرَفُّهِ بِقَتْلِه وإزَالَتِه ، لا لِحُرْمَتِه ، ولا يَحْرُمُ التَّرَفُّهُ فى الحَرَمِ(٦) ، فأشْبَهَ ذلك قَصَّ(٧) الشَّعْرِ وتَقْلِيمَ الظُّفْرِ . الثانى ، صَيْدُ البَحْرِ . مُبَاحٌ فى الإِحْرَامِ بغير خِلَافٍ ، ولا يَحِلُّ صَيْدُه من آبَارِ الحَرَمِ وعُيُونِه . وكَرِهَهُ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُها » . ولأنَّ الحُرْمَةَ تَثْبُتُ لِلصَّيْدِ ، كحُرْمَةِ المكانِ ، وهو شَامِلٌ لِكُلِّ صَيْدٍ ، ولأنَّه صَيْدٌ غيرُ مُؤْذٍ ، فأشْبَهَ الظِّبَاءَ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : أنَّه مُبَاحٌ ؛ لأنَّ الإِحْرَامَ لا يُحَرِّمُه ، فأشْبَهَ السِّبَاعَ والحَيَوَانَ الأَهْلِيَّ .

فصل : ويُضْمَنُ صَيْدُ الحَرَمِ فى حَقِّ المُسْلِمِ والكَافِرِ ، والكَبِيرِ والصَّغِيرِ ، والحُرِّ والعَبْدِ ؛ لأنَّ الحُرْمَةَ تَعَلَّقَتْ بِمَحَلِّه بِالنِّسْبَةِ إلى الجَمِيعِ ، فوَجَبَ ضَمَانُه كالآدَمِيِّ .

فصل : ومن مَلَكَ صَيْدًا فى الحِلِّ ، فأدْخَلَهُ الحَرَمَ ، لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عنه وإرْسَالُه ، فإن تَلِفَ فى يَدِهِ ، أو أتْلَفَه ، فعليه ضَمَانُه ، كصَيْدِ الحِلِّ فى حَقِّ المُحْرِمِ . قال عَطاءٌ : إن ذَبَحَهُ ، فعليه الجَزَاءُ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ . ومِمَّن

---

(٦) فى ب : « الحل » .

(٧) فى ا ، ب : « قطع » .

كَرِهَ إدْخَالَ الصَّيْدِ الحَرَمَ ، ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبّاسٍ ، وعائشةُ ، وعَطاءٌ[8] ، وطاوُسٌ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . ورَخَّصَ فيه جابرُ بن عبدِ اللهِ ، ورُوِيَتْ عنه الكَرَاهَةُ له . أخْرَجَهُ سَعِيدٌ . وقال هِشامُ بن عُرْوَةَ : كان ابنُ الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنِين يَرَاهَا فى الأقْفاصِ ، وأصْحابُ النَّبِىِّ ﷺ لا يَرَوْنَ به بَأْسًا . ورَخَّصَ فيه سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٌ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه مَلَكَهُ خارِجًا ، وحَلَّ له التَّصَرُّفُ فيه ، فجازَ له ذلك داخلَ[9] الحَرَمِ ، كصَيْدِ المَدِينَةِ إذا أدْخَلَهُ حَرَمَها . ولَنا ، أنَّ الحَرَمَ سَبَبٌ مُحَرِّمٌ لِلصَّيْدِ ، ويُوجِبُ ضَمانَه ، فحَرَّمَ اسْتِدَامَةَ إمْسَاكِهِ كالإحْرَامِ ، ولأنَّه صَيْدٌ ذَبَحَهُ فى الحَرَمِ ، فلَزِمَهُ جَزاؤُه ، كما لو صادَه منه ، وصَيْدُ المَدِينَةِ لا جَزاءَ فيه ، بخِلَافِ صَيْدِ الحَرَمِ .

فصل : ويُضْمَنُ صَيْدُ الحَرَمِ بالدَّلَالَةِ والإشَارَةِ ، كصَيْدِ الإحْرامِ ، والواجِبُ عليهما جَزَاءٌ وَاحِدٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وظَاهِرُ كَلَامِه أنَّه لا فَرْقَ بين كَوْنِ الدَّالِّ فى الحِلِّ أو فى[10] الحَرَمِ . وقال القاضى : لا جَزَاءَ على الدَّالِّ / إذا كان فى الحِلِّ ، والجَزاءُ على المَدْلُولِ وَحْدَه ، كالحَلالِ إذا دَلَّ مُحْرِمًا على صَيْدِهِ . ولَنا ، أنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ الحَرَمِىِّ حَرَامٌ على الدَّالِّ ، فيَضْمَنُه بالدَّلَالَةِ ، كما لو كان فى الحَرَمِ ، يُحَقِّقُه أنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مُحَرَّمٌ على كلِّ أحَدٍ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . وفى لَفْظٍ : « لَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . وهذا عَامٌّ فى حَقِّ كلِّ واحِدٍ ، ولأنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مَعْصُومٌ بمَحَلِّه ، فَحُرِّمَ قَتْلُه عليهما كالمُلْتَجِىءِ إلى الحَرَمِ . وإذا ثَبَتَ تَحْرِيمُه عليهما فيُضْمَنُ بالدَّلَالَةِ ممَّن يَحْرُمُ عليه قَتْلُه ، كما يُضْمَنُ بِدلَالَةِ المُحْرِمِ عليه .

٤٣/٤و

فصل : وإذا رَمَى الحَلالُ من الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، فقَتَلَهُ ، أو أرْسَلَ كَلْبَهُ

---

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) فى ا ، ب ، م : « فى » .

(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

عليه ، فقَتَلَهُ ، أو قتَل صَيْدًا على فَرْعٍ فى الحَرَمِ أصلُه فى الحِلِّ ، ضَمِنَه . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وحَكَى أبو الخَطَّابِ عن أحمدَ رِوايَةً أُخْرَى ، لا جَزاءَ عليه فى جَمِيعِ ذلك ؛ لأنَّ القَاتِلَ حَلالٌ فى الحِلِّ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . ولم يُفَرِّقْ بينَ من هو فى الحِلِّ والحَرَمِ ، وقد أجْمَعَ المُسْلِمُونَ على تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ ، وهذا مِن صَيْدِه ، ولأنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مَعْصُومٌ بِمَحَلِّه لِحُرْمَةِ[11] الحَرَمِ ، فلا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُه بمن فى الحَرَمِ ، وكذلك الحُكْمُ إن أمْسَكَ طَائِرًا فى الحِلِّ ، فهَلَكَ فِرَاخُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَ الفِرَاخَ ؛ لما ذَكَرْنا ، ولا يَضْمَنُ الأُمَّ ؛ لأنَّها من صَيْدِ الحِلِّ ، وهو حَلالٌ . وإن انْعَكَسَتِ الحالُ ، فرَمَى من الحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ ، أو أرْسَلَ كَلْبَه عليه ، أو قتَلَ صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ ، أو أمْسَكَ حَمامَةً فى الحَرَمِ ، فهَلَكَ فِرَاخُها فى الحِلِّ ، فلا ضَمانَ عليه ، كما فى الحِلِّ . قال أحمدُ ، فى مَن أرْسَلَ كَلْبَه فى الحَرَمِ ، فصادَ فى الحِلِّ : فلا شىءَ عليه . وحُكِيَ عنه ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، فى جَمِيعِ الصُّوَرِ : يَضْمَنُ . وعن الشَّافِعِىِّ ما يَدُلُّ عليه . وذَهَبَ الثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، فى مَن قَتَلَ طَائِرًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ ، أَصْلُه فى الحَرَمِ : لا جَزاءَ عليه . وهو ظَاهِرُ قَوْلِ أصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ المَاجِشُون ، وإسحاقُ : عليه الجَزاءُ ؛ لأنَّ الغُصْنَ تَابِعٌ لِلأَصْلِ ، وهو فى الحَرَمِ . ولَنا ، أن الأصْلَ حِلُّ الصَّيْدِ ، فحُرِّمَ صَيْدُ الحَرَمِ بقَوْلِه / عليه السَّلَامُ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . وبالإجْماعِ ، فبَقِيَ ما عَدَاهُ على الأصْلِ ، ولأنَّه صَيْدُ حِلٍّ صَادَهُ حَلالٌ ، فلم يُحَرَّمْ ، كما لو كانا فى الحِلِّ ، ولأنَّ الجَزَاءَ إنَّما يَجِبُ فى صَيْدِ الحَرَمِ ، أو صَيْدِ المُحْرِمِ ، وليس هذا بواحِدٍ منهما .

٤٣/٤ ظ

فصل : فإن كان الصَّيْدُ والصَّائِدُ فى الحِلِّ ، فرَمَى الصَّيْدَ بِسَهْمِه ، أو أرْسَلَ

---

(١١) فى ا ، ب ، م : « بحرمة » .

عليه[١٢] كَلْبَهُ ، فدَخل الحَرَمَ ، ثم خَرَجَ فقَتَلَ الصَّيْدَ فى الحِلِّ ، فلا جَزاءَ عليه[١٣] . وبهذا قال أصْحابُ الرَّأْىِ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وحَكَى أبو ثَوْرٍ عن الشَّافِعِىِّ ، أنَّ عليه الجَزاءَ . ولَنا ، ما ذَكَرْناهُ . قال القاضى : لا يَزِيدُ سَهْمُهُ على نَفْسِه ، ولو عَدَا بنَفْسِه ، فسَلَكَ الحَرَمَ فى طَرِيقِه ، ثم قَتَلَ صَيْدًا فى الحِلِّ ، لم يَكُنْ عليه شىءٌ ، فَسَهْمُه أَوْلَى .

فصل : وإن رَمَى من الحِلِّ صَيْدًا فى الحِلِّ ، فقَتَلَ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، فعليه جَزاؤُه . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا جَزاءَ عليه . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّه قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا ، فَلَزِمَهُ جَزاؤُه ، كما لو رَمَى حَجَرًا فى الحَرَمِ فقَتَلَ صَيْدًا ، يُحَقِّقُه أنَّ الخَطَأَ كالعَمْدِ فى وُجُوبِ الجَزاءِ ، وهذا لا يَخْرُجُ عن كَوْنِه وَاحِدًا منهما . فأمَّا إن أَرْسَلَ كَلْبَه على صَيْدٍ فى الحِلِّ ، فدَخَلَ الكَلْبُ الحَرَمَ ، فقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ ، لم يَضْمَنْه . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلِ الكَلْبَ على ذلك الصَّيْدِ ، وإنَّما دَخَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فهو كما لو اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِه مِن غير إرْسالِهِ[١٤] . وإنْ أَرْسَلَه على صَيْدٍ ، فدَخَلَ الصَّيْدُ الحَرَمَ ، ودَخَلَ الكَلْبُ خَلْفَه ، فَقَتَلَهُ فى الحَرَمِ ، فكذلك . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال عَطَاءٌ ، وأبو حنيفةَ ، وصَاحِبَاهُ : عليه الجَزَاءُ ؛ لأنَّه قَتَل صَيْدًا حَرَمِيًّا ، بِإرْسَالِ كَلْبِه عليه ، فَضَمِنَهُ ، كما لو قَتَلَهُ بِسَهْمِهِ . واخْتارَهُ أبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ . وحَكَى صَالِحٌ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : إن كان الصَّيْدُ قَرِيبًا من الحَرَمِ ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه فَرَّطَ بِإرْسَالِه فى مَوْضِعٍ يَظْهَرُ أنَّه يَدْخُلُ الحَرَمَ ، وإن كان بَعِيدًا ، لم يَضْمَنْ ؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ . وهذا قولُ مَالِكٍ . ولَنا ، أنَّه أَرْسَلَ الكَلْبَ على صَيْدٍ

---

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى الأصل : « فيه » .

(١٤) فى ا ، ب ، م : « إرسال » .

٤٤/٤و مُباحٍ ، فلم يَضْمَنْ . كما لو قَتَلَ صَيْدًا سِوَاهُ ، وفَارَقَ السَّهْمَ ؛ لأنَّ الكَلْبَ / له قَصْدٌ واخْتِيَارٌ ، ولهذا يَسْتَرْسِلُ بِنفسِه ، ويُرْسِلُهُ إلى جِهَةٍ فيَمْضِي إلى غيرِها ، والسَّهْمُ بِخِلافِه . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه لا يُؤْكَلُ الصَّيْدَ فى هذه المَوَاضِعِ كُلِّها ، ضَمِنَهُ أو لم يَضْمَنْهُ ؛ لأنَّه صَيْدٌ حَرَمِىٌّ ، قُتِلَ فى الحَرَمِ ، فحُرِّمَ ، كما لو ضَمِنَه ، ولأنَّنا إذا قَطَعْنَا فِعْلَ الآدَمِىِّ ، صَارَ كأنَّ الكَلْبَ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِه ، فقَتَلَهُ . ولكن لو رَمَى الْحَلالُ مِن الحِلِّ صَيْدًا فى الحِلِّ ، فَجَرَحَهُ ، وتَحَامَلَ الصَّيْدُ فدَخَلَ الحَرَمَ ، فماتَ فيه ، حَلَّ أَكْلُه ، ولا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّ الذَّكاةَ حَصَلَتْ فى الحِلِّ ، فأَشْبَهَ ما لو جَرَحَ صَيْدًا ، ثم أَحْرَمَ ، فماتَ[١٥] الصَّيْدُ بعدَ إحْرَامِهِ . ويُكْرَهُ أَكْلُه ؛ لِمَوْتِهِ فى الحَرَمِ .

فصل : وإن وَقَفَ صَيْدٌ ، بَعْضُ قَوَائِمِه فى الحِلِّ ، وبَعْضُها فى الحَرَمِ ، فقَتَلَهُ قَاتِلٌ ، ضَمِنَهُ تَغْلِيبًا لِلْحَرَمِ . وبه قال أبو ثَوْرٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ . وإن نَفَّرَ صَيْدًا مِن الحَرَمِ ، فأَصَابَهُ شيءٌ فى حال نُفُورِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لأنَّه تَسَبَّبَ إلى إتْلَافِه ، فأَشْبَهَ مَالو تَلِفَ بِشَرَكِه أو شَبَكَتِه . وإن سَكَنَ من نُفُورِهِ ، ثم أصَابَه شيءٌ ، فلا شَىءَ على مَن نَفَّرَهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّه لم يَكُنْ سَبَبًا لإتْلافِه ، وقد رُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه وَقَعَتْ على رِدَائِه حَمَامَةٌ ، فأَطَارَها ، فوَقَعَتْ على وَاقِفٍ فانْتَهَزَتْها[١٦] حَيَّةٌ ، فاسْتَشارَ فى ذلك عثمانَ ونَافِعَ بن عبدِ الحارِثِ ، فحَكَمَا عليه بِشَاةٍ . وهذا يَدُلُّ على أنَّهم رَأَوْا عليه الضَّمانَ بعد سُكُونِه . لكن لو انْتَقَلَ عن المَكَانِ الثانى ، فأَصَابَه شيءٌ ، فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّه خَرَجَ عن المكانِ الذى طُرِدَ إليه ، وقَوْلُ الثَّوْرِىِّ وأحمَدَ إنَّما يَدُلُّ على هذا ؛ لأنَّ سفيانَ قال : إذا طَرَدْتَ فى الحَرَمِ شيئا ، فأَصابَ شيئا قبلَ أن يَقَعَ ، أو حِينَ وَقَعَ ، ضَمِنْتَ ، وإن وَقَعَ من ذلك المكانِ إلى مَكَانٍ آخَرَ ، فليس عليكَ شيءٌ . فقال أحْمَدُ : جَيِّدٌ .

---

(١٥) فى الأصل : « ثم مات » .

(١٦) انتهز الصيد : بادره .

٦٠٣ ـ مسألة ؛ قال : (وكَذَلِكَ شَجَرُهُ ونَبَاتُهُ ، إلَّا الإذْخِرَ ، ومَا زَرَعَهُ الإنْسَانُ)

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ ، وإباحَةِ أخْذِ الإذْخِرِ ، وما أنْبَتَهُ الآدَمِيُّ من البُقُولِ والزُّرُوعِ والرَّياحِينِ . حَكَى ذلك ابنُ المُنْذِرِ ، والأصْلُ فيه ما رَوَيْنا من حديثِ ابنِ عَبّاسٍ . ورَوَى أبو شُرَيْحٍ / ، وأبو هُرَيْرَةَ نَحْوًا من حديثِ ابنِ عَبّاسٍ ، وكُلُّها مُتَّفَقٌ عليها[1] . وفى حديثِ أبى هُرَيْرَةَ : « ألَا وَإنَّها سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ ، لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . وفى حديثِ أبى شُرَيْحٍ ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ، قال : « إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، ولَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً » . ورَوَى الأثْرَمُ حديثَ أبى هُرَيْرَةَ ، فى « سُنَنِه » ، وفيه : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . فأمَّا ما أنْبَتَهُ الآدَمِيُّ من الشَّجَرِ ، فقال أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ : له قَلْعُهُ من غيرِ ضَمَانٍ ، كالزَّرْعِ . وقال القاضى : ما نَبَتَ فى الحِلِّ ، ثم غُرِسَ فى الحَرَمِ ، فلا جَزَاءَ فيه ، وما نَبَتَ أصْلُه فى الحَرَمِ ، ففيه الجَزَاءُ بِكُلِّ حالٍ . وقال الشَّافِعِىُّ : فى شَجَرِ الحَرَمِ الجَزَاءُ

٤٤/٤ ظ

---

(١) حديث ابن عباس تقدم فى صفحة ١٧٩ . وحديث أبى شريح أخرجه البخارى ، فى : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفى : باب لا يعضد شجر الحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب حدثنى محمد بن بشار ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٣ / ١٧ ، ١٨ ، ٥ / ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حرمة مكة ، من أبواب الحج ، وفى : باب ما جاء فى حكم ولى القتيل ... ، من أبواب الديات ، عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢ ، ٦ / ١٧٧ . وحديث أبى هريرة ، أخرجه البخارى ، فى : باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب كيف تعرف لقطة ... ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب من قتل له قتيل ... ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٣ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٩ / ٦ ، ٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٨ ، ٩٨٩ .

بكل حالٍ ، أنبَتَهُ الآدَمِيُّونَ ، أو نَبتَ بِنفْسِه ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . ولأنَّها شَجَرَةٌ نَابِتَةٌ فى الحَرَمِ ، أشْبَهَ ما لم يُنْبِتْه الآدَمِيُّونَ . وقال أبو حنيفةَ : لا جَزَاءَ فيما يُنْبِتُ الآدَمِيُّونَ جِنْسَه ، كالجَوْزِ واللَّوْزِ والنَّخْلِ ونحوِه ، ولا يَجِبُ فيما يُنْبِتُه الآدَمِىُّ مِن غيرِه ، كَالدَّوْحِ وَالسَّلَمِ والعِضَاهِ[٢] ؛ لأنَّ الحَرَمَ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُه ما كان وَحْشِيًّا من الصَّيْدِ ، كذلك الشَّجَرُ . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « ومَا زَرَعَهُ الإنْسَانُ » يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَه بِالزَّرْعِ دُونَ الشَّجَرِ ، فيكونُ كقَوْلِ الشَّافِعِىِّ . ويَحْتَمِلُ أن يَعُمَّ جَمِيعَ ما يُزْرَعُ ، فيَدْخُلُ فيه الشَّجَرُ ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ما يُنْبِتُ الآدَمِيُّونَ جِنْسَه . والأَوْلَى الأَخْذُ بِعُمُومِ الحَدِيثِ فى تَحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّه ، بِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . إلَّا ما أنْبَتَه الآدَمِىُّ مِن جِنْسِ شَجَرِهِم ، بِالقِياسِ على ما أَنْبَتُوهُ من الزَّرْعِ ، والأَهْلِىِّ من الحَيَوانِ ، فإنَّنا إنَّما أخْرَجْنَا من الصَّيْدِ ما كان أَصْلُه إِنْسِيًّا ، دونَ ما تَأَنَّسَ من الوَحْشِىِّ ، كذا هٰهُنا .

فصل : ويَحْرُمُ قَطْعُ الشَّوْكِ ، والعَوْسَجِ[٣] . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : لا يَحْرُمُ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وعمرو بن دِينَارٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه يُؤْذِى بِطَبْعِه ، فأشْبَه السِّبَاعَ من الحَيَوَانِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَا يُعْضَدُ شَوْكُها[٤] » . وفى حديثِ أبى هُرَيْرَةَ / : « لَا يُخْتَلَى شَوْكُها »[٥] . وهذا صَرِيحٌ . ولأنَّ الغَالِبَ فى شَجَرِ الحَرَمِ الشَّوْكُ ، فلما حَرَّمَ النَّبِىُّ ﷺ قَطعَ شَجَرِها ، والشَّوْكُ غَالِبُه ، كان ظَاهِرًا فى تَحْرِيمِه . ٤/٥٤و

فصل : ولا بَأْسَ بِقَطْعِ اليَابِسِ من الشَّجَرِ والحَشِيشِ ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ . ولا

---

(٢) العضاه : من شجر الشوك ، كالطلح والعوسج .

(٣) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٤) فى م : « شجرها » .

وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ١٧٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٥ .

بِقَطْعِ ما انْكَسَرَ ولـم يَبِنْ ؛ لأنَّه قد تَلِفَ ، فهو بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ المُنْكَسِرِ . ولا بَأْسَ بالانْتِفَاعِ بما انْكَسَرَ من الأَغْصَانِ ، وانْقَلَعَ من الشَّجَرِ بغيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ ، ولا ما سَقَطَ من الوَرَقِ . نَصَّ عليه أحمدُ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأَنَّ الخَبَرَ إنَّما وَرَدَ فى القَطْعِ ، وهذا لم يُقْطَعْ . فأَمَّا إن قَطَعَهُ آدمِيٌّ ، فقال أحمدُ : لم أَسْمَعْ ، إذا قُطِعَ يُنْتَفَعُ به . وقال فى الدَّوْحَةِ تُقْلَعُ : مَن شَبَّهَهُ بالصَّيْدِ ، لم يَنْتَفِعْ بحَطَبِها . وذلك لأنَّه مَمْنُوعٌ من إتْلَافِه ؛ لِحُرْمَةِ الحَرَمِ ، فإذا قَطَعَهُ مَن يَحْرُم عليه قَطْعُه ، لم يُنْتَفَعْ به ، كَالصَّيْدِ يَذْبَحُهُ المُحْرِمُ . ويَحْتَمِلُ أن يُبَاحَ لغيرِ القَاطِعِ الانْتِفَاعُ به ؛ لأنَّه انْقَطَعَ بغيرِ فِعْلِه ، فأُبِيحَ له الانْتِفَاعُ به ، كما لو قَطَعَه حَيَوَانٌ بَهِيمِيٌّ ، ويُفَارِقُ الصَّيْدَ الذى ذَبَحَهُ ، لأَنَّ الذَّكَاةَ تُعْتَبَرُ لها الأَهْلِيَّةُ ، ولهذا لا يَحْصُلُ بِفِعْلِ بَهِيمَةٍ ، بِخِلَافِ هذا .

فصل : وليس له أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ . وقال الشَّافِعِىُّ : له أَخْذُهُ ؛ لأنَّه لا يَضُرُّ به . وكان عَطَاءٌ يُرَخِّصُ فى أَخْذِ وَرَقِ السَّنَى[٦] ، يُسْتَمْشَى به ، ولا يُنْزَعُ من أَصْلِهِ . وَرَخَّصَ فيه عَمْرُو بنُ دِينَارٍ . ولَنا ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] . ولأَنَّ ما حُرِّمَ أَخْذُه حُرِّمَ كُلُّ شىءٍ منه ، كرِيشِ الطَّائِرِ . وقَوْلُهُم : لا يَضُرُّ به . لا يَصِحُّ فإنَّه يُضْعِفُها ، ورُبَّما آلَ إلى تَلَفِهَا .

فصل : ويَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الحَرَمِ ، إلَّا ما اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ من الإِذْخِرِ ، وما أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّونَ ، واليَابِسَ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » . وفى لَفْظٍ : « لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا » . وفى اسْتِثْنَاءِ النَّبِىِّ ﷺ الإِذْخِرَ دَلِيلٌ على تَحْرِيمِ ما عدَاهُ ، وفى جَوَازِ رَعْيِهِ وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ ، وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛

---

(٦) السنى : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم .

(٧) فى : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٦ .

لأنَّ ما حَرُمَ إتْلَافُه ، لم يَجُزْ أن يُرسَلَ عليه ما يُتْلِفُه ، كالصَّيْدِ . والثانى ، يجوزُ . وهو مذهبُ عَطاءٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ الهَدَايا[8] كانت / تَدْخُلُ الحَرَمَ ، فتَكْثُرُ فيه ، فلم يُنْقَلْ أنَّه كانت تُشَدُّ[9] أفْواهُها ، ولأنَّ بهم حَاجَةً إلى ذلك ، أشْبَهَ قَطْعَ الإذْخِرِ .

٤٥/٤ ظ

فصل : ويُباحُ أخذُ الكَمْأةِ[10] من الحَرَمِ ، وكذلك الفَقْعُ[11] ؛ لأنَّه لا أصْلَ له ، فأشْبَهَ الثَّمَرَةَ . ورَوَى حَنْبَلٌ ، قال : يُؤْكَلُ من شَجَرِ الحَرَمِ الضَّغَابِيسُ[12] ، والعِشْرِق[13] ، وما سَقَطَ من الشَّجَرِ ، وما أنْبَتَ النَّاسُ .

فصل : ويَجِبُ فى إتْلَافِ الشَّجَرِ والحَشِيشِ الضَّمَانُ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٍ . وقال مَالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، ودَاوُدُ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ لا يَضْمَنُه فى الحِلِّ ، فلا يَضْمَنُ فى الحَرَمِ ، كَالزَّرْعِ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : لا أجِدُ دلالةً[14] أُوجِبُ بها[15] فى شَجَرِ الحَرَمِ فَرْضًا مِن كِتابٍ ، ولا سُنَّةٍ ، ولا إجْمَاعٍ ، وأقُولُ كما قال مَالِكٌ : نَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى . ولَنا ، ما رَوَى أبو هَشِيمةَ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، أمَرَ بِشَجَرٍ كان فى المَسْجِدِ يَضُرُّ بأَهْلِ الطَّوَافِ ، فقُطِعَ ، وفُدِىَ . قال : وذكر البَقَر[16] . رَوَاهُ حَنْبَلٌ فى « المَنَاسِكِ » . وعن ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّه قال : فى الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ ، وفى الجَزْلَةِ شَاةٌ . والدَّوْحَةُ : الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ . والجَزْلَة : الصَّغِيرَةُ . وعن عَطاءٍ نحوُه . ولأنّه

---

(٨) فى م : « الهدى » .

(٩) فى ا ، ب ، م : « تسد » .

(١٠) الكمأة : فطر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة .

(١١) الفقع من الكمأة : أردأ أنواعها .

(١٢) الضغبوس : القثاءة الصغيرة .

(١٣) العشرق : نبت يخالط الحنطة وغيرها فى الزراعة .

(١٤) فى م : « دليلا » .

(١٥) فى ب ، م : « به » .

(١٦) فى ا ، ب ، م : « البقرة » .

مَمْنوعٌ من إتْلَافِه لِحُرْمَةِ الحَرَمِ ، فكان مَضْمُونًا كالصَّيْدِ ، ويُخَالِفُ المُحْرِمَ ، فإنَّه لا يَمْتَنِعُ من قَطْعِ شَجَرِ الحِلِّ ، ولا زَرْعِ الحَرَمِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الكَبِيرَةَ بِبَقَرَةٍ ، والصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، والحَشِيشَ بِقِيمَتِه ، والغُصْنَ بما نَقَصَ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يَضْمَنُ الكُلَّ بِقِيمَتِه ؛ لأنَّه لا مُقَدَّرَ فيه ، فأَشْبَهَ الحَشِيشَ . ولَنا ، قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ وعَطاءٍ ، ولأنَّه أحَدُ نَوْعَىْ ما يَحْرُمُ إتْلَافُه ، فكان فيه ما يُضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ كالصَّيْدِ . فإن قَطَعَ غُصْنًا أو حَشِيشًا ، فاسْتَخْلَفَ ، احْتَمَلَ سُقُوطَ ضَمَانِه ، كما إذا جَرَحَ صَيْدًا فانْدَمَلَ ، أو قَطَعَ شَعْرَ آدَمِىٍّ فنَبَتَ ، واحْتَمَلَ أن يَضْمَنَه ؛ لأنَّ الثانىَ غيرُ الأوَّلِ .

فصل : مَن قَلَعَ شَجَرَةً من الحَرَمِ ، فغَرَسَها فى مكانٍ آخَرَ ، فيَبِسَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه أتْلَفَها . وإن غَرَسَها فى مكانٍ من الحَرَمِ ، فنَبَتَتْ ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّه لم يُتْلِفْها ، ولم يُزِلْ حُرْمَتَها . وإن غَرَسَها فى الحِلِّ ، فنَبَتَتْ ، فعليه رَدُّها إليه ؛ لأنَّه أزَالَ حُرْمَتَها . فإن تَعَذَّرَ رَدُّهَا ، أو رَدَّهَا فَيَبِسَتْ ، ضَمِنَها . وإن قَلَعَها غيرُه من الحِلِّ ، فقال القاضى : الضَّمَانُ على الثَّانِى ؛ / لأنَّه المُتْلِفُ لها . فإن قيل : فلم لا يَجِبُ على المُخْرِجِ ، كالصَّيْدِ إذا نَفَّرَهُ من الحَرَمِ ، فقَتَلَهُ إنْسَانٌ فى الحِلِّ ، فإن الضَّمَانَ على المُنَفِّرِ ؟ قُلْنا : الشَّجَرُ لا يَنْتَقِلُ بِنَفْسِه ، ولا تَزُولُ حُرْمَتُه بإخْراجِه ، ولهذا وَجَبَ على قَالِعِه رَدُّهُ ، والصَّيْدُ يكونُ فى الحَرَمِ تارَةً وفى الحِلِّ أُخْرَى ، فمَن نَفَّرَهُ فقد فَوَّتَ حُرْمَتَه ، فلَزِمَه جَزاؤُه ، وهذا لم يُفَوِّتْ حُرْمَتَه بالإخْرَاجِ ، فكان الجَزَاءُ على مُتْلِفِه ، لأنَّه أتْلَفَ شَجَرًا حَرَمِيًّا مُحَرَّمًا إتْلَافُه .

٤٦/٤ و

فصل : وإذا كانتْ شَجَرَةٌ فى الحَرَمِ ، وغُصْنُها فى الحِلِّ ، فعلى قَاطِعِه الضَّمانُ ؛ لأنَّه تَابِعٌ لأصْلِه . وإن كانت فى الحِلِّ ، وغُصْنُها فى الحَرَمِ ، فقَطَعَه ، ففيه وَجْهانِ : أحدُهما : لا ضَمانَ فيه . وهو قولُ القاضى أبى يَعْلَى ؛ لأنَّه تَابِعٌ لأصْلِه ، كالتى قَبْلَها . والثانى ، يَضْمَنُه . اخْتَارَهُ ابنُ أبى موسى ؛ لأنَّه فى الحَرَمِ . فإن كان بعضُ الأصْلِ فى الحِلِّ وبعضُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَ الغُصْنَ بكلِّ حالٍ ، سواءٌ

كان فى الحِلِّ أو فى الحَرَمِ ، تَغْلِيبًا لِحُرْمَةِ الحَرَمِ ، كما لو وَقَفَ صَيْدٌ ، بعضُ قَوائِمِه فى الحِلِّ ، وبَعْضُها فى الحَرَمِ .

فصل : ويَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ وشَجَرُها وحَشِيشُها . وبهذا قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّه لو كان مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ النَّبِىُّ ﷺ بَيانًا عَامًّا ، ولَوَجَبَ فيه الجَزاءُ ، كصَيْدِ الحَرَمِ . ولَنا ، ما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « المَدِينَةُ حَرَمٌ ، مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ »[17] . مُتَّفَقٌ عليه[18] . ورَوَى تَحْرِيمَ المَدِينَةِ أبو هُرَيْرَةَ ، ورَافِعٌ ، وعبدُ اللهِ بن زَيْدٍ . مُتَّفَقٌ على أحَادِيثِهم[19] . ورَوَاهُ مُسْلِمٌ[20] ، عن سَعْدٍ ، وجابِرٍ ، وأنَسٍ ، وهذا يَدُلُّ على تَعْمِيمِ البَيانِ ، وليس هو فى الدَّرَجَةِ دُونَ أخْبَارِ تَحْرِيمِ الحَرَمِ ، وقد قَبِلُوهُ

---

(١٧) قال القاضى عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، قالوا : وإنما ثور بمكة . قال : وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة . قال القاضى : أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ . شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ١٤٣ .

وفى عون المعبود ٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، عن صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة . انظره مع ما يأتى من كلام المؤلف فى الفصل التالى .

(١٨) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب إثم ، من عاهد ثم غدر ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٣ / ٢٦ ، ٤ / ١٢٤ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٩٨ ، ٥٢٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى حرم المدينة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩٦ .

(١٩) يأتى تخريج حديث أبى هريرة فى الفصل التالى .

أما حديث رافع فقد أخرجه مسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ ، ٩٩٢ . ولم يخرجه البخارى .

وحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخارى ، فى : باب بركة صاع النبى ﷺ ومده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣ / ٨٨ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ .

(٢٠) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٢-٩٩٤ .

وأَثْبتُوا أحْكَامَهُ ، على أنَّه ليس بمُمْتَنِعٍ أن يُبيِّنَه بَيانًا خاصًّا ، أو يُبيِّنَهُ بَيَانًا عَامًّا ، فيُنْقَلُ نَقْلًا خاصًّا ، كصِفَةِ الأذَانِ والوِتْرِ والإقامَةِ .

فصل : وحَرَمُ المَدِينَةِ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » . وكان أبو هُرَيْرَةَ يقول : لو رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بالمَدِينَةِ ما ذَعَرْتُها . مُتَّفَقٌ عليه[21] . واللَّابَةُ : الحَرَّةُ ، وهى أَرْضٌ فيها حِجَارَةٌ سُودٌ . قال أحمدُ : ما بين لَابَتَيْهَا حَرَامٌ . بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ / ، كذا فَسَّرَهُ مَالِكُ بن أنَسٍ . ورَوَى أبو هُرَيْرَة ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَ حَوْلَ المَدِينَةِ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[22] . فأمَّا قَوْلُه : « مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إلَى عَيْرٍ » . فقال أهْلُ العِلْمِ بالمَدِينَةِ : لا نَعْرِفُ بها ثَوْرًا ولا عَيْرًا . وإنَّما هما جَبَلَانِ بِمَكَّةَ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أرادَ قَدْرَ ما بين ثَوْرٍ وعَيْرٍ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ جَبَلَيْنِ بالمَدِينَةِ[23] ، وسَمَّاهُمَا ثَوْرًا وعَيْرًا ، تَجَوُّزًا .

٤٦/٤ ظ

فصل : فمن فَعَلَ ممَّا حُرِّمَ عليه شيئا ، ففيه رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، لا جَزَاءَ فيه . وهذا قولُ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ فى الجَدِيدِ ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يجوزُ دُخُولُه بغيرِ إحْرامٍ ، فلم يَجِبْ فيه جَزَاءٌ ، كصَيْدِ وَجٍّ[24] . والثانية ، يَجِبُ

---

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ٢٦ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٩ ، ١٠٠٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى حرم المدينة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩٦ .

وقول أبى هريرة عند مسلم والبيهقى .

(٢٢) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٠ .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) وج : يأتى تفسيره قبل المسألة ٦٠٤ ، صفحة ١٩٤ .

فيه الجَزاءُ . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ أبى ذِئْبٍ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ فى القَدِيمِ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنِّى أُحَرِّمُ المَدِينَةَ ، مِثْلَ ما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ[٢٥] » . ونهى أن يُعْضَدَ شَجَرُهَا ، ويُؤْخَذَ طَيْرُهَا[٢٦] ، فوَجَبَ فى هذا الحَرَمِ الجَزاءُ ، كما وَجَبَ فى ذلك ، إذْ لم يَظْهَرْ بينهما فَرْقٌ ، وجَزَاؤُهُ إباحَةُ سَلَبِ القَاتِلِ لمن أخَذَه ؛ لما رَوَى مُسْلِمٌ[٢٧] ، بإسْنَادِه عن عامِرِ بن سَعْدٍ ، أن سَعْدًا رَكِبَ إلى قَصْرِه بالعَقِيقِ ، فوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا ، أو يَخْبِطُه ، فسَلَبَه ، فلمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جاءَ أهْلُ العَبْدِ ، فكَلَّمُوهُ أن يَرُدَّ على غُلَامِهِم ، أو عليهم ، فقال : مَعَاذَ اللهِ أن أرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ . وأبَى أن يَرُدَّ عليهم . وعن سَعْدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ وَجَدَ[٢٨] أحَدًا يَصِيدُ[٢٩] فِيهِ ، فَلْيَسْلُبْهُ » رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٣٠] . فعلى هذا يُباحُ لمن وَجَدَ آخِذَ الصَّيْدِ أو قَاتِلَه ، أو قَاطِعَ الشَّجَرِ ، سَلْبُهُ ، وهو أَخْذُ ثِيَابِه حتى سَرَاوِيلِه . فإن كان على دَابَّةٍ لم يَمْلِكْ أخْذهَا ؛ لأنَّ الدَّابَةَ ليستْ من السَّلَبِ ، وإنَّما أخَذَهَا قَاتِلُ الكَافِرِ فى الجِهَادِ ؛ لأنَّه يُسْتَعانُ بها على الحَرْبِ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا .

---

(٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة صاع النبى ﷺ ومده ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فضل الخدمة فى الغزو ، وباب من غزا بصبى للخدمة ، من كتاب الجهاد والسير ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب أحد يحبنا ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٤ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٤ / ١٧٧ ، ٥ / ١٣٢ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، وباب الترغيب فى سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ ، ١٠٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج. سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . والإمام أحمد، فى: المسند ٣ / ١٤٩، ٢٤٣، ٣٩٣ ، ٤ / ٤٠ ، ١٤١ .

(٢٦) انظر ما تقدم فى صفحة ١٨٥ .

(٢٧) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦٨ .
وانظر تخريج الحديث التالى عند أبى داود .

(٢٨) فى ب ، م : « أخذ » .

(٢٩) فى م : « بصيد » تصحيف .

(٣٠) فى : باب فى تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٧٠ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٠ .

وإن لم يَسْلُبْهُ أحَدٌ ، فلا شيءَ عليه ، سِوَى الاسْتِغْفَارِ والتَّوْبَةِ .

فصل : ويُفَارِقُ حَرَمُ المَدِينَةِ حَرَمَ مَكَّةَ فى شَيْئَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه يجوزُ أن يُؤْخَذَ من شَجَرِ حَرَمِ المَدِينَةِ ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، لِلْمَسَانِدِ والوَسَائِدِ وَالرَّحْلِ ، ومن حَشِيشِها ما تَدْعُو الحَاجَةُ إليه لِلْعَلْفِ ؛ لما رَوَى الإمامُ أحمدُ[٣١] ، عن جابِرِ بن عبدِ الله ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ ، قالوا : يا رسولَ الله ، / إنَّا أصْحابُ عَمَلٍ ، وأصْحَابُ نَضْحٍ[٣٢] ، وإنَّا لا نَسْتَطِيعُ أرْضًا غيرَ أرْضِنا ، فَرَخِّصْ لنا ، فقال : « القَائِمَتَانِ ، والوِسادَةُ ، والعَارِضَةُ ، والمَسَدُّ[٣٣] ، فأمَّا غَيْرُ ذٰلِكَ فَلَا يُعْضَدُ ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَىْءٌ » . قال إسماعيلُ بن أبى أُوَيْسٍ ، قال خَارِجَةُ : المَسَدُّ[٣٣] مِرْوَدُ البَكَرَةِ . فَاسْتَثْنَى ذلك ، وجَعَلَهُ مُبَاحًا ، كاسْتِثْنَائِه[٣٤] الإِذْخِرَ بمَكَّةَ . وعن علىٍّ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « المَدِينَةُ حَرَامٌ ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ[٣٥] إلى ثَوْرٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَصْلُحُ أنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ ، إلَّا أنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » . وعن جابِرٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ الله ﷺ ، ولٰكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا » . رَوَاهُمَا أبو دَاوُدَ[٣٦] . ولأنَّ المَدِينَةَ يَقْرُبُ منها شَجَرٌ وزَرْعٌ ، فلو مَنَعْنَا مِن احْتِشَاشِها ، مع الحَاجَةِ ، أفْضَى إلى الضَّرَرِ ، بِخِلَافِ مَكَّةَ . الثانى ، أنَّ مَن صَادَ صَيْدًا خَارِجَ المَدِينَةِ ، ثم أدْخَلَهُ إليها ، لم يَلْزَمْهُ إرْسَالُه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يقول : « يا أبَا

٤٧/٤ و

---

(٣١) لم نجده فى المسند .

(٣٢) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

(٣٣) فى ب ، م : « والمسند » .

(٣٤) فى ب ، م : « كاستثناء » .

(٣٥) عائر : جبل بالمدينة . وتقدم بلفظ:« عير » فى صفحة ١٩١ .

(٣٦) الأول تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٩٠ . والثانى أخرجه أبو داود ، فى الباب نفسه . سنن أبى داود ١ / ٤٧٠ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب كراهية قطع الشجر ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٠٠ .

عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »[37] . وهو طَائِرٌ صَغِيرٌ . فظَاهِرُ هذا أنَّه أباحَ إمْسَاكَه بالمَدِينَةِ ، إذْ لم يُنْكِرْ ذلك ، وحُرْمَةُ مَكَّةَ أعْظَمُ مِن حُرْمَةِ المَدِينَةِ ، بِدَلِيلِ أنَّه لا يَدْخُلُها إلَّا مُحْرِمٌ .

فصل : صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُهُ مُبَاحٌ ؛ وهو وَادٍ بالطَّائِفِ . وقال أصْحابُ الشَّافِعِيِّ : هو مُحَرَّمٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « صَيْدُ وَجٍّ وعِضَاهُها مُحَرَّمٌ » . رَوَاهُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[38] . ولَنا ، أنَّ[39] الأصْلَ الإباحَةُ ، والحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ أحمدُ . ذَكَرَهُ أبو بكرٍ الخَلَّالُ ، فى كتابِ « العِلَلِ »[40] .

٦٠٤ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنَ الهَدْيِ ، وحَلَّ)

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ إذا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِن المُشْرِكِينَ ، أو غيرِهم ، فمَنَعُوهُ الوُصُولَ إلى البَيْتِ ، ولم يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا ، فله التَّحَلُّلُ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه بقَوْلِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[1] . وثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ أصْحَابَه يَوْمَ حُصِرُوا فى الحُدَيْبِيَةِ أن يَنْحَرُوا ، ويَحْلِقُوا ، ويَحِلُّوا[2] .

---

(٣٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الانبساط إلى الناس ... ، وباب : الكنية للصبى ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨ / ٣٧ ، ٥٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٨٩ . والترمذى ، فى : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٨ ، ٨ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب المزاح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ .

(٣٨) المسند ١ / ١٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب حدثنا ابن السرح ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٨ . والبيهقى ، فى : باب كراهية قتل الصيد ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٠٠ .

(٣٩) سقط من : ب ، م .

(٤٠) ذكره الذهبى ، فى تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥ . وقال : فى عدة مجلدات .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) لم يرد : « ويحلوا » فى الأصل .

=

وسَوَاءٌ كان الإِحْرَامُ بِحَجٍّ أو بعُمْرَةٍ[3] ، أو بهما ، فى قولِ إمامِنَا ، وأبِى حنيفةَ ، والشَّافِعِىّ . وحُكِىَ عن مالِكٍ أنَّ المُعْتَمِرَ لا يَتَحَلَّلُ ؛ لأنَّه لا يَخافُ الفَوَاتَ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّ الآيَةَ إنَّما / نَزَلَتْ فى حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ ، وكان النَّبِىُّ ﷺ وأصْحَابُه مُحْرِمِينَ بعُمْرَةٍ ، فحَلُّوا جَمِيعًا . وعلى مَن تَحَلَّلَ بالإِحْصَارِ الهَدْىُ ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وحُكِىَ عن مالِكٍ ، ليس عليه هَدْىٌ ؛ لأنَّه تَحَلَّلَ أُبِيحَ له[4] مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، أشْبَهَ مَن أتَمَّ حَجَّهُ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ . قال الشَّافِعِىُّ : لا خِلافَ بين أهْلِ التَّفْسِيرِ أنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فى حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ . ولأنَّه أُبِيحَ له التَّحَلُّلُ قبلَ إتْمَامِ نُسُكِهِ ، فكان عليه الهَدْىُ ، كالذى فَاتَه الحَجُّ ، وبهذا فَارَقَ مَن أتَمَّ حَجَّهُ .

٤٧/٤ ظ

فصل : ولا فَرْقَ بين الحَصْرِ العَامِّ فى حَقِّ الحَاجِّ كله ، وبين الخَاصِّ فى حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، مثل أن يُحْبَسَ بغيرِ حَقٍّ ، أو أخَذَتْهُ اللُّصُوصُ وَحْدَهُ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ ، وَوُجُودِ المَعْنَى فى الكُلِّ . فأمَّا مَن حُبِسَ بِحَقٍّ عليه ، يُمْكِنُه الخُرُوجُ منه ، لم يكُنْ له التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّه لا عُذْرَ له فى الحَبْسِ . وإن كان مُعْسِرًا به عاجِزًا عن أدَائِه ، فحَبَسَهُ بغيرِ حَقٍّ ، فله التَّحَلُّلُ ، كَمَنْ ذَكَرْنَا . وإن كان عليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، يَحِلُّ قبلَ قُدُومِ الحَاجِّ ، فَمنَعَهُ صَاحِبُه من الحَجِّ ، فله التَّحَلُّلُ أيضا ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . ولو أحْرَمَ العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه أو المَرْأَةُ لِلتَّطَوُّعِ بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ، فلهما مَنْعُهما ، وحُكْمُهما حُكْمُ المُحْصَرِ .

= والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣ / ٧ ، ١٢ . ومسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل . بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٣ . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٢٧ .

(٣) فى ب ، م : « عمرة » .

(٤) سقط من : م .

فصل : وإن أمْكَنَ المُحْصرَ الوُصُولُ من طَرِيقٍ أُخرَى ، لم يُبَحْ له التَّحَلُّلُ ، ولَزِمَهُ سُلُوكُها ، بَعُدَتْ أو قَرُبَتْ ، خَشِيَ الفَوَاتَ أو لم يَخْشَهُ ، فإن كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ لم يَفُتْ ، وإن كان بِحَجٍّ ففَاتَهُ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ . وكذا لو لم يَتَحَلَّلِ المُحْصَرُ حتى خُلِّيَ عنه ، لَزِمَهُ السَّعْيُ ، وإن كان بعدَ فَوَاتِ الحَجِّ ، لِيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، ثم هل يَلْزَمُه القَضَاءُ إن فَاتَهُ الحَجُّ ؟ فيه رِوَايتانِ : إحداهُما ، يَلْزَمُهُ ، كمَنْ فَاتَه بِخَطَإِ الطَّرِيقِ . والثانية ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّ سَبَبَ الفَوَاتِ الحَصْرُ ، أشْبَهَ من لم يَجِدْ طَرِيقًا أُخرَى[٥] ، بِخِلَافِ المُخْطِئِ .

فصل : فأمَّا مَن لم يَجِدْ طَرِيقًا أُخرَى ، فتَحَلَّلَ ، فلا قَضاءَ عليه ، إلَّا أن يكونَ وَاجِبًا يَفْعَلُه بِالوُجُوبِ السَّابِقِ ، فى الصَّحِيحِ من المذهبِ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، أنَّ عليه القَضاءَ . رُوِىَ ذلك عن مُجاهِدٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والشَّعْبِىِّ . وبه قال / أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا تَحَلَّلَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، قَضَى مِن قَابِلٍ ، وسُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ، ولأنَّه حَلَّ من إحْرَامِه قبلَ إتْمَامِه ، فلَزِمَهُ القَضاءُ ، كما لو فَاتَهُ الحَجُّ . ووَجْهُ الأُولَى أنَّه تَطَوُّعٌ جازَ التَّحَلُّلُ منه ، مع صَلَاحِ الوَقْتِ له ، فلم يَجِبْ قَضاؤُهُ ، كما لو دَخَلَ فى الصَّوْمِ يَعْتَقِدُ أنَّه وَاجِبٌ ، فلم يَكُنْ ، فأمَّا الخَبَرُ ، فإنَّ الذينَ صُدُّوا كانوا أَلْفًا وأَرْبَعمائةٍ ، والذين اعْتَمَرُوا مع النَّبِىِّ ﷺ كانوا نَفَرًا يَسِيرًا ، ولم يُنْقَلْ إلينا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ أحَدًا بالقَضاءِ ، وأمَّا تَسْمِيَتُها عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ، فإنَّما يعنى بها القَضِيَّةَ التى اصْطَلَحُوا عليها ، واتَّفَقُوا عليها ، ولو أرادُوا غيرَ ذلك لَقالُوا : عُمْرَةَ القَضاءِ . ويُفارِقُ الفَوَاتَ ، فإنَّه مُفَرِّطٌ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

٤٨/٤و

فصل : وإذا قَدَرَ المُحْصَرُ على الهَدْىِ ، فليس له الحِلُّ قبلَ ذَبْحِه . فإنْ كان معه هَدْىٌ قد سَاقَهُ أجْزَأَهُ ، وإن لم يَكُنْ معه لَزِمَهُ شِرَاؤُه إن أمْكَنَهُ ، ويُجْزِئُهُ أَدْنَى

---

(٥) سقط من : م .

الهَدْيِ، وهو شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وله نَحْرُهُ فى مَوْضِعِ حَصْرِهِ، من حِلٍّ أو حَرَمٍ. نَصَّ عليه أحمدُ. وهو قولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِىِّ ، إلَّا أن يكونَ قَادِرًا على أطْرَافِ الحَرَمِ ، ففيهِ وَجْهانِ : أحَدُهما ، يَلْزَمُه نَحْرُهُ فيه ؛ لأنَّ الحَرَمَ كلَّه مَنْحَرٌ ، وقد قَدَرَ عليه . والثانى ، يَنْحَرُهُ فى مَوْضِعِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فى مَوْضِعِه . وعن أحمدَ : ليس لِلْمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إلَّا فى الحَرَمِ ، فَيَبْعَثُهُ ، ويُوَاطِئُ رَجُلًا على نَحْرِهِ فى وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فيه . وهذا يُرْوَى عن ابنِ مسعودٍ ، فى مَنْ لُدِغَ فى الطَّرِيقِ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن الحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وعَطاءٍ . وهذا ، واللهُ أعْلَمُ ، فى مَن كان حَصْرُهُ خاصًّا ، وأمَّا الحَصْرُ العامُّ فلا يَنْبَغِى أن يَقُولَهُ أحَدٌ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَعَذُّرِ [٦]الحِلِّ ، لِتَعَذُّرِ[٦] وُصُولِ الهَدْيِ إلى مَحِلِّهِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُم فى الحُدَيْبِيَةِ ، وهى من الحِلِّ . قال البُخَارِىُّ : قال مَالِكٌ[٧] وغيرُه : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَه حَلَقُوا ، وحَلُّوا من كل شىءٍ ، قبلَ الطَّوَافِ ، وقبلَ أن يَصِلَ الهَدْىُ إلى البَيْتِ . ولم يُذْكَرْ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمر أحَدًا أن يَقْضِىَ شيئا ، ولا أن يَعُودُوا له . ورُوِىَ[٨] أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عندَ الشَّجَرَةِ التى كانت تَحْتَها بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ[٩] . وهى من الحِلِّ / بِاتِّفَاقِ أهْلِ السِّيَرَةِ والنَّقْلِ . قال اللهُ تعالى : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[١٠] . ولأنَّه مَوْضِعُ حِلِّه ، فكان مَوْضِعَ نَحْرِه ، كالحَرَمِ ، وسائِرُ الهَدَايَا يجوزُ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُها فى مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ . فإن قيل : فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا

٤٨/٤ظ

(٦ – ٦) سقط من : الأصل .

(٧) انظر : الموطأ ١ / ٣٦٠ .

(٨) فى ا ، ب : « ويروى » .

(٩) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب المحصر يذبح حيث أحصر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢١٧ .

(١٠) سورة الفتح ٢٥ .

تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[11] . وقال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[12] . ولأنَّه ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بالإِحْرامِ ، فلم يَجُزْ فى غيرِ الحَرَمِ ، كدَمِ الطِّيبِ واللِّبَاسِ . قُلْنا : الآيةُ فى حَقِّ غيرِ المُحْصَرِ ، ولا يُمْكِنُ قِياسُ المُحْصَرِ عليه ؛ لأنَّ تَحَلُّلَ المُحْصَرِ فى الحِلِّ ، وتَحَلُّلَ غيرِه فى الحَرَمِ ، فكلٌّ منهما يَنْحَرُ فى مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ . وقِيلَ فى قَوْلِه : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾ . أى حتى يُذْبَحَ ، وذَبْحُهُ فى حَقِّ المُحْصَرِ فى مَوْضِعِ حِلِّهِ ، اقْتِدَاءً بالنَّبِىِّ ﷺ .

فصل : ومتى كان المُحْصَرُ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ ، فله التَّحَلُّلُ ونَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَه زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، حَلُّوا ونَحَرُوا هَدَايَاهُمْ بها[13] قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وإن كان مُفْرِدًا أو قَارِنًا ، فكذلك فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لأنَّ الحَجَّ أحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فَجازَ الحِلُّ منه ونَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ ، كالعُمْرَةِ ، ولأنَّ العُمْرَةَ لا تَفُوتُ ، وجَمِيعُ الزَّمانِ وَقْتٌ لها ، فإذا جَازَ الحِلُّ منها ونَحْرُ هَدْيِهَا من غيرِ خَشْيَةِ فَوَاتِها ، فالحَجُّ الذى يُخْشَى فواتُه أَوْلَى . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَحِلُّ ، ولا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إلى يَوْمِ النَّحْرِ . نَصَّ عليه فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ ، وحَنْبَلٍ ؛ لأنَّ لِلْهَدْىِ مَحِلَّ زَمَانٍ ومَحِلَّ مَكَانٍ . فإنْ عَجَزَ مَحِلُّ المَكَانِ فسَقَطَ ، بَقِىَ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَاجِبًا لإِمْكَانِه ، وإذا لم يَجُزْ له نَحْرُ الهَدْىِ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لم يَجُز التَّحَلُّلُ ؛ لِقَوْلِه سُبْحَانَه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾ . وإذا قُلْنَا بِجَوازِ التَّحَلُّلِ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فالمُسْتَحَبُّ له مع ذلك الإِقامَةُ مع إحْرَامِه ، رَجاءَ زَوَالِ الحَصْرِ ، فمتى زَالَ قبلَ تَحَلُّلِه ، فعليه المُضِىُّ لإِتْمَامِ نُسُكِه ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . قال ابْنُ المُنْذِرِ : قال كُلُّ مَن أحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ : إنَّ مَن يَئِسَ أن

---

(11) سورة البقرة ١٩٦ .

(12) سورة الحج ٣٣ .

(13) سقط من : الأصل .

يَصِلَ إلى البَيْتِ ، فجَازَ له أن يَحِلَّ ، فلم يَفْعَلْ حتى خُلِّىَ سَبِيلُه ، إنَّ عليه أن يَقْضِىَ مَنَاسِكَهُ ، وإن زَالَ الحَصْرُ بعدَ فَواتِ الحَجِّ ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، فإن فَاتَ الحَجُّ قبلَ زَوَالِ الحصْرِ ، تَحَلَّلَ بِهَدْيٍ . وقيل : عليه هٰهُنا هَدْيانِ ؛ هَدْىٌ لِلفَوَاتِ ، وهَدْىٌ لِلإِحْصَارِ . ولم يَذْكُرْ أحمدُ / ، فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، هَدْيًا ثَانِيًا فى حَقِّ مَن لا يَتَحَلَّلُ إلى يَوْمِ النَّحْرِ .

٤٩/٤و

فصل : فإن أُحْصِرَ عن البَيْتِ بعدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فله التَّحَلُّلُ ؛ لأَنَّ الحَصْرَ يُفيدُه التَّحَلُّلَ من جَمِيعِه ، فأَفَادَ التَّحَلُّلَ من بَعْضِه . وإن كان ما حُصِرَ عنه ليس من أَرْكَانِ الحَجِّ ، كالرَّمْيِ ، وطَوَافِ الوَدَاعِ ، والمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أو بِمِنًى فى لَيَالِيها ، فليس له التَّحَلُّلُ به[١٤] ؛ لأَنَّ صِحَّةَ الحَجِّ لا تَقِفُ على ذلك ، ويكونُ عليه دَمٌ ؛ لِتَرْكِه ذلك ، وحَجُّهُ صَحِيحٌ ، كما لو تَرَكَهُ من غيرِ حَصْرٍ . وإن أُحْصِرَ[١٥] عن طَوافِ الإِفَاضَةِ بعد رَمْيِ الجَمرةِ ، فليس له أن يَتَحَلَّلَ أيضا ؛ لأَنَّ إِحْرامَهُ إنَّما هو عن النِّساءِ ، والشَّرْعُ إنما وَرَدَ بالتَّحَلُّلِ من الإِحْرَامِ التَّامِّ ، الذى يُحَرِّمُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِه ، فلا يَثْبُتُ بما ليس مثلَه ، ومَتَى زَالَ الحَصْرُ أَتَى بالطَّوَافِ ، وقد تَمَّ حَجُّهُ .

فصل : فأَمَّا مَن يَتَمَكَّنُ من البَيْتِ ويُصَدُّ عن عَرَفَةَ ، فله أن يَفْسَخَ نِيَّةَ الحَجِّ ، ويَجْعَلَهُ عُمْرَةً ، ولا هَدْىَ عليه ؛ لأَنَّنا أَبَحْنَا له ذلك من غيرِ حَصْرٍ ، فمَعَ الحَصْرِ أَوْلَى . فإن كان قد طَافَ وسَعَى لِلْقُدُومِ ، ثم أُحْصِرَ ، أو مَرِضَ حتى فَاتَهُ الحَجُّ ، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وسَعْيٍ آخَرَ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لم يَقْصِدْ به طَوافَ العُمْرَةِ ، ولا سَعْيَها ، وليس عليه أن يُجَدِّدَ إحْرَامًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الزُّهْرِيُّ : لا بُدَّ أن يَقِفَ بِعَرَفَةَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا يكونُ مُحْصَرًا بمَكَّةَ . ورُوِىَ ذلك عن

---

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) فى الأصل : « حصر » .

أحمدَ . فإن فَاتَهُ الحَجُّ ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن فَاتَهُ بغيرِ حَصْرٍ . وقال مالِكٌ : يَخْرُجُ إلى الحِلِّ ، ويَفْعَلُ ما يَفْعَلُ المُعْتَمِرُ ، فإن أحَبَّ أن يَسْتَنِيبَ مَنْ يُتَمِّمُ[16] عنه أفْعالَ الحَجِّ ، جَازَ فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّه جاز أن يَسْتَنِيبَ فى جُمْلَتِه ، فجَازَ فى بَعْضِه ، ولا يجوزُ فى حَجِّ الفَرْضِ ، إلَّا إن يَئِسَ من القُدْرَةِ عليه فى جَمِيعِ العُمْرِ ، كما فى الحَجِّ كلِّه .

فصل : وإذا تَحَلَّلَ المُحْصرُ مِن الحَجِّ ، فزَالَ الحَصْرُ ، وأمْكَنَهُ الحَجُّ ، لَزِمَهُ ذلك إن كانتْ حَجَّةَ الإِسلامِ ، أو قُلْنا بِوُجُوبِ القَضاءِ ، أو كانتِ الحَجَّةُ وَاجِبَةً فى الجُمْلَةِ ؛ لأنَّ الحَجَّ يَجِبُ على الفَوْرِ . وإن لم تَكُن الحَجَّةُ وَاجِبَةً ، ولا قُلْنا بِوُجُوبِ القَضاءِ ، فلا شىءَ عليه ، كمَن لم يُحْرِمْ .

فصل : وإن أُحْصِرَ فى حَجٍّ فاسِدٍ ، فله التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّه إذا أُبِيحَ له التَّحَلُّلُ فى الحَجِّ الصَّحيحِ ، فالفاسِدُ أوْلَى . فإن حَلَّ ، ثم زَالَ الحَصْرُ وفى الوَقْتِ سَعَةٌ ، فله أن يَقْضِىَ فى ذلك العامِ . وليس يُتَصَوَّرُ / القَضاءُ فى العَامِ الذى أُفْسِدَ الحَجُّ فيه فى غيرِ هذه المَسْأَلَةِ . ٤٩/٤ظ

٦٠٥ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْه ، صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُحْصَرَ ، إذا عَجَزَ عن الهَدْىِ ، انْتَقَلَ إلى صَوْمِ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، ثم حَلَّ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْهِ . وقال مَالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : ليس له بَدَلٌ ؛ لأنَّه لم يُذْكَرْ فى القُرْآنِ . ولَنا ، أنَّه دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ ، فكان له بَدَلٌ ، كدَمِ التَّمَتُّعِ والطِّيبِ واللِّبَاسِ ، وتَرْكُ النَّصِّ عليه لا يَمْنَعُ قِيَاسَه على غيرِه فى ذلك ، ويَتَعَيَّنُ الانْتِقَالُ إلى صِيامِ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، كبَدَلِ هَدْىِ التَّمَتُّعِ ، وليس له أن

---

(١٦) فى الأصل : « يتم » .

يَتَحلَّلَ إلَّا بعد الصيَّامِ ، كما لا يَتَحلَّلُ وَاجِدُ الهَدْيِ إلَّا بنَحْرِهِ[1] . وهل يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ مع ذَبْحِ الهَدْيِ أو الصيَّامِ ؟ ظاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه لا يَلْزَمُهُ ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْهُ . وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ الهَدْىَ وَحْدَهُ ، ولم يَشْرُطْ سِوَاهُ . والثانية ، عليه الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ، وفِعْلُه فى النُّسُكِ دَلَّ على الوُجُوبِ . ولَعَلَّ هذا يَنْبَنِى على أن الحِلَاقَ نُسُكٌ أو إطْلَاقٌ من مَحْظُورٍ ، على ما يُذْكَرُ فى مَوْضِعِه ، إن شاءَ اللهُ .

فصل : ولا يَتَحلَّلُ إلَّا بالنِّيَّةِ ، على[2] ما ذَكَرْنَا ، فيَحْصُلُ الحِلُّ بِشَيْئَيْنِ ؛ النَّحْرُ ، أو الصَّوْمُ والنِّيَّةُ ، إن قُلْنَا:الحِلَاقُ ليس بنُسُكٍ . وإن قُلْنَا : هو نُسُكٌ . حَصَلَ بثلاثةِ أشْيَاءَ ؛ الحِلَاقُ مع ما ذَكَرْنَا . فإن قِيلَ : فلِمَ اعْتَبَرْتُم النِّيَّةَ ههُنا ، وهى فى غيرِ المُحْصَرِ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ ؟ قُلْنا : لأنَّ من أتَى بأفْعالِ النُّسُكِ ، فقد أتَى بما عليه ، فيَحِلُّ منها بإكْمَالِها ، فلم يَحْتَجْ إلى نِيَّةٍ ، بخِلافِ المُحْصَرِ[3] ، فإنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ من العِبَادَةِ قبلَ إكْمَالِهَا ، فافْتَقَرَ إلى قَصْدِه ، ولأنَّ الذَّبْحَ قد يكونُ لغيرِ الحِلِّ[4] ، فلم يَتَخصَّصْ إلَّا بِقَصْدِهِ ، بِخِلافِ الرَّمْيِ ، فإنَّه لا يكونُ إلَّا لِلنُّسُكِ ، فلم يَحْتَجْ إلى قَصْدِهِ[5] .

فصل : فإن نَوَى التَّحلُّلَ قبلَ الهَدْيِ أو الصيَّامِ ، لم يَتَحلَّلْ ، وكان على إحْرَامِهِ حتى يَنْحَرَ الهَدْىَ أو يَصُومَ ؛ لأنَّهما أُقِيمَا مُقامَ أفْعَالِ الحَجِّ ، فلم يَحِلَّ قَبْلَهما ، كما لا يَتَحلَّلُ القَادِرُ على أفْعالِ الحَجِّ [6]قَبْلَها . وليس عليه فى نِيَّةِ الحِلِّ فِدْيَةٌ ؛ لأنَّها لم تُؤَثِّرْ فى العِبادَةِ ، فإن فَعَلَ شيئا من مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ / قبلَ ذلك ، فعليه فِدْيَتُهُ ، كما لو فَعَلَ القادِرُ ذلك[7] قبلَ أفْعالِ الحَجِّ[6] .

٤/٥٠و

---

(١) فى الأصل : « بعد نحره » .
(٢) فى ا ، ب ، م : « مع » .
(٣) فى الأصل : « غير المحصر » . وفى ب ، م : « المحصور » .
(٤) فى ا : « التحلل » .
(٥) فى الأصل : « قصد » .
(٦-٦) سقط من : ا . نقلة نظر .
(٧) سقط من : ب ، م .

فصل : وإذا كان العَدُوُّ الذى حَصَرَ الحَاجَّ مُسْلِمِينَ ، فأمْكَنَ الانْصِرافُ ، كان أوْلَى مِن قِتالِهِم ؛ لأنَّ فى قِتَالِهِم مُخَاطَرَةً بالنَّفْسِ والمَالِ وقَتْلَ مُسْلِم ، فكان تَرْكُه أوْلَى . ويجوزُ قِتالُهم ؛ لأنَّهم تَعَدَّوْا على المُسْلِمِينَ بِمَنْعِهِم طَرِيقَهم ، فأشْبَهُوا سائِرَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ . وإن كانُوا مُشْرِكِينَ ، لم يَجِبْ قِتَالُهم ؛ لأنَّه إنَّما يَجِبُ أحَدُ أمْرَيْنِ ؛ إذا بَدَأُوا بالقِتَالِ ، أو وَقَعَ النَّفِيرُ فاحْتِيجَ إلى مَدَدٍ ، وليس هٰهُنا وَاحِدٌ منهما . لكن إن غَلَبَ على ظَنِّ المُسْلِمِينَ الظَّفَرُ بهم ، اسْتُحِبَّ قِتَالُهم ؛ لما فيه من الجِهَادِ ، وحُصُولِ النَّصْرِ ، وإتْمَامِ النُّسُكِ . وإن غَلَبَ على ظَنِّهِم ظَفَرُ الكُفَّارِ ، فالأوْلَى الانْصِرَافُ ؛ لِئَلَّا يُغَرِّرُوا بالمُسْلِمِينَ . ومَتَى احْتَاجُوا فى القِتَالِ إلى لُبْسِ ما تَجِبُ[8] فيه الفِدْيَةُ كالدِّرْعِ والمِغْفَرِ ، فَعَلُوا ، وعليهم الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ لُبْسَهم لِأجْلِ أنْفُسِهِم ، فأشْبَهَ ما لو لَبِسُوا للاسْتِدْفَاءِ مِن دَفْعِ بَرْدٍ .

فصل : فإن أذِنَ لهم العَدُوُّ فى العُبُورِ ، فلم يَثِقُوا بهم ، فلهم الانْصِرَافُ ؛ لأنَّهم خَائِفُونَ على أنْفُسِهِم ، فكأنَّهم لم يَأْمَنُوهم ، وإن وَثِقُوا بأمَانِهم ، وكانوا مَعْرُوفِينَ بالوَفَاءِ ، لَزِمَهم المُضِىُّ على إحْرَامِهم ؛ لأنَّه قد زَالَ حَصْرُهُم ، وإن طَلَبَ العَدُوُّ خُفَارَةً[9] على تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، وكان مِمَّنْ لا يُوثَقُ بأمَانِه ، لم يَلْزَمْهُمْ بَذْلُهُ ؛ لأنَّ الخَوْفَ بَاقٍ مع البَذْلِ ، وان كان مَوْثُوقًا بأمَانِه والخُفَارَةُ كَثِيرَةٌ ، لم يَجِبْ بَذْلُه ، بل يُكْرَهُ إن كان العَدُوُّ كَافِرًا ؛ لأنَّ فيه صَغارًا وتَقْوِيَةً لِلْكُفَّارِ ، وإن كانتْ يَسِيرَةً ، فقِياسُ المذهبِ وُجُوبُ بَذْلِه ، كالزِّيادَةِ فى ثَمَنِ الماءِ لِلْوُضُوءِ . وقال بعضُ أصْحابِنَا : لا يَجِبُ بَذْلُ خُفارَةٍ بِحَالٍ ، وله التَّحَلُّلُ ، كما أنَّه فى ابْتِداءِ الحَجِّ لا يَلْزَمُه إذا لم يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا مِن غيرِ خُفارَةٍ .

٦٠٦ ـ مسألة ؛ قال : (وَإنْ مُنِعَ مِنَ الوُصُولِ إلَى البَيْتِ بِمَرَضٍ ، أو

---

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) الخفارة ، بالضم : أجرة الخفير .

ذَهَابِ نَفقَةٍ ، بَعَثَ بِهَدْيٍ ، إنْ كَانَ مَعَهُ ، لِيَذْبَحَهُ بمَكَّةَ ، وَكَانَ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى البَيْتِ)

المَشْهُورُ فى المذهبِ أنَّ مَن يَتَعَذَّر عليه الوُصُولُ إلى البَيْتِ لِغيرِ[1] حَصْرِ العَدُوِّ ، من مَرَضٍ ، / أو عَرَجٍ[2] ، أو ذَهَابِ نَفقَةٍ ، ونحوِه ، أنَّه لا يجوزُ له التَّحَلُّلُ بذلك . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، ومَرْوَانَ . وبه قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : له التَّحَلُّلُ بذلك . رُوِىَ نحوُه عن ابنِ مسعودٍ ، وهو قولُ عَطَاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ كُسِرَ ، أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » . رَوَاهُ النَّسائِىُّ[3] . ولأنَّه مُحْصَرٌ يَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[4] . يُحَقِّقُه أنَّ لَفْظَ الإِحْصَارِ إنَّما هو للمَرَضِ ونَحْوِهِ ، يقال : أَحْصَرَهُ المَرَضُ إحْصارًا ، فهو مُحْصَرٌ ، وحَصَرَهُ العَدُوُّ ، حَصْرًا ، فهو مَحْصُورٌ . فيكونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وحَصْرُ العَدُوِّ مَقِيسٌ عليه . ولأنَّه مَصْدُودٌ عن البَيْتِ ، أشْبَهَ مَن صَدَّهُ عَدُوٌّ . وَوَجْهُ الأُولَى أنَّه لا يَسْتَفِيدُ بالإِحْلالِ الانْتِقالَ من حَالِهِ ، ولا التَّخَلُّصَ من الأذَى الذى به ، بخِلَافِ حَصْرِ العَدُوِّ . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فقالتْ : إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وأنا شَاكِيَةٌ . فقال : « حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى

٤/٥٠ ظ

---

(١) فى ا ، ب ، م : « بغير » .

(٢) فى ا : « لمرض » .

(٣) فى : باب فى من أحصر بعدو ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذى يهل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحصر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٨ . والدارمى ، فى : باب فى المحصر بعدو ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٥٠ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

حَيْثُ حَبَسْتَنِى »[٥] . فلو كان المَرَضُ يُبِيحُ الحِلَّ ، ما احْتَاجَتْ إلى شَرْطٍ . وحَدِيثُهم مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ، فإنَّ مُجَرَّدَ الكَسْرِ والعَرَجِ لا يَصِيرُ به[٦] حَلالا ، فإن حَمَلُوهُ على أنَّه يُبِيحُ التَّحَلُّلَ ، حَمَلْنَاهُ على ما إذا اشْتَرَطَ الحِلَّ بذلك ، على أنَّ فى حَدِيثِهم كلامًا ، فإنَّه يَرْوِيهِ ابنُ عَبّاسٍ ، ومذهبُه خِلافُه . فإن قُلْنا : يَتَحَلَّلُ . فحُكْمُهُ حُكْمُ من أُحْصِرَ بعَدُوٍّ[٧] على ما مَضَى . وإن قُلْنَا : لا يَتَحَلَّلُ . فإنَّه يُقِيمُ على إحْرَامِه ، ويَبْعَثُ ما معه من الهَدْىِ لِيُذْبَحَ بمَكَّةَ ، وليس له نَحْرُه فى مَكَانِه ؛ لأنَّه لم يَتَحَلَّلْ . [٨]فإن فَاتَهُ الحَجُّ ، تَحَلَّلَ[٨] بعُمْرَةٍ ، كغيرِ المَرِيضِ .

فصل : وإن شَرَطَ فى ابْتِدَاءِ إحْرَامِه أن يَحِلَّ متى مَرِضَ ، أو ضَاعَتْ نَفَقَتُه ، أو نَفِدَتْ ، أو نحوه ، أو قال : إن حَبَسَنِى حَابِسٌ ، فمَحَلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى[٩] . فله الحِلُّ متى وَجَدَ ذلك ، ولا شىءَ عليه ، لا هَدْىٌ ، ولا قَضَاءٌ ، ولا غَيْرُه ، فإن لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فى العِبَادَاتِ ، بِدَلِيلِ أنَّه لو قال : إن شَفَى اللهُ مَرِيضِى[١٠] صُمْتُ شَهْرًا مُتَتابِعًا ، أو مُتَفَرِّقًا . كان على ما شَرَطَهُ . وإنَّما لم يَلْزَمْهُ الهَدْىُ والقَضَاءُ ؛ لأنَّه إذا شَرَطَ شَرْطًا كان إحْرَامُه الذى فَعَلَهُ إلى[١١] حين وُجُودِ الشَّرْطِ ، فصارَ بمَنْزِلَةِ مَن أَكْمَلَ أفْعالَ الحَجِّ ، ثم يُنْظَرُ فى صِيغَةِ الشَّرْطِ ، فإن قال : إن مَرِضْتُ فَلِى أن أَحِلَّ ، وإن حَبَسَنِى حَابِسٌ فمحلِّى حيث حَبَسْتَنِى[١٢] . فإذا حُبِسَ كان / بالخِيَارِ بين الحِلِّ وبين البَقاءِ على الإِحْرامِ . وإن قال : إن مَرِضْتُ فأنا حلالٌ . فمتى وُجِدَ

٥١/٤و

---

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٣ .

(٦) فى ب ، م : « بها » .

(٧) فى الأصل : « بعذر » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) فى ا ، ب ، م : « حبسنى » .

(١٠) فى ب ، م : « مريض » .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « حبسنى » .

الشَّرْطُ ، حَلَّ بِوُجُودِه[13] . لأنَّه شَرْطٌ صَحِيحٌ ، فكان على ما شَرَطَ .

٦٠٧ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَرْفُضُ إِحْرَامِى وَأَحِلُّ . فَلَبِسَ الثِّيَابَ ، وذَبَحَ الصَّيْدَ ، وعَمِلَ ما يَعْمَلُه الْحَلالُ ، كَانَ عَلَيْهِ فى كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَ ، فَعَلَيْهِ لِلْوَطْءِ بَدَنَةٌ ، مَعَ ما يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّمَاءِ .)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ التَّحَلُّلَ من الحَجِّ لا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثلاثة أشْياءَ ؛ كَمالِ أفْعالِه ، أو التَّحَلُّلِ عند الحَصْرِ ، أو بالعُذْرِ إذا شَرَطَ ، وما عَدَا هذا فليس له أن يَتَحَلَّلَ به . فإن نَوَى التَّحَلُّلَ لم يَحِلَّ ، ولا يَفْسُدُ الإِحْرامُ بِرَفْضِه ؛ لأنَّه عِبادَةٌ لا يَخْرُجُ منها بِالفَسادِ ، فلا يَخْرُجُ منها بِرَفْضِهَا ، بخِلافِ سائِرِ العِباداتِ ، ويكونُ الإِحْرامُ بَاقِيًا فى حَقِّه ، تَلْزَمُهُ أحْكامُه ، ويَلْزَمُه جَزاءُ كلِّ جِنايَةٍ جَناهَا عليه . وإن وَطِئَ أفْسَدَ حَجَّهُ ، وعليه لذلك بَدَنَةٌ ، مع ما وَجَبَ عليه من الدِّمَاءِ ، سواءٌ كان الوَطْءُ قبلَ الجناياتِ أو بعدَها ، فإنَّ الجِنايةَ على الإِحْرَامِ الفاسِدِ تُوجِبُ الجَزاءَ ، كالجِنايةِ على الصَّحِيحِ . وليس عليه لِرَفْضِهِ الإِحْرامَ شىءٌ ؛ لأنَّه مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لم تُؤَثِّرْ شيئا .

٦٠٨ – مسألة ؛ قال : (وَيَمْضِى فِى (1)الْحَجِّ الفَاسِدِ(1) ، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ إِلَّا بِالجماعِ ، فإذا فَسَدَ فعليه إتْمَامُه ، وليس له الخُرُوجُ منه . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وقال الحسنُ ، ومَالِكٌ : يَجْعَلُ الحَجَّةَ عُمْرَةً ، ولا يُقِيمُ على حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ . وقال دَاوُدُ : يَخْرُجُ بالإِفسادِ من الحَجِّ والعُمْرَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[2] .

---

(13) فى ب ، م : « وجوده » .

(1 – 1) فى الأصل : « حج فاسد » .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب النجش ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب إذا اصطلحوا على صلح ... ،=

ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] . ولأنَّه قَوْلُ مَن سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا ، ولأنَّه مَعْنًى يَجِبُ به القَضاءُ ، فلم يَخْرُجْ به منه ، كالفَواتِ ، والخَبَرُ لا يُلْزِمُنا ؛ لأنَّ المُضِىَّ[4] فيه بِأَمْرِ اللهِ ، وإنَّما وَجَبَ القَضاءُ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ به على الوَجْهِ الذى يَلْزَمُه بِالإِحْرامِ . ونَخُصُّ مَالِكًا بأنَّها حَجَّةٌ لا يُمْكِنُهُ الخُروجُ منها بالإِخْراجِ[5] ، فلا يَخْرُجُ منها إلى عُمْرَةٍ كالصَّحيحَةِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه لا يَحِلُّ من الفاسِدِ ، بل يَجِبُ / عليه أن يَفْعَلَ بعدَ الإِفْسادِ كُلَّ ما يَفْعَلُه قَبْلَهُ ، ولا يَسْقُطُ عنه توابعُ الوُقُوفِ ، من المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، والرَّمْيِ ، ويَجْتَنِبُ بعدَ الفَسادِ كُلَّ ما يَجْتَنِبُه قَبْلَهُ ، من الوَطْءِ ثَانِيًا ، وقَتْلِ الصَّيْدِ ، والطِّيبِ ، واللِّبَاسِ ، ونحوِه ، وعليه الفِدْيَةُ فى الجِنايَةِ على الإِحْرامِ (6 الفَاسِدِ ، كالفِدْيَةِ فى الجِنايَةِ على الإِحْرامِ 6) الصَّحِيحِ . فأمَّا الحَجُّ من قَابِلٍ ، فَيَلْزَمُه بكلِّ حَالٍ ، لكنْ إن كانتِ الحَجَّةُ التى أَفْسَدَها وَاجِبَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أو بِالنَّذْرِ ، أو قَضاءً ، كانت الحَجَّةُ مِن قَابِلٍ مُجْزِئَةً ؛ لأنَّ الفَاسِدَ إذا انْضَمَّ إليه القَضَاءُ ، أَجْزَأَهُ[7] عمَّا يُجْزِئُ عنه الأَوَّلُ ، لو لم يُفْسِدْهُ ، وإن كانت الفَاسِدَةُ تَطَوُّعًا ، وَجَبَ قَضاؤُها ؛ لأنَّه بِالدُّخولِ فى الإِحْرامِ صارَ الحَجُّ عليه وَاجِبًا ، فإذا أَفْسَدَهُ ، وَجَبَ قَضاؤُه ، كالمَنْذُورِ ، ويكونُ القَضاءُ على الفَوْرِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّ

٥١/٤ ظ

= من كتاب الصلح ، وفى : باب إذا اجتهد العامل ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٣ / ٩١ ، ٢٤١ ، ٩ / ١٣٢ . ومسلم ، فى : باب نقض الأحكام ... ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ . وأبو داود ، فى : باب فى لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... ، المقدمة ١ / ٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٦ .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) فى الأصل : « المعنى » .

(٥) فى الأصل : « بالإحرام » .

(٦-٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٧) فى الأصل : « أجزأ » .

الحَجَّ الأَصْلِيَّ وَاجِبٌ على الفَوْرِ ، فهذا أَوْلَى ؛ لأَنَّه قد تَعَيَّنَ بِالدُّخُولِ فيه ، والوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لم يَتَعَيَّنْ بذلك .

فصل : ويُحْرِمُ بِالقَضاءِ مِن أَبْعَدِ المَوْضِعَيْنِ : المِيقَاتِ ، أو مَوْضِعِ إِحْرَامِه الأَوَّلِ ؛ لأَنَّه إن كان المِيقاتُ أَبْعَدَ ، فلا يجوزُ له تَجاوُزُ المِيقاتِ بغيرِ إِحْرامٍ ، وإن كان مَوْضِعُ إِحْرَامِه أَبْعَد ، فعليه الإِحْرَامُ بِالقَضاءِ منه . نَصَّ عليه أحمدُ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . واخْتَارَهُ ابنُ المُنْذِرِ . وقال النَّخَعِىُّ : يُحْرِمُ من مَوْضِعِ الجِماعِ ؛ لأَنَّه مَوْضِعُ الإِفْسادِ . ولَنا ، أَنَّها عِبَادَةٌ فكان قَضاؤُها على حَسَبِ أَدَائِها ، كالصلاةِ .

فصل : وإذا قَضَيَا ، تَفَرَّقَا من مَوْضِعِ الجِماعِ حتى يَقْضِيَا حَجَّهُما . رُوِىَ هذا عن عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . [8]ورَوَى سَعِيدٌ ، والأَثْرَمُ ، بإِسْنَادَيْهِمَا عن عمرَ ، أَنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِه ، وهما مُحْرِمَانِ . فقال : أَتِمَّا حَجَّكُمَا ، فإذا كان عَامُ قَابِلٍ ، فحُجَّا وأَهْدِيَا ، حتى إذا بَلَغْتُما المَكَانَ الذى أَصَبْتُما فيه ما أَصَبْتُما ، فتَفَرَّقَا حتى تحِلَّا[9] . ورَوَيَا عن ابنِ عَبَّاسٍ[9] مِثْلَ ذلك[8]. وبه قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أَنَّهما يَتَفَرَّقَانِ من حيثُ يُحْرِمَانِ حتى يَحِلَّا . ورَوَاهُ مَالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[10] عن علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لأَنَّ التَّفْرِيقَ بينهما خَوْفًا[11] من مُعَاوَدَةِ المَحْظُورِ ، وهو يُوجَدُ فى جَمِيعِ إِحْرَامِهما . ووَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ ما قبلَ مَوْضِعِ الإِفْسادِ كان إِحْرَامُهما فيه صَحِيحًا ، فلم يَجِبِ التَّفَرُّقُ فيه ،

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) تقدم التخريج فى صفحة ١٦٦ ، وفيه عن عمر ، وابن عمر .

(١٠) فى : باب هدى المحرم ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ .

(١١) كذا بالنصب ، أى : يقع خوفا من معاودة المحظور .

كالذى لم يَفسُدْ ، وإنَّما اختَصَّ التَّفْرِيقَ بمَوْضِعِ الجِماعِ ، لأنَّه رُبَّما يذكرُه برُؤْيةِ مَكانِه ، فيَدْعُوهُ ذلك إلى فِعْلِه . ومَعْنَى التَّفرُّقِ أن لا يَرْكَبَ معها فى مَحْمِلٍ ، ولا يَنْزِلَ معها فى فُسْطَاطٍ ونَحْوِهِ . قال أحمدُ : يَتفرَّقانِ فى النُّزولِ ، وفى المَحْمِلِ / والفُسْطَاطِ ، ولكن يكون بِقُرْبِها[12] . وهل يَجِبُ التَّفَرُّقُ[13] أو يُسْتَحَبُّ ؟ فيه وَجْهانِ : أحدُهما ، لا يَجِبُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يَجِبُ التَّفَرُّقُ فى قَضاءِ رمضانَ إذا أفسَدَاهُ ، كذلك الحَجُّ . والثانى : يَجِبُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عَمَّنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ الأمْرُ به ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا ، ولأنَّ الاجْتِماعَ فى ذلك المَوْضِعِ يُذَكِّرُ الجِماعَ ، فيكُونُ مِن دَواعِيه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ [14]لأنَّ حِكْمَةَ التَّفْرِيقِ الصِّيانَةُ عمَّا يُتَوَهَّم من مُعَاوَدَةِ الوِقَاعِ عندَ تَذَكُّرِه برُؤْيةِ مَكَانِه ، وهذا وَهْمٌ بَعِيدٌ لا يَقْتَضِى الإيجابَ[14] .

٥١/٤ و

فصل : والعُمْرَةُ فيما ذَكَرْناهُ كالحَجِّ ، فإن كان المُعْتَمِرُ مَكِّيًّا ، أحْرَمَ بها من الحِلِّ ، أَحْرَمَ لِلْقَضاءِ من الحِلِّ ، وإن كان أحْرَمَ بها من الحَرَمِ ، أَحْرَمَ لِلْقَضاءِ من الحِلِّ ، ولا فَرْقَ بين المَكِّىِّ ومَن حَصَلَ[15] بها من المُجَاوِرِينَ . وإن أَفْسَدَ المُتَمَتِّعُ عُمْرَتَهُ ، ومَضَى فى فَاسِدِها ، فأتَمَّهَا ، فقال أحمدُ : يَخْرُجُ إلى المِيقَاتِ ، فيُحْرِمُ منه لِلْحَجِّ ، فإن خَشِىَ الفَواتَ أحْرَمَ من مَكَّةَ ، وعليه دَمٌ ، فإذا فَرَغَ من حَجِّه خَرَجَ إلى المِيقَاتِ فأَحْرَمَ منه بِعُمْرَةٍ مَكانَ التى أفْسَدَها ، وعليه هَدْىٌ يَذْبَحُه إذا قَدِمَ مَكَّةَ ، لِمَا أَفْسَدَ من عُمْرَتِه . ولو أَفْسَدَ الحاجُّ حَجَّتَه ، وأَتَمَّها ، فله الإحْرامُ بالعُمْرَةِ من أدْنَى الحِلِّ ، كالمَكِّيِّينَ .

فصل : وإذا أفْسَدَ القَضاءَ ، لم يَجِبْ عليه قَضاؤُهُ ، وإنَّما يَقْضِى عن الحَجِّ الأوَّلِ ، كما لو أفْسَدَ قَضاءَ الصلاةِ والصيامِ ، وَجَبَ القَضَاءُ لِلأَصْلِ ، دُونَ القَضاءِ ، كذا ههُنا ؛ وذلك لأنَّ الوَاجِبَ لا يَزْدادُ بِفَوَاتِه ، وإنَّما يَبْقَى ما كان وَاجِبًا فى الذِّمَّةِ علَى ما كان عليه ، فيُؤَدِّيه القَضاءُ .

---

(١٢) فى ا ، ب ، م : « تقربها » . تصحيف .
(١٣) فى ا ، ب ، م : « التفريق » .
(١٤-١٤) سقط من : الأصل .
(١٥) سقط من : م .

بابُ ذِكْرِ الحَجِّ ودُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغْتَسِلُ ، ثم يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهارًا ، ويَذْكُرُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَفْعَلُه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولِلْبُخَارِيِّ ، أنَّ ابنَ عمرَ ، كان إذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ ، أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ، ثم يَبِيتُ بِذِى طُوًى ، ثم يُصَلِّى الصُّبْحَ ويَغْتَسِلُ ، ويُحَدِّثُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك . ولأنَّ مَكَّةَ مَجْمَعُ أَهْلِ النُّسُكِ ، فإذا قَصَدَها اسْتُحِبَّ له الاغْتِسَالُ ، كالخَارِجِ إلى الجمعةِ . والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ ، وإن كانت حَائِضًا أو نُفَسَاءَ ، لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ لِعائشةَ وقد حَاضَتْ : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ »[2] . ولأنَّ الغُسْلَ يُرادُ لِلتَّنْظِيفِ ، وهذا يَحْصُلُ مع الحَيْضِ ، فاسْتُحِبَّ لها ذلك . وهذا مذهبُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من نزل بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب المبيت بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٢ . والنسائى ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٧ . والدارمى ، فى : باب دخول البيت نهارًا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٤ ، ١٥٧ . والبيهقى ، فى : باب الغسل لدخول مكة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف كان بدء الحيض ... ، وباب تقضى الحائض ... ، من كتاب الحيض ، وفى : باب تقضى الحائض المناسك ، من كتاب الحج ، وفى : باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ... ، من كتاب الأضحية . صحيح البخارى ١ / ٨٤ ، ٧ / ١٢٩ ، ١٣٢ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٣ . وأبو داود ، فى : باب الإفراد فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٣ . والنسائى ، فى : باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب بدء الحيض ... ، من كتاب الحيض ، وفى : باب ترك التسمية عند الإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ٥ / ١٢١ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٨ . والدارمى ، فى : باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضا ، سنن الدارمى ٢ / ٤٤ . والإمام مالك ، فى : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦٤ ، ٦ / ٣٩ ، ٢١٩ ، ٢٧٣ .

٤/٥٢ظ الشَّافِعِيُّ . وفَعَلَهُ عُرْوَةُ ، والأَسْوَدُ بن يَزِيدَ ، وعَمْرُو بن مَيْمُون ، / والحارِثُ بن سُوَيْدٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ مَكَّةَ من أعْلَاها ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التى بِالبَطْحَاءِ ، وخَرَجَ من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . ورَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا جاءَ مَكَّةَ ، دَخَلَ من أعْلَاهَا ، وخَرَجَ من أسْفَلِهَا . مُتَّفَقٌ عليهما[٣] . ولا بَأْسَ أن يَدْخُلَها لَيْلًا أو نَهَارًا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا ونَهَارًا . رَوَاهُما النَّسَائِىُّ[٤] .

٦٠٩ – مسألة ؛ قال أبو القاسمِ ، رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَالِاسْتِحْبَابُ لَهُ أنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، [١]فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ)

إنَّما اسْتُحِبَّ دُخُولُ المَسْجِدِ من بابِ بنِى شَيْبَةَ[١] ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ منه ،

---

(٣) أخرج الأول البخارى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج صحيح مسلم ٢ / ٩١٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٢ . والنسائى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٠٥ . وابن ماجه ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨١ . والدارمى ، فى : باب أى طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٤ ، ٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٦ . والبيهقى ، فى : باب الدخول من ثنية كداء ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧١ .

(٤) فى : باب دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلا ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٧ ، ١٥٨ .

كما أخرجهما البيهقى ، فى : باب دخول مكة ليلا ونهارا ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٢ .

(١ – ١) سقط من : ا . نقلة نظر .

وفى حَديثِ جابرٍ ، الذى رَواهُ مُسْلِمٌ وغيرُه[٢] ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى ، وأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عند بابِ بنى شَيْبَةَ ، ودَخَلَ المَسْجِدَ . ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وكان مالِكٌ لا يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ ؛ لما رُوِىَ عن المُهَاجِرِ المَكِّىِّ ، قال : سُئِلَ جابرُ بن عَبْدِ اللهِ ، عن الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ ، أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ قال : ما كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يفعلُ[٣] هذا إلَّا اليَهُودَ ، حَجَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يَكُنْ يَفْعَلُه . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ[٤] . ولَنا ، مَا رَوَى أبو بكرِ ابن المُنْذِرِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِى إلَّا فى سَبْعِ مَوَاطِنَ : افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، واسْتِقْبَالِ البَيْتِ ، وعَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ[٥] ، وعَلَى المَوْقِفَيْنِ والجَمْرَتَيْنِ »[٦] . وهذا مِن قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، وذاكَ من قَوْلِ جابرٍ ، وخَبَرُه عن ظَنِّه وفِعْلِه ، وقد خَالَفَه ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ . ولأنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ عند رُؤْيَةِ البَيْتِ ، وقد أُمِرَ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ عندَ الدُّعَاءِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، فيَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، ومِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَعْظِيمًا ، وتَشْرِيفًا ، وتَكْرِيمًا ، ومَهَابَةً ، وبِرًّا ، وزِدْ مَن عَظَّمَهُ وشَرَّفَهُ ، مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا ،

---

(٢) لم نجد هذا من حديث جابر فى مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بنى شيبة فتجده فى السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٧٢ . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ .

(٣) فى النسخ : « يفعله » خطأ .

(٤) فى : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب المناسك ، المجتبى ٥ / ١٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رفع اليد إذا رأى البيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية رفع اليد عند رؤية البيت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٧ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أورده الهيثمى ، فى : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ . وانظر ما قاله الزيلعى ، فى : باب صفة الصلاة ، من كتاب الصلاة . نصب الراية ١ / ٣٨٩-٣٩٢ .

وتَشْرِيفًا ، وتَكْرِيمًا ، ومَهَابَةً ، وبِرًّا ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا ، كما هُوَ أهْلُه ، وكما يَنْبَغِى لِكَرَمِ وَجْهِه ، وعِزِّ جَلَالِهِ ، الحَمْدُ للهِ الذى بَلَّغَنِى بَيْتَهُ ، ورَآنِى لذلك أهْلًا ، والحَمْدُ للهِ على كلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ إنَّكَ دَعَوْتَ إلى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ ، وقد جِئْتُكَ لذلك ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى ، واعْفُ عَنِّى ، / وأصْلِحْ لِى شَأْنِى كُلَّه ، لَا إلَـٰهَ إلَّا أنْتَ . قال الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[٧] : أخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وتكْرِيمًا[٨] ، وتَعْظِيمًا ، ومَهابَةً ، وَبِرًّا ، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ ، مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وتَكْرِيمًا ، وتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا » . ورَوَى[٩] بإسْنَادِهِ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، أنَّه كان حين يَنْظُرُ إلى البَيْتِ ، يقول : « اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلَامُ ، ومِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ » . قال بعضُ أصْحَابِنَا : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بذلك .

٥٣/٤ و

فصل : وإذا دَخَلَ المَسْجِدَ ، فذَكَرَ فَرِيضَةً أو فَائِتَةً ، أو أُقِيمَتِ الصلاةُ المَكْتُوبَةُ ، قَدَّمَهُما على الطَّوَافِ ؛ لأنَّ ذلك فَرْضٌ ، والطَّوَافُ تَحِيَّةٌ ، ولأنَّه لو أُقِيمَتِ الصلاةُ فى أثْنَاءِ طَوَافِه ، قَطَعَهُ لأجْلِها ، فلأن يَبْدَأَ بها أوْلَى . وإن خَافَ فَوْتَ رَكْعَتِي الفَجْرِ ، أو الوِتْرِ ، أو أُحْضِرَتْ جِنَازَةٌ ، قَدَّمَها ؛ لأنَّها سُنَّةٌ يُخَافُ فَوْتُها ، والطَّوَافُ لا يَفُوتُ .

٦١٠ – مسألة ؛ قال : (ثُمَّ أتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، إنْ كَانَ ، فَاسْتَلَمَهُ إنِ اسْتَطَاعَ ، وقَبَّلَهُ)

مَعْنَى « اسْتَلَمَهُ » أى مَسَحَهُ بِيَدِه[١] ، مَأْخُوذٌ من السِّلَامِ ، وهى الحِجَارَةُ ، فإذا مَسَحَ الحَجَرَ قِيلَ اسْتَلَمَ ، أى : مَسَّ السِّلَامَ . قالَه ابنُ قُتَيْبَةَ[٢] . والمُسْتَحَبُّ

---

(٧) ترتيب مسند الشافعى ١ / ٣٣٩ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) ترتيب مسند الشافعى ١ / ٣٣٨ .

(١) فى م زيادة : « أى » .

(٢) فى غريب الحديث ١ / ٢٢١ .

لمن دَخَلَ المَسْجِدَ أن لا يُعَرِّجَ على شيءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ ، اقْتِدَاءً برسولِ اللهِ ﷺ ، فإنَّه كان يَفْعَلُ ذلك ، قال جابرٌ فى حَدِيثِه الصَّحِيحِ : حتى أَتَيْنا البَيْتَ معه ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فرَمَلَ ثَلاثًا ، ومَشَى أَرْبَعًا[3] . وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ حين قَدِمَ مَكَّةَ ، تَوَضَّأَ ، ثم طَافَ بالبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ورَوَى ذلك عُرْوَةُ عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعبدِ اللهِ بن عمرَ ، ومُعاوِيَةَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، والمُهَاجِرِينَ[5] ، وعائشةَ ، وأسْماءَ ، ابْنَتَىْ أبى بكرٍ ، ولأنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحَرامِ ، فاسْتُحِبَّ البدايةُ[6] به ، كما اسْتُحِبَّ لِدَاخِلِ غيرِه من المَسَاجِدِ أن يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ . ويَبْتَدِئُ الطَّوَافَ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، فَيَسْتَلِمُه ، وهو أن يَمْسَحَهُ بِيَدِه ، ويُقَبِّلَهُ . قال أَسْلَمُ : رَأَيْتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قَبَّلَ الحَجَرَ ، وقال : إنِّى لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولَوْلَا أنِّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . ورَوَى ابنُ مَاجَه[8] ، عن ابنِ

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ .

(٥) فى حاشية الأصل زيادة : « سليمان » أى : « والمهاجر بن سليمان » . وهو خطأ ، ففى صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ ، أن عروة قال : ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك .

(٦) فى ب ، م : « البداءة » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٦ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقبيل الحجر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٥ ، ٩٢٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٣ . والنسائى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨١ .

(٨) فى : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٢ .

كما أخرجه الحاكم ، فى : باب استلام الحجر وتقبيله والبكاء ، من كتاب المناسك . المستدرك ١ / ٤٥٤ . وانظر ما قاله الزيلعى فيه ، فى نصب الراية ٣ / ٣٨ .

عمرَ ، قال : اسْتَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الحَجَرَ ، ثم وضَعَ شَفَتَيْهِ عليه يَبْكِى طَوِيلًا ، ثم / الْتَفتَ ، فإذا هو بِعمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يَبْكِى ، فقال : « يا عمرُ ، ههُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ » . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « إن كان » يَعْنِى إن كان الحَجَرُ فى مَوْضِعِه لم يُذْهَبْ به ، كما ذَهَبَ به القَرَامِطَةُ[9] مَرَّةً ، حين ظَهَرُوا على مَكَّةَ ، فإذا كان ذلك ، والْعِيَاذُ باللهِ ، فإنَّه يَقِفُ مُقَابِلًا لِمَكَانِه ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . وإن كان الحَجَرُ مَوْجُودًا فى مَوْضِعِه ، اسْتَلَمَهُ وقَبَّلَهُ . فإن لم يُمْكِنْهُ اسْتِلَامُهُ وتَقْبِيلُه ، قامَ حِيَالَه ، أى بحِذَائِه ، واسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِه ، فكَبَّرَ ، وهَلَّلَ . وهكذا إن كان رَاكِبًا ، فقد رَوَى البُخَارِىُّ[10] ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : طَافَ النَّبِىُّ ﷺ على بَعِيرٍ ، كلَّما أتَى الحَجَرَ أشارَ إليه بشىءٍ فى يَدِهِ ، وكَبَّرَ . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال لِعمرَ : « إنَّكَ لَرَجُلٌ شَدِيدٌ ، تُؤْذِى الضَّعِيفَ إذَا طُفْتَ بِالبَيْتِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْوَةً مِنَ الحَجَرِ فَادْنُ مِنْهُ ، وإلَّا فكَبِّرْ ، ثُمَّ امْضِ »[11] . فإن أمْكَنَهُ اسْتِلَامُ الحَجَرِ بشىءٍ فى يَدِه ، كالعَصَا ونَحْوِها ، فَعَلَ ، فقد رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طَافَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[12] . وهذا كله

(٩) القرامطة : فرقة من الشيعة ، قادهم أبو طاهر الجنابى سنة سبع عشرة وثلاثمائة إلى الحرم فى يوم التروية ، فقتل الحجاج قتلا ذريعا ، وأخذ الحجر الأسود إلى قصبة حكمه هجر ، واستعاده المسلمون بعد اثنتين وعشرين سنة . الكامل ٨ / ٢٠٧ . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٢٠ .

(١٠) فى : باب من أشار إلى الركن ... ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ، ٢ / ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٧ / ٦٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطواف راكبا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١ . والنسائى ، فى : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . والدارمى ، فى : باب الطواف على الراحلة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦٤ .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الاستلام فى الزحام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب الزحام على الركن ، من كتاب الحج . المصنف ٥ / ٣٦ . وانظر : نصب الراية ٣ / ٣٩ .

(١٢) المحجن : عصا محنية الرأس . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب استلام الركن بالمحجن ، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج. =

مُسْتَحَبٌّ . ويقولُ عندَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ : « بِاسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، إِيمَانًا بِكَ ، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَوَاهُ عبدُ اللهِ بن السَّائِبِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ[13] .

فصل : ويُحَاذِى الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِه ، فإنْ حَاذَاهُ بِبَعْضِه ، احْتَمَلَ أن يُجْزِئَهُ ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بالبَدَنِ ، فأَجْزَأَ فيه بَعْضُه ، كالحَدِّ ، ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْزِئَهُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ واسْتَلَمَهُ ، وظَاهِرُ هذا أنَّه اسْتَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِه ، ولأنَّ ما لَزِمَهُ اسْتِقْبالُه ، لَزِمَهُ[14] بِجَمِيعِ بَدَنِه ، كالقِبْلَةِ ، فإذا قُلْنا بِوُجُوبِ ذلك فلم يَفْعَلْهُ ، أو بَدَأَ بالطَّوَافِ مِن دون الرُّكْنِ ، كالبابِ ونَحْوِه ، لم يُحْتَسَبْ له بذلك الشَّوْطِ ، ويُحْتَسَبُ بالشَّوْطِ الثانى وما بَعْدَه ، ويَصِيرُ الثَّانِى أَوَّلَه ؛ لأنَّه قد حَاذَى فيه الحَجَرَ بِجَميعِ بَدَنِه ، وأَتَى على جَمِيعِه ، فإذا أَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ غيرَ الأَوَّلِ ، صَحَّ طَوَافُهُ ، وإلَّا لم يَصِحَّ .

فصل : والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ ، إلَّا أنَّها إذا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهارًا ، فأَمِنَتِ الحَيْضَ والنِّفَاسَ ، اسْتُحِبَّ لها تَأْخِيرُ الطَّوَافِ إلى اللَّيْلِ ، لِيكونَ أَسْتَرَ لها . ولا يُسْتَحَبُّ لها مُزَاحَمَةُ الرِّجَالِ لِاسْتِلَامِ الحَجَرِ ، لكن تُشِيرُ بِيَدِها إليه ، كالذى / لا يُمْكِنُه الوُصُولُ إليه ، كما رَوَى عَطاءٌ ، قال : كانت عَائِشَةُ تَطُوفُ حُجْزَةً[15] من الرِّجَالِ ، لا تُخَالِطُهم ، فقالتِ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِى نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ . قالت :

٥٤/٤ و

= صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . والنسائى ، فى : باب إدخال البعير المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب الحج . المجتبى ٢ / ٣٦ ، ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ .

(١٣) انظر : باب دخول مكة ، من كتاب الحج . فى التلخيص الحبير ٢ / ٢٤٧ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) كذا فى النسخ ، وهى رواية الكشميهنى ، كذا ذكر ابن حجر ، فى فتح البارى ٣ / ٤٨١ . أى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . والرواية الأخرى : « حجرة » بفتح الحاء وضمها ، أى معتزلة .

انْطَلِقِى عنكِ[١٦] . وأبَتْ[١٧] . وإن خَافَتْ حَيْضًا أو نِفَاسًا ، اسْتُحِبَّ لها تَعْجِيلُ الطَّوَافِ ، كى لا يَفُوتَها .

٦١١ – مسألة ؛ قال : (ويَضْطَبِعُ بِرِدَائِه)

مَعْنَى الاضْطِبَاع أنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِه اليُمْنَى ، ويَرُدَّ طَرَفَيْهِ على كَتِفِه اليُسْرَى ، ويُبْقِىَ كَتِفَهُ اليُمْنَى مَكْشُوفَةً . وهو مَأْخُوذٌ من الضَّبْعِ ، وهو عَضُد الإنْسانِ ، افْتِعَالٌ منه ، وكان أصْلُه اضْتَبَعَ ، فَقَلَبُوا التَّاءَ طاءً ؛ لأنَّ التَّاءَ متى وُضِعَتْ بعد ضَادٍ أو صَادٍ أو طَاءٍ سَاكِنَةٍ قُلِبَتْ طَاءً . ويُسْتَحَبُّ الاضْطِبَاعُ فى طَوَافِ القُدُومِ ؛ لما رَوَى أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[١] ، عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا. وَرَوَيَا أيضا[٢] ، عن ابنِ عَبّاسٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِن الجِعْرَانَة، فرَمَلُوا بالبَيْتِ، وجَعَلُوا أرْدِيَتَهم تحتَ آبَاطِهم، ثم قَذَفُوها على عَوَاتِقِهم اليُسْرَى. وبهذا قال الشَّافِعِىُّ، وكَثِيرٌ من أَهْلِ العِلْمِ. وقال مَالِكٌ: ليس الاضْطِباعُ بِسُنَّةٍ. [٣]وقال: لم أسْمَعْ أحَدًا من أهْلِ العِلْمِ ببَلَدِنَا يَذْكُرُ أنَّ الاضْطِباعَ سُنَّةٌ[٣]. وقد ثَبَتَ بما رَوَيْنا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَهُ فَعَلُوهُ، وقد أَمَرَ اللهُ

---

(١٦) أى : عن جهة نفسك ولأجلك .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف النساء مع الرجال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٧ . والبيهقى ، فى : الباب نفسه . السنن الكبرى ٥ / ٧٨ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب الاضطباع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى استلام الحجر ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٩١ . والدارمى ، فى : باب الاضطباع فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٥ . ولم نجده عند ابن ماجه .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ . والبيهقى ، فى : باب الاضطباع للطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٩ .

(٣–٣) سقط من : ا .

تَعالَى بِاتِّبَاعِهِ ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[4] .
وقد رَوَى أسْلَمُ ، عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، أنَّه اضْطَبَعَ ورَمَلَ ، وقال : فَفِيمَ الرَّمَلُ ، ولِمَ نُبْدِى مَناكِبَنا وقد نَفَى اللهُ المُشْرِكِينَ ؟ بَلَى ، لن نَدَعَ شيئا فَعَلْنَاهُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[5] . وإذا فَرَغَ من الطَّوَافِ سَوَّى رِدَاءَهُ ؛ لأنَّ الاضْطِبَاعَ غيرُ مُسْتَحَبٍّ فى الصلاةِ . وقال الأثْرَمُ : إذا فَرَغَ من الأشْوَاطِ التى يَرْمُلُ فيها ، سَوَّى رِدَاءَهُ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ قَوْلَه : طَافَ النَّبِىُّ ﷺ مُضْطَبِعًا . يَنْصَرِفُ إلى جَمِيعِه . ولا يَضْطَبِعُ فى غيرِ هذا الطَّوَافِ ، ولا يَضْطَبِعُ فى السَّعْيِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يَضْطَبِعُ فيه ؛ لأنَّه أحَدُ الطَّوَافَيْنِ ، فأشْبَهَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يضْطَبِعْ فيه ، والسُّنَّةُ فى الاقْتِدَاءِ به . قال أحمدُ : ما سَمِعْنَا فيه شيئا . والقِيَاسُ لا يَصِحُّ إلَّا فيما عُقِلَ[6] مَعْنَاهُ ، وهذا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ .

٦١٢ ــ مسألة ؛ قال : / (ورَمَلَ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، ومَشَى أَرْبَعَةً، كُلَّ[1] ذلِكَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ) ٥٤/٤ ظ

مَعْنَى الرَّمَلِ إسْرَاعُ المَشْيِ مع مُقَارَبَةِ الخَطْوِ من غيرِ وَثْبٍ . وهو سُنَّةٌ فى الأشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِن طَوَافِ القُدُومِ . ولا نَعْلَمُ فيه بين أهْلِ العِلْمِ خِلَافًا . وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا ، ومَشَى أرْبَعًا . رَوَاهُ جابِرٌ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وأحَادِيثُهم مُتَّفَقٌ عليها[2] . فإن قِيلَ : إنَّما رَمَلَ النَّبِىُّ ﷺ وأصْحَابُه

---

(٤) سورة الأحزاب ٢١ .
(٥) فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٤ .
(٦) فى ا : « يعقل » .
(١) أى : يفعل كل ذلك .
(٢) أخرج حديث ابن عباس وابن عمر البخارى ، فى : باب كيف كان بدء الرمل ، وباب الرمل فى الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٠ ــ ٩٢٢ . =

لإظْهَارِ الجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ ، ولم يَبْقَ ذلك المَعْنَى ، إذْ قد نَفَى اللهُ المُشْرِكِينَ ، فلِمَ قُلْتُمْ : إنَّ الحُكْمَ يَبْقى[3] بعدَ زَوَالِ عِلَّتِهِ ؟ قُلْنَا : قد رَمَلَ النَّبىُّ ﷺ وأصْحَابُه ، واضْطَبَعَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بعدَ الفَتْحِ ، فثَبَتَ أنَّها سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ . وقال ابنُ عَبّاسٍ : رَمَلَ النَّبىُّ ﷺ فى عُمَرِهِ كُلِّها ، وفى حَجِّهِ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، والخُلَفاءُ من بَعْدِه . رَوَاهُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[4] . وقد ذَكَرْنا حديثَ عمرَ[5] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فى الأشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بِكَمَالِها ، يَرْمُلُ من الحَجَرِ إلى أنْ يَعُودَ إليه ، لا يَمْشِى فى شىءٍ منها . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، [6]وابنِ عمرَ[6] ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال عُرْوَةُ ، والنَّخَعِىُّ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال طَاوُسٌ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، وسَعِيدُ ابن جُبَيْرٍ ، والقاسمُ بن محمدٍ ، وسَالِمُ بن عبد اللهِ : يَمْشِى ما بين الرُّكْنَيْنِ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُه مَكَّةَ ، وقد وَهَنَتْهُم الحُمَّى ، فقال المُشْرِكُونَ : إنَّه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قد وَهَنَتْهم حُمَّى يَثْرِبَ ، ولَقُوْا منها شَرًّا . فأطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ على ما قَالُوا ، فلما قَدِمُوا قَعَدَ المُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِى

= كما أخرج حديثهما ابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٢ / ١٣ ، ١٤ .

وأخرج حديث ابن عباس ، أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائى ، فى : باب الرمل فى الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٣ . والدارمى ، فى : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٢ ، ٤٣ .

وتقدم حديث جابر الطويل ، فى صفحة ١٥٦ . وأخرج حديثه فى الرمل النسائى ، فى : باب الرمل من الحجر إلى الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والدارمى ، فى : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٤٠ .

(٣) فى الأصل : « يتعدى » .

(٤) المسند ١ / ٢٢٥ .

(٥) تقدم فى المسألة السابقة .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

الحِجْرِ ، فأَمَرَ النَّبىُّ ﷺ أصْحَابَهُ أن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، ويَمْشُوا ما بين الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهم ، فلما رأَوْهم رَمَلُوا ، قال المُشْرِكُونَ : هؤلاء الذين زَعَمْتُمْ أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهم ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ منا . قال ابنُ عَبّاسٍ : ولم يَمْنَعْهُ أن يَأْمُرَهم أن يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ كُلَّها ، إلَّا الإبْقَاءُ عليهم . [٧]مُتَّفَقٌ عليه[٧] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمَرَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ[٨] . وفى مُسْلِمٍ[٩] ، عن جَابِرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ ، حتى انْتَهَى إليه . وهذا يُقَدَّمُ على حديثِ ابنِ عَبّاسٍ ؛ لِوُجُوهٍ ، منها أنَّ هذا إثْبَاتٌ ، ومنها أنَّ رِوَايَةَ / ابن عَبّاسٍ إخْبَارٌ عن عُمْرَةِ القَضِيَّةِ ، وهذا إخْبَارٌ عن فِعْلٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فيكون مُتَأَخِّرًا ، فيَجِبُ العَمَلُ به وتَقْدِيمُه ، الثَّالِثُ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كان فى تلك الحالِ صَغِيرًا ، لا يَضْبِطُ مثلَ جَابِرٍ وابن عمَرَ ، فإنَّهما كانا رَجُلَيْنِ ، يَتَتَبَّعان[١٠] أفْعَالَ النَّبىِّ ﷺ ، ويَحْرِصَانِ على حِفْظِهَا ، فهما أعْلَمُ ، ولأنَّ جلَّةَ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا بما ذَكَرْنَا ، ولو عَلِمُوا من النَّبىِّ ﷺ ما قال ابنُ عَبَّاسٍ ما عَدَلُوا عنه إلى غيرِه ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ما رَوَاهُ ابنُ عَبّاسٍ اخْتَصَّ بالَّذِينَ كانُوا فى عُمْرَةِ القَضِيَّةِ ؛ لِضَعْفِهِم ،

٤/٥٥و

(٧-٧) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب كيف كان بدء الرمل ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ ، ٥ / ١٨١ . ومسلم ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ ، ٩٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . والنسائى ، فى : باب العلة التى من أجلها سعى النبى ﷺ بالبيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الرمل ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ . وأبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب الرمل فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

(٩) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ .

(١٠) فى ب ، م : « يتبعان » .

والإِبْقاءِ عليهم ، وما رَوَيْنَاهُ سُنَّةٌ فى سائِرِ النَّاسِ .

فصل : يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ من البَيْتِ ؛ لأنَّه هو المَقْصُودُ ، فإن كان قُرْب البَيْتِ زِحامٌ فظَنَّ أنَّه إذا وَقَف لم يُؤْذِ أحَدًا ، وتَمَكَّنَ من الرَّمَلِ ، وَقَفَ لِيَجْمَعَ بين الرَّمَلِ والدُّنُوِّ من البَيْتِ . وإن لم يَظُنَّ ذلك ، وظَنَّ أنَّه إذا كان فى حَاشِيَةِ النّاسِ تَمَكَّنَ من الرَّمَلِ ، فعَلَ ، وكان أَوْلَى من الدُّنُوِّ . وإن كان لا يَتَمَكَّنُ من الرَّمَلِ أيضا ، أو يَخْتَلِطُ بالنِّسَاءِ ، فَالدُّنُوُّ أَوْلَى ، ويَطُوفُ كَيْفَمَا أَمْكَنَه ، وإذا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ فيها . وإن تَبَاعَدَ من البَيْتِ فى الطَّوَافِ أجْزَأَهُ ما لم يَخْرُجْ من المَسْجِدِ ، سواء حَالَ بَيْنَه وبين البَيْتِ حَائِلٌ ، مَنْ فيه أو غيره ، أو لم يَحُلْ ؛ لأَنَّ الحَائِلَ فى المَسْجِدِ لا يَضُرُّ ، كما لو صَلَّى فى المَسْجِدِ مُؤْتَمًّا بالإِمامِ من وَرَاءِ حَائِلٍ ، وقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قالتْ : شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أَنِّى أَشْتَكِى ، فقال : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . قالتْ : فَطُفْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إلى جَنْبِ البَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[11] .

٦١٣ ــ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَرْمُلُ فِى جَمِيعِ طَوَافِه إِلَّا هٰذَا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الرَّمَلَ لا يُسَنُّ فى غيرِ الأَشْوَاطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ من طَوافِ القُدُومِ ، أو طَوَافِ العُمْرَةِ ، فإنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فيها لم يَقْضِه فى الأَرْبَعَةِ البَاقِيَةِ ؛ لأنَّها هَيْئَةٌ فَاتَ مَوْضِعُها ، فسَقَطَتْ ، كَالجَهْرِ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ ، ولأَنَّ المَشْىَ هَيْئَةٌ

---

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب إدخال البعير فى المسجد ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب طواف النساء ... ، وباب من صلى ركعتى الطواف ... ، و : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١ / ١٢٥ ، ٢ / ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ . والنسائى ، فى : باب كيف طواف المريض ؟ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٦ ، ١٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

فى الأَرْبَعَةِ ، كما أنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ فى الثَّلَاثَةِ ، فإذا رَمَلَ فى الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ ، كان تَارِكًا لِلْهَيْئَةِ فى جَمِيعِ طَوَافِه ، كتَارِكِ الجَهْرِ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُوَّلَتَيْنِ من العِشَاءِ ، إذا جَهَرَ فى الآخِرَتَيْنِ . ولا يُسَنُّ الرَّمَلُ والاضْطِبَاعُ فى طَوَافٍ سِوَى ما ذَكَرْنَاهُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَه إنَّما رَمَلُوا / واضْطَبَعُوا فى ذلك . وذَكَرَ القاضى أنَّ مَن تَرَكَ الرَّمَلَ والاضْطِبَاعَ فى طَوَافِ القُدُومِ ، أَتَى بهما فى طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لأنَّهما سُنَّةٌ أمْكَنَ قَضَاؤُها ، فتُقْضَى كسُنَنِ الصَّلَاةِ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْنَا فى مَن تَرَكَهُ فى الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ ، لا يَقْضِيهِ فى الأَرْبَعَةِ ، وكذلك من تَرَكَ الجَهْرَ فى صَلَاةِ الجَهْرِ ، لا يَقْضِيهِ فى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ولا يَقْتَضِى القِيَاسُ أن تُقْضَى هَيْئَةُ عِبادَةٍ فى عِبادَةٍ أُخْرَى . قال القاضى : ولو طَافَ فرَمَلَ واضْطَبَعَ ، ولم يَسْعَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فإذا طَافَ بعد ذلك لِلزِّيَارَةِ ، رَمَلَ فى طَوَافِه ؛ لأنَّه يَرْمُلُ فى السَّعْىِ بعدَه ، وهو تَبَعٌ لِلطَّوَافِ ، فلو قُلْنَا : لا يَرْمُلُ فى الطَّوَافِ ، أفْضَى إلى أن يكونَ التَّبَعُ أكْمَلَ من المَتْبُوعِ . وهذا قولُ مُجاهِدٍ ، والشَّافِعِىِّ . وهذا لا يَثْبُتُ بمثلِ هذا الرَّأْىِ الضَّعِيفِ ؛ فإنَّ المَتْبُوعَ لا تَتَغَيَّرُ هَيْئَتُه تَبَعًا لِتَبَعِهِ ، ولو كانا مُتَلَازِمَيْنِ ، لكان تَرْكُ الرَّمَلِ فى السَّعْىِ تَبَعًا لِعَدَمِه فى الطَّوَافِ أَوْلَى من الرَّمَلِ فى الطَّوَافِ تَبَعًا لِلسَّعْىِ .

٤/٥٥ ظ

فصل : فإن تَرَكَ الرَّمَلَ فى شَوْطٍ من الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ ، أَتَى به فى الاثْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ . وإن تَرَكَهُ فى اثْنَيْن أَتَى به فى الثَّالِثِ . (١ وإنْ تركه فى الثَّلاثَةِ سَقَطَ ١) . كذلك قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ تَرْكَهُ لِلْهَيْئَةِ فى بعضِ مَحلِّها لا يُسْقِطُها فى بَقِيَّةِ مَحلِّها ، كتَارِكِ الجَهْرِ فى إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُوَّلَتَيْنِ ، لا يُسْقِطُهُ فى الثَّانِيَةِ .

٦١٤ ـ مسألة ؛ قال : (**ولَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ**)

وهذا قولُ ابنِ عَبّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِما . وكان ابنُ عمرَ إذا أَحْرَمَ

(١ - ١) أتت هذه الجملة بعد قوله : « وأصحاب الرأى » فى : ا ، ب ، م .

من مَكَّةَ لم يَرْمُلْ . وهذا لأنَّ الرَّمَلَ إنَّما شُرِعَ فى الأصْلِ لإظْهارِ الجَلَدِ والقُوَّةِ لأَهْلِ البَلَدِ ، وهذا المَعْنَى مَعْدُومٌ فى أهْلِ البَلَدِ ، والحُكْمُ فى مَن أحْرَمَ من مَكَّةَ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لما ذَكَرْنا عن ابنِ عمرَ ، ولأنَّه أحْرَمَ من مَكَّةَ ، أشْبَهَ أهْلَ البَلَدِ . والمُتَمَتِّعُ إذا أَحْرَمَ بِالحَجِّ من مَكَّةَ ، ثم عادَ ، وقُلْنا : يُشْرَعُ فى حَقِّهِ طَوافُ القُدُومِ . لم يَرْمُلْ فيه . قال أحمدُ : ليس على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ عند البَيْتِ ، ولا بين الصَّفَا والمَرْوَةِ .

٦١٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَسِيَ الرَّمَلَ ، فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ)

إنَّما كان كذلك لأنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ ، فلا يَجِبُ بتَرْكِهِ إعادَةٌ ، ولا شيءٌ ، كهَيْئَاتِ الصلاةِ ، وكالاضْطِبَاعِ فى الطوافِ . ولو تَرَكَهُ عَمْدًا ، / لم يَلْزَمْهُ شيءٌ أيضا . وهذا قولُ عَامَّةِ الفُقَهاءِ ، إلَّا ما حُكِىَ عن الحسنِ ، والثَّوْرِىِّ ، وعبدِ المَلكِ بن[1] الماجِشُون ، أنَّ عليه دَمًا ؛ لأنَّه نُسُكٌ . [2]وقد جاءَ فى حديثٍ عن النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا[2] ، فَعَلَيْهِ دَمٌ »[3] . ولَنا ، أنَّه هَيْئَةٌ غيرُ وَاجِبَةٍ ، فلم يَجِبْ بتَرْكِها شيءٌ ، كالاضْطِباعِ ، والخَبَرُ إنَّما يَصِحُّ عن ابنِ عَبّاسٍ ، وقد قال ابنُ عَبّاسٍ : مَن تَرَكَ الرَّمَلَ ، فلا شيءَ عليه . ثم هو مَخْصُوصٌ بما ذَكَرْنا ؛ ولأنَّ طَوَافَ القُدُومِ لا يَجِبُ بتَرْكِه شيءٌ ، فتَرْكُ صِفَةٍ فيه أَوْلَى أن لا يَجِبَ بها ؛ لأنَّ ذلك لا يَزِيدُ على تَرْكِهِ .

٥٦/٤ و

٦١٦ ـ مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ طَاهِرًا فِى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ)

يَعْنِى فى الطَّوَافِ ؛ وذلك لأنَّ الطَّهارَةَ من الحَدَثِ والنَّجَاسَةِ والسِّتَارَةَ شَرَائِطُ[1]

---

(١) سقط من : ا ، ب ، م .
(٢-٢) سقط من : الأصل .
(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب التقصير ، وباب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٧ ، ٤١٩ . والبيهقى ، فى : باب من ترك شيئا ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٥٢ .
(١) فى الأصل : « شرط » .

لِصِحَّةِ الطَّوَافِ ، فى المَشْهُورِ عن أحمدَ . وهو قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وعن أحمدَ أنَّ الطَّهارةَ ليستْ شَرْطًا ، فمتى طافَ لِلزِّيَارَةِ غيرَ مُتَطَهِّرٍ أعادَ ما كان بمَكَّةَ ، فإن خَرَجَ إلى بَلَدِهِ ، جَبَرَهُ بِدَمٍ . وكذلك يُخَرَّج فى الطَّهارَةِ من النَّجَسِ والسِّتَارَةِ . وعنه ، فى مَن طافَ لِلزِّيَارَةِ ، وهو نَاسٍ لِلطهارَةِ : لا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : ليس شىءٌ من ذلك شَرْطًا . واخْتَلَفَ أصْحَابُه ، فقال بَعْضُهم : هو وَاجِبٌ . وقال بَعْضُهم : هو سُنَّةٌ ؛ لأنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ ؛ فلم يُشْتَرَطْ له الطهارةُ ، كالوُقُوفِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إلَّا أنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[٢] ، والأثْرَمُ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فى الحَجَّةِ التى أمَّرَهُ عليها رسولُ اللهِ ﷺ ، قبل حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، يُؤَذِّنُ : « لا يَحُجُّ بعدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ »[٣] . ولأنَّها عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَيْتِ ، فكانتِ الطهارَةُ والسِّتَارَةُ فيها شَرْطًا ، كالصلاةِ ، وعَكْسُ ذلك الوُقُوفُ .

فصل : ولا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ فى الطَّوَافِ . وبذلك قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُبَارَكِ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ أنَّه يُكْرَهُ . ورُوِىَ ذلك عن عُرْوَةَ ، والحسنِ ، ومالِكٍ . ولَنا ، أنَّ عائشةَ رَوَتْ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يقولُ فى طَوَافِه : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[٤] . وكان عمرُ وعبدُ الرحمنِ بن عَوْفٍ يقولانِ ذلك فى

---

(٢) فى : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٨٢ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الكلام فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٤ . والحاكم ، فى : باب الطواف مثل الصلاة ، من كتاب المناسك . المستدرك ١ / ٤٥٩ . والبيهقى ، فى : باب الطواف على الطهارة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦ .

(٤) سورة البقرة ٢٠١ . والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الذكر فى الطواف ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبى شيبة ٥ / ٤٩ ، ٥٠ .

٤/٥٦ظ الطَّوَافِ ، وهو قُرْآنٌ ، ولأنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ ، ولا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ / فى الصلاةِ . قال ابنُ المُبَارَكِ[٥] : ليس شىءٌ أفْضَلَ من قِرَاءَةِ القُرْآنِ . ويُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فى الطَّوَافِ ، والإِكْثَارُ من ذِكْرِ اللهِ تعالى ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ فى جَمِيعِ الأَحْوَالِ ، ففى حالِ تَلَبُّسِه بهذه العِبَادَةِ أَوْلَى . ويُسْتَحَبُّ أن يَدَعَ الحَدِيثَ ، إلَّا ذِكْرَ اللهِ تعالى ، أو قِرَاءَةَ القُرْآنِ ، أو أمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أو نَهْيًا عن مُنْكَرٍ ، أو ما لا بُدَّ منه ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إلَّا بِخَيْرٍ »[٦] . ولا بَأْسَ بالشُّرْبِ فى الطَّوَافِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرِبَ فى الطَّوَافِ . رَوَاهُ ابنُ المُنْذِرِ ، وقال : لا أعْلَمُ أحَدًا مَنَعَ منه[٧] .

فصل : إذا شَكَّ فى الطهارةِ ، وهو فى الطَّوَافِ ، لم يَصِحَّ طَوَافُه ذلك ؛ لأنَّه شَكَّ فى شَرْطِ العِبادَةِ قبلَ الفَراغِ منها ، فأشْبَه ما لو شَكَّ فى الطهارةِ فى الصلاةِ وهو فيها . وإن شَكَّ بعدَ الفَرَاغِ منه ، لم يَلْزَمْهُ شىءٌ ؛ لأنَّ الشَّكَّ فى شَرْطِ العِبادَةِ بعد فَرَاغِها لا يُؤَثِّرُ فيها . وإن شَكَّ فى عَدَدِ الطَّوَافِ ، بَنَى على اليَقِينِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ على ذلك . ولأنَّها عِبادَةٌ ، فمتى شَكَّ فيها وهو فيها ، بَنَى على اليَقِينِ كالصلاةِ . وإن أخْبَرَهُ ثِقَةٌ عن[٨] عَدَدِ طَوَافِه ، رَجَعَ إليه إذا كان عَدْلًا . وإن شَكَّ فى ذلك بعدَ فَرَاغِه من الطَّوَافِ ، لم يَلْتَفِتْ إليه ، كما لو شَكَّ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ بعدَ فَرَاغِ الصلاةِ . قال أحمدُ : إذا كان رَجُلانِ

---

(٥) فى ا : « ابن المنذر » .

(٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٨٢ . والدارمى ، فى : باب الكلام فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٤ . والحاكم ، فى : باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢ / ٢٦٧ . والبيهقى ، فى : باب الكلام بغير ذكر الله فى الطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٥ .

(٧) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب الشرب فى الطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٥ ، ٨٦ .

(٨) فى الأصل ، ب ، م : « من » .

يَطُوفانِ، فاخْتَلَفَا فى الطَّوافِ، بَنَيَا على اليَقِينِ. وهذا مَحْمُولٌ على أنَّهما شَكَّا، فأمَّا إن كان أحَدُهما تَيَقَّنَ حالَ نَفْسِه، لم يَلْتَفِتْ إلى قَوْلِ غيرِه.

فصل: وإذا فَرَغَ المُتَمَتِّعُ، ثم عَلِمَ أنَّه كان على غيرِ طَهارةٍ فى أحَدِ الطَّوافَيْنِ، لا بعَيْنِه، بَنَى الأمْرَ على الأشَدِّ، وهو أنَّه كان مُحْدِثًا فى طَوَافِ العُمْرَةِ، فلم[9] يَصِحَّ، ولم يَحِلَّ منها، فيَلْزَمُه دَمٌ لِلْحَلْقِ، ويكونُ قد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ، فيَصِيرُ قَارِنًا، ويُجْزِئُه الطَّوافُ لِلْحَجِّ عن النُّسُكَيْنِ، ولو قَدَّرْناهُ من الحَجِّ لَزِمَهُ إعَادَةُ الطَّوَافِ، ويَلْزَمُه إعَادَةُ السَّعْيِ على التَّقْدِيرَيْنِ؛ لأنَّه وُجِدَ بعد طَوَافٍ غيرِ مُعْتَدٍّ به. وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من العُمْرَةِ، حَكَمْنَا بأنَّه أدْخَلَ حَجًّا على عُمْرَةٍ، [10]فأفْسَدَه، فلا[10] تَصِحُّ، ويَلْغُو ما فَعَلَهُ من أفْعَالِ الحَجِّ، ويَتَحَلَّلُ بالطَّوافِ الذى قَصَدَهُ لِلْحَجِّ من عُمْرَتِه الفَاسِدَةِ، وعليه دَمٌ لِلْحَلْقِ، ودَمٌ لِلْوَطْءِ فى عُمْرَتِه، ولا يَحْصُلُ له حَجٌّ / ولا عُمْرَةٌ. ولو قَدَّرْناهُ من الحَجِّ، لم يَلْزَمْهُ أكْثَرُ من إعادَةِ الطَّوَافِ والسَّعْيِ، ويَحْصُلُ له الحَجُّ والعُمْرَةُ. ٥٧/٤و

٦١٧ – مسألة؛ قال: (وَلَا يَسْتَلِمُ، وَلَا يُقَبِّلُ مِنَ الْأَرْكَانِ إلَّا الْأَسْوَدَ والْيَمَانِىَّ)

الرُّكْنُ اليَمَانِىّ قِبْلَةُ أهْلِ اليَمَنِ، ويَلِى الرُّكْنَ الذى فيه الحَجَرُ الأسْوَدُ، وهو آخِرُ ما يَمُرُّ عليه من الأرْكَانِ فى طَوَافِه، وذلك أنَّه يَبْدَأُ بالرُّكْنِ الذى فيه الحَجَرُ الأسْوَدُ، وهو قِبْلَةُ أهْلِ خُرَاسَانَ، فيَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه، ثم يَأْخُذُ على يَمِينِ نَفْسِه، ويَجْعَلُ البَيْتَ على يَسَارِهِ، فإذا انْتَهَى إلى الرُّكْنِ الثَّانِى، وهو العِرَاقِىّ، لم يَسْتَلِمْهُ، فإذا مَرَّ بالثَّالِثِ، وهو الشَّامِىُّ، لم يَسْتَلِمْهُ أيضا، وهذان الرُّكْنَانِ يَلِيَانِ

---

(٩) فى الأصل: «لم».

(١٠–١٠) فى ا، ب، م: «فاسدة ولا».

الحَجَرِ ، فإذا وَصَلَ إلى الرَّابع ، وهو الرُّكْنُ اليَمَانِىُّ ، اسْتَلَمَهُ . قال الخِرَقِىُّ : « ويُقَبِّلُه » . والصَّحِيحُ عن أحمدَ أنَّه لا يُقَبِّلُه . وهو قَوْلُ[1] أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّه لا يَسْتَلِمُه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : جَائِزٌ عندَ أَهْلِ العِلْمِ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ [3]اليَمَانِىَّ ، والرُّكْنَ[3] الأسْوَدَ ، لا يَخْتَلِفُونَ فى شىءٍ من ذلك ، وإنَّما الذى فَرَّقُوا به[4] بينهما التَّقْبِيلُ ، فرَأَوا تَقْبِيلَ الأسْوَدِ ، ولم يَرَوْا تَقْبِيلَ اليَمَانِىِّ ، وأما اسْتِلَامُهُما فأمْرٌ مُجْمَعٌ عليه . قال[1] : وقد رَوَى مُجَاهِدٌ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَبَّلَهُ ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عليه[5] . قال : وهذا لا يَصِحُّ . وإنَّما يُعْرَفُ التَّقْبِيلُ فى الحَجَرِ الأسْوَدِ وَحْدَه ، وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلَّا الحَجَرَ ، والرُّكْنَ اليَمَانِىَّ . وقال ابنُ عمرَ : ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هذينِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِىِّ والحَجَرِ ، منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهما ، فى شِدَّةٍ ، ولا رَخاءٍ . رَوَاهُما مُسْلِمٌ[6] . ولأنَّ الرُّكْنَ اليَمَانِىَّ

---

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) فى ا : « ابن المنذر » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب استلام الركن اليمانى بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ . وانظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان إذا استلم الركن اليمانى وضع خده عليه ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ٤٠ .

(٦) الأول ، فى : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب استلام الركنين فى كل طواف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ . والبيهقى ، فى : باب الركنين اللذين يليان الحجر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ .
والثانى ، فى : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب الرمل فى الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٥ . والنسائى ، فى : باب استلام الركنين الآخرين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٥ . والبيهقى ، فى : باب استلام الركن اليمانى بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ .

مَبْنِيٌّ على قَوَاعِدِ إبراهيمَ ، عليه السَّلَامُ ، فسُنَّ اسْتِلَامُه ، كالذى فيه الحَجَرُ . وأَمَّا تَقْبِيلُه فلم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ ، فلا يُسَنُّ . وأما الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الحَجَرَ ، فلا يُسَنُّ اسْتِلَامُهما فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن مُعاوِيَةَ ، وجابِرٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، والحسنِ ، والحُسينِ ، وأَنَسٍ ، وعُرْوَةَ ، اسْتِلَامُهما . وقال مُعاوِيَةُ : ليس شىءٌ من البَيْتِ مَهْجُورًا . ولَنا ، قولُ ابنِ عمرَ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلَّا الحَجَرَ ، والرُّكْنَ اليَمَانِىَّ . وقال : ما أُرَاهُ — يَعْنِى النَّبِىَّ / ﷺ — لم يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحَجَرَ ، إلَّا أَنَّ البَيْتَ لم يَتِمَّ على قَوَاعِدِ إبراهيمَ ، ولا طَافَ النَّاسُ من وَرَاءِ الحِجْرِ إلَّا لذلك . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَافَ ، فجَعَلَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّها ، فقال له ابنُ عَبّاسٍ : لِمَ تَسْتَلِمُ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، ولم يَكُنِ النَّبِىُّ ﷺ يَسْتَلِمُهما ؟ فقال مُعاوِيَةُ : ليس شىءٌ من البَيْتِ مَهْجُورًا . فقال ابنُ عَبّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[(٧)] . فقال مُعاوِيَةُ : صَدَقْتَ . ولأَنَّهما لم يَتِمَّا على قَوَاعِدِ إبراهيمَ ، فلم يُسَنَّ اسْتِلَامُهما ، كالحَائِطِ الذى يَلِى الحِجْرَ .

٤/٥٧ظ

فصل : ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الأَسْوَدَ واليَمَانِىَّ فى كلِّ طَوَافِه ؛ لأَنَّ ابنَ عمرَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِىَّ والحَجَرَ ، فى كلِّ طَوَافِه . قال نافِعٌ : وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُه . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[(٨)] . وإن لم يَتَمَكَّنْ من تَقْبِيلِ الحَجَرِ ، اسْتَلَمَهُ ، وقَبَّلَ يَدَهُ . ومِمَّن رَأَى تَقْبِيلَ اليَدِ عندَ اسْتِلَامِه ابنُ عمرَ ، وجابِرٌ ، وأَبُو هُرَيْرَةَ ، وأبو سعيدٍ ، وابنُ عَبّاسٍ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، وعَطاءٌ ،

---

(٧) سورة الأحزاب ٢١ .

(٨) فى : باب استلام الأركان ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ . والنسائى ، فى : باب استلام الركنين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٥ .

وعُرْوَةُ ، وأيُّوبُ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وقال مالِكٌ : يَضَعُ يَدَهُ على فِيهِ من غيرِ تَقْبِيلٍ . ورُوِىَ أيضا عن القاسمِ بن محمدٍ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ ، وقَبَّلَ يَدَهُ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٩] . وفَعَلَهُ أصْحابُ النَّبِىِّ ﷺ ، وتَبِعَهم أهْلُ العِلْمِ على ذلك ، فلا يُعْتَدُّ بمَن خَالَفَهم . وإن كان فى يَدِهِ شىءٌ يُمْكِنُ أن يَسْتَلِمَ الحَجَرَ به ، اسْتَلَمَهُ وقَبَّلَهُ ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ معه ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٠] . فإن لم يُمْكِنْهُ اسْتِلَامُه ، أشَارَ إليه وكَبَّرَ ؛ لما رَوَى البُخَارِىُّ[١١] ، بإسْنَادِهِ عن ابنِ عَبّاسٍ ، قال : طَافَ النَّبِىُّ ﷺ على بَعِيرٍ ، كلَّما أتَى الرُّكْنَ أشَارَ إليه ، وكَبَّرَ .

فصل : ويُكَبِّرُ كُلَّمَا أَتَى الحَجَرَ ، أو حَاذَاهُ ؛ لما رَوَيْنَاهُ ، ويَقُولُ بين الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِـرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[١٢] ؛ لما رَوَى الإمامُ أحمدُ فى المَنَاسِكِ ، عن عبدِ اللهِ بن السَّائِبِ ، أنَّه سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ فيما[١٣] بين رُكْنِ بنى جُمَحَ والرُّكْنِ الأَسْوَدِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[١٤] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / ٤/٥٨و

---

(٩) فى : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٠٨ .

(١٠) فى : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٥٤ .

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٤ .

(١٢) سورة البقرة ٢٠١ .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الدعاء فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٧ .

قال : « وُكِّل بِهِ – يَعْنِى الرُّكْنَ اليَمَانِىَّ – [15] سَبْعُونَ أَلْف مَلَكٍ [15] ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ والعَافِيَةَ ، فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ قَالُوا : آمِينَ »[16] . وعن ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّه كان إذا جاءَ الرُّكْنَ اليَمَانِىَّ ، قال : اللَّهُمَّ قَنِّعْنِى بمَا رَزَقْتَنِى ، وأَخْلِفْ لِى على[17] كُلِّ غَائِبَةٍ بخَيْرٍ[18] . ويُسْتَحَبُّ أن يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَم ، وأنْتَ الأعَزُّ الأَكْرَمُ . وكان عبدُ الرحمنِ بن عَوْفٍ ، يقول : رَبِّ قِنِى شُحَّ نَفْسِى . وعن عُرْوَةَ ، قال : كان أصْحابُ النَّبِىِّ ﷺ يقولون : لَا إلٰهَ إلَّا أَنْتَا ، وأنتَ تُحْيِى بَعْدَ مَا أَمَتَّا . ومهما أتَى به من الدُّعَاءِ والذِّكْرِ فحَسَنٌ . قالتْ عائشةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَرَمْىُ الجِمَارِ ، لِإقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وابنُ المُنْذِرِ[19] .

٦١٨ – مسألة ؛ قال : (ويَكُونُ الْحِجْرُ[1] دَاخِلًا فِى طَوَافِه[2] ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ)

إنَّما كان كذلك لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ جَمِيعِه ، بِقَوْلِه :

(١٥ – ١٥) فى سنن ابن ماجه : « سبعون ملكا » .

(١٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٥ .

(١٧) فى ب ، م : « عن » .

(١٨) أخرجه ابن أبى شيبة من دعاء ابن عباس ، فى : باب ما يدعو به الرجل ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ١٠٩ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . والدارمى ، فى : باب الذكر فى الطواف والسعى ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩ .

(١) الحجر : الحطيم المدار بالكعبة ، شرفها الله تعالى ، من جانب الشمال .

(٢) فى الأصل : « الطواف » .

﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3] . والحِجْرُ منه ، فَمن لم يَطُفْ به ، لم يُعْتَدَّ بطَوَافِه . وبهذا قال عَطاءٌ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : إن كان بمَكَّةَ ، قَضَى ما بَقِىَ ، وإن رَجَعَ إلى الكُوفَة ، فعليه دَمٌ . ونحوَه قال الحسنُ . ولَنا ، أنَّه من البَيْتِ ، بدَلِيلِ ما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الحِجْرِ ، فقال : « هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » . وعنها ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ البَيْتِ ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بالشِّرْكِ ، أعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهَا ، فَإنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِى أنْ يَبْنُوا ، فَهَلُمِّى لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهَا » . فأرَاهَا قَرِيبًا من سَبْعَةِ أذْرُعٍ . رَواهُما مُسْلِمٌ[4] . وعنها ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالتْ : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أن أُصَلِّىَ فى البَيْتِ . قال : « صَلِّى فِى الْحِجْرِ ، فَإنَّ الْحِجْرَ مِنَ البَيْتِ » . وفى لَفْظٍ ، قالتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أن أدْخُلَ البَيْتَ ، فأُصَلِّىَ فيه ، فأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِى ، فأدْخَلَنِى الحِجْرَ ، وقال : « صَلِّى فِى الْحِجْرِ إنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ / البَيْتِ »[5] . قال التِّرْمِذِىُّ : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَمن تَرَكَ الطَّوَافَ بالحِجرِ لم يَطُفْ بجَمِيعِ البَيْتِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو تَرَكَ الطَّوَافَ ببعضِ البِنَاءِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ طَافَ من وَرَاءِ الحِجْرِ ، وقد قال عليه السَّلَامُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[6] .

٥٨/٤ ظ

---

(٣) سورة الحج ٢٩ .

(٤) فى : باب نقض الكعبة وبنائها ، وباب جدر الكعبة وبابها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧١-٩٧٣ .

وأخرج الأول البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٠٥ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٣ .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ . وأبو داود، فى: باب فى رمى الجمار، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٦ .=

فصل : ولو طَافَ على جِدَارِ الحِجْرِ ، وشَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ ، وهو ما فَضَلَ من حَائِطِها ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك من البَيْتِ ، فإذا لم يَطُفْ به ، فلم يَطُفْ بكلِّ البَيْتِ ؛ ولأنَّ[7] النَّبىَّ ﷺ طَافَ مِن وَرَاءِ ذلك .

فصل : ولو نَكَسَ الطَّوَافَ ، فجَعَلَ البَيْتَ على يَمِينِه ، لم يُجْزِئْهُ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُعِيدُ ما كان بمَكَّةَ ، فإن رَجَعَ جَبَرَهُ بدَمٍ ؛ لأنَّه تَرَكَ هَيْئَةً فلم تَمْنع الإِجْزَاءَ ، كما لو تَرَكَ الرَّمَلَ والاضْطِبَاعَ . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ جَعَلَ البَيْتَ فى الطَّوَافِ على يَسَارِهِ ، وقال عليه السَّلَامُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » . ولأنَّها عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالْبَيْتِ ، فكان التَّرْتِيبُ فيها وَاجِبًا كالصلاةِ ، وما قَاسُوا عليه مُخَالِفٌ لما ذَكَرْنَا ، كما اخْتَلَفَ حُكْمُ هَيْئَةِ الصلاةِ وتَرْتِيبِها .

٦١٩ ـ مسألة ؛ قال : (**ويُصلِّى رَكْعَتَيْنِ خلفَ الْمَقَامِ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه يُسَنُّ لِلطَّائِفِ أن يُصَلِّىَ بعدَ فَرَاغِه رَكْعتَيْنِ ، ويُسْتَحَبُّ أن يَرْكَعَهُما خَلْفَ المَقَامِ ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فيهما ﴿ قُلْ يَـٰأَيُّها ٱلْكَافِرُونَ ﴾ فى الأُولَى ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فى الثانية ، فإنَّ جَابِرًا رَوَى فى صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِىِّ ﷺ ، قال : حَتَّى أَتَيْنَا البَيْتَ معه ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فرَمَلَ ثَلَاثًا ، ومَشَى أَرْبعًا ، ثم نَفَذَ[2] إلى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ ، فقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فجَعَلَ المَقَامَ بينه وبين البَيْتِ . قال محمدُ بن علىٍّ[3] : ولا أعْلَمُهُ إلَّا ذَكَرَهُ عن النَّبِىِّ

= والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ .

(٧) سقطت واو العطف من : ب ، م .

(١) سورة البقرة ١٢٥ .

(٢) فى الأصل : « تقدم » ، والمثبت فى : ا ، ب ، م ، وصحيح مسلم .

(٣) راوى الحديث عن جابر .

ﷺ : كان يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَـٰأَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾[٤] . وحَيْثُ رَكَعَهما ومهما قَرَأَ فيهما ، جَازَ ؛ فإنَّ عمرَ رَكَعَهما بِذِى طُوًى . ورُوِىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأُمِّ سَلَمَةَ : « إذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَطُوفِى على بَعِيرِكِ والنَّاسُ يُصَلُّونَ »[٥] . ففَعَلَتْ ذلك ، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ . ولا بَأْسَ أن يُصَلِّيَهما إلى غيرِ سُتْرَةٍ ، ويَمُرَّ بين يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّاهُما والطُّوَّافُ بين يَدَيْهِ ، ليس بينهما شىءٌ[٦] . وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّى والطُّوَّافُ بين يَدَيْهِ ، فتَمُرُّ المَرْأَةُ بينِ يَدَيْهِ ، فيَنْتَظِرُها حتى تَرْفَعَ رِجْلَها ، / ثم يَسْجُدُ[٧] . وكذلك سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فى مَكَّةَ ، لا يُعْتَبَرُ لها سُتْرَةٌ . وقد ذَكَرْنا ذلك .

٥٩/٤و

فصل : وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غيرُ وَاجِبَةٍ . وبه قال مَالِكٌ . ولِلشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ ؛ أحدُهما ، أنَّهما وَاجِبَتانِ ؛ لأنَّهما تَابِعَتانِ لِلطَّوَافِ ، فكانَتَا وَاجِبَتَيْنِ ، كالسَّعْىِ . ولَنا ، قَوْلُه عليه السَّلَامُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العَبْدِ ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ له عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ »[٨] . وهذه ليستْ منها . ولما سَأَلَ الأَعْرَابِىُّ النَّبِىَّ ﷺ عن الفَرَائِضِ، ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، قال: فهل عَلَىَّ غَيْرُها ؟ قال : « لَا ، إلَّا أن تَطَوَّعَ »[٩] . ولأنَّها صَلَاةٌ لم تُشْرَعْ لها جَمَاعَةٌ ، فلم تَكُنْ وَاجِبَةً ، كسَائِرِ النَّوَافِلِ ، والسَّعْىُ ما وَجَبَ لِكَوْنِه تَابِعًا ، ولا هو مَشْرُوعٌ مع

---

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من صلى ركعتى الطواف خارجا ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٩ .

(٦) تقدم تخريجه فى ٣ / ٨٩ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لا يقطع الصلاة شىء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٣٥ .

(٨) أخرجه النسائى، فى: باب المحافظة على الصلوات الخمس، من كتاب الصلاة. المجتبى ١ / ١٨٦ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه فى ٢ / ٧ .

كُلِّ طَوَافٍ . ولو طَافَ الحَاجُّ طوافًا كَثِيرًا ، لم يَجِبْ عليه إِلَّا سَعْيٌ واحِدٌ ، فإذا أتَى به مع طَوَافِ القُدُومِ ، لم يَأْتِ به بعدَ ذلك ، بخِلَافِ الرَّكْعَتَيْنِ . فإنَّهما يُشْرَعَانِ عَقِيبَ كلِّ طَوَافٍ .

فصل : وإذا صَلَّى المَكْتُوبَةَ بعدَ طَوَافِه ، أَجْزَأَتْهُ عن رَكْعَتَي الطَّوَافِ . رُوِىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٍ ، وجابرِ بن زيدٍ ، والحسن ، وسَعِيد بن جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ . وعن أحمدَ أنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ بعدَ المَكْتُوبَةِ . قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : هو أَقْيَسُ . وبه قال الزُّهْرِيُّ ، ومَالِكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، فلم تُجْزِ عنها المَكْتُوبَةُ ، كرَكْعَتَي الفَجْرِ . ولَنا ، أنَّهما رَكْعَتَانِ شُرِعَتَا لِلنُّسُكِ ، فأَجْزَأَتْ عنهما المَكْتُوبَةُ ، كرَكْعَتَي الإِحْرَامِ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَجْمَعَ بين الأَسَابِيعِ[10] ، فإذا فَرَغَ منها رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَعَلَ ذلك عائشةُ ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ[11] . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، وإسحاقُ . وكَرِهَهُ ابنُ عمرَ ، والحسنُ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ ، ولأنَّ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ عن طَوَافِهما يُخِلُّ بالمُوَالاةِ بينهما . ولَنا ، أنَّ الطَّوافَ يَجْرِى مَجْرَى الصلاةِ ، يجوزُ جَمْعُها ويُؤَخِّرُ ما بينهما ، فيُصَلِّيها بعدَها ، كذلك هٰهُنا ، وكَوْنُ النَّبِىِّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ لا يُوجِبُ كَرَاهَةً[12] ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَطُفْ أُسْبُوعَيْنِ ولا ثلاثةً ، وذلك غيرُ مَكْرُوهٍ بالاتِّفاقِ ، والمُوالاةُ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ بين الطَّوَافِ والرَّكْعَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أنَّ عمرَ صَلَّاهما بِذِى طُوًى ، وأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَكْعَتَىْ طَوَافِها حين[13] طَافَتْ رَاكِبَةً بأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأَخَّرَ / عمرُ ٥٩/٤ ظ

---

(١٠) أى الطواف سبعا فسبعا .

(١١) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، فقدم المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥١ .

(١٢) فى الأصل ، ا : « كراهية » .

(١٣) فى الأصل ، ا : « حتى » .

ابنُ عبدِ العزيزِ رُكُوعَ الطَّوَافِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وإن رَكَعَ لكلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيبَه كان أَوْلَى ، وفيه اقْتِدَاءٌ بالنَّبِيِّ ﷺ ، وخُرُوجٌ من الخِلافِ .

فصل : وإذا فَرَغَ من الرُّكُوعِ ، وأرادَ الخُرُوجَ إلى الصَّفَا ، اسْتُحِبَّ أن يَعُودَ فيَسْتَلِمَ الحَجَرَ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك . ذَكَرَهُ جابرٌ فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ[١٤] ، وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُه . وبه قال النَّخَعِيُّ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

٦٢٠ – مسألة ؛ قال : (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ ، فَيُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، ويُهَلِّلُه ، ويَحْمَدُهُ ، ويُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا فَرَغَ من طَوافِهِ ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، واسْتَلَمَ الحَجَرَ ، فيُسْتَحَبُّ[١] أن يَخْرُجَ إلى الصَّفَا من بَابِه ، فيَأْتِيَ الصَّفَا ، فيَرْقَى عليه حتى يَرَى الكَعْبَةَ ، ثم يَسْتَقْبِلُها فيُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، ويُهَلِّلُه ، ويَدْعُو بدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وما أَحَبَّ من خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ . قال جابرٌ[٢] فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، بعد رَكْعَتِي الطَّوَافِ : ثم رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ ، ثم خَرَجَ من البَابِ إلى الصَّفَا ، فلما دَنَا من الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[٣] « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » . فبدَأَ بالصَّفَا ، فَرَقِىَ عليه ، حتى رَأى البَيْتَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فوَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَ ، وقال : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثم دَعَا بين ذلك ، وقال مثلَ هذا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قال أحمدُ : ويَدْعُو

---

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(١) فى ا زيادة : « له » .

(٢) تقدم تخريج حديثه فى صفحة ١٥٦ .

(٣) سورة البقرة ١٥٨ .

بِدُعاءِ ابنِ عمرَ . ورَوَاهُ عن إسماعيلَ ، حَدَّثَنَا أيُّوبُ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِن البَابِ الأعْظَمِ ، فيَقُومُ عليه ، فيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُكَبِّرُ ، ثم يقولُ : لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، لا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ . ثم يَدْعُو ، (4ثم يقولُ4) : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وطَوَاعِيَتِكَ وطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي ممَّن يُحِبُّكَ ، ويُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وأَنْبِيَاءَكَ، ورُسُلَكَ، وعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، / اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إليكَ، وإلى مَلَائِكَتِكَ ، وإلى رُسُلِكَ ، وإلى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى ، وجَنِّبْنِي العُسْرَى ، وَاغْفِرْ لى فى الآخِرَةِ والأُولَى ، واجْعَلْنِي من أئِمَّةِ المُتَّقِينَ ، واجْعَلْنِي من وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَاغْفِرْ لى خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ قلتَ قَوْلَكَ الحَقَّ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(5) وإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ، اللَّهُمَّ إذْ هَدَيْتَنِي لِلإسْلَامِ فلا تَنْزِعْنِي منه ، ولا تَنْزِعْهُ مِنِّي ، حتى تَوَفَّانِي على الإسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لا تُقَدِّمْنِي إلى العَذَابِ ، ولا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الفِتَنِ . قال : ويَدْعُو دُعَاءً كَثِيرًا ، حتى إنَّه لَيُمِلُّنا وإنَّا لَشَبابٌ ، وكان إذا أَتَى عَلَى المَسْعَى سَعَى وكَبَّرَ(6) . وكلُّ ما دَعَا به فهو جائِزٌ .

٦٠/٤و

فصل : فإن لم يَرْقَ على الصَّفَا ، فلا شيءَ عليه . قال القاضى : لكن يَجِبُ عليه أن يَسْتَوْعِبَ ما بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فيُلْصِقَ عَقِبَيْه بأَسْفَلِ الصَّفَا ، ثم يَسْعَى إلى المَرْوَةِ ، فإن لم يَصْعَدْ عليها ، أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْه بأَسْفَلِ المَرْوَةِ ، والصُّعُودُ

(٤-٤) فى ب ، م : « فيقول » .

(٥) سورة غافر ٦٠ .

(٦) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب البدء بالصفا فى السعى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ . والبيهقى ، فى : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما ، والذكر عليهما . السنن الكبرى ٥ / ٩٤ . وانظر أيضا : الفتح الربانى ١٢ / ٨٧ .

عليها هو الأَوْلَى ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فإن تَرَكَ مما بينهما شَيْئًا ، ولو ذِرَاعًا ، لم يُجْزِئْهُ حتى يَأْتِيَ به . والمَرْأَةُ لا يُسَنُّ لها أن تَرْقَى ، لِئَلَّا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ ، وتَرْكُ ذلك أَسْتَرُ لها ، ولا تَرْمُلُ[7] فى طَوَافٍ ولا سَعْيٍ ، والحُكْمُ فى وُجُوبِ اسْتِيعَابِها ما بينهما بالمَشْيِ[8] كحُكْمِ الرَّجُلِ .

٦٢١ – مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا ، فَيَمْشِى حَتَّى يَأْتِىَ العَلَمَ الَّذِى فِى بَطْنِ الْوَادِى ، فَيَرْمُلُ مِنَ العَلَمِ إلَى العَلَمِ ، ثُمَّ يَمْشِى حَتَّى يَأْتِىَ المَرْوَةَ ، فَيَقِفُ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا**[1] ، **وما دَعَا بِهِ أَجْزَأَهُ ، ثم يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ ، ثم يَرْمُلُ حَتَّى يَأْتِىَ العَلَمَ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ**)

هذا وَصْفُ السَّعْيِ ، وهو أن يَنْزِلَ من الصَّفَا ، فيَمْشِيَ حتى يَأْتِيَ العَلَمَ . ومَعْنَاهُ يُحَاذِى العَلَمَ ، وهو المِيلُ الأَخْضَرُ المُعَلَّقُ فى رُكْنِ المَسْجِدِ ، فإذا كان منه نَحْوًا من سِتَّةِ أَذْرُعٍ ، سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا ، حتى يُحَاذِىَ العَلَمَ الآخَرَ ، وهو المِيلَانِ الأَخْضَرَانِ اللَّذَانِ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ ، وحِذَاءِ دَارِ العَبَّاسِ ، ثم يَتْرُكُ السَّعْىَ ، ويَمْشِي حتى يَأْتِيَ المَرْوَةَ ، فيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، ويَدْعُو بمِثْلِ دُعَائِه على الصَّفَا . وما دَعَا به فَجائِزٌ ، وليس فى الدُّعَاءِ شيءٌ مُؤَقَّتٌ . ثم يَنْزِلُ فيَمْشِي فى / مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، ويَسْعَى فى مَوْضِعِ سَعْيِه ، ويُكْثِرُ من الدُّعَاءِ والذِّكْرِ فيما بين ذلك . قال أبو عبدِ اللهِ : كان ابنُ مسعودٍ إذا سَعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، قال : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عمَّا تَعْلَم ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ . وقال النَّبِيُّ ﷺ: « إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى »[2] . قال

٤/٦٠ظ

---

(٧) فى ب ، م : « ترسل » . تحريف .

(٨) فى ب ، م : « والمشى » .

(١) فى ا ، ب ، م زيادة : « والمروة » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٩ .

التِّرمِذِيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حتى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً . وحُكِيَ عن ابنِ جَرِيرٍ ، وبعضِ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ ، أنَّهم قالُوا : ذَهَابُه ورُجُوعُه سَعْيَةٌ . وهذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ جابِرًا[٣] قال فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : ثم نَزَلَ إلى المَرْوَةِ ، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فى بَطْنِ الوَادِى ، حتى إذا صَعِدْنَا مَشَى ، حتى أَتَى المَرْوَةَ ، ففَعَلَ على المَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا ، فلَمَّا كان آخِرُ طَوَافِه على المَرْوَةِ ، قال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً » . وهذا يَقْتَضِى أنَّه آخِرُ طَوَافِه ، ولو كان على ما ذَكَرُوهُ ، كان آخِرُ طَوَافِه عندَ الصَّفَا ، فى المَوْضِعِ الذى بَدَأَ منه ، ولأنَّه فى كُلِّ مَرَّةٍ طَائِفٌ بهما[٤] ، فيَنْبَغِى أن يَحْتَسِبَ بذلك مَرَّةً ، كما أنَّه إذا طَافَ بِجَمِيعِ البَيْتِ احْتَسَبَ به مَرَّةً .

٦٢٢ – مسألة ؛ قال : (ويَفْتَتِحُ بالصَّفَا ، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فى السَّعْيِ ، وهو أن يَبْدَأَ بالصَّفَا ، فإن بَدَأَ بالمَرْوَةِ لم يَعْتَدَّ بذلك الشَّوْطِ ، فإذا صَارَ على[١] الصَّفَا اعْتَدَّ بما يَأْتِى به بعدَ ذلك ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بالصَّفَا ، وقال : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ »[٢] . وهذا قَوْلُ الحسنِ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وأَصْحابِ الرَّأْيِ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه[٣] قال : قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾[٤] . فبَدَأَ بالصَّفَا ، وقال : اتَّبِعُوا القُرْآنَ ، فما بَدَأَ اللهُ به ، فابْدَأُوا به .

---

(٣) تقدم تخريج حديث جابر الطويل فى صفحة ١٥٦ .
(٤) فى الأصل : « فيهما » .
(١) فى ا ، ب ، م : « إلى » .
(٢) تقدم تخريج الحديث فى صفحة ١٥٦ ، من حديث جابر الطويل .
(٣) سقط من : ب ، م .
(٤) سورة البقرة ١٥٨ .

٦٢٣ـ مسألة؛ قال: (وإنْ[1] نَسِيَ الرَّمَلَ فِى بَعْضِ سَعْيِهِ ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الرَّمَلَ فى بَطْنِ الوَادِى سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ سَعَى ، وسَعَى أَصْحَابُه ، فرَوَتْ صَفِيَّةُ بنتُ شَيْبَةَ ، عن أُمٍّ / وَلَدِ شَيْبَةَ ، قالتْ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، [2]وهو يقولُ[2] : « لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إلَّا شَدًّا » . وليس ذلك بِوَاجِبٍ ، ولا شىءَ على تَارِكِه ؛ فإنَّ ابنَ عمرَ ، قال : إن أَسْعَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى ، وإن أَمْشِ ، فقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْشِى ، وأنا شَيْخٌ كَبِيرٌ . رَوَاهُما ابنُ مَاجَه[3] ، ورَوَى هذا أبو دَاوُدَ[4] . ولأنَّ تَرْكَ الرَّمَلِ فى الطَّوَافِ بالبَيْتِ لا شىءَ فيه ، فبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أَوْلَى .

٦١/٤و

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى السَّعْىِ ، فرُوِىَ عن أحمدَ أنَّه رُكْنٌ ، لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به . وهو قَوْلُ عائشةَ ، وعُرْوَةَ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ ، قالت : طَافَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وطَافَ المُسْلِمُونَ - يَعْنِى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ - فكانتْ سُنَّةً ، فلَعَمْرِى ما أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَن لم يَطُفْ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] . وعن حَبِيبَةَ بنتِ أَبِى تَجْرَاةَ[6] ، إحْدَى نِسَاء بنِى عَبْدِ الدَّارِ ،

---

(١) فى ب ، م : « ومن » .

(٢-٢) فى ب ، م : « ويقول » .

(٣) فى : باب السعى بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٥ .

كما أخرج الأول النسائى ، فى : باب السعى فى بطن المسيل ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٤ .

(٤) فى : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٩ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السعى ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٩٧ . والنسائى ، فى : باب المشى بينهما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ١٢٠ .

(٥) فى: باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن... ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢ / ٩٢٨، ٩٢٩.

كما أخرجه البخارى، فى: باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج، من كتاب العمرة. صحيح البخارى ٣/٧. وابن ماجه، فى: باب السعى بين الصفا والمروة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤، ٩٩٥.

(٦) فى ب ، م : « شجراء » تصحيف . وهى العبدرية ، يقولون : إنهم من الأزد حلفاء بنى عبد الدار ، صحابية . انظر ترجمتها فى : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨ / ١٨٠ ، وحاشية المشتبه ١١٢ .

قالت : دَخَلْتُ مع نِسْوَةٍ من قُرَيْشٍ دَارَ آل أبى حُسَيْنٍ ، نَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَسْعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وإنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ فى وَسَطِه مِن شِدَّةِ سَعْيِه ، حتى إنِّى لَأَقُولُ : إنِّى لأَرَى رُكْبَتَيْهِ . وسَمِعْتُه يَقُولُ : « اسْعُوا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[7] . ولأنَّه نُسُكٌ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فكان رُكْنًا فيهما ، كالطَّوَافِ بالبَيْتِ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه سُنَّةٌ ، لا يَجِبُ بتَرْكِهِ دَمٌ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وأنَسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وابنِ سِيرِينَ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[8] . ونَفْىُ الحَرَجِ عن فَاعِلِه دَلِيلٌ على عَدَمِ وُجُوبِه ، فإنَّ هذا رُتْبَةُ المُبَاحِ ، وإنَّما ثَبَتَ سُنِّيَّتُه بِقَوْلِه : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ . وَرُوِىَ أنَّ فى مُصْحَفِ أُبَىٍّ وابنِ مسعودٍ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وهذا إن لم يَكُنْ قُرْآنًا فلا يَنْحَطُّ عن رُتْبَةِ الخَبَرِ ؛ لأنَّهما يَرْوِيَانِه عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولأنَّه نُسُكٌ ذو عَدَدٍ لا يَتَعَلَّقُ بالبَيْتِ ، فلم يَكُنْ رُكْنًا كَالرَّمْىِ . وقال القَاضِى : هو وَاجِبٌ . ولَيْسَ بِرُكْنٍ ، إذا تَرَكَهُ وَجَبَ عليه دَمٌ . وهو مذهبُ الحسنِ ، وأبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ . وهو أَوْلَى ؛ لأنَّ دَلِيلَ مَن أَوْجَبَهُ دَلَّ على مُطْلَقِ الوُجُوبِ ، لا على كَوْنِه لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به . وقَوْلُ عائشةَ فى ذلك مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَها مِن الصَّحَابَةِ . وحَدِيثُ بِنْتِ / أبى تَجْرَاةَ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : يَرْوِيهِ عبْدُ اللهِ بن المُؤَمَّلِ ، وقد تَكَلَّمُوا فى حَدِيثِه . ثم إنَّه[9] يَدُلُّ على أنَّه مَكْتُوبٌ ، وهو الوَاجِبُ . وأمَّا الآيَةُ فإنَّها نَزَلَتْ لمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ من السَّعْىِ فى الإسلامِ ، لِمَا كانوا يَطُوفُونَ بينهما فى الجَاهِلِيَّةِ ، لأَجْلِ صَنَمَيْنِ كانا على الصَّفَا والمَرْوَةِ . كذلك قالت عائشةُ .

٦١/٤ ظ

---

(٧) ليس فى سنن ابن ماجه ، وقد نبه إلى هذا الألبانى ، فى إرواء الغليل ٤ / ٢٧٠ . والحديث أخرجه البيهقى ، فى : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٩٧ ، ٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢٢ . والدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٥٦ . والحاكم ، فى : باب ذكر حبيبة بنت أبى تجراة ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ٤ / ٧٠ .

(٨) سورة البقرة ١٥٨ .

(٩) فى ا ، ب ، م : « هو » .

فصل : والسَّعْىُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ ، لا يَصِحُّ إلَّا أن يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ ، فإن سَعَى قَبْلَهُ ، لم يَصِحَّ . وبذلك قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال عَطَاءٌ : يُجْزِئُه . وعن أحمدَ : يُجْزِئُه إن كان نَاسِيًا ، وإن [10]كان عَمْدًا[10] لم يُجْزِئْهُ سَعْيُه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، لمَّا سُئِلَ عن التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فى حَالِ الجَهْلِ والنِّسْيَانِ ، قال : « لَا حَرَجَ »[11] . وَوَجْهُ الأَوَّلِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما سَعَى بعدَ طَوَافِه ، وقد قال : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[12] . فعلى هذا إنْ سَعَى بعد طَوَافِه ، [13]ثم عَلِمَ أنَّه[13] طَافَ بغيرِ طَهَارَةٍ لم يُعْتَدَّ بِسَعْيِه ذلك . ومتى سَعَى المُفْرِدُ والقَارِنُ بعدَ طَوَافِ القُدُومِ ، لم يَلْزَمْهُما بعد ذلك سَعْىٌ ، وإن لم يَسْعَيَا معه ، سَعَيَا مع طَوَافِ الزِّيَارَةِ . ولا تَجِبُ المُوَالَاةُ بين الطَّوَافِ والسَّعْيِ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يُؤَخِّرَ السَّعْىَ حتى يَسْتَرِيحَ أو إلى العَشِىِّ . [14]وكان عَطاءٌ ، والحسنُ لا يَرَيَانِ بَأْسًا لِمَن طَافَ بِالبَيْتِ أَوَّلَ النَّهارِ ، أن يُؤَخِّرَ الصَّفَا والمَرْوَةَ إلى العَشِىِّ[14] . وفَعَلَهُ القاسمُ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ؛ لأنَّ المُوَالَاةَ إذا لم تَجِبْ فى نَفْسِ السَّعْيِ ، ففيما بينه وبين الطَّوَافِ أَوْلَى .

٦٢٤ – مسألة ؛ قال : (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ)

المُتَمَتِّعُ الذى أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ[1] من المِيقَاتِ ، فإذا فَرَغَ من أَفْعَالِها ، وهى

(١٠–١٠) فى ا ، ب ، م : « عمد » .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا رمى بعدما أمسى ... ، وباب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

(١٣–١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤–١٤) سقط من : ا . نقلة نظر .

(١) فى الأصل : « بعمرة » .

الطَّوَافُ والسَّعْىُ ، قَصَّرَ أو حَلَقَ ، وقد حَلَّ به[2] من عُمْرَتِه ، إن[3] لم يَكُنْ معه هَدْىٌ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : تَمَتَّعَ الناسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَإنَّه لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولْيُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ولا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ ، سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، فلم يُقَصِّرْ حتى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ / ، عليه شىءٌ ؟ قال : هذا لم يَحِلَّ بعدُ ، يُقَصِّرُ ، ثم يُهِلُّ بالحَجِّ ، وليس عليه شىءٌ ، وبِئْسَ ما صَنَعَ . ٤/٦٢و

فصل : فأمَّا مَنْ معه هَدْىٌ ، فليس له أن يَتَحَلَّلَ ، لكن يُقِيمُ على إحْرامِه ، ويُدْخِلُ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعا . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَحِلُّ له التَّقْصِيرُ من شَعْرِ رَأْسِه خاصَّةً ، ولا يَمَسُّ من أَظْفارِه وشَارِبِه شيئا . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ؛ لما رُوِىَ عن مُعاوِيَةَ ، قال : قَصَّرْتُ من رَأْسِ رسولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[5] عندَ المَرْوَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وقال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ فى قَوْلٍ : له

---

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ا ، ب ، م : « وإن » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٩ . والنسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٤٠ .

(٥) المشقص ؛ كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ . ومسلم ، فى : باب التقصير فى العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٩ . والنسائى ، فى : باب كيف يقصر ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٦-٩٨ .

التَّحَلُّلِ ، ونَحْرُ هَدْيِه ، ويُسْتَحَبُّ نَحْرُهُ عند المَرْوَةِ . وكَلَامُ الخِرَقِيِّ يَحْتَمِلُه لِإِطْلَاقِهِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنَا من حديثِ ابنِ عمرَ ، ورَوَتْ عائشةُ ، قالتْ : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، ولم أَكُنْ سُقْتُ الهَدْىَ ، فقال ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِه ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »[7] . وعن حَفْصَةَ ، أَنَّها قالتْ : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ النّاسِ ، حَلُّوا من العُمْرَةِ ولم تَحْلِلْ[8] أَنْتَ من عُمْرَتِكَ ؟ قال : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[9] . والأَحَادِيثُ فيه[10] كَثِيرَةٌ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، فى مَن قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فى أَشْهُرِ الحَجِّ ، وسَاقَ الهَدْىَ ، قال : إن دَخَلَها فى العَشْرِ ، لم[11] يَنْحَر الهَدْىَ حتى[11] يَنْحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وإن قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ، نَحَرَ الهَدْىَ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّ المُتَمَتِّعَ إذا قَدِمَ قبلَ العَشْرِ حَلَّ ، وإن كان مَعَهُ هَدْىٌ ، وإن قَدِمَ فى العَشْرِ لم يَحِلَّ . وهذا قَوْلُ عَطاءٍ . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فى « المَنَاسِكِ » . وقال فى[12] مَن لَبَّدَ أو ضَفَّرَ : هو[13] بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَاقَ الهَدْىَ ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ . والرِّوَايَةُ الأُولَى أَوْلَى ؛ لما فيها من الحديثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ ، وهو أَوْلَى بِالاتِّباعِ .

---

(7) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض والنفساء ... ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥ / ٢٢١ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ ، ٨٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٢ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٤٣ .

(8) فى ا ، ب ، م : « تحل » .

(9) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(10) سقط من : ب ، م .

(11-11) سقط من : الأصل .

(12) سقط من : الأصل .

(13) فى الأصل : « فهو » .

فصل : فأمَّا المُعْتَمِرُ غيرُ المُتَمَتِّع ، فإنَّه يَحِلُّ ، سَوَاءٌ كان معه هَدْىٌ أو لم يَكُنْ ، وسَوَاءٌ كان فى أشْهُرِ الحجِّ أو فى[14] غَيْرِها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، سِوَى العُمْرَةِ التى مع حَجَّتِه ، بَعْضُهنَّ فى ذِى القَعْدَةِ ، وقيل : كُلُّهُنَّ فى ذِى القَعْدَةِ ، فكان يَحِلُّ . فإن كان معه هَدْىٌ / نَحَرَهُ عند المَرْوَةِ . وحيثُ نَحَرَهُ من الحَرَمِ جَازَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[15] .

٦٢/٤ظ

فصل : وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « قَصَّرَ من شَعْرِهِ ، ثم قد حَلَّ » . يَدُلُّ على أنَّ المُسْتَحَبَّ فى حَقِّ المُتَمَتِّعِ عند حِلِّهِ من عُمْرَتِه التَّقْصِيرُ ؛ لِيَكُونَ الحَلْقُ لِلْحَجِّ . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ : ويُعْجِبُنِى إذا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أن يُقَصِّرَ ؛ ليكون الحَلْقُ لِلْحَجِّ . ولم يَأْمُر النَّبىُّ ﷺ أصْحَابَهُ إلَّا بالتَّقْصِيرِ ، فقال فى حديثِ جابرٍ : « أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وقَصِّرُوا »[16] . وفى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهم ، وقَصَّرُوا[17] . وفى حَدِيثِ ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولْيُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[18] . وإن حَلَقَ جَازَ ؛ لأنَّه أحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فجَازَ فيه[19]

---

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك ، وفى : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٤٤٩ ، ٥٤٣ . وابن ماجه فى : باب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النحر ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٢٦ .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . وانظر تخريج حديث جابر الطويل فى صفحة ١٥٦ .

(١٧) تقدم فى حديث جابر الطويل فى صفحة ١٥٦ .

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ .

(١٩) سقط من : الأصل ، ا .

كلُّ وَاحِدٍ منهما . ويَدُلُّ أيضا على أنَّه لا يَحِلُّ إلَّا بعدَ التَّقْصِيرِ ، وهذا يَنْبَنِى على أنَّ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وهو المَشْهُورُ ، فلا يَحِلُّ إلَّا به . وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه إطْلَاقٌ من مَحْظُورٍ ، فيَحِلُّ بِالطَّوَافِ والسَّعْيِ حَسْبُ . وسَنَذْكُرُ ذلك ، إن شاءَ اللهُ تعالى . فإنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أو الحَلْقَ ، وقُلْنا : هو نُسُكٌ . فعليه دَمٌ . وإن وَطِئَ قبلَ التَّقْصِيرِ ، فعليه دَمٌ ، وعُمْرَتُه صَحِيحَةٌ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وحُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ أنَّ عُمْرَتَهُ تَفسُدُ ؛ لأنَّه وَطِئَ قبلَ حِلِّه مِن عُمْرَتِه . وعن عَطَاءٍ ، قال : يَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى . ولنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه سُئِلَ عن امْرَأةٍ مُعْتَمِرَةٍ ، وقَع بها زَوْجُها قبلَ أن تُقَصِّرَ . قال : مَن تَرَكَ مِن مَنَاسِكِه شَيْئًا ، أو نَسِيَه ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا[20] . قيل : إنَّها مُوسِرَةٌ . قال : فلْتَنْحَرْ نَاقَةً . ولأنَّ التَّقْصِيرَ ليس بِرُكْنٍ ، فلا يَفسُدُ النُّسُكُ بتَرْكِه ، ولا بِالْوَطْءِ قبلَه ، كَالرَّمْيِ فى الحَجِّ . قال أحمدُ ، فى مَن وَقَعَ على امْرَأتِه قبلَ تَقْصِيرِها من عُمْرَتِها : تَذْبَحُ شَاةً . قيلَ : عليه أو عليها ؟ قال : عليها هى . وهذا مَحْمُولٌ على أنَّها طَاوَعَتْهُ . فإنْ أكْرَهَها ، فالدَّمُ عليه . وإن أحْرَمَ بِالحَجِّ قبلَ التَّقْصِيرِ ، فقد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، فيَصِيرُ قَارِنًا .

٤/٦٣و **فصل** : يَلْزَمُ التَّقْصِيرُ أو الحَلْقُ من جميعِ شَعْرِهِ ، وكذلك / المَرْأةُ . نَصَّ عليه . وبه قال مَالِكٌ . وعن أحمدَ ، يُجْزِئُه البَعْضُ . مَبْنِيًّا على المَسْحِ فى الطَّهَارَةِ . وكذلك قال ابنُ حامِدٍ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُه التَّقْصِيرُ من ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ . واخْتَارَ ابنُ المُنْذِرِ أنَّه يُجْزِئُه ما يَقَعُ عليه اسْمُ التَّقْصِيرِ ؛ لتَنَاوُلِ اللَّفْظِ[21] له . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾[22] . وهذا عَامٌّ فى جَمِيعِه ، ولأنَّ

---

(٢٠) تقدم قوله : « من ترك نسكا فعليه دم » . وتقدم تخريجه فى صفحة ٦٩ .

(٢١) فى الأصل : « اسم التقصير » .

(٢٢) سورة الفتح ٢٧ .

النَّبِىَّ ﷺ حَلَقَ جميعَ رَأْسِه ، تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الأمْرِ به[٢٣] ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إليه ، ولأنَّه نُسُكٌ تَعَلَّقَ بالرَّأْسِ فوَجَبَ اسْتِيعَابُه به ، كالمَسْحِ . فإن كان الشَّعْرُ مَضْفُورًا ، قَصَّرَ من رُءُوسِ ضَفَائِرِه . كذلك قال مَالِكٌ : تُقَصِّرُ المَرْأَةُ من جميع قُرُونِها . ولا يَجِبُ التَّقْصِيرُ من كلِّ شَعْرَةٍ ؛ لأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ إلَّا بِحَلْقِه .

فصل : وأىُّ قَدْرٍ قَصَّرَ منه أجْزَأَهُ ؛ لأنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ فيَتَنَاوَلُ الأقَلَّ . وقال أحمدُ : يُقَصِّرُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وهذا مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ ؛ لِقَوْلِ ابنِ عمرَ : وبأىِّ شىءٍ قَصَّرَ[٢٤] الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ . وكذلك لو نَتَفَه ، أو أزَالَهُ بِنُورَةٍ ؛ لأنَّ القَصْدَ إزَالَتُهُ ، والأمْرُ به مُطْلَقٌ ، فيَتَنَاوَلُ مَا يَقَعُ عليه الاسْمُ ، ولكن السُّنَّةَ الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ ، اقْتِدَاءً برسولِ اللهِ ﷺ وأصْحَابِه ، ويُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ بِالشِّقِّ الأيْمَنِ . نَصَّ عليه ؛ لما رَوَى أنَسٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » . وأشارَ إلى جَانِبِهِ الأيْمَنِ ، ثم الأيسَرِ ، ثم جَعَلَ يُعْطِيه النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢٥] . وكان النَّبِىُّ ﷺ يُعْجِبُه التَّيامُنُ فى شَأْنِه كُلِّه . مُتَّفَقٌ عليه[٢٦] . قال أحمدُ : يَبْدَأُ بالشِّقِّ الأيْمَنِ ، حتى يُجَاوِزَ العَظْمَتَيْنِ[٢٧] . وإن قَصَّرَ من شَعْرِ رَأْسِه ما نَزَلَ عن حَدِّ الرَّأْسِ ، أو ممَّا يُحَاذِيهِ ، جَازَ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ التَّقْصِيرُ ، وقد حَصَلَ ، بِخِلَافِ المَسْحِ فى الوُضُوءِ ؛ فإنَّ الوَاجِبَ المَسْحُ على الرَّأْسِ ، وهو ما تَرَأَّس وعَلَا .

---

(٢٣) فى ا : « فيه » .

(٢٤) فى ا ، ب ، م : « قص » .

(٢٥) فى : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ، ثم ينحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٧ . والترمذى ، فى : باب بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، فى : ١ / ١٣٦ .

(٢٧) فى الأصل : « العظمين » .

٦٢٥ – مسألة ؛ قال : (وطَوَافُ النِّسَاءِ وسَعْيُهُنَّ مَشْىٌ كُلُّهُ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ ، على أنَّه لا رَمَلَ على النِّسَاءِ حَوْلَ البَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وليس عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ . وذلك لأنَّ الأَصْلَ فيهما إظْهَارُ الجَلَدِ ، ولا يُقْصَدُ ذلك فى حَقِّ النِّساءِ ، ولأنَّ النِّساءَ / يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ ، وفى الرَّمَلِ والاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ . ٦٣/٤ظ

٦٢٦ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، كَرِهْنَا لَهُ ذٰلِكَ ، وأَجْزَأَهُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنْ لا تُشْتَرَطَ الطهارةُ لِلسَّعْيِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ . ومِمَّن[1] قال ذلك عَطَاءٌ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ . وكان الحسنُ يقول : إن ذَكَرَ قبلَ أن يَحِلَّ ، فلْيُعِدِ الطَّوَافَ ، وإن ذَكَرَ بعدَ ما حَلَّ ، فلا شيءَ عليه . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعائشةَ ، حين حَاضَتْ : « اقْضِى مَا يَقْضِى الحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ »[2] . ولأنَّ ذلك عِبَادَةٌ لا تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ ، فأشْبَهَتِ الوُقُوفَ . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا طَافَتِ المَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، ثم حَاضَتْ ، سَعَتْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم نَفَرَتْ . ورُوِىَ عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّهما قالَتا : إذا طافَتِ المَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، وصلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثم حَاضَتْ ، فلْتَطُفْ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . والمُسْتَحَبُّ مع ذلك لمن قَدَرَ على الطهارةِ أن لا يَسْعَى إلَّا مُتَطَهِّرًا ، وكذلك يُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ طَاهِرًا فى جَمِيعِ مَنَاسِكِه ، ولا يُشْتَرَطُ أيضا الطهارةُ من النَّجَاسَةِ والسِّتَارَةُ لِلسَّعْيِ ؛ لأنَّه إذا لم تُشْتَرَط الطهارةُ من الحَدَث ، وهى آكَدُ ، فغَيْرُها أَوْلَى . وقد ذَكَرَ بعضُ أصْحَابِنا رِوَايَةً عن أحمدَ ، أنَّ

---

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩ .

الطهارَةَ فى السَّعْيِ كالطَّهارَةِ فى الطَّوافِ . ولا تَعْوِيلَ[٣] عليه .

٦٢٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَهُوَ يَطُوفُ ، أَوْ يَسْعَى ، [١]خَرَجَ فَصَلَّى[١] فَإِذَا صَلَّى بَنَى**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا تَلَبَّسَ بالطَّوَافِ أو بالسَّعْيِ ، ثم أُقِيمَتِ المَكْتُوبَةُ ، فإنَّه يُصَلِّى مع الجَمَاعَةِ ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ابن عمرَ ، وسَالِمٍ ، وعَطاءٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ورُوِىَ ذلك عنهم فى السَّعْيِ . وقال مَالِكٌ : يَمْضِى فى طَوَافِه ، ولا يَقْطَعهُ ، [٢]إلَّا أن يَخَافَ أن يَضُرَّ بوَقْتِ الصلاةِ ؛ لأنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ فلا يَقْطَعهُ[٢] لِصَلَاةٍ أُخْرَى . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ »[٣] . والطَّوَافُ صلاةٌ فيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الخَبَرِ . إذا ثَبَتَ ذلك فى الطَّوَافِ بالْبَيْتِ[٤] ، مع تَأَكُّدِهِ ، ففى السَّعْيِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ أَوْلَى ، مع أنَّه قَوْلُ ابنِ عمرَ ومَن / سَمَّيْنَاهُ من أَهْلِ العِلْمِ ، ولم نَعْرِفْ لهم فى عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا ، وإذا صَلَّى بَنَى على طَوَافِهِ وسَعْيِهِ ، فى قَوْلِ من سَمَّيْنَا من أَهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا نَعْلَمُ أحَدًا خَالَفَ فى ذلك ، إلَّا الحسنَ ، فإنَّه قال : يَسْتَأْنِفُ . وقولُ الجُمْهُورِ أَوْلَى ؛ لأنَّ هذا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فى أَثْناءِ الطَّوَافِ ، فلم يَقْطَعْهُ ، كاليَسِيرِ . وكذلك الحُكْمُ فى الجِنَازَةِ إذا حَضَرَتْ ، يُصَلِّى عليها ، ثم يَبْنِى على طَوَافِه ؛ لأنَّها تَفُوتُ بالتَّشَاغُلِ عنها . قال أحمدُ : ويكونُ

٦٤/٤و

(٣) فى ب ، م : « يعول » .

(١ – ١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أدرك الإمام ... ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥٣١ .

(٤) سقط من : ا .

ابْتِدَاؤُه من الحَجَرِ . يعنى أنه يَبْتَدِئُ الشَّوْطَ الذى قَطَعَهُ من الحَجَرِ حين يَشْرَعُ فى البِنَاءِ .

فصل : فإن تَرَكَ المُوَالَاةَ لغيرِ ما ذَكَرْنا ، وطَالَ الفَصْلُ ، ابْتَدَأَ الطَّوَافَ ، وإن لم يَطُلْ ، بَنَى . ولا فَرْقَ بين تَرْكِ المُوَالَاةِ عَمْدًا ، أو سَهْوًا ، مثل مَن يَتْرُكُ شَوْطًا من الطَّوَافِ ، يَحْسَبُ أنَّه قد أتَمَّهُ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ ، فى مَن طافَ ثلاثةَ أشْوَاطٍ من طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، ثم رَجَعَ إلى بَلَدِهِ : عليه أن يَعُودَ ، فيَطُوفَ ما بَقِىَ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَالَى بين طَوَافِه ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم »[٥] . ولأنَّه صلاةٌ ، فيُشْتَرَطُ له المُوَالَاةُ ، كسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، أو نقول:عِبَادَة مُتَعَلِّقَة بالْبَيْتِ ، فاشْتُرِطَتْ لها المُوَالَاةُ ، كالصلاةِ ، ويُرْجَعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِهِ إلى العُرْفِ ، مِن غير تَحْدِيدٍ . وقد رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، إذا كان له عُذْرٌ يَشْغَلُهُ ، بَنَى ، وإن قَطَعَهُ من غيرِ عُذْرٍ ، أو لحاجتِه[٦] ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ . وقال : إذا أعْيَى فى الطَّوَافِ ، لا بَأْسَ أن يَسْتَرِيحَ . وقال : الحسنُ غُشِىَ عليه ، فحُمِلَ إلى أهْلِه ، فلما أفَاقَ أتَمَّهُ . قال أبو عبدِ اللهِ : فإن شاءَ أتَمَّهُ ، وإن شاءَ اسْتَأْنَفَ ؛ وذلك لأنَّه قَطَعَهُ لِعُذْرٍ ، فجازَ البِناءُ عليه ، كما لو قَطَعَهُ لِصلاةٍ .

فصل : فأمَّا السَّعْىُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ المُوَالَاةَ غيرُ مُشْتَرَطَةٍ فيه ، فإنَّه قال فى رجلٍ كان بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فَلَقِيَهُ قادِمٌ[٧] يَعْرِفُه ، يَقِفُ ، يُسَلِّمُ[٨] عليه ، ويُسَائِلُه ؟ قال : نعم ، أمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ ، إنَّما كان يُكْرَهُ الوُقُوفُ فى الطَّوَافِ بالبَيْتِ ، فأمَّا بين الصَّفَا والمَرْوَةِ فلا بَأْسَ . وقال القاضى : تُشْتَرَطُ المُوَالَاةُ فيه ، قِيَاسًا على الطَّوَافِ . وحَكَاهُ أبو الخَطَّابِ رِوَايَةً

---

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

(٦) فى ب ، م : « لحاجة » .

(٧) فى ب ، م : « فإذا هو » .

(٨) فى ب ، م : « فيسلم » .

٦٤/٤ظ

عن أحمدَ . والأوَّل أصحُّ ؛ فإنَّه نُسُكٌ لا يَتعلَّقُ بالْبَيْتِ ، / فلم تُشْترَطْ له المُوالَاةُ ، كَالرَّمْيِ والحِلَاقِ . وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عبدِ اللهِ بن عمرَ ، امْرأةَ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، سَعَتْ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فقَضَتْ طَوَافَها في ثَلَاثةِ أيَّامٍ ، وكانت ضَخْمَةً . وكان عَطاءٌ لا يَرَى بَأْسًا[٩] أن يَسْتَرِيحَ بينهما ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على الطَّوافِ ؛ لأنَّ الطَّوافَ يَتعلَّقُ بالبَيْتِ ، وهو صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ له الطهارةُ والسِّتَارَةُ ، فاشْتُرِطَتْ له المُوَالَاةُ ، بخِلَافِ السَّعْيِ .

٦٢٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ أَحْدَثَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ ، تَطَهَّرَ ، وَابْتَدَأَ الطَّوافَ ، إِذَا كَانَ فَرْضًا**)

أمَّا إذا أَحْدَثَ عَمْدًا فإنَّه يَبْتَدِئُ الطَّوافَ ؛ لأنَّ الطهارةَ شَرْطٌ له ، فإذا أَحْدَثَ عَمْدًا أَبْطَلَهُ ، كالصلاةِ ، وإن سَبَقَهُ الحَدَثُ ، ففيه رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، يَبْتَدِئُ أيضا . وهو قَوْلُ الحسنِ ، ومالِكٍ ، قِيَاسًا على الصلاةِ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، يَتَوَضَّأُ ، ويَبْنِي . وبها قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . قال حَنْبَلٌ عن أحمدَ في مَن طاف ثلاثة أشْوَاطٍ أو أكْثَرَ : يَتَوضَّأُ ، فإن شَاءَ بَنَى ، وإن شاءَ اسْتَأْنَفَ . قال أبو عبدِ اللهِ : يَبْنِي إذا لم يُحْدِثْ حَدَثًا إلَّا الوُضُوءَ ، فإن عَمِلَ عَمَلًا غيرَ ذلك ، اسْتَقْبَلَ الطَّوافَ ؛ وذلك لأنَّ المُوَالَاةَ تَسْقُطُ عندَ العُذْرِ على[١] إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وهذا مَعْذُورٌ ، فجازَ البِنَاءُ ، وإن اشْتَغَلَ بغيرِ الوُضُوءِ ، فقد تَرَكَ المُوَالَاةَ لغيرِ عُذْرٍ ، فلَزِمَهُ الابْتِدَاءُ إذا كان الطَّوافُ فَرْضًا ، فأمَّا المَسْنُونُ ، فلا يَجِبُ إعادَتُه ، كالصلاةِ المَسْنُونَةِ [٢]إذا بَطَلَتْ[٢] .

٦٢٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ طَافَ وسَعَى مَحْمُولًا لِعِلَّةٍ ، أَجْزَأَهُ**)

لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ خِلَافًا في صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ إذا كان له عُذْرٌ ، فإنَّ

---

(٩) سقط من : الأصل .

(١) في ب ، م : « في » .

(٢ ـ ٢) سقط من : الأصل .

ابنَ عَبّاسٍ رَوَى ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ طَافَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِّى أشْتَكِى ، فقال : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وقال جابرٌ : طَافَ النَّبِىُّ ﷺ على رَاحِلَتِه ، بِالبَيْتِ ، وبين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ولِيُشْرِفَ عليهم ، لِيَسْأَلُوهُ ، فإنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[2] . والمَحْمُولُ كَالرَّاكِبِ فيما ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فأمَّا الطَّوَافُ رَاكِبًا أو مَحْمُولًا لغيرِ عُذْرٍ ، فمَفْهُومُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا يُجْزِئُ . وهو إحْدَى الرِّوَايَاتِ عن أحمدَ ؛ / لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ »[3] . ولأنَّها عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ ، فلم يَجُزْ فِعْلُها رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، كالصلاةِ . والثانية ، يُجْزِئُه ، ويَجْبُرُه بِدَمٍ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، إلَّا أنَّه قال : يُعِيدُ ما كان بمَكَّةَ ، فإن رَجَعَ جَبَرَهُ بِدَمٍ ؛ لأنَّه تَرَكَ صِفَةً وَاجِبَةً فى رُكْنِ الحَجِّ ، فأشْبَهَ ما لو وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهارًا ، ودَفَعَ قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ . والثالثة ، يُجْزِئُه ، ولا شيءَ عليه . اخْتَارَهَا أبو بكرٍ . وهى مذهبُ الشَّافِعِىِّ ، وابْنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا[4] . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا قَوْلَ لأحَدٍ مع فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ . ولأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالطَّوَافِ مُطْلَقًا ، فكيفما أتَى به أجْزَأَهُ ، ولا يجوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ بغيرِ دَلِيلٍ . ولا خِلَافَ فى أن الطَّوَافَ رَاجِلًا أفْضَلُ ؛ لأنَّ أصْحابَ النَّبِىِّ ﷺ طَافُوا مَشْيًا ، والنَّبِىُّ ﷺ فى غير حِجَّةِ الوَدَاعِ طَافَ مَشْيًا ، وفى قَوْلِ أُمِّ

٤/٦٥و

---

(١) تقدم تخريج الأول فى صفحة ٢١٤ . كما تقدم تخريج الثانى فى صفحة ٢٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ ، ٩٢٧ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : الباب السابق . وأبو داود ، فى : الباب السابق . والنسائى ، فى : باب الطواف بين الصفا والمروة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٧ ، ٣٦٩ .

سَلَمَةَ : شَكَوْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ أنّى[5] أشْتَكِى ، فقال : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وأنْتِ رَاكِبَةٌ » . دَلِيلٌ على أنَّ الطَّوَافَ إنَّما يكونُ مَشْيًا ، وإنَّما طَافَ النَّبِىُّ ﷺ رَاكِبًا لِعُذْرٍ ، فإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَوَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عليه النّاسُ يَقُولُونَ : هذا مُحمدٌ هذا مُحمدٌ . حتى خَرَجَ العَوَاتِقُ من البُيُوتِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النّاسُ بين يَدَيْهِ ، فلما كَثُرُوا عليه رَكِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] . وكذلك فى حديثِ جابرٍ ، فإنَّ النَّاسَ غَشُوهُ . ورُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طَافَ رَاكِبًا ؛ لِشَكَاةٍ به[7] . وبهذا يَعْتَذِرُ مَن مَنَعَ الطَّوَافَ رَاكِبًا عن طَوَافِ النَّبِىِّ ﷺ ، والحديثُ الأَوَّلُ أثْبَتُ . فعلَى هذا يكونُ كَثْرَةُ النّاسِ ، وشِدَّةُ الزِّحَامِ عُذْرًا . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ النَّبِىُّ ﷺ قَصَدَ تَعْلِيمَ النّاسِ مَنَاسِكَهم ، فلم يَتَمَكَّنْ منه إلَّا بِالرُّكُوبِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : إذا طَافَ رَاكِبًا ، أو مَحْمُولًا ، فلا رَمَلَ عليه . وقال القاضى : يَخُبُّ به بَعِيرُه . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ ، ولا أَمَرَ به ، ولأنَّ مَعْنَى الرَّمَلِ لا يَتَحَقَّقُ فيه .

/ **فصل** : فأمَّا السَّعْىُ رَاكِبًا، فيُجْزِئُه لِعُذْرٍ ولغَيْرِ عُذْرٍ؛ لأنَّ المَعْنَى الذى مَنَعَ الطَّوَافَ رَاكِبًا غيرُ مَوْجُودٍ فيه . ٤/٦٥ظ

٦٣٠ ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ كَانَ مُفْرِدًا ، أوْ قَارِنًا ، أَحْبَبْنَا لَهُ أنْ يَفْسَخَ إذَا طَافَ وسَعَى ، ويَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، إلَّا أنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَيَكُونَ عَلَى إحْرَامِهِ**)

أمَّا إذا كان معه[1] هَدْىٌ ، فليس له أن يَحِلَّ من إحْرَامِ الحَجِّ ، ويَجْعَلَهُ عُمْرَةً ،

---

(٥) فى ب ، م : « أن » خطأ .

(٦) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ ، ٩٢٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . والبيهقى ، فى : باب الطواف راكبا ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(١) فى الأصل ، ا : « معهما » . أى مع المفرد والقارن . والضمير فى قوله: « له » الآتى لواحد .

بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قَدِمَ مَكَّة ، قال لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولْيُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ[٢] ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ، ولْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فى الْحَجِّ وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وأمَّا مَن لا هَدْىَ معه ، ممَّن كان مُفْرِدًا أو قَارِنًا ، فيُسْتَحَبُّ له إذا طَافَ وسَعَى أن يَفْسَخَ نِيَّتَهُ بالحَجِّ ، ويَنْوِىَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فيُقَصِّرُ ، ويَحِلُّ من إحْرَامِه ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا ، إن لم يكنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يَرَى أنَّ مَن طَافَ بِالبَيْتِ ، وسَعَى ، فقد حَلَّ ، وإن لم يَنْوِ ذلك . وبما ذَكَرْنَاهُ قال الحسنُ ، ومُجاهِدٌ ، ودَاوُدُ . وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ ، على أنَّه لا يَجوزُ له ذلك ؛ لأنَّ الحَجَّ أحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فلم يَجُزْ فَسْخُهُ كالعُمْرَةِ ، فرَوَى ابنُ مَاجَه[٤] ، بإسْنَادِهِ ، عن الحارِثِ بن بِلالٍ المُزَنِيِّ ، عن أبيه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحَجِّ لنا خَاصَّةً ، أو لمن أَتَى ؟ قال : « لَنَا خَاصَّةً » . وَرُوِىَ أيضا عن المُرَقِّعِ الأُسَيِّدِىّ[٥] ، عن أبى ذَرٍّ قال : كان ما أَذِنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ ، حين دَخَلْنَا مَكَّةَ ، أن نَجْعَلَها عُمْرَةً ، ونَحِلَّ من كلِّ شَىْءٍ ، أنَّ تلك كانت لنا خَاصَّةً ، رُخْصَةً مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، دُونَ جميعِ النَّاسِ[٦] . ولَنا ، أنَّه قد صَحَّ عن

---

(٢) فى الأصل : « وليحل » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ .

(٤) فى : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج ... ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ .

(٥) فى النسخ : « الأسدى » . والتصويب من : الإكمال ١ / ٧٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٨٨ ، وهو ابن صيفى .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج... ، من كتاب المناسك. المجتبى ٥ / ١٤١ . وابن ماجه ، فى: باب من قال كان =

رسولِ اللهِ ﷺ ، أنّه أمَر أصْحابَهُ فى حَجَّةِ الوَداعِ الذين أَفْرَدُوا الحَجَّ وقَرَنُوا ، أن يَحِلُّوا كلُّهم ، ويَجْعَلُوها عُمْرَةً ، إلَّا مَن كان معه الهَدْىُ ، وثَبَتَ ذلك فى أحادِيثَ كَثِيرَةٍ ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِنَّ ، بحيثُ يَقْرُبُ من التَّواتُرِ والقَطْعِ ، ولم يَخْتَلِفْ فى / صحَّةِ ذلك وثُبُوتِه عن النَّبِىِّ ﷺ أحَدٌ من أَهْلِ العِلْمِ عَلِمْنَاهُ ، وذَكَرَ أبو حَفْصٍ ، فى « شَرْحِه » ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ ابن بَطَّةَ يقول : سمعتُ أبا بكرِ بن أَيُّوبَ يقول : سمعتُ إبراهيمَ الحَرْبِىَّ يقول ، وسُئِلَ عن فَسْخِ الحَجِّ ، فقال : قال سَلَمَةُ ابن شَبِيبٍ لأحمدَ بن حَنْبَلٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، كلُّ شىءٍ منك حَسَنٌ جَمِيلٌ ، إلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً . فقال : وما هى ؟ قال تقولُ بِفَسْخِ الحَجِّ . فقال أحمدُ : قد كُنْتُ أرَى أنَّ لك عَقْلًا ، عندى ثَمانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جِيَادًا ، كُلُّها فى فَسْخِ الحَجِّ ، (7)أتْرُكُها لِقَوْلِكَ ! وقد رَوَى فَسْخَ الحَجِّ(7) ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وجابرٌ ، وعائشةُ ، وأحَادِيثُهم مُتَّفَقٌ عليها . ورَواهُ غَيْرُهُم ، وأحَادِيثُهم كُلُّها صِحَاحٌ . قال أحمدُ : رُوِىَ الفَسْخُ عن النَّبِىِّ ﷺ مِن حديثِ جابرٍ ، وعائشةَ(8) ، وأسْماءَ ، والبَرَاءِ ، وابنِ عمرَ ، وسَبْرَةَ الجُهَنِىِّ(9) ، وفى لَفْظِ حَدِيثِ جابرٍ ، قال : أهْلَلْنَا(10) أَصْحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ بالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ ، وليس معه عُمْرَةٌ ، فقَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ من ذِى الحَجَّةِ ، فلمَّا قَدِمْنا ، أَمَرَنا النَّبِىُّ ﷺ أن نَحِلَّ ، قال : « حِلُّوا ، وأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » . قال : فبلَغَهُ عَنَّا أنَّا نَقُولُ : لم يَكُنْ بَيْنَنا وبين عَرَفَةَ إلَّا خَمْسُ لَيَالٍ ، أمَرَنَا أن نَحِلَّ إلى نِسائِنا ، فنَأْتِى عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذاكِيرُنا

٦٦/٤و

= فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . كلهم عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه يزيد بن شريك . ولم نجده عن المرقع بن صيفى الأُسيِّدىّ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سبرة بن معبد بن عوسجة الجهنى ، له صحبة ، مات فى خلافة معاوية ، وذكره ابن سعد فى من شهد الخندق فما بعدها . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٥٣ .

(١٠) فى ب ، م : « أهلنا » .

المَنِيَّ . قال : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ للهِ ، وأَصْدَقُكُمْ ، وأَبَرُّكُمْ ، ولَوْلَا هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ، ولَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ » . قال : فَحَلَلْنَا ، وسَمِعْنَا ، وأَطَعْنَا قال : فقال سُرَاقَةُ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ المُدْلِجِيُّ : مُتْعَتُنا هذه يا رسولَ اللهِ لِعَامِنا هذا ، أم لِلْأَبَدِ ؟ فظَنَّهُ مُحمدُ بن بكر ، أنَّه قال : « لِلْأَبَدِ » . مُتَّفَقٌ عليه[11] . فأمَّا حَدِيثُهم ، فقال أحمدُ : رَوَى هذا الحديثَ الحَارِثُ بن بِلَالٍ ، فَمَنِ الحَارِثُ بن بِلَالٍ ؟ يَعْنِى أنَّه مَجْهُولٌ . ولم يَرْوِهِ إلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وحَدِيثُ أبى ذَرٍّ رَوَاهُ مُرَقِّع الأُسَيِّدِيّ ، فمَنْ مُرَقِّع الأُسَيِّدِيّ ! شَاعِرٌ من أَهْلِ الكُوفَةِ ، ولم يَلْقَ أبا ذَرٍّ . فقِيلَ له : أفليس قد رَوَى الأَعْمَشُ عن إبراهِيمَ التَّيْمِىّ ، عن أبِيهِ ، عن أبى ذَرٍّ ؟ قال : كانت مُتْعَةُ الحَجِّ لنا خَاصَّةً أصْحَابَ رَسولِ اللهِ ﷺ . قال : أفَيَقُولُ بهذا أحدٌ ؟ المُتْعَةُ فى كتابِ اللهِ ، وقد أجْمعَ الناسُ على أنَّها جائزةٌ . قالَ الجُوزَجَانِىُّ : مُرَقِّع الأُسَيِّدِىُّ لَيْس / بِمَشْهُورٍ[12] ، ومثلُ هذه الأحاديث فى ضَعْفِها وجَهَالَةِ رُوَاتِها ، لا تُقْبَلُ إذا انْفَرَدَتْ ، فكَيْفَ تُقْبَلُ فى رَدِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ بِالتَّوَاتُرِ ! مع أنَّ قَوْلَ أبى ذَرٍّ مِن رَأْيِهِ ، وقد خَالَفَهُ مَن هو أعْلَمُ منه ، وقد شَذَّ به عن الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فلا يُلْتَفَتُ إلى هذا ، وقد اخْتَلَفَ لَفْظُهُ ، ففِى أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ عنه قولُه مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللهِ تعالى ، وقولِ رسولِ اللهِ ، وإجْماعِ المُسْلِمِينَ ، وسُنَنِ رسولِ

٤/٦٦ظ

---

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت ... ، من كتاب التمنى ، وفى : باب نهى النبى ﷺ على التحريم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ . ومسلم ، فى : باب وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ ، ٨٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٦٦ .

(١٢) فى الأصل : « بالمشهور » .

اللهِ ﷺ الثَّابتَةِ الصَّحِيحَةِ ، فلا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ به . وأمَّا قِيَاسُهم فى مُقابَلَةِ قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلا يُقْبَلُ ، على أنَّ قِياسَ الحَجِّ على العُمْرَةِ فى هذا لا يَصِحُّ ، فإنَّه يجوزُ قَلْبُ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ فى حَقِّ مَن فَاتَهُ الحَجُّ ، ومن حُصِرَ عن عَرَفَةَ[١٣] ، والعُمْرَةُ لا تَصِيرُ حَجًّا بِحَالٍ . ولأنَّ فَسْخَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ يَصِيرُ به مُتَمَتِّعًا ، فتَحْصُلُ الفَضِيلَةُ ، وفَسْخُ العُمْرَةِ إلى الحَجِّ يُفَوِّتُ الفَضِيلَةَ ، ولا يَلْزَمُ مِن مَشْرُوعِيَّةِ ما يَحْصُلُ به[١٤] الفضيلةُ مَشْرُوعِيَّةُ تَفْوِيتِها .

فصل : وإذا فَسَخَ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ ، صارَ مُتَمَتِّعًا ، حُكْمُه حُكْمُ المُتَمَتِّعِينَ فى وُجُوبِ الدَّمِ وغيرِه . وقال القاضى : لا يَجِبُ الدَّمُ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ وُجُوبِهِ أن يَنْوِىَ فى ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ ، أو فى أَثْنَائِها ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ . وهذه دَعْوَى لا دَلِيلَ عليها ، تُخَالِفُ عُمُومَ الكِتابِ وصَرِيحَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[١٥] . وفى حديثِ ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١٦] . ولأنَّ وُجُوبَ الدَّمِ فى المُتْعَةِ لِلتَّرَفُّهِ بِسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ ، وهذا المَعْنَى لا يَخْتَلِفُ بِالنِّيَّةِ وعَدَمِها ، فوَجَبَ أن لا يَخْتَلِفَ وُجُوبُ الدَّمِ ، على أنَّه لو ثَبَتَ أن النِّيَّةَ شَرْطٌ ، فقد وُجِدَتْ ، فإنَّه ما حَلَّ حتى نَوَى أنَّه يَحِلُّ ، ثم يُحْرِمُ بِالحَجِّ .

٦٣١ ـ مسألة ؛ قال : **(وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إذَا وَصَلَ إلَى[١] البَيْتِ)**

قال أبو عبدِ اللهِ : يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . وهو مَعْنَى قَوْلِ

---

(١٣) فى الأصل : « عمرته » تحريف .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ .

(١) سقط من : الأصل ، هنا وفيما يأتى .

٦٧/٤و الخِرَقِىِّ : « إذا وَصَلَ إلى البَيْتِ » . / وبهذا قال ابنُ عَبّاسٍ ، وعَطاءٌ ، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ، وطَاوُسٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ[2] ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال ابنُ عمرَ ، وعُرْوَةُ ، والحسنُ : يَقْطَعُها إذا دَخَلَ الحَرَمَ . وقال سَعِيدُ ابنُ المُسَيَّبِ : يَقْطَعُها حين يَرَى عَرْشَ مَكَّةَ[3] . وحُكِىَ عن مَالِكٍ ، أنَّه إن أحْرَمَ من المِيقاتِ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إذا وَصَلَ إلى الحَرَمِ ، وإن أَحْرَمَ بها من أدْنَى الحِلِّ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حين يَرَى البَيْتَ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ : كان يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ فى العُمْرَةِ ، إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ[4] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أنَّ[5] النَّبِىَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ ، ولم يَزَلْ يُلَبِّى حتى اسْتَلَمَ الحَجَرَ[6] . ولأنَّ التَّلْبِيَةَ إجابَةٌ إلى[7] العِبادَةِ ، وإشْعَارٌ للإقَامةِ عليها ، وإنَّما يَتْرُكُها إذا شَرَعَ فيما يُنافِيها ، وهو التَّحَلُّلُ منها ، والتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بالطَّوَافِ والسَّعْىِ ، فإذا شَرَعَ فى الطَّوَافِ فقد أخَذَ فى التَّحَلُّلِ ، فيَنْبَغِى أن يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كالحَجِّ إذا شَرَعَ فى رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بها . وأمَّا قبلَ ذلك ، فلم يَشْرَعْ فيما يُنافِيها ، فلا مَعْنَى لِقَطْعِها . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) عرش مكة : بيوتها القديمة ، وتضم العين .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥١ .

(٥) فى ب ، م : « عن » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٠ .

(٧) فى ب ، م : « على » .

باب صِفَةِ الحَجِّ

نذكرُ فى هذا البابِ صِفةَ الحَجِّ ، بعدَ حِلِّ المُتَمَتِّعِ مِن عُمْرَتِه ، ونبدأُ بِذِكْرِ حديثِ جابرٍ[1] فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ ، ونَقْتَصِرُ منه على ما يَخْتَصُّ بهذا البابِ ، وقد ذَكَرْنا بعضَه مُفَرَّقًا فى الأبوابِ الماضِيةِ ، وهو حديثٌ جامِعٌ صحيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه ، عن جعفرِ بن محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، ذَكَرَ الحَدِيثَ ، قال : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُم ، وقَصَّرُوا ، إلَّا النَّبِىَّ ﷺ ، ومَن كان معه هَدْىٌ ، فلمَّا كان يومُ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إلى مِنًى ، فأَهَلُّوا بِالحَجِّ ، وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مِنًى ، فصَلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ، ثم مَكَثَ قَلِيلًا حتى طلعتِ الشمسُ ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعْرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ ، فسارَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلَّا أنَّه وَاقِفٌ عند المَشْعَرِ الحَرامِ ، كما كانت قُرَيْشٌ تَصْنَعُ / فى الجاهِلِيَّةِ ، فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى[2] أتى عَرَفَةَ ، فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ ، فنزلَ بها حتى إذا زالتِ[3] الشمسُ أمَرَ بالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ له ، فأتَى بَطْنَ الوَادِى ، فخطبَ النَّاسَ ، وقال : « إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا ، أَلَا إنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ ، ودِمَاءَ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وإنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُه مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ – كان مُسْتَرْضَعًا فى بنِى سَعْدٍ ، فقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ – ورِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ [4]مِنْ رِبَانَا[4] ، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَإنَّهُ مَوْضُوعٌ

٤/٦٧ظ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٢) فى ا ، ب ، م زيادة : « إذا » .

(٣) فى صحيح مسلم : « زاغت » .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل ، ا . وليس فى صحيح مسلم : « من » .

كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فإنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانَةِ[٥] اللهِ ، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللهِ ، وأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » . قالوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ ، وأَدَّيْتَ ، ونَصَحْتَ . فقال بإصْبَعِه السَّبَّابَة يَرْفَعُها إلى السَّمَاءِ ، ويَنْكُبُها[٦] إلى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ، ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم أَذَّنَ ، ثم أقامَ فصَلَّى الظُّهرَ ، ثم أقامَ فصَلَّى العصرَ ، ولم يُصَلِّ بينهما شَيْئًا ، ثم رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أَتَى المَوْقِفَ ، فجعَلَ بَطْنَ نَاقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَرَاتِ ، وجعَل حَبْلَ المُشَاةِ بين يَدَيْه ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حتى غَابَ القُرْصُ ، وأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَه ، ودَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقد شَنَقَ[٧] لِلْقَصْواءِ الزِّمامَ ، حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ[٨] رَحْلِه ، ويقول بيَدِه اليُمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » ، كلَّما أَتَى حَبْلًا[٩] من الحِبالِ أَرْخَى لها قَلِيلًا حتى تَصْعَد ، حتى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فصَلَّى بها المغربَ والعِشاءَ ، بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئا ، ثم اضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى طَلَعَ الفجرُ ، فصَلَّى الصبحَ حين تَبَيَّنَ له الصبحُ ، بأذانٍ وإقامةٍ ، ثم رَكِبَ / القَصْواءَ ، حتى أَتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فدَعَا اللهَ وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووَحَّدَه ، ولم يَزَلْ وَاقِفًا حتى أَسْفَرَ جِدًّا ، ٤/٦٨و

(٥) فى صحيح مسلم : « بأمان » .

(٦) ينكبها : يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم . وروى : « ينكتها » انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ١٨٤ .

(٧) شنق : ضم وضيّق .

(٨) مورك الرحل : هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

(٩) الحبل هنا : التل اللطيف من الرمل الضخم .

فدَفَعَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ ، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بن عَبَّاسٍ ، وكان رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أبيضَ ، وَسِيمًا ، فلمَّا دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليهنَّ ، فوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه على وَجْهِ الفَضْلِ ، [10]فحَوَّلَ الفَضْلُ[10] وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، فحَوَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه من الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الفَضْلِ ، فصَرَفَ وَجْهَه مِن الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فحَرَّكَ قليلًا ، ثم سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على[11] الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حتى أَتَى الجَمْرَةَ التى عندَ الشَّجَرَةِ ، فرَماها بِسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ منها مثل حَصَى الخَذْفِ[12] ، رَمَى من بَطْنِ الوَادِى ، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ ، فنَحَرَ ثَلَاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِه[13] ، ثم أعْطَى عليًّا فنَحَرَ ما غَبَرَ[14] ، وأَشْرَكَهُ فى هَدْيِه ، ثم أمَرَ من كلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[15] فَجُعِلَتْ فى قِدْرٍ ، فطُبِخَتْ فأَكَلَا من لَحْمِها وشَرِبَا من مَرَقِها ، ثم رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأفاضَ إلى البَيْتِ ، فصَلَّى بمَكَّةَ الظهرَ ، فأتَى بنى عبدِ المُطَّلِبِ وهم يَسْقُونَ على زَمْزَم ، فقال : « انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فنَاوَلُوهُ دلْوًا ، فَشَرِبَ منه . قال عَطاءٌ : كان مَنْزِلُ النَّبِىِّ ﷺ بِمِنًى بالْخَيف .

٦٣٢ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ، ومَضَى إلَى مِنًى)

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ : اليَوْمُ الثَّامِنُ من ذِى الحِجَّةِ . سُمِّىَ[1] بذلك لأنَّهم كانوا يَتَرَوَّوْنَ

(١٠ – ١٠) فى الأصل : « فصرف » .

(١١) فى الأصل : « إلى » .

(١٢) حصى الخذف : مثل حبة الباقلاء .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) ما غبر : ما بقى . وهو تمام المائة .

(١٥) البضعة : القطعة من اللحم .

(١) فى ب ، م : « يسمى » ، ومن هذه اللفظة إلى قوله : « ليوم عرفة » سقط من : ا . نقلة نظر .

من الماءِ فيه ، يُعِدُّونَهُ لِيَوْمِ عَرَفَةَ . وقِيلَ : سُمِّىَ بذلك ؛ لأنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ رَأَى لَيْلَتَئِذٍ فى المَنَامِ ذَبْحَ ابْنِه ، فأصْبَحَ يَرْوِى فى نَفْسِه أهو حُلْمٌ أم من اللهِ تعالَى ؟ فَسُمِّىَ يَوْمَ التَّرْوِيةِ، فلما كانتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ رَأى ذلك أيضا ، فعَرَفَ أنَّه من اللهِ تعالى ، فسُمِّىَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، واللهُ أعلمُ . والمُسْتَحَبُّ لمن كان بمَكَّةَ حَلالًا من المُتَمَتِّعِينَ الذين حَلُّوا من عُمْرَتِهِمْ[٢] ، أو مَن كان مُقِيمًا بمَكَّةَ من أهْلِها ، أو من غَيْرِهم ، أن يُحْرِمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ / حين يَتَوَجَّهُونَ إلى مِنًى . وبهذا قال ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبّاسٍ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، وإسحاقُ . وقد رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لأهْلِ مَكَّةَ : ما لَكُم يَقْدَمُ النَّاسُ عَليكم شُعْثًا ! إذا رَأَيْتُم الهِلالَ فأهِلُّوا بالحَجِّ . وهذا مذهبُ ابنِ الزُّبَيْرِ . وقال مَالِكٌ : مَن كان بمَكَّةَ ، فأحَبُّ[٣] أن يُهِلَّ من المسجدِ لِهلالِ ذى الحِجَّةِ . ولَنا ، قَوْلُ جابرٍ : فلمَّا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى ، فأهَلُّوا بِالحَجِّ . وفى لَفْظٍ عن جابرٍ ، قال : أمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ ، لمَّا حَلَلْنَا ، أن نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنَا إلى مِنًى ، فأهْلَلْنا من الأبْطَحِ ، حتى إذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، [و][٤] جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ، أَهْلَلْنا بِالحَجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] . وعن عُبَيْد ابن جُرَيْجٍ ، أنَّه قال لِعَبْدِ اللهِ بن عمرَ : رأيْتُك إذا كُنْتَ بمَكَّةَ ، أهَلَّ النّاسُ ولم تُهِلَّ أنْتَ ، حتى يكونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فقال عبدُ اللهِ بن عمرَ : أمَّا الإهْلَالُ ، فإنِّى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به رَاحِلَتُه . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . ولأنَّه مِيقاتٌ

٤/٦٨ ظ

---

(٢) فى الأصل : « عمرهم » .

(٣) أى : أحَبُّ إلىَّ .

(٤) من صحيح مسلم .

(٥) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ ، ٨٨٥ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب الإهلال من البطحاء ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٨١ ، وهو بهذا اللفظ عند مسلم .

لِلْإِحْرامِ ، فاسْتَوَى فيه أَهْلُ مَكَّةَ وغيرُهم ، كمِيقاتِ المَكانِ . وإن أَحْرَمَ قبلَ ذلك ، كان جَائِزًا .

فصل : ومن حيثُ أَحْرَمَ من مَكَّةَ جازَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فى المواقِيتِ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا »[٧] . وإن أَحْرَمَ خارِجًا منها من الحَرَمِ جازَ ؛ لِقَوْلِ جابِرٍ : فأَهْلَلْنَا من الأَبْطَح . ويُسْتَحَبُّ أن يَفْعَلَ عندَ إحْرامِه هذا ما يَفْعَلُه عندَ الإِحْرَامِ من المِيقَاتِ ، من الغُسْلِ والتَّنْظِيف ، ويَتَجَرَّدُ عن[٨] المَخِيطِ ، ويَطُوفُ سَبْعًا ، ويُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم يُحْرِمُ عَقِيبَيْهما. ومِمَّن اسْتَحَبَّ ذلك عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا يُسَنُّ أن يَطُوفَ بعدَ إحْرامِه . قال ابنُ عَبّاسٍ : لا أَرَى لأَهْلِ مَكَّةَ أن يَطُوفُوا بعدَ أن يُحْرِمُوا بِالحَجِّ ، ولا أن يَطُوفُوا بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، حتى يَرْجِعُوا . وهذا مذهبُ عَطاءٍ ، ومَالِكٍ ، وإسحاقَ . وإن طَافَ بعدَ إحْرَامِه ، ثم سَعَى ، لم يُجْزِئْهُ عن السَّعْيِ الوَاجِبِ . وهو قَوْلُ مالِكٍ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُه . وفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ ، وأجازَهُ القاسمُ بن محمدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأَنَّه سَعَى فى الحَجِّ مَرَّةً ، فأَجْزَأَهُ ، كما لو سَعَى بعدَ رُجُوعِه من مِنًى . ولَنا ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَه أن يُهِلُّوا بِالحَجِّ إذا خَرَجُوا إلى مِنًى . / وقالت عائشةُ : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فطافَ الذين أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ بِالْبيتِ ، وبين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافُوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لِحَجِّهِمْ[٩] . ولو شُرِعَ لهم الطَّوَافُ قبلَ الخُرُوجِ ، لم يَتَّفِقُوا على تَرْكِه .

٦٩/٤و

---

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦ .

(٨) فى الأصل : « من » .

(٩) سقط من : الأصل .

وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ٢٤٢ .

٦٣٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَضَى إِلَى مِنًى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أَمْكَنَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يَخْرُجَ مُحْرِمًا من مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فيُصَلِّى الظُّهْرَ بمِنًى ، ثم يُقِيمَ حتى يُصَلِّىَ بها الصَّلَواتِ الخَمْسَ ، ويَبِيتَ بها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ ذلك . كما جاءَ فى حديثِ جابِرٍ[1] ، وهذا قَوْلُ سفيانَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . وليس ذلك وَاجِبًا فى قَوْلِهم جميعا . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أحْفَظُ عن غيرِهم خِلافَهم . وتَخَلَّفَتْ عائشةُ ليلةَ التَّرْوِيَةِ حتى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ ، وصَلَّى ابنُ الزُّبَيْرِ بمَكَّةَ .

فصل : فإن صادَفَ يومُ التَّرْوِيَةِ يومَ جمعةٍ ، فمَن أقامَ بمَكَّةَ حتى تَزُولَ الشمسُ ، [2]ممَّن تَجِبُ عليه الجمعةُ[2] ، لم يَخْرُجْ حتى يُصَلِّيَها ؛ لأنَّ الجمعةَ فَرْضٌ ، والخُرُوجُ إلى مِنًى فى ذلك الوَقْتِ غيرُ فَرْضٍ . فأمَّا قبلَ الزَّوالِ ، فإن شاءَ خَرَجَ ، وإن شاءَ أقَامَ حتى يُصَلِّىَ ، فقد رُوِىَ أنَّ ذلك وَافَقَ أيَّامَ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، فخَرَجَ إلى مِنًى . وقال عَطاءٌ : كُلُّ مَن أدْرَكتُ يَصْنَعُونَه ، أدْرَكْتُهم يُجَمِّعُ بمَكَّةَ إمامُهم ويَخْطُبُ ، ومَرَّةً لا يُجَمِّعُ ولا يَخْطُبُ . فعلَى هذا إذا خرجَ الإمامُ ، أمَرَ بعضَ مَن تَخَلَّفَ أن يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ الجمعةَ . وقال أحمدُ : إذا كان وَالِى مَكَّةَ بمَكَّةَ يومَ الجمعةِ ، يُجَمِّعُ بهم . قِيلَ له : يَرْكَبُ من مِنًى ، فيَجِىءُ إلى مَكَّةَ ، فيُجَمِّعُ بهم ؟ قال : لا ، إذا كان هو بعدُ بِمَكَّةَ .

٦٣٤ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، دَفَعَ إِلَى عَرفَةَ ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّىَ الظُّهْرَ والعَصْرَ ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى فِى رَحْلِهِ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يَدْفَعَ إلى المَوْقِفِ مِن مِنًى إذا طَلَعَتِ الشمسُ

---

(١) أى الطويل ، وتقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

يَوْمَ عَرَفَة ، فيُقِيمَ بنَمِرَة ، وإن شاءَ بِعَرَفَةَ ، حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثم يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فيها مَناسِكَهم ، من مَوْضِعِ / الوُقُوفِ ووَقْتِه ، والدَّفْعِ من عَرَفَات ، ومَبِيتِهم بِمُزْدَلِفَةَ ، وأخْذِ الحَصَى لِرَمْيِ الجِمَارِ ؛ لما تَقَدَّمَ فى حديثِ جابِرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ ذلك[1] ، ثم يَأْمُرُ بالأذانِ ، فيَنْزِلُ فيُصَلِّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، يَجْمَعُ بينهما ، ويُقِيمُ لِكُلِّ صلاةٍ إقَامَةً . وقال أبو ثَوْرٍ : يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ إذا صَعِدَ الإمام المِنْبَرَ فجَلَسَ ، فإذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ ، قامَ الإمامُ فخَطَبَ . وقِيلَ : يُؤَذِّنُ فى آخِرِ خُطْبَةِ الإمام . وحديثُ جابِرٍ يَدُلُّ على أنَّه أَذَّنَ بعدَ فَرَاغِ النَّبِىِّ ﷺ من خُطْبَتِه . وكيفما فعل فحَسَنٌ . وقَوْلُه : « وإن أذَّنَ فلا بَأْسَ » . كأنَّه ذهبَ إلى أنَّه مُخَيَّرٌ بين أن يُؤَذِّنَ لِلْأُولَى أو لا يُؤَذِّنَ . وكذا قال أحمدُ ؛ لأنَّ كُلًّا مَرْوِىٌّ عن رسولِ اللهِ ﷺ . والأذانُ أَوْلَى . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وأبِى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال مَالِكٌ : يُؤَذِّنُ لِكُلِّ صلاةٍ . واتِّبَاعُ ما جاءَ فى السُّنَّةِ أَوْلَى ، وهو مع ذلك مُوافِقٌ لِلْقِياسِ ، كما فى سَائِرِ المَجْمُوعاتِ والفَوَائِتِ . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « فإن فَاتَهُ مع الإمامِ صَلَّى فى رَحْلِه » . يَعْنِى أنَّ المُنْفَرِدَ[2] يَجْمَعُ كما يَجْمَعُ مع الإمامِ ، فَعَلَهُ ابنُ عمرَ . وبه قال عَطاءٌ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وصاحِبا أبِى حنيفةَ . وقال النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا يَجْمَعُ إلَّا مع الإمامِ ؛ [3]لأنَّ لكلِّ صلاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا ، وإنَّما تُرِكَ ذلك فى الجَمْعِ مع الإمامِ[3] ، فإذا لم يكنْ إمامٌ ، رَجَعْنَا إلى الأصْلِ . ولَنا ، أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا فَاتَهُ الجَمْعُ بين الظهرِ والعصرِ ، مع الإمامِ بِعَرَفَةَ ، جَمَعَ بينهما مُنْفَرِدًا . ولأنَّ كلَّ جمعٍ جازَ مع الإمامِ جازَ مُنْفَرِدًا ، كالجَمْعِ بين العِشاءَيْنِ بجَمْعٍ[4] . وقَوْلُهم : إنَّما جازَ الجَمْعُ فى الجماعةِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهم قد سَلَّمُوا أنَّ الإمامَ يَجْمَعُ وإن كان مُنْفَرِدًا .

(١) تقدم تخريج الحديث فى صفحة ١٥٦ .

(٢) فى ا ، ب ، م : « المفرد » .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) جمع : المزدلفة .

فصل : والسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الصلاةِ حين تَزُولُ الشمسُ ، وأن يُقَصِّرَ الخطبةَ ، ثم يَرُوحَ إلى المَوْقِفِ ؛ لما رَوَى سَالِمٌ ، أنَّه قال للحَجَّاجِ[5] يومَ عَرَفَةَ : إن كُنْتَ تُرِيدُ أن تُصِيبَ السُّنَّةَ ، فقَصِّرِ الخُطْبَةَ ، وعَجِّلِ الصلاةَ . فقال ابنُ عمرَ : صَدَقَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6] . ولأنَّ تَطْوِيلَ ذلك يَمْنَعُ الرَّوَاحَ إلى المَوْقِفِ فى أوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ ، والسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ فى ذلك ، فقد رَوَى سَالِمٌ[7] ، أن الحَجَّاجَ أَرْسَلَ إلى ابنِ عمرَ : / أَيَّةَ سَاعَةٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فى هذا اليومِ ؟ فقال : إذا كان ذلك رُحْنَا . فلمَّا أرَادَ ابنُ عمرَ أن يَرُوحَ ، قال : أزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قالوا : لم تَزِغْ . فلمَّا قالوا : قد زَاغَتْ . ارْتَحَلَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[8] . وقال ابنُ عمرَ : غَدَا رسولُ اللهِ ﷺ مِن مِنًى حين صَلَّى الصُّبْحَ ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حتى أَتَى عَرَفَةَ ، فنَزَلَ بِنَمِرَةَ ، حتى إذا كان عندَ صلاةِ الظهرِ ، رَاحَ رسولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا ، فجَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ ، ثم خَطَبَ النّاسَ ، ثم رَاحَ فوَقَفَ على المَوْقِفِ مِن عَرَفَةَ[9] . وقد ذَكَرْنا حديثَ جابرٍ فى هذا . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا كلُّه لا خِلافَ فيه بين عُلَماءِ المُسْلِمِينَ .

٤/٧٠و

فصل : ويجوزُ الجَمْعُ لِكُلِّ مَن[10] بِعَرَفَةَ ، من مَكِّىٍّ وغيرِه ، قال ابنُ المُنْذِرِ :

---

(٥) فى ب ، م : « للحاج » . خطأ .

(٦) فى : باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، و : باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب قصر الخطبة بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٤ .

(٧) الذى فى سنن أبى داود وابن ماجه ، أن راوى الحديث عن ابن عمر هو سعيد بن حسان .

(٨) فى : باب الرواح إلى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المنزلة بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الخروج إلى عرفة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٩ .

(١٠) فى ب ، م زيادة : « كان » .

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الإمامَ يَجْمَعُ بين الظهرِ والعصرِ بعَرفَةَ ، وكذلك مَن صَلَّى مع الإمامِ . وذَكَرَ أصْحابُنا أنَّه لا يجوزُ الجَمْعُ إلَّا لمن بينه وبين وَطَنِه سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، إلْحَاقًا له بالقَصْرِ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ ، فجَمَعَ معه مَنْ حَضَرَه مِن المَكِّيِّينَ وغيرِهم ، ولم يَأْمُرْهم بتَرْكِ الجَمْعِ ، كما أمَرَهم بتَرْكِ القَصْرِ حين قال : « أَتِمُّوا ، فَإِنَّا سَفْرٌ »[11] . ولو حُرِّمَ الجَمْعُ لَبَيَّنَه لهم ، إذْ لا يجوزُ تأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ ، ولا يُقِرُّ النَّبِىُّ ﷺ على الخَطَأِ . وقد كان عثمانُ يُتِمُّ الصلاةَ ؛ لأنَّه اتخذَ أهْلًا ، ولم يَتْرُكِ الجَمْعَ . [12]وكان ابنُ الزُّبَيْرِ بمكَّةَ[12] . قال ابنُ أبى مُلَيْكَةَ : وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُعَلِّمُنا المَناسِكَ . فذكر أنَّه قال : إذا أفاضَ ، فلا صلاةَ إلَّا بِجَمْعٍ . رَواهُ الأثْرَمُ . وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وَالِىَ مَكَّةَ ، فخَرَجَ فجَمَعَ بين الصَّلَاتَيْنِ . ولم يَبْلُغْنا عن أحَدٍ من المُتَقَدِّمِينَ خِلافٌ فى الجَمْعِ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ، بل وَافَقَ عليه مَن لا يَرَى الجَمْعَ فى غيرِه ، والحَقُّ فيما أجْمَعُوا عليه ، فلا يُعَرَّجُ[13] على غيرِه .

فصل : فأمَّا قَصْرُ الصلاةِ ، فلا يجوزُ لأهْلِ مَكَّةَ . وبهذا قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والزُّهْرِىُّ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، والثَّوْرِىُّ ، ويحيى القَطَّانُ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال القاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالِمٌ ، ومَالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ : لهم القَصْرُ ؛ لأنَّ لهم الجَمْعَ ، فكان لهم القَصْرُ كغَيْرِهم . ولَنا ، أنَّهم فى غير سَفَرٍ بَعِيدٍ ، فلم يَجُزْ لهم القَصْرُ / كغير من فى[14] عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ، قيل لأبى عبدِ اللهِ : فرجلٌ أقامَ بمَكَّةَ ، ثم خرج إلى الحَجِّ ؟ قال : إن كان لا يُرِيدُ أن يُقِيمَ بمَكَّةَ إذا رجع صَلَّى ثم رَكْعَتَيْنِ . وذكر فِعْلَ ابنِ عُمَرَ . قال : لأنَّ خُرُوجَهُ إلى مِنًى وعَرفَةَ ابْتِداءُ سَفَرٍ ، فإنْ

٤/٧٠ظ

---

(١١) تقدم تخريجه فى ٢ / ٢٨٦ .

(١٢-١٢) فى ب ، م : « وروى نحو ذلك عن ابن الزبير » .

(١٣) فى الأصل : « تعريج » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

عَزَمَ على أن يَرْجِعَ ، فيُقِيمَ بمَكَّةَ ، أتَمَّ بمِنًى وعَرَفَةَ .

٦٣٥ ـ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَصِيرُ إلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ عِنْدَ الْجَبَلِ ، وعَرفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ويَرْفَعُ عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ**)

يعنى إذا صَلَّى الصلاتَيْنِ ، صارَ إلى الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، ويُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ لِلْوُقُوفِ ، كان ابنُ مسعودٍ يَفْعَلُه ، ورُوِىَ عن عَلِىٍّ . وبه يَقُولُ الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المُنْذِرِ؛ لأنَّها مَجْمَعٌ[1] لِلنَّاسِ، فاسْتُحِبَّ الاغْتِسالُ لها ، كالعِيدِ والجمعةِ . وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجه[2] . وعن يَزِيدَ بن شَيْبان ، قال : أتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأنْصارِىُّ ، ونحنُ بِعَرَفَةَ فى مَكانٍ يُبَاعِدُه عَمْرٌو[3] عن الإمامِ، فقال: إنِّى رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم، يقولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإنَّكُمْ عَلَى إرْثٍ مِن إرْثِ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ »[4] . وَحَدُّ عَرَفَةَ من الجَبَلِ المُشْرِفِ

---

(١) فى الأصل : « أجمع » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، وباب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ١٠٠١ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٩ . والدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٥٧ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

(٣) فى ب ، م : « عمرو » . وهو عمرو بن عبد الله بن صفوان ، الذى روى الحديث عن يزيد بن شيبان .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب موضع الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٤ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ ، ١٠٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٣٧ .

على عُرَنَةَ[٥] إلى الجبَالِ المُقَابلة له إلى ما يَلِى حَوائطَ بَنِى عَامِرٍ . وليس وَادِى عُرَنَةَ من المَوْقِفِ ، ولا يُجْزِئُه الوُقُوفُ فيه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ الفُقَهاءُ[٦] على أنَّ مَن وَقَفَ به لا يُجْزِئُه . وحُكِىَ عن مالِكٍ ، أنَّه يُهْرِيقُ دَمًا ، وحَجُّهُ تامٌّ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٧] . ولأنَّه لم يَقِفْ بعَرَفَةَ ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما لو وَقَفَ بمُزْدَلِفَةَ . والمُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ عندَ الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ؛ لما جاءَ فى حديثِ جابرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِه القَصْواءِ إلَى الصَّخَرَاتِ ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بين يَدَيْهِ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[٨] .

فصل : والأفْضَلُ ، أن يَقِفَ رَاكِبًا على بَعِيرِه ، كما فعل النَّبِىُّ ﷺ ، فإنَّ ذلك أعْوَنُ له على الدُّعَاءِ . قال أحمدُ ، حين سُئِلَ عن الوُقُوفِ رَاكِبًا ، فقال : النَّبِىُّ ﷺ / وَقَفَ على رَاحِلَتِهِ. وقيل: الرَّاجِلُ أَفْضَلُ؛ لأنَّه أخَفُّ على الرَّاحِلَةِ. ويَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بينهما[٩] .

٧١/٤و

فصل : والوُقُوفُ رُكْنٌ ، لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به ، إجْمَاعًا . وقد رَوَى الثَّوْرِىُّ ، عن بُكَيْر بن عَطاءٍ اللَّيْثِىِّ ، عن عَبدِ الرحمنِ بن يَعْمَرَ[١٠] الدِّيلِىِّ ، قال : أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فجاءَه نَفَرٌ من أهْلِ نَجْدٍ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كَيْفَ الحَجُّ ؟ قال : « الحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فقد تَمَّ

---

(٥) بطن عرنة : واد بإزاء عرفات .

(٦) فى ب ، م : « العلماء » .

(٧) فى : باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠٠٢/٢. وفيه : «بطن عرفة».

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٢ .

(٨) تقدم تخريج حديث جابر ، فى صفحة ١٥٦ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فى النسخ : « نعم » خطأ .

حَجُّهُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[11] . قال محمدُ بن يحيى : ما أَرْوِى لِلثَّوْرِىِّ حَدِيثًا أشْرَفَ منه .

٦٣٦ ـ مسألة ؛ قال : (**فَيُكَبِّرُ ، ويُهَلِّلُ ، ويَجْتَهِدُ فى الدُّعَاءِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ**)

يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ من ذِكْرِ اللهِ تعالى والدُّعاءِ يومَ عَرَفَةَ ؛ فإنَّه يومٌ تُرْجَى فيه الإجابَةُ ، ولذلك أَحْبَبْنا له الفِطْرَ يَوْمَئِذٍ ، لِيَتَقَوَّى على الدُّعاءِ ، مع أنَّ صَوْمَهُ بغيرِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْنِ . ورَوَى ابنُ مَاجَه ، فى « سُنَنِه »[1] ، قال : قالتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ[2] أنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وجَلَّ ، ثُمَّ يُبَاهِى بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » . [3]رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] . ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ بِالمَأْثُورِ من الأدْعِيَةِ ، مثل ما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِى ، وَدُعَائِى عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِى ويُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ »[4] . وكان ابنُ عمرَ يقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ و للهِ الحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ و للهِ الحَمْدُ ،

---

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .
وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب تفسير سورة البقرة . آية ﴿ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ... ﴾ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٩٩ . والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٠٩ ، ٣٥٥ .

(١) فى : باب الدعاء بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ .

(٢) تكملة من : سنن ابن ماجه ، وصحيح مسلم ، وسنن النسائى .

(٣-٣) سقط من : ا .
وأخرجه مسلم ، فى : باب فى فضل الحج والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما ذكر فى يوم عرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٢ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب أفضل الدعاء ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١١٧ .

اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ و للهِ الحَمْدُ ، لَا إلٰـهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِى بالهُدَى ، وقِنِى بالتَّقْوَى ، واغْفِرْ لِى فِى الآخِرَةِ والأُولَى . ويَرُدُّ يَدَيْهِ ، ويَسْكُتُ بقَدْرِ[٥] ما كان إنْسانٌ قارِئًا فَاتِحَةَ الكِتابِ ، ثم يَعُودُ فيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ويقولُ مِثْلَ ذلك . ولم يَزَلْ يَفْعَلُ مثلَ ذلك حتى أفاضَ . وسُئِلَ سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أفضَلِ الدُّعاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فقال : لَا إلٰـهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهو على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . فقِيلَ له : هذا ثَناءٌ ، وليس بِدُعاءٍ . فقال : أما سَمِعْتَ قَوْلَ الشّاعِرِ[٦] :

أأَذْكُرُ حاجَتِى ، أم قَدْ كَفانِى ... حَياؤُك ؟ إنَّ شِيمَتَكَ الحَياءُ

إذا أثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا ... كَفاهُ من تَعَرُّضِهِ الثَّناءُ

/ وَرُوِىَ أنَّ[٧] من دُعاءِ النَّبِىِّ ﷺ بعَرفَةَ : « اللَّهُمَّ إنَّكَ تَرَى مَكانِى ، وتَسْمَعُ كَلَامِى ، وتَعْلَمُ[٨] سِرِّى وعَلَانِيَتِى ، ولَا يَخْفَى عليك شَىْءٌ مِنْ أمْرِى ، أنا البائِسُ الفَقِيرُ ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجِيرُ ، الوَجِلُ المُشْفِقُ ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بِذَنْبِه ، أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المِسْكِينِ ، وأَبْتَهِلُ إلَيْكَ ابْتِهالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ ، وأَدْعُوكَ دُعاءَ الخائِفِ الضَّرِيرِ ، من خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتُه ، وذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وفاضَتْ لَكَ عَيْنُه ، ورَغِمَ[٩] لَكَ أَنْفُه »[١٠] . ورَوَيْنا عن سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، أنَّه قال : سَمِعْتُ أعْرابِيًّا ، وهو مُسْتَلْقٍ بِعَرفَةَ ، يقولُ : إلٰهِى مَنْ أوْلَى بالزَّلَلِ والتَّقْصِيرِ[١١] مِنِّى وقد خَلَقْتَنِى ضَعِيفًا، ومَنْ أوْلَى بِالعَفْوِ عَنِّى مِنْكَ، وعِلْمُكَ فِىَّ سابِقٌ، وأَمْرُكَ بِى مُحِيطٌ، أطَعْتُكَ بإذْنِكَ والمِنَّةُ لك، وعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ والْحُجَّةُ لك، فأسْأَلُكَ بِوُجُوبِ حُجَّتِكَ وانْقِطاعِ

٧١/٤ظ

(٥) فى ا ، ب ، م : « كقدر » .

(٦) هو أمية بن أبى الصلت من قصيدة يمدح بها عبد الله بن جدعان . والبيتان فى : الاشتقاق ١٤٣ ، والأغانى ٨ / ٣٢٨ ، والأول فى : طبقات فحول الشعراء ١ / ٢٦٥ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) فى الأصل : « وتسمع » .

(٩) رغم : مثلثة الغين : ذل .

(١٠) أورده الهيثمى ، فى : باب الخروج إلى منى وعرفة ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٢ . وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والصغير .

(١١) فى الأصل : « وبالتقصير » .

حُجَّتِي ، وبِفَقْرِي إليكَ وغِنَاكَ عَنِّي ، أن تَغْفِرَ لى وتَرْحَمَنِي ، إلٰهى لم أُحْسِنْ حتى أَعْطَيْتَنِي ، ولم أُسِئْ ، حتى قَضَيْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ أَطَعْتُكَ بِنِعْمَتِكَ فى أَحَبِّ الأَشْيَاءِ إليكَ ، شَهَادَةِ أنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ ، ولم أَعْصِكَ فى أَبْغَضِ الأَشْيَاءِ إليك ، الشِّرْكِ بك ، فاغْفِرْ لى ما بينهما ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أُنْسُ المُؤْنِسِينَ لأَوْلِيَائِكَ ، وأَقْرَبُهم بِالكِفَايَةِ من المُتَوَكِّلِينَ عليك ، تُشَاهِدُهم فى ضَمَائِرِهم ، وتَطَّلِعُ على سَرَائِرِهم ، وسِرِّى اللَّهُمَّ لَكَ مَكْشُوفٌ ، وأنا إليك مَلْهُوفٌ ، إذا أَوْحَشَتْنِي الغُرْبَةُ آنَسَنِي ذِكْرُكَ ، وإذا أَصْمَتْ[١٢] علىَّ الهُمُومُ لَجَأْتُ إليك ، اسْتِجَارَةً بكَ ، عِلْمًا بأَنَّ أَزِمَّةَ الأُمُورِ بِيَدِكَ ، ومَصْدَرَها عن قَضَائِكَ . وكان إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَرْبِيُّ ، يقولُ : اللَّهُمَّ قد آوَيْتَنِي مِن ضَنَايَ ، وبَصَّرْتَنِي من عَمَايَ ، وأَنْقَذْتَنِي[١٣] من جَهْلِي وجَفَايَ ، أسْأَلُكَ ما يَتِمُّ به فَوْزِى ، وما أُؤَمِّلُ فى عَاجِلِ دُنْيَايَ ودِينِي ، ومَأْمُولِ أَجَلِي ومَعَادِى ، ثم ما لا أَبْلُغُ أداءَ شُكْرِهِ ، ولا أَنَالُ إحْصَاءَه وذِكْرَهُ ، إلَّا بتَوْفِيقِكَ وإلْهَامِكَ ، أن هَيَّجْتَ قَلْبِيَ القَاسِي ، على الشُّخُوصِ إلى حَرَمِكَ ، وقَوَّيْتَ أَرْكَانِي الضَّعِيفَةَ لِزِيَارَةِ عَتِيقِ بَيْتِكَ ، ونَقَلْتَ بَدَنِي ، لِإشْهَادِى مَوَاقِفَ حَرَمِكَ ، اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ خَلِيلِكَ ، واحْتِذَاءً على مِثَالِ رَسُولِكَ ، واتِّبَاعًا لآثَارِ خِيرَتِكَ وأَنْبِيَائِكَ وأصْفِيَائِكَ[١٤] ، صَلَّى اللهُ عليهم ، وأَدْعُوكَ فى مَوَاقِفِ الأَنْبِيَاءِ ، عليهم السَّلَامُ ، ومَنَاسِكِ السُّعَدَاءِ ، ومَشَاهِدِ[١٥] / الشُّهَدَاءِ ، دُعَاءَ من أَتَاكَ لِرَحْمَتِكَ رَاجِيًا ، عن وَطَنِه نَائِيًا ، ولِقَضَاءِ نُسُكِهِ مُؤَدِّيًا ، ولِفَرَائِضِكَ قَاضِيًا ، ولِكِتَابِكَ تَالِيًا ، ولِرَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ دَاعِيًا مُلَبِّيًا ، ولِقَلْبِه شَاكِيًا ، ولِذَنْبِه خَاشِيًا ، ولِحَظِّهِ مُخْطِئًا ، ولِرَهْنِه

٧٢/٤و

---

(١٢) أصمى الأمر فلانا : حل به .

(١٣) فى الأصل ، ا : « وبصرتنى » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى ا ، ب ، م : « ومساجد » .

مُغْلِقًا ، ولِنَفْسِه ظَالِمًا ، وبِجُرْمِهِ عَالِمًا ، دُعَاءَ مَن جَمَّتْ عُيُوبُه ، وكَثُرَتْ ذُنُوبُه ، وتَصَرَّمَتْ أَيَّامُه ، واشْتَدَّتْ فاقَتُه ، وانْقَطَعَتْ مُدَّتُه ، دُعَاءَ مَن ليس لِذَنْبِه سِوَاكَ غَافِرًا ، ولا لِعَيْبِهِ غَيْرُكَ مُصْلِحًا ، ولا لِضَعْفِه غَيْرُكَ مُقَوِّيًا ، ولا لِكَسْرِه غَيْرُكَ جَابِرًا ، ولا لِمَأْمُولِ خَيْرٍ غَيْرُكَ مُعْطِيًا ، ولا لما يتَخَوَّفُ من حَرِّ نَارِه غَيْرُكَ مُعْتِقًا ، اللّهُمَّ وقد أصْبَحْتُ فى بَلَدٍ حَرَامٍ ، (١٦ فى يومٍ حَرامٍ ١٦) فى شَهْرٍ حَرَامٍ ، فى قِيَامٍ من خَيْرِ الأنَامِ ، أسْأَلُكَ أن لا تَجْعَلَنِى أَشْقَى خَلْقِكَ المُذْنِبِينَ عِنْدَكَ(١٧) ، ولا أُخَيَّبَ الرَّاجِينَ لَدَيْكَ ، ولا أحْرَمَ الآمِلِينَ لِرَحْمَتِكَ ، الزَّائِرِين لِبَيْتِكَ ، ولا أُخْسَرَ المُنْقَلِبِينَ من بِلَادِكَ ، اللّهُمَّ وقد كان مِن(١٨) تَقْصِيرِى ما قد عَرَفْتَ ، ومن تَوْبِيقِى نَفْسِى ما قد عَلِمْتَ ، ومن مَظَالِمِى ما قد أحْصَيْتَ ، فكم مِن كَرْبٍ منه قد نَجَّيْتَ ، ومِن غَمٍّ قد جَلَّيْتَ ، (١٩ ومِن هَمٍّ ١٩) قد فَرَّجْتَ ، ودُعَاءٍ قد اسْتَجَبْتَ ، وشِدَّةٍ قد أَزَلْتَ ، ورَخَاءٍ(٢٠) قد أنَلْتَ ، منك النَّعْمَاءُ ، وحُسْنُ القَضَاءِ ، ومِنِّى الجَفَاءُ ، وطُولُ الاسْتِقْصَاءِ ، والتَّقْصِيرُ عن أدَاءِ شُكْرِكَ ، لك النَّعْمَاءُ يا مَحْمُودُ ، فلا يَمْنَعَنَّكَ(٢١) يا مَحْمُودُ من إعْطَائِى مَسْأَلَتِى من حَاجَتِى إلى حيث انْتَهَى لها سُؤْلِى ، ما تَعْرِفُ من تَقْصِيرِى ، وما تَعْلَمُ من ذُنُوبِى وعُيُوبِى ، اللّهُمَّ فأدْعُوكَ رَاغِبًا ، وأنْصِبُ لك وَجْهِى طَالِبًا ، وأضَعُ خَدِّى مُذْنِبًا رَاهِبًا ، فَتَقَبَّلْ دُعَائِى ، وَارْحَمْ ضَعْفِى ، وأصْلِحِ الفَسَادَ من أمْرِى ، واقْطَعْ من الدُّنْيَا هَمِّى وحَاجَتِى ، واجْعَلْ فيما عِنْدَكَ رَغْبَتِى ، اللّهُمَّ واقْلِبْنِى مُنْقَلَبَ المُدْرِكِينَ لِرَجَائِهِم ، المَقْبُولِ دُعَاؤُهم ، المَفْلُوجِ حُجَّتُهُم(٢٢) ، المَغْفُورِ ذَنْبُهم ، المَحْطُوطِ خَطَايَاهم ، المَمْحُوِّ

(١٦ – ١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩ – ١٩) فى ا ، ب ، م : « وهم » .

(٢٠) فى الأصل : « ورجاء » .

(٢١) فى الأصل : « يمنعك » .

(٢٢) فى ا بعد هذا زيادة : « المبرور حَجَّتُهم » والمفلوج حجتهم : المثبتة حجتهم .

سَيِّئَاتِهم ، المَرْشُودِ أمْرُهم ، مُنقَلَبَ مَن لا يَعْصِى لك بَعْدَه أمْرًا ، ولا يَأْتِى[23] بعدَه مَأْثَمًا ، ولا يَرْكَبُ بعدَه جَهْلًا ، ولا يَحْمِلُ بعدَه وِزْرًا ، مُنْقَلَبَ مَن عَمَّرتَ قَلْبَه بِذِكْرِكَ ، ولسَانَه بِشُكْرِكَ ، وطَهَّرْتَ الأدْنَاسَ من بَدَنِه ، واسْتَوْدَعْتَ الهُدَى قَلْبَه ، وشَرَحْتَ بالإسلامِ صَدْرَهُ ، / وأقْرَرْتَ بِعَفْوِكَ قبلَ المَمَاتِ عَيْنَه ، ٤/٧٢ظ وأغْضَضْتَ عن المَآثِمِ بَصَرَه ، واسْتُشْهِدَتْ فى سَبِيلِكَ نَفْسُه ، يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، كما تُحِبُّ رَبَّنا وتَرْضَى ، ولَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَلِىِّ العَظِيمِ . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ » . معناه ويجبُ عليه الوُقُوفُ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِيَجْمَعَ بين اللَّيْلِ والنَّهارِ فى الوُقُوفِ بِعَرفَةَ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَف بِعَرَفَةَ حتى غَابَتِ الشَّمْسُ فى حديثِ جابرٍ[24] ، وفى حديثِ علىٍّ ، وأُسَامَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ دفَعَ حين غَابَتِ الشَّمْسُ[25] . فإنْ دَفعَ قبل الغُرُوبِ فَحَجُّه صَحِيحٌ ، فى قَوْلِ جَماعَةِ الفُقَهاءِ ، إلَّا مَالِكًا ، فإنَّه[26] قال : لا حَجَّ له . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا نَعْلَمُ أحَدًا مِن فُقَهاءِ الأمْصارِ قال بقَوْلِ مَالِكٍ ، وحُجَّتُه ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ »[27] . ولَنا ، ما رَوَى عُرْوَةُ بن مُضَرِّسِ بن أوْسِ بن[28] حَارِثَةَ بن لَأْمٍ

---

(٢٣) فى ا زيادة : « من » .

(٢٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٢٥) حديث على ، أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٧ . والترمذى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٩ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٥ .

وحديث أسامة أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٠٢ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤١ .

(٢٨) سقط من : ب ، م .

الطَّائِىُّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ ، حين خرج إلى الصلاةِ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى جِئْتُ من جَبَلِ طَىٍّ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِى ، وأتْعَبْتُ نَفْسِى ، واللهِ ما تَرَكْتُ من جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليه ، فهل لى من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أو نَهارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه، وقَضَى تَفَثَهُ »[٢٩] . قال التِّرمِذِىُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه وَقَفَ فى زَمَنِ الوُقُوفِ ، فأجْزَأَهُ ، كاللَّيْلِ . فأمَّا خَبَرُهُ ، فإنَّما خَصَّ اللَّيْلَ ؛ لأنَّ الفَوَاتَ يَتَعَلَّقُ به إذا كان يُوجَدُ بعدَ النَّهَارِ ، فهو آخِرُ وَقْتِ الوُقُوفِ ، كما قال عليه السلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً [٣٠]مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً[٣٠] مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ[٣١] الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا »[٣٢] . وعلَى من دَفَعَ قبلَ الغُرُوبِ دَمٌ ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، ومَن تَبِعَهم . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : عليه بَدَنَةٌ . وقال الحسنُ البَصْرِىُّ : عليه هَدْىٌ من الإِبِلِ . ولَنا ، أنَّه وَاجِبٌ ، لا يَفْسُدُ الحَجُّ بِفَوَاتِه ، فلم يُوجِبِ البَدَنةَ ، كالإِحْرَامِ من المِيقَاتِ .

فصل : فإن دَفَعَ / قبلَ الغُرُوبِ ، ثم عادَ نَهَارًا فوَقَفَ حتى غَرَبَتِ الشَّمسُ ، ٤/٧٣و

---

(٢٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ . والترمذى ، فى : باب من أدرك الإمام بجمع ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ . والنسائى ، فى : باب فى من لم يدرك صلاة الصبح ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة قبل الفجر ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج . من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣٠–٣٠) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٣١) فى ب ، م : « تدرك » .

(٣٢) تقدم تخريجه فى : ٢ / ١٧ .

فلا دَمَ عليه . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وقال الكُوفِيُّونَ ، وأبو ثَوْرٍ : عليه دَمٌ ؛ لأنَّه بِالدَّفْعِ لَزِمَهُ الدَّمُ ، فلم يَسْقُطْ بِرُجُوعِه ، كما لو عادَ بعدَ غُرُوبِ الشمسِ . ولَنا ، أنَّه أتَى بِالوَاجِبِ ، وهو الجَمْعُ بين الوُقُوفِ فى اللَّيْلِ والنَّهارِ ، فلم يَجِبْ عليه دَمٌ ، كمن تَجاوَزَ المِيقَاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، ثم رَجَعَ فأحْرَمَ منه . فإن لم يَعُدْ حتى غَرَبَتِ الشمسُ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّ عليه الوُقُوفَ حالَ الغُرُوبِ ، وقد فاتَهُ بِخُرُوجِه ، فأشْبَهَ من تَجَاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأحْرَمَ دُونَه ، ثم عادَ إليه . ومن لم يُدْرِكْ جُزْءًا من النَّهَارِ ، ولا جاءَ عَرَفَةَ ، حتى غَابَتِ الشَّمْسُ ، فوَقَفَ لَيْلًا ، فلا شىءَ عليه ، وحَجُّه تَامٌّ . لا نَعْلَمُ فيه[٣٣] مُخَالِفًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ [٣٤]فَقَدْ أدْرَكَ الْحَجَّ[٣٤] » . ولأنَّه لم يُدْرِكْ جُزْءًا من النَّهارِ ، فأشْبَهَ مَنْ مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ إذا أَحْرَمَ منه .

فصل : وَقْتُ الوُقُوفِ من طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ النَّحْرِ . ولا نَعْلَمُ[٣٥] خِلافًا بين أهْلِ العِلْمِ فى أنَّ آخِرَ الوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ . قال جابرٌ : لا يَفُوتُ الحَجُّ حتى يَطْلُعَ الفجرُ من لَيْلَةِ جَمْعٍ . قال أبو الزُّبَيْرِ : فقلتُ له : أقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رَوَاهُ الأثْرَمُ[٣٦] . وأمَّا أَوَّلُهُ فمِن طُلُوعِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ ، فمن أدْرَكَ عَرَفَةَ فى شىءٍ من هذا الوَقْتِ وهو عَاقِلٌ ، فقد تَمَّ حَجُّه . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : أَوَّلُ وَقْتِه زَوالُ الشَّمْسِ[٣٧] يومَ عَرَفَةَ . واخْتَارَه أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ . وحُمِلَ عليه كلامُ الخِرَقِيِّ . وحَكَى ابنُ عبدِ

---

(٣٣) سقط من : ب ، م .

(٣٤-٣٤) سقط من : ب ، م .

وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ٢٧٢ .

(٣٥) فى الأصل زيادة : « فيه » .

(٣٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

(٣٧) فى ب ، م زيادة : « من » .

البَرِّ ذلك إجْماعًا . وظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ما قُلْنَاهُ ، فإنَّه قال: « لو وَقَفَ بعَرَفَةَ نَهارًا ودَفَعَ قبلَ الإمامِ فعليه دَمٌ » . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ ، ووَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أو نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَهُ »[٣٨] . ولأنَّه من يومِ عَرَفَةَ ، فكان وَقْتًا لِلْوُقُوفِ ، كبَعدِ الزوالِ ، وتَرْكُ الوُقُوفِ لا يَمْنَعُ كَوْنَه وَقْتًا لِلْوُقُوفِ ، كبَعدِ العِشاءِ . وإنَّما وَقَفُوا فى وَقْتِ الفَضِيلَةِ ، ولم يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الوُقُوفِ .

فصل : وكيفما حَصَلَ / بعَرَفَةَ ، وهو عَاقِلٌ ، أَجْزَأَهُ ، قَائِمًا أو جَالِسًا أو رَاكِبًا أو نَائِمًا . وإن مَرَّ بها مُجْتَازًا ، فلم يَعْلَمْ أنَّها عَرَفَةُ ، أَجْزَأَهُ أيضا . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لا يكونُ وَاقِفًا إلَّا بإرَادَةٍ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه ﷺ : « وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ ، قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أو نَهارًا »[٣٩] . ولأنَّه حَصَلَ بعَرَفَةَ فى زمنِ الوُقُوفِ وهو عَاقِلٌ ، فأجْزَأَهُ ، كما لو عَلِمَ ، وإن وَقَفَ وهو مُغْمًى عليه أو مَجْنُونٌ ، ولم يُفِقْ حتى خرج منها ، لم يُجْزِئْهُ . وهو قولُ الحسنِ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ فى المُغْمَى عليه : يُجْزِئُهُ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقد تَوَقَّفَ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى هذه المَسْأَلَةِ ، وقال : الحسنُ يَقُولُ بَطَلَ حَجُّه ، وعَطَاءٌ يُرَخِّصُ فيه . وذلك لأنَّه لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ ولا طَهَارَةٌ . ويَصِحُّ من النَّائِمِ ، فصَحَّ من المُغْمَى عليه ، كالمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ . ومن نَصَرَ الأوَّلَ قال : رُكْنًا من أرْكَان الحَجِّ . فلم يَصِحَّ مِن المُغْمَى عليه ، كسائِرِ أرْكَانِه . قال ابنُ عَقِيلٍ : والسَّكْرَانُ كالمُغْمَى عليه ؛ لأنَّه زَائِلُ العَقْلِ بغيرِ نَوْمٍ ، فأشْبَهَ المُغْمَى عليه ، وأمَّا النَّائِمُ فيُجْزِئُه الوُقُوفُ ؛ لأنَّه فى حُكْمِ المُسْتَيْقِظِ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهارةٌ، ولا سِتَارَةٌ، ولا اسْتِقْبَالٌ، ولا نِيَّةٌ. ولا نَعْلَمُ

٧٣/٤ ظ

---

(٣٨) تقدم تخريجه من حديث عروة بن مضرس فى صفحة ٢٧٣ .

(٣٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٣ .

فى ذلك خِلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ مَن (٤٠)أدْرَكَ الوُقُوفَ(٤٠) بِعَرَفَةَ غيرَ طاهِرٍ ، مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ . ولا شىءَ عليه . وفى قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لعائشةَ : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ(٤١) الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ »(٤٢) . دَلِيلٌ على أنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ على غيرِ طهارةٍ جائِزٌ ، ووقفتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، بها حائِضًا بِأمْرِ النَّبِىِّ ﷺ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ طَاهِرًا . قال أحمدُ : يُسْتَحَبُّ له أن يَشْهَدَ المَناسِكَ كلَّها على وضُوءٍ ، كان عَطاءٌ يقولُ : لا يَقْضِى شيئا من المناسِكِ إلَّا على وضُوءٍ .

٦٣٧ – مسألة ؛ قال : (فَإذَا دَفَعَ الْإمَامُ ، دَفَعَ مَعَهُ إلَى مُزْدَلِفَةَ)

الإمامُ هٰهُنا الوَالِى الذى إليه أمْرُ الحَجِّ من قِبَلِ الإمامِ . ولا يَنْبَغِى لِلنَّاسِ أن يَدْفَعُوا حتى يَدْفَعَ . قال أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى أن يَدْفَعَ إلَّا مع الإمامِ . وسُئِلَ عن رَجُلٍ دَفَعَ قبلَ الإمامِ بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فقال : ما وَجَدْتُ عن أحَدٍ أنَّه سَهَّلَ فيه ، كُلُّهم يُشَدِّدُ فيه . فالمُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ حتى يَدْفَعَ الإمامُ ، / ثم يَسِيرَ نحوَ المُزْدَلِفَةِ على سَكِينَةٍ ووَقَارٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ حين دَفَعَ ، وقد شَنَقَ لِنَاقَتِهِ(١) القَصْوَاءِ بِالزِّمامِ ، حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ، ويقولُ بِيَدِه اليُمْنَى : « أيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » . هذا فى حديثِ جابِرٍ(٢) ، وَرُوِىَ عن(٣) ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّه دَفَعَ مع النَّبِىِّ ﷺ يومَ عَرَفَةَ ، فسَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ وراءَه زَجْرًا شَدِيدًا وضَرْبًا لِلْإبِلِ ، فأشارَ بسَوْطِه إليهم ، وقال : « أيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَإنَّ الْبِرَّ لَيْسَ

٧٤/٤و

(٤٠ – ٤٠) فى ب ، م : « وقف » ، ومكانها فى ا : « الواقف » .

(٤١) فى ب ، م : « يفعله » .

(٤٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩ .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

بإيضَاعِ الْإِبِلِ » . رَواهُ البُخَارِىُّ[٤] . وقال عُرْوَةُ : سُئِلَ أُسامَةُ ، وأنا جَالِسٌ ، كيف كان رسولُ الله ﷺ يَسِيرُ فى حِجَّةِ الوَدَاعِ ؟ قال : كان يَسِيرُ العَنَقَ[٥] ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قال هِشامُ بن عُرْوَةَ : والنّصُّ فَوْقَ العَنَقِ . مُتَّفَقٌ عليه[٦] .

٦٣٨ ــ مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ[١] فى الطَّرِيقِ يُلَبِّى[٢] ، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى)

ذِكْرُ اللهِ تعالى مُسْتَحَبٌّ[٣] فى الأوْقاتِ كُلِّها ، وهو فى هذا الوَقْتِ أشَدُّ تَأْكِيدًا ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾[٤] . ولأنَّه زَمَنُ الاسْتِشْعارِ بطاعَةِ اللهِ تعالى ، والتَّلَبُّسِ بِعِبادَتِه ، والسَّعْىِ إلى شَعائِرِه . وتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ . وذَكَرَ قَوْمٌ أنَّه لا يُلَبِّى . ولَنا ، ما رَوَى الفَضْلُ بن عَبّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى الجَمْرَةَ[٥] . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . وعن عبدِ الرحمنِ بن يَزِيدَ ، قال : شَهِدْتُ ابنَ مسعودٍ

---

(٤) فى : باب أمر النبى ﷺ بالسكينة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٦ . والنسائى ، فى : باب الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٧ . والدارمى ، فى : باب الوضع فى وادى محسر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٧ .

(٥) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب كيف السير من عرفة ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٨ ، ٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب الدفع من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والإمام مالك ، فى : باب السير فى الدفعة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٢ .

(١) فى ب ، م : « ويكبر » .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) فى ا ، ب ، م : « يستحب » .

(٤) سورة البقرة ١٩٨ .

(٥) فى ا : « جمرة العقبة » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية والتكبير...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢ / ٢٠٤.=

يومَ عَرفَةَ وهو يُلبِّى ، فقال له رجلٌ كَلِمَةً . فسَمِعْتُه زادَ فى تَلْبِيَتِه شَيْئًا لم أَسْمَعْهُ قبلَ ذلك قالَها : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرابِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَمْضِىَ على طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ[7] ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَلَكَها[8] . وإن سَلَكَ الطَّرِيقَ الأُخْرَى ، جازَ .

٦٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يُصَلِّى مَعَ الْإِمَامِ الْمَغْرِبَ وعِشَاءَ الْآخِرَةِ ، بإقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَإنْ جَمَعَ بَيْنَهُما بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا بَأْسَ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ السُّنَّةَ لمن دَفَعَ من عَرَفَةَ ، أن لا يُصَلِّىَ المَغْرِبَ حتى يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ ، فيَجْمَعَ[1] بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ . لا خِلافَ فى هذا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ لا اخْتِلَافَ بينهم ، أن السُّنَّةَ أن يَجْمَعَ الحاجُّ / بين المَغْرِبِ والعِشاءِ . والأصْلُ فى ذلك أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ بينهما . رَوَاهُ جابرٌ ، وابنُ عمرَ ، وأسامَةُ ، وأبو أيُّوبَ[2] ، وغيرُهم . وأحادِيثُهم صِحاحٌ . ويُقِيمُ لِكُلِّ صلاةٍ إقامَةً ؛

٧٤/٤ظ

= ومسلم ، فى : باب استحباب إدامة الحاج التلبية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣١ ، ٩٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يقطع التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٠ . والنسائى ، فى : باب التلبية فى السير ، و : باب التكبير مع كل حصاة ، و : باب قطع المحرم التلبية ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٧ ، ٢٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب متى يقطع الحاج التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١١ . والدارمى ، فى : باب فى رمى الجمار يرميها راكبا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(٧) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين ، يفضى آخره إلى بطن عرنة .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٣١ .

(١) فى الأصل : « ليجمع » .

(٢) حديث جابر تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

وحديث ابن عمر ، أخرجه البخارى ، فى : باب يصلى المغرب ثلاثا ... ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفى : باب النزول بين عرفة وجمع ، و : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٢ / ٩٣٧ ، ٩٣٨ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١ / ٤٤٨ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه ...، و : باب الحالة التى=

لما رَوَى أُسامَةُ بن زيدٍ ، قال : دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عَرَفَةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نَزَلَ ، فبَالَ ، ثم تَوَضَّأَ ، فقلتُ له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . قال : « الصَّلَاةُ أمَامَكَ » . فرَكِبَ ، فلمَّا جاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فتَوَضَّأَ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، (3) ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى المغربَ ، ثم أناخَ كُلُّ إنْسَانٍ بَعِيرَه فى مَنْزِلِه (3) ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ فصَلَّى ، ولم يُصَلِّ بينهما . مُتَّفَقٌ عليه (4) . وَرُوِىَ هذا القَوْلُ عن ابنِ عمرَ . وبه قال سالِمٌ ، والقاسمُ بن محمدٍ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وإن جَمَعَ بينهما بإقامَةِ الأُولَى (5) فلا بَأْسَ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عمرَ أيضا . وبه قال الثَّوْرِىُّ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بين المغربِ والعشاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى المغرِبَ ثلاثًا ، والعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بإقامَةٍ وَاحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6) . وإن أَذَّنَ

= يجمع فيها ... ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢ / ١٤ ، ١٥ ، ٥ / ٢١٠ .

وحديث أسامة ، أخرجه البخارى ، فى : باب إسباغ الوضوء ... ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١ / ٤٧ ، ٢ / ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ . وأبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

وحديث أبى أيوب ، أخرجه البخارى ، فى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٧ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٤ ، ٥ / ٢٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٠٠٥ . والدارمى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٢١ .

(٣-٣) سقط من : ا .

(٤) انظر تخريج الحديث السابق .

(٥) فى الأصل : « للأولى » .

(٦) انظر التخريج السابق .

للأُولَى وأقامَ ، ثم أقامَ للثانيةِ ، فحَسَنٌ ؛ فإنَّه مَرْوِىٌّ[7] فى حديثِ جابرٍ ، وهو مُتضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وهو مُعْتَبَرٌ بِسَائِرِ الفَوَائِتِ والمَجْمُوعَاتِ . وهو قَوْلُ ابنِ المُنْذِرِ ، وأبى ثَوْرٍ . والذى اخْتارَ الخِرَقِىُّ إقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِن غير أذانٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وهو آخِرُ قَوْلَىْ أحمدَ ؛ [8]لأنَّ رَاوِيَه[8] أُسامَةُ ، وهو أعْلَمُ بحَالِ النَّبِىِّ ﷺ ، فإنَّه كان رَدِيفَهُ ، وقد اتَّفَقَ هو وجابِرٌ فى حَدِيثِهما على إقامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ ، واتَّفَقَ أُسامَةُ وابنُ عمرَ على الصلاةِ بغيرِ أذَانٍ ، مع أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ المُتَّفَقَ عليه قال : بإقَامَةٍ إقَامَةٍ[9] . وإنَّما لم يُؤَذِّنْ لِلأُولَى هٰهُنا ؛ لأنَّها فى غيرِ وَقْتِها ، بخِلافِ المَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ . وقال مَالِكٌ : يَجْمَعُ بينهُما بأذَانَيْنِ[10] وإقامَتَيْنِ . وَرُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ . وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا أعْلَمُ فيما قَالَهُ مَالِكٌ حَدِيثًا مَرْفُوعًا بِوَجْهٍ من الوُجُوهِ . وقال قَوْمٌ : إنَّما أَمَرَ عمرُ بالتَّأذِينِ لِلثَّانِيةِ ؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا قد تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهم ، فأَذَّنَ لِجَمْعِهم ، وكذلك ابنُ مسعودٍ ، فإنَّه كان[11] يَجْعَلُ العَشَاءَ بِالمُزْدَلِفَة بينَ الصَّلاتَيْنِ .

٧٥/٤و **٦٤٠ – / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ ، صَلَّى وَحْدَهُ)**

مَعْنَاهُ أنَّه يَجْمَعُ مُنْفَرِدًا ، كما يَجْمَعُ مع الإمامِ . ولا خِلافَ فى هذا ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ منهما تُصَلَّى فى وَقْتِها ، بِخِلافِ العصرِ مع الظهرِ . وكذلك إن فَرَّقَ بينهما ، لم يَبْطُلِ الجَمْعُ كذلك ، ولما رَوَى أسامَةُ ، قال : ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى المَغْرِبَ ، ثم أَنَاخَ كُلُّ إنْسَانٍ بَعِيرَهُ فى مَنْزِله ، ثمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ ، فصَلَّاهَا[1] . وروَى

---

(٧) فى ب ، م : « يروى » .

(٨–٨) فى ا ، ب ، م : « لأنه رواية » .

(٩) فى ب ، م : « قال » . وما هنا يعنى إقامة لكل منهما .

(١٠) فى ب ، م : « بأذان » .

(١١) سقط من : ب ، م .

(١) تقدم تخريج حديث أسامة فى الصفحة السابقة .

البُخَارِيُّ[٢] ، عن عبدِ الرحمنِ بن يَزِيدَ ، قال : حَجَّ عبدُ اللهِ ، فأَتَيْنا[٣] مُزْدَلِفَةَ حين الأذانِ بالعَتَمَةِ ، أو قرِيبًا من ذلك ، فأَمَرَ رَجُلًا ، فأَذَّنَ وأَقامَ ، ثم صَلَّى المغربَ ، ثم صَلَّى بعدَها رَكْعَتَيْنِ ، ثم دَعَا بِعَشَائِه ، ثم أَمَرَ - أُرَى[٤] - فأَذَّنَ ، وأَقامَ ، ثم صَلَّى العِشاءَ ، ثم قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُه . ولأَنَّ الجَمْعَ متى كان فى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لم يَضُرَّ التَّفْرِيقُ شيئا .

فصل : والسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ بِالصَّلَاتَيْنِ ، وأن يُصَلِّىَ قبلَ حَطِّ الرِّحَالِ ؛ لما ذَكَرْنا من حديثِ أُسامَةَ ، وفى بعضِ أَلْفَاظِه ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَقامَ المَغْرِبَ[٥] ، ثم أَناخَ النَّاسُ فى مَنَازِلِهم ، ولم يَحُلُّوا حتى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ ، فصَلَّى ثم حَلُّوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] . والسُّنَّةُ أن لا تَطَوُّعَ بينهما . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُهم يَخْتَلِفُون فى ذلك . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أَنَّه تَطَوَّعَ بينهما ، ورَوَاهُ عن النَّبِىِّ ﷺ[٧] . ولَنا ، حَدِيثُ أُسامَةَ وابنِ عمرَ[٦] ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُصَلِّ بينهما . وحَدِيثُهما أَصَحُّ ، وقد تقدَّم[٨] فى تَرْكِ التَّفْرِيقِ بينهما .

فصل : فإن صَلَّى المغربَ قبلَ أن يَأْتِىَ مُزْدَلِفَةَ ولم يَجْمَعْ ، خَالَفَ السُّنَّةَ ، وصَحَّتْ صَلَاتُه . وبه قال عَطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، والقاسمُ بن محمدٍ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو يوسفَ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو

---

(٢) فى : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلى الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٦١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى التطوع بين الصلاتين ، من كتاب الحج . المصنف ٣ / ١١ .

(٣) فى ا ، ب ، م زيادة : « إلى » .

(٤) أى : أظن .

(٥) فى ب ، م : « للمغرب » .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ .

(٨) فى ا ، ب ، م : « قدم » . وتقدم تخريجهما فى صفحتى ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

حنيفةَ ، والثَّوريُّ : لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ بين الصَّلَاتَيْنِ ، فكان نُسُكًا ، وقد قال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[٩] . ولَنا ، أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جازَ الجَمْعُ بينهما ، جَازَ التَّفْرِيقُ بينهما ، كالظهرِ والعصرِ بِعَرَفَةَ ، وفِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ مَحْمُولٌ على أنَّه[١٠] الأَوْلَى والأفْضَل ، ولِئَلَّا يَنْقَطِعَ سَيْرُه ، ويَبْطُلُ ما ذَكَرُوهُ بِالجَمْعِ بِعَرَفَةَ .

٤/٧٥ظ **٦٤١ – مسألة ؛ قال : (فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، وَقَفَ عِنْدَ / الْمَشْعَرِ الحَرَامِ ، فَدَعَا)**

يَعْنِى أَنَّه يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ حتى يَطْلُعَ الفجرُ ، فيُصَلِّىَ الصُّبْحَ، والسُّنَّةُ أن يُعَجِّلَها فى أَوَّلِ وَقْتِها ، لِيَتَّسِعَ وَقْتُ الوُقُوفِ عندَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ . وفى حديثِ جابرٍ[١] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ . وفى حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ ، أنَّه صَلَّى الفجرَ حين طَلَعَ الفجرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ : قد طَلَعَ الفجرُ ، وقائِلٌ يقولُ : لم يَطْلُعْ . ثم قال فى آخِرِ الحَدِيثِ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَفْعَلُه. رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٢] نَحْوَ هذا. ثم إذا صَلَّى الفجرَ، وَقَفَ عند المَشْعَرِ الحَرَامِ، وهو قُزَحُ[٣]، فيَرْقَى[٤] عليه إن أَمْكَنَهُ، وإلَّا وَقَفَ عندَه ، فذَكَرَ اللهَ تعالى ، ودَعَاهُ[٥] واجْتَهَدَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٦] . وفى حديثِ جابرٍ[١] ،

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .
(١٠) سقط من : ب ، م .
(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .
(٢) فى : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلى الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٣ .
(٣) قزح : جبل بالمزدلفة .
(٤) فى الأصل : « ورق » .
(٥) فى ب ، م : « ودعا » .
(٦) سورة البقرة ١٩٨ .

أنَّ النبيَّ ﷺ أتى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فرَقِيَ عليه ، فدَعَا اللهَ وهَلَّلَهُ وكَبَّرَهُ وَوَحَّدَهُ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ من دُعَائِه : اللَّهُمَّ كما وَقَّفْتَنَا فيه ، وأَرَيْتَنَا إيَّاهُ ، فوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ ، كما هَدَيْتَنَا ، واغْفِرْ لنا ، وارْحَمْنَا ، كما وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ، وقَوْلُكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[7] . ويَقِفُ حتى يُسْفِرَ جِدًّا ؛ لما فى حديثِ جابرٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يَزَلْ وَاقِفًا حتى أَسْفَرَ جِدًّا .

فصل : ولِلْمُزْدَلِفَة ثلاثةُ أسْماء : مُزْدَلِفَة ، وجَمْعٌ ، والْمَشْعَرُ الْحَرَام . وحَدُّهَا مِن مَأْزِمَىْ عَرَفَةَ إلى قَرْنِ مُحَسِّرٍ ، وما على يَمِين ذلك وشِمَالِه من الشِّعَابِ ، ففى أىِّ مَوْضِعٍ وَقَفَ منها أجْزَأَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « المُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[8] . وعن جابرٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « وَقَفْتُ هٰهُنَا بِجَمْعٍ ، وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ »[9] . وليس وَادِى مُحَسِّرٍ من مُزْدَلِفَة ؛ لِقَوْلِه : « وَارْفَعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ »[10] .

---

(7) سورة البقرة ۱۹۸ ، ۱۹۹ .

(8) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ۱ / ٤٤۳ ، ٤٤۹ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، و : باب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ۲ / ۱۰۰۲ ، ۱۰۱۳ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ۲ / ٥۷ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ۱ / ۳۸۸ . والإمام أحمد ، فى : المسند ۱ / ۷۲ ، ۷٦ ، ۸۱ ، ۳ / ۳۲۱ ، ۳۲٦ ، ٤ / ۸۲ .

(9) أخرجه مسلم ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ۲ / ۸۹۳ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ۱ / ٤٤۹ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ۱۲۰ . والإمام أحمد ، فى : المسند ۱ / ۷٥ ، ۱٥۷ .

(10) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ۲ / ۱۰۰۲ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ۱ / ۳۸۸ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ۸۲ .

فصل : والمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ ، مَن تَرَكَهُ فعليه دَمٌ . هذا قَوْلُ عَطاءٍ ، والزُّهْرِيِّ ، وقَتَادَةَ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال عَلْقَمَةُ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ : مَن فَاتَهُ جَمْعٌ فَاتَهُ الحَجُّ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ / فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وقَضَى تَفَثَهُ »[11] . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »[12] . يَعْنِى مَن جاءَ عَرَفَةَ . وما احْتَجُّوا به من الآيَةِ والخَبَرِ ، فالمَنْطُوقُ به[13] فيهما ليس بِرُكْنٍ فى الحَجِّ إجْمَاعًا ، فإنَّه لو باتَ بِجَمْعٍ ، ولم يَذْكُرِ اللهَ تعالى ، ولم يَشْهَدِ الصَّلَاةَ فيها ، صَحَّ حَجُّهُ ، فما هو من ضَرُورَةِ ذلك أَوْلَى ، ولأنَّ المَبِيتَ ليس مِن ضَرُورَةِ ذِكْرِ اللهِ تعالى بها ، وكذلك شُهُودُ صَلَاةِ الفَجْرِ ، فإنَّه لو أفاضَ من عَرَفَةَ فى آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، أمكَنَهُ ذلك ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ذلك على مُجَرَّدِ الإيجَابِ ، أو[14] الفَضِيلَةِ ، أو[14] الاسْتِحْبَابِ .

فصل : ومَن بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ ، لم يَجُزْ له الدَّفْعُ قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فإن دَفَعَ بعدَه ، فلا شَىْءَ عليه . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : إن مَرَّ بها ولم يَنْزِل ، فعليه دَمٌ ، فإن نَزَلَ ، فلا دَمَ عليه متى ما شاءَ[15] دَفَعَ . ولَنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ باتَ بها ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[16] . وإنَّما أُبِيحَ الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بما وَرَدَ من الرُّخْصَةِ فيه ، فرَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، قال : كُنْتُ فى مَن قَدَّمَ النبىُّ ﷺ فى

٧٦/٤و

---

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٣ .
(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٨ .
(١٣) سقط من : ب ، م .
(١٤) فى الأصل بواو العطف .
(١٥) سقط من : ا ، ب ، م .
(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

ضَعَفَةِ أهْلِه مِن مُزْدَلِفَة إلى مِنًى[17] . وعن أسْماءَ ، أنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عند دَارِ المُزْدَلِفَةِ ، فقامَتْ تُصَلِّى ، فصَلَّتْ ، ثم قالتْ : هل غابَ القمرُ ؟ قلتُ[18] : نعم . قالتْ : فارْتَحِلُوا . فارْتَحَلْنَا ، ومَضَيْنَا حتى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثم رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فى مَنْزِلِها ، قُلْتُ لها : أى هَنْتَاهْ[19] ، ما أُرَانَا إلَّا غَلَّسْنَا[20] . قالتْ : كَلَّا يا بُنَىَّ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ[21] . مُتَّفَقٌ عليهما[22] . وعن عائشةَ قالتْ : أرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفَجْرِ ، ثم مَضَتْ فأفاضَتْ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[23] . فمن دَفَعَ مِن جَمْعٍ قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، ولم يَعُدْ فى اللَّيْلِ ، فعليه دَمٌ ، وإن عادَ فيه[24] ، فلا دَمَ عليه ، كالذى دَفَعَ

---

(17) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(18) القائل هو عبد الله مولى أسماء .

(19) أى : يا هذه .

(20) التغليس : ضد الإسفار ، أى : لقد تقدمنا على الوقت المشروع .

(21) الظعن : جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج .

(22) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٧ ، ٣٥١ . والبيهقى ، فى : باب من أجاز رميها ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٣ .

(23) فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٧٦ .

(24) سقط من : الأصل .

من عَرَفَةَ نَهَارًا (٢٥ثم عاد نَهارًا٢٥) . ومن لم يُوَافِ(٢٦) مُزْدَلِفَةَ إلَّا فى النِّصْفِ الآخِرِ(٢٧) من اللَّيْلِ ، فلا شئَ عليه ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ جُزْءًا من النِّصْفِ الأوَّلِ ، فلم يَتَعلَّقْ به حُكْمُه(٢٨) ، كَمن أدْرَكَ اللَّيْلَ بعَرفَاتٍ دُونَ النَّهارِ . / والمُسْتَحَبُّ الاقْتِدَاءُ برسولِ اللهِ ﷺ فى المَبيتِ إلى أن يُصْبِحَ ، ثم يَقِفُ حتى يُسْفِرَ . ولا بَأْسَ بتَقْدِيمِ الضَّعَفةِ والنِّساءِ ، وممَّن كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِه عبدُ الرحمنِ بن عَوْفٍ ، وعائشةُ . وبه قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ، ولأنَّ فيه رِفْقًا بهم ، ودَفْعًا لِمَشَقَّةِ الزِّحامِ عنهم ، واقْتِدَاءً بِفِعْلِ نَبِيِّهِم ﷺ .

٤/٧٦ظ

٦٤٢ – مسألة ؛ قال : (ثم يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)

لا نَعْلَمُ خِلافًا فى أنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعُ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُهُ . قال عمرُ : إنَّ المُشْرِكِينَ كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ . ويقولون: أشْرِقْ ثَبِيرُ(١)، كَيْمَا نُغِيرُ. وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهم، فأفاضَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ البُخَارِىُّ(٢). والسُّنَّةُ أن يَقِفَ حتى يُسْفِرَ جِدًّا. وبهذا قال

(٢٥–٢٥) سقط من : ب ، م .

(٢٦) فى ب ، م : « يوافق » .

(٢٧) فى ب ، م : « الأخير » .

(٢٨) فى الأصل : « حكم » .

(١) ثبير : جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى .

(٢) فى : باب متى يدفع من جمع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٤ . وليس فيه : « كيما نغير » .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٢ . والنسائى ، فى : باب وقت الإفاضة من جمع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٥ . وابن ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ .

الشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وكان مالِكٌ يَرَى الدَّفْعَ قبلَ الإِسْفارِ . ولَنا ، ما رَوَى جابِرٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَزَلْ وَاقِفًا حتى أسْفَرَ جِدًّا ، فدَفَعَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ[3] . وعن نَافِعٍ ، أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ أَخَّرَ فى الوَقْتِ حتى كادَتِ الشَمْسُ تَطْلُعُ ، فقال له[4] ابنُ عمرَ : إنِّى أَرَاهُ يُرِيدُ أن يَصْنَعَ كما صَنَعَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، فدَفَعَ ودَفَعَ النَّاسُ معه . وكان ابنُ مسعودٍ يَدْفَعُ كانْصِرَافِ القَوْمِ المُسْفِرِينَ من صَلاةِ الغَدَاةِ . ودَفَعَ[5] ابنُ عمرَ حين أسْفَرَ وأبْصَرَتِ الإِبِلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِها . ويُسْتَحَبُّ أن يَسِيرَ وعليه السَّكِينَةُ ، كما ذَكَرْنا فى سَيْرِهِ من عَرَفاتٍ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : ثم أرْدَفَ النَّبِىُّ ﷺ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ ، وقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإِيجَافِ الخَيْلِ والإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ »[6] . فما رَأَيْتُها رَافِعَةً يَدَيْها حتى أَتَى مِنًى .

٦٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ ، وَلَمْ يَقِفْ حَتَّى يَأْتِىَ مِنًى ، وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ مُلَبٍّ**)

يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ فى وَادِى مُحَسِّرٍ ، وهو ما بين جَمْعٍ ومِنًى ، فإن كان مَاشِيًا أسْرَعَ ، وإن كان رَاكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَهُ ؛ لأنَّ جابرًا قال فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ : إنَّه لمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا[1] . / ويُرْوَى أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لمَّا أَتَى مُحَسِّرًا أَسْرَعَ ، وقال : ٤/٧٧و

إلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها[2]
مُخَالِفًا دِينَ النَّصارَى دِينُها
مُعْتَرِضًا فى بَطْنِهَا جَنِينُهَا

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) فى ب ، م : « وانصرف » .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٧ .

(١) تقدم تخريج حديث جابر ، فى صفحة ١٥٦ .

(٢) الرجز فى اللسان (و ض ن) ١٣ / ١٥٠ .

والوضين : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير .

وذلك قَدْرُ رَمْيَةٍ بحجَرٍ ، ويكونُ مُلَبِّيًا فى طَرِيقه ، فإنَّ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ كان رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وروَى أنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وفى لَفْظٍ عنه ، قال : شَهِدْتُ الإفَاضَتَيْنِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وعليه السَّكِينَةُ ، وهو كافٌّ بَعِيرَه ، ولَبَّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . وعن الأسْوَدِ ، قال : أفَاضَ عمرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وهو يُلَبِّى بثَلَاثٍ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ . ولأنَّ التَّلْبِيَةَ من شِعارِ الحَجِّ ، فلا تُقْطَعُ إلَّا بِالشُّرُوعِ فى الإحْلَالِ ، وأوَّلُهُ رَمْىُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

٦٤٤ ــ مسألة ؛ قال : (ويَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ)

إنَّما اسْتُحِبَّ ذلك لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عندَ قُدُومِهِ بشيءٍ قبلَ الرَّمْىِ ، فإنَّ الرَّمْىَ[١] تَحِيَّةٌ له ، كما أنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ، فلا يَبْدَأُ بشيءٍ قبلَه . وكان ابنُ عمرَ يَأْخُذُ الحَصَى مِن جَمْعٍ ، وفعَله سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، وقال : كانوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَى من جَمْعٍ . واسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، قال : خُذِ الحَصَى مِن حَيْثُ شِئْتَ . وهو قولُ عَطاءٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وهو أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ ، وهو على نَاقَتِه : « الْقُطْ لِى حَصًى » . فَلَقَطْتُ له سَبْعَ حَصَيَاتٍ من حَصَى الخَذْفِ ، فجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فى كَفِّه ، ويقولُ : « أمْثَالَ هؤُلَاءِ فَارْمُوا » . ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إيَّاكُمْ والْغُلُوَّ فِى الدِّينِ ، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الغُلُوُّ فِى الدِّينِ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٢] . وكان ذلك بِمِنًى ، ولا خِلافَ فى أنَّه يُجْزِئُه أخْذُه مِن حيثُ كان ، والْتِقَاطُ الحَصَى أوْلَى من تَكْسِيرِه ؛

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٧ .

(١) فى ا ، ب ، م : « الرمية » .

(٢) فى : باب قدر حصى الرمى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٣٤٧ .

لهذا الخَبَرِ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ فى التَّكْسِيرِ أن يَطِيرَ إلى وَجْهِه شىءٌ يُؤْذِيه . ويُسْتَحَبُّ أن تَكُونَ الحَصَيَاتُ كَحَصَى الخَذْفِ ؛ لهذا الخَبَرِ ، ولِقَوْلِ جابِرٍ فى حَدِيثِه[3] : كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ . ورَوَى سُليمانُ بنُ عَمْرو بن الأَحْوَصِ ، عن أُمِّه ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ / : « يا أَيُّهَا النَّاسُ ، إذَا رَمَيْتُمُ[4] الجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[5] . قال الأَثْرَمُ : يكونُ أكْبَرَ مِن الحِمَّصِ ودُونَ البُنْدُقِ . وكان ابنُ عمرَ يَرْمِى بمثل بَعْرِ الغَنَمِ . فإن رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : لا يُجْزِئُه حتى يَأْتِىَ بِالحَصَى على ما فَعَلَ النَّبىُّ ﷺ . وذلك لأنَّ النَّبىَّ ﷺ أَمَرَ بهذا القَدْرِ ، ونَهَى عن تَجاوُزِهِ ، والأَمْرُ مُقْتَضٍ[6] لِلوُجُوبِ[7] ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى فَسَادَ المَنْهِىِّ عنه ، ولأنَّ الرَّمْىَ بالكَبِيرِ رُبَّمَا آذَى مَن يُصِيبُه . وقال بعضُ أصْحَابِنَا : يُجْزِئُه مع تَرْكِه لِلسُّنَّةِ ؛ لأنَّه قد رَمَى بِالحَجَرِ ، وكذلك الحُكْمُ فى الصَّغِيرِ .

٤/٧٧ ظ

فصل : ويُجْزِئُ الرَّمْىُ بكلِّ ما يُسَمَّى حَصًى ، وهى الحِجَارَةُ الصِّغَارُ ، سواءٌ كان أسودَ أو أبيضَ أو أحمرَ ، من المَرْمَرِ ، أو البرام[8] ، أو المَرْوِ ، وهو الصَّوَّانُ ، أو الرُّخَامِ ، أو الكَذَّانِ[9] ، أو حَجَرِ المِسَنِّ . وهذا[10] قَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ .

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٤) فى ا ، ب ، م : « رأيتم » .

(٥) فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب قدر حصى الرمى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥٠٣ ، ٦ / ٣٧٩ .

(٦) فى ا ، ب ، م : « يقتضى » . ورسم الكلمة فى الأصل : « مقتضى » .

(٧) فى ب ، م : « الوجوب » .

(٨) كذا ورد ، والبرام بفتح الباء وكسرها : جبل فى بلاد بنى سليم . انظر : تاج العروس (ب ر م) ٨ / ١٩٩ . والبَرَم : قنان من الجبال .

(٩) الكذان : الحجارة التى ليست بصلبة . تاج العروس (ك ذ ن) ٩ / ٣٢٠ .

(١٠) فى ب ، م : « وهو » .

وقال القاضى : لا يُجْزِئُ الرُّخامُ والبِرامُ[11] والكَذَّانُ . ويَقْتَضِى قَوْلُه ، أن لا يُجْزِئَ المَرْوُ ولا حَجَرُ المِسَنِّ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بِالطِّينِ والمَدَرِ[12] ، وما كان من جِنْسِ الأرْضِ . ونَحْوَه قال الثَّوْرِىُّ . ورُوِىَ عن سُكَيْنَةَ بنت الحُسَيْنِ ، أنَّها رَمَتِ الجَمْرَةَ ورَجُلٌ يُنَاوِلُها الحَصَى ، تُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ، وسَقَطَتْ حَصَاةٌ فرَمَتْ بِخَاتَمِها . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى ، وأمَرَ بِالرَّمْىِ بمِثْلِ[13] حَصَى الخَذْفِ ، فلا يَتَناوَلُ غيرَ الحَصَى ، ويَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أنْوَاعِه ، فلا يجوزُ تَخْصِيصُه بغيرِ دَلِيلٍ ، ولا إلْحاقُ غيرِه به ؛ لأنَّه فى[14] مَوْضِعٍ لا يَدْخُلُ القِياسُ فيه .

فصل : وإن رَمَى بِحَجَرٍ أُخِذَ من المَرْمِىِّ لم يُجْزِه . وقال الشَّافِعِىُّ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّه حَصًى ، فيدخلُ فى العُمومِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أخَذَ[15] من غيرِ المَرْمِىِّ . وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[16] . ولأنَّه لو جَازَ الرَّمْىُ بما رُمِىَ به ، لما احْتَاجَ أحَدٌ إلى أخْذِ الحَصَى مِن غيرِ مَكانِه ، ولا تَكْسِيرِهِ ، والإجْماعُ على خِلَافِه ، ولأنَّ ابنَ عَبّاسٍ ، قال : ما يُقْبَلُ [17]منها يُرْفَعُ[17] . وإن رَمَى بِخَاتَمِ فِضَّةٍ حَجَرًا ، لم يُجْزِه ، فى[18] أحَدِ الوَجْهَيْنِ[18] ؛ لأنَّه تَبَعٌ ، والرَّمْىُ بِالمَتْبُوعِ لا بالتَّابِعِ[19] .

---

(11) فى ا ، ب ، م : « ولا البرام » .

(12) المدر : قطع الطين اليابس .

(13) فى ا ، ب ، م : « مثل » .

(14) سقط من : ب ، م .

(15) فى الأصل : « أخذه » .

(16) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

(17–17) فى الأصل ، ا : « منه رفع » .

(18–18) سقط من : الأصل ، وجاء فى ا فى نهاية الفصل .

(19) فى ب ، م : « التابع » .

٦٤٥ ـ مسألة ؛ قال : (والاسْتِحْبَابُ أنْ يَغْسِلَهُ)

اخْتَلَفَ[(١)] عن أحمدَ فى ذلك ، فَرُوِىَ عنه أنَّه مُسْتَحَبٌّ ؛ / لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه غَسَلَهُ ، وكان طَاوُسٌ يَفْعَلُه ، وكان ابنُ عمرَ يَتَحَرَّى سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ . وعن أحمدَ : أنَّه لا يُسْتَحَبُّ . وقال : لم يَبْلُغْنَا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَهُ . وهذا الصَّحِيحُ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، ومالِكٍ ، وكَثِيرٍ من أهْلِ العِلْمِ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا لُقِطَتْ له الحَصَيَاتُ ، وهو رَاكِبٌ على بَعِيرِه ، يَقْبِضُهُنَّ[(٢)] فى يَدِهِ ، لم يَغْسِلْهُنَّ ، ولا أمَرَ بِغَسْلِهِنَّ ، ولا فيه مَعْنًى يَقْتَضِيه . فإنْ رَمَى بِحَجَرٍ نَجِسٍ أجْزَأَهُ ؛ لأنَّه حَصَاةٌ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْزِئَهُ ؛ لأنه يُؤَدِّى به العِبَادَةَ ، فاعْتُبِرَتْ طهارتُه ، كحجرِ الاسْتِجْمارِ وتُرَابِ التَّيَمُّمِ . وإن غَسَلَهُ ، ورَمَى به ، أجْزَأَهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وعَدَدُ الحَصَى سَبْعُونَ حَصَاةً ، يَرْمِى منها بِسَبْعٍ فى[(٣)] يَوْمِ النَّحْرِ ، وسائِرها فى أيَّامِ مِنًى ، واللهُ أعلمُ .

٧٨/٤و

٦٤٦ ـ مسألة ؛ قال : (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى[(١)] مِنًى ، رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ فِى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

حَدُّ مِنًى ما بين جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَوَادِى مُحَسِّرٍ ، كذلك قال عَطاءٌ ، والشَّافِعِىُّ . وليس مُحَسِّرٌ والعَقَبَةُ من مِنًى . ويُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَلَكَها . كذا فى حديثِ جابرٍ[(٢)] . فإذا وَصَلَ مِنًى بَدَأ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وهى آخِرُ الجَمَرَاتِ ممَّا يَلِى مِنًى ، وأَوَّلُها ممَّا يَلِى مَكَّةَ ،

---

(١) أى النقل .

(٢) فى ا ، ب ، م : « يقبضن » .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

وهى عندَ العَقَبَةِ ، ولذلك سُمِّيَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فيَرمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِى ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ثم يَنْصَرِفُ ولا يَقِفُ . وهذا بِجُمْلَتِه قَوْلُ مَن عَلِمْنا قَوْلَه من أهْلِ العِلْمِ . وإن رَمَاهَا من فَوْقِها جازَ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ الله عنه ، جاءَ والزِّحَامُ عندَ الجَمْرَةِ ، فصَعِدَ[٣] فرَمَاها مِن فَوْقِها . والأوَّلُ أفْضَلُ ؛ لما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ يَزِيدَ ، أنَّه مَشَى مع عبدِ اللهِ ، وهو يَرْمِى الجَمْرَةَ ، فلمَّا كان فى بَطْنِ الوَادِى اعْتَرَضَها[٤] فرَمَاها ، فقِيلَ له : إنَّ نَاسًا يَرْمُونَها من فَوْقِها . فقال : مِن ههُنا ، (٥والذى لا إلٰـهَ غيرُه٥) ، رَأَيْتُ الذى أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ رَمَاهَا . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . وفى لَفْظٍ : لمَّا أتَى عبدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الوَادِى ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وجعل يَرْمِى الجَمْرَةَ على حَاجِبِه الأيْمَنِ ، ثم رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ثم قال : واللهِ الذى لا إلٰـهَ غيرُه ، / مِن هٰـهُنا رَمَى الذى أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ. قال التِّرمِذِىُّ: وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عليه عندَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . ولا يُسَنُّ الوُقُوفُ عِنْدَها ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ، وابنَ عَبَّاسٍ ، رَوَيَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، انْصَرَفَ ولم يَقِفْ . رَوَاهُ ابنُ

٧٨/٤ظ

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) فى ب ، م : « أعرضها » . وفى صحيح مسلم : « استعرضها » .

(٥ – ٥) سقط من : الأصل . وفى ب ، م : « والذى لا إله إلا هو » .

(٦) اللفظ الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٢ .

واللفظ الثانى ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

مَاجَه[٧] . ويُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ؛ لأَنَّ جَابِرًا قال : فرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ . وإن قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وعَمَلًا مَشْكُورًا . فحَسَنٌ ؛ فإنَّ ابنَ مسعودٍ وابنَ عمرَ كانا يَقُولَانِ نَحْوَ ذلك . ورَوَى حَنْبَلٌ ، فى « المَنَاسِكِ » ، بإسْنَادِه عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، قال : رَأَيْتُ سَالِمَ بنَ عبدِ اللهِ اسْتَبْطَنَ الوَادِىَ ، ورَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . ثم قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وعَمَلًا مَشْكُورًا . فسأَلْتُه عمَّا صَنَعَ ؟ فقال : حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ مِن هذا المَكَانِ ، ويقولُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً مثلَ ما قُلْتُ[٨] . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : كانوا يُحِبُّونَ ذلك .

فصل : ويَرْمِيها رَاكِبًا أو رَاجِلًا كيفما شاءَ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَماها على رَاحِلَتِه . رَوَاهُ جابرٌ ، وابنُ عمرَ ، وأُمُّ أبى الأَحْوَصِ ، وغَيْرُهم . قال جابرٌ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَرْمِى على رَاحِلَتِه يَوْمَ النَّحْرِ ، ويقولُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هٰذِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩] . وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ على دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ . وكان لا يَأْتِى سَائِرَها بعدَ ذلك إلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا ورَاجِعًا . وزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان لا يَأْتِيها إلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا ورَاجِعًا . رَوَاهُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[١٠] . وفى هذا بَيَانٌ لِلتَّفْرِيقِ بين هذه الجَمْرَةِ

---

(٧) فى : باب إذا رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٩ .

كما أخرجه البخارى ، عن ابن عمر ، فى : باب إذا رمى الجمرتين ... ، و : باب رفع اليدين عند الجمرتين ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب رمى الجمر من بطن الوادى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٢٩ . وتقدم بلفظ آخر عند البخارى . انظر الحاشية السابقة .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

(١٠) المسند ٢ / ١٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رمى الجمار ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٤ . والبيهقى ،=

وغَيْرِها . ولأنَّ رَمْىَ هذه الجَمْرَةِ ممَّا يُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ به فى هذا اليَوْمِ عندَ قُدُومِهِ ، ولا يُسَنُّ عِنْدَها وُقُوفٌ ، ولو سُنَّ له المَشْىُ إليها لَشَغَلَه النُّزُولُ عن البِدَايَةِ بها ، والتَّعْجِيلِ إليها ، بِخِلافِ سَائِرِها .

فصل : وَلِرَمْىِ هذه الجَمْرَةِ وَقْتَانِ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، ووَقْتُ إجْزاءٍ ؛ فأمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فبعدَ طُلُوعِ الشمسِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ / علماءُ المسلمين على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [11] إنَّما رَمَاها ضُحَى ذلك اليومِ . وقال جابرٌ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ [11] يَرْمِى الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ ، ورَمَى [12] بعدَ ذلك [12] بعدَ زَوَالِ الشمسِ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [13] . وقال ابنُ عَبّاسٍ : قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ [14] بَنِى عبدِ المُطَّلِب على حُمُرَاتٍ [15] لَنا مِن جَمْعٍ ، فجَعَلَ يَلْطَحُ [16] أفْخَاذَنَا ، ويقولُ : « أُبَيْنِىَّ [17] ، لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه [18] . ولأنَّ [19] رَمْيَها بعد طُلُوعِ الشمسِ يُجْزِئُ بالإِجْمَاعِ ، ، وكان أوْلَى .

79/4 و

= فى : باب أستحباب النزول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣١ .

ورواية الإمام أحمد ، وأبو داود ، والبيهقى : « بعد يوم النحر ... » .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(١٢ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى : باب بيان وقت استحباب الرمى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٥ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١٤) أغيلمة : تصغير أغلمة ، والمراد الصبيان .

(١٥) حمرات : جمع حُمُر ، جمع حمار .

(١٦) فى النسخ : « يلطخ » تصحيف . واللطح : الضرب بالكف ، وليس بالشديد .

(١٧) فى ا ، ب ، م : « أبنى عبد المطلب » . وبُنَيّى : تصغير بَنِىَّ ، جمع ابن مضافا إلى النفس .

(١٨) فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣ .

(١٩) فى ب ، م : « وكان » .

وأمَّا وَقتُ الجَوازِ ، فأَوَّله نِصْفُ اللَّيْلِ مِن لَيْلَةِ النَّحْرِ . وبذلك قال عَطاءٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، وعِكْرِمَةُ بن خالِدٍ ، والشَّافِعِيُّ[20] . وعن أحمدَ أنَّه يُجْزِئُ بعدَ[21] الفَجْرِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، وأصْحَابِ الرَّأْيِ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال مُجاهِدٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ : لا يَرْمِيها إلَّا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لما رَوَيْنا من الحَدِيثِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو دَاوُدَ[22] ، عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ ليلةَ النَّحْرِ ، فرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبلَ الفَجْرِ ، ثم مَضَتْ فأَفَاضَتْ . ورُوِىَ أنَّه أمَرَهَا أن تُعَجِّلَ الإِفاضَةَ ، وتُوَافِىَ مَكَّةَ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ[23] . واحْتَجَّ به أحمدُ . وقد ذَكَرْنَا فى حديثِ أسْمَاءَ[24] ، أنَّها رَمَتْ ، ثم رَجَعَتْ ، فصَلَّتِ الصُّبْحَ ، وذَكَرَتْ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أذِنَ للظُّعُن ، ولأنَّه وَقْتٌ لِلدَّفْعِ من مُزْدَلِفَةَ ، فكان وَقْتًا لِلرَّمْىِ ، كبعد طُلُوعِ الشمسِ ، والأَخْبارُ المُتَقَدِّمَةُ مَحْمُولَةٌ على الاسْتِحْبابِ . وإن أخَّرَ الرَّمْىَ إلى آخِرِ النَّهارِ ، جازَ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ ، على أنَّ مَن رَماها يومَ النَّحْرِ قبلَ المَغِيبِ ، فقد رَماها [25]فى وَقْتٍ لها[25] ، وإن لم يكن مُسْتَحَبًّا لها . ورَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بِمِنًى ، قال رجلٌ : رَمَيْتُ بعدَ ما أمْسَيْتُ ؟ فقال : « لَا حَرَجَ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[26] . فإن أَخَّرَها إلى اللَّيْلِ ، لم يَرْمِها حتى تَزُولَ الشمسُ

---

(٢٠) سقط من : ا .

(٢١) فى ا زيادة : « طلوع » .

(٢٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٥ .

(٢٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٣ .

(٢٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٥ .

(٢٥–٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) فى : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعدما أمسى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٨ . والنسائى ، فى : باب الرمى بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكًا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ . والدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

من الغَدِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، وإسحاقُ . وقال الشَّافِعِيُّ ، ومحمدُ بنُ المُنْذِرِ ، ويعقوبُ : يَرْمِي لَيْلًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ » . ولَنا ، أَنَّ ابْنَ عمرَ ، قال : مَن فَاتَهُ الرَّمْيُ حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فلا يَرْمِ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ مِن الغَدِ . وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ » . إنَّما كان في النَّهارِ ؛ لأنَّه سَأَلَهُ في يومِ النَّحْرِ ، ولا يكونُ اليومُ إلَّا قبلَ مَغِيبِ الشمسِ . وقال مالِكٌ : يَرْمِي لَيْلًا وعليه دَمٌ . / ومَرَّةً قال : لا دَمَ عليه . ٧٩/٤ظ

فصل : ولا يُجْزِئُه الرَّمْيُ إلَّا أن يَقَعَ الحَصَى في المَرْمَى ، فإن وَقَعَ دُونَه ، لم يُجْزِئْهُ . [٢٧]وبه قال أصْحابُ الرَّأْيِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك إنْ وَضَعَها بيَدِه في المَرْمَى لم يُجْزِئْهُ[٢٧] في قَوْلِهم جميعا ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بالرَّمْيِ ولم يَرْمِ . وإن طَرَحَها طَرْحًا ، أَجْزَأَهُ ؛ لأنَّه يُسَمَّى رَمْيًا . وهذا قَوْلُ أصْحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ القاسِمِ : لا يُجْزِئُه . وإن رَمَى حَصاةً ، فوَقَعَتْ في غيرِ المَرْمَى ، فأطارَتْ حَصَاةً أُخْرَى ، فوَقَعَتْ في المَرْمَى ، لم يُجْزِه ؛ لأَنَّ التي رَماها لم تَقَعْ في المَرْمَى . وإن رَمَى حَصَاةً ، فالْتَقَمَها طَائِرٌ قبلَ وُصُولِها ، لم يُجْزِه ؛ لأنَّها لم تَقَعْ في المَرْمَى . وإن وَقَعَتْ على مَوْضِعٍ صُلْبٍ في غيرِ المَرْمَى ، ثم تَدَحْرَجَتْ إلى[٢٨] المَرْمَى ، أو على ثَوْبِ إنْسَانٍ ، ثم طارَتْ فوقَعَتْ في المَرْمَى ، أجْزَأَتْهُ ؛ لأَنَّ حُصُولَهُ بِفِعْلِه . وإن نَفَضَها ذلك الإنْسانُ عن ثَوْبِه ، فوَقَعَتْ في المَرْمَى ، فعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّها تُجْزِئُه ؛ لأنَّه انْفَرَدَ برَمْيِها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُجْزِئُه ؛ لأَنَّ حُصُولَها في المَرْمَى بِفِعْلِ الثَّانِي ، فأشْبَهَ ما لو أَخَذَها بيَدِه فرَمَى بها . وإن رَمَى حَصاةً ، فشَكَّ : هل وَقَعَتْ في المَرْمَى أو لا ؟ لم يُجْزِئْهُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الرَّمْيِ في ذِمَّتِه ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ . وإن كان الظَّاهِرُ أنَّها وَقَعَتْ فيه ، أجْزَأَتْه ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ دَلِيلٌ . وإن رَمَى الحَصَيَاتِ[٢٩] دَفْعَةً واحِدَةً ، لم يُجْزِه إلَّا عن وَاحِدَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قَوْلُ

(٢٧ - ٢٧) سقط من : ب ، م .

(٢٨) في ا ، ب ، م : « على » .

(٢٩) في ا ، ب ، م : « الحصاة » .

مَالِكٍ ، والشَّافِعِيّ ، وأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال عَطاءٌ : يُجْزِئُه ، ويُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ . ولَنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمَيَاتٍ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[30] . قال بعضُ أَصْحابِنا : ويُسْتَحَبُّ أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ فى الرَّمْيِ حتى يُرَى بَيَاضُ إِبطِهِ .

٦٤٧ – مسألة ؛ قال : (ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِداءِ الرَّمْيِ)

وممَّن قال: يُلَبِّى حتى يَرْمِىَ الجَمْرَةَ. ابنُ مسعودٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، ومَيْمُونَةُ. وبه قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن سَعْدِ بن أبى وَقَّاصٍ ، وعائشةَ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا رَاحَ إلى المَوْقِفِ . وعن علىٍّ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّهما كانا يُلَبِّيانِ حتى تَزُولَ الشمسُ مِن[1] يومِ عَرَفَةَ . وهذا قَرِيبٌ من قَوْلِ سَعْدٍ ، وعائشةَ . وكان الحسنُ يقولُ : يُلَبِّى حتى يُصَلِّىَ الغَدَاةَ يومَ عَرَفَةَ . وقال مَالِكٌ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا رَاحَ إلى المسجدِ . / ولَنا ، أنَّ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ رَوَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2] . وكان رَدِيفَه يَوْمَئِذٍ ،وهو أعْلَمُ بِحَالِه من غيرِه ، وقَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ وفِعْلُهُ مُقَدَّمٌ على كُلِّ مَن خَالَفَهُ . واسْتُحِبَّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عندَ أوَّلِ حَصَاةٍ ؛ [3]لِلْخَبَرِ ، وفى بعضِ أَلْفاظِه : حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ قَطَعَ عندَ أوَّلِ حَصَاةٍ[3] . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فى « المَنَاسِكِ » . وهذا بَيَانٌ يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ به . وفى رِوَايَةِ مَن رَوَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ[4] دَلِيلٌ على أنَّه لم يَكُنْ يُلَبِّى ، ولأنَّه يَتَحَلَّلُ بِالرَّمْيِ ، فإذا شَرَعَ

٤/٨٠و

---

(٣٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٧

(٣–٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب يكبر مع كل حصاة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٨ . ومسلم ، فى : باب رمي جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ . وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٣ . والنسائى ، فى : باب التكبير مع كل حصاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، =

فيه قَطعَ التَّلْبِيَةَ ، كالمُعْتَمِرِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِالشُّروعِ فى الطَّوافِ .

٦٤٨ ـ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَنْحَرُ ، إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا فَرَغَ من رَمْيِ الجَمْرَةِ يومَ النَّحْرِ ، لم يَقِفْ ، وانْصَرَفَ ، فأوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ به نَحْرُ الهَدْيِ ، إن كان معه هَدْىٌ ، وَاجِبًا أو تَطَوُّعًا . فإن لم يَكُنْ معه هَدْىٌ ، وعليه هَدْىٌ وَاجِبٌ ، اشْتَرَاهُ ، وإن لم يَكُنْ عليه وَاجِبٌ ، فأحَبَّ أن يُضَحِّيَ ، اشْتَرَى ما يُضَحِّى به ، ويَنْحَرُ الإِبِلَ ، ويَذْبَحُ ما سِوَاها . والمُسْتَحَبُّ أن يَتَوَلَّى ذلك بِيَدِه[1] ، وإن اسْتَنابَ غيرَه جازَ . هذا قَوْلُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وذلك لما رَوَى جابرٌ فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه رَمَى من بَطْنِ الوَادِى ، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ ، فنَحَرَ ثلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً ، ثم أعْطَى عَلِيًّا فنَحَرَ ما غَبَرَ ، وأشْرَكَهُ فى هَدْيِه[2] . وقال أنَسٌ : نَحَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِه سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا . رَوَاهُ البُخارِىُّ[3] .

فصل : والسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى ، فيَضْرِبُها بِالْحَرْبَةِ فى الوَهْدَةِ التى بين أصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ . ومِمَّن اسْتَحَبَّ ذلك مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وابْنُ المُنْذِرِ . واسْتَحَبَّ عَطاءٌ نَحْرَها بَارِكَةً . وجَوَّزَ الثَّوْرِيُّ وأصْحابُ الرَّأْيِ كُلَّ ذلك . ولَنا ، ما رَوَى زِيادُ[4] بنُ جُبَيْرٍ ، قال : رَأَيْتُ ابنَ عمرَ

= وباب حجة رسول الله ﷺ من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ ، ١٠٢٦ . والدارمى ، فى : باب الرمى من بطن الوادى ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٢ ، ٤٢٧ ، ٢ / ١٥٢ ، ٦ / ٩٠ .

(١) فى ا : « بنفسه » .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر الطويل ، فى صفحة ١٥٦ .

(٣) فى : باب نحر البدن قائما ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٧ .

(٤) فى ا ، ب ، م : « دينار » خطأ .

أَتَى على رجلٍ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَها ، فقال : ابْعَثْها قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّة محمدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . ورَوَى أبو دَاوُدَ[٦] ، بإسْنَادِه عن عبدِ الرحمنِ بن سابِطٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَهُ كانوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى ، قَائِمَةً على ما بَقِىَ من قَوَائِمها . وفى قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ / فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[٧] . دَلِيلٌ على أنَّها تُنْحَرُ قَائِمَةً . ويُرْوَى فى تَفْسِيرِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَاذْكُرُواْ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ . أى قِيَامًا . وتُجْزِئُه كيفما نَحَرَ . قال أحمدُ : يَنْحَرُ البُدْنَ مَعْقُولَةً على ثلاثِ قَوَائِم ، وإن خَشِىَ عليها أن تَنْفِرَ أَنَاخَها .

٨٠/٤ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى القِبْلَةِ ، ويقولُ : بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ . وإن قال ما وَرَدَ[٨] عن النَّبِىِّ ﷺ فحَسَنٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ذَبَحَ يقولُ : « بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ »[٩] . وكذلك يقولُ ابنُ عمرَ . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَبَحَ يومَ العِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثم قال حين وَجَّهَهُما : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ . إنَّ صَلَاتِى ونُسُكِى وَمَحْيَاىَ ومَمَاتِى للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ . بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ[١٠] مِنْكَ ولَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه » . رَوَاهُ أبو

---

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٠ . ومسلم ، فى : باب نحر البدن قيامًا مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ . والدارمى ، فى : باب فى نحر البدن قياما ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣ ، ١٣٩ .

(٦) فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ .

(٧) سورة الحج ٣٦ .

(٨) فى ب ، م : « روى » .

(٩) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الضحية ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٧ . وأبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٦ . والترمذى ، فى : باب حدثنا الحسن بن على الخلال ... ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧٥ .

(١٠) فى ب ، م زيادة : « هذا » .

دَاوُدَ[11] . وإن اقْتصَرَ على التَّسْمِيَةِ ، وَوَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إلى غيرِ القِبْلَـةِ ، تَرَكَ الأفْضَلَ ، وأجْزَأَهُ . هذا قولُ القاسِمِ بن محمدٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وكان ابنُ عمرَ ، وابنُ سِيرِينَ يَكْرَهانِ الأكْلَ من الذَّبِيحَةِ تُوَجَّهُ لغيرِ القِبْلَةِ . والصَّحِيحُ أنَّ ذلك غيرُ وَاجِبٍ ، ولم يَقُمْ على وُجُوبِهِ دَلِيلٌ .

فصل : ووَقْتُ نَحْرِ الأُضْحِيَةِ والهَدْيِ ثلاثةُ أيَّامٍ : يومُ النَّحْرِ ، ويَوْمانِ بَعْدَهُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال : هو عن غيرِ واحِدٍ من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . ورَوَاهُ الأثْرَمُ ، عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ . ويُرْوَى عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : أيَّامُ[12] النَّحْرِ يومُ الضُّحَى ، وثَلاثةُ أيَّامٍ بَعْدَهُ . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال ابنُ سِيرِينَ : يومٌ وَاحِدٌ . وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وجابِرِ بن زيدٍ : في الأمْصارِ يومٌ وَاحِدٌ ، وبِمِنًى ثلاثةٌ[13] . ولَنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الأكْلِ من النُّسُكِ فوقَ ثلاثٍ[14] ، وغيرُ جائزٍ أن يكونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا في وَقْتٍ يَحْرُمُ فيه الأكْلُ ، ثم نُسِخَ تَحْرِيمُ الأكْلِ ،

---

(11) في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود 2 / 86 .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه 2 / 1043 . والدارمي ، في : باب السنة في الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي 2 / 75 ، 76 . والإمام أحمد ، في : المسند 3 / 375 .

(12) سقط من : ب ، م .

(13) في ا زيادة : « أيام » .

(14) أخرجه البخاري ، في : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري 7 / 134 . ومسلم ، في : باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم 3 / 1560 . وأبو داود ، في : باب في حبس لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود 2 / 90 . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذي 6 / 308 . والنسائي ، في : باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . المجتبى 7 / 205 . والدارمي ، في : باب في لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي 2 / 78 . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . الموطأ 2 / 484 . والإمام أحمد ، في : المسند 2 / 9 ، 16 ، 34 ، 37 .

ويَبْقى وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِه . ولأنَّ اليومَ الرَّابعَ لا يَجبُ فيه الرَّمْىُ ، فلم يَجُزْ فيه الذَّبْحُ ، كالذى بعدَه ، فأمَّا اللَّيَالِى المُتَخَلِّلَةُ لأَيَّامِ النَّحْرِ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا يُجْزِئُ فيها ذَبْحُ الهَدْىِ / والأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[15] . فذَكَرَ[16] الأَيَّامَ دونَ اللَّيَالِى. وقال غيرُه من أصْحَابِنا: يجوزُ فى[17] لَيْلَتَىْ يَوْمَى التَّشْرِيقِ الأَوَّلَتَيْنِ. وهو قولُ أكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لأنَّ هاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ دَاخِلَتانِ فى مُدَّةِ الذَّبْحِ، فجازَ الذَّبْحُ فيهما كالأَيَّامِ.

81/4و

فصل : وإذا نَحَرَ الهَدْىَ ، فَرَّقَهُ على المَسَاكِينِ من أَهْلِ الحَرَمِ ، وهو مَنْ كان فى الحَرَمِ . فإن أطْلَقَهَا لهم جازَ . كما رَوَى أنسٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[18] . وإنْ قَسَمَها فهو أحْسَنُ وأفْضَلُ ، ولا يُعْطِى الجَازِرَ بأُجْرَتِه شيئا منها ؛ لما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنِى النَّبِىُّ ﷺ أن أَقُومَ على بُدْنِه ، وأنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّها ، جُلُودَها وجِلَالَها[19] ، وأنْ لا أُعْطِىَ الجَازِرَ منها شيئا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . (20) مُتَّفَقٌ على مَعْنَاهُ (20) . ولأنَّه بِقَسْمِها يكونُ على يَقِينٍ من إيصالِها[21]

---

(15) سورة الحج 28 .

(16) فى ب ، م : « فذكروا » .

(17) سقط من : ب ، م .

(18) فى : باب فى الهدى ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1 / 409 ، وروايته فيه عن عبد الله بن قرط ، وليس عن أنس . وانظر : تحفة الأشراف 6 / 405 .

وأخرج الحديث أيضا عن عبد الله بن قرط ، النسائى فى السنن الكبرى . والإمام أحمد ، فى : المسند 4 / 350 .

(19) الجل للدابة ، كثوب الإنسان ، يلبسه يقيه البرد .

(20-20) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب لا يعطى الجزار ... ، و : باب يتصدق بجلود الهدى ، و : باب يتصدق بجلال البدن ، من كتاب الحج . صحيح البخارى 2 / 210 ، 211 . ومسلم ، فى : باب فى الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم 2 / 954 .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1 / 409 ، 410 . وابن ماجه ، فى : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه 2 / 1035 . والدارمى ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى 2 / 74 .

(21) فى ب ، م : « إفضائها » .

إلى مُسْتَحِقِّها ، ويَكْفِى المَسَاكِينَ مُؤْنَةَ النَّهْبِ والزِّحَامِ عليها . وإنَّما لم يُعْطِ الجازِرَ بأُجْرَتِه منها ؛ لأنَّ[22] ذَبْحَها عليه[23] ، فعِوَضُهُ عليه دُونَ المَسَاكِينِ ، ولأنَّ دَفْعَ جُزْءٍ منها عِوَضًا عن الجِزَارَةِ كبَيْعِه ، ولا يجوزُ بَيْعُ شىءٍ منها ، فإن كان الجَازِرُ فَقِيرًا ، فأعْطَاهُ منها[24] لِفَقْرِه سِوَى ما يُعْطِيه أجْرَهُ ، جازَ ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ ، أخذَ[25] منها لِفَقْرِه ، لا لأجْرِه ، فجازَ كغيرِه ، ويُقَسِّمُ جُلُودَها وجِلَالَها ، كما جاءَ فى الخَبَرِ ؛ لأنَّه سَاقَها للهِ على تِلْكَ الصِّفَةِ ؛ فلا يَأْخُذُ شيئًا ممَّا جَعَلَهُ[26] للهِ . وقال بعضُ أصْحابِنا : لا يَلْزَمُه إعْطاءُ جِلَالِها ؛ لأنَّه إنَّما أهْدَى الحَيَوَانَ دُونَ ما عليه .

فصل : والسُّنَّةُ النَّحْرُ بِمِنًى ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَحَرَ بها ، وحيثُ نَحَرَ من الحَرَمِ أَجْزَأَهُ ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وطَرِيقٌ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[27] .

فصل : وليس من شَرْطِ الهَدْىِ أن يَجْمَعَ فيه بين الحِلِّ والحَرَمِ ، ولا أن يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ ، لكنْ يُسْتَحَبُّ ذلك . رُوِىَ هذا عن ابنِ عَبّاسٍ ، وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وكان ابنُ عمرَ لا يَرَى الهَدْىَ إلَّا ما عُرِّفَ به . ونحوُه عن سَعِيدِ ابن جُبَيْرٍ . وقال مَالِكٌ : أُحِبُّ لِلْقَارِنِ أن يَسُوقَ هَدْيَهُ مِن حَيْثُ يُحْرِمُ ، فإن ابْتَاعَهُ مِن دون ذلك ، ممَّا يَلِى مَكَّةَ بعدَ أن / يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ ، جازَ . وقال فى هَدْىِ المُجَامِعِ : إن لم يَكُنْ سَاقَهُ ، فلْيَشْتَرِه من مَكَّةَ ، ثم لْيُخْرِجْهُ إلى الحِلِّ ، ولْيَسُقْهُ إلى مَكَّةَ . ولَنا ، أنَّ المُرَادَ من الهَدْىِ نَحْرُهُ ، ونَفْعُ المَسَاكِينِ بِلَحْمِه ، وهذا[28] لا

٤/٨١ظ

(٢٢) فى ا ، ب ، م : « لأنه » .
(٢٣) سقط من : ب ، م .
(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .
(٢٥) فى ب ، م : « الأخذ » .
(٢٦) فى الأصل : « جعل » .
(٢٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٣ .
(٢٨) فى م : « بهذا » .

يَقِفُ على شيءٍ ممَّا ذَكَرُوهُ ، ولم يَرِدْ بما قَالُوهُ دَلِيلٌ يُوجِبُه ، فَيَبْقَى على أصْلِهِ .

٦٤٩ – مسألة ؛ قال : (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا نَحَرَ هَدْيَهُ ، فإنَّه يَحْلِقُ رَأْسَه ، أو يُقَصِّرُ منه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ حلَقَ رَأْسَهُ . فرَوَى أَنسٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ، ثم رَجَعَ إلى مَنْزِلِه بِمِنًى ، فدَعَا فذَبَحَ ، ثم دَعَا بالْحَلَّاقِ ، فأخَذَ بِشِقِّ رَأْسِه الأيْمَنِ فحَلَقَهُ ، فجَعَلَ يُقَسِّمُ بينَ من يَلِيهِ الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ ، ثم أخذ بِشِقِّ[1] رَأْسِه الأَيْسرِ فحَلَقَهُ ، ثم قال : « ههُنَا أبُو طَلْحَةَ ؟ » فدَفَعَهُ إلى أَبِى طَلْحَةَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2] . والسُّنَّةُ أن يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِه الأيْمَنِ ، ثم الأيْسَرِ ؛ لهذا الخَبَرِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُعْجِبُه التَّيَامُنُ فى شَأْنِه كُلِّه[3] . فإن لم يَفْعَلْ ، أجْزَأَهُ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وهو مُخَيَّرٌ بين الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ . أيَّهما فَعَلَ أجْزَأَهُ ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ . يَعْنِى فى حَقِّ من لم يُوجَدْ منه مَعْنًى يَقْتَضِى وُجُوبَ الحَلْقِ عليه . إلَّا أنَّه يُرْوَى عن الحَسَنِ ، أنَّه كان يُوجِبُ الحَلْقَ فى أوَّلِ حَجَّةٍ حَجَّهَا . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[4] . ولم يُفَرِّق النَّبِىُّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ». وقد كان مع النَّبِىِّ ﷺ من قَصَّرَ، فلَم يَعِبْ عليه، ولو لم يَكُنْ مُجْزِيًا لأَنْكَرَ عليه. والحَلْقُ أفْضَلُ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، والمُقَصِّرِينَ؟ قال: « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ » . قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَلَقَ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى مَن لَبَّدَ ، أو عَقَصَ ، أو

---

(١) فى الأصل : « شق » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٥ .

(٣) انظر ما تقدم فى : ١ / ١٣٦ .

(٤) سورة الفتح ٢٧ .

(٥) فى: باب تفضيل الحلق على التقصير ... ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢ / ٩٤٥ ، ٩٤٦ .=

ضَفَرَ . فقال أحمدُ : مَن فَعَلَ ذلك فلْيَحْلِقْ . وهو قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقول : مَن لَبَّدَ ، أو ضَفَرَ ، أو عَقَدَ ، أو فَتَلَ ، أو عَقَصَ ، فهو على ما نَوَى . يَعْنِى إن نَوَى الحَلْقَ فَلْيَحْلِقْ ، وإلَّا فلا يَلْزَمُه . وقال أصْحابُ / الرَّأْيِ : هو مُخَيَّرٌ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِى التَّخْيِيرَ على العُمُومِ ، ولم يَثْبُتْ فى خِلافِ ذلك دَلِيلٌ . واحْتَجَّ مَن نَصَرَ القَوْلَ الأَوَّلَ ، بأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ »[٦] . وثَبَتَ عن عمرَ وابْنِه أنهما أَمَرَا مَن لَبَّدَ رَأْسَهُ [٧]أن يَحْلِقَهُ . وثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ[٧] ، وأنَّه حَلَقَهُ[٨] . والصَّحِيحُ أنَّه مُخَيَّرٌ ، إلَّا أن يَثْبُتَ الخَبَرُ عن النَّبِىِّ ﷺ . وقَوْلُ عمَرَ وابْنِه قد خَالَفَهما فيه ابنُ عَبّاسٍ ، وفِعلُ النَّبِىِّ ﷺ له لا يَدُلُّ على وُجُوبه ، بعدَ ما بَيَّنَ لهم جَوازَ الأمْرَيْنِ .

٨٢/٤و

فصل : والحَلْقُ والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فى ظَاهِرِ مذهبِ أحمدَ ، وقَوْلِ الخِرَقِىِّ ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ . وعن أحمدَ أنَّه ليس بِنُسُكٍ ، وإنَّما هو إطْلَاقٌ مِن مَحْظُورٍ كان مُحَرَّمًا عليه بالإحْرَامِ ، فأُطْلِقَ فيه عندَ الحِلِّ ، كاللِّبَاسِ والطِّيبِ وسائِرِ مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ. فعلَى هذه الرِّوَايَةِ لا شىءَ على تَارِكِه ، ويَحْصُلُ الحِلُّ بِدُونِه . ووَجْهُها أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بالحِلِّ من العُمْرَةِ قبلَه ، فرَوَى أبو موسى ، قال : قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ ، فقال لى : « بِمَ

= كما أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٣ . وأبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب الحلق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ . والدارمى ، فى : باب فضل الحلق ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب الحلاق ، الموطأ ١ / ٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٥٣ ، ٢ / ١٦ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ٥ / ٣٨١ ، ٦ / ٤٠٢ .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب من لبد أو ضفر ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٥ .

(٧–٧) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ ، وصفحة ٢٤٥ .

أهْلَلْتَ ؟ » . قلتُ : لَبَّيْكَ بإهْلالِ كإهْلالِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : « أَحْسَنْتَ » . فأمَرَنِي فَطُفْتُ بالبَيْتِ ، وبين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم قال لى : « أحِلَّ » . مُتَّفَقٌ عليه[9] . وعن جابرٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا سَعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، قال : « مَنْ كَانَ [10]مِنْكُمْ لَيْسَ[10] مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ ، ولْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[11] . وعن سُرَاقَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « إذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ ، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ » . رَوَاهُ أبو إسحاقَ الْجُوزَجَانِيُّ ، فى « المُتَرْجَمِ »[12] . ولأنَّ ما كان مُحَرَّمًا فى الإحْرَامِ ، إذا أُبِيحَ ، كان إطْلَاقًا مِن مَحْظُورٍ ، كسائِرِ مُحَرَّمَاتِه . والرِّوَايَةُ الأُولَى أصَحُّ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ به ، فرَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولْيُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ »[13] . وعن جابرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أحِلُّوا مِنْ[14] إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ [14]وَبَيْنَ الصَّفَا[14] والمَرْوَةِ ، وقَصِّرُوا »[15] . وأمْرُهُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ولأنَّ اللهَ تعالى وَصَفَهُمْ به ، / بِقَوْلِه سُبْحَانَه : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[16] . ولو لم يَكُنْ من المَنَاسِكِ لمَا وَصَفَهُم به ، كاللُّبْسِ وقَتْلِ الصَّيْدِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَرَحَّمَ على المُحَلِّقِينَ ثلاثًا ، وعلى المُقَصِّرِينَ مَرَّةً ، ولو لم يَكُنْ مِن

٨٢/٤ ظ

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٧ .

(١٠ – ١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(١١) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل صفحة ١٥٦ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٨ . والدارمى ، فى : باب من اعتمر ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥١ .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ .

(١٤–١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٣ .

(١٦) سورة الفتح ٢٧ .

المَناسِكِ ، لمَا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ ، كالمُباحاتِ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ وأصْحابَه فَعَلُوهُ فى جميعِ حَجِّهم وعُمَرِهم ، ولم يُخِلُّوا به ، ولو لم يَكُنْ نُسُكًا لمَا دَاوَمُوا[17] عليه ، بل لم يَفْعَلُوهُ [18]إلَّا نادِرًا[18] ؛ لأنَّه لم يَكُنْ من عادَتِهم ، فيَفْعَلُوهُ عَادَةً ، ولا فيه فَضْلٌ ، فيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِه . وأمَّا أمْرُهُ بالحِلِّ ، فإنَّما مَعْنَاهُ — واللهُ أعلمُ — الحِلّ بِفِعْلِه ؛ لأنَّ ذلك كان مَشْهُورًا عندَهم، فاسْتُغْنِىَ عن ذِكْرِه، ولا يَمْتَنِعُ الحِلُّ من العِبَادَةِ بما كان مُحَرَّمًا فيها ، كالسَّلامِ من الصلاةِ .

فصل : ويجوزُ تَأْخِيرُ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ إلى آخِرِ أيَّامِ النَّحْرِ ؛ لأنَّه إذا جازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ المقدَّمِ عليه ، فتَأْخِيرُه أوْلَى ، فإن أخَّرَهُ عن ذلك ، ففيه رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، لا دَمَ عليه . وبه قال عَطاءٌ ، وأبو يوسفَ ، وأبو ثَوْرٍ . ويُشْبِهُ مذهبَ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى بيَّنَ أوَّلَ وَقْتِه بِقَوْلِه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[19] . ولم يُبَيِّنْ آخِرَهُ ، فمتى أتَى به أجْزَأَهُ ، كطَوَافِ الزِّيَارَةِ والسَّعْىِ . ولأنَّه نُسُكٌ أخَّرَهُ[20] إلى وَقْتِ جَوازِ فِعْلِه ، فأشْبَهَ السَّعْىَ . وعن أحمدَ : عليه دَمٌ بتَأْخِيرِه . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه نُسُكٌ أخَّرَهُ عن مَحِلِّه ، ومَن تَرَكَ نُسُكًا فعليه دَمٌ . ولا فَرْقَ فى التَّأْخِيرِ بين القَلِيلِ والكَثِيرِ ، والعَامِدِ والسَّاهِى . وقال مَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : مَن تَرَكَهُ حتى حَلَّ فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه نُسُكٌ فيأْتِى به فى إحْرَامِ الحَجِّ ، كسائِرِ مَنَاسِكِه . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ .

فصل : والأصْلَعُ الذى لا شَعْرَ على رَأْسِه ، يُسْتَحَبُّ أن يُمِرَّ المُوسَى على رَأْسِه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال مَسْرُوقٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ

---

(١٧) فى الأصل : « داموا » .

(١٨–١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٠) فى م : « أجزأه » تحريف .

مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على[٢١] أنَّ الأصْلَعَ يُمِرُّ المُوسَى على رَأْسِه . وليسَ ذلك بِواجِبٍ[٢٢]. وقال أبو حنيفةَ: يَجِبُ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «إذا أمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[٢٣] . وهذا لو كان ذا شَعْرٍ وَجَبَ عليه إزَالَتُهُ ، وإمْرَارُ / المُوسَى على رَأْسِه ، فإذا سَقَطَ أحَدُهما لِتَعَذُّرِهِ ، وَجَبَ الآخَرُ . ولَنا ، أنَّ الحَلْقَ مَحِلُّهُ الشَّعْرُ ، فسقَطَ بِعَدَمِه ، كما يَسْقُطُ وُجُوبُ غَسْلِ العُضْوِ فى الوُضُوءِ بِفَقْدِه . ولأنَّه إمْرَارٌ لو فَعَلَهُ فى الإحْرَامِ لم يَجِبْ به دَمٌ ، فلم يَجِبْ عند التَّحَلُّلِ ، كإمْرَارِهِ على الشَّعْرِ مِن غيرِ حَلْقٍ .

٨٣/٤ و

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمن حَلَقَ أو قَصَّرَ تَقْلِيمُ أظَافِرِهِ ، والأَخْذُ من شَارِبِهِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَهُ . قال ابْنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، قَلَّمَ أظْفَارَهُ[٢٤] ، وكان ابنُ عمرَ يَأْخُذُ مِن شَارِبِه وأظْفَارِهِ . وكان عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، والشَّافِعِىُّ ، يُحِبُّونَ لو أخَذَ من لِحْيَتِه شيئا . ويُسْتَحَبُّ إذا حَلَقَ ، أن يَبْلُغَ العَظْمَ الذى عندَ مُنْقَطَعِ الصُّدْغِ من الوَجْهِ . كان ابنُ عمرَ يقولُ لِلْحَالِقِ : ابْلُغِ العَظْمَيْنِ ، افْصِلِ الرَّأْسَ من اللِّحْيَةِ . وكان عَطاءٌ يقولُ : مِن السُّنَّةِ ، إذا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أن يَبْلُغَ العَظْمَيْنِ .

٦٥٠ ـ مسألة ؛ قال : (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ إلَّا النِّسَاءَ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُحْرِمَ ، إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم حَلَقَ ، حَلَّ له كُلُّ ما كان مَحْظُورًا بالإحْرَامِ[١] ، إلَّا النِّساءَ . هذا الصَّحِيحُ من مذهبِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . نَصَّ عليه ، فى رِوَايَةِ جَماعَةٍ ، فيَبْقَى ما كان مُحَرَّمًا عليه من النِّسَاءِ ، من الوَطْءِ ،

---

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) فى ب ، م : « واجبا » .

(٢٣) تقدم تخريجه فى : ١ / ٣١٥ .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٢ .

(١) فى الأصل زيادة : « عليه » .

والقُبْلَةِ ، واللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ ، وعَقْدِ النِّكَاحِ ، ويَحِلُّ له ما سِوَاهُ . هذا قَوْلُ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وعائشةَ ، وعَلْقَمَةَ ، وسالِمٍ ، وطاوُسٍ ، والنَّخَعِيِّ ، (٢وعُبيدِ اللهِ بن الحسنِ٢) ، وخَارِجَةَ بن زيدٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ورُوِىَ أيضا عن ابْنِ عَبّاسٍ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَحِلُّ له كُلُّ شيءٍ إلَّا الوَطْءَ في الفَرْجِ ؛ لأنَّه أغْلَظُ المُحَرَّماتِ ، ويُفْسِدُ النُّسُكَ ، بخِلافِ غيرِه . وقال عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه : يَحِلُّ له كُلُّ شَيْءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ ، والطِّيبَ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَبَّادِ بن عبدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ[٣] ؛ لأنَّه من دَوَاعِى الوَطْءِ ، فأشْبَهَ القُبْلَةَ . وعن عُرْوَةَ ، أنَّه لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ، ولا العِمَامَةَ ، ولا يَتَطَيَّبُ . ورُوِىَ في ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ حديثٌ[٤] . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إذَا رَمَيْتُمْ ، وحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ ، والثِّيابُ ، وكُلُّ شَيْءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ[٥] . وفي لَفْظٍ : « إذَا رَمَى أحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ حَلَّ / لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ » . رَوَاهُ الأثْرَمُ ، وأبو دَاوُدَ[٦] ، إلَّا أن أبا دَاوُدَ قال : هو ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ الحَجَّاجُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، ولم يَلْقَهُ . والذى أخْرَجَهُ سَعِيدٌ رَوَاهُ الحَجَّاجُ ، عن أبي بكرِ بن محمدٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ[٧] حين أحْرَمَ ، ولِحِلِّهِ ، قَبْلَ أن يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ

٨٣/٤ ظ

(٢ - ٢) في ب ، م : « وعبد الله بن الحسين » .

وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة ثمان وستين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٩١ .

(٣) ابن العوام الأسدى ، من التابعين ، ثقة ، وكان على قضاء أبيه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج . تهذيب التهذيب ٥ / ٩٨ .

(٤) في ا ، ب ، م : « حديثا » . على أن الراوى عروة .

(٥) وأخرجه أبو داود ، في : باب في رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٤٣ .

(٦) في : باب في رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٧ . وليس فيه : « وحلق رأسه » .

(٧) لحرمه : أى لإحرامه .

عليه[٨] . وعن سَالِمٍ ، عن أبيهِ ، قال : قال عمرُ بن الخَطَّابِ : إذا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ ، وذَبَحْتُم ، وحَلَقْتُمْ ، فقد حَلَّ لكم كُلُّ شيءٍ ، إلَّا الطِّيبَ ، والنِّسَاءَ . فقالتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ . [٩]فَسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ[٩] . رَوَاهُ سَعِيدٌ[١٠] . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ النَّحْرِ : « إنَّ هٰذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ [١١]فِيهِ إذَا أنْتُمْ[١١] رَمَيْتُمْ أنْ تَحِلُّوا » . يَعْنِى مِن كلِّ ما حُرِمْتُمْ منه . « إلَّا النِّسَاءَ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١٢] . وعن عبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ ، أنَّه قال : إذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ ، فقد حَلَّ لكم كُلُّ شيءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ . فقال له رجلٌ : والطِّيبُ ؟ قال : أمَّا أنا فقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ ، أفَطِيبٌ ذلك أم لا ؟ رَوَاهُ ابنُ مَاجه[١٣] . وقال مَالِكٌ : لا يَحِلُّ له النِّسَاءُ ، ولا الطِّيبُ ، ولا قَتْلُ الصَّيْدِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[١٤] . وهذا حَرَامٌ . وقد ذَكَرْنَا ما يَرُدُّ هذا القَوْلَ ، ويَمْنَعُ أنَّه مُحْرِمٌ ، وإنَّما بَقِىَ بعضُ أحْكامِ الإحْرامِ .

فصل : ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ هٰهُنا ، أنَّ الحِلَّ إنَّما يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ والحَلْقِ معا . وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ، وقَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « إذَا رَمَيْتُمْ ، وحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُم كُلُّ شَىْءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ »[١٥] .

---

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٨ .

(٩ – ٩) هذا من قول سالم .

(١٠) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يحل بالتحلل الأول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٥ ، ١٣٦ . والإمام الشافعى ، فى : باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(١١ – ١١) فى ا ، ب ، م : « إذا » .

(١٢) فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦١ .

(١٣) فى : باب ما يحل للرجل إذا رمى ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١١ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يحل للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ .

(١٤) سورة المائدة ٩٥ .

(١٥) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

وَتَرْتِيبُ الحِلِّ عليهما دَلِيلٌ على حُصُولِه بهما ، ولأنَّهما نُسُكَانِ يَتَعَقَّبُهُما الحِلُّ ، فكان حَاصِلًا بهما[16] ، كالطَّوَافِ والسَّعْيِ فى العُمْرَةِ . وعن أحمدَ : أنَّه[17] إذا رَمَى الجَمْرَةَ ، فقد حَلَّ[18] ، وإذا وَطِئَ بعدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فعليه دَمٌ . ولم يَذْكُرِ الحَلْقَ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ الحِلَّ بدون الحَلْقِ . وهذا قَوْلُ عَطاءٍ ، ومالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ . وهو الصَّحِيحُ ، إن شَاءَ اللهُ تعالى ؛ لِقَوْلِه فى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُم كُلُّ شَيْءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ »[19] . وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ . قال بعضُ[20] أصْحَابِنَا : هذا يَنْبَنِى[21] على الخِلَافِ فى الحَلْقِ ، هلْ هو نُسُكٌ أو لا ؟ فإنْ قُلْنا : نُسُكٌ . / حَصَلَ الحِلُّ به ، وإلَّا فلا . ٨٤/٤و

٦٥١ – مسألة ؛ قال : (وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا مِقْدَارَ الأُنْمُلَةِ)

الأُنْمُلَةُ : رَأْسُ الإِصْبَعِ من المَفْصِلِ الأعْلَى . والمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الحَلْقِ . لا خِلَافَ فى ذلك . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ على هذا أهْلُ العِلْمِ . وذلك لأنَّ الحَلْقَ فى حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ . وقد رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[1] . وعن عَلِيٍّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَها . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[2] . وكان

---

(١٦) فى الأصل : « لهما » .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) فى الأصل ، ا زيادة : « وقال الخرقى » .

(١٩) تقدم تخريجه فى الصفحة قبل السابقة . بهذا اللفظ من حديث عائشة . كما تقدم فيها تخريج حديث أم سلمة .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) فى ا ، ب ، م : « يبنى » .

(١) فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٨ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قال ليس على النساء حلق ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٤ .

(٢) فى : باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٧ . =

أحمدُ يقولُ : تُقصرُّ مِن كلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . وهو قَوْلُ ابنِ عمرَ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن المَرْأَةِ تُقَصرُّ مِن كلِّ رَأْسِها ؟ قال : نعم ، تَجْمَعُ شَعْرَهَا إلى مُقَدَّمِ رَأْسِها ، ثم تَأْخُذُ من أَطْرَافِ شَعْرِها قَدْرَ أُنْمُلَةٍ. والرَّجُلُ الذى يُقَصِّرُ فى ذلك كالمَرْأَةِ، وقد ذَكَرْنَا فى ذلك خِلافًا فيما مَضَى .

٦٥٢ ـ مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ يَزُورُ البَيْتَ ، فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا ، وَهُوَ الطَّوَافُ الوَاجِبُ الَّذِى بِهِ تَمَامُ الحَجِّ ، ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، إنْ كَانَ مُفْرِدًا أو قَارِنًا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا رَمَى ونَحَرَ وحَلَقَ ، (١)أفَاضَ إلى مَكَّةَ ، فطاف(١) طَوَافَ الزِّيَارَةِ (١)وسُمِّىَ طَوَاف الزِّيارةِ(١) ؛ لأنَّه يَأْتِى من مِنًى فَيَزُورُ البَيْتَ ، ولا يُقِيمُ بمَكَّةَ ، بل يَرْجِعُ إلى مِنًى ، ويُسَمَّى طَوَافَ الإِفَاضَةِ ؛ لأنَّه يَأْتِى به عندَ إفَاضَتِه من مِنًى إلى مَكَّةَ ، وهو رُكْنٌ لِلْحَجِّ ، لا يَتِمُّ إلَّا به . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ولأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(٢) . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هو من فَرائِضِ الحَجِّ ، لا خِلافَ فى ذلك بين العُلَماءِ ، وفيه عند جَمِيعِهم قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . وعن عائشةَ ، قالت : حَجَجْنَا مع النَّبِىِّ ﷺ ، فأَفَضْنَا يومَ النَّحْرِ ، فحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فأَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ منها ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّها حَائِضٌ. قال: «أَحَابِسَتُنَا هِىَ؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد أَفَاضَتْ يومَ النَّحْرِ ، قال : « اخْرُجُوا » . مُتَّفَقٌ عليه(٣) . فَدَلَّ على أنَّ

= كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١١٢ ، ١١٣ .

(١ - ١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وباب الإدلاج من المحصب، من كتاب الحج، وفى: باب قول الله تعالى ﴿ ولا يحل لهن... ﴾، من كتاب الطلاق . صحيح=

٤/٨٤ظ هذا الطَّوافَ / لا بُدَّ منه ، وأنَّه حَابِسٌ لمن لم يَأْتِ به . ولأنَّ الحَجَّ أحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فكان الطَّوَافُ رُكْنًا كالعُمْرَةِ .

فصل : ولهذا الطَّوَافِ وَقْتَانِ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَوَقْتُ إجْزَاءٍ ؛ فأمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فيومُ النَّحْرِ بعدَ الرَّمْيِ والنَّحْرِ والحَلْقِ ؛ لِقَوْلِ جابِرٍ فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ يومَ النَّحْرِ : فأفاضَ إلى البَيْتِ ، فصَلَّى[٤] بمَكَّةَ الظُّهْرَ[٥] . وفى حديثِ عائشةَ ، الذى ذَكَرَتْ فيه حَيْضَ صَفِيَّةَ ، قالت : فأفَضْنَا يومَ النَّحْرِ . وقال ابنُ عمرَ : أفَاضَ النَّبِىُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ، ثم رَجَعَ ، فصَلَّى الظهرَ . مُتَّفَقٌ عليهما[٦] . فإنْ أخَّرَهُ إلى اللَّيْلِ ، فلا بَأْسَ ، فإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، وعائشةَ ، رَوَيَا : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أخَّرَ طَوَافَ الزِّيَـارَةِ إلى اللَّيْلِ . رَوَاهُمَا أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[٧] . وقال فى كلِّ

= البخارى ٢ / ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٧ / ٧٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٤ ، ٩٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢١ . والإمام مالك ، فى : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٢ ، ٤١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٤٣١ .

(٤) فى ا زيادة : « بهم » .

(٥) تقدم فى تخريج حديث جابر الطويل صفحة ١٥٦ .

(٦) فى الأصل : « عليه » .

وتقدم قريبا حديث عائشة ، أما حديث ابن عمر فلم يروه البخارى . انظر اللؤلؤ والمرجان ٢ / ٧٣ . وتحفة الأشراف ٦ / ١٥٥ .

وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤ .

(٧) أخرجهما أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٢ . =

وَاحِدٍ[8] منهما : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وأَمَّا وَقْتُ الجَوَازِ ، فأَوَّلُهُ من نِصْفِ[8] اللَّيْلِ من لَيْلَةِ النَّحْرِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : أَوَّلُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ من يومِ النَّحْرِ ، وآخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ النَّحْرِ . وهذا مَبْنِيٌّ على أَوَّلِ وَقْتِ الرَّمْيِ ، وقد مَضَى الكلامُ فيه . وأما آخِرُ وَقْتِه فاحْتجَّ بأنه نُسُكٌ يُفْعَلُ فى الحَجِّ ، فكان آخِرُه مَحْدُودًا ، كالوُقُوفِ والرَّمْيِ . والصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِه غيرُ مَحْدُودٍ ؛ فإنَّه مَتَى أَتَى به صَحَّ بغيرِ خِلَافٍ ، وإنَّما الخِلَافُ فى وُجُوبِ الدَّمِ ، فيقولُ : إنَّه طَافَ فيما بعد أَيَّامِ النَّحْرِ طَوَافًا صَحِيحًا ، فلم يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كما لو طافَ أَيَّامَ النَّحْرِ ، فأَمَّا الوُقُوفُ والرَّمْىُ ، فإنَّهما لمَّا كانا مُوَقَّتَيْنِ ، كان لهما وَقْتٌ يَفُوتانِ بِفَواتِه ، وليس كذلك الطَّوَافُ ، فإنَّه متى أَتَى به صَحَّ .

فصل : وصِفَةُ هذا الطَّوَافِ كصِفَةِ طَوَافِ القُدُومِ ، سِوَى أنَّه يَنْوِى به طَوافَ الزِّيَارَةِ ، ويُعَيِّنُه بِالنِّيَّةِ . ولا رَمَلَ فيه ، ولا اضْطِباعَ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَرْمُلْ فى السَّبْعِ الذى أَفَاضَ فيه[9] . والنِّيَّةُ شَرْطٌ فى هذا الطَّوَافِ . وهذا قَوْلُ إسحاقَ ، وابنِ القاسِمِ صَاحِبِ مالِكٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُه ، وإن لم يَنْوِ الفَرْضَ الذى عليه . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا [10] لِكُلِّ امْرِئٍ [10] ما نَوَى »[11] . ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمَّاهُ صَلاةً[12] ، والصلاةُ لا تَصِحُّ / إلَّا بالنِّيَّةِ[13] اتِّفَاقًا . ٨٥/٤و

= كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب زيارة الليل ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦ / ٢١٥ .

(٨) سقط من : ا .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب زيارة البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ .

(١٠ - ١٠) فى الأصل ، ا : « لامرئ » .

(١١) تقدم تخريجه فى : ١ / ١٥٦ .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٣ .

(١٣) فى ب ، م : « بالنيات » .

٦٥٣ – مسألة ؛ قال : (ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)

يَعْنِى إذا طافَ لِلزِّيَارَةِ بعدَ الرَّمْيِ والنَّحْرِ والحَلْقِ ، حَلَّ له كُلُّ شيءٍ حَرَّمَهُ الإحْرَامُ . وقد ذَكَرْنَا أنَّه لم يَكُنْ بَقِىَ عليه من المَحْظُورَاتِ سِوَى النِّساءِ ، فبهذا[١] الطَّوَافِ حَلَّ[٢] له النِّساءُ . قال ابنُ عمرَ : لم يَحِلَّ النَّبِىُّ ﷺ من شيءٍ حَرُمَ منه ، حتى قَضَى حَجَّهُ ، ونَحَرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ ، فأفَاضَ بِالْبَيْتِ ، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ [٣]حَرُمَ منه[٣] . وعن عائشةَ مثلُه . مُتَّفَقٌ عليهما[٤] . ولا نَعْلَمُ خِلَافًا فى حُصُولِ الحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيارَةِ ، على التَّرْتِيبِ الذى ذَكَرَ الخِرَقِىُّ ، وأنَّه كان قد سَعَى مع طَوَافِ القُدُومِ ، وإن لم يَكُنْ سَعَى لم يَحِلَّ حتى يَسْعَى ، إن قُلْنَا : إنَّ السَّعْىَ رُكْنٌ . وإن قُلْنَا : هو سُنَّةٌ . فهل يَحِلُّ قَبْلَهُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، يَحِلُّ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ عليه شيءٌ من وَاجِبَاتِه . والثانى ، لا يَحِلُّ ؛ لأنَّه من أفْعَالِ الحَجِّ ، فيأْتِى به فى إحْرَامِ الحَجِّ ، كالسَّعْىِ فى العُمْرَةِ . وإنَّما خَصَّ الخِرَقِىُّ المُفْرِدَ والقَارِنَ بهذا ، لِكَوْنِهما سَعَيَا مع[٥] طَوَافِ القُدُومِ ، والمُتَمَتِّعُ لم يَسْعَ .

٦٥٤ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا ، كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ[١] ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ[٢] طَوَافًا يَنْوِى به الزِّيَارَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾)

أمَّا الطَّوَافُ الأوَّلُ ، الذى ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ هٰهُنا ، فهو طَوافُ القُدُومِ ؛ لأنَّ

---

(١) فى ب ، م : « فهذا » .

(٢) فى ب ، م : « حلل » .

(٣–٣) فى ب ، م : « حرمه » .

(٤) أخرجهما البخارى ، فى : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠١ .

كما أخرج حديث ابن عمر أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٩ . والنسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) فى الأصل : « فى » .

(١) فى ب ، م : « بالعمرة » .

(٢) سقط من : ب ، م .

المُتَمَتِّعَ لم يَأْتِ به قبلَ ذلك ، والطَّوافُ الذى طافَهُ فى العُمْرَةِ كان طَوافَها ، ونَصَّ أحمدُ على أنَّه مَسْنُونٌ لِلْمُتَمَتِّعِ ، فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ: فإذا رَجَعَ -[3]أعنى المُتَمَتِّعَ- كَمْ[3] يَطُوفُ ويَسْعَى؟ قال: يَطُوفُ ويَسْعَى لِحَجِّهِ، ويَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيارَةِ . عَاوَدْنَاهُ فى هذا غيرَ مَرَّةٍ ، فثَبَتَ عليه . وكذلك الحُكْمُ فى القَارِنِ والمُفْرِدِ ، إذا لم يَكُونَا أَتَيَا مَكَّةَ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ولا طَافَا لِلْقُدُومِ ، فإنَّهما يَبْدَآنِ بطَوافِ القُدُومِ قبلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ أيضا ، وَاحْتَجَّ بما رَوَتْ عائشةُ ، قالتْ : فطافَ الذين أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، وبين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم حَلُّوا ، [4]ثم طافُوا[4] طَوافًا / آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا من مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وأَمَّا الذين جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فإنَّما طافُوا طَوافًا وَاحِدًا[5]. فحَمَلَ أحمدُ قَوْلَ عائشة على أنَّ طَوَافَهم لِحَجِّهم هو طَوافُ القُدُومِ، ولأنَّه قد ثَبَتَ أن طَوافَ القُدُومِ مَشْرُوعٌ، فلم يَكُنْ تَعَيُّنُ طَوَافِ الزِّيارَةِ مُسْقِطًا له ، كتَحِيَّةِ المسجدِ عندَ دُخُولِه ، قبلَ التَّلَبُّسِ بِصَلَاةِ الفَرْضِ ، ولا أَعْلَمُ أحَدًا وَافَقَ أبا عبدِ اللهِ على هذا الطَّوَافِ الذى ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ ، بل المَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيارَةِ ، كمَنْ دخل المسجدَ وقد أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فإنَّه يَكْتَفِى بها عن[6] تَحِيَّةِ المسجدِ . ولأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا عن أصْحابِه الذين تَمَتَّعُوا معه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، ولا أَمَرَ به النَّبِىُّ ﷺ أحَدًا ، وحَدِيثُ عائشةَ دَلِيلٌ على هذا ، فإنَّها قالتْ : طَافُوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لِحَجِّهِم . وهذا هو طَوافُ الزِّيارَةِ ، ولم تَذْكُرْ طَوافًا آخَرَ ، ولو كان هذا الذى ذَكَرَتْه طَوافَ القُدُومِ ، لَكانتْ قد أَخَلَّتْ بِذِكْرِ طَوافِ الزِّيارَةِ ، الذى هو رُكْنُ الحَجِّ ، لا يَتِمُّ الحَجُّ[7] إلَّا به ، وذَكَرَتْ ما يُسْتَغْنَى عنه ، وعلى كلِّ حالٍ

٤/٨٥ظ

(٣-٣) فى الأصل : « إلى منى » .
(٤-٤) فى ا ، ب ، م : « فطافوا » .
(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٢ .
(٦) فى الأصل : « من » .
(٧) سقط من : ا .

فما ذَكَرَتْ إلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فمن أين يُسْتَدَلُّ به على طَوَافَيْنِ ؟ وأيضا فإنَّها لمَّا حَاضَتْ ، فقَرَنَتِ[٨] الحَجَّ إلى العُمْرَةِ ، بأمْرِ النبىِّ ﷺ ، ولم تَكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ [٩]لم تَطُفْ للقُدومِ[٩] ، ولا أمَرَها به النَّبِىُّ ﷺ ، وقد ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فى المَرْأَةِ إذا حَاضَتْ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ ، أَهَلَّتْ بِالحَجِّ ، وكانت قَارِنَةً ، ولم يكن عليها قَضاءُ طَوافِ القُدُومِ . [١٠]ولأنَّ طَوافَ القُدُومِ[١٠] لو لم يَسْقُطْ بِالطَّوَافِ الوَاجِبِ ، لَشُرِعَ فى حَقِّ المُعْتَمِرِ طَوَافٌ لِلْقُدُومِ مع طَوَافِ العُمْرَةِ ؛ لأنَّه أَوَّلُ قُدُومِه إلى البَيْتِ ، فهو به أَوْلَى من المُتَمَتِّعِ ، الذى يَعُودُ إلى البَيْتِ بعد رُؤْيَتِه وطَوَافِه به . وفى الجُمْلَةِ إنَّ هذا الطَّوافَ المُخْتَلَفَ فيه ليس بِوَاجِبٍ ، وإنَّما الوَاجِبُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وهو طَوافُ الزِّيارَةِ ، وهو فى حَقِّ المُتَمَتِّعِ كهو فى حق القَارِنِ والمُفْرِدِ ، فى أنَّه رُكْنُ الحَجِّ ، لا يَتِمُّ إلَّا به ، ولا بُدَّ من تَعْيِينِه بالنِّيَّةِ[١١] ، فلو نَوَى به طَوافَ الوَداعِ أو غيرَه ، لم يُجْزِهِ .

٨٦/٤و **فصل** : والأَطْوِفَةُ المَشْرُوعَةُ / فى الحَجِّ ثلاثةٌ : طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وهو رُكْنُ الحَجِّ ، لا يَتِمُّ إلَّا به ، بغيرِ خِلَافٍ . وطَوَافُ القُدُومِ ، وهو سُنَّةٌ ، لا شىءَ على تَارِكِه . وطَوَافُ الوَدَاعِ ، وَاجِبٌ ، يَنُوبُ عنه الدَّمُ إذا تَرَكَهُ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، وأصْحابُه ، والثَّوْرِىُّ . وقال مَالِكٌ : على تَارِكِ طَوَافِ القُدُومِ دَمٌ ، ولا شىءَ على تَارِكِ طَوَافِ الوَدَاعِ . وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ كقَوْلِنَا فى طَوَافِ الوَدَاعِ ، وكَقَوْلِه فى طَوافِ القُدُومِ . وما عَدَا[١٢] هذه الأَطْوِفَة فهو نَفْلٌ ، ولا يُشْرَعُ فى حَقِّهِ أَكْثَرُ من سَعْىٍ واحِدٍ ، بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ . قال جابِرٌ : لم يَطُفِ النَّبِىُّ ﷺ ، ولا أَصْحَابُه ، بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، إلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافَهُ الأَوَّلَ . رَوَاهُ

---

(٨) فى ب ، م : « قرنت » .

(٩-٩) سقط من : ب ، م .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « زاد على » .

مُسْلِمٌ[١٣] . ولا يكونُ السَّعْىُ إلَّا بعد طَوافٍ ، فإن سَعَى مع طَوافِ القُدُومِ ، لم يَسْعَ بعدَه ، وإن لم يَسْعَ معه ، سَعَى مع طَوافِ الزِّيارَةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ البَيْتَ فيُكَبِّرَ فى نَواحِيه ، ويُصَلِّىَ فيه[١٤] رَكْعَتَيْنِ ، ويَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ . قال ابْنُ عمرَ : دخل النَّبِىُّ ﷺ البَيْتَ ، وبِلَالٌ ، وأُسامَةُ بن زَيْدٍ ، فقلتُ لِبلالٍ : هل صَلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قلتُ : أين[١٥] ؟ قال : بين العَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قال[١٤] : ونَسِيتُ أن أسْأَلَهُ كم صَلَّى ؟ وقال ابنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِى أُسامَةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا دخل البَيْتَ ، دَعَا فى نَوَاحِيه كلِّها ، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عليهما[١٦] . فقَدَّمَ أَهْلُ العِلْمِ رِوَايَةَ بلالٍ على رِوَايَةِ أُسامَةَ ؛ لأنَّه مُثْبِتٌ ، وأُسامَةُ نَافٍ ، ولأنَّ أسامَةَ كان حَدِيثَ السِّنِّ فيجوزُ أن يَكونَ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إلى ما فى الكَعْبَةِ عن صلاةِ النَّبِىِّ ﷺ . وإن لم

---

(١٣) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٧ .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) فى ب ، م زيادة : « هو » .

(١٦) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الأبواب والْغَلَقِ للكعبة والمساجد ، وباب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، وباب مقدار ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة فى البيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ .
والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١١٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ . والنسائى ، فى : باب موضع الصلاة فى البيت ، وباب موضع الصلاة من الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٢ ، ١٧٤ .

يَدْخُل البَيْتَ ، فلا بَأْسَ ، فإنَّ إسماعيلَ بن أبى خالدٍ قال : قلتُ لعبدِ اللهِ بن أبى أوفَى : أدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ البَيْتَ فى عُمْرَتِه ؟ قال : لا . مُتَّفَقٌ عليه[17] . وعن عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ من عِنْدِها وهو مَسْرُورٌ ، ثم رَجَعَ وهو كَئِيبٌ . فقال : « إنِّى دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُها ، إنِّى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِى » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[18] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَأْتِىَ زَمْزَمَ ، فيَشْرَبَ من مائِها[19] لما أَحَبَّ ، ويَتَضَلَّعَ[20] منه . قال جابرٌ ، فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ : / ثم أَتَى بنى عبد المُطَّلِبِ ، وهم يَسْقُونَ ، فنَاوَلُوهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ منه[21] . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ[22] » . وعن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ بن أبى بكرٍ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا ، فجَاءَهُ رجلٌ ، فقال : مِن أينَ جِئْتَ ؟ قال : مِن زَمْزَمَ . قال : فشَرِبْتَ منها كما يَنْبَغِى ؟ قال : فكيف ؟ قال : إذا شَرِبْتَ منها فاسْتَقْبِلِ الكَعْبَةَ ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وتَنَفَّسْ ثلاثًا من زَمْزَمَ ، وتَضَلَّعْ منها ، فإذا فَرَغْتَ ، فاحْمَدِ اللهَ تعالى ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » . رَوَاهُما ابنُ مَاجه[23] . ويقولُ عندَ

٤/٨٦ظ

---

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدخل الكعبة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٥ .

(١٨) فى : باب فى دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى دخول الكعبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٣٧ .

(١٩) فى ب ، م : « مائه » .

(٢٠) يتضلع : يرتوى ، حتى يبلغ الماء أضلاعه .

(٢١) تقدم تخريج حديث جابر فى صفحة ١٥٦ .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢٣) فى : باب الشرب من زمزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ ، ١٠١٨ .

الشُّرْبِ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنا عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، ورِيًّا وشِبَعًا ، وشِفَاءً من كُلِّ دَاءٍ ، واغْسِلْ به قَلْبِى ، وامْلأْهُ من حِكْمَتِكَ .

فصل : ويُسَنُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ بِمِنًى يومَ النَّحْرِ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُ النّاسَ فيها مَنَاسِكَهم من النَّحْرِ والإفَاضَةِ والرَّمْيِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وذَكَرَ بعضُ أصْحَابِنا أنَّه لا يَخْطُبُ يَوْمَئِذٍ . وهو مذهبُ مالِكٍ ؛ لأنَّها تُسَنُّ فى اليومِ الذى قَبْلَهُ ، فلم تُسَنَّ فيه . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ النّاسَ يومَ النَّحْرِ . يَعْنِى بِمِنًى . أخْرَجَهُ البُخَارِىُّ[٢٤] . وعن رَافِعِ بن عَمْرو المُزَنِىِّ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النّاسَ بِمِنًى ، حين ارْتَفَعَ الضُّحَى ، على بَغْلَةٍ شَهْباءَ وعلىٌّ يُعَبِّرُ[٢٥] عنه ، والنَّاسُ بين قَائِمٍ وقَاعِدٍ . وقال أبو أُمَامَةَ : سمعتُ خُطْبَةَ النَّبِىِّ ﷺ بِمِنًى يومَ النَّحْرِ . وقال الهِرْماسُ بنُ زِيَادٍ البَاهِلِىُّ : رأيتُ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ النّاسَ على نَاقَتِه العَضْبَاءِ[٢٦] ، يومَ الأضْحَى بِمِنًى . وقال عبْدُ الرحمنِ بنُ مُعَاذٍ : خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، ونحن بِمِنًى ، ففُتِحَتْ أسْماعُنا ، حتى كُنَّا نَسْمَعُ ونحنُ فى مَنَازِلِنا ، فطَفِقَ يُعَلِّمُهم مَنَاسِكَهُم ، حتى بَلَغَ الجِمارَ . رَوَى هذه الأحادِيثَ كُلَّها أبو دَاوُدَ[٢٧] ، إلَّا حَدِيثَ ابنِ عَبّاسٍ . ولأنَّه يومٌ تَكْثُرُ فيه أفْعَالُ الحَجِّ ، ويَحْتاجُ إلى تَعْلِيمِ النَّاس أحْكامَ ذلك ، فاحْتِيجَ إلى الخُطْبَةِ من أجْلِه ، كيومِ عَرَفَةَ .

---

(٢٤) فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٥ .

(٢٥) يعبر عنه : أى يبلِّغ حديثه مَن هو بعيد عن النبى ﷺ .

(٢٦) العضباء : المقطوعة الأذن .

(٢٧) الأول ، فى : باب أى وقت يخطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .
الثانى ، فى : باب من قال خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .
والثالث ، فى : باب من قال خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٨٥ ، ٥ / ٧ .
والرابع ، فى : باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما ذكر فى منى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٦١ .

٨٧/٤و **فصل** : يومُ الحَجِّ الأكْبَرِ يومُ النَّحْرِ ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قال فى خُطْبَتِه / يومَ النَّحْرِ : « هٰذَا يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢٨] . وسُمِّىَ بذلك لِكَثْرَةِ أفْعَالِ الحَجِّ فيه ؛ من الوُقُوفِ بالمَشْعَرِ ، والدَّفْعِ منه إلى مِنًى ، والرَّمْيِ ، والنَّحْرِ ، والحَلْقِ ، وطَوَافِ الإفَاضَةِ ، والرُّجُوعِ إلى مِنًى لِيَبِيتَ بها ، وليس فى غيرِه مِثْلُه ، وهو مع ذلك يومُ عِيدٍ ، ويومٌ يَحِلُّ فيه من إحْرَامِ الحَجِّ .

فصل : وفى يومِ النَّحْرِ أرْبَعَةُ أشْياء : الرَّمْىُ ، ثم النَّحْرُ ، ثم الحَلْقُ ، ثم الطَّوَافُ . والسُّنَّةُ تَرْتِيبُها هكذا ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ رَتَّبها ، كذلك وَصَفَهُ جابرٌ فى حَجِّ النَّبىِّ ﷺ[٢٩] . ورَوَى أنَسٌ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ رَمَى ، ثم نَحَرَ ، ثم حَلَقَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٣٠] . فإن أخَلَّ بتَرْتِيبِهَا ، نَاسِيًا أو جَاهِلًا بالسُّنَّةِ فيها ، فلا شىءَ عليه ، فى قَوْلِ كَثِيرٍ من أهْلِ العِلْمِ ، منهم : الحسنُ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، وسَعِيدُ ابن جُبَيْرٍ ، وعَطاءٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، ودَاوُدُ ، ومحمدُ بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْيِ ، أو على النَّحْرِ ، فعليه دَمٌ ، فإن كان قَارِنًا فعليه دَمَانِ . وقال زُفَرُ : عليه ثلاثةُ دِمَاءٍ ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كما لو حَلَقَ قبل يومِ النَّحْرِ . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بن عمرو[٣١] ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، حَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ . قال : « اذْبَحْ ، ولَا حَرَجَ » . فقال آخَرُ : ذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ، ولَا

---

(٢٨) فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ . وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤١٢ .

(٢٩) انظر تخريج حديثه فى صفحة ١٥٦ .

(٣٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٥ .

(٣١) فى ب ، م : « عمر » .

حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣٢] . وفى لَفْظٍ قال : فجاءَ رَجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشْعُرْ ، فحَلَقْتُ قبل أن أَذْبَحَ . وذَكَرَ الحَدِيثَ . قال : فما سَمِعْتُه يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عن أمْرٍ ممَّا يَنْسَى المَرْءُ أو يَجْهَلُ ، من تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ على بَعْضِها ، وأَشْبَاهِها ، إلَّا قال : « افْعَلُوا ولا حَرَجَ »[٣٣] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وعن ابنِ عَبّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قِيلَ له يومَ النَّحْرِ ، وهو بِمِنًى ، فى النَّحْرِ ، والحَلْقِ ، والرَّمْىِ ، والتَّقْدِيمِ ، والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣٤] ، ورَوَاهُ عبْدُ الرَّزَّاق[٣٥] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عيسى بن طَلْحَةَ ، عن عبدِ اللهِ بن عمرو[٣٦] ، [٣٧]وفيه : فحَلَقْتُ قبلَ أن أَرْمِىَ . وتَابَعَهُ على ذلك محمدُ بن أبى حَفْصَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عيسى ، عن عبدِ اللهِ بن عمرو[٣٧] ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ

---

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وباب السؤال والفتيا عند رمى الجمار ، من كتاب العلم ، وفى : باب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب إذا حنث ناسيا ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١ / ٣١ ، ٤٣ ، ٢ / ٢١٥ ، ٨ / ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٨ – ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من قدم شيئًا قبل شىء ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ . والدارمى ، فى : باب فى من قدم نسكه شيئًا قبل شىء ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧ .

(٣٣) فى ب ، م زيادة : « عليكم » .

(٣٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٠ .

(٣٥) فى ب ، م : « عبد الرازق » .

والحديث أخرجه البيهقى عن عبد الرزاق فى : باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٤٢ .

(٣٦) فى ب ، م : « عمر » .

(٣٧ – ٣٧) سقط من : ا . نقلة نظر .

ﷺ ، وأتاهُ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى حَلَقْتُ قبلَ أن أَرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ » . / قال : وأتاهُ آخَرُ ، فقال : إنِّى أَفَضْتُ قبل أن أَرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ » . وعن ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ يومَ النَّحْرِ ، عن رجلٍ حَلَقَ قبلَ أن يَرْمِىَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[38] كلَّه . وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ . على أنَّه لا يَلْزَمُ من سُقوطِ الدَّمِ بِفعْلِ[39] الشىءِ فى وَقْتِه ، سُقُوطُهُ قبلَ وَقْتِه ، فإنَّه لو حَلَقَ فى العُمْرَةِ بعدَ السَّعْىِ ، لا شىءَ عليه ، وإن كان الحِلُّ ما حَصَلَ قبلَه ، وكذلك فى مَسْأَلَتِنا ، إذا قُلْنا : إنَّ الحِلَّ يَحْصُلُ بالحَلْقِ ، فقد حَلَقَ قبلَ التَّحَلُّلِ ، ولا دَمَ عليه . فأمَّا إن فَعَلَهُ عَمْدًا ، عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فى ذلك ، ففيه رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، لا دَمَ عليه . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، وإسحاقَ ؛ لإطْلَاقِ حديثِ ابنِ عَبّاسٍ ، وكذلك حديث عبدِ الله بن عَمْرٍو ، من رِوَايَةِ سفيانَ بن عُيَيْنَةَ . والثانية ، عليه دَمٌ . رُوِىَ نحوُ ذلك عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وجابرِ بن زيدٍ ، وقَتَادَةَ ، والنَّخَعِىِّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[40] . ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ رَتَّبَ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[41] . والحديثُ المُطْلَقُ قد جاءَ مُقَيَّدًا ، فيُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ . قال الأثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ الله يُسْأَلُ عن رجلٍ حَلَقَ قبلَ أن يَذْبَحَ ؟ فقال : إنْ كان جَاهِلًا ، فليس عليه . فأمَّا التَّعَمُّدُ فلا ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ سَأَلَهُ رجلٌ ، فقال : لم أَشْعُرْ[42] . قِيلَ لأبى عبدِ الله : سفيانُ بن عُيَيْنَةَ لا يقولُ : لم أشْعُرْ . فقال : نعم ، ولكن مَالِكًا والنَّاس عن الزُّهْرِىِّ[43] : لم

87/4 ظ

---

(38) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى 2 / 252 .

(39) فى الأصل ، ب ، م : « بفقد » .

(40) سورة البقرة 196 .

(41) تقدم تخريجه فى صفحة 230 .

(42) هو ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو ، وسبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(43) أى يقولون .

أشْعُرْ[٤٤] ، وهو فى الحديثِ ، وقال مَالِكٌ : إن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْيِ فعليه دَمٌ ، وإن قَدَّمَهُ على النَّحْرِ أو النَّحْرَ على الرَّمْيِ فلا شيء عليه . لأنَّه بالإجْماعِ مَمْنُوعٌ مِن حَلْقِ شَعْرِهِ قبل التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، ولَا يَحْصُلُ إلَّا بِرَمْيِ الجَمْرَةِ ، فأما النَّحْرُ قبلَ الرَّمْيِ فجَائِزٌ ؛ لأنَّ الهَدْىَ قد بَلَغَ مَحِلَّهُ . ولَنا ، الحَدِيثُ ؛ فإنَّه لم يُفَرِّقْ بينهما ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قِيلَ له فى الحَلْقِ ، والنَّحْرِ ، والتَّقْدِيمِ ، والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجَ » . ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينهم فى أنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لا تَخْرُجُ هذه[٤٥] الأفْعَالِ عن الإجْزَاءِ ، /ولا تَمْنَعُ وُقُوعها مَوْقِعَهَا ، وإنما اخْتَلَفُوا فى وُجُوبِ الدَّمِ ، على ما ذَكَرْنَا ، واللهُ أعلمُ . ٤/٨٨و

فصل : فإن قَدَّمَ الإفاضَةَ على الرَّمْيِ ، أجْزَأَهُ طَوَافُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال مَالِكٌ : لا تُجْزِئُه الإِفَاضَةُ ، فلْيَرْمِ ، ثم لِيَنْحَر ، ثم لْيُفِضْ . [٤٦]وكان ابنُ عمرَ يقولُ فى مَن أفاضَ قبلَ أن يَحْلِقَ : يَرْجِعُ فيحلقُ أو يُقصِّرُ ، ثم يُفِيضُ[٤٦] . ولَنا ، ما رَوَى عَطاءٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال له رَجُلٌ : أَفَضْتُ قبلَ أن أَرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ » . وعنه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَىْءٍ ، فَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . فى « سُنَنِه » . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العَاصِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أتَاهُ آخَرُ ، فقال : إنِّى أَفَضْتُ إلى البَيْتِ قبلَ أن أَرْمِىَ ؟ فقال : «ارْمِ ولا حَرَجَ». فما سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن شَىْءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلَّا قال : «افْعَلْ، وَلا حَرَجَ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[٤٧] . ولأنَّه أتَى بالرَّمْيِ فى وَقْتِه . فأَجْزَأَهُ ، كما لو رَتَّبَ . ومُقْتَضَى كلامِ أصْحابِنا ، أنَّه يَحْصُلُ له بالإفاضَةِ قبلَ الرَّمْيِ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ، كمَنْ رَمَى ولم يُفِضْ . فعلى هذا لو وَاقَعَ أَهْلَهُ قبلَ الرَّمْيِ ،

---

(٤٤) بعد هذا فى ب ، م زيادة : « قيل لأبى عبد الله : و » .

(٤٥) فى النسخ : « لا تخرج عن هذه » ، والمثبت من الشرح الكبير .

(٤٦-٤٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ . ورواية النسائى له فى السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٦ / ٣٧٣ .

فعليه دَمٌ ، ولم يَفْسُدْ حَجُّه . وكذلك قال الأوْزَاعِيُّ . فإن رَجعَ إلى أَهْلِه ، ولم يَرْمِ فعليه دَمٌ ؛ لِتَرْكِ الرَّمْيِ ، وحَجُّهُ صَحِيحٌ . قال ابنُ عَباسٍ : مَن نَسِيَ ، أو تَرَكَ شيئا من نُسُكِه ، فَلْيُهْرِقْ لذلك دَمًا[٤٨] . وقال عَطَاءٌ : مَن نَسِيَ من النُّسُكِ شيئا ، حتى رَجعَ[٤٩] إلى أَهْلِه ، فَلْيُهْرِقْ لذلك دَما .

٦٥٥ – مسألة ؛ (ثم يَرْجِعُ إلى مِنًى ، ولَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى)

السُّنَّةُ لمن أفاضَ يومَ النَّحْرِ أن يَرْجِعَ إلى مِنًى ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْرِ ، ثم رجع فصَلَّى الظهرَ بِمِنًى . مُتَّفَقٌ عليه[١] . وقالتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ من آخِرِ يَوْمِه حين صَلَّى الظهرَ ، ثم رجع إلى مِنًى ، فمَكَثَ بها لَيَالِيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٢] . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّ المَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى وَاجِبٌ . وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ، وقال ابنُ عَبّاسٍ : لا يَبِيتَنَّ أحَدٌ مِن وَرَاءِ العَقَبَةِ مِن مِنًى لَيْلًا . وهو قولُ عُرْوَةَ ، وإبراهِيمَ ، ومُجاهِدٍ ، وعَطاءٍ . ورُوِيَ / ذلك عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وهو قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . والثانية ، ليس بِوَاجِبٍ . رُوِيَ ذلك عن الحسنِ . ورُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ : إذا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فبِتْ حيثُ شِئْتَ . ولأنَّه قد حَلَّ من حَجِّه ، فلم يَجِبْ عليه المَبِيتُ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، كلَيْلَةِ الحَصْبَةِ[٣] . [٤]ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى أنَّ[٤] ابنَ عمرَ رَوَى : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبّاسِ بن عبدِ المُطَّلِبِ أن يَبِيتَ

٨٨/٤ظ

---

(٤٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٩ .

(٤٩) فى الأصل ، ا : « يرجع » .

(١) ذكره البخارى تعليقا ، فى : باب الزيارة قبل النحر ، من كتاب الحج ، وقال : ورفعه عبد الرزاق . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ . وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦١ .

(٢) فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٩٠ .

(٣) ليلة الحصبة : التى بعد أيام التشريق .

(٤–٤) فى ب ، م : « والرواية الأولى أصح لأن » .

بمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِن أجْلِ سِقَايَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وتَخْصِيصُ العَبّاسِ بالرُّخْصَةِ لِعُذْرِهِ دَلِيلٌ على أنَّه لا رُخْصةَ لِغيرِهِ . وعن ابنِ عَبّاسٍ ، قال : لم يُرَخِّصِ النَّبِىُّ ﷺ لأحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ ، إلَّا لِلْعَبَّاسِ[٦] ، من أَجْلِ سِقَايَتِه . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٧] . ورَوَى الأثْرَمُ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لا يَبِيتَنَّ أحَدٌ مِن الحَاجِّ إلَّا بِمِنًى . وكان يَبْعَثُ رِجالًا لا يدَعُونَ أحَدًا يَبِيتُ وَرَاءَ العَقَبَةِ . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسُكًا ، وقد قال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[٨] .

فصل : فإن تَرَكَ المَبِيتَ بِمِنًى ، فعن أحمدَ : لا شىءَ عليه ، وقد أساءَ . وهو قَوْلُ أصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه بشىءٍ . وعنه يُطْعِمُ شيئا . وخَفَّفَهُ ، ثم قال : قد قال بَعْضُهم : ليس عليه . وقال إبراهيمُ : عليه دَمٌ . وضَحِكَ ، ثم قال : دَمٌ بِمَرَّةٍ ، شَدَّدْتُمُوه[٩] . قلتُ : ليس إلَّا أن يُطْعِمَ شيئا ؟ قال : نعم ، يُطْعِمُ شيئا تَمْرًا أو نَحْوَهُ . فعلى هذا أىُّ شىءٍ تَصَدَّقَ به أجْزَأَهُ ، ولا فَرْقَ بين لَيْلَةٍ وأكْثَرَ ؛ [١٠]لأنَّه لا[١٠] تَقْدِيرَ فيه . وعنه : فى اللَّيَالِى الثَّلَاثِ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ ابنِ عَبّاسٍ : مَن تَرَكَ من

---

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩١ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(٦) فى ا ، ب ، م : « العباس » .

(٧) فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ .

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

(٩) فى ا ، ب ، م : « ثم شدد بمرة » .

(١٠-١٠) فى ب ، م : « ولا » .

نُسُكِهِ شيئا ، (11) فإنَّه يُهْرِق (11) دَمًا . وفيما دُونَ الثَّلاثِ ثلاثُ رِوَايَاتٍ (12) وقال عَطاءٌ : فى كُلِّ حَصاةٍ دِرْهَمٌ (12) . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (13) . وهذا لا نَظِيرَ له ، فإنَّنا لا نَعْلَمُ فى تَرْكِ شيءٍ من المَناسِكِ دِرْهَمًا ، ولا نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فإيجَابُه بغيرِ نَصٍّ تَحَكُّمٌ لا وَجْهَ له . واللهُ أعلمُ .

٦٥٦ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإذَا كَانَ مِنَ الْغدِ ، وزَالَتِ الشَّمْسُ ، رَمَى الجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ويَقِفُ عِنْدَها ، ويَرْمِي (1) ، ويَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ (2) الوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ أيْضًا ، ويَدْعُو ، ثم يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ولا يَقِفُ عِنْدَهَا**)

٨٩/٤و / قد ذَكَرْنَا أنَّ جُمْلَةَ ما يَرْمِي به الحاجُّ سبعون حَصاةً ، سَبْعَةٌ منها يَرْمِيها يَوْمَ النَّحْرِ ، بعدَ طُلُوعِ الشمسِ . وسَائِرُها فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ الثلاثة ، بعدَ زَوالِ الشمسِ ، كلَّ يَوْمٍ إحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً ، لِثلاثِ جَمَرَاتٍ ، يَبْتَدِئُ بالجَمْرَةِ الأُولَى ، وهى أبْعَدُ الجَمَراتِ من مَكَّةَ ، وتَلِى مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فيَجْعَلُها عن يَسارِهِ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، (3) كما وَصَفْنَا فى جَمْرَةِ الْعَقَبةِ ، ثم يتقَدَّمُ عنها إلى مَوْضِعٍ لا يُصِيبُه الْحَصَى ، فيَقِفُ طويلًا يدْعُو اللهَ تعالى (3) ، رَافِعًا يَدَيْه ، ثم يَتَقَدَّمُ إلى الوُسْطَى فيَجْعَلُها عن يَمِينه ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ويَفْعَلُ من الوُقُوفِ والدُّعاءِ كما فَعَلَ فى الأُولَى ، ثم يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبةِ

(11 - 11) فى ا : « أو نسيه فإنه يهرق » . وفى ب ، م : « أو نسيه فليهرق » .
وتقدم تخريجه فى صفحة ٦٩ .

(12 - 12) سقط من : ب ، م .

(13) فى م بعد هذا زيادة : « إحداهن فى كل واحدة مد والثانية درهم والثالثة نصف درهم » . وفى حاشيتها أن هذه الزيادة من الشرح الكبير لأن الكلام لا يتم إلا بها .

(1) سقط من : الأصل ، ا .

(2) سقط من : ب ، م .

(3 - 3) سقط من : ب ، م .

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِى ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ولا يَقِفُ عِنْدَها . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . ولا نَعْلَمُ فى جَمِيعِ ما ذَكَرْنَا خِلافًا ، إلَّا أنَّ مَالِكًا قال : ليس بِمَوْضِعٍ لِرَفْعِ اليَدَيْنِ . وقد ذَكَرْنَا الخِلافَ فيه عند رُؤْيَةِ البَيْتِ[٤] . وقال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ ، أيَقُومُ الرَّجُلُ عندَ الجَمْرَتَيْنِ إذا رَمَى ؟ قال : إى لَعَمْرِى شَدِيدًا ، ويُطِيلُ القِيامَ أيضا . قيل : فإلى أيْنَ يَتَوَجَّهُ فى قِيَامِه ؟ قال : إلى القِبْلَةِ ، ويَرْمِيها فى بَطْنِ الوَادِى . والأصْلُ فى هذا ما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ من آخِرِ يَوْمِه حين صَلَّى الظهرَ ، ثم رَجَعَ إلى مِنًى ، فمَكَثَ بها لَيالِىَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِى الجَمْرَةَ إذا زَالَتِ الشمسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع[٥] كلِّ حَصاةٍ ، ويَقِفُ عندَ الأُولَى والثانيةِ ، فيُطِيلُ القِيامَ ، ويَتَضَرَّعُ ، ويَرْمِى الثَّالِثَةَ ، ولا يَقِفُ عندَها . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٦] . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَرْمِى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصياتٍ ، يُكَبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصَاةٍ ، ثم يَتَقَدَّمُ ، ويَسْتَهِلُّ ، ويقومُ قِيَامًا طَوِيلًا ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثم يَرْمِى الوُسْطَى ، ثم يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ ، فيَسْتَهِلُّ ، ويقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، (٧ثم يَرْفَعُ يَدَيْه ، ويقومُ طويلًا ، ثم يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِن بَطْنِ الْوادِى ، ولا يَقِفُ عندَها٧) ، ثم يَنْصَرِفُ ، ويقولُ : هكذا رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ البُخارِىُّ[٨] . ورَوَى أبو دَاوُدَ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان / يَدْعُو بِدُعائِه الذى دَعَا به بِعَرَفَةَ ، ويَزِيدُ : وأَصْلِحْ أو أَتِمَّ[٩] لنا مَنَاسِكَنَا . وقال ابنُ

٤/٨٩ظ

---

(٤) تقدم هذا فى صفحة ٢١١ .

(٥) فى الأصل : « عند » .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٣٢٤ .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) فى : باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء بعد رمى الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ . والدارمى ، فى : باب الرمى من بطن الوادى ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٣ .

(٩) فى ب ، م : « وأتم » .

المُنْذِرِ : كان ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، يَقُولان عندَ الرَّمْيِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا . [10]وكان ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعانِ أَيْدِيَهما إذا رَمَيا الجَمْرَةَ ، ويُطِيلانِ الوُقُوفَ . وَرُوِىَ عن عبدِ الرحمنِ بن يَزِيدَ[11] ، قال : أَفَضْتُ مع عبدِ اللهِ ، فرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ ، واسْتَبْطَنَ الوَادِىَ ، حتى إذا فَرَغَ قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا[10] . ثم قال : هكذا رأيتُ الذى أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ صَنَعَ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[12] . وعن عَطاءٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يقومُ عندَ الجَمْرَتَيْنِ ، مِقْدَارَ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ البَقَرَةِ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ .

فصل : ولا يَرْمِى فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إلَّا بعدَ الزَّوَالِ ، فإن رَمَى قبلَ الزَّوالِ أعادَ . نَصَّ عليه أحمدُ[13] . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال مَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن الحسنِ ، وعَطاءٍ ، إلَّا أنَّ إسحاقَ وأصْحابَ الرَّأْىِ ، رَخَّصُوا فى الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قبلَ الزَّوَالِ ، ولا يَنْفِرُ إلَّا بعدَ الزَّوَالِ . وعن أحمدَ مثلُه . ورَخَّصَ عِكْرِمَةُ فى ذلك أيضا . وقال طاوُسٌ : يَرْمِى قبلَ الزَّوالِ ، ويَنْفِرُ قبلَه . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما رَمَى بعدَ الزَّوالِ ؛ لِقَوْلِ عائشةَ : يَرْمِى الجَمْرَةَ إذا زَالَتِ الشمسُ[14] . وقَوْلِ جابرٍ ، فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِى الجَمْرَةَ ضُحَى يومِ النَّحْرِ ، ورَمَى بعدَ ذلك بعدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[15] . وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[16] .

(10 - 10) سقط من : الأصل .

(11) فى ا ، ب ، م : « زيد » .

وهو اليمانى الأبناوى القاص . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٠٠ .

(12) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٢٧ .

(13) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(14) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٤ .

(15) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى صفحة ١٥٦ .

(16) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

وقال ابنُ عمرَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ إذا زَالَتِ الشمسُ رَمَيْنا . وأيَّ وَقْتٍ رَمى بعدَ الزَّوالِ أجْزَأَهُ ، إلَّا أنَّ المُسْتَحبَّ المُبَادَرَةُ إليها حِينَ الزَّوالِ ، كما قال ابنُ عمرَ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرْمِي الجِمارَ إذا زَالَتِ الشمسُ ، قَدْرَ ما إذا فَرَغَ من رَمْيِه صَلَّى الظهرَ . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[17] .

فصل : والتَّرتِيبُ فى هذه الجَمَرَاتِ وَاجِبٌ ، على ما ذَكَرْنا . فإن نَكَّسَ فبَدَأَ بجَمْرَةِ العَقَبةِ، ثم[18] الثانيةِ، ثم الأُولَى، أو بَدَأَ[18] بالوُسْطَى، ورَمَى الثَّلاثَ، لم يُجْزِهِ إلَّا الأُولَى ، وأعَادَ الوُسْطَى والقُصْوَى . نَصَّ عليه أحمدُ . وإن رَمَى القُصْوَى ، ثم الأُولَى ، ثم الوُسْطَى ، أعادَ القُصْوَى وَحْدَها . وبهذا قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال الحسنُ ، وعَطاءٌ : لا يَجبُ التَّرْتِيبُ . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ؛ فإنَّه قال : إذا رَمَى مُنَكِّسًا يُعِيدُ ، فإن لم يَفْعَلْ[19] أجْزَأَهُ . وَاحْتَجَّ بَعْضُهُم بما رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا بَيْنَ يَدَىْ نُسُكٍ ، فَلَا حَرَجَ »[20] . / ولأنَّها مَناسِكُ مُتكَرِّرَةٌ ، فى أمْكِنَةٍ مُتفَرِّقَةٍ ، فى وَقْتٍ وَاحِدٍ ، ليس بَعْضُها تَابِعًا لِبَعْضٍ ، فلم يُشْتَرَط التَّرْتِيبُ فيها ، كالرَّمْيِ والذَّبْحِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبها فى الرَّمْيِ ، وقال: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[21] . ولأنَّه نُسُكٌ مُتَكَرِّرٌ، فاشْتُرِطَ التَّرْتِيبُ فيه ، كالسَّعْيِ . وحَدِيثُهم إنَّما جاءَ فى مَن يُقَدِّمُ نُسُكًا على نُسُكٍ ، لا فى [22]مَن يُقَدِّمُ[22] بعضَ النُّسُكِ على بعضٍ . وقِيَاسُهم يَبْطُلُ بالطَّوَافِ والسَّعْيِ .

٩٠/٤ و

---

(١٧) فى : باب رمى الجمار أيام التشريق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرمى بعد زوال الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٣ .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) فى ا ، ب ، م : « يفعله » .

(٢٠) أخرجه البيهقى فى : باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٤٤ .

(٢١) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٢٣٠ .

(٢٢-٢٢) فى ا ، ب ، م : « تقديم » .

فصل : وإن تَرَكَ الوُقُوفَ عندَها والدُّعاءَ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، ولا شىءَ عليه . وبذلك قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ[٢٣] ، وأبو ثَوْرٍ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ، إلَّا الثَّوْرِىَّ. قال: يُطْعِمُ شيئا، وإن أرَاقَ دَمًا أحَبُّ إلَىَّ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَهُ، فيكونُ نُسُكًا . ولَنا ، أنَّه دُعَاءُ وُقُوفٍ مَشْرُوعٍ[٢٤] ، فلم يَجِبْ بتَرْكِه شىءٌ ، كحالَةِ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، وكسَائِرِ الأدْعِيَةِ ، ولأنَّها إحْدَى الجَمَرَاتِ ، فلم يَجِب الوُقُوفُ عندَها والدُّعَاءُ ، كالأُولَى ، والنَّبِىُّ ﷺ يَفْعَلُ الوَاجِبَاتِ والمَنْدُوباتِ ، وقد ذَكَرْنَا[٢٥] الدَّلِيلَ على أن هذا نَدْبٌ .

فصل : والأَوْلَى أن لا يَنْقُصَ فى الرَّمْيِ عن سَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . فإن نَقَصَ حَصَاةً أو حَصاتَيْنِ ، فلا بَأْسَ ، ولا يَنْقُصُ أكْثَرَ من ذلك . نَصَّ عليه . وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ ، وإسحاقَ . وعنه : إن رَمَى بِسِتٍّ نَاسِيًا : فلا شىءَ عليه ، ولا يَنْبَغِى أن يَتَعَمَّدَهُ ، فإن تَعَمَّدَ ذلك ، تَصَدَّقَ بشَىءٍ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : ما أُبَالِى رَمَيْتُ بِسِتٍّ أو سَبْعٍ . [٢٦]وقال ابنُ عَبّاسٍ : ما أَدْرِى رَمَاهَا النبىُّ ﷺ بسِتٍّ أو سَبْعٍ[٢٦] . وعن أحمدَ ، أنَّ عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ . ويُشْبِهُ[٢٧] مَذْهَبَ الشَّافِعِىِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعٍ . وقال أبو حَيَّةَ : لا بَأْسَ بما رَمَى به الرَّجُلُ مِن الحَصَى . فقال عبدُ اللهِ بن عَمْرٍو : صَدَقَ أبو حَيَّةَ . وكان أبو حَيَّةَ بَدْرِيًّا . ووَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى ما رَوَى ابنُ أبى نُجَيْحٍ ، قال : سُئِلَ طاوُسٌ عن رجلٍ تَرَكَ حَصَاةً ؟ قال : يَتَصَدَّقُ بتَمْرَةٍ أو لُقْمَةٍ . فذَكَرْتُ ذلك لِمُجاهِدٍ ، فقال : إن أبا عبد الرحمنِ لم يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ ، قال سَعْدٌ : رَجَعْنَا من

---

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) فى ا ، ب ، م زيادة : « له » .

(٢٥) فى ا ، ب ، م : « ذكر » .

(٢٦–٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) فى ا ، ب ، م : « ونسبه إلى » .

الحَجَّةِ مع رَسولِ الله ﷺ ، بَعْضُنَا يقولُ : رَمَيْتُ بِسِتٍّ . وبَعْضُنَا / يقولُ : بِسَبْعٍ . فلم يَعِبْ ذلك بَعْضُنا على بَعْضٍ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وغيرُه[28] . ومتى أخَلَّ بِحَصاةٍ وَاجِبَةٍ من الأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمْىُ الثانيةِ حتى يُكْمِلَ الأُولَى ، فإن لم يَدْرِ من أىِّ الجِمَارِ تَرَكها ، بَنَى على اليَقِينِ . وإن أخَلَّ بِحَصَاةٍ غيرِ وَاجِبَةٍ ، لم يُؤَثِّر تَرْكُها . ٤/٩٠ظ

٦٥٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ[1] بِالْأَمْسِ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرْمِيَ مِنْ[2] غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا رَمَى بِالْأَمْسِ**)

وجُمْلَتُه أنَّ الرَّمْىَ فى اليومِ الثانِى كالرَّمْيِ فى اليومِ الأَوَّلِ ، فى وَقْتِه وصِفَتِه وهَيْئَتِه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . فإنْ أحَبَّ التَّعَجُّلَ فى يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قبلَ الغُرُوبِ[3] . وأجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن أرادَ الخُرُوجَ من مِنًى ، شَاخِصًا عن الحَرَمِ ، غيرَ مُقِيمٍ بمَكَّةَ ، أن يَنْفِرَ بعدَ الزَّوَالِ فى اليَوْمِ الثَّانِى من أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فإن أحَبَّ الإقامَةَ بمَكَّةَ ، فقال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى لمن يَنْفِرُ النَّفْرَ الأَوَّلَ أن يُقِيمَ بمَكَّةَ . وكان مَالِكٌ يقولُ فى أَهْلِ مَكَّةَ : مَن كان له عُذْرٌ فله أن يَتَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ ، فإن أرادَ التَّخْفِيفَ عن نَفْسِه من أمْرِ الحَجِّ فلا . ويَحْتَجُّ مَن ذَهَبَ إلى هذا بقَوْلِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه : مَن شَاءَ مِن النّاسِ كلِّهم أن يَنْفِرَ فى النَّفْرِ الأَوَّلِ ، إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ ، فلا يَنْفِرُونَ إلَّا فى النَّفْرِ الآخِرِ . جَعَلَ أحمدُ وإسحاقُ مَعْنَى قَوْلِ عمرَ : إلَّا آلَ

---

(٢٨) أخرجه النسائى ، فى : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٣ .

(١) فى ا ، ب ، م : « يفعل » .

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى الأصل : « المغرب » .

خُزَيْمَةَ . أى أنَّهم أهْلُ حَرَمٍ[٤] . والمَذْهَبُ جوازُ النَّفِيرِ فى النَّفْرِ الأَوَّلِ لكلِّ أحَدٍ . وهو قولُ عامَّةِ العُلَماءِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[٥] . قال عَطاءٌ : هى لِلنَّاسِ عَامَّةً . ورَوَى أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[٦] ، عن عبدِ الرحمنِ بن يَعْمُرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . قال ابنُ عُيَيْنَةَ : هذا أجْوَدُ حديثٍ رَوَاهُ سفيانُ . وقال وَكِيعٌ : هذا الحَدِيثُ أُمُّ المَناسِكِ ، وفيه زِيادَةٌ أنا اخْتَصَرْتُه . ولأنَّه دَفْعٌ من مَكانٍ ، فاسْتَوَى فيه أهْلُ مَكَّةَ وغَيْرُهم ، كالدَّفْعِ من عَرَفَةَ [٧]ومن مُزْدَلِفَة[٧] . وكلامُ أحمدَ فى هذا أرَادَ به الاسْتِحْبابَ ، مُوافَقَةً لِقَوْلِ عمرَ ، لا غير . / فمن أحَبَّ التَّعْجيلَ فى النَّفْرِ الأَوَّلِ ، خَرَجَ قبلَ غُرُوبِ الشمسِ ، فإن غَرَبَتْ قبلَ خُرُوجِه من مِنًى لم يَنْفِرْ ، سواءٌ كان ارْتَحَلَ أو كان مُقِيمًا فى مَنْزِلِه ، لم يَجُزْ له الخُرُوجُ . هذا قولُ عمرَ ، وجابِرِ بن زيدٍ ، وعَطاءٍ ، وطَاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، وأبانَ بن عثمانَ ، ومَالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : له أن يَنْفِرَ ما لم يَطْلُعْ فَجْرُ اليَوْمِ الثَّالِثِ ؛ لأنَّه لم يَدْخُل [٨]وَقْتُ رَمْىِ[٨] اليومِ الآخرِ ، فجازَ له النَّفْرُ كما قبلَ الغُرُوبِ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . واليومُ اسْمٌ لِلنَّهارِ ، فمن أدْرَكَهُ اللَّيْلُ[٩] فما تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وثَبَتَ عن ابنِ[١٠] عمرَ أنَّه قال : مَن أدْرَكَهُ المَساءُ فى اليَوْمِ الثَّانِى ، فلْيُقِمْ إلى الغَدِ حتى

٤/٩١و

(٤) فى ب ، م زيادة : « مكة » .
(٥) سورة البقرة ٢٠٣ .
(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .
(٧ - ٧) فى الأصل ، ا : « ومزدلفة » .
(٨ - ٨) سقط من : ب ، م .
(٩) فى الأصل : « بالليل » .
(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

يَنْفِرَ مع النَّاسِ . وما قَاسُوا عليه لا يُشْبِهُ ما نحن فيه؛ فإنه تَعَجَّلَ فى اليَوْمَيْنِ .

فصل : إذا أَخَّرَ رَمْىَ يومٍ إلى ما بعدَه ، أو أَخَّرَ الرَّمْىَ كُلَّه إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، ولا شىءَ عليه ، إلَّا أَنَّه يُقَدِّمُ بالنِّيَّةِ رَمْىَ اليَوْمِ الأَوَّلِ ثم الثانى ثم الثالِثِ . وبذلك قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَرَكَ حَصَاةً أو حَصَاتَيْنِ أو ثَلَاثًا إلى الغَدِ رَمَاها ، وعليه لكُلِّ[11] حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وإن تَرَكَ أَرْبَعًا رَمَاها ، وعليه دَمٌ . ولَنا ، أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ لِلرَّمْىِ ، فإذا أَخَّرَهُ من أَوَّلِ وَقْتِه إلى آخِرِه لم يَلْزَمْهُ شىءٌ ، كما لو أَخَّرَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إلى آخِرِ[12] وَقْتِه ، ولأَنَّه وَقْتٌ يجوزُ الرَّمْىُ[13] فيه ، فجازَ لِغَيْرِهم كاليومِ الأَوَّلِ . قال القاضى : ولا يكونُ رَمْيُه فى اليومِ الثانى قَضاءً ؛ لأَنَّه وَقْتٌ واحِدٌ . وإن سُمِّىَ[14] قَضاءً فالمُرَادُ به الفِعْلُ ، كقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[15] . وقَوْلِهم : قَضَيْتُ الدَّيْنَ . والحُكْمُ فى رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ إذا أَخَّرَهَا ، كالحُكْمِ فى رَمْىِ[16] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فى أَنَّها إذا لم تُرْمَ يومَ النَّحْرِ رُمِيَتْ من الغَدِ . وإنَّما قُلْنَا : يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ بِنِيَّتِه[17] ؛ لأَنَّها عِبادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فيها ، مع فِعْلِها فى أَيَّامِها ، فوَجَبَ تَرْتِيبُها مَجْمُوعَةً ، كالصَّلاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ والفَوائِتِ .

٦٥٨ ـ مسألة ؛ قال : (**ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدَعَ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدِ مِنًى مَعَ الْإِمَامِ**)

يَعْنِى مَسْجِدَ الخَيْفِ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ / ﷺ وأصْحَابَه كانوا يُصَلُّونَ بِمِنًى ، قال ابنُ   ٩١/٤ ظ

---

(١١) فى ا ، ب ، م : « كل » .

(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٣) فى الأصل ، ا : « الدعاء للرمى » .

(١٤) فى ب ، م : « كان » .

(١٥) سورة الحج ٢٩ .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) فى ا ، ب ، م : « بنية » .

مسعودٍ : صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، ومع أبى بَكْرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ رَكْعَتَيْنِ صدرًا من إمَارَتِه[١] . وهذا إذا كان الإمامُ مَرْضِيًّا ، فإن لم يكنْ مَرْضِيًّا صَلَّى المَرْءُ بِرُفْقَتِه فى رَحْلِهِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ ، فى اليَوْمِ الثانى من أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، خُطْبَةً [٢]يُعَلِّمُ النّاسَ[٢] فيها حُكْمَ التَّعْجِيلِ والتَّأْخِيرِ ، وتَوْدِيعهم . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ. وقال أبو حنيفةَ: لا يُسْتَحَبُّ، قِيَاسًا على اليَوْمَيْنِ الآخَرَيْنِ. ولَنا، ما رُوِىَ عن رَجُلَيْنِ من بنى بَكْرٍ ، قالا : رَأَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بين أوْساطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ونحن عند رَاحِلَتِه . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٣] . وعن سَرَّاء بنت نَبْهَانَ ، قالتْ : خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ[٤] ، فقال : « أىُّ يَوْمٍ هذا ؟ » . قُلْنا[٥] : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . قال : « أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ »[٦] . رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[٧] بإسْنَادِه عن عبدِ العزيزِ بن الرَّبيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَبَ أوْسَطَ[٨] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . يَعْنِى يومَ النَّفْرِ الأَوَّلِ . ولأنَّ بالنَّاسِ حاجَةً إلى أن يُعَلِّمَهم كيف يَتَعَجَّلُونَ ، وكيف يُوَدِّعُونَ ، بخِلافِ اليومِ الأَوَّلِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٢ / ٤٨٣ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى : من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب تقصير الصلاة فى السفر . المجتبى ٣ / ٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « يعلمهم » .

(٣) فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ .

(٤) يوم الرءوس : هو اليوم الثانى من أيام التشريق ؛ سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى . عون المعبود ٢ / ١٤٣ .

(٥) فى ا ، ب ، م : « قلت » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

(٧) فى : باب من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٧ .

(٨) فى الأصل : « وسط » .

٦٥٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيُكَبِّرُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ**[١] **، يَوْمَ النَّحْرِ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)

إنَّما خَصَّ المُحْرِمَ بالتَّكْبِيرِ من يومِ النَّحْرِ ظُهْرًا ؛ لأنَّه قبلَ ذلك مَشْغُولٌ بالتَّلْبِيَةِ ، فلا يَقْطَعُها إلَّا عند رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، كما بَيَّنَّاهُ فيما قبلُ ، وليس بعدَها[٢] صلاةٌ قبلَ الظُّهْرِ ، فيُكَبِّرُ حِينَئِذٍ بعدَها كالمُحِلِّ ، ويَسْتَوِى هو والحَلالُ فى آخِرِ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ . وصِفَةُ التَّكْبِيرِ ما ذَكَرْنَاهُ فى صلاةِ العِيدِ[٣] ، وهو أن يقولَ : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إلٰه إلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ [٤]اللهُ أَكْبَرُ[٤] وللهِ الحَمْدُ » .

فصل : قال بعضُ أصْحابِنا : يُسْتَحَبُّ لمن نَفَرَ أن يَأْتِىَ المُحَصَّبَ ، وهو الأبطَحُ ، وحَدُّهُ ما بين الجَبَلَيْنِ إلى المَقْبَرَة ، فيُصَلِّىَ به الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ، ثم يَضْطَجِعَ[٥] يسيرًا ، ثم يَدْخُلَ مَكَّةَ . وكان ابنُ عمرَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً ، / قال [٦]ابنُ المُنْذِرِ : كان[٦] ابنُ عمرَ يُصَلِّى بالمُحَصَّبِ الظهرَ والعصرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ . وكان كَثِيرَ الاتِّباعِ لِرسولِ اللهِ ﷺ . وكان طاوُسٌ يُحَصِّبُ فى شِعْبِ الخُوزِ[٧] . وكان سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ يَفْعَلُه ، ثم تَرَكَهُ . وكان ابنُ عَبّاسٍ ، وعائشةُ ، لا يَرَيانِ ذلك سُنَّةً ، قال ابنُ عَبّاسٍ : التَّحْصِيبُ ليس بِشىءٍ ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ . وعن عائشةَ ، أنَّ نُزُولَ الأبْطَحِ ليس بِسُنَّةٍ ، إنَّما نَزَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ليكونَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عليهما[٨] . ومَن اسْتَحَبَّ

٩٢/٤و

---

(١) فى النسخ زيادة : « إلى » .

(٢) فى ب ، م : « بعدهما » .

(٣) تقدم فى ٣ / ٢٩٠ .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٥) فى الأصل : « يهجع » .

(٦ – ٦) زيادة من : ا . وفى الأصل وردت « كان » بعد « ابن عمر » .

(٧) فى النسخ : « الجور » . وشعب الخوز بمكة ؛ سمى بهذا الاسم لأن نافع بن الخوزى نزله ، وكان أول من بنى فيه . معجم البلدان ٣ / ٢٩٥ .

(٨) أخرجهما البخارى ، فى : باب المحصب ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، فى :=

ذلك فلاتِّباعِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإنَّه كان يَنْزِلُه ، قال نَافِعٌ : كان ابنُ عمرَ يُصَلِّى بها الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ ، ويَهْجَعُ هَجْعَةً ، ويَذْكُرُ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[9] . وقال ابنُ عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ ، وعُمَرُ[10] وعثمانُ ، يَنْزِلُونَ الأبطَحَ . قال التِّرمِذِيُّ[11] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ولا خِلافَ فى أنَّه ليس بِوَاجِبٍ ولا شىءَ على تَارِكِه .

٦٦٠ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَم يَخْرُجْ حتى يُوَدِّعَ البَيْتَ ، يَطُوفُ بِهِ سَبْعًا ، ويُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ إذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بِالْبَيْتِ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن أتَى مَكَّةَ لا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يُرِيدَ الإقامَةَ بها ، أو الخُرُوجَ منها ، فإن أقامَ بها ، فلا وَدَاعَ عليه ؛ لأنَّ الوَدَاعَ من المُفَارِقِ ، لا من المُلَازِمِ ، سَوَاءٌ نَوَى الإقامَةَ قبلَ النَّفْرِ أو بعدَه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن نَوَى الإقامَةَ بعدَ أن حَلَّ له النَّفْرُ ، لم يَسْقُطْ عنه الطَّوَافُ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه غيرُ مُفَارِقٍ ، فلا يَلْزَمُهُ وَدَاعٌ ، كمَنْ نَوَاها قبلَ حلِّ النَّفْرِ ، وإنَّما قال النَّبِىُّ ﷺ : « لا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بِالْبَيْتِ »[1] . وهذا ليس بِنافِرٍ . فأمَّا

= باب استحباب النزول بالمحصب...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥٢. كما أخرجهما الترمذى، فى : باب ما جاء فى نزول الأبطح ، وباب من نزل الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

وأخرج الثانى ابن ماجه ، فى : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب النزول بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب النزول بالمحصب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التحصيب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٤ .

(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(١١) فى : باب ما جاء فى نزول الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٠ .

(١) أخرجه مسلم، فى: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج. صحيح مسلم=

الخَارِجُ من مَكَّةَ ، فليس له أن يَخْرُجَ حتى يُوَدِّعَ البَيْتَ بِطوَافِ سَبْعٍ ، وهو وَاجِبٌ ، مَن تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ . وبذلك قال الحسنُ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الشَّافِعِيُّ ، فى قَوْلٍ له : لا يَجِبُ بِتَرْكِه شىءٌ ؛ لأنَّه يَسْقُطُ عن الحَائِضِ ، فلم يَكُنْ وَاجِبًا ، كطَوَافِ القُدُومِ ، ولأنَّه كتَحِيَّةِ البَيْتِ ، أشْبَهَ طَوافَ القُدُومِ . / ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المَرْأَةِ الحائِضِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولِمُسْلِمٍ ، قال : كان النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كلَّ وَجْهٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ » . وليس فى سُقُوطِه عن المَعْذُورِ ما يُجَوِّزُ سُقُوطَهُ لِغَيْرِه ، كالصلاةِ تَسْقُطُ عن الحَائِضِ ، وتَجِبُ على غيرِها ، بل تَخْصِيصُ الحائِضِ بإسْقَاطِهِ عنها دَلِيلٌ على وُجُوبِه على غَيْرِها ، إذ لو كان سَاقِطًا عن الكُلِّ لم يَكُنْ لِتَخْصِيصِها بذلك مَعْنًى . وإذا ثَبَتَ وُجُوبُه ، فإنَّه ليس بِرُكْنٍ ، بغيرِ خِلَافٍ ، ولذلك سَقَطَ عن الحَائِضِ ، ولم يَسْقُطْ طَوافُ الزِّيَارَةِ ، ويُسَمَّى طَوَافَ الوَدَاعِ ؛ لأنَّه لِتَوْدِيعِ البَيْتِ ، وطَوَافَ الصَّدْرِ ؛ لأنَّه عندَ صُدُورِ النّاسِ من مَكَّةَ . ووَقْتُه بعد فَراغِ المَرْءِ من جَمِيعِ أُمُورِه ؛ لِيكونَ آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ ، على ما جَرَتْ به العَادَةُ فى تَوْدِيعِ المُسافِرِ إخْوَانَه وأهْلَهُ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ : « حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بِالبَيْتِ » .

٩٢/٤ ظ

فصل : ومَن كان مَنْزِلُه فى الحَرَمِ فهو كالمَكِّيِّ ، لا وَدَاعَ عليه . ومَن[3] كان

= ٢ / ٩٦٣ . وأبو داود ، فى : باب الوداع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٠ . والدارمى ، فى : باب فى طواف الوداع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٠ . ومسلم ، فى الموضع السابق .

(٣) فى ا : « وإن » .

مَنْزِلُه خَارِجَ الحَرَمِ ، قَرِيبًا منه ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا يَخْرُجُ حتى يُوَدِّعَ البَيْتَ . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ ، وقِياسُ قَوْلِ مَالِكٍ . ذَكَرَهُ ابنُ القاسِمِ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ ، فى أهْلِ بُسْتان ابن عامِرٍ(٤) ، وأهْلِ المَوَاقِيت : إنَّهم بِمَنْزِلَةِ أهْلِ مَكَّةَ فى طَوافِ الوَدَاعِ ؛ لأنَّهم مَعْدُودُونَ من حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ المُتْعَةِ عنهم . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه ﷺ : « لا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ » . ولأنَّه خَارِجٌ من مَكَّةَ ، فَلَزِمَهُ التَّوْدِيعُ ، كالبَعِيدِ .

فصل : فإن أَخَّرَ طَوافَ الزِّيَارَةِ ، فطَافَهُ عند الخُرُوجِ ، ففيه رِوَايتانِ : إحْدَاهُما ، يُجْزِئُه عن طَوافِ الوَدَاعِ ؛ (٥لأنَّه أُمِرَ أن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ ، وقد فَعَلَ ، ولأنَّ ما شُرِعَ(٦) لِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ أجْزَأَ عنه الوَاجِبُ من جِنْسِه ، كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ تُجْزِئُ عنهما المَكْتُوبَةُ ، (٧ورَكْعتا الإِحْرامِ ورَكْعتا الطَّوافِ تُجْزِئُ عنهما المَكْتُوبةُ٧) . وعنه ، لا يُجْزِئُه عن طَوَافِ الوَدَاعِ٥) ؛ لأنَّهما عِبادَتانِ وَاجِبَتانِ ، فلم تُجْزِ إحْدَاهما عن الأُخْرَى ، كالصلاتَيْنِ / الوَاجِبَتَيْنِ . ٤/٩٣و

٦٦١ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ وَدَّعَ وَاشْتَغَلَ فى تِجَارَةٍ ، عَادَ فَوَدَّعَ ، (١ثُمَّ رَحَلَ١)**)

قد ذَكَرْنا أنَّ طَوافَ الوَدَاعِ إنَّما يكونُ عند خُرُوجِهِ ، لِيكونَ آخِرُ عَهْدِه

---

(٤) هو بستان ابن معمر ، وهذه تسمية العامة له ، وهو مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية . وقيل : بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر ، الأول هو الذى يعرف ببطن نخلة ، والثانى موضع آخر قريب من الجحفة . معجم البلدان ١ / ٦١٠ .

(٥ - ٥) سقط من : ا . نقلة نظر .

(٦) فى الأصل : « فعل » .

(٧ - ٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١ - ١) سقط من : ا ، ب ، م .

بِالبَيْتِ ، فإن طافَ لِلْوَدَاعِ ، ثم اشْتَغَلَ بِتجارَةٍ أو إقَامَةٍ ، فعليه إعَادَتُه . وبهذا قال عَطاءٌ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إذا طافَ لِلْوَدَاعِ ، أو طَافَ تَطَوُّعًا بعدَ ما حَلَّ له النَّفْرُ ، أجْزَأهُ عن طَوَافِ الوَدَاعِ ، وإن أقَامَ شَهْرًا أو أكثرَ ؛ لأنَّه طَافَ بعدَ ما حَلَّ له النَّفْرُ ، فلم يَلْزَمْهُ إعَادَتُه ، كما لو نَفَرَ عَقِيبَهُ . ولَنا ، قَوْلُه عليه السَّلَامُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بِالْبَيْتِ »[٢] . ولأنَّه إذا أقَامَ بَعدَه ، خَرَجَ عن أن يَكُونَ وَدَاعًا فى العَادَةِ ، فلم يُجْزِهِ ، كما لو طَافَهُ قبل حِلِّ النَّفْرِ . فأمَّا إن قَضَى حَاجَةً فى طَرِيقِه ، أو اشْتَرَى زَادًا أو شيئا لِنَفْسِه فى طَرِيقِه ، لم يُعِدْه ؛ لأنَّ ذلك ليس بإقامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَه عن أن يَكُونَ آخِرَ عَهْدِه بِالبَيْتِ ، وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، ولا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لهما .

٦٦٢ – مسألة ؛ قال : (فَإنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَدَاعِ ، رَجَعَ إنْ كَانَ بالقُرْبِ ، وَإنْ بَعُدَ[١] ، بَعَثَ بِدَمٍ)

هذا قَوْلُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبِى ثَوْرٍ . والقَرِيبُ هو الذى بَيْنَهُ وبين مَكَّةَ دُونَ مَسافةِ القَصْرِ . والبَعِيدُ مَن بَلَغَ مَسَافَةَ القَصْرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ . وكان عَطاءٌ يَرَى الطَّائِفَ قَرِيبًا . وقال الثَّوْرِىُّ : حَدُّ ذلك الحَرَمُ ، فمَن كان فى الحَرَمِ فهو قَرِيبٌ ، ومن خَرَجَ منه فهو بَعِيدٌ . ووَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ ، أنَّ مَنْ دُونَ مَسافةِ القَصْرِ فى حُكْمِ الحَاضِرِ ، فى أنَّه لا يَقْصُرُ ولا يُفْطِرُ ، ولذلك عَدَدْنَاهُ من حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، وقد رُوِىَ أن عُمَرَ رَدَّ رَجُلًا من مُرٍّ[٢] إلى مَكَّةَ ، لِيكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاه سَعِيدٌ . ومَن[٣] لم يُمْكِنْه

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ .

(١) فى الأصل : « أبعد » .

(٢) مر ، بالضم : واد فى بطن إضم . وقيل هو بطن إضم . معجم البلدان ٤ / ٤٩٥ . وإضم : ماء يطأه الطريق بين مكة واليمامة . معجم البلدان ١ / ٣٠٥ .

وليس المراد بطن مر ، بفتح الميم ، لأنه داخل فى الحرم .

(٣) فى ب ، م : « وإن » .

الرُّجُوعُ لِعُذْرٍ ، فهو كالبَعِيدِ . ولو لم يَرْجِع القَرِيبُ الذى يُمْكِنُه الرُّجُوعُ ، لم يَكُنْ عليه أكْثَرُ من دَمٍ . ولا فَرْقَ بين مَن[4] تَرَكَه عَمْدًا أو خَطأً ، لِعُذْرٍ أو غيرِه ؛ لأنَّه من وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وخَطَؤُه ، والمَعْذُورُ وغيرُه ، كسَائِرِ وَاجِبَاتِه . فإن رَجَعَ البَعِيدُ ، فطافَ لِلْوَدَاعِ ، فقال القاضى : لا يَسْقُطُ عنه الدَّمُ ؛ لأنَّه قد اسْتَقَرَّ عليه الدَّمُ / بِبُلُوغِه مَسَافَةَ القَصْرِ ، فلم تَسْقُطْ بِرُجُوعِه ، كمَنْ تَجَاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأَحْرَمَ دُونَهُ ، ثم رَجَعَ إليه . وإن رَجَعَ القَرِيبُ ، فطافَ ، فلا دَمَ عليه ، سَوَاءٌ كان مِمَّنْ له عُذْرٌ يُسْقِطُ عنه الرُّجُوعَ أوْ لا ؛ لأنَّ الدَّمَ لم يَسْتَقِرَّ عليه ، لِكَوْنِه فى حُكْمِ الحَاضِرِ . ويَحْتَمِلُ سُقُوطَ الدَّمِ عن البَعِيدِ بِرُجُوعِه ؛ لأنَّه وَاجِبٌ أَتَى به ، فلم يَجِبْ عليه بَدَلُه ، كالقَرِيبِ .

٩٣/٤ ظ

فصل : إذا رَجَعَ البَعِيدُ ، فيَنْبَغِى أن لا يجوزَ له تَجَاوُزُ المِيقَاتِ ، إن كان جَاوَزَهُ ، إلَّا مُحْرِمًا ؛ لأنَّه ليس من أهْلِ الأعْذَارِ ، فيَلْزَمُه طَوافٌ لإِحْرَامِه بِالعُمْرَةِ والسَّعْيِ ، وطَوَافٌ لِوَدَاعِه ، وفى سُقُوطِ الدَّمِ عنه ما ذَكَرْنَا من الخِلَافِ . وإن كان[5] دونَ المِيقَاتِ ، أحْرَمَ من مَوْضِعِه . فأمَّا إن رَجَعَ القَرِيبُ ، فظَاهِرُ قَوْلِ من ذَكَرْنَا قولَه ، أنَّه لا يَلْزَمُه إحْرَامٌ ؛ لأنَّه رَجَعَ لإِتْمَامِ نُسُكٍ مَأْمُورٍ به ، فأَشْبَه مَن رَجَعَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ . (6فأمَّا إنْ6) وَدَّعَ وخَرَجَ ، ثم دَخَلَ مَكَّةَ لحاجَةٍ ، فقال أحمدُ : أحَبُّ إلَىَّ ألَّا يَدْخُلَ إلَّا مُحْرِمًا ، وأحَبُّ إلَىَّ[7] إذا خَرَجَ أن يُوَدِّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ . وهذا لأنَّه لم يَدْخُلْ لإِتْمَامِ النُّسُكِ ، إنَّما دَخَلَ لحَاجَةٍ غيرِ مُتَكَرِّرَةٍ ، فأَشْبَهَ مَن يَدْخُلُها لِلإِقَامَةِ بها .

---

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) فى الأصل زيادة : « من » .

(٦ - ٦) فى ا : « فأما من » . وفى ب ، م : « فإن » .

(٧) سقط من : الأصل .

٦٦٣ ـ مسألة ؛ قال : (**والمَرْأَةُ إذَا حَاضَتْ قَبْلَ أنْ تُوَدِّعَ ، خَرَجَتْ ، وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا ، ولَا فِدْيَةَ**)

هذا قولُ عَامَّةِ فُقَهاءِ الأمْصارِ . وقد رُوِىَ عن عمرَ وابْنِه أنَّهما أمَرَا الحَائِضَ بالمُقَامِ لِطَوافِ الوَدَاعِ ، وكان زيدُ بنُ ثَابِتٍ يقولُ به ، ثم رَجَعَ عنه ، فرَوَى مُسْلِمٌ[1] ، أنَّ زيدَ بنَ ثَابِتٍ خَالَفَ ابنَ عَبّاسٍ فى هذا ، قال طَاوُسٌ : كنتُ مع ابنِ عَبّاسٍ إذْ قال زَيْدُ بن ثَابِتٍ : تُفْتِى أنْ[2] تَصْدُرَ الحَائِضُ قبلَ أن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِها بالبَيْتِ! فقال له ابنُ عَبّاسٍ: إمَّا لا فاسْأَلْ[3] فُلَانَةَ الأنْصارِيَّةَ، هل أمَرَها رَسولُ اللهِ ﷺ بذلك ؟ قال : فرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عَبّاسٍ يَضْحَكُ ، وهو يقول : ما أرَاكَ إلَّا قد صَدَقْتَ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رَجَعَ إلى قَوْلِ الجَمَاعَةِ أيضا . وقد ثَبَتَ التَّخْفِيفُ عن الحَائِضِ بحَدِيثِ صَفِيَّة ، حين قالُوا: يا رسولَ اللهِ ، إنَّها حَائِضٌ . فقال: «أحَابِسَتُنَا هِىَ؟». قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّها قد أفَاضَتْ يومَ النَّحْرِ. قال: « فَلْتَنْفِرْ إذًا »[4] . / (٥ولم يأْمُرْها٥) بِفِدْيَةٍ ولا غيرِها . وفى حَدِيثِ ابنِ عَبّاسٍ : إلَّا أنه خَفَّفَ عن المَرْأَةِ الحَائِضِ[6] . والحُكْمُ فى النُّفَسَاءِ كالحُكْمِ فى الحَائِضِ ؛ لأنَّ أحْكَامَ النِّفَاسِ أحْكامُ الحَيْضِ ، فيما يُوجِبُ ويُسْقِطُ .

٩٤/٤و

فصل : وإذا نَفَرَتِ الحَائِضُ بغيرِ وَدَاعٍ ، فطَهُرَتْ قبلَ مُفَارَقَةِ البُنْيانِ ، رَجَعَتْ فَاغْتَسَلَتْ وَوَدَّعَتْ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الإقَامَةِ ، بِدَلِيلِ أنَّها لا تَسْتَبِيحُ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٤ .

(٢) فى النسخ زيادة : « لا » . خطأ .

(٣) فى ب ، م : « تسأل » . تحريف .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١١ .

(٥-٥) فى ب ، م : « ولا أمرها » .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٧ .

الرُّخَصَ . فإن لم يُمْكِنْهَا الإقامَةُ ، فمَضَتْ ، أو مَضَتْ لغير عُذْرٍ ، فعليها دَمٌ . وإن فَارَقَتِ البُنْيَانَ ، لم يَجبِ الرُّجُوعُ ، (٧لأنَّها قد خرجَتْ عن حُكْمِ الحاضِرِ . فإن قيل : فلم لا يجبُ الرُّجوعُ٧) إذا كانت قَرِيبَةً ، كالخَارِجِ من غير عُذْرٍ ؟ قُلْنَا : هُناكَ تَرَكَ وَاجِبًا ، فلم يَسْقُطْ بخُرُوجِه ، حتى يَصِيرَ[٨] إلى مَسَافَةِ القَصْرِ ؛ لأنَّه يكونُ إنْشَاءَ سَفَرٍ طَوِيلٍ غيرِ الأوَّلِ ، وههُنا لم يَكُنْ وَاجِبًا ، ولا يَثْبُتُ وُجُوبُه ابْتِدَاءً إلَّا فى حَقِّ مَن كان مُقِيمًا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ المُوَدِّعُ فى المُلْتَزَمِ ، وهو ما بين الرُّكْنِ والبَابِ ، فَيَلْتَزِمَهُ ، ويُلْصِقَ به صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ ، ويَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ؛ لما رَوَى أبو دَاوُدَ[٩] ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، (١٠عن جَدِّهِ١٠) ، قال : طُفْتُ مع عَبْدِ اللهِ ، فلمَّا جاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ ، قلتُ : ألَا تَتَعَوَّذُ ؟ قال : نَعُوذُ باللهِ من النَّارِ . ثم مَضَى حتى اسْتَلَمَ الحَجَرَ ، فقامَ بين الرُّكْنِ والبَابِ ، فوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وكَفَّيْهِ هكذا - وبَسَطَهَا بَسْطًا[١١] - وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ (١٢ﷺ يَفْعَلُه . وعن عبدِ الرحمنِ بن صَفْوَانَ ، قال : لمَّا فَتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، انْطَلَقْتُ فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خَرَجَ من الكَعْبَةِ ، هو وأصْحَابُه ، قد اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ من البَابِ إلى الحَطِيمِ ، ووَضَعُوا خُدُودَهم على البَيْتِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ١٢) وَسَطَهم . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١٣] . وقال منصورٌ : سألتُ مُجاهِدًا : إذا أرَدْتُ الوَدَاعَ ، كيف أصْنَعُ ؟ قال : تَطُوفُ بالبَيْتِ سَبْعًا ، وتُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ

(٧-٧) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٨) فى ب ، م : « يسير » .

(٩) فى : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(١٣) فى : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فى « مجموع الفتاوى » ٢٦ / ١٤٢-١٤٣ : وإن أحب أن يأتى الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ،=

المَقَامِ ، ثم تَأْتِى زَمْزَمَ فتَشْرَبُ (14 من مَائِها 14) ، ثم تَأْتِى المُلْتَزَمَ ما بين الحَجَرِ والبَابِ ، فتَسْتَلِمُه ، ثم تَدْعُو ، ثم تَسْأَلُ(15) حاجَتَكَ ، (16 ثم تَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وتَنْصَرِفُ 16) . وقال بعضُ أصْحَابِنا : ويقولُ فى دُعَائِه : اللَّهُمَّ هذا بَيْتُكَ ، وأنا عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ ، حَمَلْتَنِى على ما سَخَّرْتَ لى من خَلْقِكَ ، وسَيَّرْتَنِى فى بِلَادِكَ حتى بَلَّغْتَنِى بِنِعْمَتِكَ إلى بَيْتِكَ ، وأعَنْتَنِى على أدَاءِ نُسُكِى ، فإنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّى ، فازْدَدْ عَنِّى رِضًا ، وإلَّا فمِنَ الآن قبلَ أن تَنْأَى عن بَيْتِكَ دَارِى ، فهذا(17) أوَانُ انْصِرَافِى إن أذِنْتَ لى ، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بك ولا بِبَيْتِكَ ، ولا رَاغِبٍ عنك ولا عن بَيْتِكَ ، / اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِى العَافِيَةَ فى بَدَنِى ، والصِّحَّةَ فى جِسْمِى ، والعِصْمَةَ فى دِينِى ، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِى ، وارْزُقْنِى طَاعَتَكَ أبَدًا(18) ما أبْقَيْتَنِى ، واجْمَعْ لى بين خَيْرَى(19) الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، إنَّكَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . وعن طَاوُسٍ قال : رأيتُ أعْرَابِيًّا أتَى المُلْتَزَمَ ، فتَعَلَّقَ بأَسْتارِ الكَعْبَةِ ، فقال : بك أعُوذُ ، وبِكَ ألُوذُ ، اللَّهُمَّ فاجْعَل لى فى اللَّهَفِ إلى جُودِكَ ، والرِّضَا بِضَمَانِكَ ، مَنْدُوحًا عن مَنْعِ البَاخِلِينَ ، وغِنًى عَمَّا فى أيْدِى المُسْتَأْثِرِينَ ، اللَّهُمَّ بِفَرَجِكَ القَرِيبِ ، ومَعْرُوفِكَ القَدِيمِ ، وعَادَتِكَ الحَسَنَةِ . ثم أضَلَّنِى فى النَّاسِ ، فألْفَيْتُه(20) بِعَرَفَاتٍ قَائِمًا(18) ، وهو

4/94 ظ

= فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . إلى أن قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هناك من غير التزام للبيت ، لكان حسنا .

وقال ابن القيم ، فى « زاد المعاد » 5 / 298 : وأما المسألة الثانية ، وهى وقوفه فى الملتزم ، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح . وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ثم ذكر فعل ابن عمر ، وقال : فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع ، وأن يكون فى غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ، ويدعو . انتهى .

(14 - 14) فى الأصل ، ا : « منها » .

(15) فى الأصل : « تسله » .

(16 - 16) سقط من : الأصل .

(17) فى الأصل : « هذا » .

(18) سقط من : الأصل .

(19) فى الأصل ، ا : « خير » .

(20) فى ا ، ب ، م : « فلفيته » .

يقولُ : اللَّهُمَّ إن كُنْتَ لم تَقبَلْ حَجَّتِي وتَعَبِي ونَصَبِي ، فلا تَحْرِمْنِي أَجْرَ المُصابِ على مُصِيبَتِه[٢١] ، فلا أعلمُ أعْظَمَ مُصِيبَةً ممَّن وَرَدَ حَوْضَكَ ، وانْصَرفَ[٢٢] مَحْرُومًا من وَجْهِ رَغْبَتِكَ[٢٣] . وقال آخَرُ : يا خَيْرَ مَوْفُودٍ إليه ، قد ضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وذَهَبَتْ مُنَّتِي[٢٤] ، وأَتَيْتُ إليكَ بِذُنُوبٍ لا تَغْسِلُها البِحارُ ، أَسْتَجِيرُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ ، وبِعَفْوِكَ مِن عُقُوبَتِكَ ، رَبِّ ارْحَمْ مَن شَمِلَتْهُ الخَطايَا ، وغَمَرَتْهُ الذُّنوبُ ، وظَهَرَتْ منه العُيوبُ ، ارْحَمْ أَسِيرَ ضُرٍّ ، وطَرِيدَ فَقْرٍ ، أَسْأَلُكَ أن تَهَبَ لِى عَظِيمَ جُرْمِى ، يامُسْتَزادًا من نِعَمِهِ ، ومُسْتَعاذًا من نِقَمِه ، ارْحَمْ صَوْتَ حَزِينٍ دَعَاكَ بِزَفِيرٍ وشَهِيقٍ ، اللَّهُمَّ إن كُنْتُ بَسَطْتُ إليك يَدَىَّ دَاعِيًا ، فطَالَما كَفَيْتَنِى سَاهِيًا ، فَبِنِعْمَتِكَ التى تَظَاهَرَتْ عَلَىَّ عندَ الغَفْلَةِ ، لا أَيْأَسُ منها عندَ التَّوْبَةِ ، فلا تَقْطَعْ رَجَائِى منك لِمَا قَدَّمْتُ من اقْتِرَافٍ ، وَهَبْ لِىَ الإِصْلاحَ فى الوَلَدِ ، والأَمْنَ فى البَلَدِ ، والعَافِيَةَ فى الجَسَدِ ، إنَّك سَمِيعٌ مُجِيبٌ ، اللَّهُمَّ إنَّ لك عَلَىَّ حُقُوقًا ، فتَصَدَّقْ بها عَلَىَّ ، ولِلنَّاسِ قِبَلِى تَبِعاتٍ فتَحَمَّلْها عَنِّى ، وقد أَوْجَبْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قِرًى ، وأنا ضَيْفُكَ اللَّيْلةَ ، فاجْعَلْ قِرَاىَ الجَنَّة ، اللَّهُمَّ إنَّ سَائِلَكَ عندَ بَابِكَ ، من ذَهَبَتْ أَيَّامُه ، [٢٥]وبَقِيَتْ آثامُه[٢٥] ، وانْقَطَعَتْ شَهْوَتُه ، وبَقِيَتْ تَبِعَتُه ، فَارْضَ عنه ، وإن لم تَرْضَ عنه فاعْفُ عنه ، فقد يَعْفُو السَّيِّدُ عن عَبْدِه ، وهو عنه غيرُ رَاضٍ . ثم يُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ . والمَرْأَةُ إذا كانت حَائِضًا لم تَدْخُل المسجدَ ، ووَقَفَتْ عندَ[٢٦] بَابِه ، فدَعَتْ بذلك .

٤/٩٥و / **فصل** : قال أحمدُ : إذا وَدَّعَ البَيْتَ ، يقومُ عندَ البَيْتِ إذا خَرَجَ ويَدْعُو

---

(٢١) فى الأصل : « مصيبتى » .

(٢٢) فى ب ، م : « وانصرفت » .

(٢٣) قوله : « من وجه رغبتك » كذا فى الأصل ، والمعنى غير واضح ، والأصل فى الدعاء أن يكون بالألفاظ الواردة والمشروعة .

(٢٤) المنة : القوة أيضا .

(٢٥ - ٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) فى ا ، ب ، م : « على » .

اللهُ[٢٧] ، فإذا وَلَّى لا يَقِفُ ولا يَلْتَفِتُ ، فإن الْتَفَتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ . ورَوَى حَنْبَلٌ ، فى « مَنَاسِكِه » عن المُهَاجِرِ[٢٨] ، قال : قلتُ لِجَابِرِ بن عبدِ اللهِ : الرجلُ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، ويُصَلِّى ، فإذا انْصَرَفَ[٢٩] خَرَجَ ، ثم اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فقامَ ؟ فقال : ما كُنْتُ أحسَبُ يصنعُ هذا إلَّا[٣٠] اليَهُودُ والنَّصَارَى . قال أبو عبدِ اللهِ : أَكْرَهُ ذلك . وقولُ أبى عبد الله : إن الْتَفَتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ . على سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ ، إذْ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلًا ، وقد قال مُجَاهِدٌ : إذا كِدْتَ تَخْرُجُ من بَابِ المَسْجِدِ فالْتَفِتْ ، ثم انْظُرْ إلى الكَعْبَةِ ، ثم قُلْ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ .

٦٦٤ ــ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، رَجَعَ مِنْ بَلَدِه حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ طَوافَ الزِّيارَةِ رُكْنُ الحَجِّ ، لا يَتِمُّ إلَّا به . ولا يَحِلُّ من إحْرَامِهِ حتى يَفْعَلَهُ ، فإن رجع إلى بَلَدِه قبله ، لم يَنْفَكَّ إحْرَامُه ، ورَجَعَ متى أمْكَنَه مُحْرِمًا ، لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك . وبذلك قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الحسنُ : يَحُجُّ من العَامِ المُقْبِلِ . وحُكِىَ نَحْوُ ذلك عن عَطاءٍ قَوْلًا ثانِيًا . وقال : يَأْتِى عامًا قابلًا مِن حَجٍّ أو عُمْرَةٍ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، حِينَ ذُكِرَ له أنَّ صَفِيَّةَ حاضَتْ ، قال : « أحَابِسَتُنَا هِىَ ؟ » قيل : إنَّها قد أفاضَتْ يومَ النَّحْرِ . قال : « فَلْتَنْفِرْ إذًا »[١] . يَدُلُّ على أنَّ هذا الطَّوافَ لا بُدَّ منه ، وأنَّه حابسٌ لِمَنْ لم يَأْتِ به . فإن نَوَى التَّحَلُّلَ ، ورَفَضَ إحْرَامَه ، لم يَحِلَّ بذلك ؛ لأنَّ الإحْرامَ لا يُخْرَجُ منه بِنِيَّةِ الخُرُوجِ ، ومتى رَجَعَ إلى مَكَّةَ ، فطَافَ بِالْبَيْتِ ، حَلَّ بِطَوافِه ؛ لأنَّ الطَّوَافَ لا يَفُوتُ وَقْتُه ، على ما أسْلَفْناهُ .

---

(٢٧) لم يرد فى : الأصل .
(٢٨) فى ا ، ب ، م : « المهاجرة » .
وهو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومى . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢٢ .
(٢٩) سقط من : الأصل .
(٣٠) سقط من : ب ، م .
(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١١ .

فصل : فإن تَرَكَ بعضَ الطَّوَافِ ، فهو كما لو تَرَكَ جَمِيعَه ، فيما ذَكَرْنَا . وسَوَاءٌ تَرَكَ شَوْطًا أو أقَلَّ أو أكْثَرَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : مَن طاف أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِن طوَافِ الزِّيارَةِ ، أو طَوَافِ العُمْرَةِ ، وسَعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم رجع إلى الكُوفَة ، إنَّ سَعْيَهُ يُجْزِئُه ، وعليه دَمٌ ؛ لما تَرَكَ من الطَّوافِ بالبَيْتِ . ولَنا ، أنَّ ما أتَى به لا يُجْزِئُه إذا كان بِمَكَّةَ ، فلا يُجْزِئُه إذا خرج منها ، كما لو طاف دون الأَرْبَعَة أشْوَاطٍ[٢] .

٤/٩٥ظ / **فصل** : وإذا تَرَكَ طَوَافَ الزِّيارَةِ ، بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فلم يَبْقَ مُحْرِمًا إلَّا عن النِّساءِ خَاصَّةً ؛ لأنَّه قد حَصَلَ[٣] له التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، [٤]فلم يَبْقَ مُحْرِمًا إلَّا عن النِّساءِ خاصَّةً[٤] . وإن وَطِئَ لم يَفْسُدْ حَجُّهُ ، ولم تَجِبْ عليه بَدَنَةٌ ، لكن عليه دَمٌ ، ويُجَدِّدُ إحْرَامَه لِيَطُوفَ فى إحْرَامٍ صَحِيحٍ . قال أحْمدُ : مَن طافَ لِلزِّيارَةِ ، أو اخْتَرَق الحِجْرَ فى طَوَافِه ، ورَجَعَ إلى بَغْدَادَ ، فإنَّه يَرْجِعُ ؛ لأنَّه على بَقِيَّةِ إحْرَامِهِ ، فإن وَطِئَ النِّساءَ ، أحْرَمَ من التَّنْعِيمِ ، على حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ[٥] ، وعليه دَمٌ . وهذا كما قُلْنَا .

٦٦٥ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْوَدَاعِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ**)

وإنَّما لم يُجْزِئْهُ عن طَوَافِ الزِّيارَةِ ؛ لأنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ شَرْطٌ فيه ، على ما ذَكَرْنَا ، فمَن طافَ لِلْوَدَاعِ ، فلم يُعَيِّن النِّيَّةَ له ، فلذلك[١] لم يَصِحَّ .

---

(٢) كذا . وصوابه : « الأشواط » .
(٣) فى الأصل : « حل » .
(٤ – ٤) فى الأصل : « حل له كل شيء غير النساء » .
(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٩ .
(١) فى ا ، ب ، م : « فكذلك » .

٦٦٦ ـ مسألة ؛ قال : (ولَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ على عَمَلِ المُفْرِدِ ، إلَّا أنَّ عَلَيْهِ دَمًا ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ، آخِرُها يَوْمُ عَرَفَةَ ، وسَبْعَةً[١] إذَا رَجَعَ)

المَشْهورُ عن أحمدَ ، أنَّ القَارِنَ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ ، لا يَلْزَمُه من العَمَلِ إلَّا ما يَلْزَمُ المُفْرِدَ ، وأنَّه يُجْزِئُه طَوافٌ وَاحِدٌ ، وسَعْىٌ وَاحِدٌ ، لِحَجِّه وعُمْرَتِه . نَصَّ عليه فى رِوايَةِ جَمَاعَةٍ من أصْحابِه . وهذا قولُ ابْنِ عمرَ ، وجابرِ بن عبدِ اللهِ[٢] ، وبه قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ ثانيةٌ ، أنَّ عليه طَوافَيْنِ وسَعْيَيْنِ . ويُرْوَى ذلك عن الشَّعْبِىِّ ، وجابرِ بن زيدٍ ، وعبدِ الرحمنِ بن الأَسْوَدِ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، والحسنُ بن صالِحٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقد رُوِىَ عن علىٍّ ، ولم يَصِحَّ عنه . واحْتَجَّ بعضُ مَن اخْتارَ ذلك بِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣] . وتَمامُهما ، أن يَأْتِىَ بأفْعالِهما على الكَمالِ ، ولم يُفَرِّقْ بين القَارِنِ وغيرِه . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ »[٤] . ولأنَّهما نُسُكانِ ، فكان لهما طَوافانِ ، كما لو كانا مُنْفَرِدَيْنِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالت : وأمَّا الَّذِينَ كانوا جَمَعُوا بين الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فإنَّما[٥] طافُوا لهما طَوافًا واحدًا . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . وفى مُسْلِمٍ[٧] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِعائشةَ ، لمَّا

---

(١) فى ا زيادة : « أيام » .

(٢) فى الأصل : « زيد » . خطأ . وسيرد بعد قليل .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) أخرجه الدارقطنى من فعل الرسول ﷺ ، فى : باب فى المواقيت . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٣ . وحكاه الترمذى قولًا عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، فى : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٣ .

(٥) فى ا ، ب ، م : « فإنهم » .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٢ .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٤ .

٩٦/٤و قَرَنْتْ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ : « يَسَعُكِ طَوَافُكِ / لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ » . وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ والعُمْرَةِ ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وسَعْىٌ واحِدٌ مِنْهُمَا[٨] جَمِيعًا » . وعن جابرٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَنَ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فطافَ لهما طَوافًا واحدًا . رَوَاهُما التِرْمِذِىُّ[٩] ، وقال فى كلِّ وَاحِدٍ[١٠] منهما: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ورَوَى لَيْثٌ، عن طَاوُسٍ، وعَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، عن جابرٍ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عَبّاسٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَطُفْ بِالبَيْتِ[١١] هو وأَصْحَابُه لِعُمْرَتِهِمْ وحَجِّهِمْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وابنُ مَاجه[١٢] . وعن سَلَمَةَ ، قال : حَلَفَ طاوُسٌ ، ماطـافَ أحَدٌ من أصْحَابِ محمدٍ ﷺ لِلْحَجِّ والعُمْـرَةِ إِلَّا طَوافًا واحدًا . ولأنَّه نَاسِكٌ يَكْفِيهِ حَلْقٌ[١٣] وَاحِدٌ ، ورَمْىٌ واحِدٌ ، فكَفَاهُ طَوافٌ وَاحِدٌ ، وسَعْىٌ واحِدٌ ، كالمُفْرِدِ ، ولأَنَّهما عِبادَتانِ من جِنْسٍ واحِدٍ ، فإذا اجْتَمَعَتا[١٤] دَخَلَتْ أَفْعالُ الصُّغْرَى فى الكُبْرَى ، كالطَّهَارَتَيْنِ . وأمَّا الآيةُ ، فإنَّ الأَفْعالَ إذا وَقَعَتْ لهما فقد تَمَّا . وأَمَّا الحَدِيثُ الذى احْتَجُّوا به ، فلا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ مِن طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ ، فى بَعْضِها الحسنُ بن عُمارَةَ ، وفى بَعْضِها عمرُ بن يَزِيدَ ، وفى بعضِها حَفْصُ بن أبى دَاوُدَ ، وكلُّهم ضُعَفاءُ ، وكَفَى به ضَعْفًا مَخالَفتُه[١٥] لما رَوَيْنا من الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وإن صَحَّ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ :

---

(٨) فى ا ، ب ، م : « عنهما » . والمثبت فى : الأصل ، وسنن الترمذى . وفى السنن : « أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » .

(٩) فى : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٣ ، ١٧٤ . كما أخرج الأول ابن ماجه ، فى : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(١٠) سقط من : ا .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(١٣) فى الأصل : « حلاق » .

(١٤) فى الأصل : « اجتمعا » .

(١٥) فى ا ، ب ، م : « معارضته » .

عليه طَوَافٌ وسَعْيٌ . فَسَمَّاهُما طوَافَيْنِ ، فإنَّ السَّعْىَ يُسَمَّى طَوافًا ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[16] . ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد : عليه طَوافَانِ ؛ طَوافُ الزِّيَارَةِ ، وطَوافُ الوَدَاعِ .

فصل : وإن قَتَلَ القَارِنُ صَيْدًا ، فعليه جَزَاءٌ واحدٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا قَتَلَ القَارِنُ صَيْدًا ، فعليه جَزَاءٌ واحدٌ . وهؤلاء يقولون : فى ذلك جَزَاءانِ . فيَلْزَمُهم أن يقولُوا : فى صَيْدِ الحَرَمِ ثلاثةٌ . لأنَّهم يقولونَ : فى الحِلِّ اثْنَانِ . ففى الحَرَمِ يَنْبَغِى أن يكونَ ثلاثةً . وهذا قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : عليه جَزاءانِ . قال القَاضِى : وإذا قُلْنا عليه طَوافَانِ ، لَزِمَهُ جَزاءانِ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[17] . ومن أوْجَبَ جَزاءَيْنِ ، فقد أوْجَبَ مِثْلَيْنِ . ولأنَّه صَيْدٌ واحدٌ ، فلم يَجِبْ فيه جَزَاءانِ ، كما لو قَتَلَ المُحْرِمُ فى الحَرَمِ صَيْدًا . ولأنَّه لا يَزِيدُ على مُحْرِمَيْنِ قَتَلَا صَيْدًا ، وليس عليهما إلَّا فِدَاءٌ واحدٌ ، وكذلك / مُحْرِمٌ وحَلالٌ قَتَلَا صَيْدًا حَرَمِيًّا .

٩٦/٤ ظ

فصل : وإن أفْسَدَ القَارِنُ نُسُكَهُ بِالْوَطْءِ ، فعليه فِدَاءٌ واحدٌ . وبذلك قال عَطَاءٌ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ولا يَسْقُطُ دَمُ القِرَانِ . وقال الحَكَمُ : عليه هَدْيانِ . ويَتَخَرَّجُ لنا أن يَلْزَمَهُ بَدَنَةٌ وشَاةٌ إذا قُلْنا يَلْزَمُه طَوافانِ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إن وَطِئَ قبلَ الوُقُوفِ ، فَسَدَ نُسُكُه ، وعليه شَاتانِ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ ، ويَسْقُطُ عنه دَمُ القِرَانِ . ولَنا ، أنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، الذين سُئِلُوا عمَّن أفْسَدَ نُسُكَه ، لم يَأْمُرُوه إلَّا بِفِدَاءٍ واحِدٍ ، ولم يُفَرِّقُوا . ولأنَّه أحَدُ الأنْساكِ الثَّلاثَةِ ، فلم يَجِبْ فى إفْسادِه أكْثَرُ من فِدْيَةٍ واحدَةٍ ، كالآخَرَيْنِ ، وسَائِرُ مَحْظُوراتِ الإحْرَامِ ، من اللُّبْسِ والطِّيبِ وغَيْرِهما ، لا يَجِبُ فى كل وَاحِدٍ منها[18]

---

(١٦) سورة البقرة ١٥٨ .

(١٧) سورة المائدة ٩٥ .

(١٨) فى الأصل : « منهما » .

أَكْثَرُ من فِدَاءٍ واحِدٍ ، كما لو كان مُفْرِدًا . واللهُ أعلمُ .

٦٦٧ ــ مسألة ؛ قال : (**إلَّا أنَّ عَلَيْهِ دَمًا ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فى الْحَجِّ وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ**)

هذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، مَعْنَاهُ:لكن عليه دَمٌ ، فإنَّ وُجُوبَ الدَّمِ ليس من الأفْعالِ المَنْفِيَّةِ بِقَولِه : « وليس فى عَمَلِ القَارِنِ زِيَادَةٌ على عَمَلِ المُفْرِدِ » . ولا نَعْلَمُ فى وُجُوبِ الدَّمِ (١على القَارِنِ خِلافًا ، إلَّا ما حُكِىَ عن دَاوُدَ ، أنَّه لا دَمَ١) عليه . وَرُوِىَ ذلك عن طَاوُسٍ . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ ابنَ دَاوُدَ لمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سُئِلَ عن القَارِنِ ، هل يَجِبُ عليه دَمٌ ؟ فقال : لا . فجُرَّ برِجْلِه . وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأمْرِ بَيْنَهم . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[٢] . والقَارِنُ مُتَمَتِّعٌ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، بدَلِيلِ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لمَّا سَمِعَ عثمانَ يَنْهَى عن المُتْعَةِ ، أهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ، لِيَعْلَمَ الناسُ أنَّه ليس بمَنْهِىٍّ عنه[٣] . وقال ابنُ عمرَ : إنَّما القِرَانُ لأهْلِ الآفَاقِ . وتَلَا قَوْلَهُ تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٤] . وقد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وعُمْرَتِه ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا »[٥] . ولأنَّه تَرَفَّهَ[٦] بِسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فلَزِمَهُ دَمٌ كالمُتَمَتِّعِ . وإذا عَدِمَ الدَّمَ ، فعليه صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ ، كالمُتَمَتِّعِ سَواءً .

(١ – ١) سقط من : الأصل . إلا قوله : « خلافا » فقد تقدم بعد قوله : « ولا نعلم » .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) حديث على رضى الله عنه أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٥ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

(٥) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٦) سقط من : الأصل .

فصل : ومِن شَرْطِ وُجُوبِ الدَّمِ عليه أنْ لا يكونَ من حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فى قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَماءِ . وقال ابنُ المَاجِشُون : عليه دَمٌ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى إنَّما أَسْقَطَ الدَّمَ [٧]عن المُتَمَتِّعِ[٧] ، / وليس هذا مُتَمَتِّعًا . وليس هذا بِصَحِيحٍ ؛ فإنَّنا قد ذَكَرْنَا أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، وإن لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فهو فَرْعٌ عليه ، ووُجُوبُ الدَّمِ على القَارِنِ إنَّما كان بِمَعْنَى النَّصِّ على المُتَمَتِّعِ ، فلا يجوزُ أن يُخَالِفَ الفَرْعُ أَصْلَهُ .

٤/٩٧و

٦٦٨ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنِ اعْتَمَرَ فِى أَشْهُرِ الحَجِّ ، فَطَافَ وسَعَى ، وَحَلَّ**[١] ، **ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِه ، ولَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ما تُقْصَرُ فيه الصَّلَاةُ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ**)

الكَلَامُ فى هذه المسألةِ فى فُصولٍ : أحدُها ، وُجوبُ الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ فى الجُمْلَةِ . وأجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عليه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فى أَشْهُرِ الحَجِّ من أَهْلِ الآفاقِ من المِيقاتِ ، وقَدِمَ مَكَّةَ ففَرَغَ منها ، وأقامَ بها ، وحَجَّ من عَامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، وعليه الهَدْىُ إن وَجَدَ ، وإلَّا فالصِّيامُ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه بِقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[٢] الآية . وقال ابنُ عمرَ : تَمَتَّعَ النّاسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ[٢] ، فلمّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قال لِلنَّاسِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ[٣] أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولْيُقَصِّرْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ويُهْدِى ، فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وقال جابرٌ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فنَذْبَحُ[٥] البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) تكرر فى : الأصل ، ا . والآية هى السادسة والتسعون بعد المائة من سورة البقرة .

(٣) فى الأصل : « منهم » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ .

(٥) فى الأصل : « فيذبح » . وفى ا ، ب ، م : « فذبح » . وأثبتنا لفظ مسلم .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] . وعن أبى جَمْرَةَ[٧] ، قال : سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن المُتْعَةِ . فأمَرَنِى بها ، وسألتُه عن الهَدْىِ ، فقال : فيها جَزُورٌ ، أو بَقَرَةٌ ، أو شَاةٌ ، أو شِرْكٌ[٨] من دَمٍ . مُتَّفَقٌ عليه[٩] . والدَّمُ الوَاجِبُ شَاةٌ ، أو سُبْعُ [١٠]بَقَرَةٍ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ[١٠] ، فإن نَحَرَ بَدَنَةً ، أو ذَبَحَ بَقَرَةً ، فقد زادَ خَيْرًا . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مَالِكٌ : لا يُجْزِئُ إلَّا بَدَنَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا تَمَتَّعَ ، سَاقَ بَدَنَةً . وهذا تَرْكٌ لظَاهِرِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ . واطِّرَاحٌ لِلْآثارِ الثَّابِتَةِ ، وما احْتَجُّوا به فلا حُجَّةَ فيه ؛ فإنَّ إهْداءَ النَّبِىِّ ﷺ لِلبَدَنَةِ لا يَمْنَعُ إجْزَاءَ ما دُونَها ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قد سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، ولا خِلَافَ فى أنَّ ذلك ليس بِوَاجِبٍ ، ولا يَجِبُ أن تكونَ / البَدَنَةُ التى يَذْبَحُها على صِفَةِ بُدْنِ النَّبِىِّ ﷺ ، ثم إنَّهم يقولون : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان مُفْرِدًا فى حَجَّتِه[١١] . ولذلك ذَهَبُوا إلى تَفْضِيلِ الإفْرَادِ ، فكيف يكونُ سَوْقُه للبُدْنِ[١٢] دَلِيلًا لهم فى التَّمَتُّعِ ، ولم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ! الفصلُ الثانى ، فى الشُّرُوطِ التى يَجِبُ الدَّمُ على مَن اجْتَمَعَتْ فيه ، وهى خَمْسَةٌ ؛ الأَوَّلُ ، أنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فإن أحْرَمَ بها فى غيرِ أشْهُرِهِ ، لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، سَوَاءٌ

٤/٩٧ظ

---

(٦) فى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ ؟ من كتاب الضحايا . سنن أبى داود ٢ / ٨٩ . والنسائى ، فى : باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٥ .

(٧) فى الأصل : « حمزة » . تحريف .

(٨) أى مشاركة فى دم ، حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران ... ، وباب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ ، ٢٠٤ . ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١١ .

(١٠ - ١٠) فى الأصل : « بدنة أو بقرة » .

(١١) فى ب ، م : « حجه » .

(١٢) فى الأصل : « للبدنة » .

وَقَعَتْ أَفْعالُها فى أَشْهُرِ الحَجِّ ، أو فى غيرِ أشْهُرِه . نَصَّ عليه أحمدُ . قال الأَثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ ، سُئِلَ عَمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم قَدِمَ فى شَوَّالٍ ، أَيَحِلُّ من عُمْرَتِه فى شَوَّال ، أو يكونُ مُتَمَتِّعًا ؟ فقال : لا يكونُ مُتَمَتِّعًا . واحْتَجَّ بحديثِ جابرٍ ، وذَكَرَ إسْنادَه عن أبى الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن امْرَأةٍ تَجْعَلُ على نَفْسِها عُمْرَةً فى شَهْرٍ مُسَمًّى ، ثم تَحِلُّ إلَّا لَيْلَةً واحِدَةً ، ثم تَحِيضُ ؟ قال : لتَخْرُجْ ثم لْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثم لْتَنْتَظِرْ[13] حتى تَطْهُرَ ، ثم لْتَطُفْ بالْبَيْتِ . قال أبو عبدِ اللهِ : فجعل عُمْرَتَها فى الشَّهْرِ الذى أَهَلَّتْ فيه ، لا فى الشَّهْرِ الذى حَلَّتْ فيه . ولا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فى أنَّ مَن اعْتَمَرَ فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ عُمْرَةً ، وحَلَّ منها قبلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ، أنَّه لا يكونُ مُتَمَتِّعًا ، إلَّا قَوْلَيْنِ شَاذَّيْنِ ، أحدُهما عن طَاوُسٍ ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَرْتَ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أَقَمْتَ حتى الحَجِّ ، فأنْتَ مُتَمَتِّعٌ . والثانى عن الحسنِ ، أنَّه قال : مَنِ اعْتَمَرَ بعدَ النَّحْرِ ، فهى مُتْعَةٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا نَعْلَمُ أحَدًا قال بوَاحِدٍ من هٰذينِ القَوْلَيْنِ . فأمَّا إنْ أحْرَمَ بالعُمْرَةِ فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثم حَلَّ منها فى أَشْهُرِه[14] ، فمذهبُ أَحمدَ أنَّه لا يكونُ مُتَمَتِّعًا . ونُقِلَ مَعْنَى ذلك عن جابرٍ ، وأبى عِياضٍ[15] . وهو قولُ إسحاقَ ، وأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِىِّ . وقال طَاوُسٌ : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى يَدْخُلُ فيه الحَرَمَ . وقال الحسنُ ، والحَكَمُ ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْهِ : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى يَطُوفُ فيه . وقال عَطاءٌ : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى يَحِلُّ فيه . وهو قَوْلُ مَالِكٍ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ طافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ، فليس بمُتَمَتِّعٍ . وإن طافَ الأَرْبَعَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ؛ لأنَّ العُمْرَةَ صَحَّتْ فى أَشْهُرِ الحَجِّ؛ بِدَلِيلِ أنَّه لو/ وَطِئَ أفْسَدَها، أشْبَهَ إذا أَحْرَمَ بها فى أَشْهُرِ الحَجِّ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا عن جابرٍ ، ولأنَّه أتَى بِنُسُكٍ لا تَتِمُّ العُمْرَةُ إلَّا به فى غيرِ

٤/٩٨و

---

(١٣) فى الأصل : « تنتظر » .

(١٤) فى ا ، ب ، م : « أشهر الحج » .

(١٥) أبو عياض عمرو بن الأسود العنسى ، تابعى من العلماء الثقات ، توفى فى خلافة معاوية . تهذيب التهذيب ٨ / ٤-٦ .

أَشْهُرِ الحَجِّ ، فلم يَكُنْ مُتمَتِّعًا ، كما لو طافَ . ويُخَرَّجُ عليه ما قَاسُوا عليه . الثانى ، أن يَحُجَّ من عَامِه ، فإن اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ولم يَحُجَّ ذلك العامَ ، بل حَجَّ من العامِ القَابِلِ[١٦] ، فليس بمُتَمَتِّعٍ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا قَوْلًا شَاذًّا عن الحسنِ ، فى مَن اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ . والجُمهورُ على خِلافِ هذا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[١٧] . وهذا يَقْتَضِى المُوَالَاةَ بينهما ، ولأنَّهم إذا أَجْمَعُوا على أنَّ مَن اعْتَمَرَ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم حَجَّ من عَامِه ذلك ، فليسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، فهذا أوْلَى من التَّبَاعُدِ بينهما أكْثَرَ . الثالث ، أنْ لا يُسافِرَ بين العُمْرَةِ والحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصَرُ فى مثلِه الصلاةُ . نَصَّ عليه أحمدُ[١٨] . وَرُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، [١٩]والمُغِيرَةِ الْمَدِينِىِّ[١٩] ، وإسحاقَ . وقال الشَّافِعِىُّ : إن رَجَعَ إلى المِيقَاتِ ، فلا دَمَ عليه . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ: إن رَجَعَ إلى مِصْرِه، بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ[٢٠]، وإلَّا فلا. [٢١]وقال مَالِكٌ : إن رَجَعَ إلى مِصْرِه ، أو إلى غيرِه أَبْعَدَ من مِصْرِه ، بَطَلَتْ مُتْعَتُه ، وإلَّا فلا[٢١] . وقال الحسنُ : هو مُتَمَتِّعٌ وإن رَجَعَ إلى بَلَدِه . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أقَامَ[٢٢] ،

---

(١٦) فى ا : « المقبل » .

(١٧) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩–١٩) فى ا ، ب ، م : « والمغيرة والمدينى » .

والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومى ، فقيه المدينة بعد مالك ، مات بعد مالك بسبع سنين . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٥ .

(٢٠) فى الأصل : « عمرته » .

(٢١–٢١) سقط من : ا . نقلة نظر .

(٢٢) فى ا ، ب ، م : « قام » .

فهو مُتَمَتِّعٌ . فإن خَرَجَ ورَجَعَ ، فليس بمُتَمَتِّعٍ . وعن ابنِ عمرَ نحوُ ذلك . ولأنَّه إذا رَجَعَ إلى المِيقَاتِ ، أو ما دُونَه ، لَزِمَهُ الإحْرَامُ منه ، فإن كان بَعِيدًا فقد أنْشَأَ سَفَرًا بَعِيدًا لِحَجِّهِ ، فلم يَتَرَفَّهْ بأحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فلم يَلْزَمْه دَمٌ ، كَمَوْضِعِ الوِفَاقِ . والآيَةُ تَنَاوَلَتِ المُتَمَتِّعَ ، وهذا ليس بِمُتَمَتِّعٍ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عمرَ . الرَّابع ، أنْ يَحِلَّ من إحْرَامِ العُمْرَةِ قبلَ إحْرَامِهِ بالْحَجِّ ، فإن أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ قَبلَ حِلِّه منها ، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ والَّذِينَ كان معهم الهَدْىُ من أصْحابه ، فهذا يَصِيرُ قَارِنًا ، ولا يَلْزَمُه دَمُ المُتْعَةِ . قالتْ عائشةُ : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهْلَلْنَا بعُمْرَةٍ ، فقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حَائِضٌ ، لم أطُفْ بالْبَيْتِ ، ولا بين الصَّفَا / والمَرْوَةِ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطِى ، وأَهِلِّى بالحَجِّ ، ودَعِى العُمْرَةَ » . قالتْ : ففَعَلْتُ ، فلمَّا قَضَيْنا الحَجَّ ، أرْسَلَنِى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بن أبى بكرٍ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرْتُ معه ، فقال : « هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ » . قال عُرْوَةُ : فقَضَى اللهُ حَجَّها وعُمْرَتَها ، ولم يكُنْ فى شىءٍ من ذلك هَدْىٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[23] . ولكن عليه دَمٌ لِلْقِرَانِ ؛ لأنَّه صَارَ قَارِنًا ، وتَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ . وقَوْلُ عُرْوَةَ : لم يَكُنْ فى ذلك هَدْىٌ . يَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ لم يَكُنْ فيه هَدْىٌ لِلْمُتْعَةِ ، إذ قد ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عن نِسائِه بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[24] . الخامس ، أن لا يكونَ من حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ . ولا خِلافَ بين أهْلِ العِلْمِ ، فى أنَّ دَمَ المُتْعَةِ لا يَجِبُ على حاضِرِ[25] المَسْجِدِ الحَرامِ ، إذ قد نَصَّ اللهُ تعالى فى كِتَابه بقَوْلِه سُبْحَانَه : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . ولأنَّ حَاضِرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ مِيقَاتُه

٤/٩٨ظ

(٢٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٢ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى هدى البقرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ .

(٢٥) فى ا ، ب ، م : « حاضرى » .

مَكَّةُ ، فلم يَحْصُلْ له التَّرَفُّهُ بأحَدِ السَّفَرَيْنِ ، ولأنَّه أحْرَمَ بِالحَجِّ من مِيقَاتِه ، فأشْبَهَ المُفْرِدَ .

فصل : وحَاضِرُو[26] المَسْجِدِ الْحَرَامِ أهْلُ الحَرَمِ ، ومَنْ بينَه وبينَ مَكَّةَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ . وبه قال الشَّافِعِىُّ . وقال مَالِكٌ : أهْلُ مَكَّةَ . وقال مُجاهِدٌ : أهْلُ الحَرَمِ . ورُوِىَ ذلك عن طَاوُسٍ . وقال مَكْحُولٌ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : مَن دُونَ المَواقِيتِ[27] ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِعَ فيه النُّسُكُ ، فأشْبَهَ الحَرَمَ . ولَنا ، أنَّ حاضِرَ الشَّىْءِ مَن دَنَا منه ، ومَنْ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ قَرِيبٌ فى حُكْمِ الحاضِرِ ؛ بِدَلِيلِ أنَّه إذا قَصَدَهُ لَا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ السَّفَرِ[28] ، فيكونُ مِن حاضِرِيه . وتَحْدِيدُه بِالمِيقَاتِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه قد يكونُ بَعِيدًا ، يَثْبُتُ له حُكْمُ السَّفَرِ البَعِيدِ إذا قَصَدَهُ ، ولأنَّ ذلك يُفْضِى إلى جَعْلِ البَعِيدِ من حاضِرِيه ، والقَرِيبِ من غيرِ حاضِرِيهِ ، فإنَّ[29] فى المَوَاقِيتِ قَرِيبًا وبَعِيدًا . واعْتِبَارُنَا أَوْلَى ؛ لأنَّ الشَّارِعَ حَدَّ الحاضِرَ بدونِ مَسافَةِ القَصْرِ ، بِنَفْىِ أحْكَامِ المُسَافِرِينَ عنه ، فالاعْتِبَارُ به أوْلَى من الاعْتِبَارِ بِالنُّسُكِ ؛ لِوُجُودِ لَفْظِ الحُضُورِ فى الآيَةِ .

٤/٩٩و **فصل** : إذا كان لِلْمُتَمَتِّعِ / قَرْيَتانِ ؛ قَرِيبَةٌ ، وبَعِيدَةٌ ، فهو من حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ؛ لأنَّه إذا كان بعضُ أهْلِهِ قَرِيبًا فلم يُوجَدْ فيه الشَّرْطُ ، وهو أن لا يكونَ أهلُه[29] من حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ . ولأنَّ له أن يُحْرِمَ من القَرِيبَةِ ، فلم يكنْ بالتَّمَتُّعِ مُتَرَفِّهًا بِتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ . وقال القاضى : له حُكْمُ القَرْيَةِ التى يُقِيمُ

---

(٢٦) فى ا ، ب ، م : « وحاضرى » . على حكاية لفظ الآية .

(٢٧) فى ا ، ب ، م : « الميقات » .

(٢٨) فى الأصل : « المسافر » .

(٢٩) سقط من : ب ، م .

بها أَكْثَرَ ، فإن اسْتَوَيَا فمِن التى مَالُه بها أَكْثَرُ ، فإن اسْتَوَيَا فمِن التى يَنْوِى الإقَامَةَ بها أَكْثَرَ ، فإن اسْتَوَيَا فلَه (٣٠) حُكْمُ الْقَرْيَةِ (٣٠) التى أَحْرَمَ منها . وقد ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ لما قُلْنَاهُ .

فصل : فإذا دَخَلَ الآفَاقِىُّ مَكَّةَ ، مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقامَةِ بها بعد تَمَتُّعِه ، فعليه دَمُ المُتْعَةِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ على هذا كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ . ولو كان الرَّجُلُ مَنْشَأُهُ ومَوْلِدُه مَكَّةُ[٣١] ، فَخَرَجَ عنها مُتَنَقِّلًا مُقِيمًا بغيرِها ، ثم عادَ إليها مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلإقامَةِ بها ، أو غيرَ نَاوٍ لذلك ، فعليه دَمُ المُتْعَةِ ؛ لأنَّه خرج بالانْتِقَالِ عنها عن أن يكونَ من أَهْلِها . وبذلك قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ؛ وذلك لأنَّ حُضُورَ المسجدِ الحَرامِ إنَّما يَحْصُلُ بِنِيَّةِ الإقامَةِ وفِعْلِها ، وهذا إنَّما نَوَى الإقامَةَ إذا فَرَغَ من أَفْعَالِ الحَجِّ ؛ لأنَّه إذا فَرَغَ مِن عُمْرَتِه ، فهو نَاوٍ لِلْخُرُوجِ إلى الحَجِّ ، فكأنَّه إنَّما نَوَى أن يُقِيمَ بعدَ أن يَجِبَ عليه الدَّمُ . فأمَّا إن خرج المَكِّىُّ مُسَافِرًا غيرَ مُتَنَقِّلٍ ، ثم عَادَ فَاعْتَمَرَ من المِيقَاتِ ، أو قَصَّرَ وحَجَّ من عَامِه ، فلا دَمَ عليه ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ بهذا السَّفَرِ عن كَوْنِ أَهْلِه من حَاضِرِى المسجدِ الحَرامِ .

فصل : وهذا الشَّرْطُ شَرْطٌ[٣٢] لِوُجُوبِ الدَّمِ عليه ، وليس بِشَرْطٍ لِكَوْنِه مُتَمَتِّعًا ؛ فإنَّ مُتْعَةَ المَكِّىِّ صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّ التمتُّعَ أَحَدُ الأنْساكِ الثَّلاثَةِ ، فصَحَّ من المَكِّىِّ ، كَالنُّسُكَيْنِ الآخَرَيْنِ . ولأنَّ حَقِيقَةَ التمتُّعِ هو أن يَعْتَمِرَ فى أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثم يَحُجَّ من عَامِه . وهذا مَوْجُودٌ فى المَكِّىِّ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ : ليس على أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ . ومَعْنَاهُ ليسَ عليهم دَمُ مُتْعَةٍ[٣٣] ؛ لأنَّ المُتْعَةَ له لا عليه ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ما ذَكَرْنَاهُ .

(٣٠-٣٠) فى ب ، م : « حكم للقرية » .

(٣١) فى ب ، م : « بمكة » .

(٣٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٣) فى ا ، ب ، م : « المتعة » .

فصل : إذا تَرَكَ الآفاقِىُّ الإحْرامَ من المِيقاتِ ، أو أحْرَمَ من دونه بعُمْرَةٍ ، ثم حَلَّ منها ، وأحْرَمَ بالحَجِّ من مَكَّةَ من عامِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، عليه دَمَانِ ؛ دَمٌ لمُتْعَتِه[٣٤] ، ودَمٌ لإحْرامِه مِن دون مِيقَاتِه . قال ابنُ المُنْذِرِ ، / وابنُ عَبْدِ البَرِّ : أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ مَن أحْرَمَ فى أشْهُرِ الحَجِّ بِعُمْرَةٍ ، وحَلَّ منها ، ولم يَكُنْ من حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، ثم أقامَ بمَكَّةَ حَلالًا ، ثم حَجَّ من عَامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، عليه دَمٌ . وقال القاضى : إذا تَجاوَزَ المِيقَاتَ ، حتى صَارَ بينَه وبين مَكَّةَ أقَلُّ من مَسافَةِ القَصْرِ ، فأحْرَمَ منه ، فلا دَمَ عليه لِلْمُتْعَةِ ؛ لأنَّه من حَاضِرِى المسجدِ الحَرامِ . وليس هذا بِجَيِّدٍ ؛ فإنَّ حُضُورَ المسجدِ الحَرامِ إنَّما يَحْصُلُ بالإقَامَةِ بهِ ونِيَّةِ ذلك[٣٥] ، وهذا لم يَحْصُلْ منه الإقَامَةُ ، [٣٦]ولا نِيَّتُها ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وهذا يَقْتَضِى أن يكونَ المَانِعُ من الدَّمِ السُّكْنَى به ، وهذا لَيْسَ بِساكِنٍ[٣٦] ؛ وإن أحْرَمَ الآفاقِىُّ بِعُمْرَةٍ ، فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أقامَ بمَكَّةَ ، فاعْتَمَرَ من التَّنْعِيمِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وحَجَّ من عَامِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، عليه دَمٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وفى تَنْصِيصِه على هذه الصُّورَةِ تَنْبِيهٌ على إيجَابِ الدَّمِ فى الصُّورَةِ الأُولَى ، بِطَرِيقِ الأَوْلَى . وذَكَرَ القاضى أنَّ مِن شَرْطِ وُجُوبِ الدَّمِ ، أن يَنْوِىَ فى ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ ، أو فى أثْنَائِها ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ . وظَاهِرُ النَّصِّ يَدُلُّ على أنَّ هذا غيرُ مُشْتَرَطٍ ؛ فإنَّه لم يَذْكُرْهُ ، وكذلك الإجْماعُ الذى ذَكَرْناهُ مُخَالِفٌ لهذا القَوْلِ . ولأنَّه قد حَصَلَ له التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فلَزِمَهُ الدَّمُ ، كمَنْ لم يَنْوِ . الفصل الثالث ، فى وَقْتِ [٣٦]وُجُوبِ الهَدْىِ ، ووَقْتِ[٣٦] ذَبْحِه . أمَّا وَقْتُ وُجُوبِهِ ، فعن أحمدَ أنَّه يَجِبُ إذا أحْرَمَ بِالحَجِّ . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ

(٣٤) فى ا ، ب ، م : « المتعة » .

(٣٥) سقط من : ب ، م .

(٣٦-٣٦) سقط من : الأصل .

﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . وهذا قد فعَلَ ذلك . ولأنَّ ما جُعِلَ غايَةً ، فوُجودُ أوَّلِه كافٍ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[37] . ولأنَّه مُتَمَتِّعٌ أحْرَمَ بالحَجِّ من دونِ المِيقَاتِ ، فلَزِمَهُ الدَّمُ ، كما لو وَقَفَ أو تَحلَّلَ . وعنه أنَّه يَجِبُ الدم[38] إذا وَقَفَ بعَرَفَةَ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ، واخْتِيارُ القاضى ؛ لأنَّ التَّمتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى[39] الحَجِّ إنَّما يَحْصُلُ بعدَ وُجُودِ الحَجِّ منه ، ولا يَحْصُلُ ذلك إلَّا بالوُقُوفِ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الْحَجُّ عَرَفَةُ »[40] . ولأنَّه قبلَ ذلك يَعْرِضُ[41] الفَوَاتُ ، فلا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ ، ولأنَّه لو أحْرَمَ بالحَجِّ ، ثم أُحْصِرَ ، أو فَاتَهُ الحَجُّ [42]لم يَلْزَمْهُ[42] دَمُ المُتْعَةِ ، ولا كان مُتَمَتِّعًا ، ولو وَجَبَ الدَّمُ لمَا سَقَطَ . وقال عَطاءٌ : يَجِبُ إذا رَمَى الجَمْرَةَ . ونحوُه قَوْلُ أبى الخَطَّابِ ، قال : يَجِبُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ يومَ النَّحْرِ ؛ لأنَّه وَقْتُ ذَبْحِه ، فكان / وَقْتَ وُجوبِه . فأمَّا وَقْتُ إخْراجِهِ فيومُ النَّحْرِ . ٤/١٠٠و وبه قال مَالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ ما قبلَ يومِ النَّحْرِ لا يجوزُ فيه ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ ، فلا يجوزُ فيه ذَبْحُ هَدْىِ [43]التَّمتُّعِ ، كقَبْلِ[43] التَّحلُّلِ من العُمْرَةِ . وقال أبو طالِبٍ : سمعتُ أحمدَ ، قال فى الرجلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فى شَوَّالٍ ومعه هَدْىٌ . قال : يَنْحَرُ بمَكَّةَ ، وإن قَدِمَ قبلَ العَشْرِ نَحَرَهُ ، لا يضيعُ أو يموتُ أو يُسْرَقُ . وكذلك قال عَطاءٌ . وإن قَدِمَ فى العَشْرِ ، لم يَنْحَرْهُ حتى يَنْحَرَهُ بمِنًى ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحابَه قَدِمُوا فى العَشْرِ ، فلم يَنْحَرُوا [44]حتى نَحَرُوا[44] بمِنًى . ومن جاءَ قبلَ ذلك نَحَرَهُ

---

(٣٧) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣٨) سقط من : ب ، م .

(٣٩) فى ب ، م : « فى » .

(٤٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٨ .

(٤١) فى النسخ : « بعرض » .

(٤٢–٤٢) فى الأصل : « لزمه » .

(٤٣–٤٣) فى ا ، ب ، م : « المتمتع كمثل » .

(٤٤–٤٤) سقط من : الأصل .

عن عمْرَته ، وأقَامَ على إحْرَامِه ، وكان قَارِنًا . وقال الشَّافِعِيُّ : يجوزُ نَحْرُه بعدَ الإحْرامِ بالحَجِّ . قوْلًا واحِدًا ، وفيما قَبْلَ ذلك ، بعدَ حِلِّه من العُمْرَةِ ، احْتمالانِ ؛ وَوَجْهُ جَوَازِه أنَّه دَمٌ يَتَعَلَّقُ بالإحْرامِ ، ويَنُوبُ عنه الصِّيامُ ، فجازَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، كَدَمِ الطِّيبِ واللِّباسِ ، ولأنَّه يجوزُ إبْدالُه قبلَ يومِ النَّحْرِ ، فجازَ أداؤُه قبلَه ، كسائِرِ الفِدْيَاتِ .

٦٦٩ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإنْ لَمْ يَجِدْ ، فصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ**)

لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ خِلافًا ، فى أنَّ المُتَمَتِّعَ إذا لم يَجِد الهَدْىَ ، يَنْتَقِلُ إلى صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ فى الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ [١] وذلك لِقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ [١] تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [٢] . وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ فى مَوْضِعِه ، فمتى عَدِمَه فى مَوْضِعِه جازَ له الانْتِقَالُ إلى الصِّيامِ ، وإن كان قَادِرًا عليه فى بَلَدِهِ ؛ لأنَّ وُجُوبَهُ مُوَقَّتٌ ، وما كان وُجُوبُه مُوَقَّتًا اعْتُبِرَتِ القُدْرَةُ عليه فى مَوْضِعِه ، كالماءِ فى الطَّهارَةِ ، إذا عَدِمَه فى مَكَانِه انْتقَلَ إلى التُّرابِ .

فصل : ولِكُلِّ واحِدٍ من صَوْمِ الثَّلاثَةِ والسَّبْعَةِ وَقْتانِ [٣] ؛ وَقْتُ جوازٍ ، وَوَقْتُ اسْتِحْبابٍ . فأمَّا وَقْتُ [٣] الثَّلاثَةِ ، فَوَقْتُ الاخْتِيارِ لها أن يَصُومَهَا ما بين إحْرَامِه بالحَجِّ ويَوْمِ عَرَفَةَ ، ويكونُ آخِرُ الثَّلاثةِ يَوْمَ عَرَفَةَ . قال طَاوُسٌ : يَصُومُ ثلاثةَ أيَّامٍ ،

(١ ـ ١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

آخِرُهَا[٤] يَوْمُ عَرَفَةَ . وَرُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، وسَعِيد بن جُبَيْرٍ ، وعَلْقَمَةَ / ، وعَمْرِو بن دِينَارٍ ، وأَصْحابِ الرَّأْىِ . ٤/١٠٠ظ
ورُوِىَ عن[٤] ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، أنَّه يَصُومُهُنَّ ما بين إهْلَالِه بالحَجِّ ويَوْمِ عَرَفَةَ . وظَاهِرُ هذا أن يَجْعَلَ آخِرَها يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غيرُ مُسْتَحَبٍّ . وكذلك ذَكَرَ القاضى ، فى « المُحَرَّرِ » (٥مذهبَ أحمدَ٥) . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ الذى وَقَفْنَا عليه مثلُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يكونُ آخِرُها يَوْمَ عَرَفَةَ ، وهو قَوْلُ من سَمَّيْنَا من العلماءِ ، وإنَّما أَحْبَبْنَا له صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هٰهنا ، لِمَوْضِعِ الحاجَةِ . (٦وعلى هذا٦) القَوْلِ يُسْتَحَبُّ له تَقْدِيمُ الإِحْرامِ بالحَجِّ قبلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ؛ لِيَصُومَها فى الحَجِّ ، وإن صامَ منها شَيْئًا قبلَ إحْرَامِهِ بالحَجِّ جازَ . نَصَّ عليه . وأمَّا وَقْتُ جَوازِ صِيامِها[٧] فإذا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ . وهذا قَوْلُ أبى حنيفةَ . وعن أحْمَدَ أنَّه[٨] إذا حَلَّ من العُمْرَةِ . وقال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : لا يجوزُ إلَّا بعدَ إحْرَامِ الحَجِّ . ويُرْوَى ذلك عن ابْنِ عمرَ . وهو قَوْلُ إسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . ولأنَّه صِيامٌ وَاجِبٌ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُه على وَقْتِ وُجُوبِه ، كسَائِرِ الصِّيامِ الوَاجِبِ . ولأَنَّ ما قَبْلَهُ وَقْتٌ لا يجوزُ فيه المُبْدَلُ ، فلم يَجُزِ البَدَلُ ، كقَبْلِ الإِحْرامِ بالْعُمْرَةِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ : يَصُومُهُنَّ من أَوَّلِ العَشْرِ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ . ولَنا ، أنَّ إحْرَامَ العُمْرَةِ أحَدُ إحْرَامَىِ التَّمَتُّعِ ، فجازَ الصَّوْمُ بعدَه ، كإِحْرَامِ الحَجِّ . فأمَّا قَوْلُه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . فقِيلَ : مَعْنَاهُ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فإنَّه لا بُدَّ من إضْمَارٍ ، إذْ كان الحَجُّ

---

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥-٥) سقط من : ب ، م .

(٦-٦) فى ب ، م : « وهذا » .

(٧) فى ب ، م : « صومها » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

أفْعالًا لا يُصامُ فيها ، إنَّما يُصامُ فى وَقْتِها ، أو فى أشْهُرِها . فهو [٩] كَقَوْلِ اللهِ [٩] تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾[١٠] . وأمَّا تَقْدِيمُه على وَقْتِ الوُجُوبِ ، فيجوزُ إذا وُجِدَ السَّبَبُ ، كتَقْدِيمِه الكَفَّارَةَ على الحِنْثِ[١١] ، وزُهُوقِ النَّفْسِ . وأمَّا كَوْنُه بَدَلًا ، فلا يُقَدَّمُ على المُبْدَلِ ، فقد ذَكَرْنا رِوايَةً فى جَوازِ تَقْدِيمِ الهَدْىِ على إحْرَامِ الحَجِّ ، فكذلك الصَّوْمُ . وأما تَقْدِيمُ الصَّوْمِ على إحْرَامِ العُمْرَةِ ، فغيرُ جَائِزٍ . ولا نَعْلَمُ قَائِلًا بِجَوَازِه ، إلا رِوايَةً حَكَاها بعضُ أصْحابِنَا عن أحمدَ ، وليس بِشىءٍ ؛ لأنَّه[١٢] يُقَدِّمُ الصَّوْمَ على سَبَبِه وَوُجُوبِه ، ويُخَالِفُ قَوْلَ أهْلِ العِلْمِ . وأحمدُ يُنَزِّهُ عن هذا . وأمَّا السَّبْعَةُ ، فلها أيضا وَقْتانِ ؛ وَقْتُ اخْتِيارٍ ، / وَوَقْتُ جوازٍ . أمَّا وَقْتُ الاخْتِيارِ ، فإذا رَجَعَ إلى أهْلِه ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فِى الْحَجِّ وسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١٣] . وأمَّا وَقْتُ الجَوَازِ ، فمنذُ تَمْضِى أيَّامُ التَّشْرِيقِ . قال الأثْرَمُ : سُئِلَ أحمدُ ، هل يصومُ فى الطَّرِيقِ أو بمَكَّةَ ؟ قال : كيف شاءَ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ . وعن عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ : يَصُومُها فى الطَّرِيقِ . وهو قَوْلُ إسحاقَ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : يَصُومُها[١٤] إذا رَجَعَ إلى أهْلِه ؛ لِلْخَبَرِ . ويُرْوَى ذلك عن ابْنِ عمرَ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ . وقِيلَ عنه كَقَوْلِنا ، وكقَوْلِ إسحاقَ . ولَنا ، أنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَزِمَهُ ، وجازَ فى وَطَنِه ، جازَ قبلَ ذلك ، كَسائِرِ الفُرُوضِ . وأمَّا الآيَةُ ، فإنَّ اللهَ تعالى جَوَّزَ له تَأْخِيرَ الصِّيامِ الوَاجِبِ ، فلا يَمْنَعُ ذلك الإجْزاءَ قبلَه ، كتَأْخِيرِ صَوْمِ رمضانَ فى السَّفَرِ والمَرَضِ ، بِقَوْلِه سُبْحَانَه : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١٥] . ولأنَّ الصَّوْمَ وُجِدَ

١٠١/٤ و

(٩ - ٩) فى ب ، م : « فى قوله » .

(١٠) سورة البقرة ١٩٧ .

(١١) فى النسخ : « الحدث » . والتصويب من الشرح الكبير ٢ / ١٧٩ .

(١٢) فى ا ، ب ، م زيادة : « لا » .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ .

(١٤) سقط من : ا .

(١٥) سورة البقرة ١٨٥ .

من أَهْلِه بعدَ وُجُودِ سَبَبِه ، فأَجْزَأَهُ ، كصَوْمِ المُسافِرِ والمَرِيضِ .

فصل : ولا يَجِبُ التَّتَابُعُ[(١٦] فى الصِّيَامِ لِلمُتْعَةِ ، لا فى الثَّلاثةِ ، ولا فى السَّبْعةِ ، ولا التَّفْرِيقِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأَنَّ الأَمْرَ وَرَدَ بها مُطْلَقًا[١٦)] ، وذلك لا يَقْتَضِى جَمْعًا ولا تَفْرِيقًا . وهذا[(١٧)] قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وغَيْرِهما . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا .

٦٧٠ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى ، فِى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَبِى عَبْدِ اللهِ ، والرِّوَايَةُ الأُخْرَى لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى ، ويَصُومُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ المُتَمَتِّعَ ، إذا لم يَصُمِ الثَّلَاثَةَ فى أَيَّامِ الحَجِّ ، فإنَّه يَصُومُها بعدَ ذلك . وبهذا قال علىٌّ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وعُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ ، وعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ . ويُرْوَى عن ابنِ عَبّاسٍ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وطَاوُسٍ ، ومُجَاهِدٍ : إذا فَاتَهُ الصَّوْمُ فى العَشْرِ [(١]لم يَصُمْ بعدَه ، واسْتَقَرَّ [١)] الهَدْىُ[(٢)] فى ذِمَّتِه ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . ولأنَّه بَدَلٌ مُوَقَّتٌ ، فيَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِه ، كالجُمُعَةِ . ولَنا ، أَنَّه صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فلا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِه ، كصَوْمِ رمضانَ ، والآيَةُ تَدُلُّ على وُجُوبِه [(٣]فى الحَجِّ[٣)] ، لا عَلَى سُقُوطِه ، والقِيَاسُ مُنْتَقِضٌ بِصَوْمِ الظِّهَارِ إذا قَدَّمَ الْمَسِيسَ عليه ، والجُمُعَةُ ليستْ بَدَلًا ، وإنَّما هى الأَصْلُ ، وإنَّما سَقَطَتْ لأنَّ الوَقْتَ جُعِلَ شَرْطًا لها كالجَماعَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَصومُ أَيَّامَ

(١٦–١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) فى ب ، م : « وهو » .

(١ – ١) فى ا ، ب ، م : « وبعده استقر » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ – ٣) سقط من : ب ، م .

مِنًى . وهذا قَوْلُ ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وعُرْوَةَ ، وعُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ ، والزُّهْرِيِّ ، ومَالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وإسحاقَ ، والشَّافِعِيِّ فى القَدِيمِ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، قالا : لم يُرَخَّصْ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يَجِدِ الهَدْىَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤] . وهذا يَنْصَرِفُ إلى تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ . ولأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بِصِيَامِ الثَّلاثةِ فى الحَجِّ ، ولم يَبْقَ من أيَّامِ الحَجِّ إلَّا هذه الأيَّامُ ، فيَتَعَيَّنُ الصَّوْمُ فيها . فإذا صامَ هذه الأَيَّامَ ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن صامَ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وعن أحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لا يَصُومُ أيَّامَ مِنًى . رُوِىَ ذلك عن عليٍّ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ . وهو قَوْلُ ابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ ، ذَكَرَ منها أيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وقال عليه السَّلَامُ : « إنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »[٥] . ولأنَّها لا يجوزُ فيها صَوْمُ النَّفْلِ ، فلا يَصُومُها عن الهَدْىِ ، كيَوْمِ النَّحْرِ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، يَصُومُ بعدَ ذلك عَشَرَةَ أيَّامٍ . وكذلك الحُكْمُ إذا قُلنا : يَصُومُ أيَّامَ مِنًى فلم يَصُمْهَا . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى وُجُوبِ الدَّمِ عليه ، فعنه عليه دَمٌ ؛ لأنَّه أَخَّرَ الوَاجِبَ من مَنَاسِكِ الحَجِّ عن وَقْتِه ، فلَزِمَهُ دَمٌ ، كَرَمْىِ الجِمارِ ، ولا فَرْقَ بين المُؤَخِّرِ لِعُذْرٍ ، أو لغيرِه ، لما ذَكَرْنَا . وقال القاضى : إنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ ، ليس عليه إلَّا قَضَاؤُه ؛ لأنَّ الدَّمَ الذى هو المُبْدَلُ ، لو أَخَّرَهُ[٦] لِعُذْرٍ ، لا دَمَ عليه لِتَأْخِيرِه ، فالبَدَلُ أَوْلَى . وَرُوِىَ عن أحمدَ لا يَلْزَمُه مع الصَّوْمِ دَمٌ بحالٍ . وهذا اخْتِيَارُ أبى الخَطَّابِ ، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه

---

(٤) فى : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

كما أخرجه بلفظه البيهقى ، فى : باب من رخص للمتمتع فى صيام أيام التشريق ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٩٨ .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم صوم أيام التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٠ . وأبو داود ، فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . والنسائى ، فى : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ .. ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨ / ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٣ / ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤ / ٣٣٥ ، ٥ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٦) فى الأصل : « أحرم » .

صَوْمٌ وَاجِبٌ ، يَجِبُ القَضاءُ بِفَوَاتِه ، (٧فلم يجبْ بفَواته دَمٌ٧) ، كصَوْمِ رمضانَ . فأمَّا الهَدْىُ الوَاجِبُ ، إذا أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ ، مِثْلُ أن ضَاعَتْ نَفقَتُه ، فليس عليه إلَّا قَضَاؤُه ، كسَائِرِ الهَدَايَا الوَاجِبَةِ . وإن أَخَّرَهُ لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه رِوَايَتانِ : إحْدَاهُما ، ليس عليه إلَّا قَضَاؤُه ، كسَائِرِ الهَدَايَا الواجِبَةِ[٨] . والأُخْرَى ، عليه هَدْىٌ آخَرُ ؛ لأنَّه نُسُكٌ مُؤَقَّتٌ ، فلَزِمَ الدَّمُ بتَأْخِيرِه عن وَقْتِه ، كَرَمْيِ الجِمَارِ . وقال أحمَدُ : مَن تَمَتَّعَ ، فلم يُهْدِ إلى قَابِلٍ ، يُهْدِى / هَدْيَيْنِ . كذا قال ابنُ عَبَّاسٍ . ١٠٢/٤و

فصل : وإذا صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ[٩] ، لم يَلْزَمْهُ التَّفْرِيقُ بين الثلاثةِ والسَّبْعَةِ . وقال بَعضُ[١٠] أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : عليه التَّفْرِيقُ ؛ لأنَّه وَجَبَ من حيثُ الفِعْلُ ، وما وَجَبَ التَّفْرِيقُ فيه من حيثُ الفِعْلُ ، لم يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِه ، كأفْعالِ الصلاةِ من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولَنا ، أنَّه صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فى زَمَنٍ يَصِحُّ الصَّوْمُ فيه ، فلم يَجِبْ تَفْرِيقُه ، كسَائِرِ الصَّوْمِ . ولا نُسَلِّمُ وُجُوبَ[١١] التَّفْرِيقِ فى الأداءِ ، (١٢فإنَّه إذا صامَ أيَّامَ مِنًى ، وأَتْبَعَها السَّبْعَةَ ، فما حَصَلَ التَّفْرِيقُ . وإن سَلَّمْنَا وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فى الأَدَاءِ١٢) ، فإنَّما[١٣] كان من حيثُ الوَقْتُ ، فإذا فَاتَ الوَقْتُ سَقَطَ ، كَالتَّفْرِيقِ بين الصلاتَيْنِ .

فصل : ووَقْتُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَقْتُ وُجُوبِ الهَدْىِ ؛ لأنَّه بَدَلٌ ، فكان وَقْتُ وُجُوبِه وَقْتَ وُجُوبِ المُبْدَلِ ، كسَائِرِ الأبدالِ . فإن قِيلَ : فكيف جَوَّزْتُم الانْتِقَالَ إلى الصَّوْمِ قبلَ زَمَانِ وُجُوبِ المُبْدَلِ ، ولم يَتَحَقَّقِ العَجْزُ عن المُبْدَلِ ؛

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) فى ا ، ب ، م : « الأيام » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) فى ب ، م : « بوجوب » .

(١٢-١٢) سقط من : ا . نقلة نظر .

(١٣) فى ب ، م : « فإن » .

لأنَّه إنَّما يَتحقَّقُ العَجزُ[١٤] المُجوِّزُ للانْتِقَالِ إلى البَدَلِ زَمَنَ الوُجوبِ ، وكيف جَوَّزْتُم الصَّوْمَ قبلَ وُجُوبه ؟ قُلْنا : إنَّما[١٥] جَوَّزْنَا له الانْتِقَالَ إلى البَدَلِ ، بِناءً على العَجْزِ الظَّاهِرِ ، فإنَّ الظَّاهِرَ من المُعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إعْسارِه وعَجْزه ، كما جَوَّزْنَا التَّكْفِيرَ بالبَدلِ[١٦] قبلَ وُجُوبِ المُبْدَلِ . وأمَّا تَجْوِيزُ الصَّوْمِ قبلَ وُجُوبه ، فقد ذَكَرْنَاهُ .

٦٧١ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ دَخَلَ فِي الصِّيَامِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إلَى الهَدْيِ ، إلَّا أنْ يَشَاءَ**)

وبهذا قال الحسنُ ، وقَتادَةُ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال ابنُ أبى نَجِيحٍ[١] ، وحَمَّادٌ ، والثَّوْرِيُّ : إنْ أيْسَرَ قبلَ أن تَكْمُلَ الثَّلاثةُ ، فعليه الهَدْىُ ، وإن أكْمَلَ الثَّلاثَةَ صَامَ السَّبْعَةَ . وقيل : متى قَدَرَ على الهَدْيِ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، انْتَقل إليه ، صَامَ أو لم يَصُمْ . وإن وَجَدَهُ بعدَ أن مَضَتْ أيَّامُ النَّحْرِ أجْزَأهُ الصيامُ ، قَدَرَ على الهَدْيِ أو لم يَقْدِرْ ؛ لأنَّه قَدَرَ على المُبْدَلِ (٢في زَمَنِ وُجُوبِهِ٢) ، فلم يُجْزِئْهُ البَدَلُ ، كما لو لم يَصُمْ . ولَنا ، أنَّه صَوْمٌ دَخَلَ فيه لِعَدَمِ الهَدْيِ ، (٣فإذا وُجِدَ الهدىُ٣) لم يَلْزَمْهُ الخُرُوجُ إليه ، كصومِ السَّبْعَةِ ، وعلى هَذا يُخرَّجُ الأصْلُ الذى قَاسُوا عليه ، فإنَّه[٤] ما شُرِعَ فى الصيامِ .

---

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) فى ب ، م : « إنا » .

(١٦) فى ا ، ب ، م : « بالمبدل » .

(١) أبو يسار ، عبد الله بن أبى نجيح ، كان مفتى مكة بعد عطاء ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٠ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣ – ٣) سقط من : ب ، م .

(٤) فى ب ، م : « وأنه » .

٤/١٠٢ظ

فصل : وإن وَجَبَ عليه الصومُ ، فلم / يَشْرَعْ فيه[٥] حتى قَدَرَ على الهَدْيِ ، ففيه رِوَايتانِ : إحْدَاهُما ، لا يَلْزَمُهُ الانْتِقَالُ إليه . قال فى رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ[٦] : إذا لم يَصُمْ فى الحَجِّ فلْيَصُمْ إذا رَجَعَ . ولا يَرْجِعُ إلى الدَّمِ ، وقد انْتَقَلَ فَرْضُه إلى الصيامِ ؛ وذلك لأنَّ الصيامَ اسْتَقَرَّ فى ذِمَّتِه ، لِوُجُوبه حَالَ وُجُودِ السَّبَبِ المُتَّصِلِ بِشَرْطِه ، وهو عَدَمُ الهَدْيِ . والثانية ، يَلْزَمُهُ الانْتِقَالُ إليه . قال يعقوبُ : سألتُ أحمدَ عن المُتَمَتِّعِ إذا لم يَصُمْ قبلَ يومِ النَّحْرِ ؟ قال : عليه هَدْيانِ ، يَبْعَثُ بهما إلى مَكَّةَ . أَوْجَبَ عليه الهَدْىَ الأَصْلِيَّ ، وهَدْيًا لِتَأْخِيرِه الصومَ عن وَقْتِه ؛ لأنَّه قَدَرَ على المُبْدَلِ[٧] قبلَ شُرُوعِهِ فى البَدَلِ ، فلَزِمَهُ الانْتِقَالُ إليه ، كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَدَ الماءَ .

فصل : ومن لَزِمَهُ صومُ المُتْعَةِ ، فَماتَ قبلَ أن يَأْتِىَ به لِعُذْرٍ مَنَعَهُ[٨] الصومَ ، فلا شىءَ عليه . وإن كان لِغَيْرِ عُذْرٍ ، أُطْعِمَ عنه ، كما يُطْعَمُ عن صومِ أَيَّامِ رمضانَ . ولأنَّه صومٌ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أشْبَهَ صومَ رمضانَ .

٦٧٢ – مسألة ؛ قال : (والمَرْأَةُ إذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً[١] ، فحَاضَتْ ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ ، أَهَلَّتْ بِالحَجِّ ، وكَانَتْ قَارِنَةً ، ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ القُدُومِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُتَمَتِّعَةَ إذا حَاضَتْ قبلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ ، لم يكنْ لها أن تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ لأنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صلاةٌ ، ولأنَّها مَمْنُوعَةٌ من دُخُولِ المسجدِ ، ولا يُمْكِنُها أن تَحِلَّ من عُمْرَتِها ما لم تَطُفْ بِالْبَيْتِ . فإن خَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ

---

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) فى النسخ : « المروزى » . تحريف .

(٧) فى ب ، م : « البدل » .

(٨) فى ا ، ب ، م زيادة : « عن » .

(١) فى الأصل : « مكة » .

أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ مع عُمْرَتِها ، وتَصِيرُ قَارِنَةً . وهذا قولُ مالِكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وكَثِيرٍ من أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : تَرْفُضُ العُمْرَةَ ، وتُهِلُّ بالحَجِّ . قال أحمدُ : قال أبو حنيفةَ قد رَفضَتِ العُمْرَةَ فصارَ[2] حَجًّا ، وما قال هذا أحَدٌ غيرُ أبى حنيفةَ . وَاحْتَجَّ بما رَوَى عُرْوَةُ ، عن عائشةَ ، قالت : أهلَلْتُ[3] بعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حَائِضٌ ، لم أَطُفْ بالْبَيْتِ ، ولا بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وأَهِلِّى بِالْحَجِّ ، وَدَعِى العُمْرَةَ » . قالت : فَفَعَلْتُ . فلمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أرْسَلَنِى رَسولُ اللهِ ﷺ / ١٠٣/٤و مع عبدِ الرحمنِ بن أبى بكرٍ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرْتُ معه . فقال : « هٰذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وهذا يَدُلُّ على أنَّها رَفضَتْ عُمْرَتَها ، وأحْرَمَتْ بِحَجٍّ من وُجُوهٍ ثلاثةٍ ؛ أحدُها ، قولُه : « دَعِى عُمْرَتَكِ » . والثانى ، قولُه : « وَامْتَشِطِى » . والثالث ، قوله : « هذه عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ ، حتى إذا كانت بِسَرِفٍ عَرَكَتْ[5] ، ثم دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على عائشةَ ، فوَجَدَها تَبْكِى ، فقال : « مَا شَأْنُكِ ؟ » قالتْ : شَأْنِى أنِّى قد حِضْتُ ، وقد حَلَّ النّاسُ ، ولم أحِلَّ ، ولم أَطُفْ بالْبَيْتِ ، والناسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآن . فقال : « إنَّ هٰذَا أمْرٌ[6] كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِى ، ثُمَّ أَهِلِّى بِالحَجِّ » فَفَعَلَتْ ، وَوَقَفَتِ المَواقِفَ ، حتى إذا طَهُرَتْ ، طَافَتْ بالكَعْبَةِ ، وبالصَّفَا والمَرْوَةِ . ثم قال : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ » . قالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أجِدُ[7] فى نَفْسِى أنِّى لم أطُفْ بِالْبَيْتِ[8]

---

(٢) فى الأصل : « وصارت » . وفى ا : « وصار » .
(٣) فى ا ، ب ، م : « أهللنا » .
(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٢ .
(٥) عرَكَت المرأة ، تعرُك عَرْكًا وعراكًا وعُروكًا : حاضت .
(٦) سقط من : ا .
(٧) من الوجد ، وهو الحزن .
(٨) سقط من : الأصل .

حتى حَجَجْتُ . قال : « فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . ورَوَى طاوُسٌ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالتْ : أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فقَدِمْتُ ولم أَطُفْ حتى حِضْتُ ، ونَسَكْتُ المَنَاسِكَ كُلَّها ، وقد أَهْلَلْتُ بالحَجِّ . فقال لها النَّبِىُّ ﷺ يومَ النَّفْرِ : « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ » . فأَبَتْ ، فبَعَثَ معها عبدَ الرَّحمنِ ابنَ أبى بكرٍ ، فأَعْمَرَهَا من التَّنْعِيمِ . رَوَاهُما مُسْلِمٌ[٩] . وهما يَدُلَّانِ على ما ذَكَرْنَا جَمِيعِه . ولأنَّ إدْخَالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ جائِزٌ بالإجْماعِ من غيرِ خَشْيَةِ الفَواتِ ، فمع خَشْيَتِه[١٠] أَوْلَى . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ ، أنَّ لمَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أن يُدْخِلَ عليها الحَجَّ ، ما لم يَفْتَتِح الطَّوَافَ بالبَيْتِ . وقد أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ مَن كان معه هَدْىٌ[١١] فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، أن يُهِلَّ بالحَجِّ مع العُمْرَةِ ، ومع إمكانِ الحَجِّ مع بَقَاءِ العُمْرَةِ لا يجوزُ رَفْضُها ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١٢] . ولأنَّها مُتَمَكِّنَةٌ من إتْمامِ عُمْرَتِها بلا ضَرَرٍ ، فلم يَجُزْ رَفْضُها ، كغَيْرِ الحَائِضِ . فأمَّا حديثُ عُرْوَةَ ، فإنَّ قَوْلَه : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطِى ، وَدَعِى العُمْرَةَ » . انْفَرَدَ به عُرْوَةُ ، وخَالَفَ به سائِرَ مَن رَوَى عن عائشةَ حين حاضَتْ ، وقد رَوَى ذلك[١٣] طَاوُسٌ / ، والقاسِمُ ، والأَسْوَدُ ، وعَمْرَةُ ، [١٤]عن عائشةَ[١٤] ، ولم يَذْكُرُوا ذلك[١٥] . وحَدِيثُ جابِرٍ ، ٤/١٠٣ظ

---

(٩) الأول فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨١ . وأبو داود ، فى : باب إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٨ .

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٢ .

(١٠) فى ب ، م : « خشية الفوات » .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٣) فى ب ، م : « عن » .

(١٤-١٤) فى ب ، م : « وعائشة » .

(١٥) تقدم تخريج حديث عروة عن عائشة فى صفحة ٢٤٢ .

وأما روايات كل من طاوس والقاسم والأسود وعمرة فقد أخرجها مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٣-٨٧٩ .

وطَاوُسٍ مُخَالِفَانِ لهذه الزِّيَادَةِ . وقد رَوَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، حديثَ حَيْضِهَا ، فقال فيه : فحَدَّثَنِى[16] غيرُ وَاحِدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: «دَعِى العُمْرَة[17]، وانْقُضِى رَأْسَكِ، وامْتَشِطِى». وذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ عُرْوَةَ لم يَسْمَعْ هذه الزِّيَادَةَ من عائشةَ ، وهو مع [18]ما ذَكَرْنَا من[18] مُخَالَفتِه بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ ، يَدُلُّ على[19] الوَهْمِ ، مع مُخَالَفتِها الكِتَابَ[20] والأُصُولَ ، إذ ليس لنا مَوْضِعٌ آخَرُ يجوزُ فيه رَفْضُ العُمْرَةِ مع إمْكَانِ إتْمامِها ، ويَحْتَمِلُ أنَّ قَوْلَه : « دَعِى العُمْرَةَ » . أى دَعِيهَا بِحَالِها ، وأَهِلِّى بِالحَجِّ معها ، أو دَعِى أفْعالَ العُمْرَةِ ، فإنَّها تَدْخُلُ فى أَفْعَالِ الحَجِّ . وأمَّا إعْمارُها من التَّنْعِيمِ، فلم يَأْمُرْهَا به النَّبِىُّ ﷺ، وإنَّما قالتْ للنَّبِىِّ[21] ﷺ: إنِّى أجِدُ فى نَفْسِى أنِّى لم أَطُفْ بِالْبَيْتِ حتى حَجَجْتُ . قال : « فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن الأَسْوَدِ ، عن عائشةَ ، قالت[22]: اعْتَمَرْتِ بعدَ الحَجِّ؟ قالتْ: واللهِ ما كانت عُمْرَةً ، ما كانتْ إلَّا زِيَارَةً زُرْتُ البَيْتَ ، إنَّما هى مثلُ نَفَقَتِها[23] . قال أحمدُ : إنَّما أعْمَرَ النَّبِىُّ ﷺ عائشةَ حين أَلَحَّتْ عليه ، فقالت : يَرْجِعُ النّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وأَرْجِعُ بِنُسُكٍ ! فقال : « يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَعْمِرْهَا » . فنَظَرَ إلى أدْنَى الحَرَمِ ، فأَعْمَرَها منه[24] . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « ولَمْ يَكُنْ عليها قَضَاءُ طَوَافِ القُدُومِ » . وذلك لأنَّ طَوافَ القُدُومِ سُنَّةٌ

---

(١٦) فى ب ، م : « حدثنى » .

(١٧) فى الأصل : « عمرتك » .

(١٨–١٨) فى ا : « ذكرناه فى » .

(١٩) فى ا زيادة : « أن » .

(٢٠) فى الأصل : « للكتاب » .

(٢١) فى ب ، م : « له » .

(٢٢) كذا بالنسخ ، وما يأتى من قول من سألها .

(٢٣) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٢٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٢ .

لا يَجِبُ قَضاؤُها ، ولم يَأْمُرِ النَّبِىُّ ﷺ عائشةَ بِقَضائِه ، ولا فَعَلَتْهُ هى .

فصل : وكلُّ مُتَمَتِّعٍ خَشِىَ فَواتَ الحَجِّ ، فإنَّه يُحْرِمُ بِالحَجِّ ، ويَصِيرُ قَارِنًا ، وكذلك المُتَمَتِّعُ الذى معه هَدْىٌ ، فإنَّه لا يَحِلُّ من عُمْرَتِه ، بل يُهِلُّ بِالحَجِّ معها ، فيَصِيرُ قَارِنًا . ولو أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ قبلَ الطَّوَافِ مِن غير خَوْفِ الفَواتِ ، جَازَ ، وكان قَارِنًا ، بغيرِ خِلافٍ ، وقد فَعَلَ ذلك ابنُ عمرَ ، ورَوَاهُ عن النَّبِىِّ ﷺ[25] . فأمَّا بعدَ الطَّوَافِ ، فليس له ذلك ، ولا يَصِيرُ قَارِنًا . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ . وقال مَالِكٌ : يَصِيرُ قَارِنًا . وحُكِىَ ذلك / عن أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أدْخَلَ الحَجَّ على إحْرامِ العُمْرَةِ ، فصَحَّ ، كما قبلَ الطَّوَافِ . ولَنا ، أنَّه شَارِعٌ فى التَّحَلُّلِ من العُمْرَةِ ، فلم يَجُزْ له[26] إدْخَالُ الحَجِّ عليها ، كما لو سَعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ .

١٠٤/٤و

فصل : فأمَّا إدْخَالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ ، فغيرُ جائِزٍ ، فإن فَعَلَ لم يَصِحَّ ، ولم يَصِرْ قَارِنًا . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ . وبه قال مالِكٌ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : [27]ويَصِحُّ ، ويَصِيرُ[27] قَارِنًا ؛ لأنَّه أحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فجازَ إدْخَالُه على الآخرِ ، قِيَاسًا على إدْخَالِ الحَجِّ على العُمْرَةِ . ولَنا ، ما رَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنَادِه عن عبدِ الرحمنِ بن نَصْرٍ ، عن أبيه ، قال : خَرَجْتُ أُرِيدُ الحَجَّ ، فقَدِمْتُ المَدِينَةَ ، فإذا علىٌّ قد خرج حَاجًّا ، فأهْلَلْتُ بِالحَجِّ ، ثم خَرَجْتُ ، فأدْرَكْتُ عليًّا فى الطَّرِيقِ ، وهو يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ ، فقلتُ : يا أبا الحسنِ ، إنَّما خَرَجْتُ من الكُوفَةِ لأَقْتَدِىَ بك ، وقد سَبَقْتَنِى ، فأهْلَلْتُ بالحَجِّ ، أفأسْتَطِيعُ أن أدْخُلَ معك فيما أنْتَ فيه؟ قال: لا ، إنَّما ذلك لو كُنْتَ أهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ[28] . ولأنَّ

---

(٢٥) انظر ما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧-٢٧) فى الأصل : « لا يصح ولا يصير » .

(٢٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب إدخال الحج على العمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤ / ٣٤٨ .

إدْخالَ العُمْرَةِ على الحَجِّ لا يُفِيدُه إلَّا ما أفادَهُ العَقْدُ الأَوَّلُ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو اسْتَأْجَرَهُ على عَمَلٍ ، ثم اسْتَأْجَرَه عليه ثَانِيًا فى المُدَّةِ ، وعَكْسُه إدْخالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ .

٦٧٣ – مسألة ؛ قال : **(وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا)**

وفى هذه المَسْأَلَةِ ثلاثةُ فُصولٍ : الفصلُ الأَوَّلُ ، أنَّ الوَطْءَ قبلَ رَمْيِ[1] جَمْرَةِ العَقَبَةِ يُفْسِدُ الحَجَّ ، ولا فَرْقَ بين ما قبلَ الوُقوفِ وبعدَه . وبهذا قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : إن وَطِئَ بعد الوُقوفِ لم يَفْسُدْ حَجُّهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »[2] . ولأنَّه أمِنَ الفواتَ ، فأمِنَ الفَسادَ ، كما بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . ولَنا ، أنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابنَ عَبّاسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، فقال : وَقَعْتُ بأهْلِى ونحنُ مُحْرِمانِ . فقالا له : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ . ولم يَسْتَفْصِلُوا السَّائِلَ . رَواهُ الأثْرَمُ[3] . ولأنَّه وَطْءٌ صادَفَ إحْرَامًا تَامًّا فأفْسَدَهُ ، كقَبْلِ الوُقوفِ ، ويُخَالِفُ ما بعدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، فإنَّ الإحْرامَ غيرُ تامٍّ ، / والمُرَادُ من الخَبَرِ الأمْنُ من الفَوَاتِ ، ولا يَلْزَمُ من أمْنِ الفَواتِ أمْنُ الفَسادِ ، وبِدَلِيلِ[4] العُمْرَةِ يَأْمَنُ فَواتَها ولا يَأْمَنُ فَسادَها . قال أحمدُ : لا أعْلَمُ أحَدًا قال : إنَّ حَجَّهُ تَامٌّ . غيرَ أبى حنيفةَ ، يقولُ : الحَجُّ عَرَفَات ، فمَن وَقَفَ بها فقد تَمَّ حَجُّهُ . وإنَّما هذا مثلُ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »[5] .

١٠٤/٤ظ

(١) سقط من : ا ، ب ، م .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٣ .
(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ . والحاكم ، فى : باب مسألة المحرم إذا وقع بامرأته ، من كتاب البيوع . المستدرك ٢ / ٦٥ .
(٤) سقطت واو العطف من : الأصل .
(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٧ .

أى أدْرَكَ فَضْلَ الصلاةِ ، ولم تَفُتْهُ ، كذلك الحَجُّ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَفْسُدُ حَجُّهُما جميعا ؛ لأنَّ الجماعَ وُجِدَ منهما ، وسَوَاءٌ فى ذلك النَّاسِى والعامِدُ ، والمُسْتَكْرَهَةُ والمُطاوِعَةُ ، والنَّائِمَةُ[٦] والمُسْتَيْقِظَةُ ، عَالِمًا كان الرَّجُلُ أو جاهِلًا. وقال الشَّافِعِىُّ، فى أحَدِ قَوْلَيْهِ: لا يَفْسُدُ حَجُّ النَّاسِى؛ لأنَّه مَعْذُورٌ. ولَنا، أنَّه مَعْنًى يُوجِبُ القَضاءَ ، فاسْتَوَتْ فيه الأحْوالُ كُلُّها كالفَواتِ ، ولا فَرْقَ بين ما بعدَ يومِ النَّحْرِ أو قبلَه ؛ لأنَّه وَطِئَ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، ففَسَدَ حَجُّهُ ، كما لو وَطِئَ يومَ النَّحْرِ . الفصل الثانى ، أنَّه يَلْزَمُه بَدَنَةٌ . وبهذا قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن وَطِئَ قبلَ الوُقوفِ فَسَدَ حَجُّهُ وعليه شَاةٌ ، وإن وَطِئَ بعدَه لم يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وعليه بَدَنَةٌ ؛ لأنَّ الوَطْءَ قبلَ الوُقُوفِ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ القَضاءِ ، فلم يُوجِبْ بَدَنَةً ، كالفَواتِ . ولَنا ، أنَّه قد رُوِىَ عن عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ مثلُ قَوْلِنَا ، ولأنَّه وَطْءٌ صَادَفَ إحْرامًا تَامًّا ، فأوْجَبَ البَدَنَةَ ، كما بعدَ الوُقُوفِ ، ولأنَّ ما يُفْسِدُ الحَجَّ الجِنَايَةُ به أعْظَمُ ، فكَفَّارَتُه يَجِبُ أن تكونَ أغْلَظَ . وأمَّا الفَواتُ ، فإنَّهم يُوجِبُونَ به بَدَنَةً[٧] ، فكيف يَصِحُّ القِياسُ عليه ؟ الفصل الثالث ، أنَّه لا دَمَ عليها فى حالِ الإكْراهِ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : عليها دَمٌ آخَرُ ؛ لأنَّه قد فَسَدَ حَجُّهَا ، فوَجَبَتِ البَدَنَةُ[٨] ، كما لو طاوَعَتْ . ولَنا ، أنَّها كَفَّارَةٌ تَجِبُ بالجِماعِ ، فلم تَجِبْ على المَرْأةِ فى حالِ الإكْراهِ ، [٩]كما لو وَطِئَ[٩] فى الصِّيامِ[١٠] .

فصل : ومَن وَطِئَ قبلَ التَّحَلُّلِ من العُمْرَةِ ، فَسَدَتْ عُمْرَتُه ، وعليه شَاةٌ مع

---

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) فى الأصل ، ا : « فدية » .

(٨) فى الأصل : « الفدية » .

(٩-٩) فى ا : « كالوطء » .

(١٠) فى ب ، م : « الصوم » .

١٠٥/٤و القَضاءِ . وقال الشَّافِعِيُّ : / عليه القَضاءُ وبَدَنَةٌ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَشْتَمِلُ على طَوافٍ وسَعْيٍ ، فأشْبَهَتِ الحَجَّ . وقال أبو حنيفةَ إن وَطِئَ قبلَ أن يَطُوفَ أرْبَعَةَ أشْواطٍ كقَوْلِنَا ، وإن وَطِئَ بعد ذلك فعليه شَاةٌ ، ولا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ . ولَنا على الشَّافِعِيِّ ، أنَّها عِبادَةٌ لا وُقُوفَ فيها ، فلم يَجِبْ فيها بَدَنَةٌ ، كما لو قَرَنَها بالحَجِّ ، ولأنَّ العُمْرَةَ دونَ الحَجِّ ، فيَجِبُ أن يكونَ حُكْمُها دونَ حُكْمِه ، وبهذا يَخْرُجُ الحَجُّ . ولَنا على أبي حنيفةَ ، أنَّ الجِماعَ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، فاسْتَوَى فيه ما قبلَ الطَّوافِ وبعدَه ، كسائِرِ المَحْظُوراتِ ، ولأنَّه وَطْءٌ صادَفَ إحْرَامًا تَامًّا فأفْسَدَه ، كما قبلَ الطَّوافِ .

فصل : إذا أفْسَدَ القَارِنُ والمُتَمَتِّعُ نُسُكَهُما ، لم يَسْقُطِ الدَّمُ عنهما . وبه قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَسْقُطُ . وعن أحمدَ مثلُه ؛ لأنَّه لم يَحْصُلْ له التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ . ولَنا ، أنَّ ما وَجَبَ في النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَبَ في الفَاسِدِ ، كالأفْعالِ ، ولأنَّه دَمٌ وَجَبَ عليه ، فلا يَسْقُطُ بالإِفْسادِ ، كالدَّمِ الوَاجِبِ لِتَرْكِ المِيقاتِ .

فصل : وإذا أفْسَدَ القَارِنُ نُسُكَه ، ثم قَضَى مُفْرِدًا ، لم يَلْزَمْهُ في القَضاءِ دَمٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّه يَجِبُ في القَضاءِ ما يَجِبُ في الأداءِ ، وهذا كان وَاجِبًا في الأداءِ . ولَنا ، أنَّ الإِفْرَادَ أفْضَلُ من القِرَانِ مع الدَّمِ ، فإذا أتَى (١١ بهما(١٢) فقد أتَى ١١) بما هو أوْلَى ، فلا يَلْزَمُهُ شيءٌ ، كمن لَزِمَتْهُ الصلاةُ بِتَيَمُّمٍ ، فقَضَى بالوُضُوءِ .

٦٧٤ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَيَمْضِي إلَى التَّنْعِيمِ فَيُحْرِمُ ؛ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)

وفي هذه المسألةِ ثلاثةُ فُصولٍ : أحَدُها ، أنَّ الوَطْءَ بعدَ رَمْيِ(١) الجَمْرَةِ لا يُفْسِدُ

(١١ – ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في ا : « به » .

(١) سقط من : ب ، م .

الحَجَّ . وهو قولُ ابنِ عَبّاسٍ ، وعِكْرِمَةَ ، وعَطاءٍ ، والشَّعْبِيِّ ، ورَبِيعَةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال النَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وحَمَّادٌ : عليه حَجٌّ من قابِلٍ ؛ لأنَّ الوَطْءَ صادَفَ إحْرَامًا من الحَجِّ ، فأفْسَدَهُ ، كالوَطْءِ قبلَ الرَّمْيِ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنا هٰذِهِ ، وَوَقَفَ / مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ ، (٢وقَدْ٢) وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أو نَهارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وقَضَى تَفَثَهُ »[٣] . ولأنَّه قولُ ابنِ عَبّاسٍ ، فإنَّه قال فى رَجُلٍ أصابَ أهْلَه قبلَ أن يُفِيضَ[٤] يومَ النَّحْرِ : يَنْحَرانِ جَزُورًا بينهما ، وليس عليه الحَجُّ من قَابِلٍ . ولا نَعْرِفُ له مُخَالِفًا فى الصَّحابةِ . ولأنَّ الحَجَّ عِبادَةٌ لها تَحَلُّلانِ ، فوُجُودُ المُفْسِدِ بعدَ تَحَلُّلِها الأوَّلِ لا يُفْسِدُها ، كبعدِ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى فى الصلاة ، وبهذا فارَقَ ما قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . الفصل الثانى ، أنَّ الوَاجِبَ عليه بِالوَطْءِ شَاةٌ . هذا ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . ونَصَّ عليه أحمدُ . (٥وهو قَوْلُ٥) عِكْرِمَةَ ، وَرَبِيعَةَ ، ومَالِكٍ ، وإسحَاقَ . وقال القاضى : فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ عليه بَدَنَةً . وهو قولُ ابنِ عَبّاسٍ ، وعَطاءٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه وَطِئَ فى الحَجِّ ، فوَجَبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، كما قبلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ لم يُفْسِدِ الحَجَّ[٦] ، فلم يُوجِبِ البَدَنَةَ[٦] ، كَالوَطْءِ دونَ الفَرْجِ إذا لم يُنْزِلْ . ولأنَّ حُكْمَ الإحْرامِ خَفَّ بالتَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فيَنْبَغِى أن يكونَ مُوجِبُه دونَ مُوجِبِ الإحْرامِ التَّامِّ . الفصل الثالث ، أنَّه يَفْسُدُ الإحْرامُ بالْوَطْءِ بعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ ، ويَلْزَمُه أن يُحْرِمَ من الحِلِّ . وبذلك قال عِكْرِمَةُ ، ورَبِيعَةُ ، وإسحاقُ . وقال ابنُ عَبّاسٍ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والشَّافِعِيُّ : حَجُّهُ

٤/١٠٥ظ

(٢-٢) فى الأصل : « وكان قد » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٣ .

(٤) سقط من : ا .

(٥-٥) فى ب ، م : « وقول » .

(٦) سقط من : ب ، م .

صَحِيحٌ ، ولا يَلْزَمُه الإحْرامُ ؛ لأنَّه إحْرامٌ لا يَفسُدُ جَمِيعُه ، فلم يَفْسُدْ بعضُه ، كما لو وَطِئَ بعدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ صادَفَ إحْرامًا ، فأفْسَدَهُ ، كالإحْرامِ التَّامِّ ، وإذا فَسَدَ إحْرامُه ، فعليه أن يُحْرِمَ لِيَأْتِيَ بالطَّوافِ فى إحْرامٍ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ الطَّوافَ رُكْنٌ ، فيَجبُ أن يَأْتِيَ به فى إحْرامٍ صَحِيحٍ ، كالوُقوفِ ، ويَلْزَمُه الإحْرامُ من الحِلِّ ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَنْبَغِى أن يَجْمَعَ فيه بين الحِلِّ والحَرَمِ ، فلو أبَحْنا لهذا الإحْرامَ من الحَرَمِ لم يَجْمَعْ بينهما ؛ لأنَّ أفْعَالَه كلَّها تَقَعُ فى الحَرَمِ ، فأشْبَه المُعْتَمِرَ . وإذا أحْرَمَ من الحِلِّ ، طَافَ لِلزِّيارَةِ ، وسَعَى إن كان لم يَسْعَ فى حَجِّه . وإن كان سَعَى ، طافَ لِلزِّيَارَةِ ، وتَحَلَّلَ[7] . / هذا ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ الذى بَقِيَ عليه بَقِيَّةُ أفْعالِ الحَجِّ ، وإنَّما وَجَبَ عليه الإحْرامُ لِيَأْتِيَ بها فى إحْرامٍ صَحِيحٍ . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ومَن وَافَقَهُ من الأئِمَّةِ ، أنَّه يَعْتَمِرُ ، فيَحْتَمِلُ أنَّهم أرادُوا هذا أيضا ، وسَمَّوْهُ عُمْرَةً ؛ لأنَّ هذا هو أفْعالُ العُمْرَةِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّهم أرادُوا عُمْرَةً حَقِيقِيَّةً ، فيَلْزَمُه سَعْىٌ وتَقْصِيرٌ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لما ذَكَرْنا . وقَوْلُ الخِرَقِيِّ : « يُحْرِمُ من التَّنْعِيمِ » . لم يَذْكُرْهُ لِتَعْيِينِ الإحْرامِ منه ، بل لأنَّه حَلٌّ ، فَمِنْ[8] أىِّ حِلٍّ أحْرَمَ[8] جازَ ، كالمُعْتَمِرِ[9] .

٤/١٠٦و

فصل : ولا فَرْقَ بينَ مَن حَلَقَ ومَن لم يَحْلِقْ ، فى أنَّه لا يَفْسُدُ حَجُّهُ بالوَطْءِ بعد الرَّمْيِ ، وعليه دَمٌ وإحْرامٌ من الحلِّ . هذا ظَاهِرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، ومَن سَمَّيْنَاهُ من الأئِمَّةِ ، لِتَرْتِيبِهم هذا الحُكْمَ على الوَطْءِ بعدَ مُجَرَّدِ الرَّمْيِ ، من غيرِ اعْتِبَارِ أمْرٍ زَائِدٍ .

فصل : فإن طافَ لِلزِّيَارَةِ ، ولم يَرْمِ ، ثم وَطِئَ ، لم يَفْسُدْ حَجُّه بحالٍ ؛ لأنَّ الحَجَّ قد تَمَّتْ[10] أرْكَانُه كلُّها ، ولا يَلْزَمُه إحْرَامٌ من الحِلِّ ، فإنَّ الرَّمْىَ ليس

---

(٧) فى الأصل : « حل » .

(٨-٨) فى الأصل ، ا : « فمن أى أحل وأحرم » . وفى ب ، م : « فمن أحل وأحرم » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فى ا ، ب ، م : « تم » .

بِرُكْنٍ . وهل يَلْزَمُه دَمٌ ؟ يَحْتَمِلُ أنَّه[11] لا يَلْزَمُه شيءٌ ؛ لما ذَكَرْنا ، ويَحْتَمِلُ أنَّه[11] يَلْزَمُه ؛ لأنَّه وَطِئَ قبلَ وُجُودِ ما يَتِمُّ به التَّحَلُّل ، فأشْبَه مَن وَطِئَ بعدَ الرَّمْيِ وقبلَ الطَّوَافِ .

فصل : والقارِنُ كالمُفْرِدِ ؛ (12 في أنَّه 12) إذا وَطِئَ بعدَ الرَّمْيِ لم يَفْسُدْ حَجُّه ، ولا عُمْرَتُه ؛ لأنَّ الحُكْمَ لِلحَجِّ ، ألَا تَرَى أنَّه لا يَحِلُّ من عُمْرَتِه قبلَ الطَّوافِ ، ويَفْعَل ذلك إذا كان قارِنًا ، ولأنَّ التَّرْتِيبَ لِلْحَجِّ دُونَها ، والحَجُّ لا يَفْسُدُ قبلَ الطَّوَافِ ، كذلك العُمْرَةُ . وقال أحمدُ في[13] مَن وَطِئَ بعدَ الطَّوَافِ يومَ النَّحْرِ قبلَ أن يَرْكَعَ : ما عليه شيءٌ . قال (14 أبو طالِبٍ 14) : سألْتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يُقَبِّلُ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، قبلَ أن يَزُورَ البَيْتَ ؟ قال : ليسَ عليه شيءٌ ، قد قَضَى المَنَاسِكَ . فعلى هذا ، ليس عليه فيما دونَ الوَطْءِ في الفَرْجِ شيءٌ .

٦٧٥ - مسألة ؛ قال : (ومُبَاحٌ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ والرُّعَاةِ ، أنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ)

تُرْوَى هذه اللَّفْظَةُ : « الرُّعَاةُ »[1] بِضَمِّ الرَّاءِ وإثْبَاتِ الهَاءِ ، مثل الدُّعَاةِ والقُضَاةِ . والرِّعَاءُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ والمَدِّ من غيرِ هَاءٍ ، وهما لُغَتانِ صَحِيحتانِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾[2] . وفي بعضِ الحَدِيثِ : أرْخَصَ لِلرُّعَاةِ[3] أن يَرْمُوا يَوْمًا ، ويَدَعُوا يَوْمًا[4] . وإنَّما أُبِيحَ لِهؤلاءِ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ ؛ لأنَّهم يَشْتَغِلُونَ

---

(11) في الأصل : « أن » .

(12-12) في ا ، ب ، م : « فإنه » .

(13) سقط من : ا ، ب ، م .

(14-14) في ا : « أبو الخطاب » .

(1) سقط من : الأصل .

(2) سورة القصص 23 .

(3) هذا لفظ النسائي . وفي غيره : « للرعاء » .

(4) أخرجه أبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود 1 / 457 . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة للرعاء... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي 4/178 . والنسائي ، في :=

١٠٦/٤ظ بالنَّهارِ بِرَعْيِ المَواشِى / وحِفْظِها ، وأَهْلُ السِّقَايَةِ هم الذين يَسْقُونَ من بِئْرِ زَمْزَمَ لِلْحاجِّ ، فيَشْتَغِلُونَ بِسِقَايَتِهِمْ نَهَارًا ، فأُبِيحَ لهمُ الرَّمْىُ فى وَقْتِ فَراغِهِمْ ، تَخْفِيفًا عليهم ، فيجوزُ لهم رَمْىُ كُلِّ يَوْمٍ فى اللَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ ، فيَرْمُونَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فى ليلَةِ اليومِ الأوَّلِ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ورَمْىُ اليومِ الأوَّلِ فى لَيْلَةِ الثَّانِى ، وَرَمْىُ الثَّانِى فى لَيْلَةِ الثَّالِثِ ، والثَّالِثِ إذا أَخَّرُوهُ إلى الغُرُوبِ سَقَطَ عنهم ، كسُقُوطِه عن غيرِهم . قال عَطاءٌ : لا يَرْمِى اللَّيْلَ إلَّا رِعَاءُ الإِبِلِ ، فأمَّا التُّجَّارُ فلا . وكان مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ ، يَقُولُونَ : مَن نَسِىَ الرَّمْىَ إلى اللَّيْلِ ، رَمَى ، ولا شىءَ عليه ، من الرُّعَاةِ ومِن غيرِهم .

٦٧٦ – مسألة ؛ قال : (ومُبَاحٌ لِلرُّعَاةِ أنْ يُؤَخِّرُوا الرَّمْىَ ، فَيَقْضُوهُ فِى وَقْتِ[١] الثَّانِى)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه يجوزُ لِلرُّعاةِ تَرْكُ المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِىَ مِنًى ، ويُؤَخِّرُونَ رَمْىَ اليومِ الأوَّلِ ، ويَرْمُونَ يومَ النَّفْرِ الأوَّلِ عن الرَّمْيَيْنِ جميعًا ؛ لما عليهم من المَشَقَّةِ فى المَبِيتِ والإقامَةِ لِلرَّمْىِ . وقد رَوَى مَالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بن أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بن عاصِمٍ ، عن أبيه ، قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فى البَيْتُوتَةِ أن يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ ، ثم يَجْمَعُوا[٢] رَمْىَ يومَيْنِ بعدَ يومِ النَّحْرِ ، يَرْمُونَهُ فى أحَدِهما . قال مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أنَّه قال[٣] فى أوَّلِ يومٍ منهما ، ثم يَرْمُونَ يومَ النَّفْرِ . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه ، والتِّرْمِذِىُّ[٤] . وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، قال :

= باب رمى الرعاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، فى : باب تأخير رمى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٥٠ .

(١) فى ا ، ب ، م : « الوقت » .

(٢) فى ا ، ب ، م : « يجمعون » .

(٣) ساقط من : الأصل ، ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه مع تخريج الحديث السابق . ورواه أيضا الإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٠٨ .

رَخَّصَ لِلرِّعاءِ أن يَرْمُوا يومًا ، ويَدَعُوا يَوْمًا . وكذلك الحُكْمُ فى أهْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ العَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِىَّ ﷺ ، لِيَبِيتَ بمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى ، من أَجْلِ سِقَايَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . إلَّا أنَّ الفَرْقَ بين الرِّعَاءِ ، وأهْلِ السِّقَايَةِ ، أنَّ الرِّعاءَ إذا قامُوا حتى غَرَبَتِ الشمسُ [٦]لَزِمَهُمُ البَيْتُوتَةُ ، وأهلُ السِّقَايَة بخلاف ذلك ؛ لأنَّ الرُّعَاةَ إنَّما رَعْيُهُمْ بالنَّهار ، فإذا غَرَبَتِ الشمسُ[٦] فقد انْقَضَى وَقْتُ الرَّعْيِ ، وأهْلُ السِّقَايةِ يَشْتَغِلُونَ لَيْلًا ونَهارًا ، فافْتَرَقا ، وصارَ الرِّعاءُ كالمَرِيضِ الذى يُباحُ له تَرْكُ الجمعةِ لِمَرضِه ، فإذا حَضَرَها تَعَيَّنَتْ عليه ، والرِّعاءُ أُبِيحَ لهم تَرْكُ المَبِيتِ لأجْلِ الرَّعْيِ ، فإذا فَاتَ وَقْتُه وَجَبَ / المَبِيتُ .

١٠٧/٤و

فصل : وأهْلُ الأعْذارِ من غيرِ الرِّعاءِ ، كالمَرْضَى ، ومن له مَالٌ يَخافُ ضَيَاعَهُ ، ونحوِهم ، كالرِّعاءِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَخَّصَ لهؤلاءِ تَنْبِيهًا على غيرِهم ، أو نَقُولُ : نَصَّ عليه لِمَعْنًى وُجِدَ فى غيرِهم ، فوَجَبَ إلْحاقُه بهم .

فصل : إذا كان الرجلُ مَرِيضًا ، أو مَحْبُوسًا ، أو له عُذْرٌ ، جازَ أن يَسْتَنِيبَ مَن يَرْمِى عنه . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : إذا رُمِىَ عنه الجمارُ ، يَشْهَدُ هو ذاك أو يكونُ فى رَحْلِه ؟ قال : يُعْجِبُنِى أن يَشْهَدَ ذاك إن قَدَرَ حين يُرْمَى عنه . قلتُ : فإن ضَعُفَ عن[٧] ذلك ، أيكونُ فى رَحْلِه [٨]ويَبْعَثُ مَن يَرْمِى[٨] عنه ؟ قال : نعم . قال القاضى : المُسْتَحَبُّ أن يَضَعَ الحَصَى فى يَدِ النَّائِبِ ، لِيكونَ له عَمَلٌ فى الرَّمْيِ . وإن أُغْمِىَ على المُسْتَنِيبِ ، لم تَنْقَطِعِ النِّيَابَةُ ، ولِلنَّائِبِ الرَّمْىُ عنه ، كما لو اسْتَنَابَهُ فى الحَجِّ ثم أُغْمِىَ عليه . وبما ذَكَرْنا فى هذه المَسْأَلَةِ قال الشَّافِعِىُّ ، ونحوَه قال مَالِكٌ ، إلَّا أنَّه قال : يَتَحَرَّى المَرِيضُ حينَ رَمْيِهم ، فيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ .

---

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٥ .

(٦-٦) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٧) فى ب ، م : « على » .

(٨-٨) فى ب ، م : « ويرمى » .

فصل : ومن تَرَكَ الرَّمْىَ من غيرِ عُذْرٍ ، فعليه دَمٌ. قال أحمدُ : أَعْجَبُ إِلَىَّ إذا تَرَكَ رَمْىَ[9] الأَيَّامِ كُلِّها كان عليه دَمٌ . وفى تَرْكِ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ دَمٌ أيضًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وبهذا قال عَطَاءٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن مَالِكٍ أنَّ عليه فى جَمْرَةٍ أو الجَمَرَاتِ كلِّها بَدَنَةً . قال الحسنُ : مَن نَسِىَ جَمْرَةً واحِدَةً يَتصَدَّقُ على مِسْكِينٍ . ولَنا ، قولُ ابنِ عَبّاسٍ : من تَرَكَ شيئا من مَنَاسِكِه فعليه دَمٌ . ولأنَّه تَرَكَ من مَنَاسِكِه ما لا يَفْسُدُ الحَجُّ بتَرْكِهِ ، فكان الوَاجِبُ عليه شاةً كالمَبِيتِ . وإن تَرَكَ أَقَلَّ من جَمْرَةٍ ، فالظَّاهِرُ عن أحمدَ أنَّه لا شىءَ عليه ، فى حَصَاةٍ ، ولا فى[10] حَصَاتَيْنِ . وعنه ، أنَّه يَجِبُ الرَّمْىُ بِسَبْعٍ[10] . فإن تَرَكَ شيئًا من ذلك ، تَصَدَّقَ بشىءٍ ، أىَّ شىءٍ كان . وعنه ، أنَّ فى كلِّ[11] حَصَاةٍ دَمًا . وهو مذهبُ مَالِكٍ ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : من تَرَكَ شيئا من مَنَاسِكِه فعليه دَمٌ[12] . وعنه : فى الثَّلاثةِ دَمٌ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وفيما دون ذلك ، فى كل حَصَاةٍ مُدٌّ. وعنه: دِرْهَمٌ[13]. وعنه، نِصْفُ دِرْهَمٍ. وقال أبو حنيفةَ: إن تَرَكَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ أو الجمارَ كلَّها فعليه دَمٌ ، وإن تَرَكَ / غيرَ ذلك فعليه فى كلِّ حَصاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، إلى أن يَبْلُغَ دَمًا . وقد ذَكَرْنَا ذلك . وآخِرُ وَقْتِ الرَّمْىِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فمتى خَرَجَتْ قبل رَمْيِهِ فاتَ وَقْتُه ، واسْتَقَرَّ عليه الفِداءُ الوَاجِبُ فى تَرْكِ الرَّمْىِ . هذا قولُ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن عَطَاءٍ ، فى مَن رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم خَرَجَ إلى إبِلِه فى ليلَةِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ ، ثم رَمَى قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فإن لم يَرْمِ أَهْرَقَ دَمًا . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ محلَّ الرَّمْىِ النَّهارُ ، فيَخْرُجُ وَقْتُ الرَّمْىِ بِخُرُوجِ النَّهارِ ، واللهُ أعلمُ .

٤/١٠٧ظ

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : الأصل ، ا .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٩ .

(١٣) فى الأصل : « درهمين » .

بابُ الفِدْيَةِ وجَزاءِ الصَّيْدِ

٦٧٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَقَ أَرْبَعَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا ، عَامِدًا أَوْ مُخْطِئًا ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَىَّ ذٰلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ**)

الكلامُ فى هذه المسألةِ فى سِتَّةِ فُصُولٍ : الفصلُ[1] الأوَّل ، أنَّ على المُحْرِمِ فِدْيَةً إذا حَلَقَ رَأْسَهُ . ولا خِلافَ فى ذلك . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على وُجوبِ الفِدْيَةِ علَى مَن حَلَقَ وهو مُحْرِمٌ بغير عِلَّةٍ . والأَصْلُ فى ذلك قَوْلُه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2] . وقال النَّبىُّ ﷺ لِكَعْبِ بن عُجْرَةَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ » قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أوِ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى لَفْظٍ : « أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ » . ولا فَرْقَ فى ذلك بين إزَالَةِ الشَّعْرِ بالحَلْقِ ، أو النُّورَةِ ، أو قَصِّه[4] ، أو غيرِ ذلك ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . الفصل الثانى ، أنَّه لا فَرْقَ بين العامِدِ والمُخْطِئِ ، ومَن له عُذْرٌ ومَن لا عُذْرَ له ، فى ظاهِرِ المذهبِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، ونحوُه عن الثَّوْرِىِّ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا فِدْيَةَ على النَّاسِى . وهو قَوْلُ إسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛

---

(١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

(٤) فى ا ، ب ، م : « قصبة » .

٤/١٠٨و لِقَوْلِه / عليه السَّلَامُ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَإِ والنِّسْيَانِ »[٥] . ولَنا ، أنَّه إتْلَافٌ ، فاسْتَوَى عَمْدُهُ وخَطَأُهُ ، كقَتْلِ الصَّيْدِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أوْجَبَ الفِدْيَةَ على مَن حَلَقَ رَأْسَهُ لأَذًى به وهو مَعْذُورٌ ، فكان ذلك تَنْبِيهًا على وُجُوبِها على غيرِ المَعْذُورِ ، ودَلِيلًا على وُجُوبِها على المَعْذُورِ بِنَوْعٍ آخَرَ ، مِثْلُ المُحْتَجِمِ الذى يَحْلِقُ مَوْضِعَ مَحاجِمِه ، أو شَعْرًا عن شَجَّتِه ، وفى مَعْنَى النَّاسِى النَّائِمُ الذى يَقْلَعُ شَعْرَهُ ، أو يُصَوِّبُ شَعْرَهُ إلى تَنُّورٍ فيَحْرِقُ لَهَبُ النَّارِ شَعْرَهُ، ونحوُ ذلك. الفصل الثالث، أنَّ الفِدْيَةَ هى أحدُ[٦] الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ فى الآيةِ والخَبَرِ ، أيُّها شاءَ فَعَلَ ؛ لأنَّه أُمِرَ بها بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ ، ولا فَرْقَ فى ذلك بين المَعْذُورِ وغيرِه ، والعَامِدِ والمُخْطِئِ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه إذا حَلَقَ لغير عُذْرٍ فعليه الدَّمُ ، مِن غيرِ تَخْيِيرٍ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَ بِشَرْطِ العُذْرِ ، فإذا عُدِمَ الشَّرْطُ وَجَبَ زَوالُ التَّخْيِيرِ . ولنَا ، أنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ[٧] فى غيرِ المَعْذُورِ بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا له ، والتَّبَعُ لا يُخالِفُ أصْلَهُ ، ولأنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ فيها إذا كان سَبَبُها مُبَاحًا ثَبَتَ كذلك إذا كان مَحْظُورًا ، كجَزاءِ الصَّيْدِ ، ولا فَرْقَ بين قَتْلِه لِلضَّرُورَةِ إلى أكْلِه ، أو لغيرِ ذلك ، وإنَّما الشَّرْطُ لِجَوازِ الحَلْقِ لا للتَّخْيِيرِ . الفصل الرابع، أن القَدْرَ الذى يَجِبُ به الدَّمُ أرْبَعُ شَعَرَاتٍ فصاعِدًا، وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، يَجِبُ فى الثَّلَاثِ ما فى حَلْقِ الرَّأْسِ . قال القاضى : هو المذهبُ . وهو قَوْلُ الحسنِ ، وعَطاءٍ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه شَعْرُ آدَمِىٍّ يَقَعُ عليه اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ ، فجازَ أن يَتَعَلَّقَ به الدَّمُ كالرُّبْعِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ الدَّمُ بدون رُبْعِ الرَّأْسِ ؛ لأنَّ الرُّبْعَ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ ، ولهذا إذا رَأَى رَجُلًا يقول : رَأَيْتُ فُلانًا . وإنَّما رَأَى إحْدَى جِهَاتِه . وقال مَالِكٌ : إذا حَلَقَ مِن رَأْسِه ما

---

(٥) تقدم تخريجه فى : ١ / ١٤٦ .

(٦) فى ب ، م : « إحدى » .

(٧) سقط من : الأصل .

أماطَ به الأذى وَجبَ الدَّمُ. ووَجْهُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّ الأرْبَعَ كَثِيرٌ، فوَجَبَ به الدَّمُ، كَالرُّبْعِ فصاعِدًا، أمَّا الثَّلاثَةُ فهى آخِرُ القِلَّةِ، وآخِرُ الشَّىْءِ منه، فأشْبَه الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ. والاسْتِدْلَالُ بأن الرُّبْعَ يَقَعُ عليه / اسْمُ الكُلِّ غيرُ صَحِيحٍ؛ فإنَّ ذلك لا يَتَقَيَّدُ بِالرُّبْعِ، وإنَّما هو مَجازٌ يَتَنَاوَلُ الكثيرَ والقَلِيلَ. الفصل الخامس، أنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ وغيرَه سَواءٌ فى وُجُوبِ الفِدْيَةِ؛ لأنَّ شَعْرَ غيرِ الرَّأْسِ يَحْصُلُ بِحَلْقِه التَّرَفُّهُ والتَّنَظُّفُ، فأشْبَه الرَّأْسَ. فإنْ حَلَقَ من شَعْرِ رَأْسِه وبَدَنِه، ففى الجَمِيعِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وإن كَثُرَ. وإنْ حَلَقَ من رَأْسِهِ شَعْرَتَيْنِ، ومن بَدَنِه شَعْرَتَيْنِ، فعليه دَمٌ وَاحِدٌ. هذا ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، واخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ، ومذهبُ أكْثَرِ الفقهاءِ. وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ أنَّ فيها رِوَايَتَيْنِ؛ إحْداهما كما[8] ذَكَرْنَا. والثانية، أنَّه إذا قَلَعَ من شَعْرِ رَأْسِه وبَدَنِه ما يَجِبُ الدَّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا، ففيهما دَمانِ. وهو الذى ذَكَرَهُ القاضى وابنُ عَقِيلٍ؛ لأنَّ الرَّأْسَ يُخَالِفُ البَدَنَ؛ لحُصُولِ[9] التَّحَلُّلِ بحَلْقِه[10] دُونَ البَدَنِ. ولَنا، أنَّ الشَّعْرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ فى البَدَنِ، فلم تَتَعَدَّد الفِدْيَةُ فيه، باخْتِلافِ مَواضِعِه، كسائِرِ البَدَنِ وكاللِّبَاسِ، ودَعْوَى الاخْتِلَافِ تَبْطُلُ بِاللِّبَاسِ، فإنَّه يَجِبُ كَشْفُ الرَّأْسِ دُونَ غيرِه، والجَزاءُ فى اللُّبْسِ فيهما واحِدٌ. الفصل السادس، أنَّ الفِدْيَةَ الوَاجِبَةَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ هى المَذْكُورَةُ فى حَدِيثِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ، بِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أو انْسُكْ شَاةً». وفى لَفْظٍ: «أوْ أطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ». مُتَّفَقٌ عليه[11]. وفى لَفْظٍ: «أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ[12] صَاعٌ». وفى لَفْظٍ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ

١٠٨/٤ ظ

---

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) فى ا، ب، م: «بحصول».

(١٠) فى ب، م: «به».

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥.

(١٢) فى الأصل: «مسكين».

أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ ، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » . رَوَاهُ كُلَّه أبو دَاوُدَ . وبهذا قال مُجاهِدٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وأبو مِجْلَزٍ ، والشَّافِعِيُّ ، ومَالِكٌ ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ . وقال الحسنُ ، وعِكْرِمَةُ ، ونَافِعٌ : الصِّيَامُ عشرةُ أَيَّامٍ ، والصَّدَقَةُ على عشرةِ مَسَاكِينَ . (١٣ويُرْوَى عن١٣) الثَّوْرِيِّ ، وأَصْحابِ الرَّأْيِ ، قالوا : يُجْزِئُ من البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، ومن التَّمْرِ والشَّعِيرِ صَاعٌ صاعٌ(١٤) . واتِّباعُ السُّنَّةِ أَوْلَى .

١٠٩/٤و **فصل** : ويُجْزِئُ البُرُّ والشَّعِيرُ والزَّبِيبُ فى الفِدْيَةِ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أَجْزَأَ / فيه التَّمْرُ أَجْزَأَ فيه ذلك ، كالفِطْرَةِ ، وكَفَّارَةِ اليَمِينِ . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ ، فى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : فَدَعَانِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال لى : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أو انْسُكْ شَاةً » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ(١٥) . ولا يُجْزِئُ من هذه الأَصْنَافِ أَقَلُّ من ثَلَاثَةِ آصُعٍ ، إلَّا البُرَّ ، ففيه رِوَايتانِ : إحْداهما ، يُجْزِئُ(١٦) مُدٌّ من بُرٍّ لكل مِسْكِينٍ ، مَكانَ نِصْفِ صَاعٍ من غيرِه ، كما فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ . والثانية ، لا يُجْزِئُ إلَّا نِصْفُ صَاعٍ ؛ لأَنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ فيه بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أو القِياسِ ، والفَرْعُ يُمَاثِلُ أَصْلَهُ ولا يُخَالِفُه . وبهذا قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ .

فصل : وإذا حَلَقَ ثم حَلَقَ ، فالواجِبُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، ما لم يُكَفِّرْ عن الأَوَّلِ قبلَ فِعْلِ الثَّانِى ، فإن كَفَّرَ عن الأَوَّلِ ثم حَلَقَ ثَانِيًا ، فعليه لِلثَّانِى كَفَّارَةٌ أيضًا . وكذلك الحُكْمُ فيما إذا لَبِسَ (١٧ثم لَبِسَ١٧) ، أو تَطَيَّبَ (١٨ثم تَطَيَّبَ١٨) ، أو كَرَّرَ من

(١٣-١٣) فى ب ، م : « ويروى ذلك عن » .
(١٤) سقط من : الأصل .
(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .
(١٦) سقط من : ب ، م .
(١٧-١٧) سقط من : ا .
(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ اللَّاتِى لا يَزِيدُ الوَاجِبُ فيها بزيادَتِها ، ولا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، فأمّا ما يَتَقَدَّرُ الوَاجِبُ بِقَدْرِهِ ، وهو إتْلَافُ الصَّيْدِ ، ففى كل وَاحِدٍ منها جَزاؤُهُ ، وسَوَاءٌ فَعَلَهُ مُجْتَمِعًا أو مُتَفَرِّقًا ، ولا تَدَاخُلَ فيه ، فَفِعْلُ المَحْظُورَاتِ مُتَفرِّقًا كفِعْلِها مُجْتَمِعَةً فى الفِدْيَةِ ، ما لم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ قبلَ فِعْلِ الثَّانِى . وعن أحمدَ أنَّه إنْ كَرَّرَهُ لأسْبَابٍ ، مِثْلُ أنْ لَبِسَ لِلْبَرْدِ ، ثم لَبِسَ لِلْحَرِّ ، ثم لَبِسَ لِلْمَرَضِ ، فكفَّارَاتٌ ، وإن كان لِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، فكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وقد رَوَى عنه الأَثْرَمُ ، فى مَن لَبِسَ قَمِيصًا وَجُبَّةً وعِمَامَةً وغيرَ ذلك، لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، (19فكَفَّارةٌ واحِدةٌ19)، قلتُ له: فإن اعْتَلَّ فَلَبِسَ جُبَّةً ، ثم بَرَأ ، ثم اعْتَلَّ فَلَبِسَ جُبَّةً ؟ فقال : هذا الآن عليه كَفَّارَتانِ . وعن الشَّافِعِىِّ كقَوْلِنا . وعنه : لا يَتَدَاخَلُ . وقال مَالِكٌ : تَتَدَاخَلُ كَفَّارَةُ الوَطْءِ دُونَ غيرِه . وقال أبو حنيفةَ : إن كَرَّرَهُ فى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فكَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ ، وإن كان فى مَجالِسَ فكَفَّارَاتٌ ؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ الوَاحِدِ حُكْمُ الفِعْلِ الواحِدِ ، بخِلافِ غَيْرِه . ولَنا ، أنَّ ما يَتَدَاخَلُ إذا كان بَعْضُه عَقِيبَ بعضٍ يَجِبُ أن يَتَدَاخَلَ ، وإن تَفرَّقَ كالحُدُودِ وكَفَّاراتِ[20] / الأيمانِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أوْجَبَ فى حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً واحِدَةً، ولم يُفرِّقْ بين ما وَقَعَ فى دُفْعَةٍ أو فى[21] دُفعاتٍ ، والقَوْلُ بأنه لا يَتَدَاخَلُ غيرُ صَحِيحٍ ، فإنَّه إذا حَلَقَ رَأْسَهُ لا يُمْكِنُ إلَّا شيئا بعدَ شيءٍ . ٤/١٠٩ظ

فصل : فأمَّا جَزاءُ الصَّيْدِ فلا يَتَداخَلُ ، ويَجِبُ فى كلِّ صَيْدٍ جَزاؤُه ، سَواءٌ وَقَعَ مُتَفرِّقًا أو فى حالٍ وَاحِدَةٍ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَتَدَاخَلُ ، قِيَاسًا على سائِرِ المَحْظُورَاتِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[22] . ومِثْلُ الصَّيْدَيْنِ لا يكونُ مِثلَ[21] أحدِهما ، ولأنَّه لو قَتَلَ صَيْدَيْنِ دُفْعَةً

(19 – 19) سقط من : ب ، م .

(20) فى ا ، ب ، م : « وكفارة » .

(21) سقط من : ب ، م .

(22) سورة المائدة ٩٥ .

وَاحِدَةً ، وَجَبَ جَزاؤُهما ، فإذا تَفَرَّقَا أَوْلَى أن يَجِبَ ؛ لأَنَّ حَالَةَ التَّفْرِيقِ لا تَنْقصُ عن حَالَةِ الاجْتِماعِ كسَائِرِ المَحْظُورَاتِ .

فصل : إذا حَلَقَ المُحْرِمُ رَأْسَ حَلالٍ ، أو قَلَّمَ أظْفارَه ، فلا فِدْيَةَ عليه . وبذلك قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعَمْرُو بن دِينارٍ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، فى مُحْرِمٍ قَصَّ شارِبَ حَلالٍ : يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ ؛ لأنَّه أَتْلَفَ شَعْرَ آدَمِىٍّ ، فأشْبَه شَعْرَ المُحْرِمِ . ولَنا ، أنَّه شَعْرٌ مُبَاحُ الإتْلافِ ، فلم يَجِبْ بإتْلافِه شىءٌ ، كشَعْرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ .

فصل : وإن حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ على مَن حُلِقَ رَأْسُهُ . وكذلك إن حَلَقَهُ حَلالٌ بإذْنِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾[23] . وقد عَلِمَ أنَّ غَيْرَهُ هو الذى يَحْلِقُه ، فأضافَ الفِعْلَ إلَيْه ، وجَعَلَ الفِدْيَةَ عليه . وإن حَلَقَهُ مُكْرَهًا أو نائِمًا ، فلا فِدْيَةَ على المَحْلُوقِ رَأْسُهُ . وبهذا قال إسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ القاسِمِ صاحِبُ مَالِكٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : على المَحْلُوقِ رَأْسُهُ الفِدْيَةُ . وعن الشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّه لم[24] يَحْلِقْ رَأْسَه ولم يُحْلَقْ بإذْنِه ، فأشْبَه ما لو انْقَطَعَ الشَّعْرُ بنَفْسِهِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ الفِدْيَةَ على الحالِقِ ، حَرامًا كان أو حَلالًا . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : على الحَلالِ صَدَقَةٌ . وقال عَطاءٌ : عليهما الفِدْيَةُ . ولَنا ، أنَّه أزَالَ ما مُنِعَ من إزَالَتِهِ / لأجْلِ الإحْرامِ ، فكانت عليه فِدْيَتُه ، كالمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَ نَفْسِهِ . ٤/١١٠و

فصل : إذا قَلَعَ جِلْدَةً عليها شَعْرٌ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه زَالَ تَابِعًا لِغَيْرِه ، والتَّابِعُ لا يُضْمَنُ ، كما لو قَلَعَ أشْفارَ عَيْنَىْ إنْسانٍ ، فإنَّه لا يَضْمَنُ أهْدابَهما .

---

(٢٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٤) سقط من : ب ، م .

فصل : وإذا خَلَّلَ شَعْرَهُ فسقَطَتْ شَعْرَةٌ ، فإنْ كانت مَيِّتَةً فلا فِدْيَةَ فيها ، وإن كانت من شَعْرِهِ النَّابِتِ ففيها الفِدْيَةُ ، وإن شَكَّ فيها فلا فِدْيَةَ فيها ؛ لأنَّ الأصْلَ نَفْىُ الضَّمانِ إلى أن يَحْصُلَ يَقِينٌ .

٦٧٨ – مسألة ؛ قال : (وَفِى كُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)

يَعْنِى إذا حَلَقَ دُونَ الأَرْبَعِ ، فعَلَيْهِ فى كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ من طَعامٍ . وهذا قَوْلُ الحسنِ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، والشَّافِعِىِّ فيما دُونَ الثَّلَاثِ . وعن أحمدَ ، فى الشَّعْرَةِ دِرْهَمٌ ، وفى الشَّعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ . وعنه ، فى كل شَعْرَةٍ قَبْضَةٌ من طَعامٍ . وَرُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، ونحْوُه عن مالِكٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . قال مالِكٌ : عليه فيما قَلَّ من الشَّعْرِ إطْعامُ طَعامٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يَتَصَدَّقُ بِشىءٍ قليلٍ[1] ؛ لأنَّه لا تَقْدِيرَ فيه ، فيَجِبُ فيه أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ الصَّدَقَةِ . وعن مَالِكٍ ، فى مَن أزالَ شَعْرًا يَسِيرًا[2] : لا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فى حَلْقِ الرَّأْسِ كلِّه ، فأَلْحَقْنَا به ما يَقَعُ عليه اسْمُ الرَّأْسِ. ولَنا، أنَّ ما ضُمِنَتْ جُمْلَتُه ضُمِنَتْ أبْعاضُه، كالصَّيْدِ ، والأَوْلَى أن يَجِبَ الإطْعامُ ؛ لأنَّ الشَّارِعَ إنَّما عَدَلَ عن الحَيَوَانِ إلى الإطْعامِ فى جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وهٰهنا أُوْجَبَ الإطْعامَ مع الحَيَوَانِ على وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، فيَجِبُ أن يَرْجِعَ إليه فيما لا يَجِبُ فيه الدَّمُ ، ويَجِبُ مُدٌّ ؛ لأنَّه أَقَلُّ ما وَجَبَ بالشَّرْعِ فِدْيَةً ، فكان وَاجِبًا فى أَقَلِّ الشَّعْرِ ، والطَّعَامُ الذى يُجْزِئُ[3] إخْرَاجُه ، وهو ما يُجْزِئُ فى حَلْقِ الرَّأْسِ ابْتِدَاءً من البُرِّ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ ، كالذى يَجِبُ فى الأَرْبَعِ .

فصل : ومن أُبِيحَ له حَلْقُ رَأْسِه لِأَذًى به ، فهو مُخَيَّرٌ فى الفِدْيَةِ قبلَ الحَلْقِ وبعدَه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لما رُوِىَ أنَّ الحسينَ بن علىٍّ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، فأُتِىَ علىٌّ

---

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) فى ب ، م زيادة : « فيه » .

فقِيلَ له : هذا الحسينُ يُشِيرُ إلى رَأْسِه . فدَعَا بِجَزُورٍ فنحَرها ، ثم حَلقَهُ وهو بِالسُّقْيَاءِ[٤] . رَوَاهُ أبو إسحاق الجُوزَجَانِيّ . ولأنَّها كَفَّارَةٌ ، فجَازَ / تَقْدِيمُها على وُجُوبِها ، ككَفَّارَة الظِّهَارِ واليَمِينِ . ٤/١١٠ظ

٦٧٩ ــ مسألة ؛ قال : (**وكَذَلِكَ الْأَظْفَارُ**)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أن المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ من أخْذِ أظْفارِه ، وعليه الفِدْيَةُ بأخْذِها فى قَوْلِ أكْثَرِهم . وهو قَوْلُ حَمَّادٍ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ . وعنه : لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأن الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه بِفِدْيَةٍ . ولَنا ، أنَّه أزَالَ ما مُنِعَ إزَالَتُه لأجْلِ التَّرَفُّهِ ، فوَجَبَتْ عليه الفِدْيَةُ ، كحَلْقِ الشَّعْرِ . وعَدَمُ النَّصِّ فيه لا يَمْنَعُ قِياسَهُ عليه ، كشَعْرِ البَدَنِ مع شَعْرِ الرَّأْسِ ، والحُكْمُ فى فِدْيَةِ الأظْفارِ كَالحُكْمِ فى فِدْيَةِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ ، فى أَرْبَعَةٍ منها دَمٌ ، وعنه فى ثلاثةٍ دَمٌ . وفى الظُّفْرِ الوَاحِدِ مُدٌّ من طَعَامٍ ، وفى الظُّفْرَيْنِ مُدَّانِ ، على ما ذَكَرْنَا من التَّفْصِيلِ والاخْتِلافِ فيه . وقَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأبى ثَوْرٍ كذلك . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ الدَّمُ إلَّا بِتَقْلِيمِ أظْفَارِ يَدٍ كَامِلَةٍ ، حتى لو قَلَّمَ من كُلِّ يَدٍ أرْبَعَةً لا يَجِبُ عليه الدَّمُ ؛ لأنَّه لم يَسْتَكْمِلْ مَنْفَعَةَ اليَدِ ، أشْبَهَ الظُّفْرَ والظُّفْرَيْنِ . ولَنا ، أنَّه قَلَّمَ مَا يَقَعُ عليه اسْمُ الجَمْعِ ، أشْبَهَ ما لو قَلَّمَ خَمْسًا من يَدٍ وَاحِدَةٍ ، وما قَالُوهُ يَبْطُلُ بما إذا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِه ، فإنَّه لم يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ العُضْوِ ، ويَجِبُ به الدَّمُ ، وقَوْلُهُمْ يُؤَدِّى إلى أن يَجِبَ[١] الدَّمُ فى القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يَتَخَيَّرُ مَن قَلَّمَ أظْفَارَه[٢] ما يَجِبُ به الدَّمُ بين الثَّلاثةِ الأشْياءِ[٣] ، كما قُلْنَا فى الشَّعْرِ ؛ لأنَّ

---

(٤) فى ا ، ب ، م : « بالسعياء » . والسُّقْيا : منزل بين مكة والمدينة . معجم ما استعجم ٣ / ٧٤٢ .

(١) فى ب ، م زيادة : « به » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) فى النسخ : « أشياء » .

الإِيجَابَ فى الأَظْفارِ بالإِلْحاقِ بالشَّعْرِ ، فيكونُ حُكْمُ الفَرْعِ حُكْمَ أصْلِه ، ولا يَجبُ فيما دُونَ الأَرْبَعَةِ أو الثَّلاثةِ بِقسْطِهِ من الدَّمِ ؛ لأنَّ العِبادَةَ إذا وَجَبَ فيها الحَيَوَانُ[٤] لم يَجِبْ فيها جُزْءٌ منه ، كالزكاةِ .

فصل : وفى قَصِّ بَعْضِ الظُّفْرِ ما فى جَمِيعِه ، وكذلك فى قَطْعِ بعضِ الشَّعْرَةِ مثلُ ما فى قَطْعِ جَمِيعِها ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ فى الشَّعْرَةِ والظُّفْرِ ، سَواءٌ طالَ أو قَصُرَ ، وليس بِمُقَدَّرٍ بِمساحَةٍ ، فيَتَقَدَّرُ الضَّمانُ عليه ، بل هو كالمُوضِحَةِ يَجبُ فى الصَّغِيرَةِ منها مِثْلُ ما يَجبُ فى الكَبِيرَةِ . وخَرَّجَ ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ، أنَّه يَجبُ بِحِسابِ المُتْلَفِ ، كالإِصْبَعِ يَجِبُ فى أُنْمُلَتِها ثُلُثُ دِيَتِها ، واللهُ أعْلَمُ .

/ **٦٨٠** – مسألة ؛ قال : (**وَإنْ تَطَيَّبَ المُحْرِمُ عَامِدًا ، غَسَلَ الطِّيبَ ، وعَلَيْهِ دَمٌ ، وكَذٰلِكَ إنْ لَبِسَ الْمَخِيطَ أو الْخُفَّ عَامِدًا وهُوَ يَجِدُ النَّعْلَ ، خلَعَ ، وعَلَيْهِ دَمٌ**) ٤/١١١و

لا خِلافَ فى وُجُوبِ الفِدْيَةِ على المُحْرِمِ ، إذا تَطَيَّبَ أو لَبِسَ عَامِدًا ؛ لأنَّه تَرَفَّهَ بِمَحْظُورٍ فى إحْرامِه ، فلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ، كما لو تَرَفَّهَ بِحَلْقِ شَعْرِه ، أو قَلْمِ ظُفْرِه . والوَاجِبُ عليه أن يَفْدِيَهُ بِدَمٍ ، ويَسْتَوِى فى ذلك قَلِيلُ الطِّيبِ وكَثِيرُه ، وقَلِيلُ اللُّبْسِ وكَثِيرُه . وبذلك قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجبُ الدَّمُ إلَّا بِتَطْيِيبِ عُضْوٍ كامِلٍ ، وفى اللِّباسِ بِلِبَاسِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، ولا شىءَ فيما دُونَ ذلك ؛ لأنه لم يَلْبَسْ لِبْسًا مُعْتَادًا ، فأشْبَهَ ما لو اتَّزَرَ بالقَمِيصِ . ولَنا ، أنَّه مَعْنًى[١] حَصَلَ به الاسْتِمْتاعُ بالمَحْظُورِ[٢] ، فاعْتُبِرَ مُجَرَّدُ[٣] الفِعْلِ ، كالوَطْءِ ، مَحْظُورًا[٤] ، فلا تَتَقَدَّرُ فِدْيَتُه بالزَّمَنِ ، كسَائِرِ المَحْظُوراتِ ، وما ذَكَرُوهُ غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فى اللُّبْسِ فى العادَةِ ، ولأنَّ ما ذَكَرُوهُ تَقْدِيرٌ ، والتَّقْدِيراتُ بابُها التَّوْقِيفُ ، وتَقْدِيرُهم

---

(٤) فى الأصل : « بعض الحيوان » .

(١) فى ا ، ب ، م : « متى » .

(٢) فى ب ، م : « بالمحظورات » .

(٣) فى ا : « بمجرد » .

(٤) فى الأصل ، ا : « أو محظور » .

بِعُضْوٍ ويومٍ ولَيْلَةٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ . وأمَّا إذا ائْتَزَرَ بِقَمِيصٍ ، فليس ذلك بِلُبْسِ[(٥)] مَخِيطٍ ، ولهذا لا يَحْرُمُ عليه ، والمُخْتَلَفُ فيه مُحَرَّمٌ .

فصل : ويَلْزَمُه غَسْلُ الطِّيبِ ، وخَلْعُ اللِّبَاسِ ؛ لأنَّه فَعَلَ مَحْظُورًا ، فيَلْزَمُهُ إزَالَتُه وقَطْعُ اسْتِدَامَتِه ، كسائِرِ المَحْظُورَاتِ . والمُسْتَحَبُّ أن يَسْتَعِينَ فى غَسْلِ الطِّيبِ بحَلالٍ ؛ لِئَلَّا يُبَاشِرَ المُحْرِمُ الطِّيبَ بنَفْسِه ، (٦ ويجوزُ أن يَلِيَهُ بنَفْسِه ٦) ، ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِلَّذِى رَأَى عليه طِيبًا أو خَلُوقًا[(٧)] : « اغْسِلْ عَنْكَ الطِّيبَ »[(٨)] . ولأنَّه تَارِكٌ له ، فإن لم يَجِدْ ما يَغْسِلُه به ، مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ ، أو حَكَّهُ بتُرَابٍ أو وَرَقٍ أو حَشِيشٍ ؛ لأنَّ الذى عليه إزَالَتُه بحَسَبِ القُدْرَةِ ، وهذا نهايةُ قُدْرَتِهِ .

فصل : إذا احْتَاجَ إلى الوُضُوءِ وغَسْلِ الطِّيبِ ، ومعه مَاءٌ لا يَكْفِى إلَّا أحَدَهما ، قَدَّمَ[(٥)] غَسْلَ الطِّيبِ ، وتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ ؛ لأنَّه لا رُخْصَةَ فى إبْقاءِ الطِّيبِ ، وفى تَرْكِ الوُضُوءِ إلى التَّيَمُّمِ رُخْصَةٌ . فإن قَدَرَ على قَطْعِ رَائِحَةِ الطِّيبِ بغيرِ الماءِ ، فَعَلَ وتَوَضَّأَ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من إزالَةِ الطِّيبِ قَطْعُ رَائِحَتِه ، فلا يَتَعَيَّنُ الماءُ ، والوُضُوءُ بخِلَافِه .

٤/١١١ظ **فصل** : إذا لَبِسَ قَمِيصًا وعِمَامَةً وسَرَاوِيلَ وخُفَّيْنِ ، / لم يَكُنْ عليه إلَّا فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّه مَحْظُورٌ من جِنْسٍ واحِدٍ ، فلم يَجِبْ فيه أكْثَرُ من فِدْيَةٍ واحِدَةٍ ،

---

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) الخَلُوق : ضرب من الطيب ، وقيل : الزعفران .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، من كتاب الحج ، وفى : باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخارى ٢ / ١٦٧ ، ٣ / ٦ ، ٧ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٦-٨٣٨ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يحرم فى ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٤ .

كَالطِّيبِ فى بَدَنِه ورأْسِه ورِجْلَيْهِ .

فصل : وإن فَعَلَ مَحْظُورًا من أجْناسٍ ، فحَلَقَ ، ولَبِسَ ، وتَطَيَّبَ ، ووَطِئَ ، فعليه لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ ، سَواءٌ فعلَ ذلك مُجْتَمِعًا أو مُتَفَرِّقًا . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وعن أحمدَ ، أنَّ فى الطِّيبِ واللُّبْسِ والحَلْقِ فِدْيَةً واحِدَةً ، وإن فعلَ ذلك واحِدًا بعد وَاحِدٍ فعليه لِكُلِّ وَاحِدٍ دَمٌ . وهو قَوْلُ إسْحاقَ . وقال عَطاءٌ ، وعَمْرُو بن دِينَارٍ : إذا حَلَقَ ، ثم احْتَاجَ إلى الطِّيبِ ، أو إلى قَلَنْسُوَةٍ ، أو إليهما ، ففعلَ ذلك ، فليس عليه إلَّا فِدْيَةٌ واحدةٌ[9] . وقال الحسنُ : إن لَبِسَ القَمِيصَ وتَعَمَّمَ وتَطَيَّبَ ، فعلَ ذلك جَمِيعًا ، فليس عليه إلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . ونحوُ ذلك عن مَالِكٍ . ولَنا ، أنَّها مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةُ الأجْناسِ ، فلم تَتَدَاخَلْ أجْزاؤُها ، كالحُدُودِ المُخْتَلِفَةِ ، والأيْمانِ المُخْتَلِفَةِ . وعَكْسُه ما إذا كان من جِنْسٍ واحِدٍ .

٦٨١ – مسألة ؛ قال : (**وَإنْ لَبِسَ أوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، ويَخْلَعُ اللِّبَاسَ ، ويَغْسِلُ الطِّيبَ ، ويَفْرَغُ**[1] **إلَى التَّلْبِيَةِ**)

المشهورُ فى المذهبِ أنَّ المُتَطَيِّبَ أو اللَّابِسَ ناسِيًا أو جاهِلًا لا فِدْيَةَ عليه . وهو مذهبُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وقال أحمدُ : قال سفيانُ : ثلاثةٌ فى [2]الحَجِّ ، العَمْدُ[2] والنِّسْيَانُ سَوَاءٌ ؛ إذا أتَى أهْلَهُ ، وإذا أصابَ صَيْدًا ، وإذا حَلَقَ رَأْسَهُ . قال أحمدُ : إذا جَامَعَ أهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ . لأنَّه شىءٌ لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، والصَّيْدُ إذا قَتَلَهُ فقد ذَهَبَ لا يَقْدِرُ على رَدِّهُ ، والشَّعْرُ إذا حَلَقَه فقد ذَهَبَ ، فهذه الثلاثةُ العَمْدُ والخَطَأُ والنِّسْيانُ فيها سواءٌ ، وكلُّ شىءٍ من النِّسيانِ بعدَ الثَّلاثَةِ فهو يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، مثلُ إذا غَطَّى المُحْرِمُ رَأْسَه ثم ذَكَرَ ، ألْقَاهُ عن رَأْسِهِ ، وليس

---

(٩) سقط من : ب ، م .

(١) فى ب ، م هنا وفيما يأتى : « وينزع »

(٢ – ٢) فى ب ، م : « الجهل » .

عليه شىءٌ ، أو لَبِسَ خُفًّا ، نَزَعَهُ ، وليس عليه شىءٌ . وعنه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ عليه الفِدْيَةَ فى كلِّ حَالٍ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه هَتَكَ حُرْمَةَ الإحْرامِ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كحَلْقِ الشَّعْرِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأِ ، والنِّسْيَانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه »[3] . ورَوَى يَعْلَى / بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ ، وهو بالجِعْرَانَةِ[4] ، وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثَرُ خَلُوقٍ ، أو قال : أثَرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَأْمُرُنِى أن أصْنَعَ فى عُمْرَتِى؟ قال: «اخْلَعْ عَنْكَ هٰذِهِ الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عَنْكَ أثَرَ هذا[5] الخَلُوقِ» أو قال : «أثَرَ الصُّفْرَةِ ، واصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فى حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وفى لَفْظٍ ، قال : يا رسولَ اللهِ ، أحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ ، وعَلَىَّ هذه الجُبَّةُ . فلم يَأْمُرْهُ بِالفِدْيَةِ مع مَسْأَلَتِه عمَّا يَصْنَع ، وتَأْخِيرُ البَيَانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ غيرُ جائِزٍ إجْماعًا ، دَلَّ على أنَّه عَذَرَهُ لِجَهْلِه ، والجَاهِلُ والنَّاسِى وَاحِدٌ ، ولأنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإفْسَادِها الكَفَّارَةُ ، فكان [7]فى مَحْظُورَاتِه ما[7] يُفَرَّقُ بين عَمْدِه وسَهْوِهِ ، كالصَّوْمِ ، فأمَّا الحَلْقُ وقَتْلُ الصَّيْدِ ، فهو إتْلَافٌ لا يُمْكِنُ[8] تلافِيهِ ، [9]وفى مسألتنا هو تَرَفُّهٌ ، فإذا كان ساهِيًا فلم يَقْصِدْه ، ويُمْكِنُ تَلَافِيه[9] بِإزَالَتِهِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ النَّاسِىَ مَتَى ذَكَرَ ، فعليه غَسْلُ الطِّيبِ وخَلْعُ اللِّبَاسِ فى الحَالِ ، فإن أَخَّرَ ذلك عن زَمَنِ الإمْكانِ ، فعليه الفِدْيَةُ . فإن قِيلَ : فلم لا يجوزُ له اسْتِدَامَةُ الطِّيبِ هٰهُنا ، كالذى يَتَطَيَّبُ قبل

١١٢/٤ و

---

(٣) تقدم تخريجه فى ١ / ١٤٦ .

(٤) ماء بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أدنى .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٠ .

(٧-٧) فى ب ، م : « من محظوراته أنه ما » .

(٨) فى ب ، م زيادة : « رد » .

(٩-٩) سقط من : ب ، م .

إحْرامِهِ ؟ قُلْنا : لأنَّ ذلك فِعْلٌ مَنْدُوبٌ إليه ، فكان له اسْتِدَامَتُه ، وهٰهُنا هو مُحْرِمٌ ، وإنَّما سَقَطَ حُكْمُه بِالنِّسْيَانِ أو الجَهْلِ ، فإذا زَالَ ظَهَرَ حُكْمُه ، وإن تَعَذَّرَ عليه إزَالَتُه ، لِإكْرَاهٍ أو عِلَّةٍ ، ولم يَجِدْ من يُزِيلُه ، وما أَشْبَه ذلك ، فلا فِدْيَةَ عليه ، وجَرَى مَجْرَى المُكْرَهِ على الطِّيبِ ابْتِداءً. وحُكْمُ الجاهِلِ إذا عَلِمَ، حُكْمُ النَّاسِى إذا ذَكَرَ ، وحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِى ؛ فإنَّ ما عُفِىَ عنه بِالنِّسْيَانِ ، عُفِىَ عنه بالإِكْرَاهِ ؛ لأنَّهما قَرِينَانِ فى الحَدِيثِ الدَّالِّ على العَفْوِ عنهما . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « يَفْرَغُ إلى التَّلْبِيَةِ » . أى يُلَبِّى حِينَ ذَكَرَ اسْتِذْكَارًا لِلْحَجِّ أنَّه نَسِيَهُ ، واسْتِشْعَارًا بإقامَتِه عليه وَرُجُوعِه إليه . وهذا قَوْلٌ يُرْوَى عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ .

٦٨٢ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهارًا ، أوْ دَفَعَ قَبْلَ الْإمَامِ ، فَعَلَيْه دَمٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن وَقَفَ بعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ نَهارًا وَجَبَ عليه الوُقُوفُ بها[1] إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِيَجْمَعَ بين اللَّيْلِ والنَّهارِ فى الوُقُوفِ . فإن دَفَعَ قبلَ الغُرُوبِ ، ولم يَعُدْ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فعليه دَمٌ . / وقال الشَّافِعِىُّ : لا يَجِبُ ذلك ، ولا دَمَ عليه إن دَفَعَ قبل الغُرُوبِ ؛ احْتِجاجًا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ[2] ، ولأنَّه أدْرَكَ من الوُقُوفِ ما أجْزَأَهُ ، أشْبَهَ ما لو أدْرَكَ اللَّيْلَ مُنْفَرِدًا . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَفَ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وقد قال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[3] . فإذا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ ابنِ عَبّاسٍ ، ولأنَّه رُكْنٌ لم يَأْتِ به على الوَجْهِ المَشْرُوعِ ، فلَزِمَهُ دَمٌ ، كما لو أحْرَمَ دُونَ[4] المِيقاتِ ، وحَدِيثُهم دَلَّ على الإِجْزاءِ ، والكلامُ فى

٤/١١٢ظ

(١) سقط من : ب ، م .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٢ .
(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٠ .
(٤) فى الأصل : « من » .

وُجُوبِ الدَّمِ . فأمَّا إذا وَقَفَ فى اللَّيْلِ خَاصَّةً ، فإنَّه يُجْزِئُه ولا يَلْزَمُهُ دَمٌ ؛ لأنَّ مَن أَدْرَكَ اللَّيْلَ وَحْدَه لا يُمْكِنُه الوُقُوفُ نَهارًا ، فلا يَتَعَيَّنُ عليه ، ولا يَجِبُ عليه بِتَرْكِهِ دَمٌ ، بخِلافِ مَن أَدْرَكَ نَهارًا . وأمَّا قَوْلُه : « أوْ دَفَعَ قبلَ الإمَامِ » . فظاهِرُه أنَّه أَوْجَبَ بذلك دَمًا ، وإن دَفَعَ بَعْدَ[5] الغُرُوبِ . وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ ، قال : سَمِعْتُه يُسْأَلُ عن رَجُلٍ دَفَعَ قبلَ الإمامِ من عَرَفَةَ بعدَ ما غَابَتِ الشَّمْسُ ؟ فقال : ما وَجَدْتُ أحَدًا سَهَّلَ فيه ، كُلُّهُم يُشَدِّدُ فيه . قال : وما يُعْجِبُنِى أن يَدْفَعَ قَبْلَ[6] الإمامِ ، وعن عَطاءٍ ، عليه شَاةٌ إذا دَفَعَ قبلَ الإمَامِ . قِيلَ : فيَدْفَعُ مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ الإمامِ ؟ فقال : المُزْدَلِفَةُ عِنْدِى غيرُ عَرَفَةَ . وذَكَرَ حديثَ ابنِ عمرَ ، أنَّه دَفَعَ قبلَ ابن الزُّبَيْرِ . وغيرُ الخِرَقِيِّ من أصْحابِنَا لم يُوجِبْ بذلك شيئًا ، ولا عَدَّ الدَّفْعَ مع الإمامِ من الوَاجباتِ . وهو الصَّحِيحُ ؛ فإنَّ اتِّباعَ الإمامِ وأفْعَالَ النُّسُكِ معه ليس بوَاجِبٍ ، فى سائِرِ مَناسِكِ الحَجِّ ، فكذا هٰهُنا ، وإنَّما وقَعَ دَفْعُ الصَّحابَةِ مع النَّبىِّ ﷺ بحُكْمِ العادَةِ ، فلا يَدُلُّ على الوُجُوبِ ، كالدَّفْعِ معه مِن مُزْدَلِفَةَ ، والإفاضَةِ من مِنًى ، وغيرِ ذلك ، وليس ذلك فِعْلًا لِلنَّبِىِّ ﷺ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه ﷺ : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[7]

٦٨٣ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ وأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ واجِبٌ يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ ، سواءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أو خَطأً ، عالِمًا[1] أو جَاهِلًا ؛ لأنَّه تَرَكَ نُسُكًا ، ولِلنِّسْيَانِ أثَرُهُ فى تَرْكِ المَوْجُودِ

---

(٥) فى ب ، م : « قبل » .

(٦) فى ا ، ب ، م : « إلا مع » .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٠ .

(١) فى الأصل : « عامدا » .

كالمَعْدُومِ ، لا فى جَعْلِ المَعْدُومِ كالمَوْجُودِ ، إلَّا أنَّه رُخِّصَ لأهْلِ السِّقَايَةِ ورُعَاةِ الإبِلِ ، فى تَرْكِ / البَيْتُوتَةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَةِ فى حديثِ (٢عاصِمِ بن٢) عَدِىٍّ(٣) ، وأرْخصَ لِلْعَبَّاسِ فى تَرْكِ(٤) المَبِيتِ لأجْلِ سِقَايَتِه(٥) ، ولأنَّ عليهم مَشَقَّةً فى المَبِيتِ ، لِحَاجَتِهم إلى حِفْظِ مَوَاشِيهم وسَقْىِ الحَاجِّ ، فكان لهم تَرْكُ المَبِيتِ فيها(٦) كلَيالِى مِنًى ، ولأنَّها لَيْلَةٌ يُرْمَى فى غَدِها ، فكان لهم تَرْكُ المَبِيتِ فيها ، كلَيالِى مِنًى . وَرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ المَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ غيرُ وَاجِبٍ ، ولا شىءَ على تَارِكِه . والأوَّلُ المذهبُ .

١١٣/٤و

٦٨٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ صَيْدِ البَرِّ ، عَامِدًا أو مُخْطِئًا ، فَدَاهُ بِنَظِيرِه مِنَ النَّعَمِ ، إنْ كَانَ المَقْتُولُ دَابَّةً)

فى هذه المسألةِ فُصولٌ سِتَّةٌ ؛ الأوَّل ، فى وُجُوبِ الجَزاءِ على المُحْرِمِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ فى الجُمْلَةِ . وأجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِه ، ونَصَّ اللهُ تعالى عليه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾(١) . ولا نَعْلَمُ أحَدًا خَالَفَ فى الجَزاءِ فى قَتْلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا ، إلَّا الحسنَ ومُجاهِدًا ، قالا : إذا قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا لإحْرَامِه لا جَزاءَ عليه ، وإنْ كان مُخْطِئًا أو نَاسِيًا لإحْرَامِه فعليه الجَزاءُ . وهذا خِلافُ النَّصِّ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . والذَّاكِرُ لإحْرَامِه مُتَعَمِّدٌ ، وقال فى سِياقِ الآية : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ . والمُخْطِئُ والنَّاسِى لا

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٨ . وهو حديث أبى البداح بن عاصم بن عدى ، عن أبيه .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) سورة المائدة ٩٥ .

عُقُوبَةَ عليهما . وقَتْلُ الصَّيْدِ نَوْعانِ ، مُباحٌ ومُحَرَّمٌ ، فَالمُحرَّمُ قَتْلُه ابْتِدَاءً مِن غيرِ سَبَبٍ يُبِيحُ قَتْلَه، ففيه الجَزاءُ . والمُبَاحُ ثلاثةُ أنْواعٍ ؛ أحَدُها ، أن يُضْطَرَّ إلى أكْلِه ، فيُباحُ له ذلك بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2] . وتَرْكُ الأكْلِ مع القُدْرَةِ عِند الضَّرُورَةِ إلْقاءٌ بيَدِه إلى التَّهْلُكَةِ ، ومَتَى قَتَلَه ضَمِنَهُ ، سَواءٌ وَجَدَ غَيْرَه أو لم يَجِدْ . وقال الأوْزَاعِيُّ : لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه مُباحٌ ، أشْبَهَ صَيْدَ البَحْرِ . ولَنا ، عُمُومُ الآيةِ ، ولأنَّه قَتْلٌ من غَيْرِ مَعْنًى يَحْدُثُ من الصَّيْدِ يَقْتَضِي قَتْلَه ، فضَمِنَه كغيرِه ، ولأنَّه أتْلَفَه لِدَفْعِ الأذَى عنه لا لِمَعْنًى فيه ، أشْبَهَ حَلْقَ الشَّعْرِ لِأذًى برأسِه. النوع الثانى ، إذا صَالَ عليه صَيْدٌ فلم يَقْدِرْ على دَفْعِه إلَّا بقَتْلِه ، فله قَتْلُه ، ولا ضَمانَ عليه . وبهذا / قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو بكرٍ : عليه الجَزاءُ . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه قَتَلَه لِحاجَةِ نَفْسِه ، أشْبَهَ قَتْلَه لِحاجَتِه إلى أكْلِه . ولَنا ، أنَّه حَيَوانٌ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، فلم يَضْمَنْهُ ، كالآدَمِيِّ الصَّائِلِ ، ولأنَّه الْتَحَقَ بالمُؤْذِيَاتِ طَبْعًا ، فصارَ كالكلبِ العَقُورِ ، ولا فَرْقَ بين أن يَخْشَى منه التَّلَفَ أو يَخْشَى منه مَضَرَّةً ، كجَرْحِه ، أو إتْلافِ مَالِه ، أو بعضِ حَيَواناتِه . النوع الثالث ، إذا خَلَّصَ صَيْدًا من سَبُعٍ أو شَبَكَةِ صَيَّادٍ[3] ، أو أخَذَه لِيُخَلِّصَ من رِجْلِه خَيْطًا ، ونَحْوَه ، فتَلِفَ بذلك ، فلا ضَمانَ عليه . وبه قال عَطاءٌ . وقيل : عليه الضَّمانُ . وهو قَوْلُ قَتادَةَ ؛ لِعُمُومِ الآية ، ولأنَّ غَايَةَ ما فيه أنَّه عَدِمَ القَصْدَ إلى قَتْلِه ، فأشْبَهَ قَتْلَ الخَطَأ . ولَنا ، أنَّه فِعْلٌ أُبِيحَ لِحاجَةِ الحَيَوانِ ، فلم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به ، كما لو دَاوَى وَلِيُّ الصَّبِيِّ الصَّبِيَّ فمات بذلك ، وهذا ليس بمُتَعَمِّدٍ ، فلا تَتَنَاوَلُه الآيةُ . الفصل الثانى ، أنَّه لا فَرْقَ بين الخَطَأ والعَمْدِ فى قَتْلِ الصَّيْدِ فى وُجُوبِ الجَزاءِ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ،

١١٣/٤ظ

(٢) سورة البقرة ١٩٥ .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

وأصْحابُ الرَّأْيِ . قال الزُّهْرِيُّ : على المُتَعَمِّدِ بالكِتابِ ، وعلى المُخْطِئِ بالسُّنَّةِ . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا كَفَّارَةَ فى الخَطَأِ . وهو قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وطَاوُسٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، ودَاوُدَ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . فدَلِيلُ خِطَابه ، أنَّه لا جَزاءَ على الخَاطِئِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه ، فلا يَشْغَلُها إلَّا بدَلِيلٍ ، ولأنَّه مَحْظُورٌ لِلْإِحْرامِ لا يُفْسِدُه ، فيَجِبُ التَّفْرِيقُ بين خَطَئِه وعَمْدِه ، كاللُّبْسِ والطِّيبِ . ووَجْهُ الأُولَى قولُ جَابِرٍ : جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فى [٤]الضَّبُعِ يَصِيدُه المُحْرِمُ كَبْشًا . وقال عليه السَّلَامُ[٤] فِى بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُه المُحْرِمُ : « ثَمَنُه » . ولم يُفرِّقْ . رَوَاهُما ابنُ مَاجَه[٥] . ولأنَّه ضَمانُ إتْلَافٍ[٦] فاسْتَوى عَمْدُهُ وخَطَؤُه ، كمَالِ الآدَمِىِّ . الفصل الثالث ، أنَّ الجَزاءَ لا يَجِبُ إلَّا على المُحْرِمِ ، ولا فَرْقَ بين إحْرامِ الحَجِّ وإحْرامِ العُمْرَةِ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فيهما . ولا خِلافَ فى ذلك . ولا فَرْقَ بين الإِحْرامِ بِنُسُكٍ واحِدٍ ، وبين الإِحْرَامِ بِنُسُكَيْنِ ، وهو القَارِنُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يُفَرِّقْ بينهما . الفصل / الرابع ، أنَّ الجَزاءَ لا يَجِبُ إلَّا بقَتْلِ الصَّيْدِ ؛ لأنَّه الذى وَرَدَ به النَّصُّ بِقَوْلِه تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ ﴾ . والصَّيْدُ ما جَمَعَ ثلاثةَ أشياءَ ، وهو أن يكونَ مُباحًا أَكْلُه ، لا مَالِكَ له ، مُمْتَنِعًا . فيَخْرُجُ بالوَصْفِ الأَوَّلِ كلُّ ما ليس بِمَأْكُولٍ لا جَزاءَ فيه ، كسِباعِ البَهائِمِ ، والمُسْتَخْبَثِ من الحَشَرَاتِ ، والطَّيْرِ ، وسائِرِ المُحَرَّماتِ . قال أحمدُ : إنَّما جُعِلَتِ الكَفَّارَةُ فى الصَّيْدِ المُحَلَّلِ أَكْلُه . وقال : كلُّ ما يُودَى[٧] إذا أصَابَهُ المُحْرِمُ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

١١٤/٤و

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٠٣١ .
كما أخرج الأول أبو داود ، فى : باب فى أكل الضبع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٩ .
وأخرج الثانى البيهقى ، فى : باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٦) سقط من : ا .

(٧) فى م : « يؤذى » . خطأ .

وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، إلَّا أنَّهم أوْجَبُوا الجَزاءَ فى (8)المُتَوَلِّدِ بين المَأْكُولِ وغيرِه ، كَالسِّمْعِ(8) المُتَوَلِّدِ بين(9) الضَّبُعِ والذِّئْبِ ، تَغْلِيبًا لِتَحْرِيمِ قَتْلِه ، كما غَلَّبُوا(10) التَّحْرِيمَ فى أكْلِه . وقال بعضُ أصْحابِنَا : فى أُمِّ حُبَيْنٍ جَدْىٌ . وأُمُّ حُبَيْنٍ : دَابَّةٌ مُنْتَفِخَةُ البَطْنِ . وهذا خِلافُ القِياسِ ؛ فإنَّ أُمَّ حُبَيْنٍ لا تُؤْكَلُ ، لِكَوْنِها مُسْتَخْبَثَةً عند العربِ . حُكِىَ أنَّ رَجلًا من البَدْوِ(11) سُئِلَ ما تَأْكُلُونَ؟ قال: ما دَبَّ ودَرَجَ ، إلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ . فقال السَّائِلُ : لِيَهْنِ أمَّ حُبَيْنٍ العَافِيَةُ . وإنما تَبِعُوا فيها قَضِيَّةَ عُثْمان، رَضِىَ اللهُ عنه، فإنَّه قَضَى فيها بِحُلَّان(12)، وهو الجَدْىُ. والصَّحِيحُ أنَّه لا شىءَ فيها . وفى القَمْلِ رِوَايتانِ ، ذَكَرْنَاهما فيما مَضَى . والصَّحِيحُ ، أنَّه لا شىءَ فيه ؛ لأنَّه غيرُ مَأْكُولٍ ، وهو من المُؤْذِيَاتِ ، ولا مِثْلَ له ولا قِيمَةَ . قال مَيْمُونُ بن مِهْرَانَ : كنتُ عند عبدِ اللهِ بن عَبّاسٍ ، فسأَلَهُ رجلٌ ، فقال : أخَذْتُ قَمْلَةً فأَلْقَيْتُها ، ثم طَلَبْتُها فلم أجِدْها . فقال ابنُ عَبّاسٍ : تِلْكَ ضَالَّةٌ لا تُبْتَغَى . وقال القاضى : إنَّما الرِّوايتانِ فيما أزَالَهُ من شَعْرِه ، فأمَّا ما ألْقاهُ / من ظَاهِرِ بَدَنِه أو ثَوْبِه ، فلا شىءَ فِيهِ(13) ، رِوَايَةً واحِدَةً . ومن أوْجَبَ فيه الجَزَاءَ قال : أىَّ شىءٍ تَصَدَّقَ به فهو خَيْرٌ منه(14) . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى الثَّعْلَبِ ، فعنه : فيه الجَزاءُ . وبه قال طاوُسٌ، وقَتادَةُ، ومالِكٌ، والشَّافِعِىُّ. وقالوا(15): هو صَيْدٌ يُؤْكَلُ، وفيه الجَزاءُ. وعن أحمدَ: لا شىءَ فيه. وهو قَوْلُ الزُّهْرِىِّ، وعَمْرِو بن دِينارٍ، وابْنِ أبى نَجِيحٍ، وابْنِ

٤/١١٤ظ

(8-8) سقط من : الأصل .

(9) فى ب ، م : « من » .

(10) فى ا ، ب ، م : « علقوا » .

(11) فى ب ، م : « العرب » .

(12) فى الأصل : « بجلاد » .

(13) فى ب ، م : « عليه » .

(14) سقط من : ب ، م .

(15) فى ا ، ب ، م : « وقال » .

الْمُنْذِرِ . واخْتُلِفَ فيه عن عَطاءٍ ؛ لأنَّه سَبُعٌ ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن كلِّ ذِى نَابٍ من السِّبَاعِ(١٦) . وإذا أوْجَبْنَا فيه الجَزاءَ ، ففيه شاةٌ ؛ لأنَّه رُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى السِّنَّوْرِ(١٧) ، أهْلِيًّا كان أو وَحْشِيًّا ، والصَّحِيحُ أنَّه لا جَزاءَ فيه . وهو اخْتِيارُ القاضى ؛ لأنَّه سَبُعٌ ، وليس بمَأْكُولٍ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ : فى / الوَحْشِىِّ حُكُومَةٌ ، ولا شَىْءَ فى الأهْلِىِّ ؛ لأنَّ الصَّيْدَ ما كان وَحْشِيًّا . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى الهُدْهُدِ والصُّرَدِ(١٨) ؛ لاخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فى إباحَتِهِما ، وكلُّ ما اخْتُلِفَ فى إباحَتِه يُخْتَلَفُ فى جَزائِه ، فأمَّا ما يَحرُمُ ، فالصَّحِيحُ أنَّه لا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّه مُخَالِفٌ لِلْقِياسِ ، ولا نَصَّ فيه . الوصف الثانى ، أن يكونَ وَحْشِيًّا ، وما ليس بِوَحْشِىٍّ لا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ ذَبْحُهُ ولا أكْلُه ، كبَهِيمَةِ الأنْعامِ كلِّها ، والخَيْلِ ، والدَّجَاجِ ، ونَحْوِها . لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ فى هذا خِلافًا ، والاعْتِبَارُ فى ذلك بالأصْلِ ، لا بالحالِ ، فلو اسْتَأْنَسَ الوَحْشِىّ وَجَبَ فيه الجَزاءُ ، وكذلِكَ وَجَبَ الجَزاءُ فى الحَمامِ أهْلِيِّه ووَحْشِيِّه ، اعْتِبَارًا بأصْلِه . ولو تَوَحَّشَ الأهْلِىُّ لم يَجِبْ فيه شىءٌ . قال أحمدُ ، فى بَقَرَةٍ صارَتْ وَحْشِيَّةً : لا شىءَ فيها ؛ لأنَّ الأصْلَ فيها الإنْسِىُّ . وإن تَوَلَّدَ من الوَحْشِىِّ والأهْلِىِّ وَلَدٌ، ففيه الجَزاءُ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ ، كقَوْلِنا فى المُتَوَلِّدِ بين المُباحِ والمُحَرَّمِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى الدَّجَاجِ السِّنْدِىِّ، هل فيه جَزاءٌ؟ على رِوَايَتَيْنِ. ورَوَى مُهَنَّا(١٩)، عن أحمدَ، فى البَطِّ،

٤/١١٥و

---

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ألبان الأتن ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٧ / ١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣ / ١٥٣٣ . وأبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية ، وباب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٦٦ ، ٧ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٤٧ ، ٤ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(١٧) السنور : الهِرُّ .

(١٨) الصُّرَدُ ؛ وزان عُمَر : نوع من الغربان ، والجمع صِرْدان .

(١٩) فى الأصل : « محمد » .

يَذْبَحُه المُحْرِمُ إذا لم يَكُنْ صَيْدًا . والصَّحِيحُ أنَّه يَحْرُمُ عليه ذَبْحُه ، وفيه الجزاءُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ فيه الوَحْشِيُّ ، فهو كالحَمامِ . الفصل الخامس ، أنَّ الجزاءَ إنَّما يَجِبُ فى صَيْدِ البَرِّ دُونَ صَيْدِ البَحْرِ ، بغيرِ خِلَافٍ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[20] . قال ابنُ عَبّاسٍ : طَعامُه ما لَفَظَه . ولا فَرْقَ بين حَيَوانِ البَحْرِ المِلْحِ وبين ما فى الأنْهارِ والعُيونِ ، فإنَّ اسْمَ البَحْرِ يَتَناوَلُ الكُلَّ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُه وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[21] . ولأنَّ اللهَ تعالى قَابَلَهُ بِصَيْدِ البَرِّ ، بِقَوْلِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾[20] . فدَلَّ على أنَّ ما ليس من صَيْدِ البَرِّ فهو من صَيْدِ البَحْرِ ، وحَيَوانُ البَحْرِ ما كان يَعِيشُ فى الماءِ ، ويُفْرِخُ ويَبِيضُ فيه ، فإنْ كان مِمَّا لا يَعِيشُ إلَّا فى الماءِ كَالسَّمَكِ ونحوِه ، فهذا مِمَّا لا خِلافَ فيه ، وإن كان مِمَّا يَعِيشُ فى البَرِّ ، كالسُّلَحْفاةِ والسَّرَطَانِ ، فهو كَالسَّمَكِ ، لا جَزاءَ فيه . وقال / عَطَاءٌ : فيه الجَزاءُ ، وفى الضُّفْدَعِ وكُلِّ ما يَعِيشُ فى البَرِّ . ولَنا ، أنَّه يُفْرِخُ فى الماءِ ويَبِيضُ فيه ، فكان من حَيوانِه ، كالسَّمَكِ ، فأمَّا طَيْرُ الماءِ ، ففيه الجَزاءُ فى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الأَوْزاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وغيرُهم . لا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ، غيرَ ما حُكِيَ عن عَطاءٍ ، أنَّه قال : حَيْثُما يكونُ أَكْثَرَ[22] فهو مِن صَيْدِه . ولَنا ، أنَّ هذا إنَّما يُفْرِخُ فى البَرِّ ويَبِيضُ فيه ، وإنَّما يَدْخُلُ الماءَ لِيَعِيشَ فيه ويَكْتَسِبَ منه ، فهو كالصَّيَّادِ من الآدَمِيِّينَ. واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى الجَرادِ، فعنه: هو من صَيْدِ البَحْرِ، لا جَزاءَ فيه. وهو مذهبُ أبى سَعِيدٍ. قال ابنُ المُنْذِرِ: قال ابنُ عَبّاسٍ، وكَعْبٌ: هو من

٤/١١٥ظ

---

(٢٠) سورة المائدة ٩٦ .

(٢١) سورة فاطر ١٢ .

(٢٢) فى الأصل : « أكثر البر » .

صَيْدِ البَحْرِ . وقال عُرْوَةُ : هو من[٢٣] نَثْرَةِ حُوتٍ . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : أصابَنَا ضَرْبٌ من جَرَادٍ ، فكان رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِه وهو مُحْرِمٌ ، فقيل : إنَّ هذا لا يَصْلُحُ ، فَذُكِرَ ذلك للنَّبِىِّ ﷺ ، فقال : « هٰذَا مِنْ صَيْدِ البَحْرِ » . وعنهُ ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ » . رَوَاهُما أبو دَاوُدَ[٢٤] . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه مِن صَيْدِ البَرِّ ، وفيه الجزاءُ . وهو قَوْلُ الأكْثَرِينَ ؛ لما رُوِىَ أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال لِكَعْبٍ فى جَرَادَتَيْنِ : ما جَعَلْتَ فى نَفْسِكَ ؟ قال : دِرْهَمَانِ . قال : بَخٍ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ من مِائة جَرَادَةٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِه »[٢٥] . ولأنَّه طَيْرٌ يُشاهَدُ طَيَرَانُه فى البَرِّ ، ويُهْلِكُه الماءُ إذا وَقَعَ فيه ، فأشْبَهَ العَصَافِيرَ . فأمَّا الحَدِيثانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهما لِلرِّوَايَةِ الأُولَى فوَهَمٌ . قالَه أبو داودَ . فعلَى هذا يَضْمَنُه بِقِيمَتِه ؛ لأنَّه لا مِثْلَ له . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِىِّ . وعن أحمدَ ، يَتَصَدَّقُ بتَمْرَةٍ [٢٦]عن الجَرَادَةِ[٢٦] . وهذا يُرْوَى عن عمرَ ، وعبدِ اللهِ ابن عمرَ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : قَبْضَةٌ من طَعَامٍ . قال القاضى : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه أوْجَبَ ذلك على طَرِيقِ القِيمَةِ ، والظَّاهِرُ أنَّهم لم يُرِيدُوا بذلك التَّقْدِيرَ ، وإنَّما أرَادُوا أنَّ فيه أقَلَّ شيءٍ . وإن افْتَرَشَ الجَرَادُ فى طَرِيقِه ، فقَتَلَهُ بالْمَشْيِ عليه ، على وَجْهٍ لم يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ منه ، ففيهِ وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، وُجُوبُ جَزَائِه ؛ لأنَّه أتْلَفَهُ لِنَفْعِ نَفْسِه ، فيضْمَنُه[٢٧] ، كالمُضْطَرِّ يَقْتُلُ صَيْدًا يأْكُلُه . والثانى ، لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه اضْطَرَّهُ إلى إتْلافِه ، أشْبَهَ ما لو صالَ عليه . / الفصل السادس ، أنَّ جَزاءَ ما كان دَابَّةً من الصَّيْدِ نَظِيرُه من النَّعَمِ . هذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم

١١٦/٤و

---

(٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٤) فى : باب فى الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٩ .

كما أخرج الأول الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد . من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٤ .

(٢٥) فى : باب ما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٣٢٧ .

(٢٦ - ٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) فى م : « فضمنه » .

الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : الوَاجِبُ القِيمَةُ ، ويجوزُ (٢٨صَرْفُها فى٢٨) المِثْلِ ؛ لأنَّ الصَّيْدَ ليس بِمِثْلِيٍّ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَجزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾(٢٩) . وجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ فى الضَّبُعِ كَبْشًا(٣٠) . وأجْمَعَ الصَّحابةُ على إيجابِ المِثْلِ ، فقال عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وزَيْدُ بن ثَابِتٍ ، وابنُ عَبّاسٍ ، ومُعاوِيَةُ : فى النَّعامَةِ بَدَنَةٌ . وحَكَمَ أبو عُبَيْدَةَ ، وابنُ عَبّاسٍ ، فى حِمَارِ الوَحْشِ بِبَدَنَةٍ . وحَكَمَ عمرُ فيه بِبَقَرَةٍ . وحَكَمَ عمرُ وعليٌّ فى الظَّبْيِ بِشاةٍ . وإذا حَكَمُوا بذلك فى الأزْمِنَةِ المُخْتَلِفَةِ ، والبُلْدَانِ المُتفَرِّقَةِ ، دَلَّ ذلك على أنَّه ليس على وَجْهِ القِيمَةِ ، ولأنَّه لو كان على وَجْهِ القِيمَةِ لَاعْتَبَرُوا صِفَةَ المُتْلَفِ التى تَخْتَلِفُ بها القِيمَةُ ، إمَّا بِرُؤْيَةٍ أو إخْبَارٍ ، ولم يُنْقَلْ عنهم السُّؤَالُ عن ذلك حَالَ الحُكْمِ ، ولأنَّهم حَكَمُوا فى الحَمامِ بشاةٍ ، ولا يَبْلُغُ قِيمَتُه(٣١) شَاةً فى الغَالِبِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فليس المُرادُ حَقِيقَةَ المُماثَلَةِ ، فإنَّها لا تَتَحقَّقُ بين النَّعَمِ والصَّيْدِ ، لكن أُرِيدَتِ المُمَاثَلَةُ مِن حيثُ الصُّورَةُ . والمُتْلَفُ من الصَّيْدِ قِسْمانِ ؛ أحَدُهما ، قَضَتْ فيه الصَّحابةُ ، فيَجبُ فيه ما قَضَتْ . وبهذا قال عَطاءٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وقال مالِكٌ : يُسْتَأْنَفُ الحُكْمُ فيه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾(٢٩) . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ »(٣٢) . وقال : « اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى : أَبِى بَكْرٍ ، وعُمَرَ »(٣٣) . ولأنَّهم أَقْرَبُ إلى الصَّوَابِ ،

(٢٨–٢٨) فى ب ، م : « فيها » .

(٢٩) سورة المائدة ٩٥ .

(٣٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٧

(٣١) فى ا ، ب ، م : « قيمة » .

(٣٢) أخرجه ابن عبد البر ، فى : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١١ .

(٣٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

وأبْصَرُ بالعِلْمِ ، فكان حُكْمُهم حُجَّةً على غَيْرِهم ، كالعَالِمِ مع العَامِّىِّ ، والذى بَلَغَنا قَضَاؤُهم[٣٤] فيه ؛ الضَّبُعُ فيه كَبْشٌ[٣٤] . قَضَى به عمرُ ، وعلىٌّ ، وجابرٌ ، وابنُ عبّاسٍ . وفيه عن جابرٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ جعَلَ فى الضَّبُعِ يَصِيدُها المُحْرِمُ كَبْشًا . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجه[٣٥] . ورُوِىَ عن جَابرٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : « فِى الضَّبُعِ كَبْشٌ ، إذَا أصَابَ المُحْرِمُ ، وَفِى الظَّبْىِ شَاةٌ ، وَفِى الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ[٣٦] ، وَفِى الْيَرْبُوعِ[٣٧] / جَفْرَةٌ » . قال أبو الزُّبَيْرِ : الجَفْرَة ، التى قد فُطِمَتْ وَرَعَتْ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[٣٨] . قال أحمدُ : حَكَمَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الضَّبُعِ بِكَبْشٍ . وبه قال عَطاءٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الأوْزَاعِىُّ : كان[٣٩] العُلَماءُ بالشَّامِ يَعُدُّونَها من السِّبَاعِ ، ويَكْرَهُونَ أكْلَها . وهو القِياسُ ، إلَّا أنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ والآثَارِ أوْلَى . وفى حمارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال عُرْوَةُ ، ومُجاهِدٌ ، والشَّافِعِىُّ . وعن أحمدَ : فيه بَدَنَةٌ . رُوِىَ ذلك عن أبى عُبَيْدَةَ ، وابنِ عَبّاسٍ . وبه قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ . وفى بَقَرَةِ الوَحْشِ بقَرَةٌ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مَسْعُودٍ ، وعَطاءٍ ، وعُرْوَةَ ، وقَتادَةَ ، والشَّافِعِىِّ . والأيِّلُ فيه بَقَرَةٌ . قالَه ابنُ عَبّاسٍ . قال أصْحَابُنا : فى الوَعْلِ والثَّيْتَلِ بَقَرَةٌ ، كالأيِّلِ[٤٠] . والأرْوَى فيها بَقَرَةٌ . قال ذلك ابنُ عمرَ . وقال القاضى : فيها عَضْبٌ ، وهى من أوْلَادِ البَقَرِ ما بَلَغَ أن يُقْبَضَ على قَرْنِه ، ولم يَبْلُغْ أن يكونَ جَذَعًا . وحُكِىَ ذلك عن

١١٦/٤ ظ

(٣٤-٣٤) فى ب ، م : « فى الضبع كبش » .

(٣٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٧

(٣٦) العناق : الأنثى من ولد المعز .

(٣٧) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، لونه كلون الغزال .

(٣٨) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب فدية الضبع ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٨٣ .

(٣٩) فى ب ، م : « إن كان » .

(٤٠) الوعل : التيس الجبلى ، والأروى : شاة الوحش وهى أنثاه . والثيتل : هو الذكر المسن من الأوعال . والأيل : ذكر الأوعال .

الأَزْهَرِىِّ . وفى الظَّبْىِ شَاةٌ . ثَبَتَ ذلك عن عمرَ ، ورُوِىَ عن علىٍّ . وبه قال عَطَاءٌ ، وعُرْوَةُ ، والشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، ولا نَحْفَظُ عن غَيْرِهِم خِلَافَهم . وفى الوَبْرِ[٤١] شَاةٌ . رُوِىَ ذلك عن مُجاهِدٍ ، وعَطَاءٍ . وقال القاضى : فيه جَفْرَةٌ ؛ لأنَّه ليس بأَكْبَرَ[٤٢] منها[٤٣] . قال الشَّافِعِىُّ : إن كانت العَرَبُ تأْكُلُه . والجَفْرَةُ من أوْلادِ المَعْزِ ما أَتَى عليها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ ، وفُصِلَتْ عن أُمِّهَا ، والذَّكَرُ جَفْرٌ . وفى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ . قال ذلك عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وبه قال عَطاءٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال النَّخَعِىُّ : فيه ثَمَنُه . وقال مالِكٌ : قِيمَتُه طَعَامًا . وقال عَمْرُو بن دِينَارٍ : ما سَمِعْنَا أنَّ الضَّبَّ واليَرْبُوعَ يُودَيانِ . واتِّبَاعُ الآثارِ أَوْلَى . وفى الضَّبِّ جَدْىٌ . قَضَىَ به عمرُ ، وأَرْبَدُ[٤٤] ، وبه قال الشَّافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، فيه شَاةٌ ؛ لأنَّ جابرَ بن عبدِ اللهِ ، وعَطَاءٌ قالَا فيه ذلك . وقال مُجاهِدٌ : حَفْنَةٌ من طَعَامٍ . وقال قَتَادَةُ : صَاعٌ . وقال مالِكٌ : قِيمَتُه من الطَّعَامِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ فإنَّ قَضَاءَ عمرَ أَوْلَى من قَضَاءِ غيرِه ، والجَدْىُ أَقْرَبُ إليه من الشَّاةِ . وفى الأرْنَبِ عَنَاقٌ . قَضَى به عمرُ . وبه قال الشَّافِعِىُّ . / وقال ابنُ عَبّاسٍ : فيه حَمَلٌ . وقال عَطَاءٌ : فيه شَاةٌ . وقَضَاءُ عمرَ أَوْلَى . والعَنَاقُ : الأُنْثَى من وَلَدِ المَعْزِ فى أَوَّلِ سَنَةٍ ، والذَّكَرُ جَدْىٌ . القسم الثانى ، ما لم تَقْضِ فيه الصَّحابَةُ ، فيُرْجَعُ إلى قَوْلِ عَدْلَيْنِ من أَهْلِ الخِبْرَةِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . فيَحْكُمانِ فيه بأَشْبَهِ الأشْياءِ من النَّعَمِ ، من حيثُ الخِلْقَةُ ، لا من حَيْثُ القِيمَةُ ، بِدَلِيلِ أن قَضاءَ الصَّحابَةِ لم يَكنْ بالمِثْلِ فى القِيمَةِ ، وليس من شَرْطِ الحَكَمِ أن يَكُونَ فَقِيهًا ؛ لأنَّ ذلك زِيَادَةٌ على أَمْرِ اللهِ تعالى بِهِ[٤٥] ، وقد أَمَرَ عمرُ أَرْبَدَ أن

١١٧/٤و

(٤١) الوبر : دويبة كالسنور .

(٤٢) فى الأصل : « بأكثر » .

(٤٣) فى م زيادة : « وكذلك » .

(٤٤) أربد يأتى ذكره فى الحديث الذى أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده .

(٤٥) سقط من : ب ، م .

يَحْكُمَ فى الضَّبِّ[٤٦] ، و لم يَسْأَلْ أفَقِيهٌ هو أمْ لا ؟ لكن تُعْتَبَرُ العَدَالَةُ ؛ لأنَّها مَنْصُوصٌ عليها ، ولأنَّها شَرْطٌ فى قبُولِ القَوْلِ على الغيرِ فى سَائِرِ الأماكِنِ ، وتُعْتَبَرُ الخِبْرَةُ ؛ لأنَّه لا يَتَمَكَّنُ من الحُكْمِ بالمِثْلِ إلَّا مَن له خِبْرَةٌ ، ولأنَّ الخِبْرَةَ بما يَحْكُمُ به شَرْطٌ فى سَائِرِ الحُكَّامِ . ويجوزُ أن يَكُونَ القَاتِلُ أحَدَ العَدْلَيْنِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال النَّخَعِىُّ : ليس له ذلك ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يَحْكُمُ لِنَفْسِه . ولَنا ، عُمومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . والقاتِلُ مع غيرِه ذَوَا عَدْلٍ مِنَّا . وقد رَوَى سَعِيدٌ فى « سُنَنِه » ، والشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِه »[٤٦] ، عن طَارِقِ بن شِهابٍ ، قال : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فأوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ له أَرْبَدُ ضَبًّا ، ففَزَرَ[٤٧] ظَهْرَهُ ، فقَدِمْنا على عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فسَأَلَه[٤٨] أَرْبَدُ ، فقال له : احْكُمْ يا أَرْبَدُ فيه . قال : أنْتَ خَيْرٌ مِنِّى يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ . قال : إنَّما أمَرْتُكَ أن تَحْكُمَ ، ولم آمُرْكَ أن تُزَكِّيَنِى . فقال أَرْبَدُ : أرَى فيه جَدْيًا قد جَمَعَ الماءَ والشَّجَرَ . قال عمرُ : فذلك فيه . فأمَرَه عمرُ أن يَحْكُمَ فيه[٤٩] وهو القَاتِلُ ، وأمَرَ أيضًا كَعْبَ الأحْبَارِ أن يَحْكُمَ على نَفْسِه فى الجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُما وهو مُحْرِمٌ[٥٠] . ولأنَّه مَالٌ يَخْرُجُ فى حَقِّ اللهِ تعالى ، فجازَ أن يكونَ مَن وَجَبَ عليه أمِينًا فيه ، كالزكاةِ .

فصل : قال أصْحابُنا : فى كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ[٥١] مثلُه من النَّعَمِ ، وفى الصَّغِيرِ

---

(٤٦) فى : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى للسندى ١ / ٣٣٢ .

(٤٧) فزر ظهره : شقه .

(٤٨) فى ا ، ب ، م : « فسألنا » .

(٤٩) سقط من : الأصل ، ا .

(٥٠) أخرجه الإمام الشافعى ، فى الباب السابق . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٣٢٧ .

(٥١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

٤/١١٧ظ صَغِيرٌ ، / وفى الذَّكَرِ ذَكَرٌ ، وفى الأُنْثَى أُنْثَى ، وفى الصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، (٥٢)وفى المَعِيبِ مَعِيبٌ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال مَالِكٌ : فى الصَّغِيرِ كَبِيرٌ ، وفى المَعِيبِ صَحِيحٌ(٥٢) ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . ولا يُجْزِئُ فى الهَدْىِ صَغِيرٌ ولا مَعِيبٌ ، ولأنَّها كَفَّارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَتْلِ حَيَوَانٍ ، فلم تَخْتَلِفْ بِصَغِيرِه وكَبِيرِه ، كقَتْلِ الآدَمِىِّ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . ومِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، ولأنَّ ما ضُمِنَ باليَدِ والجِنَايَةِ اخْتَلَفَ ضَمَانُه بالصِّغَرِ والكِبَرِ ، كالبَهِيمَةِ ، والهَدْىُ فى الآيةِ مُقَيَّدٌ(٥٣) بالمِثْلِ ، وقد أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ على الضَّمَانِ بما لا يَصْلُحُ(٥٤) هَدْيًا ، كالجَفْرَةِ والعَنَاقِ والجَدْىِ . وكُفَّارَةُ الآدَمِىِّ ليستْ بَدَلًا عنه ، ولا تَجْرِى مَجْرَى الضَّمَانِ ، بدَلِيلِ أنَّها لا تَتَبَعَّضُ فى أبْعاضِه ، فإنْ فَدَى المَعِيبَ بِصَحِيحٍ فهو أفْضَلُ ، وإن فَدَاهُ بمَعِيبٍ مثلِه جازَ . وإن اخْتَلَفَ العَيْبُ ، مثلُ أن فَدَى الأعْرَجَ بأعْوَرَ ، أو الأعْوَرَ بأعْرَجَ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه ليس بِمِثْلِه . وإن فَدَى أعْوَرَ مِن أحَدِ العَيْنَيْنِ بأعْوَرَ من أُخْرَى ، أو أعْرَجَ من قائِمَةٍ بأعْرَجَ من أُخْرَى جازَ ؛ لأنَّ هذا الاخْتِلافَ يَسِيرٌ ، ونَوْعُ العَيْبِ واحِدٌ ، وإنَّما اخْتَلَفَ مَحَلُّه . وإن فَدَى الذَّكَرَ بأُنْثَى ، جازَ ؛ لأنَّ لَحْمَها أطْيَبُ وأَرْطَبُ . وإن فَدَاها بِذَكَرٍ ، جازَ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ فتَسَاوَيَا . والآخَرُ لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ زِيادَتَه عليها لَيس هى من جِنْسِ زِيادَتِها ، فأَشْبَهَ فِدَاءَ المَعِيبِ من نَوْعٍ بِمَعِيبٍ من نَوْعٍ آخَرَ(٥٥) .

فصل : فإن قَتَلَ مـاخِضًا(٥٦) ، فقال القاضى : يَضْمَنُها بِقِيمَةِ مِثْلِها . وهو

(٥٢-٥٢) سقط من : ا .

(٥٣) فى ا : « معتد » . وفى ب ، م : « معتبرة » .

(٥٤) فى ا ، ب ، م : « يصح » .

(٥٥) سقط من : ب ، م .

(٥٦) الماخض : الحامل .

مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ قِيمَتَهُ أكْثَرُ من قِيمَةِ لَحْمِهِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَضْمَنُها بماخِضٍ مِثْلِها ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . وإيجابُ القِيمَةِ عُدُولٌ عن المِثْلِ مع إمْكَانِه ، فإن فَدَاها بغيرِ ماخِضٍ ، احْتَمَلَ الجَوَازَ ؛ لأنَّ هذه الصِّفَةَ لاتَزِيدُ فى لَحْمِها ، بل رُبَّما نَقَصَتْها ، فلا يُشْتَرَطُ وُجُودُها فى المِثْلِ ، كاللَّوْنِ والعَيْبِ . وإن جَنَى على ماخِضٍ ، فأتْلَفَ جَنِينَها ، وخَرَجَ مَيِّتًا ، ففيه / ما نَقَصَتْ أُمُّهُ ، كما لو جَرَحَها ، وإن خَرَجَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِه ثم مَاتَ ، ضَمِنَهُ بمِثْلِه ، وإن كان لِوَقْتٍ لا يَعِيشُ لمِثْلِه ، فهو كَالمَيِّتِ ، كجَنِينِ الآدَمِيَّةِ .

١١٨/٤و

فصل : وإن أتْلَفَ جُزْءًا من الصَّيْدِ ، وَجَبَ ضَمَانُه ؛ لأنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ ، فكان بَعْضُه مَضْمُونًا كالآدَمِيِّ ، والأمْوَالِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا »[٥٧] . فالجَرْحُ أوْلَى بالنَّهْيِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِى تَحْرِيمَهُ . وما كان مُحَرَّمًا من الصَّيْدِ وَجَبَ ضَمَانُه كنَفْسِه ، ويُضْمَنُ بمِثْلِه من مِثْلِه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ ما وَجَبَ ضَمانُ جُمْلَتِه بالمِثْلِ ، وَجَبَ فى بَعْضِه مثلُه ، كالمَكِيلاتِ . والآخَرُ يَجِبُ قِيمَةُ مِقْدَارِه من مِثْلِه ؛ لأنَّ الجَزَاءَ يَشُقُّ إخْرَاجُه ، فيَمْتَنِعُ[٥٨] إيجَابُهُ ، ولهذا[٥٩] عَدَلَ الشَّارِعُ عن إيجَابِ جُزْءٍ من بَعِيرٍ فى خَمْسٍ من الإبِلِ إلى[٦٠] إيجَابِ شَاةٍ من غَيْرِ جِنْسِ الإبِلِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ هٰهُنا غيرُ ثَابِتَةٍ ؛ لِوُجُودِ الخِيَرَةِ له فى العُدُولِ عن المِثْلِ إلى عَدْلِه من الطَّعَامِ أو الصِّيَامِ ، فيَنْتَفِى المَانِعُ ، فيَثْبُتُ مُقْتَضَى الأصْلِ . وهذا إذا انْدَمَلَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا ، فإن انْدَمَلَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، ضَمِنَهُ جَمِيعَه ؛ لأنَّه عَطَّلَهُ ، فصَارَ كالتَّالِفِ ، ولأنَّه مُفْضٍ إلى تَلَفِه ، فصارَ كالجارِحِ له جُرْحًا يُتَيَقَّنُ به مَوْتُه . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ . ويَتَخَرَّجُ أن

---

(٥٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٩ .

(٥٨) فى ا ، ب ، م : « فيمنع » .

(٥٩) فى الأصل : « وإذا » .

(٦٠) سقط من : ا ، ب ، م .

يَضْمَنَهُ بما نَقَصَ ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ ما لم يَتْلف ، ولم يَتْلَفْ جَمِيعُه ، بِدَلِيلِ ما لو قَتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ لَزِمَهُ الجَزاءُ . ومِن أصْلِنا أنَّ على المُشْتَرِكِينَ جَزاءً واحِدًا ، وضَمانُه بجَزاءٍ كامِلٍ يُفْضِى إلى إيجابِ جَزاءَيْنِ . وإن غَابَ غيرَ مُنْدَمِلٍ ، ولم يُعْلَمْ خَبَرُهُ ، والجِراحَةُ مُوجِبَةٌ [61]وهى التى لا يَعِيشُ مَعَها غالِبًا[61] ، فعليه ضَمَانُ جَمِيعِه ، كما لو قَتَلَهُ . وإن كانتْ غيرَ مُوجِبَةٍ ، فعليه ضَمَانُ ما نَقَصَ ، ولا يَضْمَنُ جَمِيعَه ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ حُصُولَ التَّلَف بِفِعْلِهِ ، فلم يَضْمَنْ ، كما لو رَمَى سَهْمًا إلى صَيْدٍ ، فلم يَعْلَمْ أَوَقَعَ به أم لا ، وكذلك إن وَجَدَهُ مَيِّتًا ، ولم يَعْلَمْ أماتَ من الجِنايَةِ أم من غَيْرِها . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهُ ضَمَانُه هٰهُنا ؛ لأنَّه وُجِدَ سَبَبُ إتْلافِه / منه ، ولم يُعْلَمْ له سَبَبٌ آخَرُ ، فوَجَبَ إحَالَتُه على السَّبَبِ المَعْلُومِ ، كما لو وَقَعَ فى الماءِ نَجَاسَةٌ ، فوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغَيُّرًا يَصْلُحُ أن يَكُونَ منها ، فإنَّنا نَحْكُمُ بنَجاسَتِه ، وكذلك لو رَمَى صَيْدًا ، فغَابَ عن عَيْنِه ، ثم وَجَدَه مَيِّتًا لا أثَرَ به غيرُ سَهْمِه ، حَلَّ أكْلُه . وإنْ صَيَّرَتْهُ الجِنايَةُ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فلم يَعْلَمْ أصارَ مُمْتَنِعًا أم لا ، فعليه ضَمَانُ جَمِيعِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الامْتِناعِ .

١١٨/٤ ظ

فصل : وإن جَرَحَ صَيْدًا ، فتَحامَلَ ، فوَقَعَ فى شىءٍ تَلِفَ به ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه تَلِفَ بِسَبَبِه . وكذلك إن نَفَّرَه ، فتَلِفَ فى حال نُفُورِه ، ضَمِنَهُ . فإن سَكَنَ فى مَكانٍ ، وأُمِنَ من نُفُورِه ، ثم تَلِفَ ، لم يَضْمَنْهُ . وقد ذَكَرْنا وَجْهًا آخَرَ ، أن يَضْمَنَهُ فى المَكانِ الذى انْتَقَلَ إليه ؛ لما رَوَى الشَّافِعِىُّ فى « مُسْنَدِه »[62] ، عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ ، فألْقَى رِدَاءَهُ على وَاقِفٍ فى البَيْتِ ، فوَقَعَ [63]عليه طَيْرٌ[63] من هذا الحَمامِ ، فأطَارَهُ ، فوَقَعَ على وَاقِفٍ آخرَ[64] ، فانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ

(٦١ – ٦١) سقط من : ب ، م .

(٦٢) فى : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى للسندى ١ / ٣٣٣ .

(٦٣–٦٣) فى الأصل : « على طائر » .

(٦٤) سقط من : ب ، م .

فَقَتَلْتُهُ ، فقال لعثمانَ بن عَفَّانَ ، ونَافِعِ بن عبدِ الحَارِثِ : إنِّى وَجَدْتُ فى نَفْسِى أنِّى أَطَرْتُه من مَنْزِلٍ كان فيه آمِنًا إلى مَوْقِعَةٍ كان فيها[٦٥] حَتْفُهُ . فقال نَافِعٌ لعثمانَ : كيف تَرَى ، فى عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ ، يُحْكَمُ بها على أميرِ المُؤْمِنِين ؟ فقال عثمانُ : أرَى ذلك . فأمَرَ بها عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه .

فصل : وكُلُّ ما يَضْمَنُ به الآدَمِىَّ ، يَضْمَنُ به الصَّيْدَ ، من مُبَاشَرَةٍ ، أو بِسَبَبٍ ، وما جنَتْ عليه دَابَّته بِيَدِها أو فَمِها من الصَّيْدِ ، فالضَّمَانُ على رَاكِبِها ، أو قَائِدِها ، أو سَائِقِها ، وما جَنَتْ بِرِجْلِها ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ حِفْظُ رِجْلِها . وقال القاضى : يَضْمَنُ السَّائِقُ جَمِيعَ جِنايَتِها ؛ لأَنَّ يَدَهُ عليها ، ويُشَاهِدُ رِجْلَها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا ضَمانَ عليه فى الرِّجْلِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « الرِّجْلُ جُبارٌ »[٦٦] . وإن انْفلَتَتْ[٦٧] فأتْلَفَتْ صَيْدًا ، لم يَضْمَنْهُ ؛ لأنَّه لا [٦٨]يَدَ لَهُ[٦٨] عليها ، وقد قال النَّبىُّ ﷺ : « العَجْماءُ جُبارٌ »[٦٩] . وكذلك لو أتْلَفَتْ آدَمِيًّا ، لم يَضْمَنْه . ولو نَصَبَ المُحْرِمُ شَبَكَةً ، أو حَفَرَ بِئْرًا ، / فوَقَعَ فيها صَيْدٌ ، ضَمِنَهُ ؛ لأنَّه بِسَبَبِه ، كما يَضْمَنُ الآدَمِىَّ ، إلَّا أن يكونَ حَفَرَ البِئْرَ بِحَقٍّ ، كحَفْرِهِ فى دَارِهِ ، أو فى طَرِيقٍ وَاسِعٍ يَنْتَفِعُ بها المُسْلِمُونَ ، فيَنْبَغِى أن لا يَضْمَنَ ما تَلِفَ به ، كما لا يَضْمَنُ الآدَمِىَّ . وإن نَصَبَ شَبَكَةً قبلَ إحْرَامِهِ ، فوَقَعَ فيها صَيْدٌ بعدَ إحْرَامِهِ ، لم يَضْمَنْهُ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه بعدَ إحْرَامِه تَسَبُّبٌ إلى إتْلافِه ، أشْبَهَ ما لو صادَهُ قبلَ إحْرَامِه ، وتَرَكَهُ فى مَنْزِله ، فتَلِفَ بعدَ إحْرَامِه ، أو بَاعَهُ وهو حَلالٌ ، فذَبَحَهُ المُشْتَرِى .

٤/١١٩و

---

(٦٥) فى ا ، ب ، م : « فيه » .
(٦٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدابة تنفح برجلها ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢ / ٥٠٢ .
(٦٧) فى ا ، ب ، م : « انقلبت » .
(٦٨–٦٨) فى الأصل ، ب ، م : « يدل » .
(٦٩) تقدم تخريجه فى : ٤ / ٢٣١ .

٦٨٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فَدَاهُ بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ)

قَوْلُه : « بِقِيمَتِه فى مَوْضِعِه » يَعْنِى يَجِبُ قِيمَتُه فى المَكانِ الذى أَتْلَفَهُ فيه . ولا خِلافَ بين أَهْلِ العِلْمِ فى وُجُوبِ ضَمانِ الصَّيْدِ من الطَّيْرِ ، إلَّا ما حُكِىَ عن دَاوُدَ ، أنَّه لا يَضْمَنُ ما كان أصْغَرَ من الحَمامِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . وهذا لا مِثْلَ له . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ . وقيل فى قَوْلِه تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾[1] : يَعْنِى الفَرْخَ والبَيْضَ وما لا يَقْدِرُ أن يَفِرَّ من صِغارِ الصَّيْدِ ، ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ : يَعْنِى الكِبَارَ . وقد رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِ عَبّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُما ، أنَّهُما حَكَمَا فى الجَرَادِ بِجَزَاءٍ . ودَلَالَةُ الآيَةِ على وُجُوبِ جَزاءٍ غيرِه لا يَمْنَعُ من وُجُوبِ الجَزَاءِ فى هذا بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وضَمَانُ غيرِ الحَمَامِ من الطَّيْرِ قِيمَتُه ؛ لأنَّ الأَصْلَ فى الضَّمَانِ أن يَضْمَنَ بِقِيمَتِه ، أو[2] بما يَشْتَمِلُ عليها ، بِدَلِيلِ سَائِرِ المَضْمُونَاتِ ، لكن تَرَكْنَا هذا الأَصْلَ لِدَلِيلٍ[3] ، ففيما عَدَاهُ تَجِبُ القِيمَةُ بِقَضِيَّةِ الدَّلِيلِ ، وتُعْتَبَرُ القِيمَةُ فى مَوْضِعِ إتْلَافِه ، كما لو أَتْلَفَ مَالَ آدَمِىٍّ فى مَوْضِعٍ قُوِّمَ فى مَوْضِعِ الإتْلَافِ ، كذا هٰهُنا .

فصل : ويَضْمَنُ بَيْضَ الصَّيدِ بِقِيمَتِه ، أَىَّ صَيْدٍ كان . قال ابنُ عَبّاسٍ : فى بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُه . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابنِ مسعودٍ . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال فِى بَيْضِ النَّعَامِ (٤يُصِيبُه المُحْرِمُ: « ثَمَنُه ». رواه ابن ماجه[5]. وإذا وجَبَ فى بَيْضِ النَّعامِ٤) / قِيمَتُه ، مع أنَّ النَّعَامَ من ذَوَاتِ الأَمْثَالِ ، فغيرُه ١١٩/٤ظ

(١) سورة المائدة ٩٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ب ، م : « بدليل » .

(٤ – ٤) سقط من : ب ، م .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٧ .

أَوْلَى ، ولأَنَّ البَيْضَ لا مِثْلَ له ، فيَجِبُ فيه[6] قِيمَتُه ، كصِغارِ الطَّيْرِ . فإن لم يَكُنْ له قِيمَةٌ ، لِكَوْنِه مَذِرًا[7] ، أو لأَنَّ فَرْخَهُ مَيِّتٌ ، فلا شيءَ فيه . قال أصْحابُنا : إلَّا بَيْضَ النَّعَامِ ، فإنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً . والصَّحِيحُ أنَّه لا شيءَ فيه ؛ لأنَّه إذا لم يكنْ فيه حَيَوَانٌ ، ولا (8) مآلُه إلى أن (8) يَصِيرَ منه حَيَوانٌ صارَ كالأَحْجَارِ والخَشَبِ ، وسائِرِ ما لَه قِيمَةٌ من غَيْرِ الصَّيْدِ ، ألا تَرَى أنَّه لو نَقَبَ بَيْضَةً ، فأخْرَجَ ما فيها ، لَزِمَهُ جَزاءُ جَمِيعِهَا ، ثم لو كَسَرَها هو أو غيرُه ، لم يَلْزَمْهُ لذلك شيءٌ . ومن كَسَرَ بَيْضَةً ، فَخَرَجَ منها فَرْخٌ حَيٌّ ، فعَاشَ ، فلا شيءَ فيه ، وإن ماتَ ففيه ما فى صِغارِ[9] أوْلادِ المُتْلَفِ بَيْضُهُ ، ففى فَرْخِ الحَمامِ صَغِيرُ أوْلادِ الغَنَمِ ، وفى فَرْخِ النَّعَامَةِ حُوَارٌ ، وفيما عَدَاهُما[10] قِيمَتُه . ولا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ أكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إذا كَسَرَهُ هو أو مُحْرِمٌ سِوَاهُ ، وإن كَسَرَهُ حَلالٌ فهو كَلَحْمِ الصَّيْدِ ، إن كان أخَذَهُ لأَجْلِ المُحْرِمِ لم يُبَحْ له أكْلُه ، وإلَّا أُبِيحَ . وإن كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ ، لم يحرمْ على الحَلَالِ ؛ لأنَّ حِلَّهُ لا يَقِفُ على كَسْرِه ، ولا يُعْتَبَرُ له أهْلِيَّةٌ ، بل لو كَسَرَهُ مَجُوسِىٌّ أو وَثَنِىٌّ ، أو بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، لم يُحَرَّمْ ، فأشْبَهَ قَطْعَ اللَّحْمِ وطَبْخَه . وقال القاضى : يحرمُ على الحَلالِ والمُحْرِمِ[6] أكْلُه ، كما لو ذَبَحَ الصَّيْدَ ؛ لأنَّ كَسْرَهُ جَرَى مَجْرَى الذَّبْحِ ، بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلْمُحْرِمِ بِكَسْرِ الحَلالِ له . وإن نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَجَعَلَهُ تَحْتَ آخَرَ ، أو تَرَكَ مع بَيْضِ الصَّيْدِ بَيْضًا آخَرَ ، أو شيئًا فَنَفَرَ[11] عن بَيْضِه حتى فَسَدَ ، فعليه ضَمَانٌ ؛ لأنَّه تَلِفَ بِسَبَبِه ، وإن صَحَّ وفَرَّخَ ، فلا ضَمانَ عليه . وإن باضَ الصَّيْدُ

---

(6) سقط من : ب ، م .

(7) مذرا : متفرقا .

(8–8) فى الأصل : « ماء له أن » .

(9) فى الأصل : « صغير » .

(10) فى ب ، م : « عداها » .

(11) فى ا ، ب ، م : « نفره » .

على فِرَاشِه فنقَلَه[١٢] برِفْقٍ ففسَدَ ، ففيه وَجْهانِ ، بِنَاءً [١٣]على الجَرَادِ[١٣] إذا انْفَرَشَ فى طَرِيقِه ، وحُكْمُ بَيْضِ الجَرَادِ [١٤]حُكْمُ الجَرَادِ[١٤] . وإن احْتَلَبَ لَبَنَ صَيْدٍ ، ففيه قِيمَتُه[١٥] ، كما لو حَلَبَ لَبَنَ حَيَوَانٍ مَغْصُوبٍ .

فصل : إذا نَتَفَ مُحْرِمٌ رِيشَ طَائِرٍ ، ففيه ما نَقَصَ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأَوْجَبَ مالِكٌ وأبو حنيفةَ فيه الجَزَاءَ جَمِيعَه . ولَنا، أنَّه نَقَصَه نَقْصًا يُمْكِنُ زَوَالُه ، فلم يَضْمَنْهُ بِكَمالِه ، / كما لو جَرَحَهُ . فإن حَفِظَهُ ، فأَطْعَمَه ، وسَقَاه ، حتى عَادَ رِيشُه ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأَنَّ النَّقْصَ زَالَ ، فأشْبَهَ ما لو انْدَمَلَ الجُرْحُ . وقيل : عليه قِيمَةُ الرِّيشِ ؛ لأَنَّ الثَّانِىَ غيرُ الأَوَّلِ . فإن صارَ غيرَ مُمْتَنِعٍ بِنَتْفِ رِيشِه ، وانْدَمَلَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فعليه جَزَاءُ جَمِيعِه ، كالجَرْحِ[١٦] . فإن غَابَ غيرَ مُنْدَمِلٍ ، ففيه ما نَقَصَ ، كالجَرْحِ سواءً ، وقد ذَكَرْنَا ثَمَّ احْتِمَالًا . فهٰهُنا مِثلُه .

١٢٠/٤و

٦٨٦ – مسألة ؛ قال : (إلَّا أنْ تَكُونَ نَعَامَةً ، فَيَكُونُ فِيهَا بَدَنَةٌ ، أوْ حَمَامَةً ، وَمَا أشْبَهَهَا ، فَيَكُونُ فى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاةٌ)

هذا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِه : « وإن كَانَ طَائِرًا فَدَاهُ بِقِيمَتِه فى مَوْضِعِه » . واسْتَثْنَى[١] النَّعَامَةَ من الطَّائِرِ ؛ لأَنَّها ذَاتُ جَنَاحَيْنِ وتَبِيضُ ، فهى كالدَّجَاجِ والإِوَزِّ . أَوْجَبَ فيها بَدَنَةً ؛ لأَنَّ عمرَ ، وعليًّا ، وعثمانَ ، وزيدَ بن ثَابِتٍ ، [٢]وابنَ عَبَّاسٍ[٢]، ومعاويةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، حَكَمُوا فيها بِبَدَنَةٍ . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن النَّخَعِىِّ ، أنَّ فيها قِيمَتَها . وبه قال

---

(١٢) فى ا ، ب ، م : « فتلفه » .
(١٣–١٣) فى ب ، م : « على أن الجراد » .
(١٤–١٤) سقط من : ب ، م .
(١٥) فى ا ، ب ، م : « قيمة » .
(١٦) سقط من : الأصل .
(١) فى ب ، م : « أو استثنى » .
(٢–٢) سقط من : الأصل .

أبو حنيفةَ. وخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ. واتِّبَاعُ النَّصِّ فى قَوْلِه تعالى: ﴿فَجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ آلنَّعَمِ ﴾[٣] . والآثارِ أَوْلَى ، ولأَنَّ النَّعامَةَ تُشْبِهُ البَعِيرَ فى [٤]خَلْقِه ، فكان[٤] مِثْلًا لها ، فتَدْخُلُ فى عُمُومِ النَّصِّ . وفى الحَمَامِ شَاةٌ . حَكَمَ به عمرُ ، وعثمانُ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عَبّاسٍ ، ونافِعُ بن عبدِ[٥] الحارِثِ ، فى حَمَامِ الحَرَمِ ، وبه قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، وقَتَادَةُ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ : فيه قِيمَتُه . إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَافَقَ فى حَمَامِ الحَرَمِ [٦]دُونَ الإِحْرامِ ؛ لأَنَّ القِيَاس يَقْتَضِى القِيمَةَ فى كُلِّ الطَّيْرِ ، تَرَكْناه فى حَمَامِ الحَرَمِ[٦] لِحُكْمِ الصَّحَابَةِ ، ففيما عدَاهُ يَبْقَى على الأَصْلِ . قُلْنا : قد[٧] رُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ فى الحَمَامِ حَالَ الإِحْرَامِ كمَذْهَبِنَا ، ولأَنَّها حَمَامَةٌ مَضْمُونَةٌ لِحَقِّ اللهِ تعالى ، فضُمِنَتْ بِشَاةٍ ، كحَمامَةِ الحَرَمِ ، ولأَنَّها متى كانت الشَّاةُ مِثْلًا لها فى الحَرَمِ ، فكذلك فى الحِلِّ ، فيَجِبُ ضَمانُها بها[٨] ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ آلنَّعَمِ ﴾ . وقِيَاسُ الحَمامِ على الحَمامِ أَوْلَى من قِيَاسِه على غيرِه . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « ومَا أَشْبَهَها » . يَعْنِى ما يُشْبِهُ الحَمامَةَ ، فى أَنَّه يَعُبُّ الماءَ ، أى يَضَعُ / مِنْقَارَهُ فيه ، فيَكْرَعُ كما تَكْرَعُ الشَّاةُ ، ولا يَأْخُذُ قَطْرَةً قَطْرَةً ، كالدَّجاجِ ، والعَصافِيرِ . وإنَّما أَوْجَبُوا فيه شَاةً لشَبَهِه بها فى كَرْعِ الماءِ مِثْلَها ، ولا يَشْرَبُ مِثْلَ شُرْبِ[٨] بَقِيَّةِ الطُّيُورِ . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ[٩] ، وسِنْدِىٌّ[١٠] : كُلُّ طَيْرٍ يَعُبُّ الماءَ ، يَشْرَبُ مثل

١٢٠/٤ظ

(٣) سورة المائدة ٩٥ .
(٤ – ٤) فى ا ، ب ، م : « خلقته فكانت » .
(٥) سقط من : ا ، ب ، م .
(٦ – ٦) سقط من : ب ،م .
(٧) سقط من : ب ، م .
(٨) سقط من : الأصل .
(٩) فى ا ، ب ،م : « أبو القاسم » . وتقدمت ترجمة أحمد بن القاسم ، صاحب أبى عبيد فى : ١ / ١٩٧ .
(١٠) فى ا ، ب ، م : « شندى » . وتقدمت ترجمته فى : ١ / ٣٢٦ .

الحَمامِ ، ففيه شَاةٌ . فيَدْخُلُ فى هذا (١١الفَوَاخِتُ ، والوَرَاشِينُ ، والشَّفَانِينُ(١٢) ، والقُمْرِىُّ ، والدُّبْسِىُّ ، والقَطَا١١) ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ من هذه تُسَمِّيه العَرَبُ حَمامًا ، وقد رُوِىَ عن الكِسَائِىِّ ، أنَّه قال : كلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ . وعلى هذا القَوْلِ ، الحَجَلُ حَمَامٌ ؛ لأنَّه مُطَوَّقٌ .

فصل : وما كان أكْبَرَ من الحَمامِ ، (١٣كالحُبَارَى ، والكُرْكِىِّ ، والكَرَوَانِ(١٤) ، والحَجَلِ١٣) ، والإِوَزِّ ، والكَبِيرِ من طَيْرِ الماءِ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، فيه شَاةٌ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ ، وجابِرٍ ، وعَطاءٍ ، أنَّهم قالوا : فى الحَجَلَةِ والقَطَاةِ والحُبَارَى شَاةٌ شَاةٌ . وزَادَ عَطَاءٌ : فى الكُرْكِىِّ والكَرَوَانِ وابْنِ الماءِ ودَجَاجِ الحَبَشِ والخَرَبِ(١٥) ، شاةٌ شاةٌ . والخَرَبُ(١٥) : هو فَرْخُ الحُبَارَى . ولأنَّ(١٦) إيجَابَ الشَّاةِ فى الحَمَامِ تَنْبِيهٌ على إيجَابِها فيما هو أكْبَرُ منه . والوَجْهُ الثانِى ، فيه قِيمَتُه ، وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ القِياسَ يَقْتَضِى وُجُوبَها فى جَمِيعِ الطَّيْرِ ، تَرَكْنَاهُ فى الحَمامِ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ففى غيرِه يُرْجَعُ إلى الأصْلِ .

(١١ - ١١) الفواخت : جمع فاختة ، وهى من ذوات الأطواق ، وزعموا أن الحيات تهرب من صوتها .
الوراشين : جمع ورشان ، وهو ذكر القمارى ، ويوصف بالحنو على أولاده .
الشفانين : جمع شفنين ، وهو الذى تسميه العامة اليمام .
القمرى : كنيته أبو ذكرى ، وهو طائر حسن الصوت ، الأنثى قمرية ، وجمعها قمارى ، وقمر .
الدبسى : طائر صغير ، وهو الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة ، وقيل : ذكر اليمام .
القطا : جمع قطاة ، وسمى بهذا لثقل مشيته .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « السقايين » .

(١٣ - ١٣) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول .
والكركى : طائر كبير ، أغبر اللون ، طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب ، قليل اللحم ، يأوى إلى الماء أحيانا .
والحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى ا ، ب ، م : « الحرب » .

(١٦) فى ا ، ب ، م : « لأن » .

٦٨٧ – مسألة ؛ قال : (وهُوَ مُخَيَّرٌ ، إنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ ، أوْ قَوَّمَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ ، وَنَظَرَ كَمْ يَجِيءُ بِهِ طَعَامًا ، فَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، مُعْسِرًا كَانَ أوْ مُوسِرًا)

فى هذه المسألة أربعة فُصولٍ : الأوَّلِ ، أنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ فى الجَزاءِ بأَحَدِ هذه الثَّلاثةِ ، بأيِّها شاءَ كَفَّرَ ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أنَّها على التَّرْتِيبِ ، فيَجِبُ المِثْلُ أوَّلًا ، (١فإنْ لم يَجِدْ أطْعَمَ١) ، فإنْ لم يَجِدْ صامَ . ورُوِىَ هذا عن ابْنِ عَبّاسٍ ، والثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّ هَدْىَ المُتْعَةِ على التَّرْتِيبِ . وهذا أوْكَدُ منه ؛ لأنَّه بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ . وعنه رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أنَّه لا إطْعامَ فى الكَفَّارَةِ ، وإنَّما ذُكِرَ فى[٢] الآيةِ لِيَعْدِلَ به[٣] الصِّيامَ ؛ لأنَّ مَنْ قَدَرَ على الإطْعَامِ قَدَرَ على الذَّبْحِ . هكذا قال / ابنُ عَبّاسٍ . وهذا قَوْلُ الشَّعْبِىِّ ، وأبى عِياضٍ[٤] . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[٥] . و « أوْ » فى الأمْرِ لِلتَّخْيِيرِ . رُوِىَ عن ابْنِ عَبّاسٍ ، أنَّه قال : كلُّ شىءٍ أو أو ، فهو مُخَيَّرٌ . وأمَّا ما كان فإن لم يُوجَدْ ، فهو الأوَّل الأوَّل . ولأنَّ عَطْفَ هذه الخِصالِ بَعْضِها على بَعْضٍ بأوْ ، فكان مُخَيَّرًا (٦فى جميعها ، كفِديةِ الأذَى ، وكفَّارةِ اليمينِ . ولأنَّها فِدْيَةٌ تجبُ بفعلٍ مَحظُورٍ ، فكان مُخيَّرًا٦) بين ثلاثتِها كفِدْيَةِ الأذَى[٧] ، وقد سَمَّى اللهُ الطَّعامَ كَفَّارَةً ، ولا يَكُونُ كَفَّارَةً ما لم يَجِبْ إخْرَاجُه ، وجَعْلُه طَعامًا لِلْمَسَاكِينِ ، وما لَا[٨]

١٢١/٤و

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « الخرق » .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أبو عياض ، هو عمرو بن الأسود العَنْسى ، حمصى ، سكن داريا ، من كبار التابعين . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٨ / ٤ .

(٥) سورة المائدة ٩٥ .

(٦ – ٦) سقط من : ب ، م .

(٧) فى ا ، ب ، م : « الأداء » .

(٨) فى ب ، م : « وألا » .

يجوزُ صَرْفُه إليهم لا يكونُ طعاما لهم ، وعَطَفَ الطَّعامَ على الهَدْيِ ، ثم عَطَفَ الصِّيَامَ عليه ، ولو لم يكنْ خَصْلَةً من خِصَالِهَا لم يَجُزْ ذلك فيه . ولأنَّها كَفَّارَةٌ ذُكِرَ فيها الطَّعَامُ ، فكان من خِصَالِها ، كسَائِرِ الكَفَّاراتِ . وقولُهُم : إنها وَجَبَتْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ . يَبْطُلُ بِفِدْيَةِ الأَذَى . على أنَّ لَفْظَ النَّصِّ صَرِيحٌ فى التَّخْيِيرِ ، فليس تَرْكُ مَدْلُولِه قِيَاسًا على هَدْيِ المُتْعَةِ بِأَوْلَى من العَكْسِ ، (9فكما لا9) يجوزُ قِياسُ هَدْيِ المُتْعَةِ فى التَّخْيِيرِ على هذا ، لما يَتَضَمَّنُه من تَرْكِ النَّصِّ ، كذا هٰهُنا . الفصلُ الثانى أنَّه(10) إذا اخْتارَ المِثْلَ ، ذَبَحَهُ ، وتَصدَّقَ به على مَسَاكِينِ الحَرَمِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . ولا يُجْزِئُه أن يَتَصَدَّقَ به حَيًّا على المَسَاكِينِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سَمَّاهُ هَدْيًا ، والهَدْىُ يَجِبُ ذَبْحُه ، وله ذَبْحُه أَىَّ وَقْتٍ شاءَ ، ولا يَخْتَصُّ ذلك بِأَيَّامِ النَّحْرِ . الفصلُ الثَّالِثُ ، أنَّه متى اخْتارَ الإِطْعامَ ، فإنَّه يُقَوِّمُ المِثْلَ بِدَرَاهِمَ ، والدَّرَاهِمَ بِطَعَامٍ ، ويَتَصَدَّقُ به على المَساكِينِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لا المِثْلَ ؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ إذا وَجَبَ لِأَجْلِ الإِتْلافِ ، قُوِّمَ المُتْلَفُ ، كالذى لا مِثْلَ له . ولَنا ، أنَّ كُلَّ (11ما تَلِفَ11) وَجَبَ فيه المِثْلُ إذا قُوِّمَ لَزِمَتْ قِيمَةُ مِثْلِه ، كالمِثْلِىِّ من مالِ الآدَمِىِّ ، ويُعْتَبَرُ قِيمَةَ المِثْلِ فى / الحَرَمِ ؛ لأنَّه (12مَحِلُّ إخْرَاجِه12) ، ولا يُجْزِئُ إخْراجُ القِيمَةِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَ بين ثلاثةِ أشْياءَ ليستِ القِيمَةُ منها ، والطَّعَامُ المُخْرَجُ هو الذى يُخْرَجُ فى الفِطْرَةِ وفِدْيَةِ الأَذَى ، وهو الحِنْطَةُ والشَّعِيرُ والتَّمْرُ والزَّبِيبُ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَ كُلُّ ما يُسَمَّى طَعَامًا؛ لِدُخُولِه فى إطْلاقِ اللَّفْظِ، ويُعْطِى كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا من البُرِّ، كما

١٢١/٤ظ

(9-9) فى ب ، م : « فلا » .

(10) سقط من : ب ، م .

(11-11) فى ا : « متلف » .

(12-12) فى ب ، م : « يحل إحرامه » .

يَدْفَعُ إليه فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، فأمَّا بَقِيَّةُ الأَصْنافِ فَنِصْفُ صَاعٍ لكل مِسْكِينٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال فى إطْعَامِ المَسَاكِينِ فى الفِدْيَةِ ، وجَزاءِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ : إن أطْعَمَ بُرًّا ، فَمُدٌّ طَعامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . وإن أطْعَمَ تَمْرًا فنِصْفُ صاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . وأطْلَقَ الخِرَقِىُّ مُدًّا[13] لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، ولم يُفَرِّقْ . والأَوْلَى أنَّه لا يُجْزِئُ من غيرِ البُرِّ أقَلُّ من نِصْفِ صاعٍ ، إذْ لم يَرِدِ الشَّرْعُ فى مَوْضِعٍ بأقَلَّ من ذلك فى طُعْمَةِ المَسَاكِينِ ، ولا تَوْقِيفَ فيه ، فيُرَدُّ إلى نَظائِرِه . ولا يُجْزِئُ إخْرَاجُ [14]الطَّعامِ إلَّا لِمَساكِينِ الحَرَمِ[14] ؛ [15]لأنَّه قائِمٌ مَقامَ[15] الهَدْىِ الوَاجِبِ لهم فيكون أيضا لهم ، كقِيمَةِ[16] المِثْلِىِّ من مالِ الآدَمِىِّ . الفصلُ الرَّابعُ فى الصِّيَامِ ، فعن أحمدَ أنَّه يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وهو ظاهِرُ[17] قَوْلِ عَطاءٍ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّها كَفَّارَةٌ دَخَلَها الصِّيَامُ والإطْعَامُ ، فكان اليَوْمُ فى مُقَابَلَةِ المُدِّ ، ككَفَّارَةِ الظِّهارِ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَصُومُ عن كلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . وهو قَوْلُ [18]ابنِ عَبَّاسٍ[18] ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وابْنِ المُنْذِرِ . قال القاضى : المَسْأَلَةُ رِوايَةٌ وَاحِدَةٌ ، واليومُ عن مُدِّ بُرٍّ أو نِصْفِ صَاعٍ من غيره ، وكَلَامُ أحْمَدَ فى الرِّوايَتَيْنِ مَحْمُولٌ على اخْتِلافِ الحَالَيْنِ ؛ لأنَّ صَوْمَ اليَوْمِ مُقابَلٌ بإطْعامِ المِسْكِينِ ، وإطعامُ المِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ أو نِصْفُ صَاعٍ من غيرِه ، ولأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ اليومَ فى كَفَّارَةِ الظِّهارِ فى مُقَابَلَةِ إطْعامِ المِسْكِينِ ، فكذا هٰهُنا . ورُوِىَ عن أبى ثَوْرٍ ، أنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ من الطَّعامِ والصِّيامِ مثلُ كَفَّارَةِ الأذَى . ورُوِىَ ذلك عن ابْنِ عَبّاسٍ . ولَنا ، أنَّه جَزاءٌ عن مُتْلَفٍ فاخْتَلَفَ باخْتِلَافِه ، كبَدَلِ مَالِ الآدَمِىِّ ، وإذا

---

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤–١٤) فى ب ، م : « إخراج لمساكين غير الحرم » .

(١٥–١٥) فى ب ، م : « لأن قيمة » .

(١٦) فى الأصل : « كقيم » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١٨–١٨) فى ب ، م : « ابن عقيل » .

بَقِىَ ما لا يَعْدِلُ يومًا[19] كدُونِ المُدِّ ، صامَ عنه[19] يومًا كَامِلًا . كذلك قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وحَمَّادٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَهُم؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يَتَبَعَّضُ، فيَجِبُ تَكْمِيلُه. ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى الصِّيامِ. وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أمَرَ به مُطْلَقًا ، فلا يَتَقَيَّدُ بالتَّتابُعِ من غيرِ دَلِيلٍ . ولا يجوزُ أن يَصُومَ عن بَعْضِ الجَزاءِ ، ويُطْعِمَ عن بَعْضٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وجَوَّزَه محمدُ بن الحسنِ إذا عَجَزَ عن بَعْضِ الإِطْعامِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّها كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ ، فلا يُؤَدِّى بَعْضَها بالإِطْعامِ وبَعْضَها بالصِّيامِ ، كسَائِرِ الكَفَّاراتِ .

فصل : وما لا مِثْلَ له من الصَّيْدِ ، يُخَيَّرُ قَاتِلُه بين أن يَشْتَرِىَ بِقِيمَتِه طَعَامًا ، فيُطْعِمَه لِلْمَساكِينِ ، وبين أن يَصُومَ . وهل يجوزُ إخْرَاجُ القِيمَةِ ؟ فيه احْتِمالانِ ؛ أحَدُهما ، لا يجوزُ . وهو ظَاهِرُ كلامِ[20] أحْمَدَ ، فى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فإنَّه قال : إذا أصابَ المُحْرِمُ صَيْدًا ، ولم يُصِبْ له عَدْلًا حَكَمَ[21] عليه ؛ قَوَّمَ طَعَامًا إن قَدَرَ على طَعَامٍ ، وإلَّا صَامَ لِكلِّ[19] نصفِ صَاعٍ يَوْمًا . هكذا يُرْوَى عن ابْنِ عَبّاسٍ . ولأنَّه جَزَاءُ صَيْدٍ ، فلم يَجُزْ إخراجُ القِيمَةِ فيه ، كالذى له مِثْلٌ ، ولأنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَ بين ثلاثةِ أشْياءَ ليس منها[22] القِيمَةُ ، وإذا عَدِمَ أحَدَ الثَّلاثَةِ يَبْقَى التَّخْيِيرُ بين الشَّيْئَيْنِ البَاقِيَيْنِ ، فأمَّا إيجابُ شىءٍ غيرِ المَنْصُوصِ عليه[19] فلا . الثانى ، يجوزُ إخْرَاجُ القِيمَةِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال لِكَعْبٍ : ما جَعَلْتَ على نَفْسِكَ ؟ قال : دِرْهَمَيْنِ . قال : اجْعَلْ ما جَعَلْتَ على نَفْسِكَ[23] . وقال عَطاءٌ : فى العُصْفُورِ

---

(19) سقط من : ب ، م .

(20) فى ب ، م : « قول » .

(21) فى ب ، م : « يحكم به » .

(22) فى ب ، م : « بها » .

(23) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

نِصْفُ دِرْهَمٍ . وظَاهِرُه إخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ الوَاجِبَةِ .

٦٨٨ – مسألة ؛ قال : (وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ)

مَعْنَاهُ أنَّه يَجِبُ الجَزْاءُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الثَّانِى ، كما يَجِبُ عليه إذا قَتَلَه ابْتِداءً . وفى هذه المسألةِ عن أحمدَ ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، أنَّه يَجِبُ فى كلِّ صَيْدٍ جَزاءٌ . وهذا ظاهِرُ المذهبِ . قال أبو بكرٍ : هذا أوْلَى القَوْلَيْنِ بأبى عبدِ اللهِ . وبه قال عَطاءٌ[1] ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . والثانيةُ ، لا يَجِبُ إلَّا فى / المَرَّةِ الأُولَى ، ورُوِىَ ذلك عن ابْنِ عَبّاسٍ . وبه قال شُرَيحٌ ، والحسنُ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾[2] . ولم يُوجِبْ جَزاءً . والثالثةُ ، إن كَفَّرَ عن الأوَّلِ فعليه للثَّانى[1] كَفَّارَةٌ ، وإلَّا فلا شىءَ [3]فى الثانى[3] ؛ لأنَّها كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فى الإحْرامِ ، فيُدْاخِلُه[4] جزاؤُها قبلَ التَّكْفِيرِ[5] ، كاللُّبْسِ والطِّيبِ . ولَنا ، أنَّها كَفَّارَةٌ عن قَتْلٍ ، فاسْتَوَى فيها[6] المُبْتَدِئُ والعائِدُ ، كقَتْلِ الآدَمِىِّ ، ولأنَّها بَدَلُ مُتْلَفٍ يَجِبُ فيه[7] المِثْلُ أو القِيمَةُ ، فأشْبَهَ بَدَلَ مالِ الآدَمِىِّ . قال أحمدُ : رُوِىَ عن عمرَ وغيرِه ، أنَّهم حَكَمُوا فى الخَطأِ ، وفى مَن قَتَلَ ، ولم يَسْأَلُوهُ : هل كان قَتَلَ قبلَ هذا أوْ لا ؟ وإنَّما هذا يعْنِى لِتَخْصِيصِ الإحْرَامِ ومَكانِه ، والآيَة

٤/١٢٢ظ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

(٣-٣) فى ب ، م : « للثانى » .

(٤) فى ا ، ب ، م : « فيدخل » .

(٥) فى النسخ : « التفكير » .

(٦) فى ا ، ب ، م : « فيه » .

(٧) فى ب ، م : « به » .

اقْتَضَتِ الجَزاءَ على[8] العائِدِ بِعُمُومِها . وذِكْرُ العُقُوبَةِ فى الباقِ[9] ، لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى ٱللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[10] . وقد ثَبَتَ أنَّ العائِدَ لو انْتَهَى كان له ما سَلَفَ ، وأمْرُهُ إلى اللهِ . ولا يَصِحُّ قِياسُ جَزاءِ الصَّيْدِ على غيرِه ؛ لأنَّ جَزاءَهُ مُقَدَّرٌ به ، ويَخْتَلِفُ بِصِغَرِهِ وكِبَرِه ، ولو أتْلَفَ صَيْدَيْنِ معًا وَجَبَ جَزاؤُهما ، فكذلك إذا تَفَرَّقَا ، بِخِلافِ غيرِه من المَحْظُوراتِ .

فصل : ويجوزُ إخْراجُ جَزاءِ الصَّيْدِ بعدَ جَرْحِه وقبلَ مَوْتِه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّها كَفَّارَةُ قَتْلٍ[11] ، فجازَ تَقْدِيمُها على المَوْتِ ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ[12] ، ولأنَّها كَفَّارَةٌ ، فأشْبَهَتْ كَفَّارَةَ الظِّهارِ واليَمِينِ .

٦٨٩ – مسألة ؛ قال : (**وَلَوِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِى قَتْلِ صَيْدٍ ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ**)

يُرْوَى عن أحمدَ فى هذه المسألةِ أيضًا[1] ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، أنَّ الواجِبَ جَزاءٌ واحِدٌ . وهو الصَّحِيحُ . ويُرْوَى هذا عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، وابنِ عَبّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . والثانيةُ ، على كُلِّ واحِدٍ جَزاءٌ . رَوَاها[2] ابنُ أبى موسى . واخْتارَهَا أبو بكرٍ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ . ويُرْوَى عن الحسنِ ؛ لأنَّها كَفَّارَةُ / قَتْلٍ يَدْخُلُها الصَّوْمُ ، أشْبَهَتْ كَفَّارَةَ قَتْلِ الآدَمِيِّ . والثالثةُ ، إن كان ١٢٣/٤و

(٨) فى الأصل : « عن » .
(٩) فى ا ، ب ، م : « الثانى » .
(١٠) سورة البقرة ٢٧٥ .
(١١) فى ب ، م : « ولأن » .
(١٢) فيما إذا جرحه خطأ وتأخر موته ، فإنه يجوز إخراج كفارة القتل حينئذ قبل موت الجريح .
(١) سقط من : ب ، م .
(٢) فى ب ، م : « رواهما » .

صَوْمًا صامَ كُلُّ واحِدٍ صَوْمًا تَامًّا ، وإن كان غيرَ ذلك فجَزاءٌ وَاحِدٌ ، وإن كان أحَدُهما يُهْدِى[3] والآخَرُ يَصُومُ[4] ، فعلى المُهْدِى بِحِصَّتِه ، وعلى الآخَرِ صَوْمٌ تَامٌّ ؛ لأنَّ الجَزاءَ ليس بِكَفَّارَةٍ ، وإنَّما هو بَدَلٌ ، بِدَلِيلِ أنَّ اللهَ تعالى عَطَفَ عليه الكَفَّارَةَ ، فقالَ اللهُ تعالى : ﴿ فجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[5] . والصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ، فيَحْتَمِلُ[6] ككَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . والجَمَاعَةُ قد قَتَلُوا صَيْدًا ، فلَزِمَهُم[7] مِثْلُه ، والزَّائِدُ خارِجٌ عن المِثْلِ ، فلا يَجِبُ ، ومتى ثَبَتَ اتِّخَاذُ الجزاءِ فى الهَدْيِ ، وَجَبَ اتِّخَاذُه فى الصِّيَامِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . والاتِّفَاقُ حَاصِلٌ أنَّه مَعْدُولٌ بِالْقِيمَةِ ، إمَّا قِيمَةُ المُتْلَفِ ، وإمَّا قِيمَةُ مِثْلِه ، فإيجَابُ الزَّائِدِ على عَدْلِ القِيمَةِ خِلافُ النَّصِّ ، وأيضا ما رُوِىَ عَمَّنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ أنَّهم قالوا كمَذْهَبِنا ، ولأنَّه جَزَاءٌ عن مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِه ، فكان وَاحِدًا ، كالدِّيَةِ ، أو كما لو كان القَاتِلُ وَاحِدًا ، أو بَدَلَ المحلِّ ، فاتَّحَدَتْ باتِّحادِه كالدِّيَةِ[8] ، وكَفَّارَةُ الآدَمِيِّ لنا فيها مَنْعٌ ، ولا يَنْتَقِضُ[9] فى أبْعاضِه ، ولا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِه ، فلا يَتَبَعَّضُ على الجماعةِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

فصل : فإنْ[10] كان شَرِيكُ المُحْرِمِ حَلالًا أو سَبُعًا ، فلا شىءَ على الحَلالِ ، ويُحْكَمُ على الحَرامِ . ثم إنْ كان جَرْحُ أحَدِهما قبلَ صَاحِبِه ، والسَّابِقُ الحَلالُ أو

---

(3) فى ب ، م : « هدى » .

(4) فى ب ، م : « صوم » .

(5) سورة المائدة 95 .

(6) سقط من : ب ، م . وفى الأصل : « فكمل » .

(7) فى ا ، ب ، م : « فيلزمهم » .

(8) فى ب ، م : « الدية » .

(9) فى ا ، ب ، م : « يتبعض » .

(10) فى ا ، ب ، م : « فإذا » .

السَّبُعُ ، فعلى المُحْرِمِ جَزاؤُهُ مَجْرُوحًا ، وإن كان السَّابِقُ المُحْرِمُ ، فعليه جَزَاءُ جَرْحِه ، على ما مَضَى ، وإن كان جَرْحُهما فى حَالٍ واحِدَةٍ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، على المُحْرِمِ بِقِسْطِهِ ، كما لو كان شَرِيكُه مُحْرِمًا ؛ لأنَّه إنَّما أتْلَفَ البَعْضَ . والثانى ، عليه جَزاءُ جَمِيعِه ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ إيجابُ الجَزاءِ على شَرِيكِه ، فأشْبَهَ ما لو كان أحَدُهما دَالًّا والآخَرُ مَدْلُولًا ، أو أحَدُهما مُمْسِكًا والآخَرُ قَاتِلًا ، فإنَّ الجَزاءَ على المُحْرِمِ أيِّهما كان ، لِتَعَذُّرِ إيجابِ الجَزاءِ على الآخَرِ .

فصل: وإن اشْتَرَكَ حَرَامٌ وحَلالٌ فى صَيْدٍ حَرَمِىٍّ ، فالجَزاءُ بينهما نِصْفَيْنِ ؛ لأنَّ الإتْلافَ يُنْسَبُ إلى كُلِّ واحِدٍ / منهما نِصْفُه ، ولا يَزْدادُ الوَاجِبُ على المُحْرِمِ باجْتِماعِ حُرْمَةِ الإحْرامِ والحَرَمِ ، فيكونُ الواجِبُ على كُلِّ واحِدٍ منهما النِّصْفَ ، وهذا الاشْتِراكُ الذى هذا حُكْمُه هو الذى يَقَعُ به[11] الفِعْلُ منهما معا ، فإن سَبَقَ صاحبَه ، فحُكْمُه ما ذَكَرْناهُ فيما مَضَى .

١٢٣/٤ظ

فصل : إذا أحْرَمَ الرجلُ ، وفى مِلْكِه صَيْدٌ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، ولا يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ ، مثلُ أن يكونَ فى بَلَدِه ، أو فى يَدِ نائِبٍ له فى غيرِ مَكانِه . ولا شىءَ عليه إن ماتَ ، وله التَّصَرُّفُ فيه بِالبَيْعِ والهِبَةِ وغيرِهما . ومَن غَصَبَه لَزِمَهُ رَدُّه ، ويَلْزَمُه إزَالَةُ يَدِهِ المُشاهَدَة عنه . ومَعْنَاهُ إذا كان فى قَبْضَتِه ، أو رَحْلِه ، أو خَيْمَتِه ، أو قَفَصٍ معه ، أو مَرْبُوطًا بِحَبْلٍ معه ، لَزِمَهُ إرْسَالُه . وبهذا قال مالِكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الثَّوْرِىُّ : هو ضَامِنٌ لما فى بَيْتِه أيضا . وحُكِىَ نحوُ ذلك عن الشَّافِعِىِّ . وقال أبو ثَوْرٍ : ليس عليه إرْسالُ ما فى يَـدِهِ . وهو أحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه فى يَدِهِ ، أشْبَهَ ما لو كان فى يَدِهِ الحُكْمِيَّةِ ، ولأنَّه لا يَلْزَمُ من مَنْعِ ابْتِداءِ الصَّيْدِ المَنْعُ من اسْتِدامَتِه ؛ بِدَلِيلِ الصَّيْدِ فى الحَرَمِ . ولَنا ، على أنَّه لا يَلْزَمُه إزالَةُ يَدِهِ الحُكْمِيَّةِ ، أنَّه لم يَفْعَلْ فى الصَّيْدِ فِعْلًا ، فلم يَلْزَمْهُ شىءٌ ، كما لو كان فى مِلْكِ غيرِه ، وعَكْسُ هذا إذا كان فى يَدِهِ المُشاهَدَة ، فإنَّه فَعَلَ الإمْساكَ فى الصَّيْدِ ،

---

(١١) سقط من : « الأصل » .

فكان مَمْنُوعًا منه[١٢] ، كحالةِ الابْتِداءِ ، فإنَّ اسْتِدامَةَ الإمْساكِ إمْساكٌ ؛ بِدَلِيلِ أنَّه لو حَلَفَ لا يُمْسِكُ شيئًا فاسْتَدَامَ إمْسَاكَه ، حَنِثَ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه متى أَرْسَلَه لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، ومَن أَخَذَهُ رَدَّهُ عليه[١٣] إذا حَلَّ ، ومن قَتَلَهُ ضَمِنَهُ له ؛ لأنَّ مِلْكَه كان عليه ، وإزالَةُ اليَدِ[١٤] لا تُزِيلُ المِلْكَ ، بِدَلِيلِ الغَصْبِ والعَارِيَّةِ . فإن تَلِفَ فى يَدِهِ قبلَ إرْسَالِه بعدَ إمْكَانِه ، ضَمِنَهُ ؛ لأنَّه تَلِفَ تحتَ اليَدِ العَادِيَةِ ، فلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَمالِ الآدَمِىِّ . وإن كان قبلَ إمْكانِ الإرْسالِ ، فلا ضَمانَ عليه[١٣] ؛ لأنَّه [١٥]ليس بِمُفَرِّطٍ ولا مُتَعَدٍّ ، فإنْ أَرْسَلَه إنْسَانٌ من يَدِهِ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه[١٥] فَعَلَ ما يَلْزَمُه فِعْلُه ، ولأنَّ اليَدَ قد زَالَ حُكْمُها وحُرْمَتُها ، فإن أَمْسَكَه حتى حَلَّ ، فمِلْكُه بَاقٍ عليه ؛ لأنَّ مِلْكَه لم يَزُلْ بالإحْرامِ ، / وإنَّما زالَ حُكْمُ المُشَاهَدَةِ ، فصارَ كالعَصِيرِ يَتَخَمَّرُ ، ثم يَتَخَلَّلُ قبلَ إرَاقتِه . ١٢٤/٤و

فصل : ولا يَمْلِكُ المُحْرِمُ الصَّيْدَ ابْتِدَاءً بالْبَيْعِ ، ولا بالهِبَةِ ، ونَحْوِهما من الأسْبابِ ، فإنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فرَدَّهُ عليه ، وقال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ »[١٦] . فإن أخَذَه بأحَدِ هذه الأسْبابِ ، ثم تَلِفَ ، فعليه جَزاؤُهُ . وإن كان مَبِيعًا ، فعليه القِيمَةُ [١٧]لمالِكِه مع الجزاءِ ؛ لأنّ مِلكَه لم يَزُلْ عنه . وإنْ أخَذَه رَهنًا ، فلا شىءَ عليه سوى الجزاءِ . وإنْ لم يتلَفْ فعلَيه[١٧] رَدُّه إلى مَالِكِه . فإن أَرسَلَه ، فعليه ضَمَانُه ، كما لو أَتْلَفَهُ ، وليس عليه جَزاءٌ ، وعليه رَدُّ المَبِيعِ أيضا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه إرْسَالُه ، كما لو كان مَمْلُوكًا

---

(١٢) سقط من : « الأصل » .

(١٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٤) فى ا ، ب ، م : « الأثر » .

(١٥-١٥) سقط من : ا . نقلة نظر .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٦ .

(١٧-١٧) فى ب ، م : « أو » .

له ؛ لأنَّه لا يجوزُ له إثْباتُ يَدِهِ[18] المُشاهَدَةِ على الصَّيْدِ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ولا يَسْتَرِدُّ المُحْرِمُ الصَّيْدَ الذى باعَه وهو حلالٌ بِخِيَارٍ[19] ، ولا عَيْبٍ فى ثَمَنِه ، ولا غَيْرِهما ؛ لأنَّه ابْتِداءُ مِلْكٍ على الصَّيْدِ ، وهو مَمْنُوعٌ منه . وإن رَدَّهُ المُشْتَرِى عليه بِعَيْبٍ أو خِيَارٍ ، فله ذلك ؛ لأنَّ سَبَبَ الرَّدِّ مُتَحَقِّقٌ[20] ، ثم لا يَدْخُلُ فى مِلْكِ المُحْرِمِ ، ويَلْزَمُهُ إرْسالُهُ .

فصل : وإن وَرِثَ المُحْرِمُ صَيْدًا مَلَكَهُ ؛ لأنَّ المِلْكَ بالإِرْثِ ليس بِفِعْلٍ من جِهَتِه ، وإنَّما يَدْخُلُ فى مِلْكِهِ حُكْمًا ، اخْتارَ ذلك أو كَرِهَه ؛ ولهذا يَدْخُلُ فى مِلْكِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، فيدخلُ به المُسْلِمُ فى مِلْكِ الكافِرِ ، فجَرَى مَجْرَى الاسْتِدامَةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَ به ؛ لأنَّه من جِهاتِ التَّمَلُّكِ ، فأشْبَهَ البَيْعَ وغيرَه ، فعلى هذا يكونُ أحَقَّ به من غيرِ ثُبُوتِ مِلْكِه عليه ، فإذا حَلَّ مَلَكَهُ .

٦٩٠ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وذَبَحَ ، إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، وحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وأَتَى بِدَمٍ)

الكلامُ فى هذه المسألةِ فى أرْبَعةِ فُصولٍ : الأوَّل ، أنَّ آخِرَ وَقْتِ الوُقُوفِ آخِرُ لَيلةِ النَّحْرِ ، فمَن [لم][1] يُدْرِكِ الوُقُوفَ حتى طَلَعَ الفجرُ يَوْمَئِذٍ فَاتَهُ الحَجُّ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . قال جابرٌ : لا يَفُوتُ الحَجُّ حتى يَطْلُعَ / الفَجْرُ من لَيْلَةِ جَمْعٍ . ١٢٤/٤ظ قال أبو الزُّبَيْرِ ، فقلتُ له : أقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رَوَاهُ الأثْرَمُ بإسْنَادِهِ[2] . وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »[3] . يَدُلُّ على فَوَاتِه بِخُرُوجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ . ورَوَى ابنُ عمرَ

---

(١٨) فى ب ، م : « يد » .

(١٩) فى ا ، ب ، م : « مختار » .

(٢٠) فى الأصل : « يتحقق » .

(١) زيادة يقتضيها المعنى .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٨ .

أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ وَقَفَ بِعَرفَاتٍ بِلَيْلٍ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ، [4]فَقَدْ فاتَه الحَجُّ[4] ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5] ، وضَعَّفَهُ . الفَصْلُ الثانِى ، أَنَّ مَن فَاتَهُ الحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وسَعْيٍ وحِلَاقٍ . هذا الصَّحِيحُ من المذهبِ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، وابْنِه ، وزيدِ بن ثابتٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، ومَرْوَانَ بن الحَكَمِ ، [6]وهو قَوْلُ مالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . وقال ابنُ أبى موسَى : فى المسألةِ رِوايتانِ[6] ؛ إحْدَاهُما ، كما ذَكَرْنا . والثانِيَةُ ، يَمْضِى فى حَجٍّ فَاسِدٍ . وهو قَوْلُ المُزَنِىِّ ، قال : يَلْزَمُه جَمِيعُ أفْعالِ الحَجِّ ؛ لأَنَّ سُقُوطَ ما فاتَ وَقْتُه لا يَمْنَعُ وُجُوبَ[7] ما لم يَفُتْ . ولَنا، قَوْلُ مَن سَمَّيْنَا من الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخَالِفًا ؛ فكان إجْمَاعًا . ورَوَى الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِه »[8] ، أَنَّ عمرَ قال لأبى أَيُّوبَ حين فَاتَهُ الحَجُّ: اصْنَعْ ما يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ، ثم قد حَلَلْتَ ، فإن أَدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ من الهَدْىِ . ورَوَى أيضًا عن ابنِ عمرَ نحوَ ذلك . ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنادِهِ ، عن سليمانَ بن يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بنَ الأَسْوَدِ[9] حَجَّ من الشَّامِ ، فقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فقال له عمرُ : ما حَبَسَكَ ؟ قال : حَسِبْتُ أَنَّ اليَومَ يومُ عَرَفَةَ ، قال: فانْطَلِقْ إلى البَيْتِ، فطُفْ به سَبْعًا، وإن كانَ مَعَكَ هَدْيَةٌ فَانْحَرْهَا، ثم إذا كان عامٌ قَابِلٌ فَاحْجُجْ، فإن وَجَدْتَ سَعَةً فأَهْدِ، فإن لم تَجِدْ فصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ

(٤ - ٤) سقط من : ب ، م .

(٥) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤١ .

(٦ - ٦) سقط من : ا .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) فى : الباب التاسع فى أحكام المحصر ومن فاته الحج ، من كتاب الحج . كما روى عن ابن عمر نحوه . ترتيب مسند الشافعى للسندى ١ / ٣٨٤ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٣ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعل من فاته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

(٩) هو هَبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد ، القرشى ، أسلم بعد الفتح ، وحسن إسلامه ، وصحب النبى ﷺ . أسد الغابة ٥ / ٣٨٤ .

وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ ، إن شاءَ اللهُ تعالى[10] . ورَوَى النَّجَّادُ ، بإسْنَادِه عن عَطَاءٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، ولْيَجْعَلْها عُمْرَةً ، ولْيَحُجَّ مِن قَابِلٍ »[11] . ولأنَّه يجوزُ فَسْخُ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ من غيرِ فَوَاتٍ، فمع الفَوَاتِ أَوْلَى. إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّه يَجْعَلُ إحْرامَه بعُمْرَةٍ . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، ونَصَّ عليه أحمدُ ، واخْتارَهُ أبو بكرٍ . وهو قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَطاءٍ ، وأصْحابِ / الرَّأْيِ . وقال ابنُ حَامِدٍ : لا يَصِيرُ إحْرامُه بعُمْرَةٍ ، بل يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وسَعْيٍ وحَلْقٍ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ إحْرَامَهُ انْعَقَدَ بأحدِ النُّسُكَيْنِ ، فلم يَنْقَلِبْ إلى الآخرِ ، كما لو أحْرَمَ بالعُمْرَةِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّ مَن قال : يَجْعَلُ إحْرَامَهُ عُمْرَةً . أرادَ به يَفْعَلُ ما فَعَلَ المُعْتَمِرُ ، وهو الطَّوَافُ والسَّعْىُ ، ولا يكونُ بين القَوْلَيْنِ خِلَافٌ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِيرَ إحْرامُ الحَجِّ إحْرامًا بِعُمْرَةٍ ، بحيثُ يُجْزِئُه عن عُمْرَةِ الإسْلامِ إن لم يكُنِ اعْتَمَرَ ، ولو أدْخَلَ الحَجَّ عليها لصَارَ قَارِنًا ، إلَّا أنَّه لا يُمْكِنُه الحَجُّ بذلك الإحْرامِ ، إلَّا أن يَصِيرَ مُحْرِمًا به فى غيرِ أشْهُرِه ، فيَصِيرَ كمَنْ أحْرَمَ بالحَجِّ فى غيرِ أشْهُرِهِ ، ولأنَّ قَلْبَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ يجوزُ من غيرِ سَبَبٍ ، على ما قَرَّرْناهُ فى فَسْخِ الحَجِّ ، فمع الحاجَةِ أَوْلَى ، ويُخَرَّجُ على هذا قَلْبُ العُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فإنَّه لا يجوزُ، ولأنَّ العُمْرَةَ لا يَفُوتُ وَقْتُها، فلا حَاجَةَ إلى انْقِلابِ إحْرامِها، بخِلافِ الحَجِّ. الفَصْلُ الثَّالِثُ، أنَّه يَلْزَمُه القَضاءُ من قَابِلٍ، سواءٌ كان الفَائِتُ وَاجِبًا، أو تَطَوُّعًا. رُوِىَ ذلك عن عمرَ، وابْنِه، وزيدٍ، وابْنِ عَبّاسٍ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، ومَرْوَانَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأصْحابِ الرَّأْيِ. وعن أحْمدَ، لا قَضاءَ عليه،

١٢٥/٤و

(١٠) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٣ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعل من فاته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

(١١) وأخرجه الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، بمعناه ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤١ .

بل إن كانت فَرْضًا فَعَلَها بالوُجُوبِ السَّابق، وإن كانت نَفْلًا سَقطَتْ. ورُوِىَ هذا عن عَطاءٍ، وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن مالِكٍ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن الحَجِّ أَكْثَرَ من مَرَّةٍ، قال: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً»[١٢]. ولو أوْجَبْنا القَضاءَ، كان أكْثَرَ من مَرَّةٍ، ولأنَّه مَعْذُورٌ فى تَرْكِ إتْمَامِ حَجِّه، فلم يَلْزَمْهُ القَضاءُ كالمُحْصَرِ[١٣]، ولأنَّها عِبادَةُ تَطَوُّعٍ، فلم يَجِبْ قَضاؤُها، كسَائِرِ التَّطَوُّعاتِ. ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ما ذَكَرْنا من الحَدِيثِ، وإجْماعِ الصَّحَابَةِ، ورَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[١٤]، بإسْنَادِه، عن ابْنِ عَبّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». ولأنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه، فيَصِيرُ كالمَنْذُورِ، بِخِلافِ سائِرِ التَّطَوُّعاتِ. وأمَّا الحَدِيثُ، فإنَّه أرادَ الواجِبَ بأَصْلِ الشَّرْعِ حَجَّةً وَاحِدَةً، وهذه إنما تَجِبُ بإيجابِه لها بالشُّرُوعِ فيها، فهِىَ[١٥] كالمَنْذُورَةِ، وأمَّا / المُحْصَرُ فإنَّه غيرُ مَنْسُوبٍ إلى التَّفْرِيطِ، بِخِلافِ مَن فَاتَهُ الحَجُّ، وإذا قَضَى أَجْزَأَهُ القَضاءُ عن الحَجَّةِ الوَاجِبَةِ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا؛ لأنَّ الحَجَّةَ المَقْضِيَّةَ لو تَمَّتْ لأَجْزَأَتْ عن الوَاجِبَةِ عليه، فكذلك قَضاؤُها؛ لأنَّ القَضاءَ يَقُومُ مَقامَ الأداءِ. الفصلُ الرَّابعُ، أنَّ الهَدْىَ يَلْزَمُ مَن فَاتَهُ الحَجُّ، فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ. وهو قَوْلُ مَن سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ، والفُقهاءِ، إلَّا أصْحابَ الرَّأْىِ، فإنَّهم قالوا: لا هَدْىَ عليه. وهى الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عن أحمدَ؛ لأنَّه لو كان الفَواتُ سَبَبًا لِوُجُوبِ الهَدْىِ، لَلَزِمَ المُحْصَرَ[١٦] هَدْيَانِ؛ لِلْفَواتِ، والإحْصارِ. ولَنا، حَدِيثُ عَطاءٍ، وإجْماعُ الصَّحابةِ، ولأنَّه حَلَّ من إحْرامِه قبلَ إتْمامِه، فلَزِمَهُ هَدْىٌ، [١٧]كالمُحْصَرِ، والمُحْصَرُ[١٧] لم يَفُتْ حَجُّهُ، فإنَّه يَحِلُّ قبلَ فَواتِه. إذا

١٢٥/٤ظ

---

(١٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فرض الحج، من كتاب الحج. سنن أبى داود ١ / ٤٠٠. وابن ماجه، فى: باب فرض الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٣.

(١٣) فى ب، م: «كالمحرم».

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٥.

(١٥) سقط من: ب، م.

(١٦) فى ا، ب، م: «المحرم».

(١٧-١٧) فى ب، م: «كالمحرم».

ثَبتَ هذا فإنَّه يُخْرِجُ الهَدْىَ فى سَنَةِ القَضاءِ ، إن قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ ، [18] وإلَّا أخْرَجَهُ فى عَامِهِ . وإذا كان معه هَدْىٌ قد سَاقَهُ نَحَرَهُ ، ولا يُجْزِئُه ، إن قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ [18] ، بل عليه فى السَّنَةِ الثانيةِ هَدْىٌ أيضًا . نَصَّ عليه أحمدُ ، وذلك لِحَدِيثِ عمرَ الذى ذَكَرْنَاهُ [19] . والهَدْىُ ما اسْتَيْسَرَ ، مِثْلُ هَدْىِ المُتْعَةِ ؛ لِحَدِيثِ عمرَ أيضًا . والمُتَمَتِّعُ ، والمُفْرِدُ ، والقَارِنُ ، والمَكِّىُّ وغيرُه ، سَوَاءٌ فيما ذَكَرْنَا ؛ لأنَّ الفَواتَ يَشْمَلُ الجَمِيعَ .

فصل : فإن اخْتارَ مَن فَاتَهُ الحَجُّ البَقاءَ على إحْرامِهِ لِيَحُجَّ من قَابِلٍ ، فله ذلك . رُوِىَ ذلك عن مالِكٍ ؛ لأنَّ تَطَاوُلَ المُدَّةِ بين الإحْرامِ وفِعْلِ النُّسُكِ لا يَمْنَعُ إتْمَامَهُ ، كالعُمْرَةِ ، والمُحْرِمِ بالحَجِّ فى غيرِ أشْهُرِهِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس له ذلك . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، ورِوَايَةٌ عن مَالِكٍ ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ ، وقَوْلِ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ولأنَّ [20] إحْرَامَ الحَجِّ يَصِيرُ فى غيرِ أشْهُرِه ، فصارَ كالمُحْرِمِ بالعِبَادَةِ قبلَ وَقْتِها .

فصل : وإذا فَاتَ القَارِنَ الحَجُّ ، حَلَّ ، وعليه مِثْلُ ما أهَلَّ به من قَابِلٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وإسحاقَ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَهُ ما فَعَلَ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، ولا يَلْزَمُهُ إلَّا قَضاءُ الحَجِّ ؛ لأنَّه لم يَفُتْهُ غيرُه . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ ، والثَّوْرِىُّ : يَطُوفُ ويَسْعَى لِعُمْرَتِه ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَطُوفَ ويَسْعَى لِحَجِّه . إلَّا أنَّ / سفيانَ قال : ويُهْرِقُ دَمًا . [21] ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه [21] يَجِبُ القَضاءُ على حَسَبِ الأداءِ ، فى صُورَتِه ومَعْنَاهُ ، فيَجِبُ أن يكونَ هٰهُنا كذلك . ويَلْزَمُهُ هَدْيانِ ؛ هَدْىٌ لِلْقِرَانِ ، وهَدْىُ فَوَاتِه . وبه قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقِيلَ :

٤/١٢٦و

(١٨ – ١٨) سقط من : ا .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦ .

(٢٠) فى ب ، م : « لأن » .

(٢١ – ٢١) فى ب ، م : « والوجه الأول أن » .

يَلْزَمُه هَدْىٌ ثَالِثٌ لِلْقَضَاءِ . وليس بِشىءٍ ، فإنَّ القَضاءَ لا يَجبُ له هَدْىٌ ، وإنَّما يَجبُ[22] الهَدْىُ الذى فى سَنَةِ القَضاءِ لِلْفواتِ ، وكذلك لم يَأْمُرْهُ الصَّحابَةُ بأَكْثَرَ من هَدْيٍ وَاحِدٍ . واللهُ أعلمُ .

فصل : إذا أَخْطأَ النَّاسُ العَدَدَ فوَقَفُوا فى غيرِ لَيْلَةِ عَرَفَةَ ، أَجْزَأَهم ذلك ؛ لما رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[23] ، بإسْنَادِه ، عن عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بن خالِدِ بن أسِيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِى يُعَرِّفُ فِيهِ النَّاسُ » . فإن اخْتَلَفُوا ، فأَصَابَ بَعْضٌ ، وأَخطأَ بَعْضٌ وَقْتَ الوُقُوفِ ، لم يُجْزِئْهم ؛ لأنَّهم غيرُ مَعْذُورِينَ فى هذا . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُه[24] .

٦٩١ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا ، ثُمَّ يُقَصِّرُ ويَحِلُّ)

يعنى أنَّ العَبْدَ لا يَلْزَمُه هَدْىٌ ؛ لأنَّه لا مَالَ له ، فهو عاجِزٌ عن الهَدْيِ ، فلم يَلْزَمْهُ كالمُعْسِرِ . وظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّه لو أذِنَ له سَيِّدُه فى الهَدْيِ لم يكنْ له أن يُهْدِىَ ، ولا يُجْزِئُه إلَّا الصِّيامُ . وهذا قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأَصْحابِ الرَّأْىِ . ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ عنهم فى الصَّيْدِ . وعلى قِيَاسِ هذا كلُّ دَمٍ لَزِمَهُ فى الإِحْرَامِ لا يُجْزِئُه عنه إلَّا الصِّيَامُ . وقال غيرُ الْخِرَقِىِّ : إن مَلَّكَهُ السَّيِّدُ هَدْيًا ، وأَذِنَ له فى ذَبْحِه خُرِّجَ على الرِّوَايَتَيْنِ . إن قُلْنَا : إن العَبْدَ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . لَزِمَهُ أن يُهْدِىَ ، ويُجْزِئُ عنه ؛ لأنَّه قَادِرٌ على الهَدْيِ ، مَالِكٌ له ، فَلَزِمَه كالحُرِّ . وإن قُلْنَا : لا يَمْلِكُ . لم يُجْزِئْه إلَّا الصِّيَامُ ؛ لأنَّه ليس بِمَالِكٍ ، ولا سَبِيلَ له[1] إلى المِلْكِ ، فصارَ كالمُعْسِرِ الذى

---

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢٤) فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٣ / ٢٨٦ . كما تقدم تخريجه من رواية غيره فى : ٣ / ٢٨٦ .

(١) سقط من : الأصل .

لا يَقْدِرُ على غيرِ الصِّيامِ . وإذا صامَ فإنَّه يَصُومُ عن كُلِّ مُدٍّ من قِيمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا . ويَنْبَغِى أن يُخَرَّجَ فيه من الخِلَافِ ما ذَكَرْنَاه فى الصَّيْدِ ، ومتى بَقِىَ من قِيمَتِها أقَلُّ من مُدٍّ ، صامَ عنه يَوْمًا / كامِلًا ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يَتَبَعَّضُ ، فيَجِبُ تَكْمِيلُه ، كمَنْ نَذَرَ أن يَصُومَ يومَ يَقْدَمُ فُلَانٌ فقَدِمَ فى بعضِ النَّهارِ ، لَزِمَه صَوْمُ يَوْمٍ كامِلٍ ، والأوْلَى أن يكونَ الواجبُ من الصَّوْمِ عشرةَ أيَّامٍ ، كصَوْمِ المُتْعَةِ ، كما جاءَ فى حَدِيثِ عمرَ[2] ، أنَّه قال لهبَّارِ بن الأسْوَدِ : إنْ[3] وَجَدْتَ سَعَةً فأهْدِ ، فإن لم تَجِدْ سَعَةً ، فَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . ورَوَى الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِه » عن ابْنِ عمرَ مِثْلَ ذلك[4] . وأحمدُ ذَهَبَ إلى حَدِيثِ عمرَ ، واحْتَجَّ به ؛ لأنَّه صَوْمٌ وَجَبَ لِحِلِّه من إحْرَامِه قبلَ إتْمامِه ، فكان عشرةَ أيَّامٍ ، كصَوْمِ المُحْصَرِ[5] . والمُعْسِرُ فى الصَّوْمِ كالعَبْدِ ، ولذلك قال عمرُ لِهَبَّارِ بن الأسْوَدِ : إن وَجَدْتَ سَعَةً فأهْدِ ، فإن لم تَجِدْ فصُمْ . ويُعْتَبَرُ اليَسارُ والإعْسارُ فى زَمَنِ الوُجوبِ ، وهو فى سَنَةِ القَضاءِ إن قُلْنا بوُجُوبِه ، أو فى سَنَةِ الفَواتِ إن قُلْنا لا يَجِبُ القَضاءُ . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « ثُمَّ يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ » . يُرِيدُ أن العَبْدَ لا يَحْلِقُ هٰهُنا ، ولا فى مَوْضِعٍ آخَرَ ؛ لأنَّ الحَلْقَ إزالَةٌ للشَّعْرِ[6] الذى يَزِيدُ فى قِيمَتِه ومَالِيَّتِه ، وهو مِلْكٌ لِسَيِّدِه ، ولم يَتَعَيَّنْ إزَالَتُه ، فلم يَكُنْ له إزَالَتُه . كغيرِ[7] حَالَةِ الإحْرامِ . وإن أذِنَ له السَّيِّدُ فى الحَلْقِ ، جازَ ؛ لأنَّه إنَّما مُنِعَ منه لِحَقِّهِ .

٦٩٢ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا أحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ لِوَاجِبٍ ، لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَرْأَةَ إذا أحْرَمَتْ بِالحَجِّ الوَاجِبِ ، أو العُمْرَةِ الوَاجِبَةِ ، وهى

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٥ .

(٣) فى ا ، ب ، م : « فإن » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٥ .

(٥) فى م : « المحرم » .

(٦) فى ا ، ب ، م : « الشعر » .

(٧) سقط من : الأصل .

حَجَّةُ الإِسْلامِ وعُمْرَتُه ، أو المَنْذُورُ منهما ، فليس لِزَوْجِها مَنْعُها من المُضِىِّ فيها ، ولا تَحْلِيلُها ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم أحمدُ[1] ، والنَّخَعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، والشَّافِعِىُّ فى أصَحِّ قَوْلَيْه[2] ، وقال فى الآخرِ : له مَنْعُها . لأنَّ الحَجَّ عِنْدَهُ على التَّراخِى ، فلم يَتَعَيَّنْ فى هذا العام . وليس هذا بِصَحِيحٍ ، فإنَّ الحَجَّ الوَاجِبَ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فيه ، فيَصِيرُ كالصلاةِ إذا أَحْرَمْتَ بها فى أوَّلِ وَقْتِهَا ، وقَضاءِ رمضانَ إذا شَرَعْتَ فيه ، ولأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُسْتَمِرٌّ على الدَّوامِ ، فلو مَلَكَ مَنْعَها فى هذا العَامِ لَمَلَكَهُ فى كلِّ عامٍ ، فيُفْضِى إلى إسْقَاطِ أَحَدِ أَرْكانِ الإِسْلامِ ، بخِلَافِ العِدَّةِ ، فإنَّها لا تَسْتَمِرُّ . فأمَّا إن أَحْرَمَتْ بتَطَوُّعٍ ، فله تَحْلِيلُها ومَنْعُها منه ، / فى ظاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِىِّ . وقال القاضى : ليس له تَحْلِيلُها ؛ لأنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فيه ، فلا يَمْلِكُ الزَّوْجُ تَحْلِيلَها ، كالحَجِّ المَنْذُورِ . وحُكِىَ عن أحمدَ ، فى امْرَأَةٍ تَحْلِفُ بالصَّوْمِ أو بِالحَجِّ ، ولها زَوْجٌ : لها أن تَصُومَ بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ، ما تَصْنَعُ ! قد ابْتُلِيَتْ وَابْتُلِىَ زَوْجُها . ولَنا ، أنَّه تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ غيرِها منها ، أَحْرَمَتْ به بغيرِ إذْنِه ، فمَلَكَ تَحْلِيلَها منه ، كالأَمَةِ تُحْرِمُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها ، والمَدِينَةِ تُحْرِمُ بغيرِ إذْنِ غَرِيمِها على وَجْهٍ يَمْنَعُه إيفاءَ دَيْنِه الحَالِّ عليها ، ولأنَّ العِدَّةَ تَمْنَعُ المُضِىَّ فى الإِحْرَامِ لِحَقِّ اللهِ تعالى ، فحَقُّ الآدَمِىِّ أَوْلَى ؛ لأنَّ حَقَّهُ أَضْيَقُ ، لِشُحِّهِ وحَاجَتِه ، وكَرَمِ اللهِ تَعَالَى وغِناهُ . وكلامُ أحمدَ لا يَتناوَلُ مَحلَّ النِّزاعِ ، وهو مُخالِفٌ له من وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّه فى الصَّوْمِ ، وتَأْثِيرُ الصَّوْمِ فى مَنْعِ حَقِّ الزَّوْجِ يَسِيرٌ ، فإنَّه فى النَّهارِ دون اللَّيْلِ . ولو حَلَفَتْ بِالحَجِّ فله مَنْعُها ؛ لأنَّ الحَجَّ لا يَتَعَيَّنُ فى نَذْرِ اللَّجاجِ والغَضَبِ ، بل هو مُخَيَّرٌ بين فِعْلِه والتَّكْفِيرِ ، فله مَنْعُها منه قبلَ إحْرَامِها بكلِّ حالٍ ، بخِلافِ الصَّوْمِ . والثانى ، أنَّ الصَّوْمَ إذا وَجَبَ صارَ كالمَنْذُورِ ، بِخِلافِ ما نحن فيه ، والشُّرُوعُ هٰهُنا على وَجْهٍ غيرِ

١٢٧/٤و

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ا ، ب ، م : « القولين له » .

مَشْرُوعٍ ، فلم يَكُنْ له حُرْمَةٌ بالنِّسْبَةِ إلى صاحِبِ الحَقِّ . فأمَّا إن كانت الحَجَّةُ حَجَّةَ الإسلامِ ، لكنْ لم تَكْمُلْ شُرُوطُها لِعَدَمِ الاسْتِطاعَةِ ، فإنَّ له مَنْعَها من الخُرُوجِ إليها والتَّلَبُّسِ بها ؛ لأنَّها غيرُ واجِبَةٍ عليها . وإن أَحْرَمَتْ بها[3] بغيرِ إذْنِه لم يَمْلِكْ تَحْلِيلَها ؛ لأنَّ ما أحْرَمَتْ به يَقَعُ عن حَجَّةِ الإسلامِ الوَاجِبَةِ بأصْلِ الشَّرْعِ ، كالمَرِيضِ إذا تَكَلَّفَ حُضُورَ الجُمُعَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ له تَحْلِيلَها ؛ لأنَّه فَقَدَ شَرْطَ وُجُوبِها ، فأشْبَهَتْ حَجَّةَ الأمَةِ [4]أو الصَّغِيرَةِ[4] ، فإنَّها[5] لمَّا فَقَدَتِ الحُرِّيَّةَ أو البُلُوغَ ، مَلَكَ مَنْعَها ، ولأنَّها ليستْ وَاجِبَةً عليها ، فأشْبَهَتْ سائِرَ التَّطَوُّعِ .

فصل : وأمَّا قبلَ الإحْرامِ ، فليس لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأتِه من المُضِيِّ إلى الحَجِّ الوَاجِبِ عليها ، إذا كَمَلَتْ شُرُوطُه ، وكانت مُسْتَطِيعَةً ، ولها مَحْرَمٌ يَخْرُجُ معها ؛ لأنَّه وَاجِبٌ ، وليس له مَنْعُها من الواجِباتِ ، كما ليس له مَنْعُها من الصلاةِ والصِّيامِ . وإن لم تَكْمُلْ شُرُوطُه ، فله مَنْعُها من المُضِيِّ / إليه والشُّرُوعِ فيه ، ولأنَّها تُفَوِّتُ حَقَّه بما ليس بواجِبٍ عليها ، فَمَلَكَ مَنْعَها ، كمَنْعِها من صِيامِ التَّطَوُّعِ . وله مَنْعُها من الخُرُوجِ إلى الحَجِّ التَّطَوُّعِ والإحْرَامِ به ، بغيرِ خِلَافٍ . قال ابْنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ[6] قَوْلَه من أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِه من الخُرُوجِ إلى الحَجِّ[7] التَّطَوُّعِ . ولأنَّه تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ زَوْجِهَا ، فكان لِزَوْجِها مَنْعُها منه ، كالاعْتِكافِ . فإن أَذِنَ لها فيه ، فله الرُّجُوعُ ما لم تَتَلَبَّسْ بِإحْرَامِه ، فإن تَلَبَّسَتْ بالإحْرامِ ، [8]أو أذِنَ لها[8] ، لم يَكُنْ له الرُّجُوعُ فيه ، ولا تَحْلِيلُها منه ؛ لأنَّه يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ، فصارَ كالوَاجِبِ الأصْلِيِّ . فإن رَجَعَ قبلَ إحْرَامِها ، ثم

4/127ظ

(3) سقط من : ا ، ب ، م .
(4-4) فى ا ، ب ، م : « والصغيرة » .
(5) فى الأصل : « فإنه » .
(6) فى الأصل : « أحفظ » .
(7) فى ب ، م : « حج » .
(8-8) سقط من : ا ، ب ، م .

أَحْرَمَتْ به ، فهو كمَنْ لم يَأْذَنْ . وإذا قُلْنا : (٩له تَحْلِيلُها٩) . فَحُكْمُها حُكْمُ المُحْصَرِ ، يَلْزَمُها الهَدْىُ ، فإن لم تَجِدْه(١٠) صامَتْ ، ثم حَلَّتْ .

فصل : وإن أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ ، فحَلَفَ زَوْجُها بالطَّلاقِ الثَّلاثِ أنْ لا تَحُجَّ العامَ ، فليس لها أن تَحِلَّ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُباحٌ ، فليس لها تَرْكُ فَرِيضَةِ(١١) اللهِ خَوْفًا من الوُقُوعِ فيه . ونَقَلَ مُهَنَّا عن أحمدَ ، أنَّه سُئِلَ عن هذه المسألةِ ، فقال : قال عَطاءٌ : الطَّلاقُ هَلاكٌ ، هى بِمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ . ورَوَى عنه ابنُ مَنْصورٍ ، أنَّه أفْتَى السَّائِلَ أنَّها بِمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ . واحْتَجَّ بِقَوْلِ عَطاءٍ ، فَتَرَاهُ(١٢) ، واللهُ أعْلَمُ ، ذَهَبَ إلى هذا لأنَّ ضَرَرَ الطَّلاقِ عَظِيمٌ ؛ لما فيه من خُرُوجِهَا من بَيْتِـه(١٣) ، ومُفارَقَةِ زَوْجِها وَوَلَدِها ، وَرُبَّما كان ذلك أعْظَمَ عِنْدَها من ذَهابِ مَالِها ، وهَلَاكِ سائِرِ أهْلِها ، ولذلك سَمَّاهُ عَطاءٌ هَلَاكًا . ولو مَنَعَها عَدُوٌّ من الحَجِّ إلَّاأن تَدْفَعَ إليه مَالَها ، كان ذلك حَصْرًا ، فهُهُنا أوْلَى . واللهُ أعلمُ .

فصل : وليس لِلْوالِدِ مَنْعُ وَلَدِه من الحَجِّ الوَاجِبِ ، ولا تَحْلِيلُه من إحْرامِهِ ، وليس لِلْوَلَدِطَاعَتُه فى تَرْكِه؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ، قال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ(١٤) اللهِ تَعَالَى »(١٥) . وله مَنْعُه من الخُرُوجِ إلى التَّطَوُّعِ ، فإنَّ له مَنْعَه من

(٩–٩) فى ا ، ب ، م : « بتحليلها » .

(١٠) فى ا ، ب ، م : « تجد » .

(١١) فى ا ، ب ، م : « فرائض » .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « فرواه » .

(١٣) فى ا ، ب ، م : « بيتها » .

(١٤) فى الأصل : « معصيته » .

(١٥) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الطاعة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٣٨ . والنسائى ، فى : باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٣١ ، ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٥ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ .

الغَزْوِ ، وهو من فُرُوضِ الكِفاياتِ ، فالتَّطَوُّعُ أَوْلَى . فإن أَحْرَمَ بغيرِ إِذْنِه ، لم يَمْلِكْ تَحْلِيلَه ؛ لأنَّه وجَبَ[16] بِالدُّخولِ فيه ، فصارَ كالواجِبِ ابْتِداءً ، أو كالمَنْذُورِ .

٦٩٣ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا ، فَعَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ ، صَنَعَ / بِهِ مَا شَاءَ ، وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ**) ١٢٨/٤و

الوَاجِبُ من الهَدْيِ قِسْمَانِ ؛ أحَدُهما ، وَجَبَ بِالنَّذْرِ فى ذِمَّتِه . والثانى ، وَجَبَ بغَيرِه ، كدَمِ التَّمَتُّعِ ، والقِرَانِ ، والدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أو فِعْلِ مَحْظُورٍ . وجَمِيعُ ذلك ضَرْبانِ : أحدُهما ، أن يَسُوقَه يَنْوِى به الواجِبَ الذى عليه ، من غيرِ أن يُعَيِّنه بِالقولِ ، فهذا لا يَزُولُ مِلْكُه عنه إلَّا بِذَبْحِه ، ودَفْعِه إلى أَهْلِه ، وله التَّصَرُّفُ فيه بما شاءَ من بَيْعٍ ، وَهِبَةٍ ، وأَكْلٍ ، وغيرِ ذلك ؛ لأنَّه لم[1] يَتَعَلَّقْ حَقُّ غيرِه به ، وله نَماؤُه ، وإن عَطِبَ تَلِفَ من مَالِه ، وإن تَعَيَّبَ لم يُجْزِئْه ذَبْحُه ، وعليه الهَدْىُ الذى كان وَاجِبًا ، فإنَّ وُجُوبَه فى الذِّمَّةِ ، فلا يَبْرَأُ منه إلَّا بإيصالِه إلى مُسْتَحِقِّه ، بِمَنْزِلَةِ مَن عليه دَيْنٌ فحَمَلَه إلى مُسْتَحِقِّه ، يَقْصِدُ دَفْعَه إليه فتَلِفَ قبلَ أن يُوصِلَه إليه . الضَّرْبُ الثانى ، أن يُعَيِّنَ الوَاجِبَ عليه بِالْقَوْلِ ، فيقولَ : هذا الوَاجِبُ عَلَىَّ . فإنَّه يَتَعَيَّنُ الوُجُوبُ فيه من غيرِ أن تَبْرَأَ الذِّمَّةُ منه ؛ لأنَّه لو أَوْجَبَ هَدْيًا ولا هَدْىَ عليه لتَعَيَّنَ[2] ، فإذا كان وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فكذلك ، إلَّا أنَّه مَضْمُونٌ عليه ، فإن عَطِبَ ، أو سُرِقَ ، أو ضَلَّ ، أو نحوُ ذلك ، لم يُجْزِهِ ، وعادَ الوُجُوبُ إلى ذِمَّتِه ، كما لو كان لِرَجُلٍ عليه دَيْنٌ ، فاشْتَرَى به منه مَكِيلًا ، فتَلِفَ قبلَ قَبْضِه ، انْفَسَخَ البَيْعُ ، وعادَ الدَّيْنُ إلى ذِمَّتِه ، ولأنَّ ذِمَّتَهُ لم تَبْرَأْ مِن الوَاجِبِ بِتَعْيِينِه ، وإنَّما

---

(١٦) فى ا ، ب ، م : « واجب » .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) فى ب ، م : « متعين » .

تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِمَحِلٍّ آخَرَ ، فصارَ كالدَّيْنِ يَضْمَنُه ضَامِنٌ ، أو يَرْهَنُ به رَهْنًا ، فإنَّه يَتَعلَّقُ الحَقُّ بالضَّامِنِ والرَّهْنِ مع بَقَائِه فى ذِمَّةِ المَدِينِ ، فمتى تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤُه من الضَّامِنِ ، أو تَلِفَ الرَّهْنُ ، بَقِىَ الحَقُّ فى الذِّمَّةِ بِحَالِه . وهذا كلُّه لا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . وإن ذَبَحَهُ ، فَسُرِقَ أو عَطِبَ[3] ، فلا شىءَ عليه . قال أحمدُ : إذا نَحَرَ فلم يُطْعِمْهُ حتى سُرِقَ ، لا شىءَ عليه ، فإنَّه إذا نَحَرَ فقد فَرَغَ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وابنُ القاسمِ صاحِبُ مَالِكٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال الشَّافِعِىُّ : عليه الإِعادَةُ ؛ لأنَّه لم يُوصِلِ الحَقَّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فأشْبَهَ ما لو لم يَذْبَحْهُ . ولَنا ، أنَّه أدَّى الوَاجِبَ عليه ، فبَرِئَ منه ، كما لو فَرَّقَهُ . ودَلِيلُ أنَّه أدَّى الوَاجِبَ ، أنَّه لم يَبْقَ إلَّا التَّفْرِقَةُ ، وليستْ / وَاجِبَةً ؛ بِدَلِيلِ أنَّه لو خَلَّى بينه وبينَ الفُقَرَاءِ أجْزَأَهُ ، ولذلك لمَّا نَحَرَ النَّبِىُّ ﷺ البَدَنَاتِ ، قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »[4] . وإذا عَطِبَ هذا المُعَيَّنُ ، أو تَعَيَّبَ عَيْبًا يَمْنَعُ الإِجْزاءَ ، لم يُجْزِه ذَبْحُه عمَّا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ عليه هَدْيًا سَلِيمًا ولم يُوجَدْ ، وعليه مَكَانَه ، ويَرْجِعُ هذا الهَدْى إلى مِلْكِه ، فيَصْنَعُ به ما شاءَ ، من أكْلٍ ، وبَيْعٍ[5] ، وَهِبَةٍ ، وصَدَقَةٍ ، وغَيرِه . هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وحَكاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ونحْوُه عن عَطَاءٍ . وقال مالِكٌ : يَأْكُلُ ، ويُطْعِمُ مَن أحَبَّ من الأغْنِياءِ والفُقَراءِ ، ولا يَبِيعُ منه شيئا . ولَنا ، ما رَوَى سَعِيدٌ ، حدَّثَنا سفيانُ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : إذا أَهْدَيْتَ هَدْيًا تَطَوُّعًا ، فعَطِبَ ، فانْحَرْهُ ، ثم اغْمِسِ النَّعْلَ فى دَمِهِ ، ثم اضْرِبْ بها صَفْحَتَه ، فإن أكَلْتَ أو أمَرْتَ به غَرِمْتَ ، وإذا أهْدَيْتَ هَدْيًا وَاجِبًا فعَطِبَ فانْحَرْهُ ، ثم كُلْهُ إن شِئْتَ ، وأهْدِه إن شِئْتَ ، وبِعْهُ إن شِئْتَ ، وتَقَوَّ بِهِ فى هَدْيٍ آخَرَ . ولأنَّه متى كان له أن يَأْكُلَ ويُطْعِمَ الأغْنِياءَ ، فله أن يَبِيعَ

٤/١٢٨ ظ

---

(٣) فى الأصل : « غصب » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠١ .

(٥) فى ا ، ب ، م : « أو بيع » .

أيضا[٦] ؛ لأنَّه مِلْكُه . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يَذْبَحُ المَعِيبَ وما فى ذِمَّتِه جميعًا ، ولا يَرْجِعُ المُعَيَّنَ إلى مِلْكِه ؛ لأنَّه تَعَلَّقَ حَقُّ[٧] الفُقَراءِ بتَعْيِينِه ، فلَزِمَ ذَبْحُه ، كما لو عَيَّنَهُ بنَذْرِه ابْتِداءً .

فصل : وإن ضَلَّ المُعَيَّنُ ، فذَبَحَ غيرَه ، ثم وَجَدَه ، أو عَيَّنَ غيرَ الضَّالِّ بَدَلًا عمَّا فى الذِّمَّةِ ، ثم وَجَدَ الضَّالَّ ، ذَبَحَهُما معًا . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابْنِه ، وابنِ عَبّاسٍ ، وفَعَلَتْهُ عائشةُ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . ويَتَخَرَّجُ على قَوْلِنا فيما إذا تَعَيَّبَ الهَدْىُ ، فأبْدَلَه[٨] [٩]فإنَّ له[٩] أن يَصْنَعَ به ما شاءَ . أن[١٠] يَرْجِعَ إلى مِلْكِه[١١] أحَدُهما ؛ لأنَّه قد ذَبَحَ ما فى الذِّمَّةِ ، فلم يَلْزَمْهُ شىءٌ آخَرُ ، كما لو عَطِبَ المُعَيَّنُ . وهذا قَوْلُ أصْحابِ الرَّأْىِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها أهْدَتْ هَدْيَيْنِ ، فأضَلَّتْهما ، فبَعَثَ إليها ابنُ الزُّبَيْرِ هَدْيَيْنِ ، فنَحَرَتْهما ، ثم عادَ الضَّالَّانِ ، فنَحَرَتْهما ، وقالت : هذه سُنَّةُ الهَدْىِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[١٢] . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، / ولأنَّه تَعَلَّقَ حَقُّ اللهِ بهما بإيجابِهما ، أو ذَبْحِ أحَدِهما وإيجابِ الآخَرِ . ١٢٩/٤و

فصل : وإن عَيَّنَ مَعِيبًا عمَّا فى الذِّمَّةِ[١٣] ، لم يُجْزِه ، ويَلْزَمُه[١٤] ذَبْحُه ، على قِياسِ قَوْلِه فى الأُضْحِيَةِ ، إذا عَيَّنَها مَعِيبةً لَزِمَهُ ذَبْحُها ، ولم يُجْزِه . وإن عَيَّنَ

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .
(٧) فى ا ، ب ، م : « بحق » .
(٨) سقط من : ا .
(٩ - ٩) فى الأصل : « أنه » .
(١٠) فى ب ، م : « أو » .
(١١) فى ا ، ب ، م : « ملك » .
(١٢) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤٢ .
(١٣) فى ا ، ب ، م : « ذمته » .
(١٤) فى ب ، م : « ولزمه » .

صَحِيحًا فهَلَكَ ، أو تَعَيَّبَ بغَيرِ تَفْرِيطِه ، لم يَلْزَمْه أكثرُ ممَّا كان وَاجبًا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الزَّائِدَ لم يَجِبْ فى الذِّمَّةِ ، وإنَّما تَعلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَطَ بتَلَفِها كأصلِ[15] الهَدْىِ ، إذا لم يَجِبْ بغيرِ التَّعْيينِ . وإن أتْلَفه ، أو تَلِفَ بتَفْرِيطِه ، لَزِمَهُ مثل المُعَيَّنِ ؛ لأنَّ الزَّائِدَ تَعلَّقَ به حَقُّ اللهِ تعالى ، وإذا فَوَّتَهُ لَزِمَهُ ضَمانُه ، كالهَدْىِ المُعَيَّنِ ابْتِدَاءً .

فصل : ويَحْصُلُ الإيجابُ بِقَوْله : هذا هَدْىٌ . أو بتَقْلِيدِه وإشْعارِهِ نَاوِيًا به الهَدْىَ . وبه[16] قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ . ولا يَجِبُ بالشِّراءِ مع النِّيَّةِ ، ولا بِالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ ، فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ بِالشِّراءِ مع النِّيَّةِ . ولَنا ، أنَّه إزالةُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبةِ ، فلم يجِبْ بالنِّيَّةِ ، كالعِتْقِ والوَقْفِ .

فصل : إذا غَصَبَ شَاةً ، فذَبَحَها عن الوَاجِبِ عليه ، لم يُجْزِهِ ، سَوَاءٌ رَضِىَ مَالِكُها أو لم يَرْضَ ، أو عَوَّضَه عنها أو لم يُعَوِّضْهُ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه إن رَضِىَ مَالِكُها . ولَنا ، أنَّ هذا لم يَكُنْ قُرْبَةً فى ابْتِدائِه ، فلم يَصِرْ قُرْبَةً فى أثْنائِه ، كما لو ذَبَحَه لِلأَكْلِ ثم نَوَى به التَّقْرِيبَ ، وكما لو أعْتَقَ ثم نَوَاه عن كَفَّارَتِه .

٦٩٤ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ كَانَ سَاقَهُ تَطَوُّعًا ، نَحَرَهُ فى[1] مَوْضِعِه ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِه ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْه**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن تَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غيرِ واجِبٍ ، لم يَخْلُ من حالَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنْ يَنْوِيَه هَدْيًا ، ولا يُوجِبُه[2] بِلِسانِه ولا بإشْعارِهِ وتَقْلِيدِه ، فهذا لا يَلْزَمُه إمْضاؤُه ،

---

(١٥) فى ب ، م : « لأصل » .

(١٦) فى ا ، ب ، م : « وبهذا » .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) فى ا ، ب ، م : « يوجب » ، ومثل ذلك فى الموضع التالى .

وله أَوْلادُه ونَمَاؤُه والرُّجُوعُ فيه متى شاءَ ، ما لم يَذْبَحْهُ ؛ لأنَّه نَوَى الصَّدَقَةَ بشىءٍ من مَالِه ، فأَشْبَهَ ما لو نَوَى الصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ . الثانى ، أَنْ يُوجِبَهُ بِلِسانِه ، فيقولَ : هذا هَدْىٌ . أو يُقَلِّدَه أو يُشْعِرَه ، يَنْوِى بذلك إهْدَاءَه ، فيَصِيرَ وَاجِبًا مُتَعَيِّنًا[3] ، يَتَعَلَّقُ / الوُجُوبُ بِعَيْنِه دونَ ذِمَّةِ صاحِبِه ، ويَصِيرَ فى يَدَىْ صَاحِبِه كالوَدِيعَةِ ، يَلْزَمُه حِفْظُه وإيصالُه إلى مَحِلِّه ، فإن تَلِفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ منه ، أو سُرِقَ[4] ، أو ضَلَّ ، لم يَلْزَمْهُ شىءٌ ؛ لأنَّه لم يَجِبْ فى الذِّمَّةِ ، إنَّما تَعَلَّقَ الحَقُّ بالْعَيْنِ ، فسَقَطَ بتَلَفِها ، كالوَدِيعَةِ . وقد رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[5] ، بإسْنادِه عن ابْنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ، ثَمَّ ضَلَّتْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ البَدَلُ ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ البَدَلُ » . وفى رِوايَةٍ ، قال : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ، ثَمَّ عَطِبَ ، فَإِنْ شَاءَ (6أَبْدَلَ ، وإِنْ شَاءَ6) أَكَلَ ، وإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبْدِلْ » . فأمَّا إن أَتْلَفَهُ ، أو تَلِفَ[7] بتَفْرِيطِه ، فعليه ضَمَانُه ؛ لأنَّه أَتْلَفَ وَاجِبًا لغَيْرِه ، فضَمِنَه ، كالوَدِيعَةِ . وإن خَافَ عَطَبَه ، أو عَجَزَ[8] عن المَشْىِ وصُحْبَةِ الرِّفاقِ ، نَحَرَه مَوْضِعَه ، وخَلَّى بينَه وبينَ المَساكِينِ ، ولم يُبِحْ له أَكْلَ شىءٍ منه ، ولا لأَحَدٍ من صَحابَتِه ، وإن كانوا فُقَرَاءَ ، ويُسْتَحَبُّ له أن يَضَعَ نَعْلَ الهَدْىِ المُقَلَّدَ فى عُنُقِه فى دَمِه ، ثم يَضْرِبَ به صَفْحَتَه ، لِيُعَرِّفَه الفُقَرَاءَ ، فيَعْلَمُوا أنَّه هَدْىٌ ، وليس بِمَيْتَةٍ ، فيأْخُذُوه[9] . وبهذا قال

١٢٩/٤ ظ

---

(٣) فى ا ، ب ، م : « معينا » .
(٤) فى ب ، م : « سوق » .
(٥) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤٢ .
(٦–٦) سقط من : الأصل .
(٧) فى الأصل زيادة : « بغير » .
(٨) فى الأصل : « عجزه » .
(٩) فى الأصل : « فيأخذونه » .

الشَّافِعِىُّ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه أكَلَ من هَدْيِهِ الذى عَطِبَ ولم يَقْضِ مَكَانَه . وقال مالِكٌ : يُبَاحُ لِرُفْقَتِه ، ولِسَائِرِ النّاسِ ، غيرِ صَاحِبِه أو سَائِقِه ، ولا يَأْمُرُ أحَدًا يَأْكُلُ منه ، فإن أكَلَ ، أو أمَرَ من أكَلَ ، أو حَزَّ شيئًا من لَحْمِه ، ضَمِنَه . واحْتَجَّ ابنُ عبدِ البَرِّ لذلك ، بما رَوَى هِشامُ بن عُرْوَةَ ، عن أبِيهِ ، عن نَاجِيَةَ بنِ[10] كَعْبٍ ، صَاحِبِ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف أصْنَعُ بما عَطِبَ من الهَدْيِ ؟ قال : « انْحَرْهُ ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهُ فِى دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ »[11] . قال : وهذا أصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وعليه العَمَلُ عند الفُقَهاءِ . ويَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه : « وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » . رُفْقَتُه وغيرُهم . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، أنَّ ذُؤَيْبًا أبا قَبِيصَةَ[12] حَدَّثَهُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَبْعَثُ معه بالبُدْنِ[13] ، ثم يقولُ : « إنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا، / فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْها أنْتَ ولَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ » . رَواهُ مُسْلِمٌ[14] .

١٣٠/٤و

---

(١٠) فى ا ، ب ، م : « بنت » . تحريف .

وناجية بن كعب بن جندب الخزاعى ، روى عن رسول الله ﷺ وكان صاحب بدنه . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٩ .

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والدارمى ، فى : باب سنة البدنة إذا عطبت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٥ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٣٤ .

(١٢) هو ذؤيب بن حلحلة ، وقيل : ابن حبيب بن حلحلة ، كان يسكن قُدَيْدًا ، وهو موضع قرب مكة ، وله دار بالمدينة ، شهد الفتح ، وعاش إلى زمن معاوية . أسد الغابة ٢ / ١٨٢ .

(١٣) فى ا ، ب ، م : « البدن » .

(١٤) فى : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٥ .

وفى لَفْظٍ رَواهُ الإمامُ أحمدُ[١٥] : « ويُخَلِّيها وَالنَّاسَ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِن أَصْحَابِهِ » . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبْراهيمَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن مُوسَى ابن سَلَمَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه بَعَثَ بِثَمَانِى عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، وقال : « إنِ ازْدَحَفَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَىْءٌ ، فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا فِى صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ »[١٦] . وهذا صَحِيحٌ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيادَةِ ، ومَعْنًى خاصٌّ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه على عُمُومِ ما خالَفَهُ ، ولا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بين رُفْقَتِه وبينَ سائِرِ النّاسِ ؛ لأنَّ الإنْسانَ يُشْفِقُ على رُفْقَتِه ، ويُحِبُّ التَّوْسِعَةَ عليهم ، ورُبَّما وَسَّعَ عليهم مِن مُؤْنَتِه . وإنَّما مُنِعَ السَّائِقُ وَرُفْقَتُه من الأَكْلِ منها ؛ لِئَلَّا يُقَصِّرَ فى حِفْظِهَا ، فيُعْطِبَهَا لِيَأْكُلَ هو ورُفْقَتُه منها ، فتَلْحَقه التُّهْمَةُ فى عَطَبِها لِنَفسِه وَرُفْقَتِه ، فَحُرِمُوها لذلك . فإن أَكَلَ منها ، أو باعَ ، أو أَطْعَمَ غَنِيًّا ، أو رُفْقَتَه، ضَمِنَه بِمِثْلِه لَحْمًا . وإن أَتْلَفَها، أو تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِه، أو خافَ عَطَبَها، فلم يَنْحَرْهَا حتى هَلَكَتْ ، فعليه ضَمَانُها بما يُوصِلُه إلى فُقَرَاءِ الحَرَمِ ؛ لأنَّه لا يَتَعَذَّرُ عليه إيصالُ الضَّمَانِ إليهم ، بِخِلَافِ العَاطِبِ . وإن أَطْعَمَ منها فَقِيرًا ، أو أَمَرَهُ بالأَكْلِ منها ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه أَوْصَلَه إلى المُسْتَحِقِّ ، فأشْبَه ما لو أَطْعَمَ فَقِيرًا بعدَ بُلُوغِه مَحِلَّه[١٧] ، وإن تَعَيَّبَ ذَبْحُه أجْزَأَه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُجْزِئُه ، إلَّا أن يَحْدُثَ العَيْبُ به بعدَ إضْجاعِهِ لِلذَّبْحِ . ولَنا ، أنَّه لو عَطِبَ لم يَلْزَمْهُ شىءٌ ، فالعَيْبُ أَوْلَى ؛ لأنَّ العَطَبَ يَذْهَبُ بِجَمِيعِه ، والعَيْبُ يَنْقُصُه ، ولأنَّه عَيْبٌ حَدَثَ بعدَ وُجُوبِهِ ، فأَشْبَه ما لو حَدَثَ بعدَ إضْجَاعِهِ . وإن تَعَيَّبَ بِفِعْلِ آدَمِىٍّ ، فعليه ما

---

(١٥) فى المسند ٤ / ٢٢٥ . ولفظه عنده : « ويخليهما للناس » . فى حديثه عن بدنتين .

(١٦) أخرجه مسلم بلفظ: «ست عشرة بدنة». فى: باب ما يفعل بالهدى إذا عطب...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢ / ٩٦٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٧ . كلهم عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ .

وازدحف افتعل ، أى وقف من التعب .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

نَقصَه من القِيمَةِ ، يَتصَدَّقُ به . وقال أبو حنيفةَ : يُباعُ جَمِيعُه ، ويُشْتَرَى[18] هَدْىٌ . وبَنَى ذلك على أنَّه لا يُجزِئُ ، وقد بَيَّنَّا أنَّه مُجزِئٌ .

فصل : وإذا أوْجَبَ / هَدْيًا فلَهُ إبْدالُه بخَيْرٍ منه ، وبَيْعُه لِيَشْتَرِىَ بثَمَنِه خَيْرًا منه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو اختِيارُ أكْثَرِ الأصْحابِ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَزُولُ مِلْكُه عنه ، وليس له بَيْعُه ولا إبْدالُه . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه حَقٌّ مُتعَلِّقٌ بالرَّقَبَةِ ، ويَسْرِى إلى الوَلَدِ ، فَمَنَعَ البَيْعَ ، كالاسْتِيلَاءِ ، ولأنَّه لا[19] يجوزُ له إبْدالُه بِمِثْلِه ، فلم يَجُزْ بِخَيْرٍ منه ، كسَائِرِ ما لا يجوزُ بَيْعُهُ . ووجه الأوَّلِ ، أنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ على أُصُولِها فى الفَرْضِ ، وهو الزكاةُ ، يجوزُ فيها الإبْدالُ ، كذلك هذا ، ولأنَّه لو زالَ مِلْكُه لم يَعُدْ إليه بالهَلاكِ ، كسائِرِ الأمْلاكِ إذا زالَتْ . وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بالمُدَبَّرَةِ يجوزُ بَيْعُها ، وقد دَلَّ على جَوازِ بَيْعِ المُدَبَّرِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا[20] . أمَّا إبْدالُها بِمِثْلِها أو دُونِها ، فلم يَجُزْ ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فى ذلك .

٤/١٣٠ظ

فصل : إذا وَلَدَتِ الهَدْيَةُ فوَلَدُها بمَنْزِلَتِها إن أمْكَنَ سَوْقُه ، وإلَّا حَمَلَه على ظَهْرِها ، وسَقاه مِن لَبَنِها ، فإن لم يُمْكِنْ سَوْقُه ولا حَمْلُه ، صَنَعَ به ما يَصْنَعُ بالهَدْىِ إذا عَطِبَ ، ولا فَرْقَ فى ذلك بين ما عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً وبينَ ما عَيَّنَهُ بَدَلًا عن الوَاجِبِ فى ذِمَّتِه . وقال القاضى ، فى المُعَيَّنِ بَدَلًا عن الوَاجِبِ : يَحْتَمِلُ أن لا

---

(١٨) فى ا زيادة : « بالجميع » .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع ، وفى : باب بيع المدبر ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣ / ١٠٩ ، ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب المدبر ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى بيع المدبر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ .

يَتْبَعَها وَلَدُها ؛ لأنَّ ما فى الذِّمَّةِ وَاحِدٌ ، فلا يَلْزَمُه اثْنانِ . والصَّحِيحُ أنَّه يَتْبَعُ أُمَّه فى الوُجوبِ ؛ لأنَّه وَلَدُ هَدْيٍ وَاجِبٍ ، فكان وَاجِبًا ، كالمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً . وقال المُغِيرَةُ ابن حَذَفٍ : أَتَى رَجُلٌ عليًّا بِبَقَرَةٍ قد أَوْلَدَها ، فقال له : لا تَشْرَبْ من لَبَنِها إلَّا ما فَضَلَ عن وَلَدِهَا ، فإذا كان يومُ الأضْحَى ضَحَّيْتَ بها وَوَلَدِها عن سَبْعَةٍ . رَواهُ سَعِيدٌ ، والأَثْرَمُ[21] . وإن تَعَيَّبَتِ المُعَيَّنَةُ عن الواجِبِ فى الذِّمَّةِ ، وقُلْنا : يَذْبَحُها . ذَبَحَ وَلَدَها معها ؛ لأنَّه تَبَعٌ لها . وإن قُلْنَا : يَبْطُلُ تَعْيِينُها ، وتَعُودُ إلى مَالِكِها . احْتَمَلَ أن يَبْطُلَ التَّعْيِينُ فى وَلَدِها تَبَعًا ، كنَمائِها المُتَّصِلِ بها ، واحْتَمَلَ أن لا يَبْطُلَ ، ويكونَ لِلْفُقَرَاءِ ؛ لأنَّه تَبِعَها فى الوُجوبِ حالَ اتِّصالِه بها ، ولم يَتْبَعْها فى زَوالِه ؛ لأنَّه مُنْفَصِلٌ عنها ، كوَلَدِ المَبِيعِ المَعِيبِ إذا وَلَدَ عندَ المُشْتَرِى ، / ثم رَدَّهُ لم يَبْطُلِ البَيْعُ فى وَلَدِه ، والمُدَبَّرَةُ إذا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ، فبَطَلَ تَدْبِيرُها ، لا يَبْطُلُ فى وَلَدِها .

١٣١/٤و

فصل : ولِلْمُهْدِى شُرْبُ لَبَنِ الهَدْيِ ؛ لأنَّ بَقاءَهُ فى الضَّرْعِ يَضُرُّ به ، فإذا كان ذا وَلَدٍ ، لم يَشْرَبْ إلَّا ما فَضَلَ عن وَلَدِهِ ؛ لما ذَكَرْنا من خَبَرِ عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . فإن شَرِبَ ما يَضُرُّ بالأُمِّ ، أو ما لا يَفْضُلُ عن الوَلَدِ ، ضَمِنَهُ ؛ لأنَّه تَعَدَّى بأَخْذِهِ . وإن كان صُوفُها يَضُرُّ بها بَقاؤُه ، جَزَّهُ وتَصَدَّقَ به على الفُقَرَاءِ . والفَرْقُ بينَه وبينَ اللَّبَنِ ، أنَّ الصُّوفَ كان مَوْجُودًا حالَ إيجابِها ، فكان واجِبًا معها ، واللَّبَنُ مُتَجَدِّدٌ فيها شيئًا فشيئًا ، فهو كنَفْعِها ورُكُوبِها .

فصل : وله رُكُوبُه عندَ الحَاجَةِ ، على وَجْهٍ لا يَضُرُّ به . قال أحمدُ : لا يَرْكَبُه إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ارْكَبْها بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

---

(٢١) وأخرجه البيهقى فى : باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فصيلها ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٣٧ .

رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٢٢] . ولأنَّه تَعلَّقَ بها حَقُّ المَساكِينِ ، فلم يَجُزْ رُكُوبُها مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، كمِلْكِهِم . فأمَّا مع عَدَمِ الحاجَةِ ، ففيه رِوايتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا يجوزُ ؛ لما ذكَرْنا . والثانية ، يجوزُ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، وأنسٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فقال : « ارْكَبْهَا » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها بَدَنَةٌ . فقال : « ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ » . فى الثانيةِ أو فى الثالثةِ . مُتَّفقٌ عليه[٢٣] .

فصل : ولا يَبْرَأُ من الهَدْيِ إلَّا بِذَبْحِه أو نَحْرِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ[٢٤] . فإن نَحَرَهُ بنَفْسِه ، أو وَكَّلَ مَن نَحَرَهُ ، أو نَحَرَهُ إنْسَانٌ بغَيْرِ إذْنِه فى وَقْتِه ، أجْزَأَ عنه . وإن دَفَعَهُ إلى الفُقَرَاءِ سَلِيمًا فنَحَرُوهُ ، أجْزَأَ عنه ؛ لأنَّه حَصَلَ المَقْصُودُ بِفِعْلِهِم ، فأَجْزَأَهُ ، كما لو ذَبَحَهُ غيرُهم ، وإن لم يَنْحَرُوهُ ، فعليه أن يَسْتَرِدَّهُ منهم ويَنْحَرَهُ[٢٥] ، فإن لم يَفْعَلْ ، أو لم[٢٦] يَقْدِرْ ، فعليه ضَمَانُه ؛ لأنَّه فَوَّتَهُ بتَفْرِيطِه فى دَفْعِه إليهم سَلِيمًا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِى أن يَتَوَلَّى نَحْرَ الهَدْيِ بِنَفْسِه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِه[٢٧] . ورُوِىَ عن غُرْفَةَ بن الحَارِثِ الكِنْدِىِّ ، / قال : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ   ١٣١/٤ ظ

---

(٢٢) فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٨ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة المهداة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦١ . والنسائى ، فى : باب ركوب البدنة بالمعروف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٩ .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ركوب البدن ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ . ومسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٠ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ركوب البدنة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٥ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من الهدى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ .

(٢٤) هذا من حديث جابر الطويل ، وتقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(٢٥) ساقط من : الأصل .

(٢٦) فى : الأصل : « ولم » .

(٢٧) تقدم تخريجه فى حديث جابر ، فى صفحة ١٥٦ .

ﷺ فى حِجَّةِ الوَدَاعِ ، وأُتِىَ بِالبُدْنِ ، فقال : « ادْعُ لِى أَبَا الْحَسَنِ » . فدُعِىَ له علىٌّ ، فقال له : « خُذْ بأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ » . وأخذَ رسولُ الله ﷺ بأعْلَاها ، ثم طَعَنا بها البُدْنَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٢٨] . وإنَّما فَعَلَا ذلك لأنَّ النَّبىَّ ﷺ أشْرَكَ عليًّا فى بُدْنِه . وقال جَابِرٌ : نَحَرَ رسولُ الله ﷺ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِه ، ثم أعْطَى عليًّا فنَحَرَ ما غَبَرَ[٢٩] . ورُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٣٠] . فإن لم يَذْبَحْ بِيَدِه ، فالمُسْتَحَبُّ أن يَشْهَدَ ذَبْحَها ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لِفاطمةَ : « احْضُرِى أُضْحِيَّتَكِ يُغْفَرْ لَكِ بأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا »[٣١] . ويُسْتَحَبُّ أن يَتَوَلَّى تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِه ؛ لأنَّه أحْوَطُ وأقَلُّ لِلضَّرَرِ على المَسَاكِينِ ، وإن خَلَّى بينه وبينَ المَسَاكِينِ جازَ ؛ لِقَولِه عليه السَّلَامُ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

فصل : ويُبَاحُ لِلْفُقَراءِ الأخْذُ من الهَدْىِ إذا لم يَدْفَعْهُ إليهم بأحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ أحدِهما ، الإذْنُ فيه لَفْظًا ، كما قال النَّبىُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . والثانى ، دَلَالَةٌ على الإذْنِ ، كالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهم وبَيْنَه . وقال الشَّافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْهِ : لا يُباحُ إلَّا باللَّفْظِ . وقَوْلُ النَّبىِّ ﷺ لِسَائِقِ البُدْنِ : « اصْبُغْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ، وَاضْرِبْ به صَفْحَتَها »[٣٢] . دلِيلٌ على أنَّ ذلك وشِبْهَه كَافٍ من غيرِ لَفْظٍ ، ولولا ذلك لم يَكُنْ هذا مُفِيدًا .

٦٩٥ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إلَّا مِنْ هَدْىِ التَّمَتُّعِ)

المَذْهَبُ أنَّه يَأْكُلُ من هَدْىِ التَّمَتُّعِ[١] والقِرَانِ دونَ ما سِوَاهما . نَصَّ عليه

---

(٢٨) فى : باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ .
(٢٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .
(٣٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠١ .
(٣١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤ / ٣٨٨ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٣٩ .
(٣٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٩ .
(١) فى ا : « المتعة » .

أحمدُ . ولَعَلَّ الخِرَقِىَّ تَرَكَ ذِكْرَ القِرَانِ ؛ لأنَّه مُتْعَةٌ ، واكْتَفَى بِذِكْرِ المُتْعَةِ ؛ لأنَّهما سَوَاءٌ فى المَعْنَى ، فإنَّ سَبَبَهما غيرُ مَحْظُورٍ ، فأشْبَها هَدْىَ التَّطَوُّعِ . وهذا قَوْلُ أصْحابِ الرَّأْىِ. وعن أحمدَ، أنَّه لايَأْكُلُ من المَنْذُورِ[2] وجَزاءِ الصَّيْدِ، ويَأْكُلُ ممَّا سِوَاهُما . وهو قَوْلُ ابنِ عمرَ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ ، وإسحاقَ ؛ / لأنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ ، والنَّذْرُ جَعَلَهُ للهِ تعالى بخِلَافِ غيرِهما . وقال ابنُ أبى موسى : لا يَأْكُلُ أيْضًا من الكَفَّارَةِ ، ويَأْكُلُ ممَّا سِوَى هذه الثَّلَاثَةِ . ونَحْوُه مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لأنَّ ما سِوَى ذلك لم يُسَمِّه لِلْمَساكِينِ ، ولا مَدْخَلَ لِلإِطْعَامِ فيه ، فأشْبَهَ التَّطَوُّعَ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يَأْكُلُ من وَاجِبٍ ؛ لأنَّه هَدْىٌ وَجَبَ بالإِحْرامِ ، فلم يَجُزِ الأَكْلُ منه ، كدَمِ الكَفَّارَةِ . ولَنا ، أنَّ أزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ معه فى حِجَّةِ الوَدَاعِ[3] . وأدْخَلَتْ عائشةُ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، فصارَتْ قارِنَةً[4] ، ثم ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِىُّ ﷺ البَقَرَةَ ، فأَكَلْنَ من لُحُومِهَا . قال أحمدُ : قد أكَلَ من البَقَرَةِ أزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ ، فى حَدِيثِ عائشةَ خَاصَّةً . وقالت عائشةُ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ مَن لم يَكُنْ معه هَدْىٌ ، إذا طافَ بالْبَيْتِ ، أن يَحِلَّ ، فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ بَقَرٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِىُّ ﷺ عن أزْواجِه[5] . ورَوَى أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[6] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عن آلِ مُحَمَّدٍ فى حِجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً . وقال ابنُ عمرَ :

٤/١٣٢و

(٢) فى ا : « النذر » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٢ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يأكل من البدن ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب الخروج آخر الشهر ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٠ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ، ٩٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٩٤ ، ٢٧٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى هدى البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ .

تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فسَاقَ الهَدْىَ مِن ذِى الحُلَيْفَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ، فجُعِلَتْ فى قِدْرٍ ، فأكَلَ هو وعلىٌّ مِن لَحْمِهَا ، وشَرِبَا من مَرَقِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8] . ولأنَّهما دَمَا نُسُكٍ ، فأشْبَهَا التَّطَوُّعَ ، ولا يُؤْكَلُ مِن غيرِهما ؛ لأنَّه يَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، فأشْبَه جَزَاءَ الصَّيْدِ .

فصل : فأمَّا هَدْىُ التَّطَوُّعِ ، وهو ما أوْجَبَه بالتَّعْيِينِ ابْتِدَاءً ، من غيرِ أن يكونَ عن وَاجِبٍ فى ذِمَّتِه ، وما نَحَرَه تَطَوُّعًا مِن غيرِ أن يُوجِبَهُ ، فيُسْتَحَبُّ أن يَأْكُلَ منه ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾[9] . وأَقَلُّ أحْوالِ[10] الأمْرِ الاسْتِحْبابُ . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أكَلَ من بُدْنِهِ[8] . وقال جابرٌ : كُنَّا لا نَأْكُلُ من بُدْنِنَا فَوْقَ ثلاثٍ ، فَرَخَّصَ لنا النَّبِىُّ ﷺ ، فقال : « كُلُوا / وتَزَوَّدُوا » . فأكَلْنَا وتَزَوَّدْنَا . رواهُ البُخارِىُّ[11] . وإن لم يَأْكُلْ فلا بَأْسَ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا نَحَرَ البَدَنَاتِ الخَمْسَ . قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »[12] . ولم يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شيئا . والمُسْتَحَبُّ ، أن يَأْكُلَ اليَسِيرَ منها ، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ ، وله الأكْلُ كَثِيرًا والتَّزَوُّدُ ، كما جاءَ[13] فى حَدِيثِ جابِرٍ . وتُجْزِئُه الصَّدَقَةُ باليَسِيرِ منها ، كما فى الأُضْحِيَّةِ ، فإن أكَلَها ضَمِنَ المَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ منها ، كما فى الأُضْحِيَّةِ .

١٣٢/٤ظ

---

(7) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ .

(8) هذا من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

(9) سورة الحج ٢٨ .

(10) فى ب ، م : « الأحوال » .

(11) فى : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١١ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيان ما كان من النهى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٧ .

(12) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠١ .

(13) سقط من : ا .

فصل : وإن أكَلَ مِمَّا[١٤] مُنِعَ من أكْلِه ، ضَمِنَه بمِثْلِه لَحْمًا ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَضْمُونٌ عليه بمِثْلِه حَيَوانًا ، فكذلك أبْعَاضُه . وكذلك إن أعْطَى الجازِرَ منها شيئا ضَمِنَه بمِثْلِه . وإن أطْعَمَ غَنِيًّا منها ، على سَبِيلِ الهَدِيَّةِ ، جَازَ ، كما يجوزُ له ذلك فى الأُضْحِيَّةِ ؛ لأنَّ ما مَلَكَ أكْلَه مَلَكَ هَدِيَّته . وإن بَاعَ شيئا منه[١٥] ، أو أتْلَفَهُ ، ضَمِنَه بمِثْلِه ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ من ذلك ، فأشْبَهَ عَطِيَّتَهُ لِلْجَازِرِ . وإن أتْلَفَ أجْنَبِىٌّ منه شيئا ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِه ؛ لأنَّ المُتْلَفَ مِن غيرِ ذَوَاتِ الأمْثَالِ ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُه ، كما لو أتْلَفَ لَحْمًا لآدَمِىٍّ مُعَيَّنٍ .

فصل : والهَدْىُ الوَاجِبُ بغيرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسمَيْنِ ؛ مَنْصُوصٌ عليه ، ومَقِيسٌ على المَنْصُوصِ . فأمَّا المَنْصُوصُ عليه فأرْبَعَةٌ ، اثْنَانِ على التَّرْتِيبِ ، والوَاجِبُ فيهما ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْىِ ، وأقَلُّه شَاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ، أحدُهما دَمُ المُتْعَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[١٦] . الثانى ، دَمُ الإِحْصَارِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ . وهو على التَّرْتِيبِ أيْضًا ، إن لم يَجِدْهُ انْتَقَلَ إلى صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ . [١٧]وإنَّما وَجَبَ تَرْتِيبُه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ به مُعَيَّنًا من غيرِ تَخْيِيرٍ ، فاقْتَضَى تَعْيِينُه الوُجُوبَ[١٨] ، وأن لا يَنْتَقِلَ عنه إلَّا عندَ العَجْزِ ، كسَائِرِ الوَاجِبَاتِ المُعَيَّنَةِ ، فإن لم يَجِدْهُ ، انْتَقَلَ إلى صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[١٧] بالقِيَاسِ على دَمِ المُتْعَةِ ، إلَّا أنَّه لا يَحِلُّ حتى يَصُومَها . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِىِّ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا بَدَلَ له ؛ لأنَّه لم يُذْكَرْ فى القُرْآنِ . وهذا لا يَلْزَمُ ، فإنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ

---

(١٤) فى ب ، م : « منهاما » .

(١٥) فى ب ، م : « منها » .

(١٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٧-١٧) سقط من : ا . نقلة نظر .

(١٨) فى الأصل : « بالوجوب » .

٤/١٣٣و لا يَمْنَعُ قِيَاسَه على نَظِيرِه . واثنانِ مُخَيَّرانِ ؛ أَحَدُهما ، / فِدْيَةُ الأَذَى ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[١٩] . الثانى ، جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وهو على التَّخْيِيرِ أيضًا بقَوْلِه تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾[٢٠] . القِسْمُ الثَّانِى، ما ليس بمَنْصُوصٍ[٢١] عليه، فيُقاسُ على أَشْبَهِ المَنْصُوصِ عليه به، فهَدْىُ المُتْعَةِ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بتَرْكِ أحدِ السَّفَرَيْنِ ، [٢٢]فيُقاسُ على دَمِ المُتعَةِ هَدْىُ القِرَانِ ؛ لأنّه فى معناه فى أنّه وجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ[٢٢] ، وقَضَائِه النُّسُكَيْنِ[٢٣] فى سَفَرٍ وَاحِدٍ ، ويُقاسُ عليه أيضا دَمُ الفَوَاتِ ، فيَجِبُ عليه مثلُ دَمِ المُتْعَةِ . وبَدَلُه مثلُ بَدَلِه ، وهو صِيَامُ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، إلَّا أنّه لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ ثلاثةٌ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، لأنَّ الفَوَاتَ إنَّما يكونُ بِفَواتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، لأنَّه تَرَكَ بعضَ ما اقْتَضاهُ إحْرَامُه ، فصارَ كالتَّارِكِ لأحَدِ السَّفَرَيْنِ . فإن قيل : فهَلَّا أَلْحَقْتُمُوهُ بِهَدْىِ الإِحْصارِ ، فإنَّه أشْبَهُ به ، إذ هو أَحَلَّ[٢٤] من إحْرَامِه قبلَ إتْمَامِه ؟ قُلْنا : أمَّا الهَدْىُ فهُما فيه سَوَاءٌ ، وأمَّا البَدَلُ فإنَّ الإحْصَارَ ليس بِمَنْصُوصٍ على البَدَلِ فيه ، وإنَّما ثَبَتَ[٢٥] قِياسًا ، فقِياسُ هذا على الأَصْلِ المَنْصُوصِ عليه أَوْلَى من قِياسِه على فَرْعِه ، على أنَّ الصِّيَامَ هٰهُنا مثلُ الصِّيَامِ عن دَمِ الإحْصارِ ، وهو عشرةُ أيَّامٍ أيضا ، إلَّا أنَّ صِيَامَ الإِحْصَارِ يَجِبُ أن يكونَ قبلَ حِلِّه ، وهذا يجوزُ فِعْلُه قبلَ حِلِّه وبعدَه ، وهو أيضا

---

(١٩) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٠) سورة المائدة ٩٥ .

(٢١) فى ا ، ب ، م : « منصوص » .

(٢٢–٢٢) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٢٣) فى ب ، م : « للنسكين » .

(٢٤) فى ب ، م : « حلال » .

(٢٥) فى ا ، ب ، م : « يثبت » .

مُقارِنٌ لِصَوْمِ المُتْعَةِ ؛ لأنَّ الثَّلَاثَةَ فى المُتْعَةِ يُسْتَحَبُّ أن يكونَ آخِرُها يومَ عَرَفَةَ ، وهذا يكونُ بعدَ فَوَاتِ عَرَفَةَ . والخِرَقِيُّ إنما جَعَلَ الصَّوْمَ عن هَدْىِ الفَوَاتِ مثلَ الصَّوْمِ عن جَزَاءِ الصَّيْدِ عن كل مُدٍّ يَوْمًا . والمَرْوِىُّ عن عمر وابنِه مثلُ[٢٦] ما ذَكَرْنا . ويُقَاسُ عليه أَيْضًا كُلُّ دَمٍ وَجَبَ[٢٦] لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، كدَمِ القِرَانِ ، وتَرْكِ الإِحْرَامِ من المِيقَاتِ ، والوُقُوفِ بعَرَفَةَ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، والمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، والرَّمْىِ ، والمَبِيتِ لَيَالِىَ مِنًى بها ، وطَوَافِ الوَدَاعِ ، فالوَاجِبُ فيه / ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْىِ ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ عشرةِ أَيَّامٍ . وأَمَّا مَن أَفْسَدَ حَجَّهُ بالجِمَاعِ فالوَاجِبُ فيه بَدَنَةٌ ؛ بِقَوْلِ الصَّحابةِ المُنْتَشِرِ الذى لم يَظْهَرْ خِلافُه ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ فى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ ، كصِيامِ المُتْعَةِ . كذلك قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بن عَبّاسٍ ، وعبدُ اللهِ بن عَمْرٍو . رَواهُ عنهم الأَثْرَمُ . ولم يَظْهَرْ فى الصَّحابَةِ خِلافُهم ، [٢٧]فيكونُ إجْماعًا[٢٧] ، فيكونُ بَدَلُه مَقِيسًا على بَدَلِ دَمِ المُتْعَةِ . وقال أصْحابُنا : يُقَوِّمُ البَدَنَةَ بدَرَاهِمَ ، ثم يَشْتَرِى بها طَعَامًا فيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، ويَصُومُ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا ، فتكونُ مُلْحَقَةً بالبَدَنَةِ الوَاجِبَةِ فى جَزاءِ الصَّيْدِ . ويُقاسُ على فِدْيَةِ الأَذَى ما وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ يَتَرَفَّهُ به ، كتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ ، واللُّبْسِ ، والطِّيبِ . وكلُّ اسْتِمْتَاعٍ من النِّسَاءِ يُوجِبُ شَاةً كالوَطْءِ فى العُمْرَةِ أو فى الحَجِّ بعدَ رَمْىِ الجَمْرَةِ ، فإنَّه فى مَعْنَى فِدْيَةِ الأَذَى من الوَجْهِ الذى ذَكَرْناه ، فيُقَاسُ عليه ، ويُلْحَقُ به ، فقد قال ابنُ عَبّاسٍ لِامْرَأَةٍ وَقَعَ عليها زَوْجُها قبلَ أن تُقَصِّرَ : عَليكِ فِدْيَةٌ من صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٢٨] .

٦٩٦ ـ مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، إِنْ

---

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧–٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) وأخرجه البيهقى ، فى : باب المعتمر لا يقرب امرأته ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٢ .

قَدَرَ عَلَى إيصَالِه إلَيْهِمْ ، إلَّا مَنْ أَصَابَهُ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَيُفَرِّقُهُ عَلَى المَسَاكِينِ فِى المَوْضِعِ الَّذِى حَلَقَ فِيهِ[1])

أَمَّا فِدْيَةُ الأَذَى ، فتجوزُ فى المَوْضِعِ الذى حَلَقَ فيه . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا تجوزُ إلَّا فى الحَرَمِ ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2] . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ كَعْبَ بن عُجْرَةَ بالفِدْيَةِ بالحُدَيْبِيَةِ ، ولم يَأْمُرْ ببَعْثِه إلى الحَرَمِ[3] . ورَوَى الأَثْرَمُ ، [4]وأبو إسحاقَ الجُوزجانِىُّ[4] ، فى « كِتَابَيْهِما » عن أبى أسْماءَ مَوْلَى عبدِ اللهِ بن جعفرٍ ، قال : كنتُ مع عُثمانَ ، وعلىٍّ ، وحسينِ بن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، حُجَّاجًا ، فاشْتَكَى حسينُ بن علىٍّ بالسُّقْيَا ، فأَوْمَأَ بيَدِه إلى رَأْسِه ، فحَلَقَه علىٌّ ، ونَحَرَ عنه جَزُورًا بالسُّقْيَا . هذا لَفْظُ رِوايَةِ الأَثْرَمِ . ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ . والآيَةُ وَرَدَتْ فى الهَدْىِ ، وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ اخْتِصاصُ ذلك بِفِدْيَةِ الشَّعْرِ ، وما عَداهُ من الدِّماءِ فبمَكَّةَ . وقال القاضى ، فى الدِّمَاءِ / الوَاجِبَةِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، كاللِّبَاسِ والطِّيبِ : هى كدَمِ الحَلْقِ . وفى الجَمِيعِ رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، يَفْدِى حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُه . والثانيةُ ، محلُّ الجَمِيعِ الحَرَمُ . وأمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فهو لِمَساكِينِ الحَرَمِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : أمَّا ما كان بِمَكَّةَ ، أو كان من الصَّيْدِ ، فكُلُّه[5] بمَكَّةَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[6] . وما كان من فِدْيَةِ الرَّأْسِ فَحيثُ حَلَقَه . وذَكَرَ القاضى فى قَتْلِ الصَّيْدِ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يَفْدِى حيثُ قَتَلَه . وهذا يُخالِفُ نَصَّ الكِتابِ ، ونَصَّ الإمامِ أحمدَ ، فى التَّفْرِقَةِ بينَه وبينَ حَلْقِ الرَّأْسِ ، فلا يُعَوَّلُ عليه . وما وَجَبَ

٤/١٣٤و

(١) سقط من : الأصل . هنا وفى الموضع التالى .

(٢) سورة الحج ٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

(٤ – ٤) فى ا ، ب ، م : « وإسحاق والجوزجانى » . وتقدمت ترجمته فى : ١ / ٣٧ .

(٥) فى م : « فكل » .

(٦) سورة المائدة ٩٥ .

لِتَرْكِ نُسُكٍ أو فواتٍ ، فهو لِمَساكِينِ الحَرَمِ دونَ غيرِهم ؛ لأنَّه هَدْىٌ وَجَبَ لِتَرْكِ نُسُكٍ ، فأشْبَه هَدْىَ القِرَانِ . وإن فَعَلَ المَحْظُورَ لغيرِ سَبَبٍ يُبِيحُه ، فذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّه يَخْتَصُّ ذَبْحُه وتَفْرِقَةُ لَحْمِه بالحَرَمِ ، كسائرِ الهَدْىِ .

فصل : وما وَجَبَ نَحْرُهُ بالحَرَمِ ، وَجَبَ تَفْرِقَةُ لَحْمِه به . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : إذا ذَبَحَها فى الحَرَمِ ، جازَ تَفرِقَةُ لَحْمِها فى الحِلِّ . ولَنا ، أنَّه أحَدُ مَقْصُودَىِ النُّسُكِ ، فلم يَجُزْ فى الحِلِّ ، كالذَّبْحِ ، ولأنَّ المَعْقُولَ مِن ذَبْحِه بالحَرَمِ التَّوْسِعَةُ على مَساكِينِه ، وهذا لا يَحْصُلُ بإعْطاءِ غيرِهم ، ولأنَّه نُسُكٌ يَخْتَصُّ بالحَرَمِ ، فكان جَمِيعُه مُخْتَصًّا به ، كالطَّوَافِ ، وسَائِرِ المَنَاسِكِ .

فصل : والطَّعَامُ كالهَدْىِ ، يَخْتَصُّ بمَساكِينِ الحَرَمِ فيما يَخْتَصُّ الهَدْىُ به[٧] . وقال عَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ : ما كان مِن هَدْىٍ فبمَكَّةَ ، وما كان من طَعامٍ وصِيَامٍ فحيثُ شاءَ . وهذا يَقْتَضِيه مذهبُ مالِكٍ ، وأبى حنيفةَ . ولَنا ، قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ : الهَدْىُ والطَّعَامُ بمَكَّةَ ، والصَّوْمُ حيثُ شاءَ . ولأنَّه نُسُكٌ يَتَعَدَّى نَفْعُه إلى المَساكِينِ فاخْتَصَّ بالحَرَمِ ، كالهَدْىِ .

فصل : ومَساكِينُ الحَرَمِ[٨] مَن كان فيه من أهْلِه ، أو وَارِدٍ إليه من الحَاجِّ وغيرِهم ، الذين[٩] يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليهم . ولو دَفَعَ إلى مَن ظَاهِرُه الفَقْرُ ، فبانَ غَنِيًّا ، خُرِّجَ فيه وَجْهانِ كالزكاةِ . ولِلشَّافِعِيِّ فيه قَوْلانِ . وما جَازَ تَفْرِيقُه بغيرِ الحَرَمِ ، لم يَجُزْ دَفْعُه إلى فُقَراءِ أهْلِ الذِّمَّةِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وجَوَّزَه أصْحابُ الرَّأْىِ . ولَنا ، أنَّه كَافِرٌ ، فلم يَجُزِ الدَّفْعُ إليه ، كالحَرْبِىِّ .

فصل : وإذا نَذَرَ هَدْيًا وأَطْلَقَ ، فأقَلُّ ما يُجْزِئُه شَاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ ؛

---

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « أهل الحرم » .

(٩) فى ا : « وهم الذين » .

لأنَّ المُطْلَقَ فى النَّذْرِ يَجِبُ حَمْلُه على المَعْهُودِ شَرْعًا ، والهَدْىُ الواجِبُ فى الشَّرْعِ إنَّما هو من النَّعَمِ ، وأقَلُّه ما ذَكَرْنَاهُ ، فحُمِلَ عليه ، ولهذا لمَّا قالَ اللهُ تعالى فى المُتْعَةِ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[١٠] . حُمِلَ على ما قُلْنَا . فإن اخْتارَ إخْراجَ بَدَنَةٍ كامِلَةٍ ، فهو أفْضَلُ ، وهل تكونُ كلُّها وَاجِبَةً ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، تكونُ وَاجِبَةً . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّه اخْتارَ الأعْلَى لأداءِ فَرْضِه ، فكان كُلُّه وَاجِبًا ، كما لو اخْتارَ الأعْلَى مِن خِصالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ أو كَفَّارَةِ الوَطْءِ فى الحَيْضِ . والثانى ، يكونُ سُبْعُها وَاجِبًا ، والباقِى تَطَوُّعًا ، له أكْلُه وهَدِيَّتُه ؛ لأنَّ الزَّائِدَ على السُّبْعِ يجوزُ تَرْكُه مِن غيرِ شَرْطٍ ولا بَدَلٍ ، فأشْبَهَ ما لو ذَبَحَ شَاتَيْنِ . فإن عَيَّنَ الهَدْىَ بشىءٍ ، لَزِمَه ما عَيَّنَه ، وأجْزَأه ، سَوَاءٌ كان من بَهِيمَةِ الأنْعامِ أو مِن غيرِها ، وسواءٌ كان حَيَوانًا أو غيرَه ، مما يُنْقَلُ أو مِمَّا لا يُنْقَلُ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ رَاحَ » يَعْنِى إلى الجُمُعَةِ « فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فَكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً »[١١] . فذَكَرَ الدَّجاجَةَ والبَيْضَةَ فى الهَدْىِ . وعليه إيصالُه إلى فُقراءِ الحَرَمِ ؛ لأنَّه سَمَّاه هَدْيًا ، وأطْلَقَ ، فيُحْمَلُ على مَحلِّ الهَدْىِ المَشْرُوعِ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[١٢] . فإن كان مما لا يُنْقَلُ ، كالعَقارِ ، بَاعَهُ ، وبَعَثَ ثَمَنَهُ إلى الحَرَمِ ، فيَتَصَدَّقُ به فيه .

فصل : وإن نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أو مُعَيَّنًا ، وأطْلَقَ مَكانَه ، وَجَبَ عليه إيصالُه إلى مَساكِينِ الحَرَمِ . وجَوَّزَ أبو حنيفةَ ذَبْحَهُ حيثُ شاءَ ، كما لو نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِشاةٍ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . ولأنَّ النَّذْرَ[١٣] يُحْمَلُ على

---

(١٠) سورة البقرة ١٩٦ .

(١١) تقدم تخريجه فى : ٣ / ١٦٥ .

(١٢) سورة الحج ٣٣ .

(١٣) فى الأصل : « النذور » .

المَعْهُودِ شَرْعًا ، والمَعْهُودُ فى الهَدْيِ / الوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ، كَهَدْيِ المُتْعَةِ والقِرَانِ وأشْبَاهِهِما ، أنَّ ذَبْحَها يكونُ فى الحَرَمِ ، كذا هٰهُنا . وإن عَيَّنَ نَذْرَهُ بِمَوْضِعٍ غيرِ الحَرَمِ ، لَزِمَه[14] ذَبْحُه به ، وتَفْرِقَةُ لَحْمِه على [15]مَسَاكِينِ الحَرَمِ[15] ، أو إطْلَاقُه[16] ؛ لما رُوِىَ أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : إنِّى نَذَرْتُ أن أنْحَرَ بِبُوَانَةَ[17] . قال : «أبِهَا صَنَمٌ؟» . قال: لا . قال: «أوْفِ بِنَذْرِكَ» . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[18] . وإن نَذَرَ الذَّبْحَ بمَوْضِعٍ به صَنَمٌ ، أو شىءٌ من أمْرِ الكُفْرِ أو المَعَاصِى ، كبُيُوتِ النَّارِ ، أو الكَنَائِسِ والْبِيَعِ ، وأشْبَاهِ ذلك ، لم يَصِحَّ نَذْرُه ، بِمَفْهُومِ هذا الحَدِيثِ ، ولأنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فلا يُوفَى به ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ »[19] . وقَوْلِه : « مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ »[20] .

١٣٥/٤و

فصل : وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « إنْ قَدَرَ عَلَى إيصَالِهِ إلَيْهِمْ » . يَدُلُّ على أنَّ العَاجِزَ عن إيصالِه لا يَلْزَمُه إيصَالُه ، فإنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا . فإن مُنِعَ النَّاذِرُ

---

(١٤) فى الأصل : « لزم » .

(١٥–١٥) فى الأصل : « مساكينه » .

(١٦) فى م : « وإطلاقه » .

(١٧) بوانة : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان ١ / ٧٥٤ .

(١٨) فى : باب ما يؤمر من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

(١٩) أخرجه مسلم ، فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ... ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٢ . وأبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، وباب فى النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢١٣ ، ٢١٥ . والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧ / ٢٧ ، ٢٨ . والدارمى ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٠ .

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦ ، ٢٠٨ .

الوُصُولَ بِنفسِه ، وأمْكَنه تَنْفِيذُه ، لَزِمَهُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : إذا حُصِرَ عن الخُرُوجِ خُرِّجَ فى ذَبْحِ هذا الهَدْيِ المَنْذُورِ فى مَوْضِعِ حَصْرِه رِوَايَتانِ ، كدِمَاءِ الحَجِّ . واخْتَارَ أنَّ الصَّحِيحَ جَوازُ ذَبْحِه فى مَوْضِعِ حَصْرِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَه بالحُدَيْبِيَةِ . والثانية ، إن أمْكَنَ إرْسَالُه مع غيرِه ، فلا يجوزُ له ذَبْحُه فى مَوْضِعِه ؛ لأنَّه أمْكَنَه إيصالُ المَنْذُورِ إلى مَحِلِّه ، فلَزِمَه ، كغيرِ المَحْصُورِ .

٦٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيَجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ)

لا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا . كذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وغيرُهم ؛ وذلك لأنَّ الصِّيَامَ لا يَتَعَدَّى نَفْعُه إلى أحَدٍ ، فلا مَعْنَى لِتَخْصِيصِه بِمَكانٍ ، بِخِلَافِ الهَدْيِ والإِطْعَامِ ، فإنَّ نَفْعَه يَتَعَدَّى إلى مَن يُعْطاه .

فصل : ويُسَنُّ تَقْلِيدُ الهَدْيِ ، وهو أن يَجْعَلَ فى أعْناقِها النِّعال ، وآذانَ القِرَبِ ، وعُرَاهَا ، أو عِلاقةَ إدَاوَةٍ[1] . وسَوَاءٌ كانت إبِلًا ، أو بَقَرًا ، أو غَنَمًا . وقال مَالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُسَنُّ تَقْلِيدُ الغَنَمِ ؛ لأنَّه لو كان سُنَّةً لنُقِلَ كما نُقِلَ فى / الإِبِلِ . ولَنا ، أنَّ عائشةَ قالت : كنتُ أفْتِلُ القَلائِدَ لِلنَّبِىِّ ﷺ ، فيُقَلِّدُ الغَنَمَ ، ويُقِيمُ فى أهْلِه حلالًا . وفى لَفْظٍ : كنتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ للنَّبِىِّ ﷺ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[2] . ولأنَّه هَدْىٌ ، فيُسَنُّ تَقْلِيدُه كالإِبِلِ ، ولأنَّه إذا سُنَّ تَقْلِيدُ الإِبِلِ مع إمْكَانِ تَعْرِيفِها بالإِشْعَارِ ، فالغَنَمُ أوْلَى ، وليس التَّساوِى فى النَّقْلِ شَرْطًا لِصِحَّةِ

١٣٥/٤ ظ

(١) فى الأصل : « أو إداوة » .

(٢) فى : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . وأبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٧ . والنسائى ، فى : باب فتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٣ ، ١٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٩١ ، ٢٣٦ .

الحَدِيثِ ، ولأنَّه كان يُهْدِى الإِبِلَ أَكْثَرَ ، فكَثُرَ نَقْلُه .

فصل : ويُسَنُّ إشْعارُ الإِبِلِ والبَقَرِ ، وهو أن يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنَامِها الأيْمَنِ حتى يُدْمِيَها ، فى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : هذا مُثْلَةٌ غيرُ جَائِزٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ[٣] ، ولأنَّه إيلَامٌ ، فهو كقَطْعِ عُضْوٍ منه . وقال مَالِكٌ : إن كانت البَقَرَةُ ذَاتَ سَنَامٍ ، فلا بَأْسَ بإشْعَارِها ، وإلَّا فلا . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْىِ النَّبِىِّ ﷺ ، ثم أشْعَرَها وقَلَّدَها . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . رَوَاهُ ابنُ عَبّاسٍ ، وغيرُه ، وفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه على عُمُومِ ما احْتَجُّوا به ، ولأنَّه إيلَامٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ، فجازَ ، كالكَىِّ ، والوَسْمِ ، والفَصْدِ ، والحِجَامَةِ . والغَرَضُ أن لا تَخْتَلِطَ[٥] بغَيْرِهَا ، وأن يَتَوَقَّاهَا اللِّصُّ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بالتَّقْلِيدِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَنْحَلَّ ويَذْهَبَ . وقِياسُهم مُنْتَقِضٌ بالكَىِّ والوَسْمِ . وتُشْعَرُ البَقَرَةُ ؛ لأنَّها من البُدْنِ ، فتُشْعَرُ كذاتِ السَّنَامِ . وأمَّا الغَنَمُ فلا يُسَنُّ إشْعارُها ؛ لأنَّها ضَعِيفَةٌ ، وصُوفُها وشَعْرُهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ إشْعَارِها . إذا ثَبَتَ هذا فالسُّنَّةُ الإشْعارُ فى صَفْحَتِها اليُمْنَى . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال مَالِكٌ ، وأبو يوسفَ : بل تُشْعَرُ فى صَفْحَتِها اليُسْرَى . وعن أحمدَ

---

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من المثلة والمصبورة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧ / ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ٢١٠ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٣ ، ١٠٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، وباب إشعار البدن ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب الوكالة فى البدن ... ، من كتاب الوكالة . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٧ ، ٣ / ١٣٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٧ . والنسائى ، فى : باب تقليد الإبل ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ .

(٥) فى م : « تخلط » .

مِثْلُه؛ لأنّ ابنَ‌عمرَ فَعَلَهُ. ولَنا، ما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بِذِى الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعَا بِبَدَنَةٍ وأَشْعَرَها من صَفْحَةِ سَنَامِها الأَيْمَنِ ، وسَلَتَ الدَّمَ عنها بِيَدِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] . وأمَّا ابنُ عمرَ فقد رُوِىَ عنه / كمَذْهَبِنا . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٧] . ١٣٦/٤و ثم فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ أَوْلَى من قَوْلِ ابنِ عمرَ وفِعْلِه بلا خِلَافٍ ، ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُعْجِبُه التَّيَمُّن فى شَأْنِه كُلِّه[٨] . وإذا سَاقَ الهَدْىَ من قبلِ المِيقَاتِ ، اسْتُحِبَّ إشْعارُهُ وتَقْلِيدُه من المِيقَاتِ ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبّاسٍ . وإن تَرَكَ الإشْعَارَ والتَّقْلِيدَ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ ذلك غيرُ وَاجِبٍ .

فصل : ولا يُسَنُّ الهَدْىُ إلَّا مِن بَهِيمَةِ الأنْعامِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ آسْمَ آللهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ آلْأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ آلبَائِسَ الفَقِيرَ ﴾[٩] . وأفْضَلُه الإبِلُ ، ثم البَقَرُ ، ثم الغَنَمُ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[١٠] . وقال ابنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ أصَابَها زَوْجُها فى العُمْرَةِ : عَلَيْكِ فِدْيَةٌ من صِيَامٍ ، أو

---

(٦) فى : باب تقليد الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإشعار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٦ . والنسائى ، فى : باب أى الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٢ ، ١٣٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إشعار البدن ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب إشعار البدن ، من كتاب المناسك ٢ / ١٠٣٤ . والدارمى ، فى : باب فى الإشعار كيف يشعر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٥ ، ٦٦ .

(٧) فى : باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٦ .

(٨) تقدم تخريجه فى : ١ / ١٣٦ .

(٩) سورة الحج ٢٨ .

(١٠) تقدم تخريجه فى : ٣ / ١٦٥ .

صَدَقَةٍ ، أو نُسُكٍ . قالتْ : أيُّ النُّسُكِ أفْضَلُ ؟ قال : إن شِئْتِ فناقَةٌ ، وإن شِئْتِ فبَقَرةٌ . قالتْ : أيُّ ذلك أفْضَلُ ؟ قال : انْحرِى نَاقَةً . رَوَاهُ الأثْرَمُ[11] . ولأنَّ ما كان أكْثرَ لَحْمًا كان أنْفعَ لِلْفُقَراءِ ، ولذلك أجْزَأَتِ البَدَنَةُ مَكَانَ سَبْعٍ من الغَنَمِ ، والشَّاةُ أفْضَلُ من سُبْعِ بَدَنَةٍ ؛ لأنَّ لَحْمَها أطْيَبُ ، والضَّأْنُ أفْضَلُ من المَعْزِ لذلك .

فصل : والذَّكَرُ والأُنْثَى [12]فى الهَدْيِ[12] سَوَاءٌ . وممَّن أجازَ ذُكْرانَ الإِبِلِ ابنُ المُسَيَّبِ ، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ ، ومالِكٌ ، وعَطاءٌ ، والشَّافِعِىُّ . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : ما رَأَيْتُ أحَدًا فاعِلًا ذلك ، وأن أنْحَرَ أُنْثَى أحَبُّ إلَىَّ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ ﴾[13] . ولم يَذْكُرْ ذَكَرًا ولا أُنْثَى ، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ أهْدَى جَمَلًا لأبى جَهْلٍ ، فى أنْفِهِ بُرَةٌ[14] مِن فِضَّةٍ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[15] . ولأنَّه يجوزُ من سائِرِ / أنْواعِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ : « فَكَأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ » . فكذلك مِن الإِبِلِ ، ولأنَّ القَصْدَ اللَّحْمُ ، ولَحْمُ الذَّكَرِ أوْفَرُ ، ولَحْمُ الأُنْثَى أرْطَبُ ، فيتَسَاوَيانِ . قال أحْمَدُ : الخَصِىُّ أحَبُّ إلينا من النَّعْجَةِ . وذلك لأنَّ لَحْمَهُ أوْفَرُ وأطْيَبُ .

١٣٦/٤ظ

٦٩٨ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الغَنَمِ ، أجْزَأَهُ)

وظَاهِرُ هذا أنَّ سَبْعًا من الغَنَمِ يُجْزِئُ عن البَدَنَةِ مع القُدْرَةِ عليها ، سَوَاءٌ كانت

---

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٩ .

(١٢–١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة الحج ٣٦ .

(١٤) البرة : الحلقة تجعل فى أنف البعير .

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهدى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٥ . وابن ماجه ، فى : باب الهدى من الإناث والذكور ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٥ .

البَدَنَةُ وَاجِبَةً بِنَذْرٍ ، أو جَزَاءِ صَيْدٍ ، أو كَفَّارَةِ وَطْءٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنَّما يُجْزِئُ ذلك عنها عندَ عَدَمِها ، فى ظَاهِرِ كَلَامِ أحمدَ ؛ لأنَّ ذلك بَدَلٌ عنها ، فلا يُصارُ إليه مع وُجُودِها ، كسائِرِ الأبدالِ . فأمَّا مع عَدَمِها فيجوزُ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، قال : أتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ ، فقال : إنَّ عَلَىَّ بَدَنَةً ، وأنا مُوسِرٌ بها[1] ، ولا أجِدُهَا فأشْتَرِيَها . فأمَرَه النَّبِىُّ ﷺ أن يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فيَذْبَحَهُنَّ . رَوَاهُ ابنُ مَاجه[2] . ولَنا ، أنَّ الشَّاةَ مَعْدُولَةٌ بِسُبْعِ بَدَنَةٍ ، وهى أطْيَبُ لَحْمًا ، فإذا عَدَلَ عن الأدْنَى إلى الأعْلَى جَازَ ، كما لو ذَبَحَ بَدَنَةً مَكَانَ شَاةٍ .

فصل : ومن وَجَبَ عليه سَبْعٌ من الغَنَمِ فى جَزَاءِ الصَّيْدِ ، لم يُجْزِئْهُ بَدَنَةٌ فى الظَّاهِرِ ؛ لأنَّ سَبْعًا من الغَنَمِ أَطْيَبُ لَحْمًا ، فلا يُعْدَلُ عن الأعْلَى إلى الأدْنَى ، وإن كان ذلك فى كَفَّارَةِ مَحْظُورٍ ، أَجْزَأَهُ بَدَنَةٌ ؛ لأنَّ الدَّمَ الوَاجِبَ فيه مَا اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ، وهو شَاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وقد كان أصْحابُ النَّبِىِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ ، فيَذْبَحُونَ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ ، قال جَابِرٌ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فنَذْبَحُ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها . وفى لَفْظٍ : أمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَشْتَرِكَ فى الإِبِلِ والبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فى بَدَنَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

فصل : ومَن وَجَبَتْ عليه بَقَرَةٌ ، أَجْزَأَتْهُ بَدَنَةٌ : لأنَّها أَكْثَرُ لَحْمًا وأوْفَرُ . ويُجْزِئُهُ سَبْعٌ من الغَنَمِ ؛ لأنَّها تُجْزِئُ عن البَدَنَةِ ، فعن البَقَرَةِ أوْلَى . ومن لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ، فى غيرِ / النَّذْرِ وجَزَاءِ الصَّيْدِ ، أَجْزَأَتْه بَقَرَةٌ ؛ لما رَوَى أبو الزُّبَيْرِ ، عن ١٣٧/٤و

---

(١) فى النسخ : « لها » .

(٢) فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٣) فى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٩ . والنسائى ، فى : باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٤ ، ٣١٨ .

جَابِرٍ ، قال : كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ . فَقِيلَ له : والبَقَرَةُ ؟ فقال : وهَلْ هى إلَّا من البُدْنِ ! فأمَّا فى النَّذْرِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَلْزَمُه ما نَوَاهُ . فإن أطْلَقَ ، ففيه[٤] رِوَايتانِ ؛ إحْدَاهُما ، تُجْزِئُه البَقَرَةُ ؛ لما ذَكَرْنا من الخَبَرِ . والأُخْرَى ، لا تُجْزِئُه إلَّا أنْ يَعْدَمَ البَدَنَةَ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّها بَدَلٌ ، فاشْتُرِطَ عَدَمُ المُبْدَلِ . والأُولَى[٥] أوْلَى ؛ لِلْخَبَرِ ، ولأنَّ ما أجْزَأ عن سَبْعَةٍ فى الهَدَايَا ودَمِ المُتْعَةِ ، أجْزَأ فى النَّذْرِ بِلَفْظِ البَدَنَةِ ، كالجَزُورِ .

فصل : ويجوزُ أن يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فى البَدَنَةِ والبَقَرَةِ ، سواءٌ كان وَاجِبًا أو تَطَوُّعًا ، وسَوَاءٌ أرَادَ جَمِيعُهم القُرْبَةَ ، أو بَعْضُهم ، وأرَادَ البَاقُونَ اللَّحْمَ . وقال مَالِكٌ : لا يجوزُ الاشْتِرَاكُ فى الهَدْىِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ إذا كانوا مُتَقَرِّبِين[٦] كلُّهم ، ولا يجوزُ إذا لم يُرِدْ بَعْضُهم القُرْبَةَ . وحَدِيثُ جابِرٍ يَرُدُّ قَوْلَ مَالِكٍ . ولَنا على أبى حنيفةَ ، أنَّ الجُزْءَ[٧] المُجْزِىَ لا يَنْقُصُ بِإرَادَةِ الشَّرِيكِ غيرَ القُرْبَةِ ، فَجازَ ، كما لو اخْتَلَفَتْ جِهاتُ القُرَبِ ، فأرادَ بَعْضُهُم المُتْعَةَ والآخَرُ القِرانَ ، ويجوزُ أن يَقْتَسِمُوا اللَّحْمَ ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إفْرازُ حَقٍّ ، وليستْ بَيْعًا .

٦٩٩ – مسألة ؛ قال : (وَمَا لَزِمَ مِنَ الدِّمَاءِ ، فَلَا يُجْزِئُ إلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ والثَّنِىُّ مِنْ غَيْرِهِ)

هذا فى غيرِ جَزاءِ الصَّيْدِ ، فأمَّا جَزاءُ الصَّيْدِ ، فمنه جَفْرَةٌ وعَنَاقٌ وجَدْىٌ وصَحِيحٌ ومَعِيبٌ ، وأمَّا فى غيرِه ، مثلِ هَدْىِ المُتْعَةِ وغيرِه ، فلا يُجزِئُ إلَّا الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ، وهو الذى له سِتَّةُ أشْهُرٍ ، والثَّنِىُّ مِن غيرِه ، وثَنِىُّ المَعْزِ ما لَهُ سَنَةٌ ،

---

(٤) فى م : « فعنه » .

(٥) فى م : « والأول » .

(٦) فى النسخ : « متفرقين » .

(٧) فى الأصل : « الجزاء » .

وثَنِيُّ البَقَرِ مالَهُ سَنَتَانِ ، وثَنِيُّ الإِبِلِ ما له خَمْسُ سِنِينَ . وبهذا قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عمرَ ، والزُّهْرِيُّ : لا يُجْزِئُ إلَّا الثَّنِيُّ مِن كُلِّ شيءٍ . وقال عَطاءٌ ، والأوْزاعِيُّ : يُجْزِئُ الجَذَعُ مِن الكُلِّ ، إلَّا المَعْزَ . ولَنا على الزُّهْرِيِّ ، ما رُوِيَ عن أُمِّ بلالِ بنت هِلالٍ ، عن أبِيها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَجُوزُ[1] الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً » . وعن عاصِمِ ابن كُلَيْبٍ ، قال : كُنَّا مع رجلٍ مِن أصْحابِ رسولِ / اللهِ ﷺ ، يُقالُ له مُجَاشِعٌ ، مِن بَنِي سُلَيْمٍ ، فعزَّتِ الغَنَمُ ، فأمَرَ مُنادِيًا فنادَى : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مَا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » . وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، إلَّا أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ » . رَوَاهُنَّ ابنُ مَاجَه . ورَوَى حَدِيثَ جابرٍ مُسْلِمٌ وأبو داوُدَ[2] . وهذا حُجَّةٌ على عطاءٍ ، والأوْزاعِيِّ . وحَدِيثُ أبى بُرْدَةَ بن نِيَارٍ ، حين قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ عِنْدِى عَنَاقًا جَذَعًا ، هى خَيْرٌ مِن شَاتَىْ لَحْمٍ . فقال : « تُجْزِئُكَ ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ » . أخْرَجه أبو داوُدَ ، والنَّسائِيُّ[3] . وفى لَفْظٍ : إنَّ عِنْدِى

١٣٧/٤ ظ

---

(١) فى الأصل : « لا يجوز » . وفى م : « لا يجوز إلا » .

(٢) فى : باب ما تجزئ من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٩ .

كما أخرج الأول الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦٨ .

وأخرج الثانى أبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السن ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٧ . والنسائى ، فى : باب السنة والجذعة ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٦٨ .

وأخرج مسلم حديث جابر ، فى : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٥ . وأبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السن ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٦ . والنسائى ، فى : باب المسنة والجذعة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السن ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٧ . وسبق تخريجه عند النسائى والإمام أحمد ، فى الجزء الرابع صفحة ٥٠ . =

داجنًا جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ . قال أبو عُبَيْدٍ الهَرَوِىُّ ، قال إبراهيمُ الحَرْبِىُّ : إنَّما يُجْزِئُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ فى الأضَاحِى ؛ لأنَّه يَنْزُو فيَلْقَحُ ، فإذا كان مِن المَعْزِ لم يَلْقَحْ حتى يَصِيرَ ثَنِيًّا .

فصل : ويَمْنَعُ مِن العُيُوبِ فى الهَدْىِ ما يَمْنَعُ فى الأُضْحِيَّةِ . قال البَراءُ بنُ عازِبٍ : قامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أَرْبَعٌ لَا تجوزُ فِي الأَضَاحِى : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، والْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، والكَسِيرَةُ الَّتِى لاتُنْقِى » . قال : قلتُ : إنِّى أكْرَه أنْ يكونَ فى السِّنِّ نَقْصٌ . قال : « ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، ولَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ » . رواه أبو داوُدَ ، والنَّسائِىُّ[(٤)] . وبهذا قال عطاءٌ ، قال : أمَّا الذى سَمِعْنَاه فالأرْبَعُ ، وكُلُّ شيءٍ سِواهُنَّ جائِزٌ . ومَعْنَى قولِه : « الْبَيِّنُ عَوَرُهَا » . أى انْخَسَفَتْ عَيْنُها وذَهَبَتْ ، فإنَّ ذلك يَنْقُصُها ؛ لأنَّ شَحْمَةَ العَيْنِ عُضْوٌ مُسْتَطابٌ ، فلو كان عَلَى عَيْنِها بَيَاضٌ ولم تَذْهَبِ العَيْنُ ، جازَتِ التَّضْحِيَةُ بها ؛ لأنَّ ذلك لا يَنْقُصُها فى اللَّحْمِ . والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها : التى عَرَجُها مُتَفاحِشٌ يَمْنَعُها السَّيْرَ مع الغَنَمِ ، ومُشارَكَتَهُم[(٥)] فى العَلَفِ ، ويَهْزُلُها . والتى لا تُنْقِى : التى لا مُخَّ فيها لِهُزالِها . والمَرِيضَةُ : قيل هى الجَرْباءُ ؛ لأنَّ الجَرَبَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ . وظاهِرُ الحَدِيثِ أنَّ كُلَّ مَرِيضَةٍ مَرَضًا يُؤَثِّرُ فى هُزالِها ، أو فى فسادِ لَحْمِها ، يَمْنَعُ التَّضْحِيَةَ بها ، وهذا أَوْلَى ، لِتناوُلِ اللَّفْظِ له والمَعْنَى . فهذه

= كما أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ لأبى بردة ... ، وباب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧ / ١٣١-١٣٣ . ومسلم ، فى : باب وقتها [أى الأضحية] ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٦ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٨ . والنسائى ، فى : باب العرجاء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ١٨٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ ، ١٠٥١ .

(٥) فى م : « ومشاركتهن » .

١٣٨/٤و الأَرْبعُ لا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فى مَنْعِها . ويَثْبُتُ الحُكْمُ فيما فيه نَقْصٌ / أكْثَرُ مِن هذه العُيُوبِ بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ، فلا تجوزُ العَمْياءُ ؛ لأَنَّ العَمَى أكْثَرُ مِن العَوَرِ ، ولا يُعْتَبَرُ مع العَمَى انْخِسافُ العَيْنِ ؛ لأنَّه يُخِلُّ بِالمَشْيِ مع الغَنَمِ ، والمُشارَكَةِ فى العَلَفِ ، أكْثَرَ مِن إخْلالِ العَرَجِ . ولا يجوزُ ما قُطِعَ منها عُضْوٌ مُسْتَطابٌ ، كالأَلْيَةِ ؛ لأنَّ ذلك أَبْلَغُ فى الإِخْلالِ بالمَقْصُودِ مِن ذَهابِ شَحْمَةِ العَيْنِ . فأمَّا العَضْباءُ ، وهى ما ذَهَبَ نِصْفُ أُذُنِها أو قَرْنِها ، فلا تُجْزِئُ . وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ فى عَضْباءِ الأُذُنِ . وعن أحمدَ : لا تُجْزِئُ ما ذَهَبَ ثُلُثُ أُذُنِها . وبه قال أبو حنيفةَ . وَرُوِىَ عن علىٍّ ، وعَمَّارٍ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والحسنِ ، تُجْزِئُ المَكْسُورَةُ القَرْنِ ؛ لأنَّ ذَهابَ ذلك لا يُؤَثِّرُ فى اللَّحْمِ ، فأجْزَأَتْ ، كالجَمَّاء . وقال مالِكٌ : إنْ كان يُدْمِى ، لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ . ولَنا ، ما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُضَحَّى بِأعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ . رواه النَّسائِىُّ وابنُ مَاجَه[٦] . قال قَتَادَةُ : فسألْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ ، فقال : نعم ، العَضَبُ النِّصْفُ فأكْثَرُ مِن ذلك . ويُحْمَلُ قَوْلُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ومَنْ وافَقَه ، على أنَّ كَسْرَ ما دونَ النِّصْفِ لا يَمْنَعُ .

فصل : ويُجْزِئُ[٧] الخَصِىُّ ، سَواءٌ كان ممَّا قُطِعَتْ خَصْيَتاه أو مَسْلُولًا ، وهو الذى سُلَّتْ بَيْضَتاه ، أو مَوْجُوءًا ، وهو الذى رُضَّتْ بَيْضَتاه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[٨] . والمَرْضُوضُ كالمَقْطُوعِ . ولأنَّ ذلك

---

(٦) أخرجه النسائى ، فى : باب العضباء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ١٩١ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٨ . والترمذى ، فى : باب فى الضحية بعضباء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٠ .

(٧) فى الأصل : « ويجوز » .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨ .

العُضْوَ غيرُ مُسْتَطابٍ ، وذَهابُه يُؤَثِّرُ فى سِمَنِه ، وكَثْرَةِ اللَّحْمِ وطِيبِه ، وهو المَقْصُودُ . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ ، وهى التى لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ . وحُكِىَ عن ابنِ حامِدٍ أنَّها لا تُجْزِئُ ؛ لأنَّ عَدَمَ القَرْنِ أكْثَرُ مِن ذَهابِ نِصْفِه . والأوْلَى أنَّها تُجْزِئُ ؛ لأنَّ القَرْنَ ليس بِمَقْصُودٍ ، ولا وَرَدَ النَّهْىُ عما عُدِمَ فيه . وتُجْزِئُ الصَّمْعاءُ ، وهى التى لم يُخْلَقْ لها أُذُنٌ ، أو خُلِقَتْ لها أُذُنٌ صَغِيرَةٌ كذلك . وتُجْزِئُ البَتْرَاءُ ، وهى المَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ كذلك .

فصل : ويُكْرَهُ أنْ يُضَحِّىَ بِمَشْقُوقَةِ الأُذُنِ ، أو ما قُطِعَ منها شىءٌ ، أو ما فيها عَيْبٌ من هذه العُيُوبِ التى لا تَمْنَعُ الإجْزاءَ ؛ لِقَوْلِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : أُمِرْنَا أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ / والأُذُنَ . ولا يُضَحِّى بمُقابَلَةٍ ، ولا مُدابَرَةٍ ، ولا خَرْقاءَ ، ولا شَرْقاءَ . قال زُهَيْرٌ : قلتُ لأبى إسحاقَ : ما المُقابَلَةُ ؟ قال : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ . قُلْتُ : فما المُدابَرَةُ ؟ قال : يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ . قلتُ : فما الخَرْقاءُ ؟ قال : يُشَقُّ الأُذُنُ . قلت : فما الشَّرْقاءُ ؟ قال : يَشُقُّ أُذُنَها السِّمَةُ . رواه أبو داوُدَ ، والنَّسائِىُّ[9] . قال القاضى : الخَرْقاءُ التى انْثَقَبَتْ أُذُنُها . والشَّرْقاءُ التى تُشَقُّ أُذُنُها وتَبْقَى كَالشَّاخِتَيْنِ[10] . وهذا نَهْىُ تَنْزِيهٍ . ويَحْصُلُ الإجزاءُ بها ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا .

ظ١٣٨/٤

فصل : يُسْتَحَبُّ لمن أتى مَكَّةَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ ؛ لأنَّ الطَّوافَ بِالبَيْتِ صلاةٌ ،

---

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٨ . والنسائى ، فى : باب المقابلة وهى ما قطع طرف أذنها ، وباب المدابرة وهى ما قطع من مؤخر أذنها ، وباب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ١٩٠ ، ١٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يكره من الأضاحى ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ .

(١٠) الشاخت : الدقيق الضامر من غير هزال .

والطَّوافُ أفْضَلُ مِن الصلاةِ ، والصلاةُ بعدَ ذلك . يُرْوَى عن ابنِ عَبّاسٍ ، قال : الطَّوافُ لكم يا أهلَ العِراقِ ، والصلاةُ لأهلِ مَكَّةَ . وقال عطاءٌ : الطَّوافُ لِلْغُرَباءِ ، والصلاةُ لأهلِ البَلَدِ . قال : ومِن النّاسِ مَن يقولُ : يَزُورُ البَيْتَ كُلَّ يومٍ مِن أيَّامِ مِنًى . ومنهم مَن يَخْتارُ الإقامَةَ بِمِنًى ؛ لأنَّها أيامُ منًى . واحْتَجَّ أبو عبدِ اللهِ بحَدِيثِ أبى حَسَّانَ ، عن ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ(١١) .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمن حَجَّ أنْ يَدْخُلَ البَيْتَ ، ويُصَلِّىَ فيه رَكْعَتَيْنِ ، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ(١٢) ، ولا يَدْخُلُ البَيْتَ بنَعْلَيْهِ ، ولا خُفَّيْهِ ، ولا الحِجْرَ أيضا ؛ لأنَّ الحِجْرَ مِن البَيْتِ . ولا يَدْخُلُ الكَعْبَةَ بسِلاحٍ . قال : وثِيابُ الكَعْبَةِ إذا نُزِعَتْ يُتَصَدَّقُ بها . وقال(١٣) : إذا أرادَ أنْ يَسْتَشْفِىَ بشىءٍ مِن طِيبِ الكَعْبَةِ ، فلْيَأْتِ بِطِيبٍ مِن عِنْدِهِ ، فلْيُلْزِقْهُ على البَيْتِ ، ثم يَأْخُذْه ، ولا يَأْخُذْ مِن طِيبِ البَيْتِ شيئا ، ولا يُخْرِجْ مِن تُرابِ الحَرَمِ ، ولا يُدْخِلْ فيه مِن الحِلِّ . كذلك قال عمرُ ، وابنُ عَبّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . ولا يُخْرِجْ مِن حِجارَةِ مَكَّةَ وتُرابِها إلى الحِلِّ ، والخُرُوجُ أشَدُّ ، إلَّا أن ماءَ زَمْزَمَ أخْرَجَه كَعْبٌ .

فصل : قال أحمدُ : كيف لنا بالجِوارِ بمَكَّةَ ! قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّكِ لَأَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَوْلَا أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ »(١٤) . وإنَّما كُرِهَ الجِوارُ بمَكَّةَ لِمَنْ هاجَرَ منها ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ جاوَرَ بمَكَّةَ ، وجميعُ أهلِ البلادِ ومَن كان مِن أهلِ اليَمَنِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَن يَخْرُجُ ويُهاجِرُ . أى لا بَأْسَ به . وابنُ عمرَ كان يُقِيمُ بمَكَّةَ . قال : والمُقامُ بِالمَدِينَةِ أحَبُّ إلَىَّ مِن المُقامِ بمَكَّةَ / لمن قَوِىَ ١٣٩/٤و

---

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٤٦ . وذكره البخارى تعليقًا ، فى : باب الزيارة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢١٤ .

(١٢) تقدم تخريجه فى حديث جابر ، فى صفحة ١٥٦ .

(١٣) هذا شئ مبتدع ، لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، والشفاء إنَّما يطلب من الله ، وبفعل الأسباب المشروعة والمباحة ، كالدعاء والرقية بالقرآن والتداوى بالأدوية المباحة . والله أعلم .

(١٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل مكة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٧ . والدارمى ، فى : باب إخراج النبى ﷺ من مكة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٣٩ .

عليه ؛ لأنَّها مُهاجَرُ المُسْلِمِينَ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[١٥] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ لما رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[١٦] ، بإسنادِه عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ ، فَزَارَ قَبْرِى بَعْدَ وَفَاتِى ، فَكَأَنَّما زَارَنِى فى حَيَاتِى » . وفى رِوايَةٍ : « مَنْ زَارَ قَبْرِى وَجَبَتْ له شَفَاعَتِى » . رواه باللَّفْظِ الأَوَّلِ سَعِيدٌ . حَدَّثَنا حَفْصُ بن سليمانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عمرَ . وقال أحمدُ[١٧] ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ ، عن يَزِيدَ بن قُسَيْطٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَىَّ عِنْدَ قَبْرِى ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَىَّ رُوحِى ، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » . قال[١٨] : وإذا حَجَّ الذى لم يَحُجَّ قَطُّ - يعنى من غيرِ طَرِيقِ الشَّامِ - لا يَأْخُذْ على طَرِيقِ المَدِينَةِ ، لأنِّى أَخافُ أن يَحْدُثَ به حَدَثٌ ، فيَنْبَغِى أن يَقْصِدَ مَكَّةَ من أَقْصَدِ الطُّرُقِ[١٩] ، ولا يَتَشاغَلَ بغيرِه . ويُرْوَى عن العُتْبِىِّ[٢٠] ، قال : كنتُ جَالِسًا عندَ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، فجَاءَ أَعْرَابِىٌّ ، فقال :

---

(١٥) أخرجه مسلم ، فى : باب الترغيب فى سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٣ . والترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ٢٨٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٣ / ٥٨ ، ٦ / ٣٧٠ .

(١٦) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٧٨ .

(١٧) فى مسنده ، ٢ / ٥٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زيارة القبور ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٧٠ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) فى الأصل : « الطريق » .

(٢٠) زيارة قبر النبى ﷺ تستحب لأجل السلام عليه . ويشرط أن تكون بدون سفر ، بل تشرع لمن كان فى المدينة ، أو سافر لزيارة المسجد النبوى والصلاة فيه ، فإنها تدخل تبعا . والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور ، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث ، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف ، أو موضوعة ، كما نبه على ذلك الحفاظ ، كالدارقطنى والبيهقى وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمة وابن عبد الهادى وغيرهم ، فلا يجوز الاحتجاج بها .

والحكاية التى ذكرها عن العتبى ، لا يحتج بها عند أهل العلم ، والمصنف رحمه الله ساقها بصيغة التمريض ، حيث قال : ويروى . إلخ .

=

السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، سمعتُ اللهَ يقولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[٢١] . وقد جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِى ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إلى رَبِّى ، ثم أنشأَ يقولُ :

يا خَيْرَ مَن دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أعظُمُهُ ... فطابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ والأَكَمُ

نَفْسِى الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُه ... فيه العَفافُ وفيه الجُودُ والكَرَمُ

ثم انْصَرَفَ الأعْرَابِىُّ ، فحَمَلَتْنِى عَيْنِى ، فنِمْتُ ، فرَأَيْتُ النَّبىَّ ﷺ فى النَّوْمِ ، فقال : يا عُتْبِىُّ ، الْحَقِ الأَعْرَابِىَّ ، فَبَشِّرْهُ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ[٢٢] . ويُسْتَحَبُّ لمن دَخَلَ المَسْجِدَ أن يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، ثم يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ ، والصَّلَاةُ والسَّلامُ[٢٣] على رسولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، واغْفِرْ لى ، وافْتَحْ لى أبْوابَ رَحْمَتِكَ . وإذا خَرَجَ ، قال مِثْلَ ذلك . وقال : وَافْتَحْ لى أَبْوَابَ فَضْلِكَ . لما رُوِىَ عن فاطِمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا / أن تقولَ ذلك ، إذا دَخَلَتِ المَسْجِدَ[٢٤] . ثم تَأْتِى القَبْرَ[٢٥] فتُوَلِّى ظَهْرَكَ القِبْلَةَ ، وتَسْتَقْبِلُ وَسَطَه ، وتقولُ : السلامُ عليكَ أيُّها النَّبِىُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُه ، ١٣٩/٤ظ

= قال الحافظ ابن عبد الهادى ، فى « الصارم المنكى » صفحة ٢١٢-٢١٣ : وفى الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابى مما يقوم به حجة ،وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق . انتهى .

(٢١) سورة النساء ٦٤ .

(٢٢) وردت هذه القصة والأبيات فى تفسير ابن كثير ٢ / ٣٠٦ .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) لم نجده عن طريق فاطمة رضى الله عنها ، وأخرجه عن طريق أبى حميد أو أبى أسيد مسلم ، فى : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٤ . وأبو داود ، فى : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٩ . والنسائى ، فى : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤١ . والدارمى ، فى : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٩٧ ، ٥ / ٤٢٥ .

(٢٥) يعنى بعد صلاة تحية المسجد ، بأن يصلى ركعتين فى المسجد ، وإن صلاهما فى الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبى ﷺ .

السلامُ عليكَ يَا نَبِيَّ الله ، وخِيرَتَهُ من خَلْقِه وعِبَادِه[٢٦] ، أَشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه ، أشْهَدُ أنَّك قد بَلَّغْتَ رِسالَاتِ رَبِّكَ ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِكَ ، ودَعَوْتَ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ ، وعَبَدْتَ الله حتى أتاكَ اليَقِينُ ، فصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ كَثِيرًا ، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى ، اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا نَبِيَّنا أَفْضَلَ ما جَزَيْتَ أَحَدًا مِن النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ ، وابْعَثْهُ المقامَ المَحْمُودَ الذى وَعَدْتَه ، يَغْبِطُه به الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إنَّك قُلْتَ[٢٧] وقَوْلُكَ الحَقُّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . وقد أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا من ذُنُوبِى ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إلى رَبِّى ، فأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أن تُوجِبَ لى المَغْفِرَةَ ، كما أَوْجَبْتَها لمن أَتَاهُ فى حَيَاتِه ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ ، وأَنْجَحَ السَّائِلِينَ ، وأَكْرَمَ الآخِرِينَ والأَوَّلِينَ ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ثم يَدْعُو لِوَالِدَيْه ولإِخْوَانِه ولِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، ويقولُ : السلامُ عليكَ يا

---

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) هذا فيه نظر من وجهين : الوجه الأول : أن هذه الآية يقصد بها المجئ إليه ﷺ فى حياته ، ليستغفر للمذنبين ، أما بعد موته فلا يطلب منه شىء لا الاستغفار ولا غيره ، ولا يستغفر عند قبره ، كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا عند قبره ، وهم أعلم الأمة بمعنى الآية الكريمة . الوجه الثانى ، أن الدعاء لا يشرع عند قبره ﷺ ، وإنما يشرع فى مسجده ، والمشروع عند قبره وقبرى صاحبيه السلام فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فى « مجموع الفتاوى » ١ / ٢٢٩ – ٢٣٠ : فإن المعروف عن مالك وغيره من الآئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين ، أن الداعى إذا سلم على النبى ﷺ ، ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ، ويدعو فى مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبى ﷺ والدعاء له . هذا قول أكثر العلماء ، كمالك فى إحدى الروايتين ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم ، وعند أصحاب أبى حنيفة ، لا يستقبل القبر وقت السلام أيضا ، ثم منهم من قال : يجعل الحجرة عن يساره . وقد رواه ابن وهب عن مالك ، ويسلم عليه . ومنهم من قال : بل يستدبر الحجرة ، ويسلم عليه . وهذا هو المشهور عندهم . انتهى .

أبا بكرٍ الصِّدِّيق ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا عمرُ الفَارُوق ، السلامُ عليكما يا صَاحِبَىْ رسولِ اللهِ ﷺ وضَجيعَيْهِ ووَزِيرَيْهِ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه ، اللَّهُمَّ اجْزِهِما عن نَبِيِّهِما وعن الإسلامِ خَيْرًا : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم، فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾[٢٨] . اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِن قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ ومَن حَرَمِ مَسْجِدِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولا تَقْبِيلُه ، قال أحمدُ : ما أَعْرِفُ هذا . قال الأَثْرَمُ : رَأَيْتُ أَهْلَ العِلْمِ من أَهْلِ المَدِينَةِ لا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَقُومُونَ من نَاحِيَةٍ فيُسَلِّمُونَ . قال أبو عبدِ اللهِ / : وهكذا كان ابنُ عمرَ يَفْعَلُ . قال : أَمَّا المِنْبَرُ فقد جاءَ فيه . يعنى ما رَواهُ إبراهيمُ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القَارِيُّ[٢٩] ، أنَّه نَظَرَ إلى ابْنِ عمرَ ، وهو يَضَعُ يَدَهُ على مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ من المِنْبَرِ ، ثم يَضَعُها على وَجْهِهِ .

٤/١٤٠و

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِمَن رَجَعَ من الحَجِّ أن يَقُولَ ما رَوَى البُخَارِيُّ[٣٠] ، عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأَرْضِ ، ثم يقولُ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

---

(٢٨) سورة الرعد ٢٤ .

(٢٩) نسبة إلى القارة ، بطن من العرب ، وترجمة إبراهيم فى الأنساب ١٠ / ١٦ .

(٣٠) فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٨ ، ٩ ، ٥ / ١٤٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٠ . وأبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٧٩ ، ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

فهرس

الجزء الخامس

كتاب الحج

الصفحة

٥٣٨ ـ مسألة : (ومن ملك زادًا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة) ٦ ـ ١٩

فصل : وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة ... ٧

فصل : واختلفت الرواية فى شرطين ، وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير . ٧ ، ٨

فصل : وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة . ٨

فصل : والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة . ٨ ، ٩

فصل : ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك . ٩ ، ١٠

فصل : ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه ... استحب له الحج . ١٠

فصل : ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذى بينه وبين البيت مسافة القصر . ١٠
فصل : والزاد الذى تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه فى ذهابه ورجوعه ... ١١
فصل : وأما الراحلة ، فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله . ١١
فصل : ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله . ١١ ، ١٢
فصل : ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه ... لم يلزمه الحج . ١٢
فصل : وتجب العمرة على من يجب عليه الحج ، فى إحدى الروايتين . ١٣ ، ١٤
فصل : وليس على أهل مكة عمرة . ١٤ ، ١٥
فصل : وتجزىء عمرة المتمتع ، وعمرة القارن والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة . ١٥ ، ١٦
فصل : ولا بأس أن يعتمر فى السنة مرارًا . ١٦ ، ١٧
فصل : ... عمرة فى رمضان تعدل حجة. ١٧ ، ١٨
فصل : ... تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ... ١٩

٥٣٩ ـ مسألة : (فإن كان مريضا لا يرجى برؤه ، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...) ١٩ ـ ٣٠

فصل : فإن لم يجد مالا يستنيب به ، فلا حج عليه . ٢١

فصل : ومتى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى لم يجب عليه حج آخر . ٢١

فصل : ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ، ليس له أن يستنيب . ٢٢

فصل : ولا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه فى الحج الواجب إجماعا . ٢٢ ، ٢٣

فصل : فإن كان عاجزًا عنه عجزا مرجو الزوال ... جاز له أن يستنيب فيه . ٢٣

فصل : وفى الاستئجار على الحج ... روايتان . ٢٣ ـ ٢٥

فصل : فأما النائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه فى ماله . ٢٥ ، ٢٦

فصل : وإذا سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة فى ماله ... ٢٦

فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة فى الحج . ٢٧

فصل : ولا يجوز الحج ولا العمرة عن حىّ إلّا بإذنه . ٢٧

فصول : فى مخالفة النائب . ٢٧ — ٣٠

فصل : وإن أمره بالتمتع فقرن ، وقع عن الآمر . ٢٨

فصل : فأما إن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح . ٢٨

فصل : وإن استنابه رجل فى الحج وآخر فى العمـرة وأذنا له فى القران ففعل ، جاز . ٢٩

فصل : وإن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز . ٢٩

فصل : فإن استنابه اثنان فى نسك ، فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما . ٢٩ ، ٣٠

٥٤٠ ــ مسألة : (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل) ٣٠ — ٣٥

فصل : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد . ٣٢ — ٣٤

فصل : ونفقة المحرم فى الحج عليها . ٣٤

فصل : وإذا مات محرم المرأة فى الطريق فقال أحمد : إذا تباعدت مضت . ٣٤ ، ٣٥

فصل : وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام . ٣٥

فصل : ولا تخرج إلى الحج فى عدة الوفاة . ٣٥

٥٤١ ــ مسألة : (فمن فرط فيه حتى توفى أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة) ٣٦ ــ ٤١

فصل : ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه . ٣٩

فصل : فإن خرج للحج فمات فى الطريق حج عنه من حيث مات . ٣٩ ، ٤٠

فصل : فإن لم يخلف تركة تفى بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ . ٤٠

فصل : وإن أوصى بحج تطوع فلم يف ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث يبلغ . ٤٠

فصل : يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين . ٤١

٥٤٢ ــ مسألة : (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه) ٤٢ ــ ٤٤

فصل : وإن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام . ٤٣

فصل : إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر جاز أن ينوب عن غيره . ٤٣ ، ٤٤

فصل : إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام فوقعت عن حجة الإسلام ... ٤٤

٥٤٣ ـ مسألة : (ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج) ٤٤ ـ ٥٠

فصل : فإن بلغ الصبى أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ... أجزأهما عن حجة الإسلام . ٤٥ ، ٤٦

فصل : وإذا بلغ الصبى أو عتق العبد قبل الوقوف أو فى وقته وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك . ٤٦

فصل : والحكم فى الكافر يسلم والمجنون يفيق حكم الصبى يبلغ . ٤٧

فصل : وقد بقى من أحكام حج العبد أربعة فصول : ٤٧

الفصل الأول : فى إحرامه . ٤٧ ، ٤٨

الفصل الثانى : إذا نذر العبد الحج صح نذره . ٤٨

الفصل الثالث : فى جناياته . ٤٨ ، ٤٩
الفصل الرابع : إذا وطئ العبد فى إحرامه قبل التحلل الأول فسد . ٤٩ ، ٥٠
٥٤٤ ـ مسألة : (وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه) ٥٠ ـ ٥٤
الفصل الأول : فى الإحرام . ٥١ ، ٥٢
الفصل الثانى : أن كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب غيره عنه فيه . ٥٢ ، ٥٣
الفصل الثالث : فى محظورات الإحرام . ٥٣ ، ٥٤
الفصل الرابع : فيما يلزمه من الفدية . ٥٤
فصل : إذا أغمى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه . ٥٤
٥٤٥ ـ مسألة : (ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله) ٥٥

باب ذكر المواقيت

٥٤٦ ـ مسألة : (وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ...) ٥٦ ـ ٥٩
فصل : وإذا كان الميقات قرية فانتقلت

	إلى مكان آخر فموضع الإحرام من الأولى .	٥٨ ، ٥٩
٥٤٧ ـ مسألة :	**(وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة)**	٥٩ ـ ٦٢
	فصل : ومن أى الحرم أحرم بالحج جاز .	٦١
	فصل : فإن أحرم من الحل نظرت ، فإن أحرم من الحل الذى يلى الموقف فعليه دم ...	٦٢
	فصل : وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دم .	٦٢
٥٤٨ ـ مسألة :	**(ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه)**	٦٢ ، ٦٣
	فصل : إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها .	٦٣
٥٤٩ ـ مسألة :	**(ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم)**	٦٣ ، ٦٤
	فصل : فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط...	٦٣ ، ٦٤
٥٥٠ ـ مسألة :	**(وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة)**	٦٤ ، ٦٥
	فصل : فإن مر من غير طريق ذى الحليفة فميقاته الجحفة .	٦٥
٥٥١ ـ مسألة :	**(والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو محرم)**	٦٥ ـ ٦٨

٥٥٢ ـ مسألة : (ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات ...) ٦٨ — ٧٣
فصل : ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم . ٧٠
فصل : فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين ... ٧٠ — ٧٢
فصل : ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام فلا قضاء عليه . ٧٢ ، ٧٣
فصل : ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه ... حكم المجاوز للميقات فى هذه الأحوال الثلاث . ٧٣
٥٥٣ ـ مسألة : (ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم) ٧٣

باب ذكر الإحرام

٥٥٤ ـ مسألة : (ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل) ٧٤ — ٧٦
فصل : فإن لم يجد ماء لم يسن له التيمم . ٧٦

فصل : ويستحب التنظف بإزالة الشعث . ٧٦

٥٥٥ ـ مسألة : (ويلبس ثوبين نظيفين) ٧٦ ، ٧٧

٥٥٦ ـ مسألة : (ويتطيّب) ٧٧ ـ ٨٠

فصل : وإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه . ٨٠

٥٥٧ ـ مسألة : (فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلّا صلى ركعتين) ٨٠ ـ ٨٢

٥٥٨ ـ مسألة : (فإن أراد التمتع ... فيقول : اللهم إنى أريد العمرة) ٨٢ ـ ٩٢

فصل : فمن أراد الإحرام بعمرة استحب أن يقول : اللهم إنى أريد العمرة ... ٩١ ، ٩٢

فصل : فإن لبى أو ساق الهدى من غير نية لم ينعقد إحرامه . ٩٢

٥٥٩ ـ مسألة : (ويشترط فيقول إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ...) ٩٢ ـ ٩٤

فصل : فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به احتمل أن يصح . ٩٤

٥٦٠ ـ مسألة : (وإن أراد الإفراد قال : اللهم إنى أريد الحج ويشترط) ٩٤ ، ٩٥

٥٦١ ـ مسألة : (وإن أراد القران قال : اللهم إنى أريد العمرة والحج ويشترط) ٩٥ ـ ١٠٠

	فصل : ويستحب أن يعين ما أحرم به .	٩٥ ، ٩٦
	فصل : فإن أطلق الإحرام ... صح .	٩٦
	فصل : ويصح إبهام الإحرام ، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان .	٩٧ ، ٩٨
	فصل : إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أى الأنساك شاء .	٩٨ — ١٠٠
	فصل : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى .	١٠٠
٥٦٢ ــ مسألة :	**(فإذا استوى على راحلته لبى)**	١٠٠ — ١٠٢
	فصل : ويرفع صوته بالتلبية .	١٠١ ، ١٠٢
٥٦٣ ــ مسألة :	**(فيقول : لبيك اللهم لبيك ...)**	١٠٢ — ١٠٥
	فصل : ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره .	١٠٣ ، ١٠٤
	فصل : ويستحب ذكر ما أحرم به فى تلبيته .	١٠٤ ، ١٠٥
	فصل : وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه .	١٠٥
٥٦٤ ــ مسألة :	**(ثم لا يزال يلبى إذا علا نشزا أو هبط واديا ...)**	١٠٥ — ١٠٨
	فصل : ويجزئ من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة .	١٠٦
	فصل : ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار .	١٠٦ ، ١٠٧

فصل : ولا يلبى بغير العربية إلّا أن يعجز عنها . ١٠٧
فصل : ولا بأس بالتلبية فى طواف القدوم . ١٠٧ ، ١٠٨
فصل : ولا بأس أن يلبى الحلال . ١٠٨
٥٦٥ ـ مسألة : (والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ...) ١٠٨ ، ١٠٩
٥٦٦ ـ مسألة : (ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه) ١٠٩ ، ١١٠
فصل : وإذا نزع فى الحال فلا فدية عليه . ١٠٩ ، ١١٠
٥٦٧ ـ مسألة : (وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة) ١١٠ ، ١١١

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له

٥٦٨ ـ مسألة : (ويتوقى فى إحرامه ما نهاه الله عنه ...) ١١٢ ، ١١٣
٥٦٩ ـ مسألة : (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع ...) ١١٣ ـ ١١٥
٥٧٠ ـ مسألة : (ولا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا) ١١٥ ـ ١١٩
فصل : فإن خالف وتفلى أو قتل قملا فلا فدية فيه . ١١٦ ، ١١٧

فصل : ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق . ١١٧ ، ١١٨

فصل : ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما . ١١٨ ، ١١٩

٥٧١ ـ مسألة : (ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس) ١١٩ ، ١٢٠

٥٧٢ ـ مسألة : (فإن لم يجد إزارا لبس السراويل وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه) ١٢٠ ـ ١٢٥

فصل : وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما . ١٢٠ ـ ١٢٢

فصل : فإن لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية وليس له لبسه . ١٢٢ ، ١٢٣

فصل : فأما اللالكة والجمجم ونحوهما فقياس قول أحمد أنه لا يلبس ذلك . ١٢٣

فصل : فأما النعل فيباح لبسها كيفما كانت . ١٢٣

فصل : وإن وجد نعلا لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه . ١٢٣ ، ١٢٤

فصل : وليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره . ١٢٤

فصل : ويجوز أن يعقد إزاره عليه . ١٢٤ ، ١٢٥

٥٧٣ ـ مسألة : (ويلبس الهميان ويدخل السيور

بعضها فى بعض ولا يعقدها) ١٢٥ ، ١٢٦
٥٧٤ ــ مسألة : (وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا) ١٢٦ ، ١٢٧
٥٧٥ ــ مسألة : (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) ١٢٨
٥٧٦ ــ مسألة : (وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه فى الكمين) ١٢٨ ، ١٢٩
٥٧٧ ــ مسألة : (ولا يظلل على رأسه فى المحمل فإن فعل فعليه دم) ١٢٩ ــ ١٣١
فصل : ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء . ١٣١
٥٧٨ ــ مسألة : (ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ...) ١٣٢ ــ ١٣٥
فصل : ولا تحل له الإعانة على الصيد بشيء . ١٣٢ ، ١٣٣
فصل : ويضمن الصيد بالدلالة . ١٣٣
فصل : فإن دل محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما . ١٣٣ ، ١٣٤
فصل : فإن أعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به فهو كما لو دله عليه . ١٣٤
فصل : وإن دل الحلال محرمًا على الصيد فقتله فلا شيء على الحلال . ١٣٤ ، ١٣٥
فصل : وإن صاد المحرم صيدا لم يملكه فإن تلف فى يده فعليه جزاؤه . ١٣٥
٥٧٩ ــ مسألة : (ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله) ١٣٥ ــ ١٤٠

فصل : وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله ... لم يحرم على الحلال أكله . ١٣٨ ، ١٣٩
فصل : وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل . ١٣٩
فصل : وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة . ١٣٩ ، ١٤٠
فصل : وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا ميتة أكل الميتة . ١٤٠
٥٨٠ ـ مسألة : (ولا يتطيب المحرم) ١٤٠ ـ ١٤٢
فصل : والنبات الذى تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب ... ١٤١ ، ١٤٢
فصل : ومن مس من الطيب ما يعلق بيده ... فعليه الفدية . ١٤٢
٥٨١ ـ مسألة : (ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب) ١٤٢ ـ ١٤٤
فصل : وإن انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه ... فلا بأس باستعماله . ١٤٣ ، ١٤٤
٥٨٢ ـ مسألة : (ولا بأس بما صبغ بالعصفر) ١٤٤ ، ١٤٥
فصل : ولا بأس بالممشق . ١٤٥
٥٨٣ ـ مسألة : (ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده) ١٤٥ ، ١٤٦
فصل : فإن كان له عذر من مرض ... فله إزالته . ١٤٥ ، ١٤٦

٥٨٤ ـ مسألة :	(ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر)	١٤٦ ، ١٤٧
٥٨٥ ـ مسألة :	(ولا ينظر فى المرآة لإصلاح شىء)	١٤٧
٥٨٦ ـ مسألة :	(ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه)	١٤٧ ، ١٤٨
	فصل : فإن ذهبت رائحته وبقى لونه وطعمه فظاهر كلام الخرقى إباحته .	١٤٨
٥٨٧ ـ مسألة :	(ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه)	١٤٩ ، ١٥٠
٥٨٨ ـ مسألة :	(ولا يتعمد لشم الطيب)	١٥٠
٥٨٩ ـ مسألة :	(ولا يغطى شيئا من رأسه والأذنان من الرأس)	١٥٠ ــ ١٥٣
	فصل : فإن حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه فلا فدية عليه .	١٥٢ ، ١٥٣
	فصل : وفى تغطية المحرم وجهه روايتان ...	١٥٣
٥٩٠ ـ مسألة :	(والمرأة إحرامها فى وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها)	١٥٤ ، ١٥٥
	فصل : ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه .	١٥٥
	فصل : ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة .	١٥٥
٥٩١ ـ مسألة :	(ولا تكتحل بكحل أسود)	١٥٦ ، ١٥٧
	فصل : فأما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب .	١٥٦ ، ١٥٧

٥٩٢ ـ مسألة :	**(وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا فى اللباس وتظليل المحمل)**	١٥٧ ، ١٥٨
	فصل : ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتنظف .	١٥٨
٥٩٣ ـ مسألة :	**(ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما أشبهه)**	١٥٨ ـ ١٦٠
	فصل : قال القاضى : يحرم عليها شد يديها بخرقة .	١٦٠
٥٩٤ ـ مسألة :	**(ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها)**	١٦٠ ـ ١٦٢
	فصل : إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط .	١٦١
	فصل : ويستحب للمرأة الطواف ليلا .	١٦١ ، ١٦٢
٥٩٥ ـ مسألة :	**(ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل)**	١٦٢ ـ ١٦٥
	فصل : ومتى تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة فالنكاح باطل .	١٦٤ ، ١٦٥
	فصل : وتكره الخطبة للمحرم .	١٦٥
	فصل : ويكره أن يشهد فى النكاح .	٢٦٥
٥٩٦ ـ مسألة :	**(فإن وطئ المحرم فى الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما ...)**	١٦٥ ـ ١٦٩
	فصل : ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر من آدمى أو بهيمة .	١٦٨

فصل : إذا تكرر الجماع فإن كفر عن الأول فعليه للثانى كفارة ثانية . ١٦٨ ، ١٦٩

٥٩٧ ـ مسألة : (وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه) ١٦٩ ، ١٧٠

٥٩٨ ـ مسألة : (فإن قبل فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة ...) ١٧٠ ، ١٧١

٥٩٩ ـ مسألة : (وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة) ١٧١ ـ ١٧٤

فصل : فإن كرر النظر حتى أمذى فقال أبو الخطاب : عليه دم . ١٧٢

فصل : فإن فكر فأنزل فلا شىء عليه . ١٧٣

فصل : والعمد والنسيان فى الوطء سواء . ١٧٣ ، ١٧٤

٦٠٠ ـ مسألة : (وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته) ١٧٤ ، ١٧٥

٦٠١ ـ مسألة : (وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه) ١٧٥ ـ ١٧٩

فصل : وما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل كالرخم فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن قتله . ١٧٧

فصل : ولا تأثير للإحرام ولا للحرم فى
تحريم شيء من الحيوان الأهلى . ١٧٨
فصل : ويحل للمحرم صيد البحر . ١٧٨ ، ١٧٩
٦٠٢ ـ مسألة : (وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم) ١٧٩ ـ ١٨٤
فصل : وفيه الجزاء على من يقتله . ١٧٩ ، ١٨٠
فصل : وما يحرم ويضمن فى الإحرام يحرم
ويضمن فى الحرم . ١٨٠
فصل : ويضمن صيد الحرم فى حق
المسلم والكافر والكبير والصغير
والحر والعبد . ١٨٠
فصل : ومن ملك صيدا فى الحل
فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه
وإرساله . ١٨٠ ، ١٨١
فصل : ويضمن صيد الحرم بالدلالة
والإشارة . ١٨١
فصل : وإذا رمى الحلال من الحل
صيدا فى الحرم فقتله ...
ضمنه . ١٨١ ، ١٨٢
فصل : فإن كان الصيد والصائد فى
الحل فرمى الصيد بسهمه ...
فلا جزاء عليه . ١٨٢ ، ١٨٣
فصل : وإن رمى من الحل صيدا فى

الحل فقتل صيدا فى الحرم فعليه جزاؤه . ١٨٣ ، ١٨٤

فصل : وإن وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم . ١٨٤

٦٠٣ ـ مسألة : (وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان) ١٨٥ ـ ١٩٤

فصل : ويحرم قطع الشوك والعوسج . ١٨٦

فصل : ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش . ١٨٦ ، ١٨٧

فصل : وليس له أخذ ورق الشجر . ١٨٧

فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم . ١٨٧ ، ١٨٨

فصل : ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع . ١٨٨

فصل : ويجب فى إتلاف الشجر والحشيش الضمان . ١٨٨ ، ١٨٩

فصل : من قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر فيبست ضمنها. ١٨٩

فصل : وإذا كانت شجرة فى الحرم وغصنها فى الحل فعلى قاطعه الضمان . ١٨٩ ، ١٩٠

فصل : ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها . ١٩٠ ، ١٩١

فصل : وحرم المدينة ما بين لابتيها . ١٩١

فصل : فمن فعل مما حرم عليه شيئا ففيه روايتان ... ١٩١ – ١٩٣
فصل : ويفارق حرم المدينة حرم مكة فى شيئين ... ١٩٣ ، ١٩٤
فصل : صيد وج وشجره مباح . ١٩٤
٦٠٤ – مسألة : (وإن حصر بعدو نحر ما معه من الهدى وحل) ١٩٤ – ٢٠٠
فصل : ولا فرق بين الحصر العام فى حق الحاج كله وبين الخاص فى حق شخص واحد . ١٩٥
فصل : وإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها . ١٩٦
فصل : فأما من لم يجد طريقا أخرى فتحلل فلا قضاء عليه . ١٩٦
فصل : وإذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه . ١٩٦ – ١٩٨
فصل : ومتى كان المحصر محرما بعمرة فله التحلل ونحر هديه وقت حصره . ١٩٨ ، ١٩٩
فصل : فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل . ١٩٩
فصل : فأما من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة فله أن يفسخ

	نية الحج ويجعله عمرة ولا هدى عليه .	١٩٩ ، ٢٠٠
	فصل : وإذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك . . .	٢٠٠
	فصل : وإن أحصر فى حج فاسد فله التحلل .	٢٠٠
٦٠٥ ـ مسألة :	**(فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل)**	٢٠٠ ـ ٢٠٢
	فصل : ولا يتحلل إلا بالنية .	٢٠١
	فصل : فإن نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام لم يتحلل وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم .	٢٠١
	فصل : وإذا كان العدو الذى حصر الحاج مسلمين فأمكن الانصراف كان أولى من قتالهم .	٢٠٢
	فصل : فإن أذن لهم العدو فى العبور فلم يثقوا به فلهم الانصراف .	٢٠٢
٦٠٦ ـ مسألة :	**(وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدى إن كان معه ليذبحه بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت)**	٢٠٢ ـ ٢٠٥
	فصل : وإن شرط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض . . . فله الحل متى وجد ذلك ولا شىء عليه .	٢٠٤ ، ٢٠٥

٦٠٧ ـ مسألة : (فإن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل فلبس الثياب ... كان عليه فى كل فعل فعله دم ...) ٢٠٥

٦٠٨ ـ مسألة : (ويمضى فى الحج الفاسد ويحج من قابل) ٢٠٥ ـ ٢٠٨

فصل : ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول . ٢٠٧

فصل : وإذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما . ٢٠٧ ، ٢٠٨

فصل : والعمرة فيما ذكرناه كالحج . ٢٠٨

فصل : وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه . ٢٠٨

باب ذكر الحج ودخول مكة

فصل : ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها . ٢١٠

٦٠٩ ـ مسألة : (فإذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبة ...) ٢١٠ ـ ٢١٢

فصل : ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت . ٢١١ ، ٢١٢

فصل : وإذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة

المكتوبة قدمها على الطواف . ٢١٢

٦١٠ ـ مسألة : (ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبله) ٢١٢ ـ ٢١٦

فصل : ويحاذى الحجر بجميع بدنه . ٢١٥

فصل : والمرأة كالرجل . ٢١٥ ، ٢١٦

٦١١ ـ مسألة : (ويضطبع بردائه) ٢١٦ ، ٢١٧

٦١٢ ـ مسألة : (ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) ٢١٧ ـ ٢٢٠

فصل : ويستحب الدنو من البيت . ٢٢٠

٦١٣ ـ مسألة : (ولا يرمل فى جميع طوافه إلا هذا) ٢٢٠ ، ٢٢١

فصل : فإن ترك الرمل فى شوط من الثلاثة الأول أتى به فى الاثنين الباقيين . ٢٢١

٦١٤ ـ مسألة : (وليس على أهل مكة رمل) ٢٢١ ، ٢٢٢

٦١٥ ـ مسألة : (ومن نسى الرمل فلا إعادة عليه) ٢٢٢

٦١٦ ـ مسألة : (ويكون طاهرا فى ثياب طاهرة) ٢٢٢ ـ ٢٢٥

فصل : ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف . ٢٢٣ ، ٢٢٤

فصل : إذا شك فى الطهارة وهو فى الطواف لم يصح طوافه ذلك . ٢٢٤ ، ٢٢٥

فصل : وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد الطوافين لا بعينه بنى الأمر على الأشد . ٢٢٥

٦١٧ ـ مسألة : (ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليمانى) ٢٢٥ ـ ٢٢٩
فصل : ويستلم الركنين الأسود واليمانى فى كل طوافه . ٢٢٧ ، ٢٢٨
فصل : ويكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه . ٢٢٨ ، ٢٢٩
٦١٨ ـ مسألة : (ويكون الحجر داخلا فى طوافه لأن الحجر من البيت) ٢٢٩ ، ٢٣٠
فصل : ولو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز . ٢٣١
فصل : ولو نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزئه . ٢٣١
٦١٩ ـ مسألة : (ويصلى ركعتين خلف المقام) ٢٣١ ـ ٢٣٤
فصل : وركعتا الطواف سنة غير مؤكدة . ٢٣٢ ، ٢٣٣
فصل : وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف . ٢٣٣
فصل : ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع . ٢٣٣ ، ٢٣٤
فصل : وإذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر . ٢٣٤
٦٢٠ ـ مسألة : (ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده

ويصلى على النبى ﷺ) ٢٣٤ – ٢٣٦
فصل : فإذا لم يرق على الصفا فلا شيء عليه . ٢٣٥ ، ٢٣٦
٦٢١ – مسألة : (ثم ينحدر من الصفا فيمشى حتى يأتى العلم الذى فى بطن الوادى ...) ٢٣٦ ، ٢٣٧
٦٢٢ – مسألة : (ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة) ٢٣٧
٦٢٣ – مسألة : (وإن نسى الرمل فى بعض سعيه فلا شىء عليه) ٢٣٨ – ٢٤٠
فصل : واختلفت الرواية فى السعى ... ٢٣٨ ، ٢٣٩
فصل : والسعى تبع للطواف . ٢٤٠
٦٢٤ – مسألة : (فإذا فرغ من السعى فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل) ٢٤٠ – ٢٤٥
فصل : فأما من معه هدى فليس له أن يتحلل ... ٢٤١ ، ٢٤٢
فصل : فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل . ٢٤٣
فصل : وقول الخرقى : « قصر من شعره ثم قد حل » ... ٢٤٣ ، ٢٤٤
فصل : يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره . ٢٤٤ ، ٢٤٥
فصل : وأى قدر قصر منه أجزأه . ٢٤٥
٦٢٥ – مسألة : (وطواف النساء وسعيهن مشى كله) ٢٤٦

٦٢٦ ـ مسألة : (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه) ٢٤٦ ، ٢٤٧

٦٢٧ ـ مسألة : (وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى خرج فصلى ، فإذا صلى بنى) ٢٤٧ ـ ٢٤٩

فصل : فإن ترك الموالاة لغير ماذكرنا وطال الفصل ابتدأ الطواف . ٢٤٨

فصل : فأما السعى بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه . ٢٤٨ ، ٢٤٩

٦٢٨ ـ مسألة : (وإن أحدث فى بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا) ٢٤٩

٦٢٩ ـ مسألة : (ومن طاف وسعى محمولا لعلة أجزأه) ٢٤٩ ـ ٢٥١

فصل : فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر ... ٢٥٠ ، ٢٥١

فصل : إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه . ٢٥١

فصل : فأما السعى راكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر . ٢٥١

٦٣٠ ـ مسألة : (ومن كان مفردا أو قارنا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ...) ٢٥١ ـ ٢٥٥

فصل : وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعا . ٢٥٥

٦٣١ ـ مسألة : (ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت) ٢٥٥ ، ٢٥٦

باب صفة الحج

٦٣٢ ـ مسألة : (وإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى) ٢٥٩ ـ ٢٦١

فصل : ومن حيث أحرم من مكة جاز . ٢٦١

٦٣٣ ـ مسألة : (ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه ...) ٢٦٢

٦٣٤ ـ مسألة : (فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ...) ٢٦٢ ـ ٢٦٦

فصل : والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس . ٢٦٤

فصل : ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره . ٢٦٤ ، ٢٦٥

فصل : فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة . ٢٦٥ ، ٢٦٦

٦٣٥ ـ مسألة : (ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل وعرفة كلها موقف ...) ٢٦٦ ـ ٢٦٨

فصل : والأفضل أن يقف راكبا على بعيره . ٢٦٧

فصل: والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به. ٢٦٧ ، ٢٦٨

٦٣٦ ـ مسألة : (فيكبر ويهلل ويجتهد فى الدعاء إلى غروب الشمس) ٢٦٨ ـ ٢٧٦

فصل : فإن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه . ٢٧٣ ، ٢٧٤

فصل : وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . ٢٧٤ ، ٢٧٥

فصل : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه . ٢٧٥

فصل : ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية . ٢٧٥ ، ٢٧٦

٦٣٧ ـ مسألة : (فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة) ٢٧٦ ، ٢٧٧

٦٣٨ ـ مسألة : (ويكون فى الطريق يلبى ويذكر الله تعالى) ٢٧٧ ، ٢٧٨

٦٣٩ ـ مسألة : (ثم يصلى مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة بإقامة لكل صلاة) ٢٧٨ ـ ٢٨٠

٦٤٠ ـ مسألة : (وإن فاته مع الإمام صلى وحده) ٢٨٠ ـ ٢٨٢

فصل : والسنة التعجيل بالصلاتين . ٢٨١

فصل : فإن صلى المغرب قبل أن يأتى مزدلفة ولم يجمع خالف السنة ، وصحت صلاته . ٢٨١ ، ٢٨٢
٦٤١ ــ مسألة : (فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فدعا) ٢٨٢ ــ ٢٨٦
فصل : وللمزدلفة ثلاثة أسماء . ٢٨٣
فصل : والمبيت بمزدلفة واجب . ٢٨٤
فصل : ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل . ٢٨٤ ــ ٢٨٦
٦٤٢ ــ مسألة : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) ٢٨٦ ، ٢٨٧
٦٤٣ ــ مسألة : (فإذا بلغ محسرا أسرع ، ولم يقف حتى يأتى منى وهو مع ذلك ملبٍّ) ٢٨٧ ، ٢٨٨
٦٤٤ ــ مسألة : (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة) ٢٨٨ ــ ٢٩٠
فصل : ويجزئ الرمى بكل ما يسمى حصى . ٢٨٩ ، ٢٩٠
فصل : وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه . ٢٩٠
٦٤٥ ــ مسألة : (والاستحباب أن يغسله) ٢٩١
٦٤٦ ــ مسألة : (فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ...) ٢٩١ ــ ٢٩٧
فصل : ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء. ٢٩٣ ، ٢٩٤
فصل : ولرمى هذه الجمرة وقتان ... ٢٩٤ ــ ٢٩٦

فصل : ولا يجزئه الرمى إلا أن يقع الحصى فى المرمى . ٢٩٦ ، ٢٩٧

٦٤٧ ــ مسألة : (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) ٢٩٧ ، ٢٩٨

٦٤٨ ــ مسألة : (ثم ينحر إن كان معه هدى) ٢٩٨ ــ ٣٠٣

فصل : والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى . ٢٩٨ ، ٢٩٩

فصل : ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة . ٢٩٩ ، ٣٠٠

فصل : ووقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام . ٣٠٠ ، ٣٠١

فصل : وإذا نحر الهدى ، فرقه على المساكين من أهل الحرم . ٣٠١ ، ٣٠٢

فصل : والسنة النحر بمنى . ٣٠٢

فصل : وليس من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، ولا أن يقفه بعرفة . ٣٠٢ ، ٣٠٣

٦٤٩ ــ مسألة : (ويحلق أو يقصر) ٣٠٣ ــ ٣٠٧

فصل : والحلق والتقصير نسك فى الحج والعمرة . ٣٠٤ ــ ٣٠٦

فصل : ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر . ٣٠٦

فصل : والأصلع الذى لا شعر على رأسه ، يستحب أن يمر الموسى على رأسه . ٣٠٦ ، ٣٠٧

فصل : ويستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه . ٣٠٧

٦٥٠ ـ مسألة : (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) ٣٠٧ ـ ٣١٠

فصل : ظاهر كلام الخرقي ههنا ، أن الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معا . ٣٠٩ ، ٣١٠

٦٥١ ـ مسألة : (والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة) ٣١٠ ، ٣١١

٦٥٢ ـ مسألة : (ثم يزور البيت، فيطوف به سبعا...) ٣١١ ـ ٣١٣

فصل : ولهذا الطواف وقتان ... ٣١٢ ، ٣١٣

فصل : وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم . ٣١٣

٦٥٣ ـ مسألة : (ثم قد حل من كل شيء) ٣١٤

٦٥٤ ـ مسألة : (وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا ...) ٣١٤ ـ ٣٢٤

فصل : والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة . ٣١٦ ، ٣١٧

فصل : ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ... ٣١٧ ، ٣١٨

فصل : ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها . ٣١٨ ـ ٣١٩

فصل : ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر . ٣١٩

فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر . ٣٢٠

فصل : وفي يوم النحر أربعة أشياء ... ٣٢٠ ـ ٣٢٣

	فصل : فإن قدم الإفاضة على الرمى أجزأه طوافه .	٣٢٣ ، ٣٢٤
٦٥٥ ــ مسألة :	**(ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالى منى)**	٣٢٤ ــ ٣٢٦
	فصل : فإن ترك المبيت بمنى ، فعن أحمد لا شيء عليه ، وقد أساء .	٣٢٥ ، ٣٢٦
٦٥٦ ــ مسألة :	**(فإذا كان من الغد ، وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ...)**	٣٢٦ ــ ٣٣١
	فصل : ولا يرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال .	٣٢٨ ، ٣٢٩
	فصل : والترتيب فى هذه الجمرات واجب .	٣٢٩
	فصل : وإن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه .	٣٣٠
	فصل : والأولى أن لا ينقص فى الرمى عن سبع حصيات .	٣٣٠ ، ٣٣١
٦٥٧ ــ مسألة :	**(ويفعل فى اليوم الثانى كما فعل بالأمس ...)**	٣٣١ ــ ٣٣٣
	فصل : إذا أخر رمى يوم إلى ما بعده ... ترك السنة ولا شيء عليه .	٣٣٣
٦٥٨ ــ مسألة :	**(ويستحب أن لا يدع الصلاة فى مسجد منى مع الإمام)**	٣٣٣ ، ٣٣٤
	فصل : ويستحب أن يخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق .	٣٣٤

٦٥٩ ـ مسألة : (ويكبر فى دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق) ٣٣٥ ، ٣٣٦

فصل : قال بعض أصحابنا : يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب ، وهو الأبطح . ٣٣٥ ، ٣٣٦

٦٦٠ ـ مسألة : (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف به سبعا ...) ٣٣٦ ـ ٣٣٨

فصل : ومن كان منزله فى الحرم فهو كالمكى ، ولا وداع عليه . ٣٣٧ ، ٣٣٨

فصل : فإن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، ففيه روايتان ... ٣٣٨

٦٦١ ـ مسألة : (فإن ودع واشتغل فى التجارة عاد فودع ثم رحل) ٣٣٨ ، ٣٣٩

٦٦٢ ـ مسألة : (فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب وإن بعد بعث بالدم) ٣٣٩ ، ٣٤٠

فصل : إذا رجع البعيد فينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرما . ٣٤٠

٦٦٣ ـ مسألة : (والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية) ٣٤١ ـ ٣٤٥

فصل : ويستحب أن يقف المودع فى الملتزم . ٣٤٢ ـ ٣٤٤

فصل : قال أحمد : إذا ودع البيت يقوم
عند البيت إذا خرج ويدعو الله . ٣٤٤ ، ٣٤٥
٦٦٤ ــ مسألة : (ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت) ٣٤٥ ، ٣٤٦
فصل : فإن ترك بعض الطواف ، فهو كما لو ترك جميعه . ٣٤٥ ، ٣٤٦
فصل : وإذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة . ٣٤٦
٦٦٥ ــ مسألة : (وإن كان طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة) ٣٤٦
٦٦٦ ــ مسألة : (وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما) ٣٤٧ ــ ٣٥٠
فصل : وإن قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد . ٣٤٩ ، ٣٥٠
٦٦٧ ــ مسألة : (إلا أن عليه دما ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع) ٣٥٠ ، ٣٥١
فصل : ومن شرط وجوب الدم عليه أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام . ٣٥١
٦٦٨ ــ مسألة : (ومن اعتمر فى أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم) ٣٥١ ــ ٣٦٠

فصل : وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم . ٣٥٦
فصل : إذا كان للمتمتع قريتان ... فهو من حاضرى المسجد الحرام . ٣٥٦ ، ٣٥٧
فصل : فإذادخل الآفاق مكة متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة . ٣٥٧
فصل : وهذا الشرط شرط لوجوب الدم عليه . ٣٥٧
فصل : وإذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ... ٣٥٨ — ٣٦٠
٦٦٩ — مسألة : (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...) ٣٦٠ — ٣٦٣
فصل : ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ... ٣٦٠ — ٣٦٣
فصل : ولا يجب التتابع فى الصيام للمتعة . ٣٦٣
٦٧٠ — مسألة : (فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ...) ٣٦٣ — ٣٦٦
فصل : وإذا صام عشرة أيام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة . ٣٦٥
فصل : ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى . ٣٦٥ ، ٣٦٦

٦٧١ ـ مسألة : **(ومن دخل فى الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء)** ٣٦٦ ، ٣٦٧

فصل : فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ففيه روايتان ... ٣٦٧

فصل : ومن لزمه صوم المتعة فمات ... فلا شيء عليه . ٣٦٧

٦٧٢ ـ مسألة : **(والمرأة إذا دخلت متمتعة ، فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارنة ...)** ٣٦٧ ـ ٣٧٢

فصل : وكل متمتع خشى فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارنا . ٣٧١

فصل : فأما إدخال العمرة على الحج فغير جائز . ٣٧١ ، ٣٧٢

٦٧٣ ـ مسألة : **(ومن وطئ قبل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجهما ...)** ٣٧٢ ـ ٣٧٤

فصل : ومن وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته . ٣٧٣ ، ٣٧٤

فصل : إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما . ٣٧٤

فصل : وإذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردا لم يلزمه فى القضاء دم . ٣٧٤

٦٧٤ ـ مسألة : (وإن وطئ بعد رمى جمرة العقبة فعليه دم ...) ٣٧٤ ـ ٣٧٧
فصل : ولا فرق بين من حلق ومن لم يحلق فى أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمى ... ٣٧٦
فصل : فإن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حجه بحال . ٣٧٦ ، ٣٧٧
فصل : والقارن كالمفرد فى أنه إذا وطئ بعد الرمى لم يفسد حجه ولا عمرته . ٣٧٧
٦٧٥ ـ مسألة : (ومباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل) ٣٧٧ ، ٣٧٨
٦٧٦ ـ مسألة : (ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمى ، فيقضوه فى وقت الثانى) ٣٧٨ ـ ٣٨٠
فصل : وأهل الأعذار من غير الرعاء ... كالرعاء فى ترك البيتوتة . ٣٧٩
فصل : وإذا كان الرجل مريضا ... جاز أن يستنيب من يرمى عنه. ٣٧٩
فصل : ومن ترك الرمى من غير عذر ، فعليه دم . ٣٨٠

باب الفدية وجزاء الصيد

٦٧٧ ـ مسألة : (ومن حلق أربع شعرات فصاعدا ،

فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ...
أو ذبح ...) ٣٨١ – ٣٨٧

فصل : ويجزئ البر والشعير والزبيب فى الفدية . ٣٨٤

فصل : وإذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة . ٣٨٤ ، ٣٨٥

فصل : فأما جزاء الصيد ، فلا يتداخل . ٣٨٥ ، ٣٨٦

فصل : إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه . ٣٨٦

فصل : وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه فالفدية على من حُلق رأسه . ٣٨٦

فصل : وإذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه . ٣٨٦

فصل : وإذا خلل شعره فسقطت شعرة ، فإن كانت ميتة فلا فدية عليه ... ٣٨٧

٦٧٨ – مسألة : (فى كل شعرة من الثلاث مد من الطعام) ٣٨٧ ، ٣٨٨

فصل : ومن أبيح له حلق رأسه لأذى به فهو مخير فى الفدية قبل الحلق وبعده . ٣٨٧ ، ٣٨٨

٦٧٩ – مسألة : (وكذلك الأظفار) ٣٨٨ ، ٣٨٩

فصل : وفى قص بعض الظفر ما فى جميعه . ٣٨٩

٦٨٠ ــ مسألة : (وإن تطيب المحرم عامدا غسل الطيب ، وعليه دم ...) ٣٨٩ ــ ٣٩١

فصل : ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس . ٣٩٠

فصل : وإذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ... قدم غسل الطيب ... ٣٩٠

فصل : وإذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة . ٣٩٠ ، ٣٩١

فصل : وإن فعل محظورا من أجناس ... فعليه لكل واحد فدية . ٣٩١

٦٨١ ــ مسألة : (وإن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ...) ٣٩١ ــ ٣٩٣

٦٨٢ ــ مسألة : (ولو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم) ٣٩٣ ، ٣٩٤

٦٨٣ ــ مسألة : (ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم) ٣٩٤ ، ٣٩٥

٦٨٤ ــ مسألة : (ومن قتل وهو محرم من صيد البر ... فداه بنظيره من النعم إن كان

المقتول دابة) ٣٩٥ – ٤٠٩
فصل : قال أصحابنا : فى كبير الصيد كبير مثله من النعم ... ٤٠٥ ، ٤٠٦
فصل : فإن قتل ماخضا ، فقال القاضى: يضمنها بقيمة مثلها. ٤٠٦ ، ٤٠٧
فصل : وإن أتلف جزءا من الصيد ، وجب ضمانه . ٤٠٧ ، ٤٠٨
فصل : وإن جرح صيدا ، فتحامل ، فوقع فى شىء تلف به، ضمنه. ٤٠٨ ، ٤٠٩
فصل : وكل ما يضمن به الآدمى ، يضمن به الصيد . ٤٠٩
٦٨٥ – مسألة : (وإن كان طائرا فداه بقيمته فى موضعه) ٤١٠ – ٤١٢
فصل : ويضمن بيض الصيد بقيمته . ٤١٠ – ٤١٢
فصل : إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص . ٤١٢
٦٨٦ – مسألة : (إلا أن تكون نعامة ، فيكون فيها بدنة ...) ٤١٢ – ٤١٤
فصل : وما كان أكبر من الحمام ... ففيه وجهان ... ٤١٤
٦٨٧ – مسألة : (وهو مخير ، إن شاء فداه بالنظير أو قوم النظير بدراهم) ٤١٥ – ٤١٩
فصل : ومالا مثل له من الصيد يخير قاتله ... ٤١٨ ، ٤١٩

٦٨٨ ـ مسألة : (وكلما قتل صيدا حكم عليه) ٤١٩ ، ٤٢٠

فصل : ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته . ٤٢٠

٦٨٩ ـ مسألة : (ولو اشترك جماعة فى قتل الصيد ، فعليهم جزاء واحد) ٤٢٠ ـ ٤٢٤

فصل : فإن كان شريك المحرم حلالا أو سبعا فلا شيء على الحلال ويحكم على الحرام . ٤٢١ ، ٤٢٢

فصل : وإن اشترك حرام وحلال فى صيد حرمى ، فالجزاء بينهما نصفين . ٤٢٢

فصل : إذا أحرم الرجل ، وفى ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه . ٤٢٢ ، ٤٢٣

فصل : ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ... ٤٢٣ ، ٤٢٤

فصل : وإن ورث المحرم صيدا ملكه . ٤٢٤

٦٩٠ ـ مسألة : (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، تحلل بعمرة وذبح ... وحج من قابل ، وأتى بدم) ٤٢٤ ـ ٤٢٩

فصل : فإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك . ٤٢٨

فصل : وإذا فات القارن الحج ، حل ،

وعليه مثل ما أهل به من قابل . ٤٢٨ ، ٤٢٩
فصل : إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا فى غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك . ٤٢٩
٦٩١ ـ مسألة : (وإن كان عبدا ، لم يكن له أن يذبح ...) ٤٢٩ ، ٤٣٠
٦٩٢ ـ مسألة : (وإذا أحرمت المرأة لواجب ، لم يكن لزوجها منعها) ٤٣٠ ـ ٤٣٤
فصل : وأما قبل الإحرام ، فليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها . ٤٣٢ ، ٤٣٣
فصل : وإن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل . ٤٣٣
فصل : وليس للوالد منع ولده من الحج الواجب . ٤٣٣ ، ٤٣٤
٦٩٣ ـ مسألة : (ومن ساق هديا واجبا ، فعطب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه) ٤٣٤ ـ ٤٣٧
فصل : وإن ضل المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ... ذبحهما معا . ٤٣٦
فصل : وإن عين معيبا عما فى الذمة ، لم يجزه ، ويلزمه ذبحه . ٤٣٦ ، ٤٣٧
فصل : ويحصل الإيجاب بقوله : هذا هدى . ٤٣٧

فصل : إذا غصب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه .	٤٣٧
٦٩٤ ـ مسألة : (وإن كان ساقه تطوعا ، نحره فى موضعه وخلى بينه وبين المساكين)	٤٣٧ ـ ٤٤٤
فصل : وإذا وجب هدى فله إبداله بخير منه .	٤٤١
فصل : إذا ولدت الهدية ، فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه ...	٤٤١ ، ٤٤٢
فصل : وللمهدى شرب لبن الهدى .	٤٤٢
فصل : وله ركوبه عند الحاجة .	٤٤٢ ، ٤٤٣
فصل : ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو نحره .	٤٤٣
فصل : ويستحب للمهدى أن يتولى نحر الهدى بنفسه .	٤٤٣ ، ٤٤٤
٦٩٥ ـ مسألة : (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع)	٤٤٤ ـ ٤٤٩
فصل : فأما هدى التطوع ... فيستحب أن يأكل منه .	٤٤٦
فصل : وإن أكل مما منع من أكله ، ضمنه بمثله لحما .	٤٤٧
فصل : والهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين ...	٤٤٧ ـ ٤٤٩

٦٩٦ ـ مسألة : (وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم ...) ٤٤٩ ـ ٤٥٤
فصل : وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به . ٤٥١
فصل : والطعـــام كالهدى يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدى به . ٤٥١
فصل : ومساكين الحرم من كان فيه من أهله أو وارد إليه من الحاج وغيرهم . ٤٥١
فصل : وإذا نذر هديا وأطلق ، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة. ٤٥١ ، ٤٥٢
فصل : وإن نذر هديا مطلقا أو معينا ، وأطلق مكانه وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم . ٤٥٢ ، ٤٥٣
فصل : وقول الخرقي : « إن قدر على إيصاله إليهم » . يدل على أن العاجز عن إيصاله لا يلزمه إيصاله . ٤٥٣ ، ٤٥٤
٦٩٧ ـ مسألة : (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) ٤٥٤ ـ ٤٥٧
فصل : ويسن تقليد الهدى . ٤٥٤ ، ٤٥٥
فصل : ويسن إشعار الإبل والبقر . ٤٥٥ ، ٤٥٦
فصل : ولا يسن الهدى إلا من بهيمة الأنعام . ٤٥٦ ، ٤٥٧

فصل : والذكر والأنثى فى الهدى سواء . ٤٥٧
٦٩٨ ــ مسألة : (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه) ٤٥٧ ــ ٤٥٩
فصل : ومن وجب عليه سبع من الغنم فى جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة فى الظاهر . ٤٥٨
فصل : ومن وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة . ٤٥٨ ، ٤٥٩
فصل : ويجوز أن يشترك السبعة فى البدنة والبقرة . ٤٥٩
٦٩٩ ــ مسألة : (وما لزم من الدماء ، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثنى من غيره) ٤٥٩ ــ ٤٦٨
فصل : ويمنع من العيوب فى الهدى ما يمنع فى الأضحية . ٤٦١ ، ٤٦٢
فصل : ويجزئ الخصى . ٤٦٢ ، ٤٦٣
فصل : ويكره أن يضحى بمشقوقة الأذن . ٤٦٣
فصل : يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت . ٤٦٣ ، ٤٦٤
فصل : ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلى فيه ركعتين . ٤٦٤
فصل : قال أحمد : كيف لنا بالجوار بمكة . ٤٦٤ ، ٤٦٥
فصل : ويستحب زيارة قبر النبى ﷺ . ٤٦٥ ــ ٤٦٧

فصل : ولا يستحب التمسح بحائط قبر
النبى ﷺ ولا تقبيله . ٤٦٧
فصل : ويستحب لمن رجع من الحج أن
يقول ما روى البخارى ... ٤٦٧ ، ٤٦٨

آخر الجزء الخامس
ويليه الجزء السادس ، وأوله :
كتاب البيوع
والحمدُ للهِ حَقَّ حَمْدِه